حاشية الترمسي

المسمّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

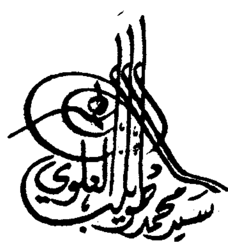
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

دار المنهاج





حاشية الترمسي

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم



حاشية الترمسي

المسمّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلّامة الفقيه المدقّق

الشّيخ محمّد محفوظ بن عبد الله التّرمسيّ

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)



عني به

اللّجنة العلميّة

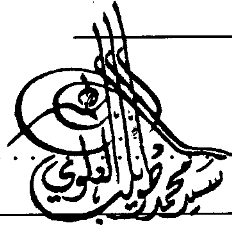
بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ



دار المنهاج

الطّبْعَة الأولىٰ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7



(فَصْـــلٌ) في مُوجِبِ ٱلغُسلِ

(فصل في موجب الغسل)

المُوجِب بصيغة اسم الفاعل ؛ يعني : سبب وجوب الغسل ، وذكر في « الفتاوىٰ » الخلاف فيه ، وفي موجب الوضوء أوجهاً ثلاثة :

الأول ـ وعليه العراقيون وغيرهم ـ : أن موجبه الحدث وجوباً موسعاً ما لم يدخل الوقت ، ويبقىٰ ما يسعه ويسع الصلاة فقط ؛ ودليله : أنه لولاه . . لم يجب، والدوران دليل العلية ، ومعنىٰ كونه موجباً مع عدم الإثم بتأخير الوضوء والغسل إجماعاً : أن سبب الوجوب ينعقد به ؛ كالزكاة بحولان الحول .

والوجه الثاني : أن موجبه دخول الوقت ، ويعبر عنه بإرادة القيام للصلاة أو نحوها ، وهو أوفق لدليل هـٰذا الوجه ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية ، ومعنىٰ كون الإرادة أو دخول الوقت موجباً : أنه سبب للموجب وهو القيام إلى الصلاة ؛ إذ وجوبها موجب للوضوء ، فالمحقق لهـٰذا الوجوب هو الوقت أو الإرادة ، فأحدهما سبب للسبب .

والوجه الثالث : أن الموجب الحدث مع القيام إلى الصلاة ، أو أحدهما بشرط الآخر ، وهـٰذا الوجه هو الأصح عند الشيخين وغيرهما .

وفي موجب الغسل من الجنابة هـٰذه الأوجه الثلاثة ، والصحيح فيه : هو الثالث أيضاً عن الشيخين .

وذكر لهـٰذا الخلاف فوائد :

منها : نية الفرضية قبل الوقت، فعلى الأول . . يصح مطلقاً ، وعلى الثاني . . لا يصح إلا بتأويل .

ومنها : وصفه بالقضاء والأداء ، فيوصف بهما على الثاني فقط علىٰ ما قيل ، والصحيح : أن الأول والثالث كذلك .

ومنها : أن ماء الغسل بالجماع إن قلنا بالأول . . وجب على الزوج ؛ إذ هو سببه ، أو بالثاني . . فلا ، ذكرها في « الخادم » .

ومنها: أنه سنة قبل الوقت، فعلى الثاني والثالث . . يستثنىٰ من قاعدة: أن الواجب أفضل من النفل .

ومنها : التعليق ؛ كإن وجب عليك وضوء أو غسل . . فأنت طالق ، فعلى الأول . . يقع بالحدث ، وهـٰذه أصح الفوائد ، وأما الغسل من الحيض والنفاس . . فالمعتمد من الخلاف : أن الموجب هو الخروج بشرط الانقطاعِ وإرادةِ فعل نحو الصلاة أو الخروج معهما ، هـٰذا ، فإن أردت الاستيفاء عليها . . فعليك بـ« الفتاوىٰ » فعساك لم تجد أوضح وأبسط مما فيها[1] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٥٤ـ ٥٥) .

وهوَ بٱلفتحِ وٱلضَّمِّ ، وٱلأوَّلُ أَفصحُ وأَشهرُ ، وقد يُقالُ : بٱلضَّمِّ لماءِ ٱغُسلِ ، وبالكسرِ : اسم لنحوِ سِدْرٍ ٱغتُسلَ بهِ . (**مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ**) . . . .

قوله : (**وهو**) أي : لفظ الغسل .

قوله : (**بالفتح**) أي : للغين المعجمة مصدر غسل ، واسم مصدر لاغتسل .

قوله : (**والضم**) علىٰ أنه مشترك بين المصدر واسمه والماء الذي يغتسل به .

قوله : (**والأول**) أي : الفتح .

قوله : (**أفصح وأشهر**) أي : لغة وقياساً ؛ لقول ابن مالك : [من الرجز]

فَعْـــلٌ قيـــاسُ مصـــدر المعـــدَّىٰ مـــن ذي ثـــلاثـــة كـــردَّ ردّا[١]

قوله : (**وقد يقال بالضم**) أي : الغسل بضم الغين .

قوله : (**لماء الغسل**) أي : الماء الذي يغتسل به ، ففي « المصباح » : (غسل غسلاً من باب ضرب ، والاسم الغسل بالضم ، وجمعه أغسال ، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنىً ، وعزاه لسيبويه ، وقيل : الغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به . . .) إلخ[٢] .

وعبارة « الغرر » : (الغسل بالفتح : مصدر غسل الشيء غسلاً ، وبمعنى الاغتسال كقولك : غسل الجمعة سنة ، وبالضم : مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به ، ففيه على الأولين لغتان : الفتح وهو أفصح وأشهر لغة ، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم قال النووي : وقد جمع شيخنا ابن مالك بين اللغتين بلا ترجيح ، ثم سألته عنه أيضاً فقال : إذا أريد به الاغتسال . . فالمختار : ضمه ، وحيث ضم . . جاز ضم ثانيه تبعاً لأوله)[٣] .

قوله : (**وبالكسر**) أي : للغين .

قوله : (**اسم لنحو سدر اغتسل به**) أي : من صابون وغيره .

ومعنى الغسل لغة : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً : سيلانه علىٰ جميع البدن بنية ولو مندوبة ، كذا قالوا ، وفيه : أن الغسل اسم للفعل ، والسيلان صفة للماء ، إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة ، أو أشاروا بذلك إلىٰ أنه لا يشترط الفعل ، علىٰ أنه يمكن أن يجعل السيلان مصدراً لمبني للمجهول ، وإنما اختير ذلك لأجل المناسبة للمعنى الشرعي المنقول إليه .

قوله : (**موجبات الغسل**) جمع موجب بكسر الجيم ؛ وهو المقتضي للشيء والطالب له ، وأما

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (غسل) .

(٣) الغرر البهية (١/ ٤١٧) .

خمسةٌ : أَحدُها : (ٱلْمَوْتُ) لمسلِمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما يُعلَمُ ممَّا سنذكرُهُ في ٱلجنائزِ . . . .

الموجب بفتح الجيم . . فهو المترتب على الموجب بكسرها ، ويعبر عن الأول بالسبب وعن الثاني بالمسبب .

قال العلامة (سم) : (والمراد بالموجب ـ أي : بالكسر ـ : ما يشمل الإيجاب على الغير ؛ لقوله : « الموت » ولا خفاء أن هٰذه الأسباب موجبات لذاتها ، فلا ترد النجاسة المجهولة في البدن ؛ لأن وجوب التعميم لأمر عارض لا لذات النجاسة .

ومنهم من أسقط الموت؛ نظراً إلىٰ أن الإيجاب على الشخص نفسه، وإلىٰ أن وجوبه على الغير فرض كفاية، والكلام في وجوب العين) انتهىٰ، لكن الأحسن في مسألة النجاسة ما سيأتي آنفاً عن «المغني».

قوله : (**خمسة**) عدها في « الروضة » أربعة ؛ لجعلها النفاس ملحقاً بالحيض[1] ، وعدها في « البهجة » ستة ؛ بجعل خروج المني ودخول الحشفة موجبين ، ونصها : [من الرجز]

ومــوجــبُ الغســلِ نفــاسٌ طلعــا ... وحيضُهــا قلــتُ بــأن ينقطعــا
والمــوتُ أيضــاً ومغيــبُ القَــدْرِ ... من كَمْرةٍ في الفرجِ حتَّى الدُّبرِ
كــذا خــروجُ ولــدٍ وأصلِــهِ ... ليــس ســواهــا مــوجبـاً لغسلــهِ[2]

قوله : (**أحدها**) أي : الموجبات الخمسة .

قوله : (**الموت**) هو مفارقة الروح الجسد ، وقيل : عدم الحياة عمن اتصف بها بالفعل ، وهو مراد من قال : عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، وقيل : عرض يضاد الحياة .

قوله : (**لمسلم غير شهيد**) خرج الكافر والشهيد .

قوله : (**كما يعلم مما سنذكره في الجنائز**) أي : من الدليل علىٰ كونه موجباً للغسل ، ومن كلام المتن علىٰ هٰذا التقييد ، فغرضه الاستدلال على الدعوىٰ والاعتذار عن عدم تقييد كلامه هنا ، قاله الشيخ عطية .

قال في « المغني » : (لكن يرد علىٰ مفهومه السقط الذي لم يظهر أمارات حياته وظهر خلقه ؛ فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه .

فإن قيل : عد الموت من الموجبات مشكل ؛ لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية . . لزم أن يعدوا مَن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه ، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية . . لزم خروج الميت ؛ فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٨١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٣) .



(وَ) ثانيها : (ٱلْحَيْضُ) . (وَ) ثالثُها : (ٱلنِّفَاسُ) معَ ٱلانقطاعِ ونحوِ ٱلقيامِ إلى الصَّلاةِ . . . .

أجيب بجوابين : **أحدهما** : أن المراد : الشق الأول ، والكلام في الغسل عن الأحداث ، فخرج مَن علىٰ بدنه نجاسة ، ودخل غسل الميت علىٰ رأي أنه عن حدث ، **والثاني** : أن المراد : الشق الأول ، ومنع عد تنجس البدن من الموجبات ؛ لأن الواجب إنما هو إزالة النجاسة حتىٰ لو فرض كشط جلده . . حصل المقصود)[1] .

قوله : (**وثانيها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**الحيض**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية ، ومحل الدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، ووجه الدلالة : أن التمكين واجب ، وهو متوقف على الطهر فيكون واجباً ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلتْ . . فدعي الصلاة ، وإذا أدبرتْ . . فاغسلي عنك الدم وصلي »[2] ، وفي رواية للبخاري : « فاغتسلي وصلي »[3] .

قوله : (**وثالثها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**النفاس**) أي : لأنه دم حيض مجتمع ، كذا قالوا .

قال (ع ش) : (هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل ، أما هي . . فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ، قال : وقضية هـٰذا التعليل : أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض . . كفت النية ولو عمداً ، وهو كذلك) .

قوله : (**مع الانقطاع . . .**) إلخ قيد للحيض والنفاس معاً ، فالموجب فيهما مركب من الخروج والانقطاع والقيام لنحو الصلاة مما يتوقف على الغسل ، وهـٰذا هو الأصح كما سبق .

قوله : (**ونحو القيام إلى الصلاة**) المراد بالقيام إلى الصلاة : إما حقيقة ؛ بأن أراد صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية ، أو حكماً ؛ بأن دخل وقت الصلاة ؛ إذ بدخوله تجب الصلاة ، ويجب تحصيل شروطها وإن لم يرد الفعل ، فهو مريد حكماً ؛ لكون الشارع ألجأه إلى الفعل المستلزم للإرادة ، فهو مريد بالقوة .

فالحاصل : أن الموجب الانقطاع مع أحد أمرين : الإرادة الحقيقية قبل الوقت ، أو دخول الوقت ، نقله « الجمل » عن الحفني[4] .

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٦) .
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح البخاري (٣٢٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) فتوحات الوهاب (١/١٥٠) .

إجماعاً . (وَ) رابعُها : (**ٱلْوِلاَدَةُ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ**) لأَنَّ كُلاً منهُما مَنِيٌّ مُنعقدٌ .

قوله : (**إجماعاً**) دليل لكون الحيض والنفاس موجبين للغسل .

قوله : (**ورابعها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**الولادة**) أي : انفصال جميع الولد ولو لأحد توأمين . . فيجب الغسل بولادة أحدهما ، ويصح قبل ولادة الآخر ، ثم إذا ولدته . . وجب الغسل أيضاً ، قال العلامة العناني : (وظاهر ذلك : ولو من غير محلها المعتاد ؛ لأنه أطلق وفصل فيما بعده) .

وقال (ع ش) : (ينبغي أن يأتي فيها ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل في خروج المني بين أن يكون الانسداد عارضاً أو خلقياً ، ونقل عن الزيادي مثله)(١) .

قوله : (**ولو علقة أو مضغة**) أي : أخبر القوابل أنهما أصل آدمي كما في « التحفة »(٢) ، قال السيد عمر البصري : (لعل المراد أن تقول القوابل : إنهما متولدتان من المني وإن فسدتا ؛ بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ؛ ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضغة وعلم عدم تولدها من المني أو شك فيه) .

قوله : (**وبلا رطوبة**) عطف علىٰ (علقة) والغاية للرد علىٰ من قال : إنها لا توجب الغسل ؛ متمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء »(٣) .

وعبارة المحلي : (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح ؛ لأن الولد مني منعقد ، والثاني يقول : الولد لا يسمىٰ منياً ، وعلى الأول يصح الغسل عقبها ، ذكره في « شرح المهذب » ، ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل) انتهىٰ(٤) .

قوله : (**لأن كلاً منهما**) تعليل لإيجاب الولادة الغسل ، والضمير للولادة ولما بعدها .

قوله : (**مني منعقد**) فيه : أن الولادة ليس منياً ؛ لأنها خروج الولد ، ويجاب بأن المعنىٰ : لأن كلاً منهما ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد ، أفاده (ع ش) .

قال في « التحفة » : (وإنما لم يجب ؛ أي : الغسل بخروج بعض الولد علىٰ ما بحثه بعضهم ؛ لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ، ولو علل بانتفاء اسم الولادة . . لكان أظهر ؛ إذ الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيهما) انتهىٰ(٥) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٥٨ـ٢٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) كنز الراغبين (١/٦٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٥٩) .



(وَ) خامِسُها : (ٱلْجَنَابَةُ) وتَحصلُ إِمّا (بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ) إجماعاً ؛ أَي : مَنِيِّ ٱلشَّخصِ نفْسِهِ

وفي « القليوبي على الجلال » : (يثبت للعلقة من أحكام الولادة : وجوب الغسل ، وفطر الصائمة بها ، وتسمية الدم الخارج عقبها نفاساً ، ويثبت للمضغة ذلك ، وانقضاء العدة ، وحصول الاستبراء إن لم يقولوا : فيها صورة أصلاً ، فإن قالوا : فيها صورة ولو خفية . . وجب فيها مع ذلك غرة ، وثبت مع ذلك بها أمية الولد ، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي)[١] .

قوله : (**وخامسها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**الجنابة**) هي لغة : البعد ، وشرعاً : أمر معنوي ؛ أي : اعتباري يقوم بالبدن ، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، واستعملت في المذكور هنا ؛ لأنه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما ، قاله البرماوي .

وقضيته : أنها لا تطلق على المنع من الصلاة ونحوها ، ولا على السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة ، لكن في « القليوبي » ما نصه : (وشرعاً : تطلق علىٰ دخول الحشفة ، وخروج المني بشرطهما ، وعلىٰ أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص ، وعلى المنع المترتب علىٰ ذلك علىٰ ما مر في الحدث) انتهىٰ[٢] ، ولعله الأوجه .

قوله : (**وتحصل**) أي : الجنابة ؛ أي : تتحقق وتوجد بخروج المني وإيلاج الحشفة ، فليست غيرهما ، وإلا . . فما وجه إضافة الوجوب هنا إلىٰ أمر مرتب علىٰ خروج المني وإيلاج الحشفة ، وعدم اعتبار ذلك في باقي الأسباب كالحيض ؟ أفاده البرلسي[٣] .

قوله : (**إما بخروج المني**) بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب إلىٰ ظاهر الحشفة وفرج البكر ، أو إلىٰ ما يظهر عند جلوس الثيب علىٰ قدميها ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**إجماعاً**) لعل الأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (وتحصل) كما صنع في « التحفة »[٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

قوله : (**أي : مني الشخص نفسه**) خرج به : مني غيره كما إذا وطئت الصغيرة التي لم تنزل وخرج منيه منها . . فلا يوجب خروجه منها غسلاً ، بل يكفيها غسل الإيلاج فيها حيث كان موجباً للغسل .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٦٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٦٢) .
(٣) حاشية عميرة (١/٦٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٦٣) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٢٥٩) .

أوَّلَ مرَّةٍ مِنْ مخرَجٍ مُعتادٍ ، ومِنْ فَرْجَيِ ٱلْمُشكِلِ مطلَقاً ، ومِنْ تحتِ صُلْبِ ٱلرَّجُلِ وترائِبِ ٱلمرأَةِ

قوله : (**أول مرة**) خرج به : ما لو استدخلت مني نفسها ثم خرج ، وكذا مني غيره ، فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**من مخرج معتاد**) متعلق (بخروج) وهو الذكر والفرج .

قوله : (**ومن فرجي المشكل**) أي : بخلاف خروج المني من أحدهما ؛ فإنه لا يوجب الغسل ؛ لاحتمال زيادته ، قال في « شرح العباب » : نعم ؛ إن اتضح . . أجري عليه الأحكام في الزمان الماضي أيضاً .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء مستحكماً ؛ أي : خارجاً لغير علة ؛ كمرض أو كسر صلب ، أو غير مستحكم بأن خرج لعلة .

قوله : (**ومن تحت صلب الرجل**) أي : بأن خرج من تحت آخر فقرة من فقرات الظهر ، فهو علىٰ وزان المنفتح تحت المعدة فيما مر ، سواء في ذلك الخارج من الخصية والدبر وغيرهما ، فإن خلق المعتاد منسداً . . وجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه علىٰ وزان ما مر أيضاً .

وما تقرر من أن الصلب هنا كالمعدة فيما لو طرأ انسداده ثمة . . هو ما بحثه الرافعي ، وقضيته : أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم ، واعترضه الزركشي كالأسنوي ؛ بأن كلام « المجموع » صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل . انتهىٰ ، وقد يجاب بحمل كلامه ـ إن سلم ـ أنه صريح في ذلك ، وإلا . . فعند تأمل ما فيه عن المتولي وصوبه يظهر أنه ليس بصريح في ذلك، بل ولا ظاهر فيه؛ علىٰ ما لو خلق أصليه منسداً، وإلا . . فالقياس ما قاله الرافعي. انتهىٰ نقله في « الكبرىٰ » عن الشارح[٢] ، وخالفه الجمال الرملي فاعتمد قول الزركشي[٣] .

قوله : (**وترائب المرأة**) أي : ومن ترائب المرأة ؛ وهي كما قاله : عظام الصدر لها ، وهي كالصلب للرجل ، ففيه ما سبق آنفاً ، والحاصل الذي أفاده كلامه حيث سلط التحت على الترائب : أن المني الخارج من تحت الترائب هو الذي أوجب الغسل دون الخارج منها نفسها ، كما أنه لا يوجب الغسل إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب .

فائدة

قال البرماوي : (الحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها : كونها أكثر شفقة منه على الأولاد) انتهىٰ .



(١) *الحواشي المدنية* (٤١١/١) .
(٢) المواهب المدنية (٤١١/١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢١٥/١) .

إنْ كانَ مستحكِماً ؛ بألاَّ يَخرجَ لنحوِ مرضٍ وانسدَّ الأَصليُّ وإنْ لَم يُجاوزْ فَرْجَ المرأَةِ ؛ . . . .

قوله : (**إن كان مستحكماً**) بصيغة اسم الفاعل ، وهو المني الخارج لا لعلة .

قوله : (**بألا يخرج لنحو مرض**) أي : كسقطة ، أما إذا لم يستحكم ؛ كأن خرج لمرض أو علىٰ لون الدم . . فلا غسل به اتفاقاً كما في « المجموع » عن الأصحاب[1] ، وكلامه وكلام « الكفاية » صريح فيما قررته وأفهم كلام المصنف : أن شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد ، ثم رأيت الزركشي صرح بذلك ؛ فإنه استشكل هـٰذا بقول « المجموع » أيضاً : (لو خرج المني دماً عبيطاً . . لزمه الغسل بلا خلاف)[2] ، ثم حمله علىٰ ما إذا خرج من المعتاد وتبعه غيره ، فقال عقب كلام القمولي الموافق لكلام « المجموع » فيما ذكر : فكأنه يفرق بين خروجه من طريقه فلا يشترط الاستحكام ، وبين خروجه من غير طريقه فيشترط ، فاعلمه . انتهىٰ[3] .

قوله : (**وانسد الأصلي**) أي : الطريق المعتاد ، وقد يستشكل التقييد بذلك بأن الخواص إن فقدت كلها . . فهو غير مني ، سواء الخارج من المعتاد وغيره ، وإن وجد بعضها . . فهو مني ، فما المراد بالاستحكام ؟ وقد يجاب بأن خروجه من المنفتح لما كان نادراً وعلىٰ خلاف الأصل . . اشترط مع وجود بعض الخواص فيه خروجه مع اعتدال الطبع والسلامة ، بخلاف الخارج من المعتاد .

ويفرق بينه وبين نقض الوضوء بالخارج من المنفتح ولو نادراً ؛ بأن المدار ثم علىٰ ما يسمىٰ خارجاً ، وهنا علىٰ ما يتحقق كونه منياً ولم يوجد وإن وجد بعض الخواص ؛ إذ تلونه بلون الدم أو خروجه لمرض يضعف كونه منياً . « كبرىٰ » ، فتدبره[4] .

قوله : (**وإن لم يجاوز**) أي : المني .

قوله : (**فرج المرأة**) أي : إذ المراد بخروج المني كما في « شرح البهجة » في حق الرجل والبكر : بروزه عن الفرج إلى الظاهر ، وفي حق الثيب : وصوله إلىٰ ما يجب غسله في الاستنجاء[5] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكأنه أراد بالتعبير بـ« إن » الغائية الإشارة إلىٰ ما في المرأة من

---

(١) المجموع (٢/١٦٠) .
(٢) المجموع (٢/١٦١) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (١/٤١٢) .
(٤) المواهب المدنية (١/٤١٢) .
(٥) الغرر البهية (١/٤٤٠ـ٤٤١) .

بِأَنْ وَصلَ لِمَا يَجبُ غَسلُهُ ولَو خرجَ مِنْ غيرِ قصدٍ ، أَو كانَ ٱلخارجُ منيَّهُ منها بعدَ غَسلِها إِنْ قَضَتْ شهوتَها بذلكَ ٱلجماعِ ؛ . . . .

التفصيل بين البكر والثيب ؛ إذ لم أستحضر الآن خلافاً في ذلك)[١] .

قوله : (**بأن وصل**) أي : المني ، فهو تصوير للخروج الذي في المتن .

قوله : (**لما يجب غسله**) أي : حتىٰ لو كان أقلف فنزل إلىٰ قلفته . . وجب عليه الغسل ، وأما في المرأة . . فخروجه من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج ، قاله بعض الفضلاء .

وعبارة « حواشي الروض » : (والمراد : الخروج الكلي في حق الرجل والبكر ، وأما الثيب . . فيكفي خروجه إلىٰ باطن فرجها الذي يظهر منها إذا قعدت متقرفصة) انتهىٰ[٢] .

قال في « الإيعاب » : فما اقتضاه كلام الغزالي كغيره من وجوبه بإنزال المرأة مطلقاً . . مؤول أو ضعيف ، وزعم الأطباء أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها . . غير صحيح ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ؛ إذا رأت الماء »[٣] .

قوله : (**ولو خرج من غير قصد**) الغاية للتعميم ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**أو كان الخارج**) عطف علىٰ (خرج من غير قصد) .

قوله : (**منيه**) بالنصب : خبر (كان) .

قوله : (**منها**) أي : من المرأة ، هـٰذا فيه خلاف ، قال « العزيز » : (وحكي وجه آخر : أنه لا يشترط إعادة الغسل بحال ؛ لأنه لا يتيقن خروج منيها .

نعم ؛ الاحتياط الإعادة)[٥] .

قوله : (**بعد غسلها**) أي : المرأة بعد الوطء في قبلها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبعــدَ غُسْــلٍ وَطْئِهــا إن لفَظَــتْ ... مــاءً تعيــدُ حيــثُ شهــوةً قضَــتْ[٦]

قوله : (**إن قضت شهوتها**) أي : المرأة .

قوله : (**بذلك الجماع**) أي : أو الاستدخال ؛ فيما إذا استدخلت منيه وقد قضت شهوتها بها

---

(١) المواهب المدنية (١/٤١٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦٥) .
(٣) أخرجه البخاري (١٣٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) المواهب المدنية (١/٤١٢) .
(٥) *الشرح الكبير* (١/١٨٣) .
(٦) بهجة الحاوي (ص ١٣) .



بأَنْ تكونَ بالغةً مختارةً مستيقظةً ، ٱعتباراً لِلمَظِنَّةِ . . . .

كما في « التحفة » وغيرها[١] ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وكلامه يقتضي : أنها لو قضت وطرها بمني استدخلته ثم خرج منها . . وجب الغسل ، وهو متجه ، لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صوّرته به يقتضي خلافه ، ولعلهم جروا في ذلك على الغالب) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**بأن تكون بالغة . . .**) إلخ ، هـٰذه شروط لإمكان قضاء شهوتها ، لا أنها تفسير لقضاء الشهوة كما أوهمه تعبيره ، بخلاف غير البالغة .

قوله : (**مختارة**) خرجت بها المكرهة ، فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع ، وهـٰذا ذكره الرافعي في « الشرح » ، وتبعه الإمام النووي وكثيرون كصاحب « البهجة » حيث قال علىٰ ما في بعض نسخها : [من الرجز]

فــلا تعيــدُ طفلــةٌ وراقــدةْ أو أُكرهــت ومـن شفـاءٍ فـاقـدةْ[٣]

قال الزركشي في « الخادم » : يرد عليه أن النوم والإكراه لا ينافيان الشهوة ، وقد تعجب من الرافعي الزنجاني ؛ إذ كيف يعلم أن المكرهة إذا جومعت . . لا تقضي وطرها ؛ لأنها إذا أكرهت على الوقاع . . فمن الذي يمنع خروج منيها ؛ إذ ذلك من ضروريات ذلك الفعل لا اختيار لها في ذلك ؟! قال الكردي : (ولذلك جرىٰ في « الإيعاب » علىٰ وجوبه وإن كانت مكرهة ؛ حيث قضت شهوتها ، وتمثيل الرافعي بها لما بعد « إلا » لعله باعتبار الغالب)[٤] ، وكذا أناط الحكم في « التحفة » علىٰ قضاء شهوتها وعدمه على العدم ، ولم يذكر شيئاً من الشروط[٥] ، وهو الذي يظهر ، فالمدار علىٰ قضاء الشهوة ، سواء كان من المكرهة أو النائمة أو غيرها .

نعم ؛ الصغيرة التي لا يتصور منها خروج المني خارجة من ذلك .

قوله : (**مستيقظة**) خرجت النائمة علىٰ ما مر آنفاً .

قوله : (**اعتباراً للمظنة**) تعليل لكون خروج مني الرجل من المرأة بالشروط المذكورة موجباً للغسل ، وعبارة « الغرر » : (لأن الظاهر : اختلاط منيها بمنيه ، فإذا خرج المختلط . . فقد خرج منها منيها ، والشرع قد يقيم الظن مقام اليقين كما مر بيانه ، ومن هنا علم : أن المني الموجب

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٦٦) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٨٣) ، روضة الطالبين (١/ ٨٤) ، وانظر « الغرر البهية » (١/ ٤٤٤) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٠٠) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٣) .

كالنَّومِ ؛ إِذْ يغلبُ على ٱلظَّنِّ ٱختلاطُ منيِّها بهِ حينئذٍ ، ولا أَثَرَ لنزولهِ لقَصَبةِ ٱلذَّكرِ . . . .

للغسل مني الإنسان نفسه ، والمراد : الخارج أول مرة حتىٰ لو استدخل مني نفسه ثم خرج . . لا يجب به الغسل كما تقرر)[١] .

قوله : (**كالنوم**) تشبيه لاعتبار المظنة ؛ وذلك في النوم علىٰ غير هيئة المتمكن ؛ فإنه مظنة لخروج الحدث منه ، فأقاموا مظنة الحدث مقام يقينه فرفعوا به الطهر المتيقن وإن لم يتحقق خروج حدث منه ، بل وإن استثفر واستوثق كما تقدم .

قوله : (**إذ يغلب على الظن**) تعليل للتعليل المذكور .

قوله : (**اختلاط منيها**) أي : المرأة المذكورة .

قوله : (**به**) أي : بمني الرجل .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قضت شهوتها ، فاختلاط مني الرجل بمني المرأة غير متيقن ، لكنه مظنون ، فرفعوا به يقين الطهر وأقاموا مظنة الاختلاط مقام تحققه ، علىٰ أنه قد تحقق مرور مني المرأة علىٰ مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة ، والماء إذا مر على الماء . . اختلط قطعاً ، فلم يرفع هنا يقين إلا بيقين ، أفاده في « الإيعاب » فتدبر .

قوله : (**ولا أثر لنزوله**) أي : المني وهو راجع لأول المسألة .

قوله : (**لقصبة الذكر**) أي : فلا يجب الغسل بذلك ، وعبارة « فتح الجواد » : (وأفهم التعبير بالخروج : أنه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر ، وهو كذلك ، خلافاً لما يوهمه كلام البغوي ، ولا لقطعه وهو فيه إذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والأسنوي) انتهىٰ[٢] .

قال في « النهاية » : (ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج . . فلا غسل عليه)[٣] أي : ويحكم ببلوغه إن كان صغيراً . (ع ش)[٤] .

ونظر (سم) مسألة القطع حيث قال : (ولا يخفىٰ إشكال ما قالاه ، والوجه : خلافه ؛ لأن المنيَّ انفصل عن البدن ، ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له) انتهىٰ[٥] .

وقد يجاب بأن انفصاله عنه تابع ، وقد يغتفر في التابع ما لا يغتفر استقلالاً ؛ كما لو قطع إصبع المحرم . . لا يجب عليه فدية الظفر ، فليتأمل .



---

(١) الغرر البهية (١/٤٤٣ـ ٤٤٤) .

(٢) فتح الجواد (١/٥٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢١٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢١٥) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٦٣) .

(وَيُعْرَفُ) ٱلمنيُّ سواءٌ كانَ مِنْ رَجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ (بِتَدَفُّقِهِ) أَي : خروجِهِ علىٰ دُفعاتٍ ، قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾ . . . .

قوله : (ويعرف المني) هـٰذا بيان لخواص المني ؛ أي : يعرف كون الخارج منياً وإن خرج دماً عبيطاً ؛ بسبب كثرة الجماع مثلاً بخاصة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره .

قوله : (سواء كان) أي : المني .

قوله : (من رجل أو امرأة) أي : فمنيها مشترك في الخواص الآتية ؛ وهو مقتضىٰ إطلاق « الحاوي » و« البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ومن خواصِّ الماءِ أن يخرج مَعْ ... تلـذُّذٍ وبانـدفـاقٍ فـي دُفَـعْ
وريـحِ طَلْـعٍ والعجيـنِ رَطبـا ... .[1]

قال في « الغرر » : (قال الرافعي : وهو ما ذكره الأكثرون لكن قال الإمام والغزالي : لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ ، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح ، وبه جزم النووي في « شرح مسلم » واقتضاه كلامه في « المجموع » ، وقال السبكي : إنه المعتمد ، والأذرعي : إنه الحق) انتهىٰ[2] ، ومع ذلك الراجح : الأول ؛ فقد نقل الماوردي عن الشافعي تسمية منيها بالماء الدافق ، وهـٰذا يدل علىٰ خروجه منها بتدفق .

قوله : (بتدفقه) أي : المني وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (أي : خروجه علىٰ دفعات) تفسير للتدفق ، والدفعات بضم الدال وفتح الفاء وضمها وإسكانها : جمع دفعة بالضم .

قوله : (قال الله تعالىٰ) أي : في (سورة الطارق) .

قوله : (﴿مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾) أي : مدفوق من الدفق وهو الصب ؛ أي : مصبوب في الرحم ، ولم يقل : (من ماءين) فإنه من ماء الرجل وماء المرأة ؛ لأن الولد مخلوق منهما ؛ لامتزاجهما في الرحم فصارا كالماء الواحد ، واتحادهما حين ابتدىء في خلقه . انتهىٰ خطيب[4] .

ودافق من صيغ النسب كلابن وتامر ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ومـع فـاعـلٍ وفَعَّـالٍ فَعِـل ... فـي نسـبٍ أغنـىٰ عـن اليـا فَقُبِـل[5]

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٣٣) ، بهجة الحاوي (ص ١٣) .
(٢) الغرر البهية (١/٤٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٦٤) .
(٤) السراج المنير (٨/٣١٠) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص٥٧) .

(أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ) وإِنْ لَم يتدفَّقْ ، ويَلزمُهما فتورُ ٱلذَّكرِ وٱنكسارُ ٱلشَّهوةِ غالباً . (أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَو طَلْعٍ ....

أي : ذي دفق ، وهو صادق على الفاعل والمفعول ، أو هو مجاز في الإسناد ، فأسند إلى الماء ما لصاحبه مبالغة ، أو هو استعارة مكنية وتخييلية ، أو مصرحة بجعله دافقاً ؛ لأنه لتتابع قطراته كأنه يدفق بعضه بعضاً ؛ أي : يدفعه كما أشار له ابن عطية . انتهىٰ شهاب « جمل »[١] .

قوله : (**أو لذة**) بالذال المعجمة المشددة ؛ وهي إدراك الملائم للنفس ، أو هي المستطاب من الشيء ، وقيد في « التحفة » بالقوية[٢] ، ولم نره في غيره ، فليراجع .

قوله : (**بخروجه**) أي : المني .

قوله : (**وإن لم يتدفق**) أي : لقلته ؛ لأنا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ، ويمكن أن يكون أشار بـ(إن) هنا وفيما يأتي إلىٰ خلاف بعض المذاهب في ذلك ، قال الرافعي في « الشرح الكبير » : (فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض ، أو لحمل شيء ثقيل . . وجب الغسل ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذلك مالك وأحمد رضي الله عنهما فيما حكاه أصحابنا)[٣] .

قوله : (**ويلزمهما**) كذا بضمير التثنية في نسخ ، وعليه : فالمرجع اللذة والتدفق ، وفي نسخة : (ويلزمها) بضمير الوحدة ، فيرجع للذة فقط ، وهي الموافقة لغيره .

قوله : (**فتور الذكر**) أي : ضعفه بعد شدته .

قوله : (**وانكسار الشهوة غالباً**) لعله من عطف التفسير ، وعبارة المحلي : (مع فتور الذكر عقب ذلك ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها » ، وأسقطه في « المحرر » لاستلزام اللذة له)[٤] .

قوله : (**أو ريح عجين**) أي : عجين حنطة ونحوها ، والمراد بنحو الحنطة : ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها ، قاله (ع ش)[٥] .

قوله : (**أو طلع**) أي : لنخل كما في « المحرر » ، ولعل المصنف لم يصرح به ؛ اكتفاء بأحد النظيرين[٦] .



(١) الفتوحات الإلهية (٤/٥١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٦٤) .
(٣) الشرح الكبير (١/١٨٢) .
(٤) كنز الراغبين (١/٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢١٦) .
(٦) الذي في « المحرر » (ص١٤) : (ورائحته كرائحة الطلع وأثر العجين) ، وأسقط في « منهاج الطالبين » الأول فقال (ص٧٨) : (أو ريح عجين) ، وعلل ذلك في « التحفة » (١/٢٦٤) إما بأنه سقط من نسخة المصنف من « المحرر » ، أو أنه اكتفىٰ بأحد النظيرين .

حالَ كونِ ٱلمنيِّ (**رَطْباً** ، **أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ**) حالَ كونِ ٱلمنيِّ (**جَافّاً**) وإِنْ لَم يَتدفَّقْ ولمْ يلتذَّ بهِ ـ كأَنْ خرجَ ما بقيَ منهُ بعدَ ٱلغُسلِ ـ فإِنْ فُقِدَتْ هـٰذهِ ٱلخواصُّ ٱلثَّلاثةُ . . . .

قوله : (**حال كون المني رطباً**) أي : فـ(رطباً) حال من (المني) لا من العجين .

قوله : (**أو ريح بياض بيض**) أي : بيض دجاج ونحوه مما يشبه رائحته (ع ش)[1] ، وهو بفتح الباء يجمع علىٰ بيوض ، قال بعضهم : (جميع البيوض بالضاد الساقطة إلا بيظ النمل بالظاء المشالة)[2] .

وحكي : أن الجاحظ صنع كتاباً فيما يبيض ويلد من الحيوانات ، فأوسع في ذلك ، فقال له أعرابي : يجمع ذلك كله كلمتان : (كل أَذُونٍ ولودٌ ، وكل صَمُوخٍ بيُوض)[3] .

قوله : (**حال كون المني جافاً**) أي : فـ(جافاً) حال من (المني) لا من البيض .

قوله : (**وإن لم يتدفق ولم يلتذ به**) أي : بخروجه ؛ لما تقرر من أنا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ، فأي واحدة من هـٰذه الخواص وجدت . . اكتفي بها ؛ إذ لا يوجد شيء منها في غيره .

قوله : (**كأن خرج ما بقي منه**) أي : من المني .

قوله : (**بعد الغسل**) أي : فيوجب الغسل ثانياً ؛ فقد قال الرافعي في « العزيز » : (ولو اغتسل عن الإنزال ، ثم خرجت منه بقية . . وجب الغسل ؛ لوجود الرائحة ، سواء خرجت بعد ما بال أو قبله ، خلافاً لمالك حيث قال في إحدى الروايتين : لا غسل عليه في الحالين ، وفي رواية : إن خرج قبل البول . . فهو من بقية المني الأول ولا يجب الغسل ثانياً ، وإن خرج بعده . . فهو مني جديد فيلزمه الغسل ثانياً ، وخلافاً لأحمد حيث قال : إن خرج قبل البول . . وجب الغسل ثانياً ، وإن خرج بعده . . فلا ، وحكي عن أبي حنيفة مثله ، وجعل ذلك بناء على اعتبار التدفق والشهوة ؛ لأن ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة ، وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة ، وقول من قال : « الخارج بعد البول مني جديد » ممنوع ، بل هو بقية الأول بكل حال)[4] .

قوله : (**فإن فقدت**) بالبناء للمفعول .

قوله : (**هـٰذه الخواص**) بالرفع : نائب فاعل .

قوله : (**الثلاثة**) أي : التدفق واللذة والريح ، وكان الأولىٰ : (الثلاث) بحذف التاء ؛ لأنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢١٦) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٥٤) .

(٣) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (بيض) .

(٤) الشرح الكبير (١/١٨٢) .

فلا غُسلَ . ولا أَثَرَ لنحوِ ٱلثَّخانةِ وٱلبياضِ في منيِّ ٱلرَّجُلِ ، وٱلرِّقَّةِ وٱلاصفرارِ في منيِّ ٱلمرأَةِ ، وجوداً ولاَ فَقْداً . . . .

نعت للخواص وهي جمع خاصة ، فليتأمل .

قوله : (**فلا غسل**) أي : لأنه ليس بمني .

نعم ؛ لو شك في شيء أمني هو أم مذي . . تخير ولو بالتشهي ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنه إذا أتىٰ بأحدهما . . صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك ، وإنما لزم مَن نسي صلاة من صلاتين فعلُهما ؛ لتيقن لزومهما له ، فلا يبرأ منهما إلا بيقين ، ومَن معه إناء مختلط تزكيةُ الأكثر ؛ لسهولة العلم بالسبك ، ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه ، وحينئذ : فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً وهو الأحوط ، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل ؛ لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه .

وهل غير الخارج منه ذلك مثله في ذلك التخيير المذكور ؟ وعليه : فهل يلزم كلاًّ الجري علىٰ قضية ما اختاره حتىٰ لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به ؛ لأنه جنب بحسب ما اختاره ؟ لم أر في ذلك شيئاً ، والذي ينقدح : أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه ؛ للشك ، وأنه لا يقتدي به في الصورة الأخيرة) . انتهىٰ « تحفة » ملخصاً ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا أثر لنحو الثخانة**) بفتح الثاء المثلثة ؛ أي : الغلظ .

قوله : (**والبياض في مني الرجل**) أي : فلا يكون ذلك من خواص المني .

قوله : (**والرقة والاصفرار في مني المرأة**) أي : لا أثر لنحو الرقة . . . إلخ ، وانظر ما المراد بالنحو فيهما ؛ فإن الذي في كلام غيره حذفه .

وعبارة « الغرر » : (ولا عبرة في مني الرجل بكونه أبيض ثخيناً ، ولا مني المرأة بكونه أصفر رقيقاً وإن كانت من صفاته ؛ لأنها ليست من خواصه ؛ لوجود الرقة في المذي ؛ وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها ولا يحس بخروجه ، والثخن في الودي ؛ وهو ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة ، وعند حمل شيء ثقيل ، ولا يضر فقدها ؛ فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع ، وربما خرج دماً عبيطاً ، أو يرق ويصفر لمرض ، ويبيض مني المرأة لفضل قوتها)[2] .

قوله : (**وجوداً ولا فقداً**) راجع للمسألتين ، فوجود نحو الثخانة والرقة مع عدم جميع الخواص

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) .

(٢) الغرر البهية (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

(وَ) إمَّا (بِإيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فاقدِها ولَو كانت مِنْ مُبانٍ (فِي فَرْجٍ . . . .

السابقة . . لا يثبت كون الخارج منياً ، وعدمهما مع وجود أحدهما . . لا ينفي كونه منياً ، وسواء في الرجل والمرأة ، قال الزركشي في « الخادم » : (نعم ؛ يدلان علىٰ أن المني مني رجل ؛ إذا تحقق أن الخارج مني وشك هل هو مني رجل أو امرأة ، وهـٰذا نافع في الخنثى المشكل ، فإذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما إحدىٰ خواص المني . . قلنا : إنه مني رجل ؛ لأن مني المرأة رقيق أصفر .

وحكى ابن الصلاح عن بعضهم : أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً ، وفي الصيف رقيقاً ، وأنه يشبه رائحة البصل ، واستحسنه مع غرابته) انتهىٰ ، ومثله في مني المرأة ، تدبر .

قوله : (**وإما بإيلاج الحشفة**) أشار بتقدير (إما) : إلىٰ أنه عطف علىٰ قوله : (بخروج المني) ، والحشفة كما في « الصحاح » و« القاموس » : (ما فوق الختان)[١] أي : ما هو الأقرب من الختان ، فكأنه قال : هي رأس الذكر ، والمراد : إيلاج الحشفة كلها لا بعضها ، وإن جاوز قدرها العادة علىٰ ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل .

نعم ؛ يسن خروجاً من خلاف موجبه وإن شذ ، كما في « التحفة »[٢] .

قوله : (**أو قدرها**) أي : الحشفة .

قوله : (**من فاقدها**) أي : من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأول ، وعبارة « التحقيق » لا تنافي ذلك ، خلافاً لمن ظنه ، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه ، والأصح : نقضه ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**ولو كانت**) أي : الحشفة أو قدرها .

قوله : (**من مبان**) أي : من ذكر مقطوع ، ومن المعلوم : أنه لا شيء علىٰ صاحب المبان ؛ لأنه بانفصاله عنه انقطعت نسبته إليه فلا يتعلق به حكم ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : (**في فرج**) يشمل ما لو قوّر الفرج وصار بعد التقوير . . يسمىٰ فرجاً ، وهو قياس النقض بمسه ، لكن من الواضح أنه لا بد أن يكون هنا غور في اللحم ؛ بحيث إذا دخله الذكر . . لا يبرز من حشفته شيء ، بخلافه ثَم لا يشترط وجود هـٰذا التجويف فيه ؛ لأن المدار علىٰ وقوع المس علىٰ ما يسمىٰ فرجاً ، والفرض : أنه يسمىٰ فرجاً وإن لم يكن فيه تجويف ، فتأمله ؛ فإني لم أر من ذكره

---

(١) الصحاح (٣/ ١١١٠) ، القاموس المحيط ، مادة : (حشف) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٠) .

وَلَوْ دُبُراً ، أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ ، أَوْ بَهِيمَةٍ) ولو سمكة ، **وإِنْ لَم يُشْتَهَ** ، . . . .

مع ما فيه ، قاله في « حاشية فتح الجواد »(١) .

قوله : (**ولو دبراً**) قال المحلي : (ويصير الآدمي جنباً بذلك) انتهىٰ(٢) .

أي : يصير الآدمي المفعول به جنباً ذكراً كان أو أنثىٰ ، وهـٰذا أعم من قولهم : والمرأة كرجل ، فلا يغني عن هـٰذا ، فافهم أفاده القليوبي(٣) .

قوله : (**أو فرج ميت**) أي : ولو كان فرج ميت ، ولكن لا يعاد غسله لانقطاعه ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـــو مـــن الميِّـت والبهيمـــةِ ولا يعـــادُ منـــهُ غَسْـــلُ الميِّـــتِ(٤)

ولا يجب بوطء الميتة حد ؛ لخروجها عن مظنة الشهوة ، ولا مهر ، كما لا يجب بقطع يدها دية .

نعم ؛ تفسد به العبادات ، وتجب به الكفارة في الصوم والحج ، قاله في « الغرر »(٥) .

قوله : (**أو بهيمة**) أي : فرجها أو ذكرها ، ويعتبر فيه قدر تكون نسبته إلى الذكر كنسبةِ معتدلةِ ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ، ولم تعتبر المساحة ؛ لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل ، وهو بعيد ، أفاده في « التحفة »(٦) .

قوله : (**ولو سمكة**) قال في « المجموع » : (إن الأصحاب أوجبوا الغسل بالإيلاج فيها ؛ لأنها حيوان له فرج) انتهىٰ .

قال في « البحر » : (قال أصحابنا : في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين ، فإن كان هـٰكذا . . لزم الغسل بالإيلاج فيها) نقله الكردي(٧) .

قوله : (**وإن لم يشته**) أي : الفرج كفرج الميت والصغيرة ، قال في « قوت المحتاج » نقلاً عن الغزالي : في جنابة الأنثىٰ يعتبر أن يكون بحيث يتصور أن يشتهي رجل جماعها ، لا كبنت يوم ، وفي « البيان » وغيره ما يوافقه ، وكأن مأخذه عدم تصور الوطء الشرعي ، وفي « الروضة » من

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٥٨ ـ ٥٩) .
(٢) كنز الراغبين (١/٦٣) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٦٣) .
(٤) بهجة الحاوي (ص١٣) .
(٥) الغرر البهية (١/٤٣٩) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٢٦١) .
(٧) المواهب المدنية (١/٤١٩) .



ولا حصلَ إنزالٌ ، ولا ٱنتشارٌ ، ولا قَصْدٌ ، ولا ٱختيارٌ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : « إِذَا ٱلتقَى ٱلخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلغُسْلُ » . . . .

« زوائدها » : فإن اغتسل الصبي وهو مميز . . صح غسله ولا تجب إعادته إذا بلغ ، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء . انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ولا حصل إنزال**) أي : للمني ؛ لما سيأتي في الحديث .

قوله : (**ولا انتشار**) حكى الماوردي عن أبي حامد : أن الانتشار شرط في وجوب الغسل[٢] ، وهو ـ كما قاله الزركشي ـ غريب .

قوله : (**ولا قصد ولا اختيار**) أي : فالنائم والمكره كغيرهما فاعلاً أو مفعولاً به .

قوله : (**ولو مع حائل**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك ؛ ففي « الروضة » : (لو لف علىٰ ذكره خرقة فأولجه . . وجب الغسل علىٰ أصح الأوجه ، ولا يجب في الثاني ، والثالث : إن كانت الخرقة خشنة ؛ وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر . . لم يجب ، وإلا . . وجب ، قال صاحب « البحر » : وتجري هـٰذه الأوجه في إفساد الحج به ، وينبغي أن تجري في سائر الأحكام ، والله أعلم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**كثيف**) بل ولو كان في قصبة كما أفتىٰ به بعضهم وإن نوزع فيه بأن الأوجه : ألاّ يترتب علىٰ ذلك حكم أصلاً ؛ لأن القصبة في معنى الخرقة إذا زادت كثافتها ، الشامل لها قولهم : وإن كثفت ، فلتنط الأحكام بها كهي ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل علىٰ كون الإيلاج في الفرج تحصل به الجنابة الموجبة للغسل ، ولفظ الحديث في « مسلم » : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان . . فقد وجب الغسل »[٥] ، وأما اللفظ الذي ذكره الشارح كغيره . . فليس في « مسلم » ، بل رواه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وصححه جمع ، وأعله البخاري[٦] .

قوله : (**« إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل »**) فسر الشافعي رضي الله عنه التقاء

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (١/ ٤١٩) .
(٢) الحاوي (١٣/ ٢١٥) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٢ـ٢٦٣) .
(٥) صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) مسند الشافعي (ص٢٥) ، مسند أحمد (٦/ ١٢٣) ، صحيح ابن حبان (١١٨٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « علل الترمذي الكبير » (ص٥٧) .

وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » . وخبرُ : « إِنَّما ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ » . . منسوخٌ ، وذِكرُ ٱلختانينِ جَريٌ على ٱلغالبِ ،

الختانين فقال : المراد منه : تحاذيهما لا تضامهما فإن التضام غير ممكن ؛ لأن مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان في أعلاه ، وبينهما ثقبة البول ، وشفرا المرأة يحيطان بهما جميعاً ، وإذا كان كذلك . . كان التضام متعذراً ؛ لما بينهما من الفاصل ، وهٰهنا شبهة وهي أن يقال : إن كان موضع ختان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة . . فالقول بتعذر التضام واضح ، لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقىٰ شيء من الحشفة ذلك الموضع . . كان التضام ممكناً ، فلعل المراد من الخبر ذلك ، قاله الرافعي في « العزيز »[١] .

قوله : (« **وإن لم ينزل** ») هو من لفظ الخبر ؛ ففي « **بلوغ المرام في أدلة الأحكام** » للحافظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها . . فقد وجب الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم : « وإن لم ينزل » انتهىٰ[٢] .

والمراد بـ(شعبها الأربع) كما في « الإيعاب » رجلاها وشفراها ، أو يداها ورجلاها ، أو ساقاها وفخذاها . كردي[٣] .

قوله : (**وخبر : « إنما الماء من الماء »**) وهٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان ، والحديث رواه مسلم[٤] ، والمراد بـ(الماء) الأول : الغسل ، و(الماء) الثاني : المني .

قوله : (**منسوخ**) أي : مرفوع حكمه بالحديث السابق ، هٰذا ما اتفقوا عليه ؛ لقول أُبي بن كعب : (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام)[٥] ، وأجاب ابن عباس عن الخبر المذكور بأن معناه : (أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل)[٦] وعلىٰ هٰذا : فهو غير منسوخ .

قوله : (**وذكر الختانين**) أي : في الحديث السابق .

قوله : (**جري على الغالب**) أي : بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة ؛ لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه ، وعبارة الرافعي : (ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل ، أما في الذكر : فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار

---

(١) الشرح الكبير (١/١٧٨ـ١٧٩) .
(٢) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٠٢) .
(٤) صحيح مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داوود (٢١٥) ، والترمذي (١١٠) .
(٦) أخرجه الترمذي (١١٢) .



هـٰذا كلُّهُ في ذَكَرِ ٱلواضحِ وفَرْجِهِ . . . .

الحشفة . . لزمه الغسل ؛ فإنه في معنى الحشفة ، ومعلوم : أن ما أسفل الحشفة ليس موضع ختان ، لكن تغييب قدر الحشفة معتبر ، فلو غيب البعض . . لم يجب الغسل ؛ لأن التحاذي لا يحصل به غالباً .

وحكى ابن كج : أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل ، وروي وجه : أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة . . لا يوجب الطهارة ، وإنما الموجب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر)[١] .

قال النووي في « الروضة » : (**قلت** : هـٰذا الوجه مشهور ، وهو الراجح عند كثير من العراقيين ، ونقله صاحب « الحاوي » عن نص الشافعي ، ولكن الأول أصح ، والله أعلم)[٢] .

قال الرافعي : (وأما في المحل . . فلأن المحل الذي هو موضع الختان قبل المرأة ، وكما يجب الغسل بالإيلاج فيه . . يجب بالإيلاج في غيره ؛ كالإتيان في الدبر ، وكذا فرج البهيمة ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه)[٣] .

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : الحكم بإيجاب الغسل بإيلاج الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها ، أو فاقدها في فرج مطلقاً علىٰ كل من المولج والمولج فيه على التفصيل السابق .

قوله : (**في ذكر الواضح**) أي : بالذكورة .

قوله : (**وفرجه**) أي : الواضح بالأنوثة ، ولو ثنىٰ ذكره وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة . . لم يؤثر ، ولا أثر على الأوجه ، وقضية إطلاقهم (البعض) : أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها ، وهو قريب إن اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضاً ، وأن الحشفة لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك . . لا غسل بتغييب أحد الشقين .

قال في « التحفة » : (وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ، والذي يتجه مدركاً : أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره ، سواء بعض الطول وبعض العرض ، وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه ، وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر الذاهب منها . . أثر ، وإلا . . فلا ، ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجوداً في الشق الآخر ؛ لأن الشق صيرهما ذكرين مستقلين)[٤] .

---

(١) الشرح الكبير (١/١٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٨٢) .

(٣) الشرح الكبير (١/١٧٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٦١ـ٢٦٢) .

أَمّا ٱلخنثىٰ . . فلا غُسلَ ـ بإِيلاجِ ذَكرِهِ ـ عليهِ ، ولا على ٱلمولَجِ فيهِ مطلَقاً ، ولا بإِيلاجِ واضحٍ في قُبُلِهِ ؛ . . . .

قوله : (**أما الخنثىٰ**) مقابل (الواضح) .

قوله : (**فلا غسل بإيلاج ذكره**) أي : الخنثىٰ في الفرج أو الدبر .

قوله : (**عليه**) أي : الخنثىٰ ، وهو متعلق بقوله : (لا غسل) وذلك لاحتمال أن يكون أنثىٰ والذكر سلعة زائدة فيه ، وإيلاجها لا يوجب الغسل .

قوله : (**ولا على المولج فيه**) أي : لا غسل عليه .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ مثله .

قوله : (**ولا بإيلاج واضح في قبله**) أي : لا غسل على الواضح بإيلاج ذكره في قبل الخنثىٰ ، وكذا لا غسل عليه بذلك ، قال المدابغي : (والحاصل : أن الخنثىٰ إما أن يكون مولجاً أو مولجاً فيه ، وإذا كان مولجاً . . فإما أن يكون في دبر ذكر ، أو أنثىٰ ، أو خنثىٰ ، أو قبل أنثىٰ ، أو خنثىٰ ، فهـٰذه خمس صور ، وإذا كان مولجاً فيه . . فإما أن يكون ذلك المولج واضحاً ، أو خنثىٰ ، وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح آخر ، وتارة في نفس الرجل المولج ، فهـٰذه أربع صور .

فمتىٰ كان مولجاً فقط . . لا شيء عليه إلا إن أولج في دبر ذكر ، ولا مانع من النقض ، أو أولج في دبر خنثىٰ وكان ذلك الخنثىٰ أولج في قبله . . ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج ـ بكسر اللام ـ في الدبر بين الوضوء والغسل ، وكذا المولج في دبرهما ، بخلاف ما لو أولج فقط في دبر خنثىٰ ، أو في قبله . . فلا شيء عليه ، ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع .

ومتىٰ كان الخنثىٰ مولجاً في قبله . . فلا شيء عليهما ؛ لاحتمال أنهما رجلان ، ما لم يولج الخنثى الذي أولج فيه في واضح . . فإنه يجنب يقيناً ، ويحدث الواضح بالنزع ، فإن أولج في الرجل المولج . . أجنب كل منهما ، قال : وقد نظمت ذلك ليسهل حفظه فقلت : [من الرجز]

وبيـــن غُسْـــلٍ ووضُـــوءٍ خَيِّـــرِ	خُنثـــىٰ إذا لاطَ بـــدُبْـــرِ ذكـــرِ
أو دُبْــرِ خُنثــىٰ مُــولِــجٍ ذكــرَهُ	فــي قُبُـلِ المــولـجِ فـافهَـمْ سِـرَّهُ
ومــولَــجٌ فــي دُبْــرِهِ ينتقــضُ	بخـــارجٍ حينئـــذٍ منـــهُ الـــوضُـــو
وذكـــراً خَيِّـــرْهُ إنْ خُنثـــىٰ فَعَـــلْ	بـــدُبْـــرِهِ لخـــارجٍ منـــهُ حَصَـــلْ
مُجـرَّدُ الإيـلاجِ فـي خُنثىٰ جرى	مــن مثلــهِ فمـا عليــهِ شَيْ يُـرى
كـــذاكَ لا شـــيءَ إذا مـــا رجـــلُ	بقُبُـلِ خُنثـىٰ قَـدْ أتـاهُ يـافـلُ
فـــإنْ أتـــى الخُنثـىٰ لفـرجِ امـرأةٍ	أو دُبُـرٍ فـاخصصْـهُ بـالجنـابـةِ

لِاحتمالِ ٱلزِّيادةِ . (وَ) تحصلُ ٱلجنابةُ أيضاً (بِـ) سببِ (رُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ) ٱلَّذي لا يَلبسُهُ غيرُهُ ، (أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ) ممَّنْ يحتملُ أَنَّ لَه منياً ؛ لِعدمِ ٱحتمالِ كونِهِ مِنْ غيرِهِ حِينئذٍ وإِنْ كانَ بظاهرِ ٱلثَّوب ، . . . .

ومــولَــجٌ فــي دُبْــرِهِ أَوْ فــرجِ ... قَدْ نقضوا منهُ الوضُو بالخارجِ
وإن أتـى الخُنثـىٰ لمُـولَـجٍ رَجُـلْ ... قـد حصلَـتْ حقّـاً جنابـةٌ لكُـلْ

قوله : (لاحتمال الزيادة) تعليل لقوله : (لا غسل . . .) إلخ .

قوله : (وتحصل الجنابة أيضاً) أي : كما تحصل بخروج المني ، وإيلاج الحشفة أو قدرها في الفرج .

قوله : (بسبب رؤية المني) أي : المتحقق كونه منياً ، ومع كون الذي رأى المني يمكن حصوله منه كما هو ظاهر ، لا إن وجد في ثوب صبي لم يبلغ تسع سنين أو ممسوح .

قوله : (في ثوبه الذي لا يلبسه غيره) أي : ممن يحتمل أن له منياً ؛ بأن لم يلبسه الغير أصلاً ، أو لبسه من لا يحتمل منه المني كما سيأتي .

قوله : (أو فراش) أي : أو رؤيته في فراش له .

قوله : (لا ينام فيه) أي : في ذلك الفراش .

قوله : (غيره ممن يحتمل أن له منياً) أي : بخلاف ما لو نام فيه غيره واحتمل أن له منياً ، قال الكردي : (ولو علىٰ ندور ؛ كصبي بلغ عمره تسع سنين) انتهىٰ[1] ، فلا يجب علىٰ صاحب الفراش الغسل .

قوله : (لعدم احتمال كونه) أي : المني ، وهو تعليل لكون ما ذكر تحصل به الجنابة .

قوله : (من غيره) أي : غير صاحب الثوب ، وغير صاحب الفراش .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ لم يلبس ذلك الثوب ، ولم ينم على الفراش غيره ممن ذكر .

قوله : (وإن كان بظاهر الثوب) أي : وفاقاً لشيخ الإسلام والخطيب[2] ، وخلافاً للرملي حيث قال : (وعلم مما قررناه : صحة ما قيد به الماوردي المسألة ؛ بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره . . فلا غسل ؛ لاحتمال أنه أصابه من غيره) انتهىٰ[3] .

قال الكردي : (ويمكن أن يقال : لا خلاف ؛ لأن محل الأول حيث لم يحتمل كونه من غيره ،

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/٦٦) ، مغني المحتاج (١/١١٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٢١٦ـ٢١٧) .

ويَلزمُهُ إعادةُ كلِّ صَلاةٍ لا يحتملُ حدوثُهُ بعدَها . (**وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ**) ـ وقد مرَّ ـ

والآخر حيث احتمل كونه من غيره ؛ كما يدل علىٰ ذلك كلامهم ، لكن كلام « الروضة » يفيد ثبوت الخلاف حيث قال : ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة ، وقال الماوردي : هـٰذا إذا رأى المني في باطن الثوب . . .) إلخ[١] ، قال الكردي : (وما ذكرته في الجمع . . واضح جداً ، وكلامهم وتعليلهم يقتضيه ، فحرره)[٢] .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الذي رأى المني في ثوبه أو فراشه المذكورين .

قوله : (**إعادة كل صلاة**) أي : مفروضة ، أما المندوبة . . قال الكردي : (فتندب إعادتها)[٣] .

قوله : (**لا يحتمل حدوثه**) أي : المني .

قوله : (**بعدها**) أي : الصلاة ؛ يعني : تحقق أداؤها مع وجود المني في ثوبه ، فيغتسل ثم يعيدها ، ويندب إعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة مما يطلب قضاؤه احتمل أنه فعلها معه ؛ احتياطاً ، كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره .

وعبارة « العباب » مع « الإيعاب » : (أو نام مع من يمكن ولو علىٰ ندور كونه منه ؛ وهو من بلغ سن إنزال المني وهو تسع سنين قمرية تقريباً ، وليس بممسوح ؛ إذ لا يتصوّر منه إنزال كما يأتي . . ندب لهما كما قاله القمولي وغيره : الغسل وإعادة ما صليا معه ؛ احتياطاً أيضاً ، ولا يلزمهما ذلك وإن أجنب أحدهما يقيناً إن لم يحتمل كونه من غيرهما ، ومن ثم لم يقتد أحدهما بالآخر) .

قوله : (**ويحرم بالجنابة**) أي : الحاصلة من دخول الحشفة ، أو خروج المني ، وأما ما قبل ذلك . . فسيأتي محرماته في الحيض .

قوله : (**ما يحرم بالحدث**) أي : الأصغر ؛ لأنها أغلظ منه .

قوله : (**وقد مر**) أي : في فصل فيما يحرم بالحدث ؛ وهو المجموع في قول العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وتحـرمُ الصَّـلاةُ قبـل الطُّهـرِ ... كسجـدتـي تـلاوةٍ وشُكـرِ
ومسُّـهُ لمصحـفٍ وحملُـهُ ... لا فـي متـاعٍ فـالأصحُّ حلُّـهُ
وخطبـةُ الجمعـةِ أيضـاً تحـرمُ ... كـذا الطَّـوافُ مطلقـاً فيحـرُمُ[٤]

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٢) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٣) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٢١ـ ٢٢) .

(**وَمُكْثُ**) ٱلمسلِمِ (**فِي ٱلْمَسْجِدِ**) ورحبتِهِ ، وهوائِهِ ، ....

قوله : (**ومكث المسلم**) عطف علىٰ (ما يحرم بالحدث) ، وهـٰذا كالتردد الآتي ، وقراءة القرآن زائد عما يحرم بالحدث ، ولذا : قال في « التيسير » هنا : [من الرجز]

وحكـمُ ذي جنـابـةٍ تحـريـمُ مـا حـرِّمَـتْ بـالأحـداثِ فيمـا قُـدِّمـا

والنُّطـقُ بـالقـرآنِ مهمـا يقصـدِ والمُكْـثُ لا عبـورُهُ فـي المسجـدِ[١]

قوله : (**في المسجد**) قال في « التحفة » : (وهل ضابطه ـ يعني : المكث ـ هنا كما في الاعتكاف ؛ أي : من أنه يشترط المكث فوق أقل طمأنينة الصلاة ؛ أي : قدرها ، أو يكتفىٰ هنا بأدنىٰ طمأنينة ؛ لأنه أغلظ ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب)[٢] .

قال (سم) : (ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة ؛ لأن ما دونها لا يسمى اعتكافاً ، والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة ، وهو حاصل بأدنىٰ مكث .

قال السيد عمر البصري : أقول : هو كذلك من حيث المعنىٰ ، لكن قولهم : « إنما جاز العبور ؛ لأنه لا قربة فيه ، وفي المكث قربة الاعتكاف » انتهىٰ . . فيه إشعار بأن المدار في المكث علىٰ نظير ما في الاعتكاف . انتهىٰ كلام البصري ، ويمكن أن يجاب بأن مرادهم : أن المكث من جنس القربة في الجملة ، بخلاف العبور) ، قاله الداغستاني[٣] .

قوله : (**ورحبته**) : بفتحات ، تجمع علىٰ رحبات ورحاب ، وهي كما قال النووي : (ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه)[٤] ، فهي من المسجد يصح الاعتكاف فيها ، قال : (وليس كل مسجد تكون له رحبة وقد لا تكون ، قال بعض أصحابنا : يجب علىٰ ناظر الوقف تمييز الرحبة من الحريم ؛ ليحترز منها الجنب ، وتحترم ويصلىٰ فيها التحية ؛ لأنها من المسجد ، وأما الحريم . . فليس له حكم المسجد ، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات ونحوها مما يحتاج إليه عمار المسجد) .

قوله : (**وهوائه**) أي : المسجد ؛ كأن دلىٰ نفسه فيه بحبل ، أو طار في هوائه ، وفي « التحفة » : (إعطاء حكم المسجد لما ظاهره أنه مسجد ؛ لكونه علىٰ هيئة المساجد ، قال : لأن الغالب فيها هو كذلك ، ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال : إذا رأينا مسجداً ؛ أي : صورة مسجد

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٦٧) .
(٣) حاشية الشرواني (١/٢٦٧ـ٢٦٨) .
(٤) المجموع (٢/٢٧) .

وجناحٍ في جدارِهِ ـ وإِنْ كانَ كلُّهُ في هواءِ ٱلشَّارِعِ ـ وبُقعةٍ وُقِفَ بعضُها مسجداً شائعاً ؛ . . . .

يصلىٰ فيه ؛ أي : من غير منازع ، ولا علمنا له واقفاً . . فليس لأحد أن يمنع منه ؛ لأن استمراره علىٰ حكم المساجد دليل علىٰ وقفه كدلالة اليد على الملك ، فدلالة يد المسلمين علىٰ هـٰذا للصلاة فيه . . دليل علىٰ ثبوت كونه مسجداً ، قال : وإنما نبهت علىٰ ذلك ؛ لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوىٰ فيه . انتهىٰ .

ويؤخذ منه : أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد ، وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً ، إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ، ولم يعلم ذلك ، بل يحتمل أنها محفورة فيه ، وعضده إجماعهم علىٰ صحة وقف ما أحاط بها مسجداً ، وإلا . . فوقف الممر للبئر كوقف حريمها ؛ إذ الحق فيهما لعموم المسلمين) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وجناح**) : بفتح الجيم وهو الروشن ، وأما بضمها . . فمعناه الإثم وليس مراداً هنا .

قوله : (**في جداره**) أي : المسجد .

قوله : (**وإن كان كله**) أي : كل الجناح .

قوله : (**في هواء الشارع**) أي : الطريق ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (هل مثله ظلة علىٰ شارع مثلاً ، وأطراف أخشابها موضوعة علىٰ جدار المسجد بحق ، وأطرافها الأخرىٰ موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد ؟ أو يفرق بأن أصل الجناح كله في المسجد فأعطي حكمه ، بخلاف هـٰذه ؛ فإن الذي في المسجد إنما هو أحد جانبي أصولها لا غير ، أو يفصل بين أن تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير المسجد فتعطىٰ حكمه حينئذ ؛ لأنها في الحقيقة ليست معتمدة إلا عليه ، بخلاف ما لو كانت تتأثر بزوال ذلك . . فإنها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا مرجح ، والأصل : الإباحة ، ولعل هـٰذا أقرب)[٢] .

قوله : (**وبقعة**) بضم الباء وفتحها ، والجمع على الأول : بقع كغرف جمع غرفة ، وعلى الثاني : بقاع ككلاب جمع كلبة ؛ وهي القطعة من الأرض .

قوله : (**وقف بعضها**) أي : البقعة .

قوله : (**مسجداً شائعاً**) أي : بأن ملك جزءاً شائعاً من أرض فوقفه مسجداً ، وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجداً جداً ، ولا نظر إلىٰ أن القسمة بيع وهو متعذر هنا ؛ لأن محل ذلك كما هو ظاهر : عند عدم الاضطرار إلى القسمة ؛ لإمكان الانتفاع بالمهايأة ، وأما هنا . . فلا يمكن

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٦٨ـ٢٦٩) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/٥٦ـ٥٨) .

لقولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ » حسَّنَهُ ٱبنُ ٱلقطَّانِ . . . .

الانتفاع بالمهايأة ، لأنها إنما تجري فيما تملك منافعه ، ولأنه يلزم تعاقب أحكام متناقضة ؛ وهي أحكام الملك والمسجد علىٰ بقعة واحدة بتعاقب النوب والإرادة ، وهـٰذا لا نظير له ، فجازت القسمة وإن جعلناها بيعاً ؛ لأنها مع ذلك لا تخلو عن شائبة الإفراز ؛ للاضطرار إليها .

وقول الزركشي : (إذا لم نقل بها . . صلي فيه يوم وأجر يوماً) : عجيب ؛ لما علمته ، ثم رأيت بعض شراح « المنهاج » رد قياسه بنحو ما ذكرته .

ولو كان النصف وقفاً علىٰ جهة والنصف الآخر موقوفاً مسجداً . . حرم المكث فيه ، ووجبت قسمته أيضاً كما هو ظاهر مما قررته .

والذي يتجه وفاقاً للأسنوي : ندب التحية عند دخوله وإن لم يصح الاعتكاف فيه ، ويفرق بأن ملحظها التعظيم وهو مطلوب للبعض كالكل ، وملحظه أن يكون في مسجد خالص ؛ لما يأتي فيه : أنه لو اعتمد علىٰ رجل في المسجد وأخرىٰ خارجه . . لم يصح ، فاندفع الاعتراض عليه ، نقله الكردي في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[1] .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم**) : دليل لحرمة المكث في المسجد .

قوله : (**« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »**) رواه أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها ساكتاً عليه[2] ، والقاعدة : الحديث الذي في « أبي داوود » وسكت عليه صالح للحجية ؛ لأنه رحمه الله قال في حق « سننه » ما معناه : إن الأحاديث التي فيها كلها إما صحاح أو مقاربة إليها ، والذي فيه ضعف شديد بينته ، والذي أسكت عليه صالح للاحتجاج به[3] ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

قَالَ ومِنْ مَظِنَّةٍ للحسنِ ... جمعُ أبي داوودَ أي في السُّننِ
فإنَّهُ قالَ ذكرتُ فيهِ ... ما صحَّ أو قاربَ أو يَحكيهِ
وما بهِ وَهْنٌ شديدٌ قلتُهُ ... وحيثُ لا فصالحٌ خرّجتُهُ
فما بهِ ولم يُصحَّحْ وسكَتْ ... عليهِ عندهُ لهُ الحُسْنُ ثبَتْ

. . . إلخ[4]

قوله : (**حسنه ابن القطان**) أي : قال : إن هـٰذا الحديث حسن ، قال في « فتح الجواد » :

---

(١) المواهب المدينة (١/ ٤٢٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢) .
(٣) رسالة الإمام أبي داوود (ص٣٧ـ٣٨) .
(٤) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٣) .

(وَتَرَدُّدٌ فِيهِ) أَو في نحوهِ ممَّا ذُكِرَ ؛ لأَنَّه يُشبهُ ٱلْمُكثَ ، بخلافِ ٱلعبورِ . . . .

(وتضعيف أحمد له معترض) انتهىٰ[1] .

قال الكردي : في « الكبرىٰ » : (ورواه ابن ماجه والطبراني[2] ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعفه بعضهم بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وقال ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من « المطلب » : إنه متروك ، لكن قال الحافظ ابن حجر : إنه مردود ؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرىٰ به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان) انتهىٰ كلام الكردي[3] .

وابن القطان المذكور : هو أبو عبد الله الحسين بن محمد القطان ، نسبة لبيع القطن ، صاحب الكتاب المسمىٰ بـ« المطارحات » تصنيف لطيف وضعه للامتحان ، وكان من أصحابنا الشافعية أصحاب الوجوه ، وليس هو يحيى بن سعيد القطان ، فليعلم .

قوله : (**وتردد فيه**) أي : في المسجد ، فهو حرام أيضاً .

قوله : (**أو في نحوه مما ذكر**) أي : من الرحبة والهواء ، والجناح الذي في جداره ، والبقعة الشائعة الموقوف بعضها مسجداً ، قال الكردي : (وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه ، قال في « الإيعاب » : وإن مالت المنارة التي أصلها فيه وصارت في هواء الشارع)[4] .

قوله : (**لأنه**) أي : التردد ، فهو تعليل لحرمته .

قوله : (**يشبه المكث**) قال القليوبي : (ومن التردد المحرم : دخول مسجد ليس له إلا باب واحد ، أو أكثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه ، لا إن عنّ له ذلك بعد) انتهىٰ[5] .

قوله : (**بخلاف العبور**) أي : المرور به . . فلا يحرم ولو علىٰ هينته وإن حمل على الأوجه ؛ لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، قال ابن عباس وغيره : أي : لا تقربوا مواضع الصلاة[6] ؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل ، بل في مواضعها وهو المسجد ، ونظيره قوله : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ .

---

(1) فتح الجواد (١/٥٦) .

(2) سنن ابن ماجه (٦٤٥) ، المعجم الكبير (٢٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(3) المواهب المدنية (١/٤٢٥) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(4) المواهب المدنية (١/٤٢٦) .

(5) حاشية قليوبي (١/٦٤) .

(6) انظر « الدر المنثور » (٢/٥٤٧) .

نَعَم ؛ هوَ خلافُ ٱلأَولىٰ إلاَّ لِعذرٍ كقُربٍ . ومحلُّ حُرمةِ ٱلمُكثِ وٱلتَّردُّدِ إذا كانا (لِغَيْرِ عُذْرٍ) فإنْ كانا لِعذرٍ ؛ كأَنِ ٱحتلمَ . . . .

ولذا : قال في « التحفة » : (والأصل في الاستثناء : الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة)[١] .

قال بعضهم : هٰذا المضاف لا يحتاج إليه إلا بالنظر لقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ ، وأما السكران . . فلا ؛ لأنه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها ، والأولىٰ : حمل الصلاة في الآية علىٰ حقيقتها ومجازها وهو المواضع .

قوله : (نعم ؛ هو) أي : العبور للجنب في المسجد ، فهو استدراك علىٰ (بخلاف العبور) .

قوله : (خلاف الأولىٰ) أي : لا مكروه .

قوله : (إلا لعذر) أي : فلا يكون خلاف الأولىٰ أيضاً ، خلافاً للخطيب حيث قال ما نصه : (وكما لا يحرم . . لا يكره إن كان له فيه غرض ، مثل : أن يكون المسجد أقرب طريقيه ، فإن لم يكن له غرض . . كره كما في « الروضة » و« أصلها » ، وقال في « المجموع » : إنه خلاف الأولىٰ لا مكروه ، وينبغي اعتماد الأول ؛ حيث وجد طريقاً غيره ؛ فقد قيل : إن العبور يحرم في هٰذه الحالة ، وإلا . . فالثاني)[٢] .

قوله : (كقرب) ولا يكلف الإسراع ، بل يمشي علىٰ عادته كما في « النهاية »[٣] ، وكما مر عن « التحفة » .

قوله : (ومحل حرمة المكث والتردد) أي : المذكورين في المتن .

قوله : (إذا كانا لغير عذر ، فإن كانا لعذر كأن احتلم) أي : خرج منه المني في حال نومه ، هٰذا هو المراد وإن كان أصل الاحتلام : مطلق الرؤيا ، قال السيد أحمد زروق : الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة ، وبغير صورة نعمة ، وبصورة شرعية كرامة ، وقد نظم ذلك فقال : [من الرجز]

مَـنْ يحتلـمْ بصـورةٍ شـرعيَّـةْ ... فـإنَّـهُ كـرامـةٌ مـرضيَّـةْ
وإن يكـنْ بصـورةٍ قـد حـرمـتْ ... فهـوَ إذاً عقـوبـةٌ تعجَّلـتْ
أو لا بصـورةٍ فـذاكَ نعمـةْ ... حكـاهُ زروقٌ عليـهِ الـرَّحمـةْ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١١٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٩) .

فأُغلقَ عليهِ بابُ ٱلمسجدِ ، أَو خافَ مِنَ ٱلخروجِ علىٰ تلَفِ نحوِ مالٍ . . جازَ لَه ٱلمُكثُ لِلضَّرورةِ ، ويَجبُ عليهِ ٱلتَّيمُّمُ ، . . . .

وذكر أيضاً : أنه ينهىٰ عن إتيان الزوجة بعد الاحتلام ؛ فإن ذلك يورث الجنون في الولد . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[1] .

قوله : (**فأغلق عليه**) أي : المحتلم .

قوله : (**باب المسجد**) أي : ولم يمكنه الخروج من نحو طاقته .

قوله : (**أو خاف من الخروج**) عطف علىٰ (أغلق) أي : أو لم يغلق الباب عليه ، لكن خاف من الخروج منه .

قوله : (**علىٰ تلف نحو مال**) أي : من اختصاص ، أو منعه مانع آخر ولم يجد ماء يغسل به ، أما إذا وجده كأن كان بالمسجد بئر وأمكن الاستقاء منها ، أو النزول إليها للغسل . . وجب بلا خلاف ، نقله الشهاب الرملي عن « الخادم »[2] .

قوله : (**جاز له**) أي : للجنب المعذور بما ذكر .

قوله : (**المكث**) أي : في المسجد .

قوله : (**للضرورة**) تعليل للجواز ، قال الشيخ ابن قاسم : (وينبغي أن يكون ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام ؛ لخوف برد الماء أو نحوه ، ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد . . فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي ، ولو وجد ماء يكفي بعض أعضائه ووجد ماء يكفي جميعها ، لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها . . فالأقرب : وجوب استعمال المقدور في الصورتين ؛ تقليلاً للحدث) .

قوله : (**ويجب عليه التيمم**) أي : كما ذكره جمع ، منهم القفال في « فتاويه » ، والأستاذ أبو منصور البغدادي في « شرح المفتاح » ، وصاحب « التتمة » والروياني وغيرهم ، وهو الفقه كما قاله في « التوشيح » لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ؛ ويؤيده : أن التيمم نائب عن الغسل والغسل واجب والنائب عنه واجب ؛ لأن المستحب لا ينوب عن الواجب ، وذكر وجوب التيمم أيضاً الإمام النووي في « الروضة »[3] ، قال شيخ الإسلام : (أخذاً من قول « أصلها » : وليتيمم بلام الأمر ، ولا ينافيه قوله في « الشرح الصغير » : ويحسن أن يتيمم ؛ لأن الواجب حسنٌ ، علىٰ أنه قيل : إن

---

(١) تحفة الحبيب (١/٢٠١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/٨٦) .

وَيَحرمُ بتُرابِ ٱلمسجدِ ، وهوَ ٱلدَّاخلُ في وَقْفِهِ . أَمّا ٱلكافرُ . . فلا يُمنعُ مِنَ ٱلمُكثِ فيهِ ؛ . . . . .

قوله : « يحسن » : مصحَّف « يجب »)[1] .

قوله : (ويحرم) أي : التيمم .

قوله : (بتراب المسجد) يعني : أنه يجب على الجنب المذكور أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، فإن لم يجد غيره . . لا يجوز له أن يتيمم به ، ولكن لو خالف وتيمم به . . صح ؛ كالتيمم بالتراب المغصوب ، وعبارة الكردي : (وحيث لم يجد غيره . . جاز له المكث بالمسجد جنباً بلا تيمم كما هو ظاهر ، قال في « الإيعاب » : وبحث الأذرعي حله بما جلب إليه من خارج ، وبتراب أرض الغير إذا لم يعلم كراهته ؛ لأنه مما يتسامح به عادة)[2] .

قوله : (وهو) أي : تراب المسجد .

قوله : (الداخل في وقفه) أي : المسجد ، وهل المشترىٰ له من غلته كأجزائه ، أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف ؟ فيه نظر ، والأول أقرب ، ولو شك في كونه من أجزائه . . ففيه تردد ، ولعل التحريم أقرب ؛ لأن الظاهر : احترامه ، وكونه من أجزائه حتىٰ يعلم مسوغ لأخذه .

هـٰذا ؛ وما ذكره في التردد في المشترىٰ من الغلة إنما يأتي إذا قلنا : إن الداخل في وقفيته لا يجزىء في التيمم ، وحمل التردد علىٰ أنه هل يجزىء أو لا ، بخلاف الخارج عنها ، وأما علىٰ أن الداخل في وقفيته يحرم ويصح التيمم به ، بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الريح . . فلا يظهر التردد ؛ لأن المشترىٰ على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقاً ويصح ، أفاده (ع ش) فليتأمل[3] .

قوله : (أما الكافر) مقابل قوله : (المسلم) .

قوله : (فلا يمنع من المكث فيه) أي : في المسجد جنباً ؛ إذا كان دخوله بإذن مسلم أو حاجة ، وإلا . . فهو ممنوع من الدخول ، فأولى المكث ؛ ففي « القليوبي » : (ويمنع من الدخول له إلا بإذن بالغ مسلم ، أو لنحو الاستفتاء من العلماء ، أو لمصلحة لنا ، وأحد الأمور كاف كما صرح به ابن عبد الحق ، و« شرح شيخنا » لا يخالف ذلك لمن تأمله ، فإن دخل بغير ذلك . . عزر)[4] .

---

(١) الغرر البهية (١/ ٤١١) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٢٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢١٨) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٦٤) .

لأَنَّهُ لا يَعتقدُ حُرمتَهُ . (وَ) يَحرمُ على ٱلمسلِمِ أَيضاً (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) بلسانهِ ولَو لحرفٍ منهُ . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الكافر .

قوله : (**لا يعتقد حرمته**) أي : المكث في المسجد جنباً ، قال العلامة الزيادي : وهٰذا بالنسبة للتمكين ، أما هو . . فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة ؛ لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب .

قال (ع ش) : (أقول : قد يشكل علىٰ هٰذا ربطه صلى الله عليه وسلم الأسير من الكفار في المسجد[1] ؛ فإنه حيث كان حراماً ولو باعتبار الآخرة فقط . . لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يقال : فعل ذلك إشارة إلىٰ أنه يقر الكفار علىٰ ما لا يعتقدون حرمته وإن كانوا يعاقبون عليه في الآخرة ، لكن يشكل علىٰ هٰذا الجواب تصريحهم بحرمة إطعامنا إياهم في رمضان مع أنهم لا يعتقدون حرمته) انتهىٰ كلامه[2] .

لكن في « القليوبي » ما نصه بعد ذكر التعليل المذكور في « الشرح » : (ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان ؛ لأنه يعتقد حرمة الفطر في الصوم ، ولكنه أخطأه) انتهىٰ فليحرر[3] .

قوله : (**ويحرم على المسلم**) أي : على المسلم الجنب ، أما الكافر . . فإنه لا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً ؛ لعدم اعتقاده حرمتها ، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ، ويمنع تعلمه في الأصح ، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه . . لم يجز تعليمه ، وإلا . . جاز ، وإنما منع من مس المصحف ؛ لأن حرمته آكد ؛ بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس ، بخلافها ؛ إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس ، قاله في « النهاية »[4] .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يحرم المكث في المسجد .

قوله : (**قراءة القرآن**) أي : قراءته باللفظ ؛ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه ، وبإشارة الأخرس ، وتحريك لسانه ، وخرج بـ(القرآن) : نحو التوراة ، وما نسخت تلاوته ، والحديث القدسي .

قوله : (**بلسانه**) أي : بخلافها بالقلب ، فله إجراؤه علىٰ قلبه ولو نظراً في المصحف . .

قوله : (**ولو لحرف منه**) أي : من القرآن ، وصورة النطق بحرف واحد : أن يقصد به القرآن ، فيأثم وإن اقتصر ؛ لأنه نوىٰ معصية وشرع فيها ، فالتحريم من حيث هذه الجهة لا من حيث إنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢١٩) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٦٤) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٢٢١) .

(بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ) وحدَها أَو معَ غيرِها ؛ لقوله صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلاَ ٱلْحَائِضُ

يسمىٰ قارئاً ، فتفطن لذلك ، قاله الشهاب الرملي[١] .

وعبارة « الإيعاب » : ولا ينافيه قول ابن عبد السلام : لا ثواب في قراءة جزء جملة ؛ لأن نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية ، فالتحريم لذلك ، لا لكونه يسمىٰ قارئاً ، علىٰ أنه لا تلازم بين الثواب والقراءة ؛ فقد يقرأ ولا يثاب لرياء ونحوه ، فاندفع قول الأسنوي : يحتمل أن يراد بالحرف الكلمة فيحرم ، بخلاف الحرف ؛ حتىٰ لا ينافي كلام الشيخ ؛ لما علمت : أنه وإن لم يرد به ذلك لا ينافيه .

ومن ثم قال جمع : كيف يقال بعدم تأثيم شخص نطق بنظم القرآن علىٰ أنه القرآن ؟! علىٰ أن ما ذكر الشيخ اعترضه ابن العماد ومن تبعه بحديث : (أن القارىء يعطىٰ بكل حرف عشر حسنات)[٢] ، فإذا نطق بحرف بقصد القراءة . . أثيب عليه وإن لم يقصد معنىً منظوماً ؛ كما لو قرأ آية لا تفيد كـ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ، وينبغي حمل كلام الشيخ علىٰ من لم يقصد القراءة .

قوله : (**بقصد القراءة**) أي : ومنه كما في « المجموع » : لو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية . . فيحرم قراءتها عليه ، ذكره القاضي ؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج . كردي[٣] .

قوله : (**وحدها أو مع غيرها**) أي : بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالىٰ ، ومعنىٰ عدم القصد : أن يقصد بالقراءة التعبد ؛ لأننا متعبدون بذكر القرآن جميعه ؛ أي : سواء كان أحكاماً أو مواعظ أو قصصاً ، فإذا كان هناك عذر كالجنابة . . حملت القراءة على التعبد بها ، فإذا أراد المعنى القديم . . لا بد من قصده فقولهم : إنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد معناه : أنه لا يحمل علىٰ معناه الحقيقي ؛ وهو القائم بذاته تعالىٰ إلا بالقصد ، فإذا لم يقصد . . حمل على المعنى المجازي ؛ وهو الذكر ، نقله الجمل عن الحفني[٤] .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لحرمة قراءة القرآن للجنب والحائض أيضاً .

قوله : (**« لا يقرأ الجنب ولا الحائض »**) روي بكسر همزة (يقرأ) على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي ، ذكره في « المجموع »[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٢٨) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/ ١٥٧) .

(٥) المجموع (٢/ ١٧٥) .

شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ » حسَّنَهُ ٱلمنذريُّ . أَمّا إِذا لَم يقصِدها ؛ بأَنْ قَصَدَ ذِكرَهُ أَو موعظتَهُ أَو حُكمَهُ . . . .

قوله : (« شيئاً من القرآن »)(١) شامل للحرف الواحد ، وهو كذلك كما تقرر ، وحكي وجه : أن للجنب أن يقرأ ما لم يدخل في حد الإعجاز ؛ وهو ثلاث آيات ، ونقل الترمذي في « الجامع » عن الشافعي أنه قال : لا يقرأ الحائض والجنب شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، أفاده في « الكبرىٰ »(٢) .

قوله : (**حسنه المنذري**) هو الإمام الحافظ : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي ، ثم المصري ، من أقران ابن عبد السلام وابن الصلاح ، كان عديم النظير في معرفة الحديث في زمانه ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، ومن تصانيفه « مختصر مسلم » و« مختصر سنن أبي داوود » وله عليه حواشٍ مفيدة و« الترغيب والترهيب » في مجلدين متداول في أيدي العلماء ، و« شرح التنبيه » .

هـٰذا ؛ قال الكردي : (وما يوجد في نسخ الكتاب من أنه حسنه الترمذي. . من تحريف النساخ ، وإنما هو المنذري .

نعم ؛ الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه : لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة)(٣) .

قوله : (**أما إذا لم يقصدها**) أي : القراءة ، وهو مقابل قول المتن : (بقصد القراءة) .

قوله : (**بأن قصد ذكره**) أي : ذكر القرآن ، والمراد بذكر القرآن : ما يستعمل في الذكر ، قال ابن شهبة : (قول النووي في « المنهاج » يفهم أن : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ ، ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ ليس كذلك ؛ لأنها ليست أذكاراً ، وهو مقتضىٰ كلامه في كتابه « الأذكار » ، وسوّىٰ في « شرح المهذب » بين النوعين) .

وأجاب الشارح بأن كلامه في الكتب الفقهية أولىٰ بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ، ومن ثم جرىٰ عليه القمولي وغيره .

قوله : (**أو موعظته**) أي : القرآن .

قوله : (**أو حكمه**) أي : أو قصته ، قال (ع ش) : (وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر ؛ فكأنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥ ، ٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) *المواهب المدنية* (١/٤٢٨) ، *سنن الترمذي* (١/٢٣٦ـ٢٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٢٨) ، سنن الترمذي (١٤٦) .

وحدَهُ ـ كالبسملةِ ـ أَو أَطلقَ . . فلا يَحرمُ ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ قُرآناً إِلاَّ بِٱلقصدِ . . . .

قال : تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية) انتهىٰ[١] .

وهو لا ينافي ما ذكره بعضهم من أن أنواع القرآن تسعة ، ونظمها في قوله : [من الطويل]

ألا إنمـا القـرآنُ تسعـةُ أحـرفٍ ... سأُنبيكَها في بيتِ شعرٍ بلا خللْ

حـلالٌ حـرامٌ محكـمٌ متشـابـهٌ ... بشيـرٌ نـذيـرٌ قصَّـةٌ عظـةٌ مَثَـلْ

قوله : (**وحده**) هو قيد للثلاثة قبله ، وإنما أفرد الضمير لأن العطف بـ(أو) ، والأفصح في الضمير الواقع بعدها : أن يؤتىٰ مفرداً ، تقول : إذا لقيت زيداً أو عمراً . . فأكرمه ، هـٰذا ما اشتهر ، وقيد بعضهم بأن محل ذلك إذا كانت للشك ونحوه ، لا التي للتنويع ؛ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ ، فليحرر .

قوله : (**كالبسملة**) تمثيل للذكر .

قوله : (**أو أطلق**) كأن جرىٰ به لسانه بلا قصد شيء من قرآن أو ذكر ونحوه ، قال الأذرعي في « قوت المحتاج » : (والحاصل : أربع صور : أن يقصد القراءة ، أو هي مع الذكر . . فيحرم فيهما ، أو الذكر والدعاء والتبرك . . فلا تحريم ، أو يطلق . . فلا يحرم على الأصح) نقله الكردي[٢] .

قوله : (**فلا يحرم**) جواب (أما إذا لم يقصدها) .

قوله : (**لأنه**) أي : القرآن ، تعليل لعدم الحرمة فيما ذكر ، وعبارة غيره : (لعدم الإخلال بالتعظيم حينئذ ؛ لأنه . . .) إلخ .

قوله : (**لا يكون قرآناً**) أي : عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا ، أما بدونها . . فالتلفظ بالقرآن مصروف له وإن لم يقصد ويثاب عليه .

قوله : (**إلا بالقصد**) أي : لا يعطىٰ حكم القرآن من الحرمة إلا بقصد قرآن ولو مع غيره ، قال في « الأسنىٰ » : (وظاهره : أن ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه ، لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك : فيما يوجد نظمه في غير القرآن ؛ كالآية المذكورة ؛ يعني : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ﴾ الآية ، وأن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كـ« سورة الإخلاص » و« آية الكرسي » . . يمنع منه وإن لم يقصد به القراءة ، وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٢١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٠٥) .

نَعَم ؛ تجبُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) في صَلاةِ جُنُبٍ فَقَدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِضرورةِ توقُّفِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ عليها .

أبو طاهر والإمام ، كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال : ولا بأس به)[١] .

زاد في « الغرر » : (وقد يقال : ينبغي إجراء هـٰذا في الفتح على الإمام في الصلاة ، ويفرق بأنهم احتاطوا في الموضعين للعبادة)[٢] .

قوله : (**نعم**) استدراك علىٰ حرمة القراءة للجنب .

قوله : (**تجب قراءة « الفاتحة »**) أي : فقط ، فلا يجوز قراءة السورة .

قوله : (**في صلاة جنب**) أي : للفرض فقط ، فلا يجوز له التنفل بالصلاة ، قال في « الإيعاب » : مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة ، وقراءة سورة منذورة نذرها في وقت فقد الطهورين فيه ، وهو قريب ، ويحتمل في الثانية خلافه ؛ لأن المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع . . . إلخ ، ولا يحل مس المصحف ، ووطء الحائض ، والمكث في المسجد ؛ لأنه لا ضرورة إليه إلا إذا تيمم ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء وإن لزمته الإعادة ، فإنه يستبيح به قراءة ما شاء من القرآن ومس المصحف . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**فقد الطهورين**) بفتح الطاء ؛ أي : الماء والتراب .

قوله : (**لضرورة توقف صحة الصلاة**) تعليل للوجوب .

قوله : (**عليها**) أي : علىٰ قراءة (الفاتحة) ، ومثلها بدلها من القرآن لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي . انتهىٰ بجيرمي[٤] ، وهو ظاهر ، ويؤخذ من التعليل : أن فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة (الفاتحة) إلا من المصحف ، ولا يمكنه إلا مع حمله . . يجوز له حمله ، أفاده السيد عمر البصري .

خاتمة

نسأل الله حسنها

ذكر صاحب « التلخيص » : أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حل المكث في المسجد جنباً ، قال في « الروضة » : (وقد يحتج له بخبر : « يا علي ؛ لا يحل لأحد أن يجنب في هـٰذا المسجد غيري وغيرك » رواه الترمذي وقال : حسن غريب[٥] ؛ لأن في سنده ضعيفاً عند جمهور

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٦٧) .
(٢) الغرر البهية (١/ ٤٠٧) .
(٣) *الحواشي المدنية* (١/ ١٠٥) .
(٤) تحفة الحبيب (١/ ٢٠٩) .
(٥) سنن الترمذي (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(فَصْــــلٌ) في صفاتِ ٱلْغُسلِ

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ) ٱلواجبِ (نِيَّةُ رَفعِ ٱلْجَنَابَةِ) في ٱلْجُنُبِ ....

المحدثين ، قال : ولعله اعتضد بما اقتضىٰ ترجيح صاحب « التلخيص ») انتهىٰ[1] .

ومع ذلك : إنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المكث في المسجد جنباً ؛ كما في « البجيرمي »[2] ، وقضية اقتصاره في الخصوصية علىٰ حل المكث : أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة ، قاله أبو الضياء علي الشبراملسي على « النهاية »[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في صفات الغسل)

أي : كيفيات الغسل الواجب أو المندوب لسبب مما سن له الغسل ؛ إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به ، والمندوب من جهة كماله .

نعم ؛ يتفارقان في النية ، وبما تقرر يعلم : أن في عبارته شبه استخدام ؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة : الأعم من الواجب والمندوب ، وبالغسل في موجبات الغسل : الواجب ، وفي أقل الغسل : الأعم ؛ إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل ، أفاده في « التحفة » فليتأمل[4] .

قوله : (**وأقل الغسل**) أي : الذي لا يصح بدونه .

قوله : (**الواجب**) أي : من جنابة أو غيرها مما يوجب الغسل .

قوله : (**نية رفع الجنابة**) أي : رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها ، وتنصرف النية إلىٰ ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه .

قوله : (**في الجنب**) أي : ذكراً أو غيره ، ولو كان على المرأة حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطاً . . صح ، ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط . . ارتفع الآخر قطعاً ، واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء ، قال الإمام النووي : (والفرق صعب) انتهىٰ .

قال الشيخ عميرة : (**قلت** : قد يلوح فارق من جهة أن نية رفع الحدث الأكبر من حيث

---

(١) روضة الطالبين (٧/٨ـ٩) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٩٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢١٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٧٣) .

وٱلحيضِ وٱلنِّفاسِ في ٱلحائضِ وٱلنُّفساءِ ؛ أَي : رفْعِ حُكمِ ذلكَ ، أو استباحةِ ما يتوقَّفُ على ٱلغُسلِ . . . .

اقتضاؤها تعميم جميع البدن . . أقوىٰ من نية الوضوء ؛ لاختصاصها ببعض الأعضاء يدلُّك علىٰ قوتها استتباعها للأصغر دون العكس) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (**والحيض والنفاس**) أي : نية رفع الحيض والنفاس .

قوله : (**في الحائض والنفساء**) ظاهر كلامه : أنه على اللف والنشر المرتب ، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء ؛ ففي « التحفة » : (ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر ؛ كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي)[٢] .

قوله : (**أي : رفع حكم ذلك**) أي : الجنابة والحيض والنفاس ، قال بعض المحققين : الظاهر : أنه لا يحتاج لهٰذا هنا ؛ لأن الجنابة ـ أي : مثلاً ـ لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري ، ولا تطلق على السبب كخروج المني ، وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري ، فتأمل .

وعبارة الحلبي : أي : رفع حكم ذلك ؛ أي : إذا نوى المغتسل رفع الجنابة ؛ بأن قال : نويت رفع الجنابة ؛ لأن المراد من ذلك : رفع حكمها لا نفسها ؛ لأنها محمولة علىٰ نفس الموجب للغسل، وهو لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه ، فكان قول المغتسل : (نويت رفع الجنابة) المراد منه : رفع حكمه وإن لم يلاحظ هٰذا المعنىٰ ، حتىٰ لو أراد بالجنابة السبب الموجب للغسل من حيث ذاته . . لم يصح .

وإنما كان رفع الحكم هو المراد ؛ لأن القصد من الغسل : رفع مانع الصلاة ونحوها ؛ أي : المنع المترتب علىٰ وجود ذلك السبب الموجب للغسل ، فإذا نوىٰ رفع الجنابة . . فقد تعرض للقصد ؛ أي : المقصود من الغسل ؛ وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء ، تدبر[٣] .

قوله : (**أو استباحة ما يتوقف على الغسل**) عطف علىٰ (رفع الجنابة) وذلك كالصلاة والقراءة ومس القرآن ، لا نحو العبور في المسجد ، ولا يخفىٰ أن ما ذكروه في الوضوء . . يأتي هنا ، فمن ذلك : أنه لا يجب أن ينوي شيئاً من تلك الأسباب الموجبة للغسل ، وأنه لو نوىٰ بعضها . . اكتفي به وإن نفىٰ بعضها الآخر .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٤) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٥٩) .

(**أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ**) أَوِ ٱلغُسلِ ٱلمفروضِ ، أَوِ ٱلواجبِ ، أَو أَداءِ ٱلغُسلِ . (**أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ**) أَوِ ٱلحدثِ ٱلأَكبرِ ، أَو عن جميعِ ٱلبدَنِ ـ وهوَ أَفضلُ مِنَ ٱلإِطلاقِ ـ . . . .

قوله : (**أو فرض الغسل**) أي : أو نية فرض الغسل .

قوله : (**أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو أداء الغسل**) فإن قلت : أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط ؛ لأنه إن أريد بالأداء معناه اللغوي وهو الفعل . . ساوىٰ نيته ؟ ويجاب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة . (ع ش) .

قال الجمل والبجيرمي : (وفيه : أنه يصدق بالمندوب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو رفع الحدث**) أي : من غير تقييد بالأكبر ، ولا بكونه عن جميع البدن ؛ فإنه يكفي ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (**أو الحدث الأكبر**) عطف على (الحدث) أي : أو نية رفع الحدث الأكبر .

قوله : (**أو عن جميع البدن**) كذلك .

قوله : (**وهو**) أي : رفع الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**أفضل من الإطلاق**) أي : من إطلاق الحدث ؛ ليخرج عن استشكال الزركشي كالأذرعي لذلك بأن الحدث إذا أطلق . . انصرف إلى الأصغر غالباً ، وعن الاستشكال بأن القاعدة : أن اللفظ المطلق ينزل علىٰ أخف السببين ، لكن عللوا للمعتمد بأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها .

وأجابوا عن الاستشكال الأول بأن المراد إذا أطلق في عبارة الفقهاء . . كان فيها حقيقة في الوضوء ، لا في عبارة الناوي ؛ لانصرافه إلىٰ حدثه ؛ نظراً إلىٰ أن الحالة والهيئة يقيدان الإطلاق به ، وحملاً له على القدر المشترك الذي هو مطلق المانع ، أو المنع من نحو الصلاة ؛ دفعاً للمجاز ، علىٰ أن التقييد بـ(غالباً) : يدفع الإشكال من أصله .

وأجابوا عن الاستشكال الثاني بأن الحدث ليس من جزئيات تلك القاعدة ؛ لما تقرر : أنه حقيقة في القدر المشترك ، فلم يكن بعض ماصدقاته أولىٰ به من البعض الآخر .

قال في « الإيعاب » : ويفرق بينه وبين عدم إجزاء نية الطهارة بأن الطهارة تطلق علىٰ شيئين متناقضين غير متحدي الاسم ، وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة ؛ وهما : الطهر عن حدث ، وعن خبث ، فلم ينصرف لأحدهما ولم يؤثر فيهما الحال والهيئة ؛ لما بينهما من التناقض ، بخلاف

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٦٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٢) .

أَوِ ٱلطَّهارةِ لِلصَّلاةِ في حقِّ ٱلجُنُبِ وما بعدَهُ ؛ لِتعرُّضهِ لِلمقصودِ في غيرِ رَفْعِ ٱلحدَثِ ، ولِاستلزامِ رفعِ ٱلمطلَقِ رفعَ ٱلمقيَّدِ فيها . ولا يكفي نيَّةُ مطلَقِ ٱلغُسلِ ؛ . . . .

الحدث بالنسبة للأصغر والأكبر ؛ فإن بينهما اتحاداً في الاسم وفي بعض الحقيقة ، وفي اندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة أجزاء الشيء الواحد ، وحينئذ فقوله : (الأكبر أو عن جميع البدن) : تأكيد وهو أفضل . . . إلخ . « كبرىٰ »[1] .

قوله : (**أو الطهارة للصلاة**) أي : أو نية الطهارة لها ، وفيه : أنها تصدق بالوضوء ، وأجيب بأن قرينة حاله تخصصه بالأكبر كما خصصت الحدث في كلامه بذلك . انتهىٰ بجيرمي[2] .

قوله : (**في حق الجنب وما بعده**) أي : وهو الحيض والنفاس ، وهـٰذا مقابل قوله أولاً : (في الجنب) يعني : أن نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ، ونية رفع الحيض في الحائض خاصة ، وكذا النفاس ، وأن ما بعد تلك النيات عام للكل .

هـٰذا؛ ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطاً وصححناه . . لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء ؛ لأن نيته لم تتناوله ، ولا عن رأسه ؛ إذ واجب الرأس إنما هو المسح ، والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل ، ويرتفع عن باقي أعضاء الوضوء ؛ لوجوبها في الحدثين ، تدبر .

قوله : (**لتعرضه للمقصود**) أي : من الغسل ، وهو تعليل للاكتفاء بما ذكر من النيات .

قوله : (**في غير رفع الحدث**) أي : في غير نية رفع الحدث المطلق .

قوله : (**ولاستلزام رفع المطلق**) عطف علىٰ (لتعرضه) أي : استلزام رفع الحدث المطلق عن كونه أكبر أو أصغر ، وعن جميع البدن .

قوله : (**رفع المقيد**) أي : بكونه أكبر أو أصغر ، أو بجميع البدن ؛ لأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها ، فلا يقال : إن الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالباً .

قوله : (**فيها**) أي : في نية رفع الحدث ، وهو مقابل قوله : (في غير رفع الحدث) انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**ولا يكفي**) أي : هنا .

قوله : (**نية مطلق الغسل**) أي : بأن يقول : (نويت الغسل) ، وكذا نية الطهارة كما مر عن « الإيعاب » .

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٣٣) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٩٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٠٦) .

كما مرَّ في ٱلوضوءِ . (وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعَرِهِ) ....

قوله : (كما مر في الوضوء) أي : بخلاف الوضوء ؛ فإنه تصح نية مطلق الوضوء ؛ لأن الغسل قد يكون عادة ، كذا اقتصروا عليه ، وزاد المحلي قوله : (وقد يكون مندوباً)[١] ، فاعترضه الشيخ عميرة بأن الوضوء قد يكون مندوباً ، ويصح بنية الوضوء . انتهىٰ[٢] .

ووجه القليوبي كلام المحلي بما نصه : (قوله : « لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوباً » أي : فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه ؛ لأنه لمَّا تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة : العادة كالتنظيف ، والندب كالعيد ، والوجوب كالجنابة . . احتاج إلىٰ تعيين ، بخلاف الوضوء ليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلىٰ تعيين ؛ لأنه لا يكون عادة أصلاً ، ولا مندوباً لسبب ، وليست الصلاة بالوضوء الأول للمجدد سبباً للتجديد ، وإنما هي مجوزة له فقط لا طالبة له ، ولذلك : لا يصح إضافته إليها ، فافهم ذلك ؛ فإنه مما يكتب بالتبر فضلاً عن الحبر .

فرحم الله ثرىٰ قبر هـٰذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام! وما أقوىٰ إدراكه بتأدية المرام! والله ولي التوفيق والإلهام) انتهىٰ[٣] .

قوله : (واستيعاب جميع شعره) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله . . فعل به كذا وكذا من النار » ، قال علي كرم الله وجهه : (فمن ثمَّ عاديت شعر رأسي) ، وكان يجز شعره ، رواه أبو داوود ولم يضعفه[٤] ، فهو صالح للاحتجاج عنده ؛ لما تقدم من قول العراقي حكاية عنه : [من الرجز]

وما بهِ وهْنٌ شديدٌ قُلْتُهُ وحيثُ لا فصالحٌ خرّجتُهُ[٥]

وقال القرطبي في « شرحه » : (إنه صحيح)[٦] ، وقال النووي في (الوضوء) من « المجموع » : (إنه حسن)[٧] ، وهنا منه : (ضعيف)[٨] ، قال الشارح في « الإيعاب » : (ولا تنافي ؛ لاختلاف جهتي التضعيف والتحسين ؛ إذ الحديث قد يكون ضعيفاً بالنسبة لأفراد طرقه ،

---

(١) كنز الراغبين (١/٦٥) .
(٢) حاشية عميرة (١/٦٥ـ٦٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٦٥ـ٦٦) .
(٤) سنن أبي داوود (٢٤٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٣) .
(٦) المفهم (١/٥٨٦) .
(٧) المجموع (١/٤٢٦) .
(٨) المجموع (٢/٢١٣) .

وظُفْرِهِ ، ظاهراً وباطناً وإِنْ كَثُفَ ، (وَ) جميعِ ظاهرِ (بَشَرِهِ) حتَّىٰ ما ظهرَ مِنْ نحوِ صِماخِ ٱلأُذنِ ، وأَنفٍ جُدِعَ ، وشقوقٍ لا غَوْرَ لَها ـ وإِلاَّ . . فكما مرَّ في ٱلوضوءِ ـ . . . .

حسناً بالنسبة لمجموعها) انتهىٰ .

قوله : (وظفره) فلو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة . . وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ، ومن نجاسة غير معفوّ عنها ؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع ، فصارت الأنملة والأنف الأصليين في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ، قال بعضهم : ولا تكفي النية عندهما .

قوله : (ظاهراً وباطناً) تعميم للشعر والظفر ، ولو لم يصل الماء إلىٰ ما تحتهما . . لم يكف الغسل ، وإن أزالهما بعد . . فلا بد من غسل محلهما .

قوله : (وإن كثف) أي : الشعر ، وكأنه أشار بـ(إن) إلى الفرق بين ما هنا والوضوء ، وقد فرقوا بينهما بالمشقة في الوضوء ؛ لتكرره كل يوم ، أو أنه أشار بذلك إلىٰ خلاف ، لكنه في غير مذهبنا .

قال الرافعي في « العزيز » : (وعن مالك رحمه الله : أنه لا يجب نقض الضفائر ، ولا إيصال الماء إلىٰ باطن الشعور الكثيفة وما تحتها)[1] .

قوله : (وجميع ظاهر بشره) أي : بخلاف باطنه ؛ كباطن العين والفم ، كما سيأتي آنفاً ؛ وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة ؛ لندرة الغسل ، ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في « الصحيحين »[2] ، وفعله مبين للتطهر المأمور به في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ .

قوله : (حتىٰ ما ظهر من نحو صماخ الأذن) أي : خرقه ، وهو بكسر الصاد المهملة .

قوله : (وأنف جدع) بالدال المهملة ؛ أي : قطع ، وإنما يجب غسل ما باشره القطع فقط .

قوله : (وشقوق لا غور) أي : لشقوق البدن .

قوله : (لها) أي : للشقوق .

قوله : (وإلا) أي : فإن كان لها غور .

قوله : (فكما مر في الوضوء) ظاهر هـٰذا التعبير يوهم تخالف ما هنا وما في الوضوء فيما قبل (وإلا) ، قال الكردي : (وليس كذلك ، بل إن لم يكن لها غور . . وجب هنا وثمة ، وإلا . . فلا ،

---

(١) الشرح الكبير (١/١٨٩) .
(٢) صحيح البخاري (٢٤٨) ، صحيح مسلم (٣١٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وِمِنْ فَرْجِ بِكرٍ أَو ثيِّبٍ إِذا قعدَتْ لِقضاءِ حاجتِها ، وما تحتَ قُلْفَةِ ٱلأَقلفِ . . . .

وعبارة الشارح ثمة عطفاً علىٰ ما يجب غسله : « وباطن ثقب أو شق فيه .

نعم ؛ إن كان لهما غور في اللحم . . لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما ، وكذا يقال في سائر الأعضاء » انتهت ، وعبارة « الإيعاب » هنا : « وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر في الوضوء » انتهىٰ ، وهو أصوب)[1] .

قوله : (**ومن فرج بكر أو ثيب**) أي : وحتىٰ ما ظهر من فرجهما ، فهو عطف علىٰ (من نحو صماخ الأذن) ، قال الكردي : (وهو ما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب ، فيختلف الوجوب في الثيب والبكر)[2] .

قوله : (**إذا قعدت لقضاء حاجتها**) أي : المرأة بكراً أو ثيباً ، قال في « التحفة » : (فقد يستشكل عدهم باطن الفم باطناً هنا ، وما يظهر من فرج الثيب ظاهراً ، بل قد يقال : هـٰذا أولىٰ بكونه باطناً ، ثم رأيت الإمام صرح بهـٰذه الأولوية فقال : لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم ، بل أولى انتهىٰ ، وقد يجاب أخذاً من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه علىٰ أنه باطن ، ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الأصابع ؛ بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقىٰ داخله ظاهراً كله ، بخلاف باطن الفرج ؛ فإن حاله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائماً ، فأشبه ما بين الأصابع ؛ فإنه يظهر بتفريقها المعتاد ، فاستويا في أن لكل حالة بطون ؛ وهو التقاء الشفرين والأصابع ، أو حالة ظهور ؛ وهو انفراج كل منهما ، فكما اتفقوا فيما بين الأصابع علىٰ أنه ظاهر . . فكذلك فيما بين الشفرين .

ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرىٰ في باطن الفم ، منها : أنه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال أحمد وغيره ، ظاهر في الغسل فقط ، وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في « المجموع ») انتهىٰ بحروفه ، فتدبره[3] .

قوله : (**وما تحت قلفة الأقلف**) عطف علىٰ (ما ظهر) أي : وحتىٰ ما تحت . . . إلخ ، والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما : ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ، ويقال لها : غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة ، قال في « الإيعاب » : خلافاً للعبادي ؛ لأنها لما كانت واجبة

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٣٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٧) .

فلا يجبُ غَسلُ باطنِ عُقَدِ ٱلشَّعَرِ ، وباطنِ فمٍ وأَنفٍ وفَرْجٍ وعينٍ ، . . . .

الإزالة . . كان ما تحتها في حكم الظاهر ، ولهٰذا لا ضمان علىٰ من أزالها ، ولو بال وغسل ظاهرها . . لم يعف عما تحتها ، كما قاله جمع متقدمون ، وبه يعلم : أن قول القاضي أبي الطيب وشريح : (صلاته صحيحة) . . محمول علىٰ ما إذا غسل ما تحتها مما أصابه البول .

ولا ينافي ما تقرر من أن لباطنها حكم الظاهر : عدم وجوب ختان الخنثىٰ وغير البالغ ؛ لأن صحة الصلاة لا تتوقف عليه ؛ إذ يمكن غسل باطنها ، ولا قطع ابن الرفعة بالاكتفاء في التحليل بغيبة الحشفة المستورة بها ، بخلاف المستورة بخرقة ؛ فإن فيها خلافاً ؛ لأن الستر بها خلقي وبالخرقة عارض ، والخلقي يغتفر فيه من بعض الوجوه ما لا يغتفر في العارض ، فاندفع ما للزركشي هنا من تأييد مقالة العبادي . انتهىٰ نقله في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**فلا يجب غسل باطن عقد الشعر**) أي : المنعقد بنفسه للمشقة ، قال في « الإمداد » : (ومنه يؤخذ : أنه يشترط ألاّ يكون العقد بفعله ، ويحتمل خلافه) ، ونحوه في « الإيعاب » ، قال : (وقيل : يجب قطع المعقود ، ووقع في بعض نسخ « الروضة » : أنه ظاهر النص وكلام الجمهور ، وجرىٰ عليه الأذرعي في بعض كتبه ، لكن المعتمد : الأول ، وعليه : فينبغي ندب القطع ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه) .

قوله : (**وباطن فم وأنف**) أي : فلا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق ، بل هما مسنونان كما في الوضوء ؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر كذلك ، بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا علىٰ وجه البيان لشيء .

قال في « الروض » : (فإن تركهما . . أساء كالوضوء ، وأعادهما لا هو ؛ أي : الوضوء) انتهىٰ[2] .

هٰذا تبع فيه الأسنوي ، والمعروف سن تدارك الثلاثة ، وأما قول الشافعي : (فإن ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق . . فقد أساء ، ويستأنف المضمضة والاستنشاق) . . فليس صريحاً في عدم سن تدارك الوضوء ، وإنما هو ساكت عنه ؛ لنكتة تعرف مما يأتي[3] .

قوله : (**وفرج وعين**) أي : باطنهما ، وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٣٥) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٦٩) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٦٩) .

وشَعَرٍ نبتَ بها أَو بالأَنفِ . نَعَم ؛ يجبُ نقضُ الضَّفائرِ إذا لَم يَصلِ الماءُ إلىٰ باطنِ الشَّعَرِ إلاَّ بهِ .

الخبث ؛ لأنه أفحش ، وأُخذ منه : أن مقعدة المبسور إذا خرجت . . لم يجب غسلها عن الجنابة ، ويجب غسل خبثها ، ومحله : إن لم يرد إدخالها ، وإلا . . لم يجب هـٰذا أيضاً ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**وشعر نبت بها**) أي : بالعين وإن طال ، بل وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق ، قال الكردي : (وهـٰذا هو المعتمد وإن نقل في « الإيعاب » عن الأذرعي وأقره : أن محل العفو في شعر لم يخرج من نحو العين ، وإلا . . وجب غسل الخارج .

وفي « التحفة » : ولو نتف شعرة لم يغسلها . . وجب غسل محلها مطلقاً ، وهو ما ظهر بعد قطعها وإن وصل الماء إلىٰ أصلها ، خلافاً للماوردي ، وتبعه الأسنوي ؛ لأن الواجب الغسل والقطع ليس بغسل ، قال في « البيان » : وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل ؛ أي : لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ، ولأن بعض الشعرة كالعضو ، وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت . . وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح ، فكذا هنا ، ويأتي ذلك في المحدث .

نعم ؛ يلزمه أيضاً : رعاية الترتيب ، فيغسل الظاهر وما بعده من بقية الأعضاء ، قاله في « الإيعاب » فليتأمل)[2] .

قوله : (**أو بالأنف**) أي : أو شعر نبت بالأنف وإن طال كما سبق قريباً .

قوله : (**نعم ؛ يجب نقض الضفائر**) بالضاد الساقطة لا بالظاء المشالة ، خلافاً لمن وهم فيه ، جمع ضفيرة ؛ وهي الخصلة من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة .

قوله : (**إذا لم يصل الماء إلىٰ باطن الشعر إلا به**) أي : بالنقض ، وأما إذا وصل الماء إلىٰ باطنه من غير نقض . . فلا يجب نقضه ؛ لأنه لا حاجة إليه حينئذ ، وقال مالك : لا يجب في الشق الأول مطلقاً ، وقال أحمد : لا يجب في الجنب .

قال في « الإيعاب » : (وأما خبر مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها : قلت لرسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليه الماء ، فإذا أنت قد طهرت » ، وفي رواية له : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : « لا »[3] . . فمحمول علىٰ ما إذا وصل الماء لباطنه بدون نقض ؛ لخبر علي

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٧) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٦) .
(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ) فلَو نوىٰ بعدَ غَسلِ جزءٍ . . وجبَ إعادةُ غَسلِهِ . (وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ؛ . . . .

السابق ، قيل : والرواية الثانية ترد تفصيل أحمد ، وتقوي إطلاق مالك ، ومن ثم اختاره الماوردي والشاشي .

وفي « الجواهر » : لو كان الشعر محشواً نحو حناء أو صمغ . . وجبت إزالته ، وإن كان فيه دهن . . لم تجب وإن منع ثبوت الماء عليه ما لم يتغير به الماء تغيراً كثيراً كما مر) انتهىٰ .

قوله : (**ويجب قرن النية**) أي : نية نحو رفع الجنابة .

قوله : (**بأول مغسول**) أي : أول ما يغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها ، وإنما يجب قرنها في الوضوء بالوجه دون غيره ؛ لأنه يجب فيه الترتيب ، ولا يمكن خلو أول الواجبات عنها ، فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد . . لخلا الوجه عنها ، وهو لا يجوز ، بخلافه هنا ؛ فإنه لا ترتيب فيه ، فأي جزء من البدن غسله ناوياً معه . . وقع غسله عن الجنابة ، فأول مغسول هنا كالوجه في الوضوء .

قوله : (**فلو نوىٰ**) أي : المغتسل .

قوله : (**بعد غسل جزء**) أي : من بدنه .

قوله : (**وجب إعادة غسله**) أي : الجزء المغسول قبل النية ، وفي تقديم النية على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مر في الوضوء ، قال في « الإيعاب » : (فيسن مقارنتها لأول مقدماته وهو التسمية ، كما في « المجموع » هنا ، واستصحابها إلىٰ غسل أول جزء ، فإن خلا عنها شيء من السنن . . لم يثب عليه ، ولو أتىٰ بها في أولاهن ، لكنها عزبت قبل أول المفروض . . لم يصح ، كما قاله الشيخان .

ونازع فيه الزركشي كابن النقيب بأنه ينبغي الجزم بالصحة ؛ لأن السنن التي قبله محل للغسل الواجب ، فإذا قارنتها النية . . وقعت فرضاً بخلاف سنن الوضوء التي قبله ؛ فإن النية إن قارنتها لا تصير فرضاً ؛ لأنها ليست محلاً له ، ولهـٰذا : لو اقترنت بغسل حمرة الشفة . . كفت) انتهىٰ .

وهو غير سديد ؛ إذ منها ـ أي : السنن ـ ما ليس محلاً للغسل الواجب ؛ كالسواك والكلام فيه ، فلو اقترنت النية به ثم عزبت قبل غسل شيء من ظاهر البدن . . لم يعتد بها ، فساوى الغسلُ الوضوءَ في أن من مقدماته ما لا يتصور وقوعه عن الفرض ، فلا يكفي قرن النية به وحده .

قوله : (**وسننه**) أي : الغسل .

قوله : (**كثيرة**) أي : حتىٰ عدها بعضهم نحواً من ثمان وعشرين ، وبعضهم أكثر منها .

منها : (ٱلِٱسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ وَغَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ) كالوضوءِ فيهما . نَعَم ؛ يُسنُّ لِمَنْ يَغتسلُ مِنْ نحوِ إبريقٍ . . . .

قوله : (منها) أي : من السنن ، وأشار به إلىٰ أنها غير منحصرة فيما ذكره المصنف ، فالحصر فيه إضافي ، وتقدم في الوضوء الكلام علىٰ مثل هـٰذا .

قوله : (الاستقبال) أي : استقبال القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، وهل يسن ذلك ولو متكشفاً ؛ إذ يجوز أن يتكشف للغسل في الخلوة أو بحضرة من يجوز نظره إلىٰ عورته ؟ والستر أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » قال : أرأيت إن كان أحد خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس »[1] ، فإن قيل : الله سبحانه وتعالىٰ لا يحجب عنه شيء ، فما فائدة الستر له ؟ أجيب بأنه يرىٰ متأدباً بين يدي خالقه ورازقه .

قوله : (والتسمية) أي : كما في « المجموع » وغيره ، وقيل : تكره التسمية ؛ لأنها قرآن ؛ أي : وهو حرام على الجنب في وجه مطلقاً قصده أم لا ، وجد فيه نظمه أم لا ، وظاهر كلام « المجموع » : أن الأولىٰ هنا : أن يقتصر علىٰ (باسم الله) ولكن في « الجواهر » : الأولىٰ : أن يضيف (الرحمـٰن الرحيم) لا علىٰ قصد القراءة . انتهىٰ « كبرىٰ » عن « الإيعاب »[2] .

قوله : (مقرونة بالنية) أي : حال كون التسمية مقرونة بنية نحو الجنابة ، فهو حال من التسمية .

قوله : (وغسل الكفين) بالجر عطف على (النية) ، أي : ومقرونة بغسل الكفين .

قوله : (كالوضوء فيهما) أي : في الاستقبال والتسمية ؛ أي : فيفعل ما مر في الوضوء ، ويرتب أفعال غسله ؛ فيغسل كفيه ، ثم فرجه وما حواليه ، ثم يتمضمض ويستنشق غيرهما في الوضوء الآتي ذكره ، ويكره تركهما ؛ للخلاف في وجوبهما كالوضوء له ، وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل .

قوله : (نعم ؛ يسن . . .) إلخ ، هـٰذا استدراك من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين ؛ فإنه هنا قرنها بالفراغ من الاستنجاء .

قوله : (لمن يغتسل من نحو إبريق) أي : من كل إناء ضيق الرأس .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٩) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه ، وأمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فيه لسيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (١/٤٣٧) .

أَنْ يَقرنَ ٱلنِّيَّةَ بغَسلِ محلِّ ٱلاستنجاءِ بعدَ فراغهِ منهُ ؛ لأَنَّهُ قد يَغفَلُ عنهُ ، أَو يَحتاجُ إِلى ٱلمسِّ فيَنتقضُ وضوؤُهُ . . . .

قوله : (**أن يقرن النية**) نائب فاعل (يسن) ، و(يقرن) : بضم الراء ، والمراد بـ(النية) : نية رفع الجنابة ونحوها .

قوله : (**بغسل محل الاستنجاء**) أي : وإن لم يكن به نجاسة .

قوله : (**بعد فراغه**) أي : المغتسل .

قوله : (**منه**) أي : من الاستنجاء ، وهـٰذا للأكمل أو علىٰ رأي الرافعي ، وإلا : فلو قارنت النية الغسلة التي طهرت النجاسة . . كفت للخبث والحدث .

قوله : (**لأنه**) أي : المغتسل ، وهـٰذا تعليل للاستدراك المذكور .

قوله : (**قد يغفل عنه**) أي : عن محل الاستنجاء فلا يصح غسله ، وعبارة « التحفة » : (قال المصنف : وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة ؛ وهي : أنه إذا طهر محل النجو بالماء . . غسله ناوياً رفع الجنابة ؛ لأنه إن غفل عنه بعد . . بطل غسله ، وإلا . . فقد يحتاج للمس فينتقض وضوؤه ، أو إلىٰ كلفة في لف خرقة علىٰ يده . انتهىٰ .

وهنا دقيقة أخرىٰ ؛ وهي : أنه إذا نوىٰ كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب . . حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر ؛ لتعذر الاندراج حينئذ) انتهىٰ[1] ، فتدبر هـٰذه المسألة ؛ فإنها تسمىٰ بالدقيقة ودقيقة الدقيقة ، فالأولىٰ : النية عند غسل محل الاستنجاء ، والثانية : بقاء الحدث الأصغر علىٰ كفه .

قال بعض المحققين : (والمخلص من ذلك : أن يقيد النية بالقبل والدبر ؛ كأن يقول : نويت رفع الحدث عن هـٰذين المحلين ، فيبقىٰ حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه . انتهىٰ .

والحاصل : أن محل ذلك ـ كما قاله الشيخ العشماوي ـ : إذا نوىٰ رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معاً أو أطلق ، فإن نوىٰ رفع الجنابة عن المحل فقط . . فلا يحتاج إلىٰ نية رفع حدث أصغر عنها ؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها ، فهـٰذا مخلص له من غسل يده ثانياً)[2] .

قوله : (**أو يحتاج إلى المس**) عطف علىٰ (يغفل) أي : إنه إذا لم يغفل عنه . . يحتاج للمس .

قوله : (**فينتقض وضوؤه**) أي : إن لم يلف علىٰ يده خرقة ، وإلا . . فلا ، لكن فيه كلفة وربما لم يجدها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٧٧ـ٢٧٨) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (١/٢٧٧) .

(وَ) مِنها : (رَفْعُ ٱلأَذَىٰ) كمنيٍّ ومُخَاطٍ ، وٱلنَّجسِ ٱلحُكميِّ وإِنْ كفىٰ لهُما غَسلةٌ . . . .

هـٰذا ؛ قال في « الإيعاب » : (واستشكل قوله : « يحتاج للمس » بأنه يمكنه الغسل بدونه ، ويرد بأنه قد يحتاج إليه لعارض فلا إشكال .

قال الأسنوي : وقول « البيان » : « ينوي ثم يغسل كفيه ، ثم ما علىٰ فرجيه ، ويصب الماء بيمينه علىٰ شماله فيغسل ما فيها من أذىٰ ، ثم يتمضمض » : إشعار بأن مس الفرج لا يبطل به غسل الكفين ، وفيه نظر . انتهىٰ .

والنظر واضح كما علم من كلا قوليه في مبحث الماء المستعمل . . . إلىٰ أن قال : قال الزركشي : ولقد نبه النووي علىٰ أمر مهم ، لكن يلزمه فوات سنة البداءة بأعلى البدن ، لكنه يغتفر بالنسبة لهـٰذا الأمر المهم) انتهىٰ .

قوله : (**ومنها**) أي : من سنن الغسل .

قوله : (**رفع الأذىٰ**) أي : القذر .

قوله : (**كمني ومخاط**) أي : وبصاق .

قوله : (**والنجس الحكمي**) أطلق في « التحفة » فلم يقيد به[1] ، وهو الأوجه وإن قيد به النووي في موضع ؛ فقد قال جمع منهم الشهاب الرملي والعبارة له : (قيدها في « المجموع » في « باب نية الوضوء » بالنجاسة الحكمية ، وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه ، فتكفي الغسلة لهما إذا زال النجس بها وإن كان عينياً)[2] .

قوله : (**وإن كفىٰ لهما**) أي : للحدث والأذىٰ .

قوله : (**غسلة**) هـٰذا هو الراجح في المذهب الذي رجحه الإمام النووي ، خلافاً للرافعي وإن تبعه جمع كصاحب « الحاوي » ، و« نظم الزبد » حيث قال فيه : [من الرجز]

والشَّرطُ رفعُ نجِسٍ قد عُلِما وكُلُّ شَرطٍ في الوضوء قُدِّما[3]

ووجهه : أن الماء مستعمل في النجس فلا يستعمل في الحدث ، ورد بأن مقتضى الطهرين واحد ؛ كما في الحيض والجنابة ، والماء ما دام متردداً في العضو . . لا يحكم باستعماله .

قال الكردي : (وعلى الأوجه الراجح : يشترط في الطاهر : ألاَّ يغير الماء تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء ، وألاّ يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وفي النجاسة العينية : أن تزول بجرية ، وأن يكون

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٦٩) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦٩) .
(٣) صفوة الزبد (ص٨٣) .

(ثُمَّ) بعدَ إزالتهِ : (ٱلْوُضُوءُ) ٱلكاملُ ؛ لِلاتبّاعِ ، فَتأْخيرُهُ أَو بعضِهِ . . . .

الماء القليل وارداً على المحل ، وألاّ تتغير الغسالة ، ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ ، فإن انتفىٰ شرط من ذلك.. فالحدث باقٍ كالنجس ، فعلم : أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب كما في « التحفة » وغيرها .

قال في « الإيعاب » : فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلاً.. لم يرتفع حدثه ، وبه يلغز فيقال : جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر . انتهىٰ .

قال ابن قاسم : وقع السؤال : هل تصح النية قبل السابعة ؟ فأجاب الرملي بعدم صحتها قبلها ؛ إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها ، وعندي : أنها تصح قبلها حتىٰ مع الأولىٰ ؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث . . .) إلخ[١] .

قوله : (**ثم بعد إزالته**) أي : الأذى الطاهر أو النجس .

قوله : (**الوضوء**) ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتىٰ لو أحدث.. سن له إعادته ، وزعمُ المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب.. ضعيف ؛ كما علم مما قدمته ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**الكامل**) قيد به إشارةً إلىٰ قول الشافعي رضي الله عنه : إنه يؤخر غسل قدميه ، واختاره الغزالي معللاً له بأن غسلهما ثم وضعهما على الأرض.. كان إضاعة للماء ، وسيأتي دليله من السنة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسنية الوضوء ، وكونه كاملاً أيضاً ؛ وهو ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة.. بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله)[٣] .

قوله : (**فتأخيره**) أي : الوضوء كله عن الغسل .

قوله : (**أو بعضه**) بالجر : عطف على الضمير المجرور ؛ أي : وتأخير بعضه ؛ كأن يؤخر رجليه وهو الذي ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : (أدنيت لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٧٨) .
(٣) صحيح البخاري (٢٤٨) ، صحيح مسلم (٣١٦) .



عنِ ٱلغُسلِ خلافُ ٱلأَفضلِ ، وينوي بهِ سُنَّةَ ٱلغُسلِ إنْ تجرَّدتْ جَنابتُهُ عنِ ٱلحدَثِ ٱلأَصغرِ ، وإلاَّ . . نوىٰ بهِ . . . .

وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يديه في الإناء ، ثم أفرغ علىٰ فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده) رواه الستة[١] .

قوله : (عن الغسل) متعلق بالتأخير .

قوله : (خلاف الأفضل) أي : على القول الراجح ، خلافاً للغزالي ، قال في « التحفة » : (والخلاف في الأفضل ، ورجح الأول ؛ لأن في لفظ رواته : « كان » المشعرة بالتكرار ، بل قيل : الثاني إنما يدل على الجواز) انتهىٰ[٢] .

قلت : بل قال القاضي عياض في « شرح مسلم » : (ليس فيه تصريح ، بل هو محتمل ؛ لأن قولها ـ أي : ميمونة ـ : « توضأ وضوءه للصلاة » الأظهر فيه : إكمال وضوئه ، وقولها آخراً : « ثم تنحىٰ فغسل رجليه » : يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة) انتهىٰ[٣] .

قوله : (وينوي) أي : المغتسل .

قوله : (به) أي : بوضوئه .

قوله : (سنة الغسل) أي : كأن يقول : (نويت الوضوء لسنة الغسل) .

قوله : (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي : كأن احتلم وهو جالس متمكن ، وكأن نظر أو تفكر فأمنىٰ .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر كما هو الغالب .

قوله : (نوىٰ به) أي : نوى المغتسل بوضوئه ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ، قاله في « النهاية »[٤] .

وقال (سم) : (الوجه : أنه إذا أخره . . ينوي سنة الغسل ؛ إذ لا حدث ، بل إن نوىٰ ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٧) ، صحيح مسلم (٣١٧) ، سنن الترمذي (١٠٣) ، سنن أبي داوود (٢٤٥) ، المجتبىٰ (١/ ١٥٠) ، سنن ابن ماجه (٥٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨) .

(٣) إكمال المعلم (٢/ ١٥٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٥) .

رَفْعَ ٱلحدَثِ ٱلأَصغرِ . (ثُمَّ) بعدَ ٱلوضوءِ : (**تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ**) كالأُذُنِ . . . .

عمداً . . فهو متلاعب ، لا يقال : ينبغي أن ينوي به رفع الحدث للخروج من الخلاف ؛ لأنا نقول : إذا أخره . . لم يبق حدث .

فإذاً : المراد : رفع الحدث ، فليقلد القائل ببقائه إن جاز تقليده ، بخلاف ما إذا لم يؤخره . . فإن الحدث باق فيمكن قصد رفعه ؛ ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه ، هٰكذا تحرر مع الرملي ، إلا أن يقال : لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث ؛ خروجاً من الخلاف وإن لم يبق حدث على الصحيح ، إلا أن يقال : لا حاجة لذلك ؛ لأن نية نحو الوضوء ترفع الحدث ، فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد) فليحرر .

قوله : (**رفع الحدث الأصغر**) أي : نية مجزئة وإن قلنا : يندرج في الغسل وهو الأصح ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهٰذا ما اختاره النووي تبعاً لابن الصلاح ، وقال الرافعي : لا حاجة إلىٰ إفراده بنية ؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر ، أو كان وقلنا باندراجه . . لم يكن عبادة مستقلة ، بل من كمال الغسل ، وقضيته : أنه تكفي فيه نية الغسل ؛ كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء ، وبه صرح أبو خلف الطبري وابن الرفعة .

ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء ؛ فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء .

قال النشائي : ولعل مراد الرافعي بما قاله : الإشارة إلىٰ ما صححه في (باب الوضوء) من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب ؛ أي : فيرجع إلىٰ ما اختاره النووي ، ويكون كل منهما قائلاً باستحباب النية لا بوجوبها ، وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة ؛ كالطواف للحج ، والسواك للوضوء ، فلم يزد النووي على الرافعي إلا التفصيل في كيفية النية ، قاله في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**ثم بعد الوضوء**) أي : الكامل .

قوله : (**تعهد مواضع الانعطاف**) أي : والالتواء ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولمكـــان الالتـــواء كـــالاذنِ تَعَهُّـــدٌ وكَغُضُـــونِ البَطْـــنِ[2]

وذلك بأن يوصل الماء إليها حتىٰ يتيقن أنه أصاب جميعها ، وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها ؛ لأن التعميم الواجب يكتفىٰ فيه بغلبة الظن .

قوله : (**كالأذن**) تمثيل لمواضع الانعطاف ، ويتأكد ذلك فيها ، قال في « التحفة » : (فيأخذ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص١٢) .

وطبقاتِ ٱلبطنِ ، وٱلموقِ وٱللِّحاظِ ، وتحتَ ٱلمُقبلِ مِنَ ٱلأنفِ وٱلأذنِ . (**وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعَرِ ثَلاَثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ**) بأَنْ يُدخلَ أَصابعَهُ ٱلعشرةَ في ٱلماءِ ، ثمَّ في ٱلشَّعرِ ليُشرِّبَ بها أُصولَهُ ؛ لأَنَّ هـٰذا وما قَبلَهُ . . . .

كفاً من ماء ، ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن وصوله لباطنه ، وبحث تعين ذلك على الصائم ؛ للأمن به من الفطر)[١] .

قوله : (**وطبقات البطن**) بكسر الطاء وسكونها ، وهو بالكسر : عظيم البطن ، فالمعنىٰ عليه : طيات شخص بطن .

قوله : (**والموق واللحاظ**) أي : إن لم يكن عليهما رمص ، وإلا . . وجب ، كما تقدم في الوضوء .

قوله : (**وتحت المقبل من الأنف والأذن**) أي : والإبط والسرة .

قوله : (**وتخليل أصول الشعر**) أي : من الرأس واللحية وغيرهما ؛ ففي « التحفة » : (ويسن تخليل سائر شعوره ، قال : والمُحْرِم كغيره ، لكن يتحرى الرفق ؛ خشية الانتتاف)[٢] .

قوله : (**ثلاثاً**) لعل وجه التقييد به : إشارة إلىٰ شدة الاعتناء هنا ، وإلا . . فالتثليث مطلوب في الكل .

قوله : (**بيده المبلولة**) متعلق بـ(تخليل) .

قوله : (**بأن يدخل**) أي : المغتسل .

قوله : (**أصابعه العشرة في الماء**) الأولىٰ : حذف التاء ؛ كما عبر في « التحفة »[٣] .

قوله : (**ثم في الشعر**) أي : من شعر البدن ، ولا يتقيد الاستحباب بالرأس واللحية كما تقرر .

قوله : (**ليُشَرِّب**) بضم الياء المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة ، قاله البرماوي .

قوله : (**بها**) أي : الأصابع .

قوله : (**أصوله**) أي : الشعر .

قوله : (**لأن هـٰذا**) أي : ما ذكر من تخليل أصول الشعر أولاً بكيفيته المذكورة .

قوله : (**وما قبله**) أي : تعهد مواضع الانعطاف .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) ، وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

أَقربُ إِلى ٱلثِّقةِ بوصولِ ٱلماءِ وأَبعدُ عنِ ٱلإِسرافِ فيهِ . (**ثُمَّ ٱلإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ**) لِلاتِّباعِ ، ولا يُسنُّ فيها ٱلبداءةُ بٱلأَيمنِ ، ويَظهرُ أَنَّ محلَّهُ إِنْ كفىٰ ما يفيضُهُ علىٰ كلِّ رأسِهِ ، وإِلاَّ . . فٱلبداءَةُ بٱلأَيمنِ أَولىٰ ؛ كالأَقطعِ ٱلَّذي لاَ يَتأَتَّىٰ منهُ إِفاضةٌ . . . .

قوله : (**أقرب إلى الثقة بوصول الماء**) أي : إلىٰ مواضع الانعطاف وأصول الشعر .

قوله : (**وأبعد عن الإسراف**) أي : مجاوزة الحد .

قوله : (**فيه**) أي : في الماء .

قوله : (**ثم الإفاضة علىٰ رأسه**) أي : ثم بعد الفراغ مما ذكر من التعهد ، وتخليل أصول الشعر : إفاضة الماء علىٰ رأسه ، قال في « التحفة » : (وقع في « الروضة » وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الإفاضة علىٰ رأسه ؛ لشرفها ، ونازع فيه الزركشي ، ثم أوَّله بما تنبو عنه عبارتها ، وقد توجه علىٰ بُعدها ؛ بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضىٰ تكرير طهارتها بالوضوء أولاً ، ثم يغسلها بعدُ ، ثم يغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن) انتهىٰ[1] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه البخاري بلفظ : (كان إذا اغتسل من الجنابة . . أفرغ علىٰ رأسه ثلاثاً . . .) الحديث ، وفي رواية لمسلم : (كان إذا اغتسل . . صب علىٰ رأسه ثلاث حفنات من ماء)[2] .

قوله : (**ولا يسن فيها**) أي : في الإفاضة على الرأس .

قوله : (**البداءة بالأيمن**) أي : على الأيسر ، بل يفيض الماء علىٰ وسط الرأس ؛ ليعم الأيمن والأيسر والأمام والخلف .

قوله : (**ويظهر أن محله**) أي : عدم سن البداءة فيها بالأيمن .

قوله : (**إن كفىٰ ما يفيضه**) أي : من الماء ؛ كأن كانت الغرفة كبيرة .

قوله : (**علىٰ كل رأسه**) أي : من جميع جهاته .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكف ما يفيضه علىٰ كل رأسه .

قوله : (**فالبداءة بالأيمن أولىٰ**) أي : من البداءة بالأيسر .

قوله : (**كالأقطع الذي لا يتأتىٰ منه إفاضة**) أي : فإنه يسن البداءة بالأيمن على الأيسر ، وعبارة « النهاية » : (وظاهر كلامه ـ أي : « المنهاج » ـ : أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن ، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي ، وهو ظاهر ؛ إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه ، وإلا . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .
(٢) صحيح البخاري (٢٥٥) ، صحيح مسلم (٣٢٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(ثُمَّ) عَلَىٰ (شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ) ٱلمقدَّمِ منهُ ثُمَّ ٱلمؤَخَّرِ ، (ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ) كذلكَ . (وَٱلتَّكْرَارُ) لجميعِ ذلكَ . . . .

بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل) انتهىٰ ، ومثله في « شرحي الإرشاد » للشارح(١) .

قوله : (ثم علىٰ شقه الأيمن) أي : ثم بعد الفراغ من الرأس تخليلاً ، ثم إفاضة الماء علىٰ جانبه الأيمن .

قوله : (المقدم منه) أي : من الشق الأيمن .

قوله : (ثم المؤخر) أي : منه .

قوله : (ثم الأيسر) أي : ثم بعد فراغه من الشق الأيمن جميعه . . أفاضه علىٰ شقه الأيسر .

قوله : (كذلك) أي : المقدم منه ثم المؤخر ، وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم ؛ لسهولة ذلك على الحي هنا ، بخلافه ثَم ؛ لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر ، فقول الأسنوي (باستوائهما) : مردود ، وعلى الفرق : لو فعل هنا ما يأتي ثَم . . كان آتياً بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره ؛ لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه ، قاله في « النهاية »(٢) .

قوله : (والتكرار) بفتح التاء لا بكسرها ؛ لأنه لا يجيء تفعال بالكسر إلا لـ(تلقاء) و(التبيان) علىٰ ما اشتهر ، لكن ذكر بعض الصرفيين أنه اثنا عشر اسماً ، ومع ذلك فالتكرار ليس منها فتعين الفتح ، وهو مصدر دال على التكثير ، قال بعضهم : [من البسيط]

وقد يجاء بتفعال لفعَّل في ... تكثير فعلٍ كتسيارٍ وقد جعلا(٣)

قوله : (لجميع ذلك) أي : فيثلث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ، ثم غسله للاتباع ، ثم تخليل شعور وجهه ، ثم غسله ، ثم تخليل بقية شعور البدن ، ثم غسله قياساً عليه .

وهـٰذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به ، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ثم هـٰكذا ثانية ثم ثالثة ، أو يوالي ثلاثة الأيمن ، ثم ثلاثة الأيسر ، وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء : تعين الثانية للسنة ، واقتضاه كلام الشارح ـ أي : المحلي ـ لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم ؛ فإن كلاً من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر ، فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك ، بخلاف ما هنا ؛ فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٢٦ـ٢٢٧) ، فتح الجواد (١/٦١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٢٢٦) .
(٣) انظر « الشرح الكبير علىٰ لامية الأفعال » (ص١٦٣) .

(ثَلَاثاً ، وَٱلدَّلْكُ) في (كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلثَّلَاثِ ....

خصوص ذلك ، وأوجب له حكماً تميز به ، وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين ، فتأمله . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قال السيد عمر البصري : (ظاهره : تساوي الكيفيتين ، ومقتضىٰ ما فرق به مع قولهم في الوضوء : « لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو » تعين الأولىٰ ، فلا أقل من ترجيحها ، وصرح به شيخنا في « النهاية » .

ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو الواحد لا يقتضي مساواته له من كل وجه ، ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم) انتهىٰ .

وقال الكردي : (والذي يظهر للفقير : أولوية الثانية وإن اقتصر على الأولىٰ في « شرحي الإرشاد » ـ أي : والخطيب وغيرهما ـ أما أولاً . . فهو الأوفق بظاهر حديث : « كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره »[٢] إذ ظاهره الإطلاق ، فلا ينتقل إلى الأيسر إلا بعد فراغ الأيمن ، وأما ثانياً . . فقد قاسوا الغسل على الوضوء ، فكذلك هنا ، وما فرق به الشارح هنا . . فيه نظر ؛ إذ نحو اليدين في الوضوء كالعضو الواحد ؛ إذ لا ترتيب واجب بينهما ، ولذلك اكتفوا في التيمم عن جراحتهما بتيمم واحد وعللوا ذلك بأنه كالعضو الواحد) انتهىٰ فليتأمل[٣] .

قوله : (ثلاثاً) لو أخر المصنف قوله : (والتكرار ثلاثاً) على (الدلك) . . لكان أظهر في تناول التثليث له ؛ ففي « التحفة » : (وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر ، وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك)[٤] أي : في الوضوء .

قوله : (والدلك) بالدال المهملة وهو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة ؛ وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه ، قال في « التحفة » : (دليلنا : أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له ، مع أن اسم الغسل شرعاً ولغة لا يفتقر إليه ، ويؤخذ من العلة : أن ما لم تصل له يده . . يتوصل إلىٰ دلكه بيد غيره مثلاً ؛ إذ المخالف يوجب ذلك) انتهىٰ[٥] .

قوله : (في كل مرة من الثلاث) أي : المطلوبة شرعاً وإن لم يتقدم لها ذكر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .

لمَا تصِلُهُ يدُهُ . (وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ) ذُكْراً كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ . (وَ) أَنْ (لاَ يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ) ....

قوله : (لما تصله يده) كذا في غيره ، واعترضه بعضهم بأنه ليس بقيد ، بل يستعين علىٰ بقية بدنه بخرقة أو نحوها ؛ أخذاً من التعليل بالخروج من الخلاف ؛ أي : لأن من أوجبه . . أوجبه في جميع بدنه ، وإذا كان كذلك . . فلا يحسن جعله علة له ، وأجاب غيره بأن في المسألة عند المخالف طريقتين :

إحداهما ـ وهي الراجحة ـ : أن ما لم تصل إليه يده . . لا يجب فيه ذلك ، فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها ، قال : وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون ؛ فكلام الشارح صحيح .

والثانية ـ وهي المرجوحة عندهم ـ : أنه يجب فيه الاستعانة ، وعلىٰ هٰذه الطريقة مشى العلامة خليل ، وعلىٰ هٰذا مبنى الاعتراض المذكور ، والله أعلم[1] .

قوله : (واستصحاب النية ذكراً) بضم الذال ؛ أي : بالقلب ، قال في «نظم الزبد» : [من الرجز]

وإن تُـدِمْ حتَّـىٰ بلغـتَ آخـرَهْ حزتَ الثَّواب كـامـلاً فـي الآخـرةْ[2]

قوله : (كالوضوء في جميع ذلك) أي : من السنن ، وكذا في الشروط والمكروهات ، ولذا : قال في « التيسير » : [من الرجز]

والغسـل كـالـوضـوء فيمـا يُكْـرهُ وكـلِّ مشـروطٍ ومنـدوبٍ لـهُ[3]

قوله : (وألاّ ينقص) أشار بتقدير (أن) إلىٰ أنه معطوف علىٰ قوله سابقاً : (الاستقبال) ، و(ينقص) بفتح أوله متعدياً ؛ فضمير الفاعل للمتطهر ، وقاصراً فـ(ماؤه) الفاعل ، قال بعضهم : (والأول أولىٰ ؛ لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى) انتهىٰ ، لكن رسم المتن لا يساعده ؛ لأنه مرسوم بالواو تحت الهمزة كما رأيت ، فتعين الثاني فيه ، فليتأمل .

قوله : (ماؤه) أي : الغسل .

قوله : (عن صاع) أي : تقريباً ، كما صرح به في « البهجة » من زيادته على « الحاوي »[4] ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بغدادية .

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/٢١٥) .
(٢) صفوة الزبد (ص٥٣) .
(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٢٤) .
(٤) بهجة الحاوي (ص١٢) .

في معتدِلٍ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يَغتسلُ بٱلصَّاعِ) فإنْ نقصَ وأَسبغَ . . كفىٰ ، أَمّا غيرُ ٱلمعتدِلِ . . فيَنقصُ ويَزيدُ ما يليقُ بحالهِ . . . .

قوله : (**في معتدل**) أي : شخص معتدل ، وعبارة « التحفة » : (ومحله : فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته ، وإلا . . زيد ونقص لائق به .

وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك : أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها ، والأوجه : ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر : أنه يندب له الاقتصار عليهما ؛ أي : إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات ، وزعم غيره : أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها ؛ لأن مندوباتهما لا تتأتىٰ إلا بها قطعاً . . ممنوع)[١] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لسنية عدم النقصان عن الصاع .

قوله : (**كان يغتسل بالصاع**) أي : (ويتوضأ بالمد) رواه مسلم[٢] .

قوله : (**فإن نقص**) أي : عن الصاع .

قوله : (**وأسبغ . . كفىٰ**) فقد روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك)[٣] .

قال الشافعي رضي الله عنه : (قد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي)[٤] ، وفي « المنهاج » : (ولا حدَّ له)[٥] أي : لماء الوضوء والغسل ، قال في « الأسنىٰ » : (ففي خبر أبي داوود بإسناد حسن : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد »)[٦] .

قوله : (**أما غير المعتدل**) أي : بأن يكون أصغر أو أكبر منه ، فهو مقابل قوله : (في معتدل) .

قوله : (**فينقص**) أي : إذا كان أصغر من المعتدل .

قوله : (**ويزيد**) أي : إذا كان أكبر منه .

قوله : (**ما يليق**) تنازعه (ينقص) و(يزيد) .

قوله : (**بحاله**) أي : غير المعتدل نقصاً وزيادة ، قال الشهاب الرملي : (وذكر في « الإقليد »

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٨٣) .
(٢) صحيح مسلم (٣٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٣٢١) .
(٤) مختصر المزني (ص٦) .
(٥) منهاج الطالبين (ص٧٨) .
(٦) أسنى المطالب (١/٧١) ، سنن أبي داوود (٩٤) عن سيدتنا أم عمارة رضي الله عنها .

(**وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ**) ولو بِكراً أَو خلية (**غَيْرُ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ**) وٱلمحرمةِ (**أَثَرَ ٱلدَّمِ**) ٱلذي هو حيضٌ أَو نفاسٌ (**بِمِسْكٍ**) بأَنْ تجعلَهُ بعدَ غُسلها . . . .

نحوه وقال : فلو قيل : يتطهر غير مسرف ولا مقتر . . لكان أضبط)[١] .

قوله : (**وأن تتبع المرأة**) أي : يسن ذلك .

قوله : (**ولو بكراً أو خلية**) الغاية للتعميم ؛ لاتفاقهم على استحباب ذلك للبكر والثيب والمزوجة وغيرها ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**غير معتدة الوفاة والمحرمة**) سيأتي مقابله ، واستثنى الزركشي أيضاً المستحاضة فقال : ينبغي لها ألاّ تستعمله ؛ لأنه يتنجس بخروج الدم ، فيجب غسله ، فلا يبقىٰ فيه فائدة ، ونظر فيه شيخ الإسلام[٢]، قال الرملي : (فالأوجه : أنها تستعمله تطييباً للمحل ، ولاحتمال الشفاء)[٣] .

قوله : (**أثر الدم**) بفتح الهمزة والثاء المثلثة ، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء ؛ أي : عقب انقطاع دمه والغسل منه ، وشمل تعبيره بـ(أثر الدم) : المستحاضة إذا شفيت ، وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره .

قوله : (**الذي هو حيض أو نفاس**) أي : بخلاف دم الفساد ، ويتأمل هـٰذا مع ما قبله ؛ فإنه فيها أيضاً .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لما كان كل وقت من أوقات الاستحاضة يحتمل انقطاع الحيض فيه . . طلب ذلك عند كل غسل ؛ لاحتمال أن الدم الذي اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد ، لكن هـٰذا إنما يتم في المتحيرة لا في غيرها ؛ فإن ما وقع في غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد ، أو يقال : إنه جرىٰ في معنى الاستحاضة هنا علىٰ ما جرىٰ عليه المحلي في (باب الحيض) من أنها التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمر) حرر[٤] .

قوله : (**بمسك**) هو فارسي معرب : الطيب المعروف ، أصله : مشك بالشين المعجمة .

قوله : (**بأن تجعله**) تصوير للإتْباع بالمسك .

قوله : (**بعد غسلها**) الأولىٰ : حذفه ؛ كما في « التحفة »[٥] ، أو تأخيره عن قوله : (وتدخلها) .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٧١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .

بنحوِ قُطنةٍ وتدخِلَها إلىٰ ما يجبُ غسلُهُ من فَرجِها ؛ لِمَا صحَّ من أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، معَ تفسيرِ عائشةَ لهُ بذلك . وحكمتُهُ : تطييبُ ٱلمحلِّ ، لا سرعةُ ٱلعُلُوقِ ، ويكرهُ تَركُهُ . أَمّا معتدةُ ٱلوفاةِ وٱلمُحرِمةُ . . . .

قوله : (**بنحو قطنة**) أي : كخرقة .

قوله : (**وتدخلها**) أي : القطنة .

قوله : (**إلىٰ ما يجب غسله**) أي : كما قال البندنيجي ؛ وهو ما يتضح عند جلوسها علىٰ قدميها .

قوله : (**من فرجها**) أي : لا غير وإن أصابه الدم ، خلافاً للمحاملي والمتولي .

نعم ؛ للثقبة التي ينقض خارجها . . حكم الفرج على الأوجه ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم**) دليل لندب ما ذكر .

قوله : (**مع تفسير عائشة له**) أي : للأمر في الخبر .

قوله : (**بذلك**) أي : بالإتباع المذكور ، والحديث رواه الشيخان ؛ وذلك : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » ، فقالت : كيف الطهر بها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ـ واستتر بثوبه ـ تطهري! » ، فاجتذبتها عائشة فعرّفتها الذي أراده ، قالت لها : (يعني : تتبعين بها أثر الدم)[2] .

قال الأسنوي : (والفرصة في الحديث : بكسر الفاء ، ويقال : بالفتح والضم أيضاً ، وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء) .

قوله : (**وحكمته**) أي : التتبع المذكور .

قوله : (**تطييب المحل**) أي : الفرج .

قوله : (**لا سرعة العلوق**) كذا في « الإمداد » و« النهاية »[3] ، وعبارة « التحفة » : (لأنه يطيب المحل ، ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلاً له) انتهىٰ[4] ، فجمع بين العلتين .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : التتبع المذكور ؛ للأمر المذكور في الحديث والحكمة المذكورة .

قوله : (**أما معتدة الوفاة والمحرمة**) مقابل قوله : (غير معتدة الوفاة والمحرمة) ، وتقدم عن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤) ، صحيح مسلم (٣٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .

فيمتنعُ عَلَيْهما ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ . نَعَم ؛ يُسنُّ للمُحِدَّةِ تطييبُ ٱلمحلِّ بقليلِ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ ، (ثُمَّ) إِنْ لمْ تجدْ مِسكاً . . سُنَّ (بِطِيْبٍ) غيرِهِ . . . .

الزركشي استثناء المستحاضة أيضاً ، ولم يرتضه الشارح ولا الرملي[1] .

قوله : (**فيمتنع عليهما**) أي : معتدة الوفاة والمحرمة .

قوله : (**استعمال الطيب**) أي : فيمتنع التتبع المذكور .

قوله : (**نعم ؛ يسن للمحدة**) استدراك علىٰ قوله : (فيمتنع عليهما . . .) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (أما المحدة . . فتقتصر علىٰ قليل قسط أو أظفار ، ولا يضر ما فيهما من التطيب ؛ لأنه يسير جداً فسومح لها فيه للحاجة .

قال الأذرعي : والمحرمة كالمحدة ، وأولىٰ بالمنع ؛ أي : لقصر زمن الإحرام غالباً ، ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما ، وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب ، فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده . . لم يسن لها التطيب فيما يظهر)[2] .

قوله : (**تطييب المحل**) أي : الفرج .

قوله : (**بقليل قُسْط**) هو بضم القاف وسكون السين ، قال البجيرمي : (نوع من البخور ، ويقال : كست)[3] .

قوله : (**أو أظفار**) هو شيء من الطيب أسود علىٰ شكل أظفار الإنسان ، ولا واحد له من لفظه ، نقله البجيرمي عن البرماوي[4] ، وقال في « الجواهر » : (القسط بالضم : من عقاقير البحر ، وظفار مثل قطام : مدينة باليمن ، وعود ظفاري : هو العود الذي يتبخر به ، وفي بعضها أظفار ، قال ابن التين : صوابه : قسط ظفار ؛ أي : بغير همز ، وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام) .

قوله : (**ثم إن لم تجد مسكاً**) أي : أو لم ترده وإن وجدته بسهولة كما في « التحفة »[5] .

قوله : (**سن بطيب غيره**) وأولاه أكثره حرارة كقسط وأظفار ، ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوىٰ فالملح ، قاله في « التحفة »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٦) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٦) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١ـ ٢٨٢) .

(**ثُمَّ**) إنْ لمْ تَجدْ طِيباً . . سُنَّ (**بِطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**) ذلكَ (. . **فَالْمَاءُ كَافٍ**) في دَفعِ ٱلكراهةِ .

(**وَ**) لمَنْ خرجَ منهُ منيٌّ ٱلغُسْلُ قبلَ ٱلبولِ ، لـٰكنَّ **ٱلسُّنَّةَ** : (**أَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ قَبْلَ ٱلْبَوْلِ**) لِئلاَّ يخرجَ بعدَهُ شيءٌ . . . .

قوله : (**ثم إن لم تجد طيباً**) أي : غير المسك ، أو لم ترده وإن وجدته بسهولة .

قوله : (**سن بطين**) بالنون ؛ لحصول أصل الطيب بذلك .

قوله : (**فإن لم تجد ذلك**) أي : الطين .

قوله : (**فالماء كاف في دفع الكراهة**) أي : في دفع العتب المتوجه بسبب الإخلال بالسنة لمكان العذر بعدم الوجدان ، وعبارة « التحفة » : (بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك . . كفىٰ في دفع كراهة ترك الإتْباع ، بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر ، فالترتيب للأولوية ؛ كما علم مما تقرر ، وبه يندفع ما قيل : إجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنىً يعود على النص بالإبطال ، ووجه اندفاعه : أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره) انتهىٰ[1] .

قال في « الأسنىٰ » : (وعبارة الرافعي تبعاً للإمام وغيره : فإن لم تجد . . فالماء كاف ، وعبر في « الروضة » تبعاً للشافعي وجماعة بقوله : فإن لم تفعل . . فالماء كاف ، وكلاهما صحيح ، لكن الثاني أحسن ، ذكره في « المجموع » .

قال : ومراد المعبرين بالأول : أن هـٰذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر ، وبهـٰذا بطل ما اعترض به الأسنوي من أن عبارة « الروضة » ليست صحيحة ، ومعناها : فإن لم تفعل . . فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الإتْباع ، ولا يتوهم أنه كاف عن السنة) انتهىٰ[2] .



قوله : (**ولمن خرج منه مني**) أي : يجوز له .

قوله : (**الغسل قبل البول ، لكن السنة ألاّ يغتسل**) أي : غسل الجنابة .

قوله : (**من خروج المني**) أي : سواء كان عن جماع أو احتلام أو غيرهما .

قوله : (**قبل البول**) أي : بل يبول أولاً ثم يغتسل .

قوله : (**لئلا يخرج**) تعليل للسنية المذكورة .

قوله : (**بعده**) أي : الغسل .

قوله : (**شيء**) أي : من المني فيجب عليه إعادة الغسل ، وعبارة « التحفة » : (وأن يؤخر من

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٧٠) .

(وَ) يُسَنُّ (ٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ) وهو ما مرَّ عقبَ ٱلوضوءِ (بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ . وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ) وٱلتَّنشيفِ ؛ كالوضوءِ . . . .

أجنب بخروج المني غسله عن بوله ؛ لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله فيحتاج إلىٰ غسل آخر .

قال بعض الحفاظ : وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطاً كالدائرة ، ثم يسمي الله تعالىٰ ويغتسل فيها ، وألاّ يغتسل نصف النهار ، ولا عند العتمة ، وألاّ يدخل الماء إلا بمئزره ، فإن أراد إلقاءه. . فبعد أن يستر الماء عورته .اهـ ، وكأنه اعتمد في غير الأخير علىٰ ما رآه كافياً في ندب ذلك وإن لم يذكروه ، وفيه ما فيه)[١] .

قال السيد عمر البصري : (قد يتوقف التنظير فيه حينئذ ، وكثيراً ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبراً ، ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحاً به في كلام الأصحاب) .

قوله : (**ويسن الذكر المأثور**) أي : ويسن كونه مستقبلاً للقبلة رافعاً بصره ويديه إلى السماء كما سبق .

قوله : (**وهو ما مر عقب الوضوء**) أي : أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قوله : (**بعد الفراغ من الغسل**) تقدم عن « التحفة » : (أنه يقول ذلك عقب الفراغ من الوضوء ؛ بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء ، قال : ثم رأيت بعضهم قال : « ويقول فوراً قبل أن يتكلم . . . » انتهىٰ ، ولعله بيان للأكمل) انتهىٰ[٢] ، وهنا كذلك .

قوله : (**وترك الاستعانة والتنشيف**) أي : والنفض إلا لعذر في الكل .

قوله : (**كالوضوء**) أي : بتفصيله السابق ، قال بعضهم : وتقدم في صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويُكْـرهُ النَّفْـض وسُـنَّ وكُـرِهْ للغسـل كـلُّ مـا مضىٰ مـن صُـوَرِهْ[٣]

وتقدم تحريره ، قال الغزالي في « الإحياء » : لا ينبغي أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ؛ إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٩) .

(فَصْـــلٌ) في مكروهاتهِ

(وَيُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ) لِلغُسلِ ، نظيرُ مَا مرَّ في ٱلوضوءِ بقَيْدِهِ . (وَ) يُكرهُ (ٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) ....

ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها ، نقله الرملي[١] ، وظاهره : أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها .

ثم كون الأجزاء تعاد إليه في الآخرة مبني علىٰ أن العود ليس خاصاً بالأجزاء الأصلية ، وفيه خلاف ، قال السعد : المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلىٰ آخره انتهىٰ . فيحمل ما في « الإحياء » علىٰ ذلك .

ثم رأيت بعضهم نقل عن المدابغي ما معناه : أن الأجزاء المعادة هي الأصلية فقط كاليد المقطوعة ، بخلاف نحو الشعر والظفر ؛ فإنه يعود إليه منفصلاً عن بدنه لتبكيته ؛ أي : توبيخه حيث أمر بألا يزيله حالة الجنابة أو نحوها . انتهىٰ .

وينبغي : أن محل ذلك : حيث قصَّر ؛ كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل ، وإلا . . فلا ؛ كأن فجأه الموت ، قاله (ع ش) على « النهاية »[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في مكروهاته)

أي : الغسل وهي كثيرة ؛ لما سبق آنفاً عن « البهجة » .

قوله : (**ويكره الإسراف**) أي : مجاوزة الحد المشروع فيه .

قوله : (**في الصب للغسل**) لحديث : « إنه سيكون في هـٰذه الأمة قوم يعتدون في الطهور »[٣] .

قوله : (**نظير ما مر في الوضوء**) أي : في (فصل مكروهات الوضوء) .

قوله : (**بقيده**) أي : وهو قوله : (ومحله في غير الموقوف ، وإلا . . فهو حرام) ، وهـٰذا كتبت عليه هناك مبسوطاً فراجعه .

قوله : (**ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد**) وإذا اغتسل فيه . . قال في « التحفة » :

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٢٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٦٢) ، وأبو داوود (٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وَلَو كان كثيراً ، أَو بِئراً مَعِينةً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلغُسلِ فيهِ ، وقيسَ بهِ ٱلوضوءُ ....

(يكفي ـ أي : في التثليث ـ في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلىٰ محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الأسنوي والمتعقبين لكلامه ؛ لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ، ولم ينظر لهـٰذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال ؛ لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس كذلك ، وكان الفرق : أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال ؛ لأنه إفساد للماء ، فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية ، وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف . . أن له أن يحركها ثلاثاً ، وتحصل له سنة التثليث)[١] .

قوله : (**ولو كان**) أي : الماء الراكد .

قوله : (**كثيراً**) أي : قلتين فأكثر ما لم يستبحر كما سيأتي .

قوله : (**أو بئراً معينة**) أي : جارية ، وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء ، أو لشبهه بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لا تغيره ؛ إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

وعبارة «الخادم»: (ليس في كلامه ـ أي : الرافعي ـ تصريح بالكراهة ، وقد نص عليها الشافعي في « البويطي » فقال : أكره للجنب أن يغتسل في البئر دائمة كانت أو معينة ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء كثير الماء وقليله، وأكره الاغتسال فيه، قال في «شرح المهذب » : واتفق الأصحاب علىٰ كراهته كما ذكر ، وقال في « البيان » : الوضوء منه كالغسل) انتهىٰ .

قوله : (**لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه**) أي : في الماء الراكد ، والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: (يتناوله تناولاً)[٣] .

قوله : (**وقيس به**) أي : على الغسل .

قوله : (**الوضوء**) أي : فيكره في ذلك ، قال بعضهم : وهو محمول علىٰ وضوء الجنب انتهىٰ ، وفيه نظر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٧١) .
(٣) صحيح مسلم (٢٨٣) .

بجامعِ خشيةِ ٱلاستقذارِ ، وللاختلافِ في طهوريَّتهِ ، وبهِ يُعلمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ ٱلمستبحرِ ٱلَّذي لا يتقذَّرُ بذلكَ بوَجْهٍ ، ولا خلافَ في طَهوريَّتهِ وإِنْ فعلَ فيهِ ذلكَ ، وأَنَّه . . . .

قوله : (**بجامع خشية الاستقذار**) أي : لما تقرر : أن الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ ، وأتىٰ بالجامع ؛ لأن القياس لا بد له من جامع بين المقيس والمقيس عليه ؛ وهو المعنى المشترك بينهما ؛ وذلك لأن أركان القياس : مقيس ، ومقيس عليه ، ومعنىٰ مشترك بينهما وهي العلة الجامعة ، وحكم للمقيس عليه يتعدىٰ بواسطة المعنى المشترك إلى المقيس ، ولكل منها شروط مفصلة في كتب الأصول .

ومن شروط العلة : اشتمالها علىٰ حكمة تبعث على الامتثال ، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم .

قوله : (**وللاختلاف في طهوريته**) أي : ذلك الماء كما سبق عن « الأسنىٰ »[1] .

قال الكردي : (فإن عند الحنفية في الغسل في البئر ثلاثة أقوال : **أحدها** : تنجس المغتسل والماء ، **ثانيها** : طهارتهما ، **ثالثها** : بقاء كل منهما علىٰ حاله ؛ الماء علىٰ طهوريته ، والجنب علىٰ جنابته ، وهـٰذا هو الراجح عندهم)[2] .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته .

قوله : (**يعلم أن الكلام**) أي : الذي هو كراهة الغسل والوضوء في الماء الراكد .

قوله : (**في غير المستبحر**) أي : في غير الراكد الذي يستبحر ؛ وهو الذي له موج .

قوله : (**الذي لا يتقذر بذلك**) أي : بالغسل والوضوء .

قوله : (**بوجه**) أي : أما المستبحر . . فلا يكره فيه ذلك ؛ لأنه إذا انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف في طهوريته . . انتفى المعلول الذي هو الكراهة ، أفاده الكردي[3] .

قوله : (**ولا خلاف في طهوريته**) أي : الذي لا خلاف فيها ، فهو عطف علىٰ (لا يتقذر) .

قوله : (**وإن فعل فيه**) لعل الواو حالية و(إن) وصلية وضمير (فيه) للراكد المستبحر .

قوله : (**ذلك**) أي : الغسل والوضوء .

قوله : (**وأنه**) عطف علىٰ (أن الكلام) والضمير للحال والشأن .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧١) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٤٧) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١١٠) .

لا فَرْقَ بينَ ٱلوضوءِ عَنْ حدَثٍ أَصغرَ أَو أَكبرَ . (وَ) يُكْرَهُ (ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ) كالوضوءِ بقَيْدِهِ فيهِ . (وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ) لِلخلافِ في وجوبِهما فيهِ ؛ كالوضوءِ . . . .

قوله : (**لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر**) أي : خلافاً لما قيل من تخصيص الكراهة بوضوء الجنب .

قوله : (**أو أكبر**) أي : عن حدث أكبر ؛ يعني : وضوء الجنب المندوب ؛ إذ لا وضوء واجب على الجنب على المذهب ؛ لاندراج الأصغر في الأكبر ؛ ففي « المنهاج » : (**قلت** : ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه . . كفى الغسل على المذهب ، والله أعلم) انتهىٰ[1] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « أما أنا . . فأحثو علىٰ رأسي ثلاث حثيات ؛ فإذا أنا قد طهرت » رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم[2] ، ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث ، فتداخلتا كالجنابة والحيض .

قوله : (**ويكره الزيادة على الثلاث**) لا يتكرر هـٰذا مع قوله سابقاً : (ويكره الإسراف) لأن الإسراف معناه : مجاوزة الحد المشروع ؛ بأن يأخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث كما سبق في الوضوء .

قوله : (**كالوضوء بقيده**) أي : الكراهة .

قوله : (**فيه**) أي : في الوضوء ؛ وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية ، وتقدم هناك كراهة النقص عنها ؛ أي : مع قيده أيضاً .

قوله : (**وترك المضمضة والاستنشاق**) أي : المسنونين في الغسل وفي الوضوء .

قوله : (**للخلاف في وجوبهما فيه**) أي : في الغسل ، في « التحفة » ما يفيد أن الخلاف هنا أقوىٰ منه في الوضوء حيث قال علىٰ قول « المنهاج » : (ولا يجب مضمضة ولا استنشاق) ما نصه : (وكأن وجه نفيه هـٰذا هنا دون الوضوء : قوة الخلاف هنا ، وعدم إغناء الوضوء عنهما ؛ لأن لنا قولاً بوجوب كليهما كالوضوء ، ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين وفي الوضوء ، وكره ترك واحد من الثلاثة ، وسن إعادة ما تركه منها ، وتأكد إعادة الأولين) انتهىٰ[3] .

قوله : (**كالوضوء**) أي : كالخلاف في وجوب الوضوء للغسل ، ويحتمل معناه : كالخلاف في وجوبهما في الوضوء ، ويؤيد الأول : ما سبق قريباً عن « التحفة » ، وعلل في « الإيعاب »

---

(١) منهاج الطالبين (ص٧٩) .
(٢) سنن ابن ماجه (٥٧٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٧٦ـ٢٧٧) .

(وَيُكرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ) . . . .

لذلك بقوله : (لتركه سنة مؤكدة ، ثم قال : وفي كون هـٰذا دليلاً للكراهة نظر ، إلا أن استقراء كلامهم قاض بأن تأكد الطلب وقوة الخلاف في الوجوب . . ينزلان منزلة النهي المقتضي للكراهة ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قوله في « نكت التنبيه » : ترك السنن مكروه ، وقوله في « المجموع » : يكره ترك سنة من سنن الصلاة) .

قوله : (**ويكره للجنب**) أي : سواء كانت الجنابة عن جماع أو إنزال .

قوله : (**الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج**) أفتىٰ بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله ؛ أي : إن وجد الماء ، وينبغي تخصيصه بغير السلس ؛ لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها ، وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه ، قاله في « التحفة »[١] ، والمراد : تنجس بغير المذي كما في (ع ش) قال : (أما به . . فلا يحرم ، بل يعفىٰ عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة ؛ لأن غسله يفتره ، وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه ، وأما بالنسبة لغير الجماع . . فلا يعفىٰ عنه ، فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به . . وجب غسله .

ثم ما ذكر في المذي . . لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره ، فكل من حصل له ذلك . . كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه ، وقضية قول ابن حجر : « وغير من يعلم . . . » إلخ : أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر . . لا يعفىٰ عن المذي في حقه)[٢] .

قوله : (**والوضوء**) أي : الشرعي الذي هو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب كما تقدم تحريره ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وينـدب الـوضـوءُ للطَّعـامِ والشُّـرْب والجمـاعِ والمنـامِ[٣]

قال في « التحفة » : (وينبغي أن يلحق بهـٰذه الأربعة إرادة الذكر ؛ أخذاً من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنباً ، والقصد به في غير الجماع : تخفيف الحدث ، فينتقض به ، وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به ؛ وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة ، فلا بد فيه من نية معتبرة) انتهىٰ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٢٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص١٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٤) .

لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأمرِ بهِ في ٱلجماعِ ، ولِلاتِّباعِ في ٱلبقيَّةِ إلاَّ ٱلشُّربَ فمقيسٌ على ٱلأكلِ . (وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) فيُكرَهُ لَهَا ذلكَ كالجُنُبِ ؛ بل أَولىٰ . . . .

قوله : (**لما صح من الأمر به**) أي : بالوضوء .

قوله : (**في الجماع**) روىٰ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتىٰ أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود . . فليتوضأ بينهما وضوءاً »[١] ، زاد البيهقي وغيره : « فإنه أنشط للعود »[٢] ، وفي رواية له ولغيره : « فليتوضأ وضوءه للصلاة »[٣] .

قوله : (**وللاتباع في البقية**) روى الشيخان : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب . . غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)[٤] .

قوله : (**إلا الشرب**) استثناء من البقية .

قوله : (**فمقيس على الأكل**) تبع فيه شيخ الإسلام ، لكن في « النسائي » عن عائشة رضي الله عنها : (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب . . توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب . . غسل يديه ثم يأكل أو يشرب)[٥] ، وفي رواية لأبي داوود : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو نام أو شرب . . أن يتوضأ)[٦] .

قال الكردي : (فقد جاء الشرب في المرفوع والموقوف ، فليس ثبوت الحكم فيه بالقياس فقط)[٧] .

قوله : (**وكذا**) أشار به إلىٰ أن ما بعده مقيس على الجنب .

قوله : (**منقطعة الحيض والنفاس ، فيكره لها ذلك**) أي : الأكل وما ذكر بعده قبل غسل الفرج والوضوء .

قوله : (**كالجنب**) أي : قياساً عليه ؛ لعدم ورود النص فيهما .

قوله : (**بل أولىٰ**) أي : من الجنب ؛ لأن حدثهما أغلظ من حدثه .

وكيفية نية الجنب وغيره للوضوء كما في « الإيعاب » : نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً ؛ أخذاً مما يأتي في الأغسال المسنونة ، ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنىٰ باندراج تحية المسجد في غيرها .

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٢٨٨) ، صحيح مسلم (٣٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) المجتبىٰ (١/ ١٣٩) .
(٦) سنن أبي داوود (٢٢٥) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .
(٧) الحواشي المدنية (١/ ١١٠) .

. . . .

تتمة

من اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض ونحو جمعة كعيد بأن نواهما . . حصلا ؛ أي : غسلهما ؛ كما لو نوى الفرض وتحية المسجد ، وقيل : لا يحصل واحد منهما ؛ لأن كلاً مقصود ، بخلاف التحية ؛ لحصولها ضمناً ، فعلى الأول : الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في « البحر » عن الأصحاب .

فإن قيل : صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوىٰ بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح ؛ للتشريك بين فرض ونفل . . أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة ، ولهٰذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة ، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته ، بخلاف ما هنا ؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل .

أو لأحدهما . . حصل غسله فقط ؛ اعتباراً بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض ؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه .

فإن قيل : لو نوىٰ بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها ، أو نوىٰ رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه . . أجيب بأن القصد ثم : إشغال البقعة بصلاة وقد حصل ، وليس القصد هنا النظافة فقط ؛ بدليل : أنه يتيمم عند عجزه عن الماء .

ثم هٰذا الذي تقرر هو ما جزم به الرافعي في « المحرر » ، والنووي في « المنهاج » وصححه في غيره ونقله عن الأكثرين ، وصححه الرافعي في « الشرح » ، ونقل في « الصغير » الترجيح عن الغزالي وجماعة : أنهما يحصلان وإن نوىٰ أحدهما فقط ، وعليه جرىٰ صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وإن نوى الإجناب أو والعيدا ... أو جمعة أو ذين أو فريدا

من ذين يحصلا . . . .

إلخ[1]

ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض . . كفاه الغسل لأحدهما ، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ، ولا يضر التشريك ، بخلاف نحو الظهر مع سنته ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل كما مر ، بخلاف الصلاة كما مر . انتهىٰ «مغني» بزيادة[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(1) بهجة الحاوي (ص١٢) .
(2) مغني المحتاج (١/١٢٦) .

(بابُ النّجاسة) وإزالتها

(وَهِيَ) لغةً : كلُّ مستقذَرٍ ، وشرعاً بِٱلحدِّ : مستقذَرٌ . . . .

(بابُ النّجاسة)

أي : في بيان أفرادها .

قوله : (**وإزالتها**) فيه استخدام مشهور ، قيل : كان ينبغي تأخيرها عن التيمم ؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها ، أو تقديمها عقب المياه ، وقد يجاب بأن لهٰذا الصنيع وجهاً أيضاً وهو : أن إزالتها لما كانت شرطاً للوضوء والغسل علىٰ ما مر ، وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم . كانت آخذة طرفاً مما قبلها ومما بعدها ، فوسطت بينهما إشارة لذلك ، وأيضاً : إنما أخرت عن الوضوء والغسل : إشارة إلىٰ أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها ؛ لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما ، وقدمت على التيمم : إشارة إلىٰ أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها ، تدبر .

قوله : (**وهي**) أي : النجاسة .

قوله : (**لغة : كل مستقذر**) أي : ولو طاهراً ؛ كالبصاق والمخاط والمني ، ويقال لغة للشيء البعيد .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ (لغة) .

قوله : (**بالحد**) هو تعريف الشيء بجنسه وفصله ، والمراد هنا : الحد اللفظي ؛ وهو تعريف الشيء بما هو أوضح منه ، نحو : الطلاء الخمر ، فيكون المراد بالحد في كلامه : الحد الشامل للرسم الذي هو تعريف الشيء بخاصته نحو : الإنسان حيوان ضاحك أو كاتب ؛ لأن الذي ذكره تعريف بالخاصة .

قوله : (**مستقذر**) أي : كل شيء مستقذر ، واعترض اعتبار الاستقذار في هٰذا الحد بأنه ينافي التعريف الآخر ، كما سيأتي من اعتبار عدمه ونفيه في قولهم عند الاستدلال علىٰ نجاسة الميتة ؛ حيث قالوا : وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل علىٰ نجاسته ، وأجيب بما حاصله : أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره ، وقد تكون لغيره وإن اشتمل على الاستقذار ؛ فمثل الميتة فيها جهتان : الاستقذار ، ونهي الشارع عن تناولها ، فهي قد حرمت للضرر الناظر إليه الشارع وإن اشتملت على الاستقذار ، إلا أنه غير منظور إليه في التحريم ، تدبر .

بقي أن قضية هٰذا التعريف : أن النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ، ولهٰذا يألفه من لا يعتقد نجاسته ، فلا فرق بينه وبين الذئب مثلاً ، ولا يقال : المراد : الاستقذار شرعاً ؛

يَمنعُ صحَّةَ ٱلصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ ، . . . .

إذ يلزم عليه الدور ، حرر .

قوله : (يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هٰذا حكم ، وهو لا يجوز دخوله في الحد ، قال الأخضري : [من الرجز]

وعنـدهُـمْ مـن جملـةِ المـردودِ أن تـدخـلَ الأحكـامُ فـي الحـدودِ[1]

وذلك لأنه يوجب الدور ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، فيكون موقوفاً عليها وهي موقوفة عليه ؛ لكونه جزءاً من تعريفها ، وأجيب بما تقرر من أنه رسم ، وهو لا يضر فيه ذلك ، فتعبيره بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة ، أو يقال : أراد به ما قابل العد .

قوله : (حيث لا مرخص) أي : موجود ، وهٰذا القيد للإدخال ، فيدخل المستنجي بالحجر ؛ فإنه يعفىٰ عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ، ومع ذلك محكوم علىٰ هٰذا الأثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه ، ويدخل أيضاً فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت ، ولكن عليه الإعادة . انتهىٰ شيخنا[2] .

هٰذا ؛ وعرَّفها بعضهم بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة به أو فيه أو عليه ، وبعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز ، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل .

وفي هٰذا التعريف كلام طويل في « النهاية » و« الإيعاب » وغيرهما ؛ فمن ذلك : قولها بعد بيان المحترزات : (ولا يرد عليه لحم الحربي ؛ فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه ـ أي : وعدم نجاسته ـ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ، ومعلوم : أن الأولىٰ لازمة للجنس من حيث هو ؛ لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف ، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس ، وحينئذ : فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرىٰ ، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة ؛ لأنها وصف ذاتي أيضاً فلا تختلف باختلاف الأفراد ، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله .

ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولىٰ ، فكان طاهراً حياً وميتاً ، حتىٰ يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظَّم ، فلهٰذا : جاز إغراء الكلاب علىٰ جيفته ، وحينئذ : فلا إشكال في كلامهم ، وأن ذلك لا يرد على

---

(١) مجموع مهمات المتون (ص٢٦٥) .

(٢) إعانة الطالبين (١/٧٩) .

وبالعدِّ : كلُّ مسكرٍ مائعٍ أَصالةً ، ومنهُ : (**ٱلْخَمْرُ**) وهيَ : **ٱلمتَّخذَةُ مِنْ عصيرِ ٱلعنبِ** (**وَلَوْ مُحْتَرَمَةً**) ....

الحد ؛ لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه) فتأمله حق التأمل[١] .

قوله : (**وبالعد**) عطف على (الحد) وسلكه المصنف ؛ لسهولة معرفتها به ، بخلاف معرفتها بالحد ؛ فإنها عسرة بالنسبة للمنتهي فضلاً عن غيره ، وإشارة إلىٰ أن الأصل في الأعيان الطهارة ؛ لأنها خلقت لمنافع العباد ، وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة ، وإلىٰ أن ما عدا ما ذكره ونحوه . . طاهر .

قوله : (**كل مسكر**) أي : صالح للإسكار ؛ فدخلت القطرة من المسكر ، وأريد به هنا : مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم : (مائع) .

قوله : (**مائع**) سيأتي محترزه ، ثم هـٰذا الذي ذكره هي عبارة « المنهاج » وغيره[٢] ، وفيه كما قال ابن النقيب تجوز ؛ لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان ، بل ما ذكر . . حد للنجس لا للنجاسة . انتهىٰ .

ورده في « النهاية » بأن النجاسة تطلق علىٰ كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي ، فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني ، بل الأول وهي حقيقة فيه ، أو مجاز مشهور علىٰ أن أهل اللغة قالوا : إن النجاسة والنجس بمعنىً واحد[٣] .

قوله : (**أصالة**) أي : فلا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب ؛ نظراً لأصلهما ، فما كان مائعاً حال إسكاره . . كان نجساً وإن جمد ، وما كان جامداً حال الإسكار . . يكون طاهراً وإن انماع .

قوله : (**ومنه**) أي : من المسكر المائع .

قوله : (**الخمر**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم سميت بذلك ؛ لأنها تخامر العقل ؛ أي : تخالطه ، أو لأنها تخمره وتستره ، أو لأنها تركت حتىٰ أدركت واختمرت .

قوله : (**وهي**) أي : الخمر ؛ أي : حقيقتها .

قوله : (**المتخذة من عصير العنب**) أي : وإن كانت بباطن حبات العنقود كأن تخمرت فيه .

قوله : (**ولو محترمة**) أي : أو مثلَّثة ؛ وهي المغلىٰ من ماء العنب حتىٰ صار على الثلث .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٣٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٨٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٢٣٥) .

وهيَ : ما عُصرَ بقَصْدِ ٱلخَلِّيَّةِ أَو لا بقَصْدٍ ، ومِنْ ثَمَّ لَم تَجبْ إِراقتُها ، بخلافِ ما لَو عُصرَ بقصدِ ٱلخمريَّةِ . . تجبُ إِراقتُهَا فوراً ، ويُعتبرُ تغييرُ ٱلقصدِ قَبْلَ ٱلتَّخمُّرِ . (وَٱلنَّبِيذُ) وهوَ : ٱلمتَّخذُ مِنْ عصيرِ نحوِ ٱلزَّبيبِ ؛ . . . .

قوله : (وهي) أي : الخمر المحترمة .

قوله : (ما عصر بقصد الخلية) أي : بقصد أن يجعل خلاً ثم تخمر .

قوله : (أو لا بقصد) أي : لا الخمر ولا الخل وصارت خمراً ، وعبارة « المغني » : (والخمر المحترمة قالا : في الغصب : هي ما عصرت لا بقصد الخمرية ، وفي الرهن : ما عصرت بقصد الخلية ، والأول أوجه وأعم) انتهى[١] ؛ لشموله ما لم يقصد لشيء ، قال الشهاب الرملي : (لأن العنب كان محترماً قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ، ولهـٰذا : كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة)[٢] .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل الاحترام .

قوله : (لم تجب إراقتها) أي : الخمرة المحترمة ، وأما شربها . . فهي كغيرها .

قوله : (بخلاف ما لو عصر) أي : العنب .

قوله : (بقصد الخمرية) أي : فإنها غير محترمة .

قوله : (تجب إراقتها) أي : ما عصر بقصد الخمرية .

قوله : (فوراً) أي : قبل التخلل ، وأما لو تخلل . . فلا يجب ذلك ؛ لأنها طاهرة كما سيأتي ، ثم هـٰذا التفصيل في التي عصرها المسلم ، وأما التي عصرها الكافر . . فهي محترمة مطلقاً .

قوله : (ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر) يعني : لو عصرها بقصد الخمرية ثم غير قصده إلى الخلية . . فهي محترمة لا يجب إراقتها ، ولو عصرها بقصد الخلية أو لا بقصد ثم قصد الخمرية . . فهي غير محترمة يجب إراقتها فوراً .

قوله : (والنبيذ) من النبذ وهو الطرح والإلقاء سمي به ؛ لأنه ينبذ ؛ أي : يترك حتىٰ يشتد .

قوله : (وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب) أي : كالرطب والقصب ، وما تقرر : من أن الخمر مختصة بما اتخذ من عصير العنب . . إنما هو باعتبار حقيقتها اللغوية ، قال شيخنا : (وأما باعتبار حقيقتها الشرعية . . فهي كل مسكر ولو النبيذ ؛ لخبر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ») اهـ[٣]

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٠) .

(٣) إعانة الطالبين (١/٨٨) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لِلإِجماعِ في ٱلخمرِ ، ولِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلصَّريحةِ في غيرِها . أَمّا ٱلجامدُ . . فطاهرٌ ، . . . . .

قوله : (للإجماع في الخمر) أي : في نجاستها فهو دليل للمتن ، قال في « الإيعاب » : وإن حكي فيه خلاف شاذ لبعض السلف ، وحكي عن المزني ، وزاد في « الإمداد » : لكن المراد به : إجماع الصحابة ؛ لما في « المجموع » وغيره عن جمع أنها طاهرة . . . إلخ ، والخلاف في الإجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا ، قاله الكردي[١] ، وعبارة « التحفة » : (لأنه تعالىٰ سماها ـ أي : الخمر ـ رجساً ـ أي : حيث قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ ـ وهو شرعاً : النجس ، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية ؛ لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز ، وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون هو من عموم المجاز ، أو حقيقة ؛ لأنه يطلق أيضاً علىٰ مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز ؛ استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا ، وفي الحديث : « كل مسكر خمر ») انتهىٰ[٢] .

قوله : (وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها) أي : في غير الخمر وهو النبيذ ، ولم أقف علىٰ حديث صحيح صريح في نجاسة النبيذ ، وكأن الشارح رحمه الله أخذ ذلك من الأحاديث الصريحة في تحريمه كحديث « الصحيحين » : « كل شراب أسكر . . فهو حرام »[٣] ، قال في « المطلب » عن البيهقي : والنبيذ كثيره يسكر فكان حراماً ، وما كان حراماً . . التحق بالخمر ، فمراده : أنها حرمت بمنع تناوله كما يمنع تناول الخمر فقيس عليه .

والحاصل : أن الذي أطبقوا عليه حتى الشارح في « الإيعاب » : أن نجاسة ذلك بالقياس على الخمر ، وإلا فلو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات . . لقسنا الخمر عليها ولم نعكس ، فتنبه لذلك ، وقد صرح الشيخان وتبعهما جمع متأخرون بذلك القياس ، وهـٰذه العبارة التي عبر بها الشارح في هـٰذا الكتاب ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لم أرها في غيره من كتب الشراح وغيرها ، فتنبه له) والله أعلم[٤] .

قوله : (أما الجامد . . . فطاهر) أي : المسكر الجامد فهو مقابل قوله سابقاً : (مائع) ، والمراد : الجامد حال إسكاره والمائع كذلك ، ففي « ابن قاسم على المنهج » أثناء كلام : (فالعبرة بكون الشيء جامداً أو مائعاً بحالة الإسكار ، فالجامد حال إسكاره . . طاهر ، والمائع حال

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٨٨ـ٢٨٩) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (١/٤٥٢) .

ومنهُ ٱلحشيشةُ وٱلأفيونُ ، وجوزةُ ٱلطِّيبِ وٱلعنبرُ وٱلزَّعفرانُ ، فيَحرمُ تناولُ ٱلقدْرِ ٱلمسكِرِ مِنْ كلِّ ما ذُكرَ ، . . . .

إسكاره. . نجس) .

قوله : (**ومنه**) أي : من الجامد المسكر .

قوله : (**الحشيشة والأفيون**) لو صار في الحشيش المذاب ـ أي : ونحوه ـ شدة مطربة. . اتجه النجاسة ؛ كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقاً لشيخنا الطبلاوي ، وخالف (م ر) ثم جزم بالموافقة ، وفي « الإيعاب » : لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها. . فالذي يظهر : بقاء الخمر علىٰ نجاستها ؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة ؛ إذ غايتها : أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة . (ع ش) على « النهاية »[١] .

قوله : (**وجوزة الطيب**) هـٰذا الذي ذكره من أنها مسكرة بالمعنى الآتي قريباً ، وفي أنها حرام قال في « التحفة » : (صرح به أئمة المذهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية)[٢] .

قوله : (**والعنبر والزعفران**) فهـٰذان كالتي قبلهما كلها مسكرة ، لكنها جامدة فكانت طاهرة ، قال الشهاب الرملي : (وممن صرح بأن الحشيشة مسكرة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، قال الزركشي : ولا يعرف فيه خلاف عندنا ، فالصواب : أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ، ويجب الرجوع إليهم فيها كما رجع إليهم في غيرها) انتهىٰ[٣] .

قال في « التحفة » : (والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش : مجرد تغييب العقل ، فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة ، خلافاً لمن وهم فيه) انتهىٰ ، تدبر[٤] .

قوله : (**فيحرم تناول القدر المسكر**) أما تناول القدر الذي لا يسكر. . فلا يحرم ، قال الكردي : (لأنه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر)[٥] .

قوله : (**من كل ما ذكر**) أي : من الحشيش وما بعده ، قال البرماوي : ونحو ذلك من كل

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٩) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٥٢) .

كما صرَّحوا بهِ . (**وَٱلْكَلْبُ**) ولَو معلَّماً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلتَّسبيعِ مِنْ وُلوغِهِ ، . . . .

ما فيه تكدير وتغطية للعقل وإن حرم تناوله ، لذلك قال شيخنا اللقاني : ومنه شرب الدخان المعروف الآن ، قال شيخنا : وهو كذلك ولي به أسوة ؛ فقد قيل : إنه يفتح مجاري البدن ويهيؤها لقبول المواد المضرة ، وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك ، وربما أدىٰ إلى العمىٰ كما هو مشاهد ، وقد أخبرني من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس ، وضرره أكثر من ضرر المكمور الذي حرّم الزركشي أكله ، وقال شيخنا البابلي : شربه حلال وحرمته لا لذاته ، بل لأمر طارىء ، وقال شيخنا (س ل) : ليس بحرام ولا مكروه ، وأقره شيخنا الشبراملسي ، نقله « الجمل »[1] .

قوله : (**كما صرحوا به**) تقدم قريباً عن « التحفة » النقل عن تصريح المذاهب الثلاثة ، واقتضاه كلام الحنفية في الجوزة .

قوله : (**والكلب**) قال بعضهم : (إلا كلب أصحاب الكهف ، ثم توقف في معنىٰ طهارته ؛ هل أوجده الله تعالىٰ طاهراً أو سلبه أوصاف النجاسة ؟) انتهىٰ .

قال الشارح : (الحكمة في تنجس الكلب : التنفير عما يعتاده أهل الجاهلية من القبائح ؛ كمؤاكلة الكلاب وزيادة إلفها ، ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروءات وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها)[2] .

قوله : (**ولو معلماً**) الغاية هنا : للرد علىٰ من قال : المعلم طاهر ، قاله المدابغي ، وكأنه أراد معضه فلا يخالف قول من قال : لم يقع في خصوص المعلم خلاف ، وفي « الروضة » : (معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره ، فإذا غسل . . حل أكله ، هـٰذا هو المذهب ، وقيل : إنه طاهر ، وقيل : نجس يعفىٰ عنه ويحل أكله بلا غسل ، وقيل : نجس لا يطهر بالغسل ، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ؛ لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء)[3] .

قوله : (**لما صح**) دليل لنجاسة الكلب .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه**) أي : الكلب ، والحديث رواه مسلم ولفظه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[4] ، قال

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٧٠) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وبإراقةِ ما ولغَ فيهِ . . . .

الشيخ الخطيب وغيره : (وجه الدلالة : أن الطهارة إما لحدث ، أو لخبث ، أو تكرمة ، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوانات نكهة ؛ لكثرة ما يلهث فبقيتها أولىٰ) انتهىٰ[1] .

وهـٰذه الطريقة في الاستدلال يقال لها : طريقة السبر والتقسيم ؛ وهي أن يحصر العلل ويبطل ما لا يصلح للعلية ويتعين ما يصلح ، وعبارة « جمع الجوامع » مع « شرح المحقق » : (الرابع من مسالك العلة : السبر والتقسيم ؛ وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها ؛ كأن يحصر أوصاف البُر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره ، ويبطل ما عدا الطُّعم بطريقة فيتعين الطعم للعلية ، والسبر لغة : الاختبار ، فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة ، وقد يقتصر على السبر ، ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الأوصاف التي يذكرها : بحثت فلم أجد غيرها ، والأصل عدم ما سواها لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر ، والمجتهد ؛ أي : الناظر لنفسه يرجع في حصر الأوصاف إلىٰ ظنه فيأخذ فيه ولا يكابر نفسه)[2] .

قوله : (**وبإراقة ما ولغ فيه**) أي : الماء الذي ولغ الكلب فيه ، ولفظه كما في « النهاية » : (« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات »[3] ، قال : ووجه الدلالة : أن الماء لو لم يكن نجساً . . لما أمرنا بإراقته ؛ لما فيه من إتلاف المال المنهي عن إضاعته ، والأصل : عدم التعبد إلا لدليل ـ أي : يعينه ولا دليل علىٰ ذلك ـ قال : وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء ، وإلا . . فمستحبة كسائر النجاسات ، إلا الخمرة غير المحترمة . . فتجب إراقتها فوراً ؛ لطلب النفس تناولها .

واعلم : أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية . . حملت على الثاني إلا إذا قام دليل ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب ؛ لأنه رجس[4] ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، ولخبر البيهقي وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلىٰ دار فلم يجب وإلىٰ أخرىٰ فأجاب ، فقيل له في ذلك فقال : « في دار فلان كلب » ، قيل : وفي دار فلان هرة ،

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٨ـ١٢٩) .

(٢) البدر الطالع (١/٢٣١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي (١/٢٤٠) .

(وَٱلْخِنْزِيرُ) لأَنَّهُ أَسوأُ حالاً مِنَ ٱلكلبِ ؛ إِذْ لا يُقتنىٰ بحالٍ . . . .

فقال : « إنها ليست بنجسة »(١) ، فدل إيماؤه للعلة بإن التي هي من صيغ التعليل علىٰ أن الكلب نجس) تدبر(٢) .

قوله : (**والخنزير**) بكسر الخاء المعجمة .

قوله : (**لأنه أسوأ حالاً من الكلب**) أي : فنجاسته ثابتة بالقياس الأولوي ، ولم يستدل بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير (فإنه) راجعاً للمضاف إليه وهو الخنزير ؛ لأنه يحتمل رجوع الضمير للّحم ، بل هو الظاهر والأكثر ؛ لأنه المحدث عنه ، ولأنه فيه رجوع الضمير للمضاف فحينئذ يدل علىٰ نجاسة لحمه بعد موته ، ولا يدل علىٰ نجاسة جملته في حال حياته ، ومن ثم قال النووي : وليس لنا دليل واضح علىٰ نجاسته ؛ أي : لأن دلالة هـٰذه الآية ليست واضحة ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال . . سقط به الاستدلال من « الجمل »(٣) .

قوله : (**إذ لا يقتنىٰ بحال**) أي : لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي الانتفاع به ، فحينئذ : هـٰذا المنع ليس إلا لنجاسته ، فلا ترد الحشرات ؛ لأنه منع اقتناؤها لعدم نفعها ، عبارة « النهاية » : (ولأنه مندوب إلىٰ قتله من غير ضرر فيه ، ومنصوص علىٰ تحريمه ، ولا ينتقض بالحشرات ونحوها ؛ إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء ، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلاًّ منهما يقبل أن ينتفع به ، وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم . . .) إلخ(٤) .

قال في « العباب » : أول البيع ، (بل يجب قتله إن كان عقوراً ، وإلا . . جاز)(٥) ، قال الشارح : (وظاهر أنه لا يتأتىٰ فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقاً ، وعبارة شيخنا : يستحب قتله مطلقاً انتهىٰ وهو المعتمد ، وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور ، وما ادعاه صاحب « العباب » من أن ظاهر كلامهم وجوب قتله . . ممنوع ، بل ظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل علىٰ ما إذا تعين طريقاً لدفع نحو عقور صال) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/٢٤٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٢٣٥ـ٢٣٦) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/١٧١) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٢٣٧) .
(٥) العباب (٢/١٠) .

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا) معَ حيوانٍ طاهرٍ ـ ولو آدميّاً ـ تغليباً لِلنَّجسِ . . . .

قوله : **(وما تولد من أحدهما)** أي : الكلب أو الخنزير ، فأولىٰ ما تولد منهما .

قوله : **(مع حيوان طاهر)** أي : كشاة وغيرها .

قوله : **(ولو آدمياً)** أي : سواء كان علىٰ صورة الكلب مثلاً ، أو علىٰ صورة الآدمي عند الشارح كما سيأتي عن « التحفة » ، خلافاً للرملي ، كما نقله عنه (سم) قال : (ولو مسخ آدمي كلباً . . فينبغي طهارته ؛ استصحاباً لما كان ، ولو مسخ الكلب آدمياً . . فينبغي استصحاب نجاسته ، ولم نر في ذلك شيئاً ، ووقع البحث فيه مع الفضلاء ، فتحرر ذلك بحثاً) انتهىٰ[1] .

قوله : **(تغليباً للنجس)** إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة ، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية ، والأب في النسب ، والأم في الحرية والرق ، وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية .

وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه : أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ . . له حكم المغلَّظ في سائر أحكامه ، وهو واضح في النجاسة ونحوها ، وبحث طهارته نظراً لصورته . . بعيدٌ من كلامهم ، بخلافه في التكليف ؛ لأن مناطه العقل ، ولا ينافيه نجاسة عينه ؛ للعفو عنها بالنسبة إليه ، بل وإلىٰ غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلّظ إذا تعذرت إزالته ، فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم ؛ لأنه لا تلزمه إعادة .

ومال الأسنوي إلىٰ عدم حل مناكحته وجزم به غيره ؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين ، وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة : أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً ، لكن لو قيل باستثناء هـٰذا إذا تحقق العنت . . لم يبعد ، ويقتل بالحر المسلم ، قيل : لا عكسه ؛ لنقصه ، وقياسه : فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن ، بل أولىٰ .

نعم ؛ فيه دية إن كان حراً ؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر .

قال بعضهم : (وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطىء حتىٰ يرثه) انتهىٰ .

والوجه : عدم اللحوق ؛ لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطىء ، وهما منتفيان هنا .

نعم ؛ يتردد النظر في واطىء مجنون إلا أن يقال : المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء ، فتعذر الإلحاق بالواطىء هنا مطلقاً ، فعلم : أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية ، والذي

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٩٠ـ ٢٩١) .

(وَالْمَيْتَةُ) بجميعِ أَجزائِها وإِنْ لَم يكنْ لَها دمٌ سائِلٌ ـ وهيَ : ما زالَتْ حياتها لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ ـ بالنَّصِّ

يتجه : أن له أن يزوج أمته ؛ لأنه بالملك ، لا عتيقته ؛ لما تقرر : أنه بعيد عن الولايات .

قال بعضهم : (ولو وطىء آدمي بهيمة . . فولدها الآدمي ملك لمالكها) انتهىٰ ، وهو مقيس . « تحفة »[١] .

قوله : (والميتة) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، وتحريم ما ليس بمحرم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل علىٰ نجاسته ، قال في « التحفة » : (وزعم إضرارها ممنوع) انتهىٰ[٢] ، وهو رد ؛ لقول ابن الرفعة : إن الاستدلال علىٰ نجاسة الميتة بالإجماع أحسن ؛ لأن في أكل الميتة ضرراً ، قاله (سم) على « البهجة »[٣] .

قوله : (بجميع أجزائها) أي : من شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها ؛ لأن كلاً منها تحله الحياة .

قوله : (وإن لم يكن لها) أي : الميتة .

قوله : (دم سائل) أي : حال قتلها ، والغاية : للرد على القفال القائل بطاهرة الميتة التي لم يسل دمها .

قوله : (وهي) أي : الميتة شرعاً .

قوله : (ما زالت حياتها) أي : الحيوانات التي زالت حياتها .

قوله : (لا بذكاة شرعية) أي : كذبيحة المجوسي ، والمُحرم بضم الميم للصيد ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح ، وأما المذكاة شرعاً . . فطاهرة ولو جنيناً في بطنها ، وصيداً لم تدرك ذكاته ، وبعيراً ندّ ؛ لأن الشارع جعل ذلك ذكاتها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

إذا قـدَرْنـا فـالـذَّكـاةُ الصـالحـةْ	خـالـص قطـع جـائـزِ المنـاكَحـةْ
وأمَّـةِ الكتـابِ حلقـومـاً مـري	كليهمـا وجـرح مـا لـم يقـدرِ
كـإبـلٍ تشـرُدُ أو فـي حفـرةْ	المـزهـقِ الحيـاةَ مستقـرّةْ
قطعـاً وظنـاً بـدمٍ قـدِ ٱنفجـرْ	وبـٱشتـدادِ الحـركـاتِ وأُخـرْ[٤]

قوله (بالنص) خبر لمبتدإ محذوف ؛ أي : ونجاسة الميتة ثابتة بالنص ؛ وهو ما سبق قريباً .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٠ـ٢٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٩٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/١١٣) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٢٣١) .

وَٱلإِجماعِ (إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ) ولَو كافراً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً » ، وٱلتَّعبيرُ بـ(ٱلمؤْمنِ) : ....

قوله : (والإجماع) أي : فقد أجمعوا عليها ، قال في « الإيعاب » : (إلا فيما لا نفس له سائلة ؛ فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزني ، وممن قال به القفال ومن تبعه) انتهىٰ ، وسبقت الإشارة إليه .

قوله : (إلا الآدمي) استثناء من عموم نجاسة الميتة ؛ فإن (أل) فيه للاستغراق ، ومثل الآدمي : الجن والملائكة ؛ بناءً علىٰ أنها أجسام وهو الراجح ، وأما على القول بأنها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة . . فالمراد : أنها تنعدم طاهرة ، قاله البرماوي ، ومثله في « الباجوري » هنا[١] ، لكن قال في موضع آخر ما نصه : (والحق : أنها أجسام لطيفة ؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقىٰ لهم بعد موتهم صورة)[٢] .

قوله : (ولو كافراً) الغاية للتعميم كما يعلم مما يأتي .

قوله : (لما صح) دليل لطهارة ميتة الآدمي ، واستدل لذلك أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ إذ قضية تكريمهم ألاّ يحكم بنجاستهم بالموت .

قوله : (من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ») أوله : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المؤمن . . . » إلخ رواه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣] ، وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب : « سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس » رواه الشيخان مطولاً[٤] ، وهو يعم الحي والميت ؛ لأنه لو تنجس بالموت . . لكان نجس العين كسائر الميتات ، ولو كان كذلك . . لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة ، لا يقال : ولو كان طاهراً . . لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة ؛ لأنا نقول : غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره ، بخلاف النجس ، علىٰ أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه .

قوله : (والتعبير بالمؤمن) أي : في الحديث ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : أيُّ دلالة في هـٰذا الحديث علىٰ طهارة الكافر مع التصريح بالمؤمن فيه ؟

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٥٧) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن اسم (١/ ٥٧) .
(٣) المستدرك (١/ ٣٨٥) .
(٤) صحيح البخاري (٢٨٥) ، صحيح مسلم (٣٧١) .



لِلغالبِ أَو لِلشَّرفِ ؛ إِذ لا قائلَ بِٱلفَرْقِ . (وَٱلسَّمَكَ . . . .

قوله : (**للغالب أو للشرف**) أي : لا للتقييد ، والمقرر : أن الوصف إذا ذكر لذلك . . فلا يعمل بمفهومه ، قال في « جمع الجوامع » : (وشرطه : ألاّ يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه ، وألاّ يكون المذكور خرج للغالب . . .) إلخ[١] ، بقي ما المراد بـ(الغالب) هنا فلو اقتصر علىٰ قوله : (للشرف) . . لكان كافياً ، حرر .

قوله : (**إذ لا قائل بالفرق**) أي : بين المؤمن والكافر ، فإن قيل : كيف لا يفرقون بينهما وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . . أجيب بأن المراد : نجاسة الاعتقاد ، وأنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان ؛ ولهٰذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد ، وقد أباح الله تعالىٰ طعام أهل الكتاب .

قال الغزالي في « الإحياء » : (قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : تنبيهاً للعقول علىٰ أن الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس ، فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ، ولكنه نجس الجوهر ؛ أي : باطنه ملطخ بالخبائث ، والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه ، وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب) انتهىٰ[٢] .

ثم ما تقرر من طهارة ميتة الآدمي . . هو الأظهر ، ومقابله : أنها نجسة ، وبه قال الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رضي الله عنهما ، ولكن الخلاف كما قاله الزركشي في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، قال ابن العربي المالكي : وفي غير الشهيد ، قال الأذرعي : ولم أره لغيره .

ثم على القول بنجاسة ميتة الآدمي يطهر بالغسل عند أبي حنيفة والبغوي من أئمتنا ، قال الأسنوي : والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك ، والله أعلم .

قوله : (**والسمك**) أي : وإلا ميتة السمك ، وفي « الجواهر » عن الأصحاب : لا يجوز سمك مملح لم ينزع ما في جوفه ؛ أي : من المستقذرات ، وظاهره : أنه لا فرق بين صغيره وكبيره ، لكن ذكر الشيخان في (باب الصيد) جواز أكل الصغير مع ما في جوفه ؛ لعسر تنقية ما في جوفه ؛ أي : وإن كان الأصح نجاسته كما يأتي ، وألحق في « الروضة » الجراد في ذلك ، قاله في « الإيعاب » ، قال ابن العماد في « المعفوات » : [من البسيط]

وكُلْ مع الخلِّ دوداً و الثِّمارِ وما من السُّموكِ صغيراً أيْ بحشوتهِ

(١) جمع الجوامع (ص١٢) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/٤٩) .

وَٱلْجَرَادَ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : ٱلسَّمَكُ ....

كبالعِ سمكاً حالَ الحياةِ بما ... في بطنه من أذىٰ بولٍ وروثتهِ
وقال أبو طيبٍ ما قد قلوه بما ... في بطنه نجس مع زيتِ قليتهِ[1]

قوله (**والجراد**) أي : وإلا ميتة الجراد ؛ وهو اسم جنس واحده جرادة ، يطلق على الذكر والأنثىٰ .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لطهارة ميتة السمك والجراد .

قوله : (**أحلت لنا ميتتان ودمان**) : هٰذا الحديث مما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه كما في « المجموع »[2] ، لكن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، أو حرم علينا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا . . في حكم المرفوع عند الأكثرين ، قال العراقي : [من الرجز]

قولُ الصَّحابيِّ من السُّنَّة أوْ ... نحو أُمرنا حكمهُ الرَّفعُ ولوْ
بعدَ النَّبيِّ قالهُ بأعصُرِ ... على الصَّحيحِ وهْوَ قولُ الأكثرِ[3]

ورفعه ابن ماجه والشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم[4] ، لكن بسند ضعيف جداً ، حتىٰ قال أحمد : إنها منكرة .

قوله : (**السمك**) وفي الحديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[5] ، والمراد بـ(السمك) : كل ما يعيش في البحر من حيوان البحر وإن لم يكن عليه صورة السمك المعهود ، قال العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وكلُّ ما في البحرِ من حيٍّ يحلْ ... وإن طفا أو ماتَ فيه أو قُتلْ
فإنْ يعشْ في البرِّ أيضاً فامنعِ ... كالسَّرطان مطلقاً والضِّفدعِ[6]

ثم لفظ السمك في الحديث المذكور كذا ذكره الفقهاء ، قال الكردي : (والمعروف في الحديث « الحوت » بدل « السمك » حتىٰ قال ابن الرفعة : قول الفقهاء : « السمك والجراد ». . لم يرد ذلك في الحديث ، وإنما الوارد « الحوت والجراد » انتهىٰ .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٨ـ٥٩) .
(٢) المجموع (٢/٥١٦) .
(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٦) .
(٤) سنن ابن ماجه (٣٢١٨) ، مسند الشافعي (ص٤٣٨) ، مسند أحمد (٢/٩٧) ، سنن الدارقطني (٤/٢٧١) ، السنن الكبرىٰ (١/٢٥٤) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٣٧٥) .

وَٱلجَرَادُ ، وَٱلكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ » . . . .

لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه وقع ذلك في رواية ابن مردويه في « التفسير »)[١] .

قوله : (والجراد) في الحديث أيضاً : « الجراد أكثر جنود الله تعالىٰ ، لا آكله ولا أحرمه »[٢] ، وهو صريح في حله ، قاله في « التحفة »[٣] ، خلافاً لمن وهم فيه ، وإنما لم يأكله ؛ لعذر كالضب ، علىٰ أنه جاء عند أبي نعيم : (أنهم غزوا سبع غزوات وهم يأكلونه ويأكله معهم)[٤] ، ورواية (يأكلونه) صحت في « البخاري » وغيره[٥] .

قوله : (والكَبِد) بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ، ويجوز كسر الكاف وسكون الباء ، والجمع أكباد .

قوله : (والطحال) بكسر الطاء ، والجمع طحالات وأطحلة وطحل ، قال (ع ش) : (وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر)[٦]

فائدة

هٰذا الحديث يسمىٰ عند علماء البديع : التوشيع ؛ وهو من الإيضاح بعد الإبهام ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ومنه توشيعٌ بآخر تردْ ... تثنية مضمونها بعدُ فُرِدْ

ومن أمثلته : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر »[٧] ، قال في « شرحه » بعد أن ذكر فروعاً كثيرة : (وبقي فرع لم أر من نبه عليه وهو : أن يأتي بمثنيين ومثنيين ، ثم بأربع مفردات اثنين للأولين واثنين للآخرين ؛ كحديث : « تعوذوا بالله من عذابين وفتنتين : عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات »)[٨] وكهٰذا الحديث ، وحديث : « ينهىٰ عن صيامين وبيعتين : الفطر ، والنحر ، والملامسة ، والمنابذة »[٩] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١١٣) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٨١٣) ، وابن ماجه (٣٢١٩) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٩٣) .
(٤) حلية الأولياء (٧/٢٤٢) عن سيدنا ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٥٤٩٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/٢٣٩ـ٢٤٠) .
(٧) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٨) شرح عقود الجمان (ص ٧١) ، والحديث أخرجه السّراج في « مسنده » (٨٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٩) أخرجه البخاري (١٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَ) مِنَ ٱلنَّجاساتِ (ٱلدَّمُ) وإِنْ تحلَّبَ مِنْ كبدٍ أَو نحوِ سَمَكٍ أَو بقيَ علىٰ نحوِ ٱلعِظامِ ، لـٰكنَّهُ معفوٌّ عنهُ ؛ . . . .

قوله : (ومن النجاسات) قدره للفصل بهـٰذه الأمور الثلاثة ؛ أعني : الآدمي واللذين بعده .

قوله : (الدم) بتخفيف الميم على المشهور ، بل أنكر بعضهم تشديدها .

قوله : (وإن تحلب من كبد) أي : سال منه ، قيل : إنه بالجيم لا بالحاء ، ورد بأن في « القاموس » في الحاء المهملة : (تحلب العرق : سال ، وبدنه عرقاً : سال ، ودم حليب : طري) انتهىٰ[١] .

قوله : (أو نحو سمك) أي : من جراد ، وأشار بالغاية إلىٰ وجه قائل بطهارته ، من ذلك : قال في « المطلب » : سلفت حكاية وجهين عن رواية الماوردي وهما في « المهذب » و« الشامل » وغيرهما ، قال النووي : (وقد نقلهما أيضاً في دم الجراد ، ونقلهما الرافعي أيضاً في الدم المتحلل من الكبد والطحال ، والأصح في الجميع : النجاسة)[٢] .

قوله : (أو بقي علىٰ نحو العظام) أي : من الباقي على اللحم ، وفيهما قول بالطهارة ، قال في « المغني » : (وهو قضية كلام المصنف ـ يعني : النووي ـ في « المجموع » ، وجرىٰ عليه السبكي ، ويدل له من السنة : قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نطبخ البرمة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره »[٣] ، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه ، وهـٰذا هو الظاهر)[٤] .

قوله : (لكنه) أي : الدم الباقي علىٰ نحو العظام .

قوله : (معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء ؛ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم ، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها ؛ فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفىٰ عنه وإن قل ؛ لاختلاطه بأجنبي ، وهو تصوير حسن ، فلينتبه له .

ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلىٰ به كالجزارين وغيرهم ، ولو شك في الاختلاط

---

(١) القاموس المحيط (١/ ١٨٧) ، مادة : (حلب) .
(٢) المجموع (٢/ ٥١٤) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٣٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .

لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ أَي : سائِلاً ، بخلافِ غيرِهِ كالكبدِ والْعلقةِ . . . .

وعدمه . . لم يضر ؛ لأن الأصل الطهارة (ع ش) على « النهاية »[١] ، وعبارة « الجمل » على قول « المعفوات » : [من البسيط]

والدّمُ في اللحم معفو كذا نقلوا فقبلَ غسلٍ فلا بأس بطبختهِ[٢]

مفهومه : أنه بعد الغسل لا يعفىٰ عنه ؛ أي : فإنه يجب عليه أن يغسله حتىٰ يزول الدم ، ويغتفر بقاياه اليسيرة ؛ لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها . انتهىٰ .

وعبارة الرشيدي بعد ذكره عن شيخه (ع ش) مثلها : (وقد سألته عن ذلك مرة فقال : يغسل الغسل المعتاد ، ويعفىٰ عما زاد) انتهىٰ « حاشية التحفة » .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) : دليل لنجاسة الدم .

قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ أول الآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ إلخ .

قوله : (**أي : سائلاً**) تفسير لـ﴿ مَّسْفُوحًا ﴾ وفسره البيضاوي بـ(مصبوباً)[٣] ، قال السمين : (والسفح : الصب ، وقيل : السيلان ، وهو قريب من الأول)[٤] .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : غير السائل ؛ فإنه طاهر .

قوله : (**كالكبد والعلقة**) قال الزركشي في « الخادم » : (الدم كله نجس إلا عشرة : الكبد ، والطحال ، والمسك ، والدم المحبوس في ميتة السمك ، والجراد ، والميت بالضغطة والسهم ، والجنين) .

قال في « الإيعاب » : (وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره . . نظر ؛ لأنه إن أراد به ما دام كامناً في تلك الميتة . . فهو حينئذ ليس دماً ولا يستثنىٰ ، وإن أراد إذا تحلب أو تلوث به غيره . . فممنوع ؛ لأنه نجس كما شمله كلامهم) انتهىٰ .

قال الكردي : (وينبغي أن يضاف لما ذكره الزركشي : العلقة ، والمضغة ، ودم بيضة لم تفسد ، كما صرح به الشارح فيما يأتي)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٠) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٢٢) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦) .

(٤) الدر المصون (٥/ ١٩٨) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٥٧) .

(**وَٱلْقَيْحُ** ، **وَٱلْقَيْءُ**) وإِنْ لَم يتغيَّرْ . (**وَٱلرَّوْثُ**) بٱلمثلَّثةِ . . . .

قوله : (**والقيح**) أي : ومن النجاسات القيح ؛ لأنه دم مستحيل ، كذا قالوا ، قال (سم) : (لك أن تقول : كونه كذلك ، لا يقتضي نجاسته ؛ بدليل المني واللبن ، إلاّ أن يجاب بأن المراد دم مستحيل إلىٰ فساد لا إلىٰ صلاح) فتأمل .

قوله : (**والقيء**) أي : ومن النجاسات (القيء) بالهمز ؛ وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ، وإلا . . فهو طاهر على المعتمد .

قوله : (**وإن لم يتغير**) أي : على الأصح ؛ لأن شأن المعدة الإحالة .

قال في « التحفة » : (والعسل يخرج قيل : من فم النحل فهو مستثنىٰ من القيء ، وقيل : من دبرها فهو مستثنىٰ من الروث ، وقيل : من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلىٰ أنه حينئذ كاللبن ، وهو من غير المأكول نجس) انتهىٰ[1] ، والأصح : الأول .

قال الزركشي : (القول بأنه يخرج من دبرها ضعيف لا أصل له أبداً) انتهىٰ ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في « نكته » وابن العماد حيث قال : [من البسيط]

والنَّحلُ إن أكلتْ عسيلة نجستْ كُلْ ما تمجُّ من الحلوىٰ بشمعتهِ[2]

قال في « الإيعاب » : (ثم قيل : هو من لعابها ، وذكر البطون في الآية ؛ لأنها غشاؤه ، وجرىٰ عليه الشيخ أيضاً وقاسه على الريق ، وتبعه الغزالي فقال في « الإحياء » : « إنه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل أحدهما شفاء والآخر ضياء » ، وقيل : من بطونها ، لكنه استحال لصلاح كالمسك ، وعليها : فلا يستثنىٰ من القيء) انتهىٰ ، وعلىٰ كل طاهر .

قوله : (**والروث**) أي : ومن النجاسات (الروث) ولو من سمك وجراد ؛ لما روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء بحجرين والروثة ليستنجي بها . . أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : « هـٰذا ركس »[3] ، والركس شرعاً : النجس .

قوله : (**بالمثلثة**) أي : بالثاء المثلثة ؛ وهو والعذرة قيل : مترادفان ، وقال النووي في « الدقائق » : (العذرة مختصة بفضلة الآدمي ، والروث أعم)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٦) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص١٩ـ ٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) دقائق المنهاج (ص٢٠) .

نَعَم ؛ لَو راثَتْ أَو قاءَتْ بهيمةٌ حبّاً صحيحاً صُلباً بحيثُ لو زُرِعَ نبتَ . . كانَ متنجِّساً لا نجِساً .
(وَٱلْبَوْلُ) لِلأَمرِ بصبِّ ٱلماءِ عليهِ . . . .

وقال الزركشي : (وقد يمنع ، بل هو مختص بغير الآدمي ، ثم نقل عن صاحب « المحكم » وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر ، قال : وعليه : فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع) انتهىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (وعلىٰ قول الترادف : فأحدهما يغني عن الآخر ، وعلىٰ قول النووي : الروث يغني عن العذرة)[١] .

قوله : (**نعم ؛ لو راثت أو قاءت بهيمة**) استدراك من القيح والروث .

قوله : (**حباً صحيحاً صلباً**) ولم يبينوا حكم غير الحب ، والذي يظهر : أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيراً . . فنجس ، وإلاّ . . فمتنجس ، قاله في « فتح الجواد »[٢] ، ووافقه في « النهاية » ، ونصها : (وقياسه في البيض : لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه ؛ بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ . . أن يكون متنجساً لا نجساً)[٣] .

قوله : (**بحيث لو زرع . . نبت**) أي : الحب ، وهو تصوير لقوله : (صلباً) .

قوله : (**كان متنجساً لا نجساً**) أي : فيغسل ويؤكل ، وإن لم يكن صلباً كما ذكر . . فنجس ، قال في « النهاية » : (ويحمل كلام من أطلق نجاسته علىٰ ما إذا لم يبق فيه تلك القوة ، ومن أطلق كونه متنجساً . . حمل علىٰ بقائها فيه كما في نظيره من الروث)[٤] .

قوله : (**والبول**) أي : ومن النجاسات البول ، ولو كان هو والروث من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة ، أو من مأكول لحمه على الأصح ، قال الإصطخري والروياني من أصحابنا كمالك وأحمد رضي الله عنهم : إنهما طاهران من مأكول .

قوله : (**للأمر بصب الماء عليه**) أي : البول في قصة الأعرابي البائل في المسجد النبوي ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين : « أما أحدهما . . فكان لا يستنزه من البول » رواه مسلم[٥] ، وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل[٦] . . فكان للتداوي ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٥) صحيح مسلم (٧٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (٤١٩٢) ، ومسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَٱلْمَذْيُ) بسكونِ ٱلمعجمةِ ؛ لِلأَمرِ بغَسلِ ٱلذَّكرِ ـ أَي رأسِهِ ـ منهُ ؛ وهوَ : ماءٌ أَصفرُ . . . . . .

والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها »[1] . . فمحمول على الخمر . انتهىٰ « مغني »[2] .

قوله : (**والمذي**) أي : من النجاسات المذي .

قوله : (**بسكون المعجمة**) أي : الذال المعجمة مع فتح الميم ، هـٰذه هي اللغة الفصحىٰ ، قال في « التحفة » : (ويجوز إهمالها ، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها)[3] .

قوله : (**للأمر بغسل الذكر**) أي : في قصة علي كرم الله وجهه ، قال : كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقرب ابنته ، فأخبر المغيرة فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ »[4] .

قوله : (**أي : رأسه**) أي : الذكر ؛ يريد به ما مسه منه ، وأشار بذلك إلىٰ خلاف مالك في إيجابه غسل جميع الذكر بذلك ، قاله الكردي[5] ، وعبارة القسطلاني : (يغسل ذكره ؛ أي : ما أصابه من المذي ؛ كما في رواية : « إذا أمذى الرجل . . غسل الحشفة »[6] فلا تجب المجاوزة إلىٰ غير محله ، وفي رواية عن مالك وأحمد : يغسل ذكره كله ؛ لظاهر الإطلاق في الحديث ، وهل غسل كله علىٰ هـٰذا معقول المعنىٰ أو للتعبد ؟ وأبدى الطحاوي له حكمة وهي : أنه إذا غسل الذكر كله . . تقلص فبطل خروج المذي ؛ كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد . . يتفرق اللبن إلىٰ داخل الضرع فينقطع خروجه ، وعلى القول بأنه للتعبد : تجب النية)[7] .

قوله : (**منه**) متعلق بـ(غسل) والضمير لـ(المذي) .

قوله : (**وهو ماء أصفر**) كذا في « التحفة »[8] ، والذي في عبارة غيره : (أبيض) ولا تنافي بينهما ؛ فقد نقل عن تعليق ابن الصلاح : أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً ، وفي الصيف أصفر رقيقاً .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) ، والبيهقي (١٠/ ٥) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) .
(٤) أخرجه البخاري (١٣٢) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٥٩) .
(٦) أخرجها الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٤٨) عن سعيد بن جبير موقوفاً .
(٧) إرشاد الساري (١/ ٣٢٦) .
(٨) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) .

رقيقٌ غالباً ، يخرجُ عندَ ثَوَرانِ ٱلشَّهوةِ ، ويشتركُ فيهِ ٱلرَّجلُ وٱلمرأَةُ . (وَٱلْوَدْيُ) بسكونِ ٱلمهمَلَةِ ؛ كالبولِ ، وهوَ : ماءٌ أَبيضُ ثخينٌ غالباً ، يخرجُ عقبَ ٱلبولِ . . . .

قوله : (**رقيق غالباً**) أي : وقد يكون ثخيناً أبيض كما علمت .

قوله : (**يخرج عند ثوران الشهوة**) أي : غالباً قد لا يحس بخروجه ، والثوران بفتح الثاء المثلثة والواو مصدر ثار بمعنىٰ : هاج ، وإنما جاء مصدره كذلك ؛ لأنه يدل على الاضطراب والتقلب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . والثَّـانِ للَّـذي ٱقتضـىٰ تقلُّبـاً[١]

قوله (**ويشترك فيه**) أي : في المذي .

قوله : (**الرجل والمرأة**) لكن في النساء أغلب منه في الرجال ، خصوصاً عند هيجان شهواتهن ، وفي « القليوبي » : (يعفىٰ عنه لمن ابتلي به)[٢] بالنسبة للجماع .

قوله : (**والودي**) أي : ومن النجاسات الودي .

قوله : (**بسكون المهملة**) أي : الدال المهملة مع فتح الواو ، هٰذه هي اللغة الفصحىٰ ، ويجوز إعجامها ساكنة ، قال ابن الملقن في « إشارات المنهاج » : حكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء ، قال أبو عبيد : إنه الصواب ، ويقال : ودىٰ أو ودي ودد بالتشديد ، قال المطرزي : والتخفيف أفصح . كردي[٣] .

قوله : (**كالبول**) أي : قياساً عليه ، وفي « التحفة » و« النهاية » : إجماعاً[٤] ، وعلىٰ كلامه يقال : هلاَّ قاسه على المذي مع أنه أشبه به منه إلى المذي ؟ قال بعضهم : ولعله قاسه على البول ؛ لوضوح دليله ؛ أعني : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[٥] ، وقيل : قاسه على البول ؛ لأن كلاً منهما يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير .

قوله : (**وهو**) أي : الودي .

قوله : (**ماء أبيض ثخين غالباً**) زاد غيره : (كدر) .

قوله : (**يخرج عقب البول**) أي : حيث استمسكت الطبيعة ؛ أي : يبس ما فيها فلا يخرج

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٢٩) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٧٠) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ٱلسَّائِلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ) ....

بسهولة ، أو عند حمل شيء ثقيل ولا يختص بالبالغين ، بخلاف المذي كما سبق قريباً .

وشمل كلامه : نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما صححاه ؛ وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة ؛ كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوي[١] ، لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها ، وصححه القاضي وغيره ، ونقله العمراني عن الخراسانيين ، وصححه السبكي والبارزي والزركشي وصاحب « الشامل الصغير » ونجم الدين الإسفرايني وغيرهم ، وقال ابن الرفعة : إنه الذي أعتقده وألقى الله به ، وقال البلقيني : إن به الفتوىٰ ، وصححه أيضاً القاياتي وقال : إنه الحق ، وقال الحافظ ابن حجر : تكاثرت الأدلة علىٰ ذلك ، وعده الأئمة في خصائصه ، فلا يلتفت إلىٰ خلافه وإن وقع في كتب من الشافعية ؛ فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة . انتهىٰ ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وهو المعتمد ، وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة ، قال الزركشي : وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . « نهاية » ببعض زيادة[٢] .

قال (ع ش) : (ولا يلزم من طهارتها حل تناولها ، فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداوة ، ولا يلزم من الطهارة أيضاً : احترامها ؛ بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض ، وعليه : فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت)[٣] .

قوله : (**والماء المتغير السائل من فم النائم**) أي : ومن النجاسات الماء المتغير . . . إلخ ، قال شيخنا : وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم ؛ وهي : قيل : إنه طاهر مطلقاً ، وقيل : إنه نجس مطلقاً ، والثالث : التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم ، وذكر أيضاً ثلاثة أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال : [من البسيط]

ومَنْ إذا نام سالَ الماءُ من فمهِ	مـعَ التغيُّـر نَجِّـسْ فـي « تتمتـهِ »
قال الجوينيُّ ما مِنْ بطنه نجسٌ	وطاهرٌ ما جرىٰ من ماء لهْوَتهِ
ونصُّ «كافٍ» متىٰ ما صفرة وجدتْ	فـإنـه قـد جـرىٰ مـن مـاء معْـدتـهِ
وقيـل مـا بطنِـهِ إنْ نـامَ لازمَـهُ	بأن يُرىٰ سائلاً معْ طولِ نومتهِ
والمـاءُ مِـنْ لهـوةٍ بـالعكس آيتُـهُ	مــن بلّـه شفـة جفَّـت بـريقتـهِ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٦٣ـ٦٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥/٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٤٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٢) .

إِنْ تُحقِّقَ كونُهُ مِنَ ٱلمَعِدةِ ، بخلافِ غيرِهِ ، لـٰكنَّ ٱلأَولىٰ : غَسلُ ما يحتملُ كونُهُ منها ، ولَوِ ٱبتُليَ بِٱلأَوَّلِ شخصٌ . . عُفيَ عنهُ . . . .

وبعضهـم إن ينـمْ والـرأس مـرتفـعٌ	علـى الـوسـاد فـذا طهـرٌ كـريقتـهِ
وأنكر الطبُّ كون البطن ترسلهُ	بـو ليـثِ الحنفـي أفتـىٰ بطهـرتـهِ
وقد رأىٰ عكسه تنجيسه المزني	فبلغـــمٌ عنـــده رجـــسٌ كقيئتـــهِ
مَنْ دامَ هـٰذا به معْ قولنا نجسٌ	فـي حقِّـه قـد عفـوا عنـه كثـرتـهِ[(١)]

قوله (**إن تحقق كونه**) أي : الماء السائل من فم النائم .

قوله : (**من المعدة**) بفتح الميم وكسر العين المهملة ؛ وهي مستقر الطعام والشراب من الإنسان ، وهي كالكرش لغيره من كل مجتر ، قاله السبكي .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : غير المتحقق كونه من المعدة ؛ بأن تحقق كونه من غير المعدة ، أو احتمل كونه منها . . فإنه طاهر .

قوله : (**لكن الأولىٰ غسل**) استدراك علىٰ قوله : (بخلاف غيره) .

قوله : (**ما يحتمل كونه**) أي : الماء .

قوله : (**منها**) أي : من المعدة ، وظاهره : وإن لم يكن منتناً .

قوله : (**ولو ابتلي بالأول**) أي : المتحقق كونه من المعدة وهو الذي ينجس .

قوله : (**شخص**) قال شيخنا : (المراد بالابتلاء : أن يكثر وجوده ؛ بحيث يقل خلوه عنه ، ومثله : من ابتلي بالقيء)[(٢)] .

قوله : (**عفي عنه**) أي : وإن كثر ، ولا فرق أن يسيل علىٰ ملبوسه أو غيره ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، وكلامه صريح أو كالصريح في أن العفو إنما هو بالنسبة له لا لغيره ؛ ويؤيده ما قاله (سم) على « التحفة » : (لو مس نجاسة معفواً عنها علىٰ غيره . . فالظاهر : أنه لا يعفىٰ عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة)[(٣)] .

قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل ، أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلاً بفمه ووضعها في الطعام . . فإن الظاهر : أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء ولا من الطعام ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ، فلو انصب من ذلك الطعام علىٰ

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٨٣) ، وانظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٢٠ـ٢٢) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ٨٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٩١) .

(وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا) ومِنْ غيرِه ؛ لأَنَّه ٱلأَصلُ . **(وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)** كالأَتانِ ، **(إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ . وَأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ** ....

غيره شيء . . لا ينجسه ؛ لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام ، بل هو باقٍ علىٰ طهارته)[١] .

قوله : (**ومني الكلب والخنزير**) أي : من النجاسات منيهما .

قوله : (**والمتولد**) بالجر : عطف على (الكلب) أي : ومني المتولد .

قوله : (**من أحدهما ومن غيره**) أي : من الحيوان الطاهر .

قوله : (**لأنه الأصل**) أي : فهو نجس بلا خلاف كسائر المستحيلات منه .

قوله : (**ولبن ما لا يؤكل لحمه**) أي : ومن النجاسات : لبن الحيوان الغير المأكول ؛ لأنه من المستحيلات في الباطن .

قوله : (**كالأتان**) تمثيل لـ(ما لا يؤكل) وهو بفتح الهمزة : الأنثىٰ من الحمير ، قال ابن السكيت : ولا يقال : (أتانة) وجمع القلة آتن مثل عناق وأعنق ، وجمع الكثرة أُتُن بضمتين ، قاله في « المصباح »[٢] .

قوله : (**إلا الآدمي**) أي : إلا لبن الآدمي فإنه طاهر ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه ، وسواء كان من ذكر أم أنثىٰ ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل ؛ قياساً على الذكر وأولىٰ ، انفصل في حياته أم بعد موته ؛ لأن التكريم الثابت للآدمي الأصل شموله للجميع ، ولأنه أولىٰ بالطهارة من المني ، وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها ، قاله في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وأما مني الحيوان**) مقابل قوله : (ومني الكلب . . .) إلخ ، وسيأتي جواب (أما) ، وشمل الحيوان : الآدمي وغيره .

أما الأول . . فلما صح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه) رواه مسلم[٤] ، وفي رواية لابني خزيمة وحبان : (وهو يصلي)[٥] ، وما ورد من أنها كانت تغسله . . حملوه على الندب ؛ جمعاً بين الأدلة ، والأصل في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (أتن) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤ـ٢٤٥) .
(٤) صحيح مسلم (٢٨٨) .
(٥) صحيح ابن حبان (١٣٨٠) ، صحيح ابن خزيمة (٢٩٠) .

غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعَلَقَةُ) وهيَ : دمٌ غليظٌ ، (وَٱلْمُضْغَةُ) وهيَ : لحمةٌ صغيرةٌ ، . . . .

الأحكام : التعميم ، إلا ما وردت به خصوصيته صلى الله عليه وسلم ، ولهٰذا : استدلت عائشة رضي الله عنها علىٰ طهارته من غيره ، كما أخرجه أبو داوود عن همام بن الحارث : أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ويغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة فقالت : (لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[(١)] .

قال بعضهم : (وهٰذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ؛ لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع ، فيخالط مني المرأة ، فلو كانت منيها نجساً . . لم يكتف فيه بفركه ؛ لاختلاطه بمنيه فينجسه)[(٢)] .

قال في « التحفة » : (لأنه لا يحتلم كالأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصباحه صائماً جنباً من جماع غير احتلام . . محمول علىٰ أن الممتنع من فعل برؤية ؛ لأن هٰذا هو الذي يكون من الشيطان ، بخلافه لا عن رؤية شيء ؛ لأنه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ، وبفرض صحة هٰذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله)[(٣)] .

قوله : (**غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما**) أي : من بقية الحيوانات وإن كانت غير مأكولة ؛ لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه مني الآدمي ، وهٰذا هو الأصح ، ومقابله طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن .

قوله : (**والعلقةُ**) بالرفع : عطف علىٰ (مني الحيوان) .

قوله : (**وهي دم غليظ**) أي : يستحيل إليه المني ، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه .

قوله : (**والمضغةُ**) بالرفع أيضاً : عطف علىٰ ذلك .

قوله : (**وهي لحمة صغيرة**) أي : وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ، وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ ، قاله الزمخشري[(٤)] ، فهما ـ أعني : العلقة والمضغة ـ من الحيوان الطاهر طاهرتان على الأصح .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٧١) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٧٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .
(٤) أساس البلاغة ، مادة : (مضغ) .

(وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرَجِ) وهيَ : ماءٌ أَبيضُ متردِّدٌ بينَ ٱلمذْيِ وٱلعَرَقِ منَ ٱلحيوانِ ٱلطَّاهرِ ، ولبنُ ٱلمأْكولِ ، وٱلبشرِ ـ ولَو ذكراً صغيراً . . . .

وأما قول بعضهم من الآدمي . . فليس لإخراجهما من غيره ، بل لبيان أن مقابل الأصح فيهما من غيره أقوىٰ منه فيهما من الآدمي كما يعلم من تقريره له ؛ لأنهما أولىٰ من المني ؛ لكونهما أقرب من الحيوانية .

قوله : (**ورطوبة الفرج**) بالرفع : عطفاً علىٰ (مني الحيوان) أيضاً .

قوله : (**وهي**) أي : رطوبة الفرج .

قوله : (**ماء أبيض متردد بين المذي والعرق**) أي : ليس مذياً محضاً ولا عرقاً كذلك ، قاله شيخنا[١] .

قوله : (**من الحيوان الطاهر**) أي : بخلافها من نحو الكلب فإنها نجسة كما هو ظاهر ، ثم طهارتها إنما هو على الأصح أيضاً ، وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء ؛ وهي التي تخرج عقب الحيض ، قال في « المعفوات » : [من البسيط]

تَـربـةٌ لـدمـاء الحيـض معقبـة ... فـي طهـرها نظرٌ تُسمَىٰ بقصَّتهِ[٢]

قال في « الإيعاب » : (والظاهر : أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج ، أو أنها نحو دم متجمد . . فنجسة ، وإلا . . فهي طاهرة ، وقال الشهاب الرملي : وينبغي أن يقال : إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج . . فهي نجسة ، وبطهارتها . . فوجهان ، أصحهما : طهارتها ، قال أحمد بن حنبل : سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال : هو شيء يتبع دم الحيض ، فإذا رأته . . فهو طاهر) نقله شيخنا[٣] .

قوله : (**ولبن المأكول والبشر**) بالرفع عطفاً علىٰ (مني الحيوان) . . . إلخ أيضاً ، فإنه من المأكول الحي طاهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ ، قال المدابغي : وفي اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله : [من السريع]

وسبعـةٌ فـي لبـنٍ حصلـتْ ... مـن منـنِ الله علينـا العظـامْ

غـذىً وريٌّ دسـمٌ والـدَّوا ... عـذوبـةٌ سهـل مسـاغ إدامْ

قوله (**ولو ذكراً صغيراً**) أي : فلا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل ، خلافاً

---

(١) إعانة الطالبين (١/٨٣) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٣) .

(٣) إعانة الطالبين (١/٨٣) .

مَيتاً ـ وإِنْفَحتُهُ ـ إِنْ أُخذَتْ منهُ بعدَ ذَبْحهِ ولَم يَطعَمْ غيرَ لَبَنٍ ولَو نجساً ـ ومترشّحُ كلِّ حيوانٍ طاهـرٍ ؛

للبلقيني ، ولا بين أن يكون علىٰ لون الدم أو لا ؛ إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره من المني .

قوله : (**ميتاً**) هـٰذا بالنسبة للآدمي ، بخلاف غيره ؛ ففي « النهاية » : (أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة . . فإنه نجس اتفاقاً ؛ كما في « المجموع ») انتهىٰ[1] ، فالأولىٰ حذفه ؛ لأن كلامه يوهم طهارة لبن المأكول الميت وليس كذلك ، تأمل .

قوله : (**وإنفحته**) بالرفع : عطف علىٰ (مني الحيوان) أيضاً ، وهي بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء بعدها حاء مهملة مخففة ، ويجوز تشديدها ، قيل : إنها كرش الجمل أو الجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل . . فهو كرش ، وقال ابن الصلاح : هو لبن يستحيل في جوف السخلة من الضأن أو المعز ، قال الكردي : (وهو التحقيق ؛ لأنه الذي يحصل به التجبين ، فلو غسل الكرش من ذلك . . لم يحصل المقصود)[2] .

قوله : (**إن أخذت منه**) أي : أخذت الإنفحة من الحيوان المأكول .

قوله : (**بعد ذبحه**) بخلاف ما لو أخذت الإنفحة منه قبل الذبح . . فإنها نجسة .

قوله : (**ولم يطعم غير لبن**) أي : وإن طال الزمن ؛ بحيث يتغذىٰ أمثالها بالحشيش وغيره ، بخلاف ما لو طعم ذلك . . فإنها نجسة أيضاً ؛ ففي « المطلب » الخلاف الذي ذكره المصنف ـ أي : الغزالي ؛ لأن « المطلب » شرح لابن الرفعة علىٰ « وسيط الغزالي » ـ وجهان محلهما : إذا فسخت من سخلة مأكولة بعد ذكاتها كأنها قبل أن تأكل غير اللبن ، والصحيح منهما الذي قطع به كثيرون : طهارتها . . . إلىٰ أن قال : ولا خلاف عندنا أيضاً على المذهب في نجاسة الإنفحة عند أكل السخلة ما عدا اللبن . . . إلخ .

والحاصل : أن طهارة الإنفحة مقيدة بكونها من المأكول بعد الذبح ، وكونه لم يطعم غير اللبن .

قوله : (**ولو نجساً**) الغاية : للرد على الزركشي ، وعبارة « الأسنىٰ » : (بخلاف ما إذا أخذت من ميتة ، وهو ظاهر ، أو من مذبوحة أكلت غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن ، قال الزركشي : أو أكلت لبناً نجساً كلبن أتان ، وفيما قاله نظر)[3] .

قوله : (**ومترشح كل حيوان طاهر**) عطف علىٰ (مني الحيوان) . . . إلخ أيضاً .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٦١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٣) .

كعَرَقٍ ولُعابٍ وبَلْغمٍ إلاَّ ٱلمتيقَّنَ خروجُهُ مِنَ معدةٍ ، وماءُ قرُوحٍ ونَفَطٍ لَم يتغيَّرْ، وٱلْبَيْضُ ولَو مِنْ ميتةٍ

قوله : (**كعرق ولعاب وبلغم**) أي : ودمع ومخاط ؛ وذلك لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً معروراً وركضه فلم يجتنب عرقه)[١] ، ويقاس به غيره مما في معناه . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**إلا المتيقن**) هٰذا استثناء من البلغم فقط .

قوله : (**خروجه من معدة**) أي : فإنه نجس ، وعبارة « المغني » : (والبلغم الصاعد من المعدة نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر ؛ فإنه طاهر) انتهىٰ[٣] .

قال في « التحفة » : (وما رجع من الطعام قبل وصوله من المعدة . . متنجس علىٰ ما قاله القفال ، وأطلق غيره طهارته ، وكلام « المجموع » في مواضع يؤيدها ، ومما يصرح بها : ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزاً : إن وصل طرفه للمعدة ؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يصل إليها ؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس ، ويظهر على الأول : أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك ؛ لأنه باطن) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وماء قروح**) عطف علىٰ (مني الحيوان) أيضاً .

قوله : (**ونفط**) أي : جدري وغيره .

قوله : (**لم يتغير**) أي : بطعم أو لون أو ريح كما اقتضاه إطلاق « المجموع » وغيره ، فتقييد « الروضة » و« أصلها » بـ(الريح) . . تصوير أو جري على الغالب ، ثم رأيت الزركشي قال : العبرة بتغير اللون ، سواء أوجد معه ريح أم لا . انتهىٰ ، وظاهره : أن تغير الطعم وحده لا يؤثر ، وهو محتمل ، أما إذا لم يتغير . . فهو طاهر ، خلافاً للرافعي وإن تبعه البلقيني في « تدريبه » ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٥] .

قوله : (**والبيض**) بالرفع : عطف علىٰ (مني الحيوان . . .) إلخ أيضاً .

قوله : (**ولو من ميتة**) أشار بالغاية إلىٰ إثبات خلاف في ذلك ؛ ففي « الوسيط » : (إذا ماتت

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٠٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٥) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١١٤) .

إِنْ كانَ متصلِّباً ، وبزرُ ٱلقزِّ ، وٱلمِسْكُ وفأْرتُهُ ٱلمنفصلَةُ في حياتهِ أَو بعدَ ذَكاتهِ ، . . . .

الدجاجة وفي حوصلتها بيضة . . فهل تنجس ؟ فعلىٰ وجهين :

أحدهما : نعم ؛ كاللبن .

والثاني : لا ؛ لأنه منعقد من نفسه)[١] .

وزاد ابن الرفعة وجهاً ثالثاً وهو : الطهارة إن تصلبت ، وإلا . . فنجسة[٢] ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**إن كان متصلباً**) أي : بخلاف غير المتصلب ، وهـٰذا قيد في بيض الميتة ؛ كما يعلم من « المغني »[٣] ، قال الحلبي : (والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته : أن كلاً من المني ، والبيض أصل حيوان طاهر ، بخلاف اللبن ؛ فإنه مرباه ، والأصل أقوىٰ من المربىٰ) .

قوله : (**وبزر القز**) عطف علىٰ (مني الحيوان . . .) إلخ أيضاً ، وهو بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها ؛ وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ، قاله في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**والمسك**) عطف أيضاً علىٰ (مني الحيوان) فهو طاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسك أطيب الطيب » رواه مسلم[٥] ، وفي « الصحيحين » : (أن وبيص المسك كان يرىٰ في مفرقه صلى الله عليه وسلم)[٦] .

قوله : (**وفأرته**) بالهمز وتركه ، بخلاف الحيوان فبالهمز فقط ، وفأرة المسك : هي خُراج بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لإلقائه ، وقيل : بجوفها تلقيها كالبيضة ، بخلاف المسك التركي ؛ أي : وهو المنسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر ؛ فإنه نجس ؛ لأنه من دم مضاف إليه ، وقيل : يؤخذ من حيوان غير مأكول ، وقال شيخنا : يؤخذ من فرج الظبية كالحيض ، نقله « الجمل » عن البرماوي[٧] .

قوله : (**المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته**) أي : الظبي ، وهـٰذا قيد للفأرة فقط ، أما المسك ولو من ميت . . فهو طاهر إن تجسد وانعقد ؛ كما صرح به في « التحفة » و« الإيعاب » وفاقاً لظاهر

---

(١) الوسيط (١/١٦٢) .
(٢) كفاية النبيه (٢/٢٣٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٣٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٢) .
(٥) صحيح مسلم (٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٢٧١) ، صحيح مسلم (١١٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) فتوحات الوهاب (١/١٧٧) .

وَٱلزّبادُ ، لا ما فيهِ مِنْ شعَرِ ٱلسِّنَّورِ ٱلبريِّ ـ نَعَم ؛ يُعفىٰ عن قليلهِ عُرفاً ـ وَٱلعنبرُ ؛ وهوَ : نبتٌ بحريٌّ

« الروض » و« أصله »[1] ، وجرىٰ عليه البلقيني وقطع به الزركشي ، وخلافاً لـ« النهاية » و« المغني » كجماعة منهم البارزي[2] ، وعبارة « المغني » : (ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت . . فنجس كاللبن والشعر) .

قوله : (**والزباد**) عطف علىٰ (مني الحيوان) أيضاً ؛ وهو لبن مأكول بحري كما في « الحاوي » ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن ، فهو طاهر ، أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد ، وهو كذلك عندنا . « تحفة »[3] .

قوله : (**لا ما فيه من شعر السنور البري**) أي : فإنه نجس ، وهـٰذا إنما هو على المعنى الثاني ، وأما على الأول . . فإن شعره طاهر .

قوله : (**نعم ؛ يعفىٰ عن قليله**) أي : الشعر الذي فيه .

قوله : (**عرفاً**) أي : كالثلاث ، كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد : القليل في المأخوذ للاستعمال ، أو في الإناء المأخوذ منه ، والذي يتجه : الأول إن كان جامداً ؛ لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط ، فإن كثرت في محل واحد . . لم يعف عنه ، وإلا . . عفي ، بخلاف المائع ؛ فإن جميعه كالشيء الواحد ، فإن قل الشعر فيه . . عفي عنه ، وإلا . . فلا ، ولا نظر للمأخوذ ، قاله في « التحفة » ، ومثله في « النهاية »[4] .

قوله : (**والعنبر**) عطف أيضاً علىٰ (مني الحيوان) فهو طاهر ؛ ففي « المستدرك » : (أن أم حبيبة قدمت به من عند النجاشي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت تستعمله عنده فيراه عليها ولا ينكره)[5] .

قوله : (**وهو نبت**) أي : فليس روثاً ، خلافاً لمن زعمه ، بل هو نبات في البحر ، فما تحقق منه أنه مبلوع . . متنجس ؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل ، قاله في « التحفة »[6] .

قوله : (**بحري**) أي : بحر الصين كما قاله صاحب « الأقاليم السبعة » يقذفه البحر ، ويؤيده ما نقله القسطلاني : أن الشافعي رضي الله عنه قال : حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع في جزيرة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) ، « روضة الطالبين » (١/ ١٧) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٤١) ، مغني المحتاج (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٩) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٤١) .
(٥) المستدرك (٤/ ٢١) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٦) .

وإنِ ٱبتلعَهُ حوتٌ ما لَم يَسْتَحِلْ (. . **فَطَاهِرَاتٌ**) لِلنُّصوصِ ٱلصَّحيحةِ في أَكثرِها ، . . . .

فنظر إلىٰ شجرة مثل عنق الشاة ؛ وإذا ثمرها عنبر ، قال : فتركناه حتىٰ يكبر ثم نأخذه ، فهبت ريح فألقته في البحر ، قال الشافعي : (والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع ؛ لأنه ليِّن ، فإذا ابتلعته . . قلما تسلم إلا قتلها ؛ لفرط الحرارة التي فيه ، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها . . فيقدر ؛ أي : يظن أنه منها ، وإنما هو ثمر نبت)[١] .

قوله : (**وإن ابتلعه**) أي : العنبر .

قوله : (**حوت ما لم يستحل**) أي : وأما إذا استحال . . فإنه نجس كما هو ظاهر .

وذكر بعضهم : أن النحل في بعض السواحل يرعىٰ من زهر شجر العود فيصير شمعه زكي الرائحة ، ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ، ولهـٰذا : يذوب كما يذوب الشمع .

والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر ، قال في « الإيعاب » : وإذا ثبت هـٰذا : فإن استخرج من بطن السمك بعدما تغير . . فهو نجس ، وإلا . . فمتنجس يطهر بالغسل ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته ، نقله الكردي[٢] .

قوله : (**فطاهرات**) هـٰذا جواب (أما مني الحيوان غير الكلب . . .) إلخ .

قوله : (**للنصوص الصحيحة**) دليل لطهارة المذكورات .

قوله : (**في أكثرها**) أي : كالمسك واللبن والعرق والمني ، قال في « التحفة » : (وزعم خروجه من مخرج البول . . غير محقق ، بل قال أهل التشريح : إن في الذكر ثلاث مجاري : مجرىٰ للمني ، ومجرىٰ للبول والودي ، ومجرىٰ للمذي بين الأولين ، وبفرضه . . فالملاقاة باطناً لا تؤثر ، بخلافها ظاهراً ، ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء ؛ لملاقاته لها ظاهراً ، ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج ؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين ، بخلافها ثم ، ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر .

وبما تقرر علم : أن ما في الباطن . . نجس ، لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به ، وفي « قواعد الزركشي » إسهاب في ذلك ، وهـٰذا خلاصة المعتمد منه ، بل قولنا : « نجس لكنه . . . » إلىٰ آخره : يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله .

---

(١) الأم (٤/٢٣٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/٤٦٣) .

وقياساً في باقِيها . ولَو تُحقِّقَ خروجُ رطوبةِ ٱلفَرْجِ مِنْ باطنهِ . . كانت نجسةً ، وإِنَّما لَم يتنجَّسْ ذَكَرُ ٱلمُجامِعِ إِذا وَطِىءَ منِ ٱستنجت بماءٍ أَو حجَرٍ ، . . . .

ويسن غسله ـ أي : المني ـ رطباً ، وفركه يابساً ، لكن غسله أفضل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وقياساً**) عطف على النصوص .

قوله : (**في باقيها**) أي : المذكورات ؛ كالبلغم الذي لم يخرج من الباطن ، وماء النفط الذي لم يتغير ، والبيض ورطوبة الفرج ، قال في « التحفة » : (وأما الأخيرة ـ ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد ؛ أي : خلافاً لبعضهم حيث قال : الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة : الاتصال والانفصال ، فلو انفصلت . . ففي « الكفاية » عن الإمام أنها نجسة . انتهىٰ ـ فلأنها كالعرق ، وتولدها من محل النجاسة غير متيقن ، خلافاً لمن زعمه فلا ينظر إليه ، وبفرضه . . فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها ؛ حتىٰ لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ، ومن ثم : قال في « المجموع » في موضع : لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة) انتهىٰ بزيادة[2] .

قوله : (**ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه . . كانت نجسة**) أي : قطعاً ؛ ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله ، والقطع في ذلك ذكره الإمام ، واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل ، قاله في « التحفة »[3] .

وقال شيخنا : (وحاصل ما فيها : أنها ثلاثة أقسام : طاهرة قطعاً ؛ وهي : ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء ، وهو ما يظهر عند جلوسها ، ونجسة قطعاً ؛ وهي : ما تخرج من وراء باطن الفرج ، وهو ما لا يصله ذكر المجامع ، وطاهرة على الأصح ؛ وهي : ما تخرج مما لا يجب غسله ، وهو ما يصله ذكر المجامع ، قال : وهـٰذا التفصيل هو ملخص ما في « التحفة »)[4] .

قوله : (**وإنما لم يتنجس ذكر المجامع**) هـٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن كون بعض رطوبات الفرج نجسة ؛ وهي التي تحقق خروجها من الباطن .

قوله : (**إذا وطىء من استنجت بماء أو حجر**) لعل الأولىٰ حذف (بماء) والاقتصار علىٰ (حجر) ، وعبارة « النهاية » و« المغني » : (ولو بال الشخص ولم يغسل محله . . تنجس منيه وإن

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠١ـ٣٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠١) .
(٤) إعانة الطالبين (١/٨٣) .

ولَم يتحقَّق إصابةُ ٱلبولِ لِلذَّكرِ ولا لِمَدْخَلهِ ؛ لِعدمِ تحقُّقِ خروجِها مِنَ ٱلباطنِ . ويجوزُ أَكلُ بَيْضِ غيرِ ٱلمأْكولِ ؛ . . . .

كان مستجمراً بالأحجار ، وعلىٰ هٰذا : لو جامع رجل من استنجت بالأحجار . . تنجس منيهما ، ويحرم عليه ذلك ؛ لأنه ينجس ذكره) انتهىٰ[١] .

قال (ع ش) : (وكذا لو كان هو مستجمراً بالحجر ، فيحرم عليه جماعها . . .) إلخ[٢] .

وعبارة « فتح المعين » : (ولا يجب غسل ذكر المجامع . . .) إلخ[٣] .

قال شيخنا : أي : من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة ؛ لأنها على الثاني . . يعفىٰ عنها ، فلا تنجس ما ذكر ، ولا تنجس أيضاً مني المرأة ، قال ابن العماد : [من البسيط]

رطوبةُ الفرجِ من يحكي نجاستها ... قد قال في ولدٍ يُعفىٰ وبيضتهِ[٤]

قوله (ولم يتحقق إصابة البول للذكر) أي : فإن تحققت إصابته له . . تنجس فيجب غسله منه .

قوله : (ولا لمدخله) أي : الذكر ، قال الكردي : (قيد لقوله : « أو حجر » لأنه مع تحقق ذلك . . يتعين الماء ، ولا يجزئه الحجر)[٥] كما سبق في الاستنجاء .

قوله : (لعدم تحقق خروجها) أي : رطوبة الفرج ، فهو متعلق بقوله : (وإنما لم يتنجس . . .) إلخ .

قوله : (من الباطن) أي : باطن الفرج ؛ إذ لا يلزم من اتحاد مخرجيهما ـ أي : البول والمني ـ النجاسة ؛ إذ ملاقاتها باطناً لا تؤثر ، قاله في « الإيعاب » .

وقضية التعليل المذكور : أنها لو تحقق خروجها من الباطن . . تنجس ذكر المجامع بإصابتها ، وهو ظاهر ، ومع ذلك يعفىٰ عنها كما تقدم عن شيخنا ، وفي (ع ش) : (لا ينجس ذكر المجامع ؛ لكثرة الابتلاء به ، وينبغي : أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال . . أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل ؛ لعدم إمكان التحفظ منه)[٦] .

قوله : (ويجوز أكل بيض غير المأكول) أي : كبيض التمساح والصقر وغيرهما من الحيوانات

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) ، مغني المحتاج (١/ ١٣٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) .
(٣) فتح المعين (ص ٧٣) .
(٤) إعانة الطالبين (١/ ٨٤) ، وانظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٢ـ ٥٣) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٦٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٦) .

حيثُ لا ضررَ فيهِ . (**وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ**) طهارةً ونجاسةً ، . . . .

الغير المأكولة ، ولذا : قال ابن العماد : [من البسيط]

بيضُ الحُديَّا وبيضُ الصَّقر حَلَّ فكُل ... بيض الغرابِ وكُلْ من بيضِ بومتهِ

والسُّلحفاة كذا التِّمساحُ مع وَرَلٍ ... حكم الغراب وكُلْ من بيضِ لِقوَتهِ

كذا النواويُّ في « المجموعِ » صنَّفهُ ... وفي « الجواهر » لا يقضىٰ بحرمتهِ[١]

قال الشهاب الرملي : (لأنه جزم بجواز أكله ، وهو ظاهر كلام « المهذب » في « باب البيع » حيث قال : يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح ؛ لأنه طاهر منتفع به ، وهـٰذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**حيث لا ضرر فيه**) أي : وأما إذا كان فيه ضرر . . فيحرم ؛ كبيض الحيات ، قال الرشيدي : (وليس لنا من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي ، وبيض ما لا يؤكل لحمه ، وعسل النحل ، وماء الزلال ، زاد في « الخادم » : والزباد ، ويؤخذ من سنور بري ولا يمتنع أكله) تأمل[٣] .

قوله : (**والجزء**) بضم الجيم والزاي وسكونها لغتان فصيحتان ، وبهما قرىء في السبعة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وجُزءاً وجُزءٌ ضَمَّ الِاسكانَ صِف وحيـــــــثما أُكْلُها ذِكراً وفي الغَير ذُو حُلاَ[٤]

فأشار بـ(الصاد) من (صف) إلىٰ شعبة ؛ فإنه قرأ بضم الزاي من (جزأ) .

قوله : (**المنفصل**) أي : بنفسه أو بفعل فاعل .

قوله : (**من الحيوان**) أي : الحي ، بخلاف الجزء المنفصل من الميت . . فإن حكمه حكم ميتة بلا نزاع .

قوله : (**كميتته طهارة ونجاسة**) أي : كميتة ذلك الحي : إن طاهراً . . فطاهر ، وإن نجساً . . فنجس ، وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلَّته الحياة . . هل يعود كما كان قبل أو لا ؟ ونظيره : لو أحيا الله الميتة ؟ استظهر بعض المحققين الأول ، فتأمل[٥] .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٦٨ـ ٧١) .
(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص٧١) .
(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص٧١) .
(٤) حرز الأماني (ص٤٢) .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٢٤٥) .



فيَدُ نحوِ ٱلآدميِّ ومشيمتُهُ طاهرةٌ ، بخلافِهما مِنْ نحوِ ٱلفرَسِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيتٌ » . (إلاَّ شَعَرَ) ٱلحيوانِ (ٱلْمَأْكُولِ . . . .

قوله : (فيد نحو الآدمي) أي : من سمك وجراد .

قوله : (ومشيمته) أي : هي غلاف الولد الذي تسميه العامة بالخلاص .

قوله : (طاهرة) الأنسب : (طاهرتان) ، قال في « التحفة » : (وأفتىٰ بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية ؛ أي : وهو المسمىٰ بثوب الثعبان أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق ، وفيه نظر ؛ لبعد تشبيهه بالعرق ، بل الأقرب : أنه نجس ؛ لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته) انتهىٰ[١] .

وقال السيد عمر البصري : (الذي يظهر : أنه إن تحقق كونه جزءاً من الجلد . . فنجس ؛ لما ذكره الشارح ، أو كونه يترشح كالعرق ، ثم يتجسد . . فطاهر ، وكذا إن شك فيما يظهر ؛ نظراً لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة) .

قوله : (بخلافهما) أي : اليد والمشمية .

قوله : (من نحو الفرس) أي : من بقية الحيوانات المأكولة ؛ فإن تلك منها نجسة .

قوله : (للخبر الصحيح) عبارة « التحفة » : (الحسن أو الصحيح)[٢] ، قال الكردي : (رواه الحاكم والدارمي وأحمد والترمذي وأبو داوود وغيرهم[٣] ، قال : والحديث وإن تكلم فيه ، لكن له طرق تقويه) انتهىٰ[٤] ؛ فهو حسن أو صحيح لغيره .

قوله : (« ما قطع من حي . . فهو ميت ») هـٰذا عام مخصوص بآية : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾ إلخ ، فهو أحد المواضع التي خصت السنة بالقرآن ، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ »[٥] مخصوص بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

قوله : (إلا شعر الحيوان المأكول) استثناء من القاعدة ، وخرج بـ(المأكول) : شعر غيره ؛ كالحمار الأهلي فإنه نجس .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٩٩) .

(٣) المستدرك (٤/٢٣٩) ، مسند الدارمي (٢٠٦١) ، مسند الإمام أحمد (٥/٢١٨) ، سنن الترمذي (١٤٨٠) ، سنن أبي داوود (٢٨٥٨) عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/٤٦٥) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ) إذا لَم تُعلَمْ إبانتُهُ بعدَ موتِهِ (. . فَطَاهِرَاتٌ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ . . . .

قوله : (وريشه وصوفه ووبره) الأول للطير ، والثاني للضأن ، والثالث للإبل ونحوه ؛ ففي « القاموس » (الوبر : محركة صوف الإبل والأرنب ونحوهما)[١] وسواء في ذلك أنتف أو جُزَّ أم تناثر .

قوله : (إذا لم تعلم إبانته) أي : ما ذكر من الشعر وما بعده .

قوله : (بعد موته) أي : الحيوان المأكول ؛ بأن علم إبانته قبل موته أو شك في ذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غير مأكول ؟ أو هل انفصل من حي أو ميت ؟ فهو طاهر ؛ لأن الأصل : طهارة نحو الشعر ، وقياسه : أن العظم كذلك ، وبه صرح في « الجواهر ») انتهىٰ[٢] .

زاد في « النهاية » : (بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا ؛ لأن الأصل عدم التذكية)[٣] .

وعبارته في (الاجتهاد) : (ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه . . فهي طاهرة ، أو مرمية مكشوفة . . فنجسة ، أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب . . فكذلك ، فإن غلب المسلمون . . فطاهرة) انتهىٰ[٤] .

قال (سم) : (وإنما لم يجر هنا ـ أي : في مسألة الشعر ـ تفصيل اللحمة الملقاة ؛ لأن العادة جرت بإلقاء هـٰذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة ، بخلاف اللحمة)[٥] .

قوله : (فطاهرات) تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (لقوله تعالىٰ) تعليل لذلك .

قوله : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ أول الآية : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ ، قال في « الخازن » : (الأثاث : ما كثر من آلات البيت وحوائجه وغير ذلك ، فيدخل فيه جميع

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٢١٢) ، مادة : (وبر) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٦) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٠١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٠٠) .

ٱلآيَةَ . ولوِ ٱنفصلَ مِنْ مأْكولٍ حيٍّ جزءٌ عليهِ شعَرٌ . . فهما نجسانِ ، وخرجَ بما ذَكَرَ ٱلقَرْنُ وٱلظِّلْفُ وٱلظُّفُرُ فهيَ نجسةٌ . . . .

أصناف المال ، والمتاع : ما ينتفع به في البيت خاصة ، فظهر الفرق بين اللفظين) انتهىٰ[١] ؛ يعني : فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : (**الآية**) أي : اقرأ الآية لتمامها ، فهو مفعول لفعل محذوف ، وقد علمت الآية بتمامها ، قال في « الأسنىٰ » : (وهو ـ أي : ما ذكر في الآية ـ محمول علىٰ ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود ، وذلك مخصص للخبر السابق) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ولو انفصل من مأكول حي**) أي : شاة مثلاً .

قوله : (**جزء**) بضم الجيم والزاي وسكونها لغتان فصيحتان .

قوله : (**عليه شعر**) أي : ونحوه مما ذكر .

قوله : (**فهما نجسان**) أي : الجزء والشعر الذي عليه ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بشعر المأكول : عضو أبين وعليه شعر ؛ فإنه نجس ، فكذا شعره ، وكذا لحمة عليها ريشة ، ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله ، بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وإن قَلَّتْ ؛ أخذاً مما تقرر في لحمة عليها ريشة ، خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) أي : في المتن من الشعر وما بعده .

قوله : (**القرن**) أي : لنحو الشاة .

قوله : (**والظلف**) هو للبقر والشاة بمنزلة القدم للإنسان .

قوله : (**والظفر**) أي : وكذا السن .

قوله : (**فهي نجسة**) أي : المذكورات من القرن وما بعده المنفصلة من المأكولة . . نجسة ، قال الشوبري : (لقصد المعنى الذي خرج به الشعر) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

اختلف الفقهاء والحكماء في نحو العظم والشعر هل تحله الحياة أم لا ؟ فالفقهاء على الأول ؛ مستدلين بقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، والحكماء على الثاني ؛ محتجين بأن الحياة تستلزم الحس ، والعظام لا إحساس لها ، فلا يتألم بقطعها كما هو مشاهد في العرق ، وتألم

---

(١) تفسير الخازن (٣/ ١٢٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٠) .

(**وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ**) بِٱلِاستحالةِ (**إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ**) : **أَحدُها** : (**ٱلْخَمْرُ**) ولَو غيرَ محترَمةٍ ، . . . .

العظام إنما هو لما يجاورها ، ورد بعد تسليم ما ذكر بأن لها حساً بطيئاً ، قال بعضهم : وليت شعري ما يمنعها من التعفن والتفتت في الحياة غير حلول الروح الحيواني فيها! تدبر .

قوله : (**ولا يطهر شيء من النجاسات**) أي : الأعيان النجسة .

قوله : (**بالاستحالة**) هي بقاء الشيء علىٰ حاله مع تغير صفاته ، عبارة « التحفة » : (ولا يطهر نجس العين بغسل ؛ لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ، ولا استحالة إلىٰ نحو ملح ؛ أي : كميتةٍ وقعت في ملاحة فصارت ملحاً ، أو أحرقت فصارت رماداً ؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا : أن يبقى الشيء بحاله ، وإنما تغيرت صفاته فقط ؛ أي : بأن ينقلب من صفة إلىٰ صفة أخرىٰ ، لكن يستثنىٰ . . .) إلخ[1] .

قوله : (**إلا ثلاثة أشياء**) أي : علىٰ خلاف في الثالث سيأتي بيانه ، و(أشياء) : اسم جمع لشيء لا جمع له ، والتحقيق في تصريفه : قول سيبويه أن أصلها شيئاء كحمراء ، نقلت همزته الأولىٰ قبل الشين ؛ كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء ، وقد نظم بعض الفضلاء الخلاف في وزنها فقال : [من البسيط]

فـي وزن أشيـاءَ بيـن القـومِ أقـوالُ	قـال الكسـائـيُّ إنَّ الـوزن أفعـالُ
وقال يحيىٰ بحذف اللام فهي إذنْ	أفعاء وزناً وفي القولين إشكالُ
وسيبـويـه يقـول القلـبُ صيَّـرهـا	لفعاء فافهم فذا تحصيلُ ما قالوا

وجه إشكال الأول : أن أفعالاً لا يمنع من الصرف ؛ لعدم علتيه ، والثاني : أن قائله يدعي أن أصلها أشيئاء علىٰ وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع علىٰ أشاوىٰ كعذارىٰ ، وأفعلاء ليس كذلك ، وقد بسط ذلك الدمنهوري في « حاشية العروض » فانظرها إن شئت .

قوله : (**أحدها**) أي : الثلاثة .

قوله : (**الخمر ولو غير محترمة**) الغاية للرد علىٰ من قال إنها لا تطهر بالتخلل الناشىء عن النقل ، وتقدم ضابط المحترمة وغيرها ، قال (سم) : (ما عصره المجنون . . محترم ، وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران ، وأما إذا عصره السكران . . فهل يعتبر قصده حتىٰ إذا قصد الخلية . . كانت محترمة ، أو الخمرية . . كانت غير محترمة ؟ فيه تردد ، والوجه : اعتبار

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٣) .

فتَطهرُ وإِنْ فُتِحَ رأْسُها أَو نُقِلَتْ مِنْ محلِّها ، أَو تخلَّلت لا بفعلِ فاعلٍ ، (مَعَ دِنِّهَا) ولَو نحوَ خزفٍ جديدٍ ، تبعاً لها لِلضَّرورةِ ....

قصده ؛ لأنهم ألحقوه بالصاحي فيما له وعليه)[١] .

قوله : (**فتطهر وإن فتح رأسها**) أي : رأس إنائها للهواء ، سواء قصد به التخلل أم لا .

قوله : (**أو نقلت من محلها**) عطف علىٰ مدخول (إن) أي : إلىٰ إناء آخر ، أو من شمس إلىٰ ظل أو عكسه ، والنقل لذلك مكروه على المعتمد لا حرام ، خلافاً لبعضهم ، وهاتان الغايتان للرد علىٰ ضعيف .

قوله : (**أو تخللت لا بفعل فاعل**) عطف علىٰ مدخول (إن) أيضاً ، قال الكردي : (وفي بعض النسخ : « أو غلت » وهي أوضح ، وكان وجه عطفه علىٰ ذلك : الإشارة إلىٰ أنه غير منقول عن الشافعي ومن قاربه ، وإنما نقله الشيخان عن القاضي حسين وأبي الربيع الإيلاقي وأقراه ، وتبعهما علىٰ ذلك المتأخرون ، فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر.. لم تطهر علىٰ ما سيأتي)[٢] .

قوله : (**مع دنها**) أي : إنائها وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منه ، فإن ارتفعت بلا غليان ، بل بفعل فاعل.. قال البغوي : (فلا يطهر الدن ؛ إذ لا ضرورة ، وكذا الخمر ؛ لاتصالها بالمرتفع النجس) .

نعم ؛ إن غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرىٰ.. طهرت بالتخلل . انتهىٰ .

لكن تقييده بقبل الجفاف : يقتضي أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه ، وتعليله يقتضي خلافه ، والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر مطلقاً ؛ لمصاحبتها عيناً وإن كانت من جنسها ، قاله شيخ الإسلام[٣] .

قوله : (**ولو نحو خزف جديد**) أي : مما تشرب منها ، والغاية : للرد ؛ ففي « التحقيق » : (ويقال : إن تشرب الإناء منها كغير القوارير.. فلا)[٤] .

قوله : (**تبعاً لها**) تعليل لطهارة الدن ، والضمير المجرور للخمر .

قوله : (**للضرورة**) تعليل للتبعية ، قال في « شرح المنهج » : (وإلا.. لم يوجد خل

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٧٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/٤٦٦) .

(٣) الغرر البهية (١/١٣٥) .

(٤) التحقيق (ص١٥١) .

(إِذَا صَارَتْ) أَي : ٱستحالَتْ (خَلاً بِنَفْسِهَا) أَي : بلا مصاحبةِ عَينٍ ؛ لزوالِ علَّةِ ٱلنَّجاسةِ وهيَ ٱلإِسكارُ . . . .

طاهر من خمر) انتهىٰ[١] .

وبحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعفىٰ عنه للضرورة ؛ لأنه لا وجه لطهارة الدن ؛ فإنه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفىٰ ، قاله شيخنا[٢] ، وكذا بحثه غيره كـ(سم) ، ولكن اتفق شيخ الإسلام والخطيب والشارح والرملي[٣] ، وهو مصرح به في متن « الروض » ، ثم رأيت في « حواشيه » ما نصه : (قوله : « ويتبعها الدن. . . » إلخ ، وإن جزم النووي في « فتاويه » بأنه نجس. . معفو عنه ، ونقله عن الأصحاب) انتهىٰ[٤] ؛ فالمسألة خلافية .

قوله : (**إذا صارت**) أي : الخمر .

قوله : (**أي : استحالت**) تفسير لـ(صارت) .

قوله : (**خلاً بنفسها**) أي : لا بمعنىٰ نشأت عن غيرها .

قوله : (**أي : بلا مصاحبة عين**) تفسير لقوله : (بنفسها) ، والمراد : صاحبتها من وقت التخمر ؛ كما أشار إليه التفصيل في المقابلة الآتية .

قوله : (**لزوال علة النجاسة**) تعليل لطهارة الخمر بصيرورتها خلاً ، وعلم من هـٰذا : أن المستثنىٰ إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقاً كما هو واضح ، فاندفع ما قيل : إن في عبارته تساهلاً ؛ لأن الطهر للخل لا للخمر ، علىٰ أنه قد يقال : المستثنى الخمر من حيث هي ؛ لأن معنىٰ (ولا يطهر. . .) إلخ : لا يصير طاهراً ، أو لا يقبل الطهارة ، وحينئذ : فالذي يصير طاهراً أو يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل ؛ إذ هو بالنسبة إليه تحصيل الحاصل .

قوله : (**وهي**) أي : علة النجاسة والتحريم أيضاً .

قوله : (**الإسكار**) زاد في « التحفة » : (ولحل اتخاذ الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر ، قيل : إلا في ثلاث صور ، فلو لم يطهر. . لتعذر اتخاذه ، ويتفرع علىٰ سبق الخل بالتخمر الحنث في « أنت طالق إن تخمر هـٰذا العصير » فتخلل ولم يعلم تخمره ؛ نظراً للغالب أو المطرد) انتهىٰ[٥] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٨٠) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ٨٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨) ، مغني المحتاج (١/ ١٣٤) ، فتح الجواد (١/ ٢١) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٩) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٣ـ٣٠٤) .

أَمَّا إِذا تخلَّلت بمصاحبةِ عَينِ نجسةٍ وإِنْ نُزِعَتْ قَبْلَ ٱلتَّخلُّلِ ، أَو طاهرةٍ ٱستمرَّتْ إِليهِ ، أَو لَم تستمرَّ لٰكنْ تَحلَّلَ منها شيءٌ. . . . .

قوله : (**أما إذا تخللت**) مقابل قوله : (بنفسها) .

قوله : (**بمصاحبة عين**) أي : سواء طرحت فيها أو وقع فيها بلا طرح .

قوله : (**نجسة وإن نزعت قبل التخلل**) قضيته : أنه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت . . لم تطهر ، وفيه نظر ، بل ينبغي أنها تطهر ؛ ويدل له ما سبق عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ، ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرىٰ ، بل لا يبعد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت . . طهرت ؛ للمجانسة في الجملة .

ثم رأيت في « شرح العباب » عن الزركشي وابن العماد : واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير علىٰ خل عما لو طرح خمر فوق خمر . . فإنها تطهر ، ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها . . فتطهر ، أو من غير جنسها ؛ كما إذا صب النبيذ على الخمر . . فلا تطهر . انتهى « ابن قاسم »[1] .

قوله : (**أو طاهرة**) أي : أو عين طاهرة وإن لم يكن لها أثر في التخلل كحصاة ، قال (ع ش) : (وليس منها فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر) انتهىٰ[2] ، وأقره البجيرمي[3] ، فهو عطف علىٰ (نجسة) .

قوله : (**استمرت إليه**) أي : التخلل وإن لم يتحلل منها شيء .

قوله : (**أو لم تستمر**) أي : بأن نزعت منه ، وهو عطف على (استمرت) .

قوله : (**لكن تحلل منها**) أي : من العين الطاهرة علىٰ أن (تحلل) بالحاء المهملة ، ويصح ضبطه بالخاء المعجمة[4] ، وعليه : فيصح أن يعود الضمير المجرور للعين الطاهرة وللخمرة وهو أوضح ، أفاده الكردي[5] .

قوله : (**شيء**) أي : أو هبطت الخمر بنزع العين منها كما في « القليوبي » .

قال (ع ش) : (بقي ما لو كان من شأنه التخلل ، ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء . .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٣ـ٣٠٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٩) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٩٥) .

(٤) وهي كذلك في أكثر نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٥) المواهب المدنية (١/٤٦٨) .

فلا تَطهرُ ؛ إِذِ ٱلنَّجسُ يَقبلُ ٱلتَّنجسَ ، ولِتنجُّسِها بعدَ تخلُّلِها بِالعينِ ٱلَّتي تنجَّست بها في ٱلثَّانيةِ ، وكالخمرِ فيما ذُكرَ ٱلنَّبيذُ على **ٱلمعتمَدِ** . . . .

هل يطهر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن هـٰذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين ، بل مما بنىٰ فيه الحكم علىٰ ظاهر الحال من التخلل من العين ، وبإخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك ، فوجب الحكم بطهارته بالتخلل)[١] .

قوله : (**فلا تطهر**) أي : الخمر ، وهـٰذا جواب (أما) .

قوله : (**إذ النجس . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الطهر .

قوله : (**يقبل التنجس**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا كانت العين الواقعة فيها نجسة ، فالخمر تنجست بهـٰذه العين ، فلا تطهر بالتخلل .

قوله : (**ولتنجسها**) : عطف علىٰ (إذ النجس) ، والضمير راجع للخمر ، فهو تعليل لعدم الطهر .

قوله : (**بعد تخللها**) أي : بعد صيرورتها خلاً .

قوله : (**بالعين**) أي : الطاهرة ، والجار والمجرور متعلق بـ(تنجسها) .

قوله : (**التي تنجست**) أي : العين .

قوله : (**بها**) أي : بالخمر .

قوله : (**في الثانية**) أي : في الصورة الثانية بشقيها ؛ وهي ما إذا كانت العين طاهرة استمرت إلى التخلل أو لم تستمر إليه ، لكن تحلل إليه منها شيء ، هـٰذا ؛ ويحرم تعمد ذلك ؛ كما في « التحفة » : (لخبر مسلم : سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : « لا »[٢] ، وعلته : تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل ، وقيل : لأنه استعجل إلىٰ مقصوده بفعل محرم ، فعوقب بنقيض قصده ؛ كما لو قتل مورثه ، وعلىٰ هـٰذا : لا تطهر بالنقل السابق ، وهو مقابل الأصح ثم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وكالخمر**) خبر مقدم ، وقوله : (النبيذ) مبتدأ مؤخر .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : في طهارته بالتخلل على التفصيل السابق .

قوله : (**النبيذ**) أي : وهو المتخذ من غير عصير العنب كالزبيب .

قوله : (**على المعتمد**) أي : كما صححه الشيخان في بابي (الربا) و(السلم) لإطباقهم علىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٩) .
(٢) صحيح مسلم (١٩٨٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠٥) .

(وَ) ثانيها : (ٱلْجِلْدُ ٱلْمُتَنَجِّسُ ....

صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما ؛ لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقاً ، ولا يصح حمل كلامهم ثَم علىٰ خل لم يتخمر ؛ لأنه نادر ، وإنما طهر ؛ لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه ، وإذا تسومح في هـٰذا الماء . . فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولىٰ .

قال ابن العماد : والدليل على الطهارة : ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب وقال : (يا أيها الناس ؛ إن الله أنزل تحريمه ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير)[1] ، ثم قال : لا يخل خل من خمر أُفسدت حتىٰ يبدأ الله إفسادها ؛ لأن الله تعالىٰ إذا أفسد الخمر وصارت خلاً . . طهرت ، وإذا أفسدها الآدمي . . لم تطهر . . . إلىٰ أن قال : فما ذكره القاضي أبو الطيب . . لا يفتىٰ به .

قال في « التحفة » : (يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ، ثم يصفىٰ فتصير رائحته كرائحة الخمر ، والذي يتجه فيه : أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب . . تنجس ، وإلا . . فلا ، ولا عبرة بالرائحة ؛ أخذاً من قولهم : لو ألقي علىٰ عصير خل دونه ؛ أي : وزناً كما هو ظاهر . . تنجس ؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصل والظاهر : عدم التخمر .

ويؤخذ منه : أنهم نظروا في هـٰذا للمظنة ، حتىٰ لو قال خبيران : شاهدناه من حين الخلط في الأولىٰ إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد . . لم يلتفت لقولهما ، وكذا لو قالا في الأخيرتين : شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ، ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفىٰ فلم ينظر لقولهما في الأولىٰ ، بخلاف ما بعدها ؛ لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهما إلا إن قلنا : إن ما نيط بالمظنة . . لا نظر ؛ لتخلفه في بعض أفراده ، وإن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به ، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولىٰ وعدمهما في الأخيرتين .

وظاهر : أن الخل في كلامهم مثال ، فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ، ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوىٰ)[2] .

قوله : (**وثانيها**) أي : الثلاثة الأشياء التي تطهر بالاستحالة .

قوله : (**الجلد المتنجس**) اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة إذا دبغت علىٰ سبعة مذاهب :

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٦) .

بِالْمَوْتِ) بِأَنْ لَم يكنْ مِنْ نحوِ كلبٍ ، ....

أحدها : مذهب الشافعي : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا نحو الكلب ، ظاهرها وباطنها ، وروي هٰذا المذهب عن علي وابن مسعود .

والثاني : لا يطهر شيء من الجلود المذكورة بذلك ، وروي هٰذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وأحد الروايتين عن مالك .

والثالث : يطهر بذلك جلد مأكول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه .

والرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، ويستعمل في اليابسات دون غيرها ، ويصلىٰ عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك المشهور عنه في حكاية أصحابه عنه .

السادس : يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داوود ، وحكي عن أبي يوسف .

والسابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، وهو مذهب الزهري ، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ، وأدلة ذلك مبسوطة في « شرح المهذب »[1] .

قوله : (**بالموت**) قضيته : أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حي . . لم يطهر بالدبغ ، وليس مراداً ، وعليه : فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جري على الغالب ، أو أن المراد بـ(الموت) : حقيقة أو حكماً ؛ وذلك أن الجزء المنفصل من الحي كميتته ، فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت . (ع ش)[2] .

قوله : (**بأن لم يكن من نحو كلب**) تصوير لتنجسه بالموت ؛ لأن نحو الكلب لم يتنجس بالموت ، بل هو نجس قبل الموت ، و(نحو الكلب) هو الخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ، وإنما لم يطهر بالدبغ ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته ، وما تقرر في الخنزير : بناء علىٰ أن له جلداً ، وإلا . . فقد نقل بعض المحققين عن صاحب « العدة » أن الخنزير لا جلد له وإنما شعره في لحمه ، علىٰ أنه قيل : إن الخنزير نوعان : أحدهما : له جلد ، والآخر : ليس له جلد .

---

(١) المجموع (١/ ٢٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٠) .

وَإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمأْكولِ (**يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ**) وٱلاندباغِ (**ظَاهِرُهُ**) وهوَ ما لاقاهُ ٱلدِّباغُ (**وَبَاطِنُهُ**) وهوَ ما لَمْ يُلاَقِهِ ، . . . .

قوله : (**وإن كان من غير المأكول**) أي : لحمه ، والغاية : للرد علىٰ من قال : يطهر جلد المأكول لا غيره .

قوله : (**يطهر بالدبغ**) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : فهو يطهر بالدبغ ؛ وهو نزع فضول الجلد التي هي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها .

قوله : (**والاندباغ**) أي : بنفسه ، أشار به إلىٰ أن فعل الدبغ ليس بشرط في التطهير ، فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد أو بالعكس فاندبغ . . كفىٰ .

قوله : (**ظاهره**) أي : الجلد .

قوله : (**وهو**) أي : ظاهر الجلد .

قوله : (**ما لاقاه الدباغ**) بكسر الدال المهملة وهو كالدبغ لذلك اسم لما يدبغ به ، وربما عبر عنهما بالدابغ ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والـدَّابـغُ الحـرِّيـفُ إِنْ أزالَ مَـا ... في الجلدِ من شحمٍ ولحمٍ ودَمَا[١]

قوله (**وباطنه**) أي : باطن الجلد على المشهور ، والثاني يقول : آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن ، ورد بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد .

قوله : (**وهو**) أي : باطن الجلد .

قوله : (**ما لم يلاقه**) أي : من أحد الوجهين أو مما بينهما ، قاله في « التحفة »[٢] .

وقال الزركشي في « الخادم » : (والمراد بباطنه : ما بطن ، وبظاهره : ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم : إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط . . جازت الصلاة عليه لا فيه ، فتنبه لذلك ؛ فقد رأيت من يغلط فيه) نقله في « النهاية »[٣] .

قال (ع ش) : (قوله : « من وجهيه » : شامل لما إذا كان الدباغ ملاقياً للطبقة التي تلي اللحم دون الملاقي للشعر ؛ كما يفعل في دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقي للحم دون غيره ، ويعالج حتىٰ تزول عفونته ، فإن مقتضىٰ كلام الزركشي علىٰ هـٰذا طهارة الملاقي للشعر ؛ لأنه طاهر من وجهيه دون ما بين طبقتي الجلد ، وهو مشكل ؛ فإنه كيف يتصور وصول أثر الدباغ علىٰ هـٰذا

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٢٥٠) .

بشرطِ أَنْ ينقىٰ مِنَ ٱلرُّطوباتِ ٱلمعفِّنةِ لَهُ ، بحيثُ لا يعودُ إليهِ ٱلنَّتْنُ وٱلفسادُ لَو نُقِعَ في ٱلماءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ ٱلإِهَابُ. . . . .

الوجه للملاقي للشعر دون غيره مما بين الطبقتين ؟! مع أنه لا يصل إلى الملاقي للشعر إلا بعد مجاوزة ما بين الطبقتين .

وصوره البكري بما إذا وضع الدباغ علىٰ كل من وجهيه ، وعليه : فلا إشكال ، لكن يرده ظاهر قول الرملي ، ويؤخذ من طهارة باطنه به : أنه لو نتف الشعر بعد دبغه . . صار موضعه متنجساً ؛ فإنه صريح في أن موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر ؛ فإن الدباغ لم يؤثر فيه) فليحرر[1] .

قوله : (**بشرط أن ينقىٰ**) متعلق بـ(يطهر) ، و(ينقىٰ) من التنقية .

قوله : (**من الرطوبات المعفنة له**) أي : للجلد من لحم ودم ، قال بعضهم : لو قال : الفضلات المعفنة له من دم ولحم . . لكان أولىٰ ؛ لأن المدبوغ لا يخلو عن الرطوبة ؛ إذ لا يحصل تأثير أدوات الدباغ فيه إلا بواسطة الرطوبة ، ولعل مراد الشارح : رطوبة مخصوصة ؛ وهو رطوبة اللحم والدم ، فنقاء الجلد منها مستلزم لنقائه عن عفونات اللحم والدم ، فلتيأمل .

قوله : (**بحيث لا يعود إليه**) أي : الجلد بعد دبغه ، وهو تصوير لتنقيته من الرطوبات المذكورة .

قوله : (**النتن**) بكسر النون وفتح التاء ، أو بفتح النون وكسر التاء ؛ أي : الرائحة الكريهة .

قوله : (**والفساد**) عطف تفسير ، أو عطف عام علىٰ خاص علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**لو نقع في الماء**) عبارة « التحفة » : (وضابط نزعها ـ أي : الفضول ـ منه ـ أي : الجلد ـ أن يكون بحيث لو نقع في الماء . . لم يعد إليه النتن ، وهو مراد من عبر بالفساد ـ أي : كشيخ الإسلام في « شرح المنهج » ـ أو هو أعم ؛ ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه ، لكن في إطلاق ذلك نظر ، والذي يتجه : أن ما عدا النتن : إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ . . ضر ، وإلا . . فلا ؛ لأنا نجد ما اتفق علىٰ إتقان دبغه يتأثر بالماء ، فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر به ، بل لتأثر يدل علىٰ فساد الدبغ) انتهىٰ بتوضيح[2] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لطهارة الجلد بالدبغ .

قوله : (« **إذا دبغ الإهاب** ») أي : الجلد قبل أن يدبغ ، وبعضهم يقول : الإهاب : الجلد ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٩) .

فَقَدْ طَهَرَ » . وإِنَّما تحصلُ ٱلتَّنقيةُ ٱلمذكورةُ بِحِرِّيفٍ ....

وهٰذا الإطلاق محمول علىٰ ما قيده الأكثر ؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ »(١) : يدل عليه ، والجمع أهب بضمتين على القياس ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفُعُـلٌ لاسـمٍ ربـاعـيٍّ بمـدْ قـد زيـدَ قبـلَ لامٍ أعـلالاً فقـدْ(٢)

وبفتحتين علىٰ غير قياس ، قال بعضهم : وليس في كلام العرب فعال يجمع علىٰ فَعَل بفتحتين إلا إهاب وأَهَب وعماد وعَمَد ، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان . انتهىٰ « مصباح » بزيادة(٣) .

قوله : (« فقد طهر ») بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح ، وهٰذا الحديث في « صحيح مسلم »(٤) ، وفيه وفي « البخاري » : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »(٥) ، وفي « سنن أبي داوود » بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة : « لو أخذتم إهابها » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « يطهرها الماء والقرظ »(٦) ، وروى الدارقطني : « طهور كل أديم.. دباغه »(٧) ، ولذا : عبر في « التحفة » : للأخبار الصحيحة(٨) .

قوله : (وإنما تحصل التنقية المذكورة) أي : من الرطوبات المعفنة له بحيث... إلخ .

قوله : (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء : ما يحرف اللسان ؛ أي : يلذع اللسان ، قاله الجوهري(٩) ، كالقرظ والعفص وقشور الرمان ، والشث بالمثلثة ؛ وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ، والشب بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضاً ، قاله في « المغني »(١٠) .

قال ابن الأستاذ: (والتعبير بالقابض أحسن ؛ لأني لا أعلم هل للحرافة دخل في الدبغ أو لا) .

قال في « الإيعاب » : (وظاهر أن الحرافة تستدعي القبض فمآلهما واحد ، لكن القابض نص في المقصود) .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .
(٣) المصباح المنير ؛ مادة : (أهب) .
(٤) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٢٢٢١) ، صحيح مسلم (٣٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن أبي داوود (٤١٢٦) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٧) سنن الدارقطني (٤٩/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٨) تحفة المحتاج (٣٠٨/١) .
(٩) الصحاح (١١٠٩/٣) ؛ مادة : (حرف) .
(١٠) مغني المحتاج (١٣٦/١) .

ـ ولَو نَجساً ـ كزَرْقِ حَمَامٍ ، لا بنحوِ شمسٍ وتُرابٍ . وخرجَ بـ(ٱلجلْدِ) : ٱلشَّعَرُ . نعَم ؛ يَطهرُ قليلُهُ تبعاً كَإِناءِ ٱلخمرِ ، . . . .

قوله : (ولو نجساً) : الغاية للرد ؛ ففي « الابتهاج » للسبكي : (وفي وجه لا يجوز بالأشياء النجسة ؛ كذرق الطائر ، لا بالمتنجس كالقرظ الذي أصابته نجاسة) .

قوله : (كزرق حمام) بالزاي أو الذال ؛ أي : خرئه ، وكزبل ؛ وذلك لحصول المقصود به .

قوله : (لا بنحو شمس) عطف علىٰ (بحريف) ، ونحو الشمس : النار .

قوله : (وتراب) أي : وملح وكل ما لا ينزع الفضول وإن جف به الجلد وطابت رائحته ؛ لبقاء عفونته كامنة فيه ؛ بدليل : أنه لو نقع في الماء . . عادت عفونته فلا يطهر ، ولا يجب الماء في أثناء الدبغ في الأصح ؛ بناءً علىٰ أنه إحالة لا إزالة ، ولهـٰذا : جاز بالنجس المحصل لذلك ، وأما خبر : « يطهرها الماء والقرظ » . . فمحمول على الندب ، أو على الطهارة المطلقة التي لا يحتاج معها إلىٰ غسل ، فالمراد من الحديث : ما غسل بالماء بعد الدبغ . . طاهر .

وقول بعضهم ومن تبعه : لا بد في الجاف من الماء ؛ ليصل الدواء به إلىٰ سائر أجزائه . . مردود ؛ إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء ، فلا خصوصية للماء ؛ إذ لا نظر إلىٰ أن لطافته توصل الدواء إلىٰ باطنه علىٰ وجه لا يوصله غيره ؛ لأن القصد الإحالة ، وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلىٰ باطنه على الوجه المذكور .

ومقابل الأصح : يجب الماء ؛ تغليباً لمعنى الإزالة . من « النهاية » بتصرف وزيادة[1] .

قوله : (وخرج بـ« الجلد » : الشعر) أي : فإنه لا يطهر ؛ إذ لا يتأثر بالدباغ .

قوله : (نعم ؛ يطهر قليله) أي : الشعر ، فيعفىٰ عنه كما قاله النووي في « الروضة »[2] ، ولذا : قال ابن العماد : [من البسيط]

قليلُ شعرٍ علىٰ جلد الدِّباغِ لـهُ حكمُ الطَّهارة في منصوصِ روضتهِ[3]

واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ . . كيف يطهر قليله ؟! وأجاب بأن قوله : (يطهر) أي : يعطىٰ حكم الطاهر . انتهىٰ .

قوله : (تبعاً) أي : للشعر .

قوله : (كإناء الخمر) أي : علىٰ ما سبق ، وفيه إشارة إلىٰ توجيه كلام الإمام النووي

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥١) .
(٢) روضة الطالبين (١/٤٣) .
(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٥) .

ثمَّ هوَ بعدَ ٱلاندباغِ كثوبٍ متنجِّسٍ ، . . . .

المذكور ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وقد يوجه ذلك بأنه يطهر تبعاً ؛ للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ ؛ كما يطهر دن الخمر تبعاً وإن لم يكن فيه تخلل ، علىٰ أن السبكي قال بطهارة الشعر مطلقاً ؛ أخذاً بخبر في « صحيح مسلم » ، قال : وهـٰذا لا شك عندي فيه ، وهو الذي أختاره وأفتي به) انتهىٰ[١] .

وفي « التحفة » : (واختار كثيرون طهارة جميعه ؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد ، بل نقل جمع : أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ، ويجاب بأن الرجوع لم يصح ، والاختيار لم يتضح ؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس ، وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه ، فعلىٰ مدعي ذلك إثباته .

ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد ـ وإن ألف فيه بعضهم ـ من منع الصلاة في فراء السنجاب ؛ لأنه لا يذبح ذبحاً صحيحاً ، بل الصواب : حلها ؛ لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقاً ، فهو من باب : ما غلب تنجسه . . يرجع لأصله ، وكذا يقال في نظائر ذلك ؛ كالجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير ، وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم ، فأكل منها ولم يسأل عن ذلك) انتهىٰ[٢] .

قال ابن العماد : [من البسيط]

وشهرةٌ قد أتتْ في الكافرينَ لهم ... جبن الخنازير لا يُقضىٰ بشهرتهِ[٣]

وقال صاحب « البهجة » فيها : [من الرجز]

وأحكمْ علىٰ ما غلبتْ في مثلهِ ... نجـاسـةٌ بطهـرهِ لأصلـهِ

نحـو أوانـي مَـنْ لخمـرٍ يـدمـنُ ... كسـؤر هـرٍّ طهـرُ فيـه يمكـنُ[٤]

قوله (ثم هو) أي : الجلد المدبوغ .

قوله : (بعد الاندباغ) أي : بعد أن يتأثر بالدباغ .

قوله : (كثوب متنجس) أي : لملاقاته للأدوية النجسة ، أو التي تنجست به قبل طهر عينه ، فيجب غسله لذلك ، وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله . . فإنه يكون نجس العين ، وعلىٰ هـٰذا : هل يطهر بمجرد نقعه في الماء أو لا بد من استعمال الأدوية ثانياً ؟ وجهان ، أصحهما

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨) .

(٢) « تحفة المحتاج » (١/٣٠٨) ، والحديث أخرجه البيهقي (١٠/٦) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٧٣) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٧) .

فلا بدَّ لنحوِ ٱلصَّلاةِ فيهِ أَو عليهِ مِنْ تطهيرِهِ . (وَ) ثالثُها : (مَا صَارَ حَيَوَاناً) . . . .

في « زيادة الروضة » : الثاني ، والمراد : نقعه في ماء كثير ، وإذا لم نوجبه وهو الأصح . . فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع ، ولا يحل أكله ، سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره ؛ لخبر « الصحيحين » : « إنما حرم من الميتة أكلها »[1] ، قاله في « المغني »[2] .

قوله : (**فلا بد لنحو الصلاة**) أي : كالطواف .

قوله : (**فيه**) أي : في جلد الميتة كأن يلبسه .

قوله : (**أو عليه**) أي : كأن يفرشه .

قوله : (**من تطهيره**) أي : ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر ؛ لأن سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به كما تقرر ، وهـٰذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر ، وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر ، فإن عم الدباغ الوجهين . . وجب غسلهما كما هو ظاهر ، ويجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ؛ إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة .

ويؤخذ من ذلك : أن نحو الكلب لو بال علىٰ عظم ميتة فغسل سبعاً مع التتريب . . أنه لا يطهر من حيث النجاسة المغلظة ، فلو أصاب ثوباً رطباً بعد ذلك . . فلا بد من تسبيع ذلك الثوب مع التتريب ، أفاده (سم)[3] ، لكن نقل عن « فتاوىٰ شيخ الإسلام » : أنه يطهر من النجاسة المغلظة ، قال بعضهم : وهو الأقرب ، ولم يرتضه غيره فقال : إن النجس الذي تنجس بمغلظ . . لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به ، قال الحفني : وهو الذي سمعناه من شيخنا الخليفي .

قوله : (**وثالثها**) أي : الثلاثة الأشياء التي تطهر بالاستحالة .

قوله : (**ما صار حيواناً**) جرىٰ على الاستثناء ابن المقري وغيره[4] ؛ كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

وصـائـرٌ فيـه حيـاةٌ كـالمُضـغْ ... والجلد إن ينجس بموتٍ واندبغْ[5]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٠/٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مغني المحتاج (١/١٣٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٩) .

(٤) الإرشاد (ص٥) .

(٥) بهجة الحاوي (ص٦) .

كالميتةِ إذا صارَتْ دوداً ؛ لحدوثِ الحياةِ ، وهوَ وإنْ لَمْ يَكنْ متولِّداً مِنْهَا ، لـٰكنَّهُ متولِّدٌ مِنْ عفوناتِها ، وهيَ نجسةٌ . . . .

وتبعها الشارح في « فتح الجواد »(١) ، والذي في « التحفة » : (أنه لا يستثنىٰ في الحقيقة إلا اثنان لا ثالث لهما)(٢) .

قوله : (**كالميتة إذا صارت دوداً**) قال في « الروض » : (ولو دود كلب) انتهىٰ ، وهو من زيادته على « الروضة » كما نبه عليه شيخ الإسلام ، قال : (وهو يقتضي أنه تخلق من كلب ، وقد منعه النووي في « مجموعه » بأن الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها وإنما يتولد فيها ؛ كدود الخل لا يخلق منه ، بل يتولد فيه(٣) .

قوله : (**لحدوث الحياة**) : تعليل للمتن ، عبارة « الأسنىٰ » : (لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ، ولهـٰذا تطرأ بزوالها)(٤) .

قوله : (**وهو**) أي : الدود ، وهو إشارة للجواب عن علة القول بعدم استثناء ما ذكر ، قال في « المجموع » : (تعليل « المهذب » لنجاسة المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما بأنه مخلوق من نجس ، فكان مثله ينتقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين ؛ فإنه طاهر على المذهب ، وكان ينبغي أن يقول : لأنه مخلوق من حيوان نجس ؛ ليحترز عما ذكرناه ؛ فإن الميت لا يسمىٰ حيواناً ، وقد يمنع هـٰذا الاعتراض ويقال : الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وإنما يتولد فيه ؛ كدود الخل لا يخلق من نفس الخل وإنما يتولد فيه ، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهـٰذا الجواب عن هـٰذا الاعتراض في طهارة المني) انتهىٰ نقله من « الكبرىٰ »(٥) .

قوله : (**وإن لم يكن متولداً منها**) أي : الميتة ؛ أي : من نفسها .

قوله : (**لكنه**) أي : الدود .

قوله : (**متولد من عفوناتها**) أي : الميتة .

قوله : (**وهي نجسة**) أي : مع أن الدود المتولد منها طاهر فصح الاستثناء .

قال في « الإيعاب » : ولا يخلو هـٰذا عن نظر ؛ لأن هـٰذا ليس أمراً قطعياً ، بل هو محتمل ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٩) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٧١) .

ولا يصحُّ ٱلتَّمثيلُ بدمِ بيضةٍ صارَتْ فَرْخاً ؛ لأَنَّه حينئذٍ كالمنيِّ ، إذ هوَ أَصلُ حيوانٍ طاهرٍ . وخرجَ بـ(حيوانٍ) : . . . .

والتمثيل بالمحتمل لا يحسن ، لكن يأتي قبيل (الأواني) ما قد يعلم منه أنه طاهر وإن قلنا : إنه متولد من عينها ، فإن سلم هـٰذا . . اتجه التمثيل به حينئذ .

ويمكن التمثيل له أيضاً بما يشير إليه قول الزركشي : إن كل ميتة اتفق حياتها كالبراغيث . . تكون طاهرة ، وقوله : ما يقطع من الحيوان ثم يلصق ويحيىٰ ؛ بحيث يجري فيه الدم ويصير إلىٰ حاله قبل القطع : فهـٰذا إن تصور . . فالأقيس طهارته ؛ لوجود الحيوانية فيه القاضية بالطهارة وإن كان إطلاقهم في (الجنايات) يخالفه .

قوله : (**ولا يصح التمثيل**) أي : للذي صار حيواناً المحكوم عليه بالطهارة .

قوله : (**بدم بيضة صارت فرخاً**) أي : وكذا التصوير بالعلقة والمضغة وإن مثل بهما أيضاً بعضهم ؛ لأنهما كما قال بعض شراح « الإرشاد » : (قبل الانفصال : لا يحكم عليهما بالنجاسة ، وبعده : لا يصير كل منهما حيواناً) .

قوله : (**لأنه**) أي : دم البيضة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ صارت فرخاً .

قوله : (**كالمني**) أي : وهو طاهر على المعتمد ، فالتمثيل به إنما يصح على القول بنجاسته .

قوله : (**إذ هو**) أي : دم البيضة ، فهو تعليل لتشبيهه بالمني .

قوله : (**أصل حيوان طاهر**) أي : فهو طاهر ، وإنما يكون نجساً إذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه ، قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر يعلم : أن الأولىٰ حذف هـٰذا القسم كما فعله جماعة ، ومن ثم قال الشاشي : الحق أن يقال : الاستحالة حقيقة إذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته ، فلا يوجد في غير التخلل والدبغ . انتهىٰ .

والرافعي لما جعل من هـٰذا القسم العلقة والمضغة ودم البيضة إذا صارت حيواناً . . أشار إلىٰ بناء ذلك علىٰ ضعيف فقال : إذا نجسناها ، وأورد عليه دم الظبية إذا استحال مسكاً ، ورد بأنه لا يحكم بنجاسته حال اتصاله ؛ وإلا . . لزم استثناؤه إذا استحال لبناً أو لحماً ، وأجاب البلقيني بأننا لم نتحقق أن أصل المسك دم ، بل يجوز كونه عرقاً أو لبناً أو نحوه ، ونظر في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بأنها إن صارت حيواناً في الباطن . . فما فيه لا يحكم بنجاسته ، وبعد الانفصال لا يصير حيواناً) انتهىٰ كلام « الإيعاب » ، وتقدم عن بعض شراح « الإرشاد » ما يوافقه .

قوله : (**وخرج بحيوان**) كذا في النسخ ، والأنسب : بـ(حيواناً) على الحكاية ، أو

ما صارَ رماداً أَو ملحاً فلا يَطهرُ .

(بالحيوان) بأداة التعريف ، فليتأمل .

قوله : (**ما صار رماداً**) أي : كأن أحرقت الميتة حتىٰ صارت رماداً .

قوله : (**أو ملحاً**) أي : كأن ألقيت في ملاحة فصارت ملحاً .

قوله : (**فلا يطهر**) أي : كل من رماد الميتة والملح الذي ألقيت فيه ، فهي باقية علىٰ نجاستها ، قال ابن قاسم : (قد يؤخذ من ذلك : أنه لو مسخ آدمي كلباً . . فهو علىٰ طهارته ، فليتأمل)[١] .

تَنْبِيْهٌ

اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب ، فقيل : نعم ؛ لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة بدليل : ﴿ فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ ، وإلا . . لبطل الإعجاز ، ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلىٰ ذلك وتخصيص الإرادة له ، وقيل : لا ؛ لأن قلب الحقائق محال ، والقدرة لا تتعلق به ، والحق : الأول بمعنىٰ : أنه تعالىٰ يخلق بدل النحاس ذهباً ؛ علىٰ ما هو رأي المحققين ، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً ؛ علىٰ ما هو رأي المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات ، والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً ؛ لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً .

ومن ثم : اتفق أئمة التفسير علىٰ ما مر في العصا بأحد هـٰذين الاعتبارين المذكورين ، وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلاً وقع في مملحة فاستحال ملحاً . . أنه باق علىٰ نجاسته ، بل وعلى الأول أيضاً ؛ لأنه غير متيقن ، فعملوا بالأصل .

تَنبِيهٌ آخَر

كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ؟ ولم نر لأحد كلاماً في ذلك ، وظاهر : أنه ينبني علىٰ هـٰذا الخلاف ، فعلى الأول : من علم العلم الموصل لذلك القلب يقيناً . . جاز له تعلمه وتعليمه ؛ إذ لا محذور فيه حينئذ ، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني ، وكان ذلك وسيلة للغش . . فالوجه : الحرمة ، وكذا تطهير نحو نحاس حتىٰ يقبل صبغاً أو خلطاً ؛ لأنه غش صرف .

نعم ؛ إن باعه لمن يعلمه بحقيقته . . جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره ؛ كبيع العنب لعاصر الخمر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٦ـ٣٠٧) .

(فَصْـــلٌ)
في إزالةِ ٱلنَّجاسةِ

(إذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ) جامدٌ . . . .

انتهىٰ من « التحفة »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في إزالة النجاسة)

هـٰذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة .

ثم النجاسة ثلاثة أقسام : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة ، وقد ذكرها المصنف علىٰ هـٰذا الترتيب ، وإزالتها واجبة على الفور إن عصىٰ بسببها ، بخلاف غسل الزاني ؛ لأن ما عصىٰ به هنا باقية مستمرة بخلافه ثم .

قوله : (**إذا تنجس شيء جامد**) خرج به المائع ؛ فإنه علىٰ قسمين : ماء ، وغيره ؛ فالماء علىٰ قسمين : كثير ، وقليل .

فالكثير : لا ينجس إلا بالتغير ، ويطهر بزوال التغير بنفسه أو بما انضم إليه أو نقص منه .

والقليل : يتنجس بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة مع بقاء نجاسة المكان ؛ ففي « الأسنىٰ » : (ولو تنجس الإناء بالولوغ في ماء قليل فيه ، ثم كوثر حتىٰ بلغ قلتين . . طهر الماء دون الإناء)[2] .

قال في « التحفة »: (فلا يطهر إلا بما يأتي ؛ فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع ، بخلاف الماء ؛ عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية ، خلافاً لمن زعمها) انتهىٰ[3] .

وأما غير الماء . . فيتعذر تطهيره ، وعبارة « التحفة » مع « الأصل » : (ولو تنجس مائع غير الماء ـ وهو المُترادُّ منه علىٰ قرب ؛ أي : عرفاً كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد ـ تعذر تطهيره ؛ لتقطعه ، فلا يعم الماء أجزاءه ، ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان علىٰ صورة الجامد .

ومن ثم يشترط في تنجسه : توسط رطوبة ؛ وذلك لأنه يتقطع تقطعاً مختلفاً كل وقت ، فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ، ولهـٰذا : لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع . . كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٦ـ٣٠٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣١٢) .

ولو نفيساً يُفسدُهُ ٱلتُّرابُ (بِمُلاَقَاةِ) شيءٍ مِنْ (كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ) . . . .

وقيل : يطهر الدهن إن تنجس بغير دهن بغسله ، ويرده الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه »[١] ، وفي رواية ـ أي : للخطابي ـ : « فأريقوه » إذ لو أمكن طهره شرعاً . . لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقته ؛ لما فيه من إضاعة المال .

نعم ؛ محل وجوب إراقته : حيث لم يرد استعماله في نحو وقود ، أو إسقاء دابة ، أو عمل نحو صابون به ـ أي ، ولذا : قال في « التيسير » : [من الرجز]

وطُهــرُ كُــلِّ مــائــعٍ تعــذَّرا ولــم يــزلْ مُحــرَّمــاً علــى الــورى
لا فــي طِــلا بهيمــةٍ وسُفُــنِ بــه ولا استصبــاحنــا بــالــدُّهُــنِ
والــزِّئبــقُ المشهــورُ إن تفتَّتــا كمــائــعٍ فطهــرُهُ لــن يثبُتَــا[٢]

ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره ، والحيلة في تطهير العسل المتنجس : إسقاؤه للنحل) انتهىٰ بزيادة[٣] .

قوله : (**ولو نفيساً يفسده التراب**) : أشار بهاذه الغاية إلىٰ خلاف فيه ، قال في « التحقيق » : (ويتعين التراب في الأظهر ، وقيل : إن وجده ، ويقال فيما لا يفسده) انتهىٰ[٤] .

قال في « المطلب » : (النص ورد في الإناء ، وإلحاق غيره به إنما هو بالقياس عليه ، ولا يمكن أن يقاس الثوب على الإناء في التعفير بالتراب ؛ لأنه في الإناء يصلحه وفي الثوب يفسده ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، ونهىٰ عن إضاعة المال ، وفي غسله بالتراب إضاعة للمال ؛ فإنه تنقص ماليته لا محالة ، والله أعلم) انتهىٰ نقله الكردي[٥] .

قوله : (**بملاقاة شيء**) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص ، وسواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منها ؛ كأن ولغ في بول أو في ماء كثير متغير بنجاسة ، ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوباً مثلاً ، قاله البرماوي .

قوله : (**من كلب أو فرعه**) أي : لكن إن مس من الكلب شيئاً داخل ماء كثير . . لم يتنجس ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٤) .
(٤) التحقيق (ص١٥٢) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٧٣) .

وَلَو لُعابَهُ (مَعَ ٱلرُّطُوبَةِ) في أحدِهما (. . غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ) . . . .

كما اقتضاه كلام « المجموع » ، خلافاً لظاهر كلام « التحقيق » من عدم الفرق ، وإن أمكن توجيهه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ . . فلا يمنعه ابتداءً ، وكان هٰذا هو وجه اعتماد الأذرعي ، وغيره للثاني ولم ينظروا لتصريح للإمام وغيره بالأول ؛ لأنه مبني علىٰ قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعاً في الصورة السابقة وهو ضعيف .

ويتجه تقييد الأول بما إذا عدّ الماء حائلاً ، بخلاف ما لو قبض بيده علىٰ نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً شديداً ؛ بحيث لا يبقىٰ بينه وبينه ماء ، فلا يتجه إلا التنجيس ، وقد يتوهم من الأول ؛ ـ أعني : عدم التنجس ـ أن مماسه داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ ؛ لأن ملاقاة النجاسة مبطلة وإن لم تنجس ؛ كما لو وقف علىٰ نجس جاف .

وتوهم بعض القاصرين أيضاً من ذلك : أنه لو مس فرجه في الماء الكثير . . لا ينتقض وضوؤه ، وهو خطأ ؛ لأنه ماسٌّ قطعاً ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**ولو لعابه**) بضم اللام : ما يسيل من فمه ، وكأنه أشار بهٰذه الغاية إلىٰ ما نقل عن الرافعي من حكاية وجه في « الإيعاب » : أنه يكفي غسله كسائر النجاسات ، لكن في « الروضة » : (وفيما سوى الولوغ وجه شاذ : أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات) انتهىٰ[2] ، ويؤيده ما ذكروه في الاستدلال على العموم : أنهم جعلوه محل اتفاق كما سيأتي آنفاً ، فليتأمل .

قوله : (**مع الرطوبة**) متعلق بالملاقاة .

قوله : (**في أحدهما**) أي : الشيء ونحو الكلب ، أو فيهما كما علم منه بالأولىٰ ، بخلاف ما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما رطوبة . . فلا يتنجس بالملاقاة .

قوله : (**غسل سبعاً**) أي : سبع مرات ، ولو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء ، أو ولغ فيه واحد مراراً . . كفىٰ له سبع مرات على الأصح ، وقيل : لكل واحد سبع ، وقيل : إن تكرر من واحد . . كفىٰ سبع ، وإلا . . فلكل سبع ، ولو لاقىٰ محل التنجس بما ذكر نجساً آخر . . كفىٰ له ذلك .

قوله : (**مع مزج إحداهن**) أي : مع خلط إحدى السبع ، وإنما لم يقل إحداها وإن كان صحيحاً لأن ما ذكره أولىٰ ؛ لأن ما لا يعقل : إن كان مسماه عشرة فما دونها . . فالأكثر : المطابقة ، وإن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٨٣) .
(٢) روضة الطالبين (١/٣٢) .

سواء ٱلأُولىٰ وٱلأَخيرةُ وغيرُهُما (**بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُورِ**) لخبرِ : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ . . . .

كان فوق ذلك . . فالأكثر : الإفراد ؛ وقد جاء علىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾ الآية ، فأفرد في قوله : ﴿ مِنْهَا ﴾ لرجوعه للاثني عشر ، وجمع في قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ ﴾ لرجوعه للأربعة ، كما ذكره (ع ش)[١] .

قوله : (**سواء الأولىٰ والأخيرة وغيرهما**) تعميم في الإجزاء ، وسيأتي أن الأفضل كونه في الأولىٰ . . . إلخ .

قوله : (**بالتراب الطهور**) سيأتي محترزهما ، والمراد بـ(التراب) : ولو حكماً ؛ ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طَفْل . . فإنه يكفي ، قال البرماوي : لأنه تراب بالقوة ، وكذا الطين الأرمني ، ويجزىء الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وإن كان ندياً ، والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء ، وكون الغسل سبعاً ، وكونه بالتراب تعبدي لا يتعقل معناه . انتهىٰ .

قوله : (**لخبر**) دليل لوجوب التسبيع مع التراب .

قوله : (« **طهور إناء أحدكم** ») الأشهر في (طهور) كما قاله النووي : ضم الطاء ، ويقال : بفتحها ، وهما لغتان[٢] ، قال (ع ش) : (والأول هنا أولىٰ ؛ للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر)[٣] ، قال البجيرمي : (ومعناه بالضم : التطهير ، وبالفتح : مطهر)[٤] .

قوله : (« **إذا ولغ فيه الكلب** ») الولوغ : أخذ الماء بطرف اللسان ، يقال : ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغاً وولوغاً ، ويقال : أولغه صاحبه ، والولوغ في الكلب والسباع : أن يدخل لسانه في الماء فيحركه ، ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب ، ويقال : لحس الكلب الإناء إذا كان فارغاً ، فإذا كان فيه شيء . . يقال : ولغ ، والشرب أعم من الولوغ ؛ فكل شرب ولوغ ولا عكس ، ويقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا ، نقل ذلك في « المجموع » بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره . انتهىٰ شوبري عن « شرح مختصر المزني » لشيخ الإسلام .

قوله : (« **أن يغسله** ») أي : الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، والإناء والولوغ ليسا بقيدين .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٢) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٠٤) .

سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ » ، وفي روايةٍ : « أُولاَهُنَّ » وهيَ لبيانِ ٱلأفضلِ كما يأتي ، وفي أخرىٰ : « السَّابِعَةُ » وهيَ لبيانِ أَقلِّ ٱلإِجزاءِ ، . . . .

قوله : (« سبع مرات ») أي : فلا يطهر إلا بها ؛ للقاعدة المشهورة : أن الشارع إذا غيَّا حكماً بغاية . . . إلخ .

قوله : (« إحداهن ») أي : السبع .

قوله : (« بالبطحاء ») هـٰذه رواية الدارقطني والبيهقي[1] ، والمراد بـ(البطحاء) : التراب ، وأصله : مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ ، قال في « المختار » : الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ ، والجمع الأباطح والبطاح بالكسر ، والبطيحة والبطحاء كالأبطح ، ومنه بطحاء مكة . (ع ش)[2] .

قوله : (وفي رواية : « أولاهن ») أي : بتراب بدل « إحداهن بالبطحاء » ، وهي رواية مسلم[3] .

قوله : (وهي) أي : رواية « أولاهن » .

قوله : (لبيان الأفضل) أي : وأما الرواية الأولىٰ . . فلبيان الجواز .

قوله : (كما يأتي) أي : في المتن .

قوله : (وفي أخرىٰ : « السابعة ») أي : بالتراب ، روىٰ هـٰذه الرواية أبو داوود وغيره[4] .

قوله : (وهي) أي : رواية السابعة .

قوله : (لبيان أقل الإجزاء) أي : فلا تعارض غيرها من الروايات ، وعبارة « شرح المنهج » : (وهي معارضة لرواية : « أولاهن »[5] في محل التراب ؛ فيتساقطان في تعيين محله ، ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع ؛ كما في رواية الدارقطني : « إحداهن بالبطحاء »[6] ، علىٰ أن الظاهر : أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي ؛ كما دل عليه رواية « الترمذي » : « أخراهن » ، أو قال : « أولاهن »[7] ، وبالجملة : لا يقيد بهما رواية « إحداهن »

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٦٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٢) .
(٣) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٦٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) سنن الترمذي (٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



وفي أُخرىٰ : « الثَّامِنَةَ » بِأَنْ يُصاحِبَ ٱلسَّابعةَ . . . .

لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ، ولجواز حمل رواية « إحداهن » علىٰ بيان الجواز ، و« أولاهن » علىٰ بيان الندب ، و« أخراهن » علىٰ بيان الإجزاء) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (وفي أخرىٰ : « الثامنة ») أي : وعفروه الثامنة ، فهي منصوبة على الظرفية ، والعفر : التراب ، وهـٰذه رواية أخرىٰ لمسلم وأبي داوود وابن ماجه[٢] .

قوله : (بأن يصاحب) أي : التراب .

قوله : (السابعة) أي : المرة السابعة ، فنزل التراب المصاحب لها منزلة الثامنة وسماه باسمها ، قال الكردي : (لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين ، وقيل : إنه محمول علىٰ من نسي استعمال التراب فيكون التقدير : اغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ كما في رواية أبي هريرة : « فإن لم تعفروه في إحداهن . . فعفروه الثامنة » ، ويغتفر مثل هـٰذا في الجمع بين اختلاف الروايات) انتهىٰ[٣] .

وفي « المصباح » ما نصه : (الأول مفتتح العدد ؛ وهو الذي له ثان ، ويكون بمعنىٰ : الواحد ، ومنه في صفات الله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴾ أي : هو الواحد الذي لا ثاني له ، وعليه : استعمال المصنفين في قولهم : « وله شروط : الأول . . . كذا » لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده ، بل المراد : الواحد ، وقول القائل : « أول ولد تلده الأمة حر » : محمول على الواحد أيضاً حتىٰ يتعلق الحكم بالولد الذي تلده ، سواء ولدت غيره أم لا .

إذا تقرر أن « الأول » بمعنىٰ : الواحد . . فالمؤنثة هي الأولىٰ بمعنى الواحدة أيضاً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أي : سوى الموتة التي ذاقوها في الدنيا ، وليس بعدها أخرىٰ ، وقد تقدم في « الآخر » : أنه يكون بمعنىٰ : الواحد ، وأن « الأخرىٰ » بمعنىٰ : الواحدة ، فقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب : « يغسل سبعاً » في رواية : « أولاهن » وفي رواية : « أخراهن » وفي رواية : « إحداهن » . . الكل ألفاظ مترادفة علىٰ معنىٰ واحد ولا حاجة إلى التأويل ، فتنبه لهـٰذه الدقيقة وتخريجها علىٰ كلام العرب ، واستغن بها عما قيل من التأويلات ؛ فإنها إذا عرضت علىٰ كلام العرب . . لا يقبلها الذوق) انتهىٰ ، فاحفظه فإنه نفيس[٤] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٠) ، سنن أبي داوود (٧٤) ، سنن ابن ماجه (٣٥٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٧٥) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (أول) .

وإِنَّما تُعتبرُ ٱلسَّبْعُ بعدَ زوالِ ٱلعَينِ ، فمزيلُها ـ وإِنْ تعدَّدَ ـ واحدةٌ ، . . . .

قوله : (وإنما تعتبر السبع) أشار به إلىٰ تقييد المتن .

قوله : (بعد زوال العين) أي : لا قبله ، فلا تعتبر ، وفي « القليوبي » على « الجلال » ما نصه : (وإذا زالت الأوصاف قبل السابعة . . فلا بد من إتمامها ، أو بها أو بما بعدها . . حسبت سابعة وإن كثر ما قبلها ، وقولهم : « كلما أزال العين . . يحسب مرة واحدة » : لا يخالف ذلك هنا ؛ لأنهم إنما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها ؛ لأن السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها ، وحينئذٍ فمتىٰ زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر . . كفىٰ هنا كما يكفي في غير ما هنا ، فقول بعضهم : إنها الأولىٰ من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي احتاج إلى الجواب عنه بقوله : إن كلامهم هنا ليس علىٰ إطلاقه ، وإنما المراد منه : أن العين بمعنىٰ : الجرم ، إذا توقفت إزالة الأوصاف بعدها علىٰ ست غسلات . . حسب ما قبل هـٰذه الستة غسلة واحدة ، فتأمل وافهم بالإنصاف ، والرجوع إلى الحق أولىٰ من الاعتساف) انتهىٰ كلامه[1] .

قوله : (فمزيلها) أي : العين .

قوله : (وإن تعدد) أي : المزيل .

قوله : (واحدة) أي : مرة واحدة ، وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء بالحجر قبل زوال العين ؛ لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ ، فلا يقاس بذاك ، والمراد بـ(العين) : ما يشمل الوصف فلا بد من إزالة الأوصاف ، بخلاف العين الحقيقية التي هي الجرم ؛ فإنه لا بد من إزالتها قبل وضع التراب .

وحاصل ما قرره العلامة الحفني : أنه إما أن يضع التراب أولاً ثم يتبعه بالماء ، أو يعكس ، أو يمزجهما خارج المحل ويصب الماء الممزوج ، هـٰذه ثلاث صور ، ثم ينقل النظر إلى النجاسة : فإن كان جرمها باقياً . . لم يكف واحدة من الثلاث ؛ لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل ، وإن لم يكن لها جرم : فإن كان هناك رطوبة . . لم يكف وضع التراب أولاً لتنجسه بالرطوبة ؛ لأنه ضعيف ، ويكفي الصورتان الأخريان ، وإن لم يكن هناك رطوبة : فإن كان هناك بعض الأوصاف أو كلها وهي الطعم واللون والريح . . كفىٰ كلٌّ من الصور الثلاث ، ولكن لا تحسب غسلة إلا إن زالت الأوصاف ولو بمرات متعددة ، فلا تنافي بين الاكتفاء بالتتريب مع وجود الأوصاف وبين عدم حسبان الغسلة إلا بزوالها ، وإن لم يكن هناك أوصاف أصلاً . . فالأمر ظاهر . انتهىٰ تدبر[2] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٧٤) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٨٧) .

ويُكتفىٰ بها وإنْ تعدَّدَ ٱلولوغُ ، أَو كانت معَهُ نجاسةٌ أُخرىٰ . وغَمْسُهُ في ماءٍ كثيرٍ معَ تحريكهِ سبعاً ، أَو مرورُ سَبْعِ جَرياتٍ عليهِ . . . .

قوله : (**ويكتفىٰ بها**) أي : بالسبع .

قوله : (**وإن تعدد الولوغ**) أي : من كلب واحد أو من كلاب متعددة ، وهـٰذه الغاية : للرد على القول بأنها لا تكفي إن تعدد الولوغ كما سبق ، قال الدارمي : ولو ولغ ثانياً في أثناء السبع . . أعاد ما فعله قبل الولوغ الثاني ، قال في « الإيعاب » : (وهو ظاهر وإن نظر فيه الزركشي) .

قوله : (**أو كانت معه**) أي : مع ولوغ نحو الكلب .

قوله : (**نجاسة أخرىٰ**) أي : غير النجاسة الكلبية ، قال الكردي : (وأشار الشارح بعطفه علىٰ مدخول إن إلى الرد على الرافعي في « الشرح الصغير » حيث قال : إنه يغسل للنجاسة ، ثم سبعاً للولوغ ولا تتداخل النجاسة ، بل قيل : إن ذلك لا يعرف في غير « الشرح الصغير »)[١] ففي « المجموع » و« الكفاية » واقتضاه كلام « الشرح الكبير » حكاية الاتفاق علىٰ أنها تكفي ، فليحرر[٢] .

قوله : (**وغمسه**) أي : المتنجس بالنجاسة الكلبية ، وهـٰذا مبتدأ خبره قوله : (كغسله سبعاً) .

قوله : (**في ماء كثير**) أي : قلتين فأكثر .

قوله : (**مع تحريكه**) أي : المتنجس ، قال في « التحفة » : (ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرىٰ ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثَم على العرف)[٣] .

قوله : (**سبعاً**) أي : سبع مرات ، وعبارة « المغني » : (ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد . . حسب مرة ، وإن مكث : فإن حرك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء . . حسبت سبعاً)[٤] .

قوله : (**أو مرور سبع جريات**) عطف علىٰ (غمسه) .

قوله : (**عليه**) أي : على المتنجس ، وعبارة « المغني » : (أو في جار وجرىٰ على المحل

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٧٦) .

(٢) المجموع (٢/٥٣٧) ، كفاية النبيه (٢/٢٧٣) ، الشرح الكبير (١/٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣١٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٨) .

كغَسلهِ سَبعاً . والواجبُ مِنَ ٱلتُّرابِ ما يُكدِّرُ ٱلماءَ ويَصلُ بواسطتهِ إِلىٰ جميعِ أَجزاءِ ٱلمحلِّ ؛ كماءٍ كدرٍ ظَهرَ أَثرهُ فيهِ ، ولا يجبُ ٱلمزجُ قَبْلَ ٱلوضعِ ، بلْ يَكفي سَبْقُ ٱلتُّرابِ . . . .

سبع جريات . . حسبت سبعاً)[١] .

قوله : (**كغسله سبعاً**) أي : فيكفي إذا كان مع التتريب أو ما يقوم مقامه من الماء الكدر ؛ كالنيل أيام زيادته والسيل المتترب .

قوله : (**والواجب من التراب**) : مبتدأ خبره قوله : (**ما يكدر الماء**) من التكدير ، فـ(الماء) : مفعول ، قال في « المصباح » : (كدر الماء كدراً من باب تعب : زال صفاؤه ، فهو كدر ، وكدُر كُدورة وكدر من بابي صعُب صعوبة ، وقتل وتكدر كلها بمعنًىٰ ، ويتعدىٰ بالتضعيف)[٢] .

قوله : (**ويصل**) أي : التراب .

قوله : (**بواسطته**) أي : الماء .

قوله : (**إلىٰ جميع أجزاء المحل**) أي : المتنجس ، وهـٰذا هو المشهور المعتمد ، وقيل : الواجب ما ينطلق عليه الاسم ، وصححه ابن أبي عصرون .

قوله : (**كماء كدر ظهر أثره**) أي : التراب .

قوله : (**فيه**) أي : في المحل ، وكالسيل المتترب كما سبق قريباً .

قوله : (**ولا يجب المزج**) أي : خلط التراب بالماء .

قوله : (**قبل الوضع**) أي : قبل وضعه في التراب ، ولكن هو الأولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف كما في « التحفة »[٣] .

قوله : (**بل يكفي سبق التراب**) أي : على الماء ، فلا فرق بين مزجه قبل وضعهما على المحل وبعده ؛ بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل . اهـ

قال الشهاب الرملي : (نعم ؛ هو واضح فيما إذا كان التنجس حصل لِما يتأتىٰ خلط التراب عليه بالماء كباطن الإناء ، أما لو كان لما لا يستقر عليه الماء ولا يتأتىٰ ذلك فيه كالسيف والسكين وظاهر إناء النحاس ونحوه . . فيظهر : أنه لا بد من المزج قبل الإيراد ، وإذا كان كذلك . . وجب الفرق بين محل ومحل) والله أعلم[٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كدر) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣١٣) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢١) .

وَلَو معَ رُطوبةِ ٱلمحلِّ ؛ لأَنَّ ٱلطَّهورَ ٱلواردَ باقٍ علىٰ طهوريَّتِهِ . ولا يَجبُ ٱلتُّرابُ في تطهيرِ أَرضٍ ترابيَّةٍ ؛ ....

قوله : (**ولو مع رطوبة المحل**) كأنه أشار بالغاية : إلىٰ ما نقل عن « أمالي السرخسي » من أنه لا يجوز ذر التراب على المحل ثم صبه عليه ؛ لأن التراب يتنجس بملاقاة المحل ، قال الزركشي : وهـٰذا التوجيه إنما يتجه إذا كان المحل رطباً . انتهىٰ .

فحصل وجهان فيما إذا كان ثم بلل : أصحهما وبه جزم المتولي : الإجزاء في الحالين ، وأما إذا لم يكن ثم بلل . . فلم أر من صرح بأن ذرّ التراب على المحل ، ثم إيراد الماء عليه وغسله بهما لا يكفي . انتهىٰ .

قوله : (**لأن الطهور**) بفتح الطاء ؛ أي : المطهر ، وهو تعليل لقوله : (ولا يجب المزج قبل الوضع . . .) إلخ .

قوله : (**الوارد**) أي : على المحل .

قوله : (**باق علىٰ طهوريته**) أي : ولذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولاً بالإجزاء[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (ومثله عكسه بلا ريب ، وهـٰذا مقتضىٰ كلامهم ، وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره ، وما وقع للأسنوي من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في « التبصرة » ، وأن ما قاله ابن الرفعة مردود . . يرد بأنه خلاف مقتضىٰ كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة ، وكلام الجويني عليه لا له ؛ إذ عبارته : ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه ، وإنما التعفير : أن يخلط التراب بالماء خلطاً ثم يغسل المحل ، وهي دالة علىٰ أن الممنوع إنما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج ، وأن المعتبر مزجه قبل الغسل ، سواء أكان قبل الوضع أم بعده ، وهو المطلوب ، لا يقال : قوله : « ثم يغسل » : يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع ؛ لأنا نقول : ممنوع ، فتأمل)[2] .

قوله : (**ولا يجب التراب . . .**) إلخ ، قال (ع ش) : (هل يسن ؟ لا مانع) .

قوله : (**في تطهير أرض ترابية**) أي بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما ، والمراد بالأرض الترابية : ما فيها تراب ، ولو أصاب شيء منها ثوباً قبل تمام السبع . . اشترط في تطهيره تتريبه ، ولا يكون تبعاً لها ؛ لانتفاء العلة فيها ؛ وهي أنه لا معنىٰ لتتريب التراب ، وأيضاً : فالاستثناء معيار العموم ، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٢٧١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١) .

إِذ لا معنىٰ لِتتْريبِ ٱلتُّرابِ ، وخرجَ بهِ : نحوُ صابونٍ وسحاقةِ خَزَفٍ ، وبـ(الطَّهورِ) : المُختلِطُ بنحوِ دقيقٍ وإِنْ قلَّ ، . . . .

الترابية ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وهو المعمول به المعول عليه وإن نسب إليه أنه أفتىٰ قبله بخلافه .

نعم ؛ لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره . . لم يحتج إلىٰ تتريبه ؛ أخذاً من العلة الآتية كما هو ظاهر ، قاله في « النهاية » بتصرف يسير[١] .

قوله : (**إذ لا معنىٰ لتتريب التراب**) : تعليل لعدم وجوب التتريب في تطهير الأرض الترابية ، وقد يقال : له معنىٰ ؛ وهو الجمع بين المطهرين ؛ يعني : الماء والتراب الطهور ، والتراب الطهور مفقود هنا ؛ لأن التراب الذي في الأرض الترابية متنجس وهو لا يكفي ، أفاده العشماوي .

قال البجيرمي : (وهـٰذا بحث منه ، والحكم مسلم) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وخرج به**) أي : بالتراب .

قوله : (**نحو صابون**) هو معروف ، قال في « المصباح » : (صبنت عنه الكأس بمعنىٰ : صرفتها ، والصابون فاعول كأنه اسم فاعل من ذلك ؛ لأنه يصرف الأوساخ والأدناس ، وقال ابن الجواليقي : الصابون أعجمي)[٣] .

قوله : (**وسحاقة خزف**) يعني : فخار ، بخلاف رمل له غبار فإنه يكفي ؛ ففي « حواشي شرح الروض » ما نصه : (سيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار ؛ فهو في معنى التراب ، وجوازه هنا أولىٰ .

قال ابن العماد : ومما ينبغي التفطن له : الطَّفْل ؛ وهو الطين الأبيض الذي يشوىٰ ويؤكل سفهاً ويتيمم به ، وكذا الطين الأرمني والخراساني والمختوم وغيرهما ، وشرط الرمل : أن يكون له غبار يكدر الماء ، وفي « الكافي » للخوارزمي : يجوز التعفير بسائر أنواع التراب كالتيمم)[٤] .

قوله : (**وبالطهور**) أي : وخرج بالطهور ، فهو عطف علىٰ (به) .

قوله : (**المختلط بنحو دقيق**) أي : التراب المختلط بنحو دقيق .

قوله : (**وإن قل**) أي : إن غير ذلك الدقيق مثلاً الماء تغيراً كثيراً ، وإلا . . لم يضر اختلاطه بالتراب ، وإنما ضر في التيمم مطلقاً ؛ لأنه مع قلته يمنع وصول التراب إلىٰ جميع أجزاء العضو ،

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٥٦) .

(٢) تحفة الحبيب (١/ ٢٩٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (صبن) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢١) .

ومستعمَلٌ ؛ لِلنَّصِّ على ٱلتُّرابِ ٱلمنصرفِ لِلطَّهورِ ، وغيرُهُ لا يقومُ مقامَهُ . . . .

وهنا : إذا لم يظهر منه تغير وإنما ظهر من التراب فقط . . دل ذلك على استهلاك الخليط .

وأنه لم يبق منه في التراب ما يمنع تغييره للماء الذي هو الواجب . . فالحاصل : أن تغير الماء بالتراب وحده شرط ، فتعين ما ذكرته من التفصيل في نحو الدقيق : أنه إن أثر في تغير الماء مع التراب . . ضر ، وإلا . . فلا ، قاله في « حواشي فتح الجواد »[1] .

قوله : (**ومستعمل**) بالرفع : عطف على (المختلط) أي : وخرج بالطهور تراب مستعمل في حدث أو نجس ، وصورة المستعمل في خبث : التراب المصاحب للسابعة في المغلظة ، فإنه طاهر لكنه مستعمل وإن قلنا : إنه شرط لا شطر ؛ لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك ؛ كما أن الماء لا يستقل به أيضاً ، ويتصور أيضاً في المصاحب لغير السابعة إذا طهر ؛ لأنه نجس وهو طاهر مستعمل لما مر ، فإذا طهر . . زال التنجس دون الاستعمال .

نعم ؛ لو طهر بغمسه في ماء كثير . . عاد طهوراً ؛ كالماء المستعمل إذا صار كثيراً ، قاله بعض مشايخنا ، وفيه نظر ، فليتأمل ؛ فإن الوجه خلافه ؛ لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة ، ويتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجىٰ بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه ؛ لأنه أزال المانع وفاقاً لـ(م ر) ، قاله (سم) .

وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ، ولعل وجهه : أن المحل باق علىٰ نجاسته ، وقد يقال : هو وإن لم يكن مطهراً للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم ، وهو مقتضىٰ قول الرملي : في حدث أو نجس . (ع ش)[2] .

قوله : (**للنص على التراب**) : تعليل لقوله : (وخرج به . . .) إلخ وهو الحديث السابق ، وعبارة « التحفة » : (لأنه مأمور به للتطهير ؛ إذ القصد منه : الجمع بين نوعي الطهور ، فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم ، وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ)[3] .

قوله : (**المنصرف للطهور**) أي : لتبادره إلى الأذهان .

قوله : (**وغيره**) أي : غير التراب الطهور .

قوله : (**لا يقوم مقامه**) أي : قياساً على التيمم ، قال في « النهاية » : (وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامداً ، وفي الأمر به في التطهير ؛ لأنه لا يجوز أن يستنبط من

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣١٤) .

(وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ) التُّرابُ (فِي ٱلْأُولَىٰ ، ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلْأَخِيرَةِ) لعدمِ ٱحتياجِهِ حينئذٍ إِلىٰ تَتْرِيبِ ما يُصيبُهُ بعدَ ٱلَّتي فيها ٱلتُّرابُ . (وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ) فيما ذُكِرَ قياساً عليهِ ، . . . .

النص معنىً يبطله) انتهىٰ[١] .

وما تقرر من تعين التراب هو الأظهر ، قال في « المغني » : (والثاني لا يتعين ، ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه ، وجرىٰ عليه صاحب « التنبيه » ، والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ، ولا يقوم عند وجوده ، وقيل : يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده)[٢] .

قوله : (**والأفضل : أن يكون التراب في الأولىٰ**) أي : في المرة الأولىٰ من السبع الغسلات ، قال بعضهم : حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة .

قوله : (**ثم في غير الأخيرة**) أي : من الثانية فالثالثة . . . وهٰكذا .

قوله : (**لعدم احتياجه**) تعليل للأفضلية المذكورة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان التراب في المرة الأولىٰ . . . إلخ .

قوله : (**إلىٰ تتريب ما يصيبه**) أي : شيء يصيبه ذلك المتنجس أو المتطاير من الغسلات ، وعبارة « فتح الجواد » : (إلىٰ تتريب ما يترشش من جميع الغسلات)[٣] .

قوله : (**بعد التي فيها التراب**) أي : بعد المرة التي فيها التراب ، وإنما يغسل ذلك بقية السبع ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وإنْ يُصبْ رشاشُهُ شيئاً غُسِلْ بقيَّةَ السَّبعِ الذي منها فُصِلْ[٤]

وعبارة « التنقيح » و« شرحه » : (ويغسل ما ترشرش منه ؛ أي : من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ، ويجب التتريب إن كان لم يترب بناء على الأصح : أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها ؛ لأنها بعض البلل الباقي على المحل)[٥] .

قوله : (**والخنزير كالكلب**) أي : على الأظهر ، والثاني : يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات ؛ لأن الوارد في الكلب ، والخنزير لا يسمىٰ كلباً .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : من كونه سبعاً بتراب .

قوله : (**قياساً عليه**) أي : على الكلب ، وفيه القياس على التعبدي ، وهو لا يصح إلا أن

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٥٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣٧) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٣) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٢٨) .
(٥) تحفة الطلاب (ص ١٥) .

بلْ أَولىٰ . (**وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ**) بفتح أَوَّلِهِ ؛ أَي : لم يتناولْ قَبْلَ الحَولَينِ (**إلاَّ اللَّبَنَ**) أَو غيرَهُ لِلتَّحنيكِ . . . .

يقال : القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ، ويترتب عليه ما ذكر ، والحاصل : أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة ، وإذا ثبت الحكم . . وجب الغسل سبعاً إحداهن بالتراب ؛ إذ لا فارق ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل .

قوله : (**بل أولىٰ**) أي : لأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ، ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال ، بخلاف الكلب ، ولأنه يندب قتله إلا لضرورة ، وجزم في « المطلب » بوجوبه ، وظاهره : أنه لا فرق بين المضر وغيره ، وهـٰذا أحد وجهين في غيره بلا ترجيح في « المجموع » ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وما تنجس**) هـٰذا شروع في النجاسة المخففة ، ودخل في (ما) غير الآدمي كإناء وأرض . . فيطهر بالنضح الآتي كما هو مقتضىٰ إطلاقهم ، ولا ينافيه قوله الآتي : (ولأن الابتلاء) . . . إلخ ؛ لأنه حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم .

قوله : (**ببول صبي**) أي : ولو مختلطاً بأجنبي ، أو كان متطايراً من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته .

قوله : (**لم يطعم بفتح أوله**) أي : وثالثه ، قال في « المصباح » : (طعمته أطعمه من باب تعب طعماً ، ويقع علىٰ كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، والطعم بالضم الطعام)[١] .

قوله : (**أي لم يتناول**) أي : لا مأكولاً ولا مشروباً ، فهو تفسير لـ(لم يطعم) .

قوله : (**قبل الحولين**) أي : أما بعدهما . . فهو بمنزلة الطعام ، ووجهه : أنه إذا كبر . . غلظت معدته وقويت على الإحالة فربما كانت تحيلُ إحالةً مكروهة ، فالحولان أقرب مردٍّ فيه ، ولهـٰذا : يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ، قاله البرماوي .

قوله : (**إلا اللبن**) أي : سواء كان اللبن حليباً أو رائباً أو خاثراً أو أقطاً من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ ، ومن اللبن هنا : القشطة والزبد والجبن الخالي عن الإنفحة ، قاله الشيخ عطية .

قوله : (**أو غيره**) أي : غير اللبن .

قوله : (**للتحنيك**) أي : كالتمر ونحوه ، والتحنيك قال في « المصباح » : (وحنكت الصبي تحنيكاً ؛ مضغت تمراً ونحوه ودلكت به حنكه)[٢] ، وهو مندوب عقب الولادة كما سيأتي في العقيقة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (طعم) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (حنك) .

أَو لِلتَّداوي أَوِ للتَّبرُّكِ ، (.. **يُنْضَحُ**) أَي : برشِّ ٱلْمَاءِ حتَّىٰ يَعُمَّ موضعَهُ ، ويغلبَ عليهِ وإِنْ لَم يَسِلْ ؛ . . . .

قوله : (**أو للتداوي**) أي : للإصلاح كما عبر به في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (وإن حصل به التغذي) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أو للتبرك**) أي : من نحو سؤر عالم أو صالح .

قوله : (**ينضح**) : بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل ضمير يعود علىٰ (ماء) والنضح : بضاد معجمة وحاء مهملة ، وقيل : معجمة ، وقال في « المصباح » : (نضحت الثوب نضحاً من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء ، ونضخت الثوب بالخاء المعجمة من بابي خرب ونفع ؛ إذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه)[3] .

قوله : (**أي برش الماء**) تفسير لـ(ينضح) ، ثم قضية كلام المصنف كغيره : أنه لا يندب فيه التثليث ، والأوجه : خلافه كما اقتضاه توجيههم في التثليث في غيره ، وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة ، وأنه يكتفىٰ فيه بالنضح مع بقاء أوصافه ، وجرىٰ عليه الزركشي في اللون والريح ، قال : لأنا لو لم نكتف به .. لأوجبنا غسله ، والأوجه : خلافه ، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله . أفاده في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**حتىٰ يعم موضعه**) أي : البول .

قوله : (**ويغلب عليه**) أي : الماء على البول .

قوله : (**وإن لم يسل**) أي : الماء ، وأشار بالغاية إلى الخلاف في ذلك ، قال الرافعي : (لإيراد الماء ثلاث درجات :

الأولىٰ : النضح المجرد .

الثانية : النضح مع الغلبة والمكاثرة .

والثالثة : أن يضم إلىٰ ذلك السيلان .

فلا تجب الثالثة قطعاً ، وتجب الثانية علىٰ أصح الوجهين ، والثاني : تكفي الأولىٰ) انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣١٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣١٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نضح) و(نضخ) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٠ ـ ٢١) .

(٥) الشرح الكبير (١/٦٦) .

لِلاتِّباعِ ، فخرجَ غيرُ ٱلبولِ ، وبولُ ٱلأُنثىٰ وٱلخنثىٰ ، وأَكلُهُ وشربُهُ لِلتَّغذِّي ، . . . .

قال في « الإيعاب » : (ثم لا يخفىٰ أنه لا بد من تعميم المحل ، وأن الماء يسيل بطبعه ؛ ففي الإناء والبدن : السيلان لازم للرش العام للمحل مع الغلبة ، وإنما يتصور ذلك في الثوب علىٰ بعد ، وفي الأرض الترابية . . .) إلخ .

قوله : (**للاتباع**) دليل للنضح ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما : عن أم قيس : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)(١) ، قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمه ـ أي : الصبي ـ في شيء من كتب الحديث ، ثم رأيت بعضهم نقل أن اسمه محمد(٢) ، قال بعضهم : وهـٰذا الصغير أحد الصبية الذين بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بقوله : [من الرجز]

قد بالَ في حِجْرِ النَّبيْ أطفالُ ... حسنٌ حسينٌ ٱبنُ الزُّبيرِ بالوا

كذا سليمانُ بُني هشامِ ... وابنُ أم قيسٍ جاءَ في الختامِ

قوله (**فخرج غير البول**) أي : من سائر نجاسات الصبي المذكور ؛ فإنها كغيرها ، وهـٰذا محترز قوله : (ببول صبي) .

قوله : (**وبول الأنثىٰ والخنثىٰ**) أي : فالمراد بـ(الصبي) : الذكر المحقق .

قوله : (**وأكله وشربه**) بالرفع : عطف علىٰ (غير البول) والضمير راجع للصبي ، قال في « الكبرىٰ » : (والتقدير : أكل الصبي أو شربه غير اللبن للتغذي ، ويدل علىٰ هـٰذا قوله : « ورضاعه بعد حولين » قال : ويصح أن يعود ـ أي : الضمير ـ إلىٰ قوله : « أو غيره » والتقدير : وأكله ؛ أي : غير اللبن للتغذي ، وهو بمعنىٰ : أكل الصبي المذكور له ، فعلى التقدير الأول : مفعول المصدر مقدر ، وعلى الثاني : فاعله هو المقدر)(٣) .

قوله : (**للتغذي**) أي : بخلافه لغيره، فلا يضر تناول شيء للتحنيك أو للإصلاح، ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجساً على الأوجه؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه، ومن ثم : لو أكل أو شرب مغلظاً . . لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر ، والنص بوجوب السبع مع التراب محمول علىٰ ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل ، خلافاً لمَا في « فتاوى البلقيني » ، قاله في « التحفة »(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) .

(٢) فتح الباري (١/٣٢٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣١٦) .

ورَضاعَهُ بعدَ حولَينِ ، فلا يكفي نضحُهُ ، بلْ لا بدَّ مِنْ غَسلهِ ، وهوَ تعميمُ الماء معَ ٱلسَّيلانِ ؛ لخبرِ : « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلجَارِيَةِ » ولأَنَّ ٱلابتلاءَ بحَمْلِ ٱلذَّكرِ أكثرُ ، . . . .

قوله : (**ورضاعه**) بالرفع : عطفاً علىٰ (غير البول) أيضاً .

قوله : (**بعد حولين**) أي : وإن لم يأكل ولم يشرب غير اللبن ، قال في « النهاية » : (ولو أكل قبل الحولين طعاماً للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط . . غسل من بوله ، ولا ينضح وهو الأوجه)[١] .

قوله : (**فلا يكفي نضحه**) أي : رشه ، وهو تفريع علىٰ قوله : (فخرج . . .) إلخ .

قوله : (**بل لا بد من غسله**) أي : ما ذكر من غير البول وما ذكر بعده .

قوله : (**وهو**) أي : الغسل .

قوله : (**تعميم الماء مع السيلان**) أي : عمومه جميع أجزاء المحل المتنجس بها ؛ بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

قوله : (**لخبر**) دليل للمتن ، والحديث رواه الترمذي[٢] .

قوله : (« **يرش من بول الغلام** ») أي : الذي لم يبلغ حولين ولم يأكل غير اللبن للتغذي .

قوله : (« **ويغسل من بول الجارية** ») أي : ولو احتمالاً ، فشمل الخنثىٰ .

هـٰذا ؛ والذي في غير هـٰذا الكتاب تقديم الجملة الأخيرة على الجملة الأولىٰ ، فليحرر .

قوله : (**ولأن الابتلاء**) عطف علىٰ (لخبر) فهو دليل ثان ، ولكن هـٰذا في الحقيقة حكمة ، ولذا : لا يضر تخلفها في نحو الإناء والأرض .

قوله : (**بحمل الذكر أكثر**) أي : من الابتلاء بحمل الأنثىٰ ، فخفف في بوله ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، ولأن بوله أرق من بولها ، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها ؛ لأنها كما حكاه ابن ماجه وغيره عن الشافعي رضي الله عنه خلقت من لحم ودم ، وهو من ماء وطين ؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير[٣] ، واعترض بأن المخلوق من تراب ، وضلع آدم هما أصلا خلق آدم وحواء ، وأما من بعدهما . . فهو مخلوق من نطفة ، ومتغذ بدم الحيض ، فكيف يقال فيه : يرجع للأصل ؟!

ويرد بأن الغالب علىٰ طبيعة الذكر محاكاتها لطبيعة أصله الذكر ، وطبيعة الأنثىٰ محاكاتها لطبيعة أصلها الأنثىٰ ، فلأجل ذلك كان في بول الرجل من الرقة ما حاكىٰ طبيعة أصله الأول الذكر ، وهي

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٧) .

(٢) سنن الترمذي (٦١٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٧٥) .

وٱلخنثىٰ يحتملُ كونُهُ أُنثىٰ . (وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ) مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلسَّابقةِ وغيرِها فَإِنْ كَانَتْ نجاسةً عَيْنِيَّةً ـ وهيَ ٱلَّتي تُدرَكُ بإِحدى ٱلحواسِّ ـ . . . .

في غاية الرقة ؛ لخلقها من ماء وطين ، وفي بول الأنثىٰ من الثخن والنتن والصفرة ما حاكت به طبيعة أصلها الأول الأنثىٰ ، وهي في غاية من ذلك ؛ لخلقها من اللحم والدم .

ويؤيد ذلك : ما يأتي في أول (الحيض) : أن حواء لمَّا أكلت من الشجرة . . أدمتها ، فقال الله تعالىٰ : (لئن أدميتها لأدمينك وبناتك إلىٰ يوم القيامة) ، فتأمل كونه خصص بناتها بأثر جنايتها دون أولادها الذكور ، وما ذاك إلا لما قلناه من المحاكاة المذكورة ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، ولقد تتابع جمع علىٰ هٰذا الاعتراض ولم يبدوا عنه جواباً ، وقد اتضح جوابه بحمد الله وحوله وقوته . نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[١] .

قوله : (**والخنثىٰ يحتمل كونه أنثىٰ**) أي : فلا يكفي في بوله النضح وإن لم يبلغ حولين ولم يأكل غير اللبن ؛ إحتياطاً .

قوله : (**وما تنجس**) هٰذا شروع في غسل النجاسة المتوسطة .

قوله : (**بغير ذلك**) أي : غير المغلظ وغير المخفف .

قوله : (**من سائر النجاسات السابقة**) أي : المذكورة في الباب ؛ من الخمر والبول وغيرهما .

قوله : (**وغيرها**) أي : مما لم يذكر فيما ذكر .

قوله : (**فإن كانت**) هٰذا تفريع من محذوف تقديره : (ففيه تفصيل : فإن كانت . . .) إلخ .

قوله : (**نجاسة عينية**) حاصل صور النجاسة : ثمانية وأربعون صورة ، في العينيِّ منها خمسة وأربعون ؛ لأن الحاصل في المحل : إما الجرم ، أو اللون ، أو الريح ، أو الطعم ، فهٰذه أربع صور ، أو اثنان منها وفيه ست صور ، أو ثلاث منها وفيه أربع صور ، أو الجميع وهي صورة واحدة ، فهٰذه خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين ، وفي الحكمية ثلاثة ؛ لأنها : إما مخففة ، أو مغلظة ، أو متوسطة ، فهٰذه ثمانية وأربعون ، نقله « الجمل » عن « المدابغي »[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : النجاسة العينية .

قوله : (**التي تدرك بإحدى الحواس**) أي : حاسة البصر والشم والذوق ، زاد في « فتح

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٨١ـ ٤٨٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١٩١) .

(. . **وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ** ، وَ) لا تحصلُ إِلاَّ بإزالةِ (**طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ**) ويَجبُ نحوُ صابونٍ ، وذلكَ إِنْ توقَّفتِ ٱلإزالةُ عليهِ ، . . . .

الجواد » : المس ، قال : (ولا تتصور بغير ذلك) انتهىٰ[١] .

والحَكمية : هي التي لا تدرك بشيء منها ، كما سيأتي .

قوله : (**وجبت إزالة عينه**) أي : جرمه ، فالمراد بـ(العين) هنا غير ما أريد بالعين المنسوبة إليها في قوله : (عينية) .

قوله : (**ولا تحصل**) أي : إزالة العين .

قوله : (**إلا بإزالة طعمه**) أي : النجس ، والطعم : قال في « المصباح » : (بفتح الطاء ، ويقع علىٰ كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، وفي التنزيل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم : « إنها طعام طُعم »[٢] بالضم ، والطعم بالفتح : ما يؤديه الذوق ، وقولهم : الطعم علة الربا ؛ المعنىٰ : كونه مما يطعم ، والوجه أن يقرأ بالفتح ؛ لأن الطعم بالضم يطلق ويراد به الطعام ، فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعاماً ، فهو أعم) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**ولونه**) أي : وبإزالة لونه .

قوله : (**وريحه**) أي : وبإزالة ريحه ، وهـٰذا واللون ما لم يعسرا ، بخلاف الطعم كما سيأتي .

قوله : (**ويجب نحو صابون**) أي : كأشنان إن وجده بثمن مثله فاضلاً عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضاً ؛ بجامع أن كلاً فيه تحصيل واجب خوطب به ، ومن ثم اتجه أيضاً أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب .

نعم ؛ لا يجب قبول هبة هـٰذيا فضلاً عن الاتهاب ؛ لأن فيها منة ، بخلاف الماء ، أفاده في « التحفة »[٤] .

قوله : (**وذلك**) أي : وجوب نحو الصابون .

قوله : (**إن توقفت الإزالة عليه**) أي : وإلا . . استحب ، وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب ، **فإن قلت** : حيث وجب الاستعانة في زوال الأثر بما ذكر . . فما محل قولهم : يعفىٰ

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ؛ مادة : (طعم) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣١٩) .

(وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ) كلونِ ٱلصِّبْغِ ؛ بِأَنْ صَفَتْ غُسالتُهُ ولَم يَبْقَ إِلاَّ أَثَرٌ محضٌ ،

عن اللون والريح إن عسرا دون الطعم مع استواء الكل في وجوب الإزالة ؟ **قلت** : تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ، ثم إن لم يزل بذلك . . فهو محل ذلك ، تدبر .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في الحكم بطهر المحل حقيقة ، لا أنه نجس معفو عنه ، حتىٰ لو أصابه بلل . . لم يتنجس ؛ إذ لا معنىٰ للغسل إلا الطهارة ، والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وهو لا ينجس .

قوله : (**بقاء لون أو ريح**) أي : أحدهما فقط ولو من مغلظ ؛ فإنه إن عسر إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه . . طهر ؛ كما يؤخذ من عموم كلامهم ، خلافاً لما بحثه الزركشي حيث قال في « الخادم » : (ينبغي خلافه ، ولهـٰذا : لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة) انتهىٰ .

قال في « حواشي الروض » : (وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب ، ويجاب بأن الدم يسهل إزالة جرمه ، بخلاف ما هنا)[1] .

قوله : (**عسر زواله**) أي : اللون أو الريح ؛ وذلك بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحتِّ والقرص ثلاث مرات ، وبعد نحو الصابون إن توقفت الإزالة عليه ، وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا .

قوله : (**كلون الصبغ**) تمثيل للون الذي يعسر إزالته ، والصبغ بكسر الصاد : ما يصبغ به ؛ كنيلة .

قوله : (**بأن صفت غسالته**) أي : خلصت من الكدرة .

قوله : (**ولم يبق إلا أثر محض**) بالضاد ؛ أي : خالص ، قال في « التحفة » : (متىٰ تيقنت فيه عين النجاسة بأن ثقل ، أو كانت تنفصل مع الماء . . اشترط زوالها ، أو لونها أو ريحها فقط . . عفي عنه) انتهىٰ[2] .

وعبارة الغزالي : (ويتوجه أن يقال : اللون الذي يعفىٰ عنه : هو اللون الذي لا يزيد به الوزن وتعسر إزالته ، ويعتقده الناس أثراً محضاً ، ولا اعتماد علىٰ بقاء الغسالة متغيرة) انتهىٰ ، نقله في « الإيعاب » ، قال : (فمتىٰ لم تكن أثراً محضاً . . لم يعف علىٰ ما يأتي وإن كانت غسالته غير متغيرة ؛ كما أنها إذا كانت متغيرة . . فالمحل المغسول باق علىٰ نجاسته وإن زالت عين النجاسة على الأصح في « المجموع ») .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١٩/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣١٩/١ـ ٣٢٠) .

وكريحِ ٱلخمرِ ؛ لِلمشقَّةِ . (**وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا**) بمحلٍّ واحدٍ وإِنْ عَسُرَ زوالُهُما ، . . . .

قوله : (**وكريح الخمر**) : عطف علىٰ (كلون الصبغ) ، وهـٰذا تمثيل للريح الذي يعسر إزالته ، قال في « الإيعاب » : (ولو استعان بنحو الصابون وظهرت رائحته مكان رائحة النجاسة . . فقياس المياه يقتضي أن ذلك مانع من الطهر ؛ لأنا تحققنا النجاسة ، وشككنا هل استتر ريحها بريح نحو الصابون أو لونها بلون نحو الأشنان ، ثم قال : فيحمل هـٰذا علىٰ ما إذا زال نحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح آخر) .

قال الرملي : (ينبغي أن المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفواً عنه) فليتأمل .

قوله : (**للمشقة**) تعليل للمتن ، قال الشيخ عميرة : (رویٰ أبو هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ فقال : « إذا طهرت . . فاغسليه ثم صلي فيه » ، قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه أحمد وأبو داوود ، ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويضر بقاؤهما**) أي : اللون والريح معاً ، وقضيته : أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معاً بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين ، لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ، ويوجه بأن بقاءهما من نجاستين لا تقوىٰ دلالته علىٰ بقاء العين ؛ فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرىٰ ، وكل واحدة بانفرادها ضعيفة . انتهىٰ من « حاشية التحفة » .

قوله : (**بمحل واحد**) أي : بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد . . فلا يضر ؛ كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين ، ولا يتأتىٰ فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت . . لكثرت ؛ لأن ما هنا طاهر محله حقيقة ، وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة ، فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها . . ضر عند المتولي ، ولم يضر عند الإمام . انتهىٰ « تحفة » بزيادة[2] .

قوله : (**وإن عسر زوالهما**) أي : اللون والريح معاً ؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء النجاسة ، وندرة العجز عنهما ، قال القليوبي وغيره : (لكن إذا تعذرا بأن لا يزولا إلا بالقطع . . عفي عنهما ما دام

---

(١) حاشية عميرة (١/٧٥) ، والحديث أخرجه أحمد (٢/٣٦٤) ، وأبو داوود (٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٠) .

(أَوْ) بقاءُ (اَلْطَّعْم) وَحْدَهُ ؛ لسهولةِ إزالتهِ ، وعُسرُها نادرٌ ، ويُعرفُ بقاؤُهُ فيما إذا دَميتْ لِثَتُهُ ، أَو غلبَ علىٰ ظنِّهِ زوالُهُ . . . .

التعذر ، وتجب إزالتهما عند القدرة ، ولا تجب إعادة ما صلاه معهما ، وكذا يقال في الطعم إذا عسر) انتهىٰ .

فيكون المحل نجساً معفواً عنه ، وظاهره : أنه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب ، لكن فصل بعض المحققين بأنه إذا كانت النجاسة في البدن . . فالحكم ما ذكر ، وإن كانت في الثوب . . وجب نزعه ، ولا تصح الصلاة فيه ، بل يصلي بدونه ولو عارياً إذا لم يجد غيره ، ولا تجب الإعادة ، تأمل[١] .

قوله : (**أو بقاء الطعم وحده**) أي : فإنه يضر .

نعم ؛ قال في « الأنوار » : (لو لم يزل إلا بالقطع . . عفي عنه) انتهىٰ .

قال (ع ش) : (فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم ؛ أخذاً مما سبق في الريح أو اللون)[٢] .

وقال الرشيدي : (لم يطهر ، بخلاف الريح أو اللون ، خلافاً لمن وهم)[٣] .

قوله : (**لسهولة إزالته**) أي : الطعم غالباً ، وهو تعليل لضرر بقاء الطعم فقط ، وعبارة « التحفة » كغيرها : (لأن بقاءه دليل علىٰ بقاء العين)[٤] .

قوله : (**وعسرها**) أي : إزالة العين .

قوله : (**نادر**) أي : فألحق بالغالب ، ولا يناط به حكم لو فرض ، وهـٰذه الجملة من تتمة التعليل .

قوله : (**ويعرف بقاؤه**) أي : الطعم ، وهـٰذه إشارة إلى الجواب عما صرحوا به من حرمة ذوق النجاسة .

قوله : (**فيما إذا دميت لثته**) أي : خرج دم لثته ؛ وهي كما في « المصباح » : (خفيف لحم الأسنان ، قال : والأصل : لثیٰ مثال عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء ، والجمع لثات علىٰ لفظ المفرد)[٥] .

قوله : (**أو غلب علىٰ ظنه زواله**) أي : ويعرف أيضاً بغير دم اللثة ؛ وذلك فيما إذا غسل الثوب

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٩٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٥٨) .
(٣) حاشية الرشيدي (١/٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣١٨) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (لثث) .

فيجوزُ لَه ذوقُ ٱلمحلِّ ٱستظهاراً . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ) كبولٍ جَفَّ ، . . . .

المتنجس وغلب علىٰ ظنه زواله .

قوله : (فيجوز له ذوق المحل) : تفريع على الثاني فقط ، قال في « النهاية » : (وليس في هـٰذه ذوق نجاسة محققة ؛ لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبه الظن بحصول الطهارة ، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة ، وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ، ولا شك في منعه)[١] .

قوله : (استظهاراً) يجوز أن يقرأ بالظاء والطاء من الاستظهار : طلب الطهارة ، والاستظهار : الاحتياط ، وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة : إذا استحيضت . . فلا يجوز لها أن تستظهر ثلاثة أيام ، ثم ترىٰ بها حيضاً . انتهىٰ رافعي .

قال الزركشي في « الخادم » : (وممن ذكر الوجهين في كلام الشافعي : صاحب « البحر » ، قال النووي : الصواب المشهور : أنه بالمعجمة في الموضعين ؛ وقال في « شرح الوسيط » : ما قاله الرافعي ضعيف غريب ، والصواب : المعجمة ، وكذا قاله ابن الصلاح) انتهىٰ .

قوله : (وإن لم يكن للنجاسة عين) : هـٰذا بيان للنجاسة الحكمية ، قال السبكي في « الابتهاج » : (هي التي لا تدرك بالحس مع يقين وجودها ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة ، سواء كان ذلك لخفائها وخفاء أثرها كنقطة بول تصيب الثوب ويجف أم لا ؛ لأن المحل المتنجس بها صقيل لا تثبت عين النجاسة عليه كالسيف ونحوه) انتهىٰ كلامه .

ولو قال المصنف هنا : (إن كانت حكمية) . . لكان أنسب ؛ لقوله سابقاً : (فإن كانت عينية) وأخصر .

قوله : (كبول جف . . .) إلخ ، تمثيل للنجاسة الحكمية .

قال الكردي : (وظاهره : أنه إذا لم يجف ؛ بأن بقيت رطوبته . . لا تكون حكمية ؛ لأنها تدرك بحاسة البصر ، وما يدرك بإحدى الحواس . . عيني كما سبق ، وهـٰذا التعبير قد أطبقوا عليه وهو مشكل على الفقير جداً ؛ لأنه يقتضي : أن لون رطوبة نحو البول الخالي عن الطعم واللون والريح من العينية ، فلا يطهر بجريان الماء عليه مع أنه مخالف للدليل والنقل والعقل .

أما العقل . . فلأنهم لم يكتفوا بذلك في العينية لإزالة أوصافها من طعم أو لون أو ريح .

وأما الدليل . . ففي « الصحيحين » وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[٢] ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم :

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٨) .
(٢) صحيح البخاري (٢٢٠) ، صحيح مسلم (٢٨٥) .

ولَمْ يُدرَكْ لَه طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ (. . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ) عَلَيْهَا مرَّةً ، . . . .

دعوه إلىٰ أن يجف ، ثم صبوا عليه الماء .

وأما النقل . . فقد أطبقوا علىٰ أنه : إذا أصاب الأرض نحو بول . . فصب عليه ما غمره من الماء الطهور طهر ، ولم يقيدوه بالجفاف ، فيشمل إطلاقهم ما قبل الجفاف .

والمسألة إذا شملها إطلاقهم . . كانت منقولة لهم كما صرحوا به ، وحينئذ : فيجب أن يؤول قولهم : « كبول جف » بأن المراد من الجفاف في ذلك : جفاف عينه ؛ بحيث يصير كالمعصور ، لا جفاف رطوبته ، ثم نقل عن « حاشية فتح الجواد » ما يوافقه .

وعبارة القليوبي : قوله : « جفّ » أي : بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية ، فلا تضر طراوته) ، فتنبه لذلك[1] .

قوله : (**ولم يدرك له**) أي : للبول الجاف .

قوله : (**طعم ولا لون ولا ريح**) أي : جميعها ، وأما إذا أدرك واحد من هـٰذه الأوصاف . . فلا تكون حكمية .

قوله : (**كفىٰ جري الماء عليها**) أي : على النجاسة الحكمية ، وهـٰذا جواب (إن) .

قوله : (**مرة**) : إذ ليس ثم ما يزال وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ، قال في « التحفة » : (ومن ذلك ـ أي : من المتنجس بالحكمية ـ سكين سقيت نجساً ، وحب نقع في بول ، ولحم طبخ به ، فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء علىٰ ظاهرها ، ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس ؛ فإن الظاهر : أنه لا بد من نقعه فيه حتىٰ يظن وصوله لجميع ما وصل إليه الأول : بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر ؛ كما لو نزل صائم في ماء فأحس به في جوفه ، وأيضاً : فباطن تلك يشبه الأجواف ، وهي لا طهارة عليها كما نص عليه ، بخلاف نحو الآجر فيهما ، وفارق نحو السكين لبناً عجن بمائع نجس ثم حرق ، فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار تراباً أو نقع حتىٰ وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه ، بخلاف تلك ؛ فإن في رد أجزاء بعضها حتىٰ تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال ، وبعضها لا يؤثر فيه وإن طال .

نعم ؛ نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس ؛ أي : يضطر إليه فيه ، واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به)[2] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣١٧ـ٣١٨) .

مِنْ غيرِ ٱشتراطِ نيّةٍ هنا وفيما مَرَّ ؛ لأَنَّها مِنْ بابِ ٱلتُّروكِ . (وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ) على ٱلمحلِّ لِقوَّتهِ ، وإلاَّ . . تنجَّسَ ، . . . .

قوله : (من غير اشتراط نية هنا) أي : في النجس الحكمي ، بل وإن لم يكن بفعل فاعل كما تقرر .

قوله : (وفيما مر) أي : في العيني والمخفف والمغلظ ، فهو عطف علىٰ (هنا) .

قوله : (لأنها) تعليل لعدم اشتراط النية ، والضمير راجع لإزالة النجاسة المعلوم من المقام .

قوله : (من باب التروك) أي : والتروك لا تحتاج إلىٰ نية كترك الزنا والغصب مثلاً ؛ لخروجها بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ، والتروك ليست من الأعمال ، وفيه : أن الصوم من باب التروك ويجب فيه النية ، ويجاب بأنه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوىٰ ، فالتحق بالفعل في وجوب النية ، وقيل : تجب النية ، ونسب لجمع منهم ابن سريج ، لكن قال في « المجموع » : إنه وجه باطل مخالف للإجماع ، قال في « الإيعاب » : وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه . كردي[2] .

قوله : (ويشترط) أي : في طهور المحل .

قوله : (ورود الماء القليل) وهـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني ـ وهو قول ابن سريج ـ : لا يشترط ؛ لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة . . طهر كما لو كان الماء وارداً ، بخلاف ما إذا ألقته الريح) انتهىٰ[3] .

قوله : (على المحل) أي : محل النجاسة ، لا علىٰ عينها ، وعلىٰ عينها وزالت به ولم يجتمع معها في إناء .

قوله : (لقوته) أي : الوارد ، وهو تعليل للاشتراط المذكور ، لكن في تقريبه شيء ، وعبارة « التحفة » : (وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً ، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوّارة مثلاً) انتهىٰ[4] ، وهي أسبك ، فلو أخره عن قوله : (بخلاف الكثير) . . لكان أظهر ، تأمل .

قوله : (وإلا) أي : بأن ورد المحل المتنجس على الماء القليل .

قوله : (تنجس) أي : الماء القليل ؛ لما مر في (باب المياه) من أنه يتنجس بوصول النجس

---

(١) أخرجه البخاري (١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٢٠) .

بخلافِ ٱلكثيرِ . (وَٱلْغُسَالَةُ) ٱلقَلِيلَةُ ٱلمنفصلةُ (طَاهِرَةٌ) غيرُ مطهِّرةٍ (مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ) بطعمٍ أَو لونٍ أَو ريحٍ ، . . . .

إليه غير المعفو عنه له ، فلا يطهر غيره لاستحالته ؛ لأن تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه .

قوله : (بخلاف الكثير) أي : فإنه لا يشترط كونه وارداً على المحل ؛ لما تقرر من الفرق .

قوله : (والغسالة) بضم الغين المعجمة وتخفيف السين المهملة : هي ما غسل به الشيء ، والمراد هنا : غسالة النجاسة وهي ما استعمل في واجب الإزالة ، أما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة . . فطهور ، قال في « النهاية » نقلاً عن ابن النقيب : (وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم . . غير طهور) انتهى[١] .

قال (ع ش) : (وغسلها مندوب ، بل قد يجب ؛ كأن أراد استعمال الثوب علىٰ وجه يتنجس به ما لاقاه)[٢] .

قوله : (القليلة) أي : أما الكثيرة . . فطاهرة ما لم تتغير كما هو ظاهر .

قوله : (المنفصلة) : خرج بها ما دامت على المحل . . فهي طاهرة مطهرة قطعاً ما لم تتغير كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (طاهرة) أي : في نفسها .

قوله : (غير مطهرة) أي : لغيرها ، قال (ع ش) : (ومن الغسالة ما لو تنجس فمه بدم لثته ، أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ، ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة . . فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء ، فيجوز ابتلاعه ؛ لطهارته ، فتنبه له فإنه دقيق)[٣] .

قوله : (ما لم تتغير) أي : الغسالة المذكورة ، وهـٰذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها كما توهمه عبارة المصنف ؛ لما هو معلوم : أن المتغير بالنجاسة متنجس وإن كثر .

قوله : (بطعم أو لون أو ريح) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن اللحم يغسل مراراً ولا تصفو غسالته ، ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفىٰ عنه أم لا ؟ فأقول : الظاهر الأول ؛ لأن هـٰذا مما يشق الاحتراز عنه ، ويحتمل عدم العفو ؛ قياساً على الميتة التي لا دم لها سائل ؛ فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه . « ع ش » علىٰ « م ر »[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٦١) .

ولَم يَزِدْ وزنُها بعدَ ٱعتبارِ ما يأخذُهُ ٱلثَّوبُ مِنَ ٱلماءِ ويُعطيهِ مِنَ ٱلوسخِ ٱلطَّاهرِ . (**وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ**) بخلافِ ما إذا تغيَّرتْ ، أَو زادَ وزنُها ، أَو لَم يَطهرِ ٱلمحلُّ ؛ . . . .

قوله : (**ولم يزد وزنها**) أي : الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل ، قال في « **الإمداد** » : ولا نظر لزيادته في الماء الكثير ؛ لما مر أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ولذلك ترك التقييد به اتكالاً علىٰ ما قدمه . انتهىٰ كردي[1] .

قوله : (**بعد اعتبار ما يأخذه الثوب**) أي : مثلاً .

قوله : (**من الماء**) متعلق بـ(يأخذه) أو بيان لـ(ما) ، ويكفي فيه وفيما بعده بالظن كما استظهره في « **التحفة** » انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويعطيه من الوسخ الطاهر**) أي : الذي في الثوب كالغبار ، فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل ، وكان مقدار ما يأخذه الثوب من الماء قدر أوقية ، وما يعطيه الوسخ الطاهر نصف أوقية ، وكانت الغسالة رطلاً إلا نصف أوقية . . صدق أنه لم يزد وزنها بعد الاعتبار المذكور ، تدبر .

قوله : (**وقد طهر المحل**) أي : المغسول ؛ بأن لم يبق فيه طعم ولا واحد من اللون والريح سهل الزوال ، وهاذا قيد للغسالة القليلة فقط ، قال في « **النهاية** » : لأن الكثير طاهر ما لم يتغير وإن لم يطهر المحل ؛ أخذاً مما مر في الطهارة . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**بخلاف ما إذا تغيرت**) أي : الغسالة مطلقاً بأحد هاذه الثلاثة فهي نجسة ، قال في « **فتح الجواد** » : إجماعاً[4] .

قوله : (**أو زاد وزنها**) أي : أو لم تتغير ، ولكن زاد وزنها بعد الاعتبار المذكور ، فهي نجسة ؛ لأن الزيادة أدل علىٰ بقاء النجاسة من مجرد التغير ، وحينئذ ففي المغلظة يستأنف تطهيرها سبعاً إحداهن بتراب طهور ؛ لأن نجاستها عينية وإن كان ما انفصلت عنه الذي ليس فيه عين ظاهرة يطهر ببقية السبع ؛ لأن نجاسته حكمية ، قاله في « **فتح الجواد** »[5] .

قوله : (**أو لم يطهر المحل**) أي : المتنجس ؛ بأن بقي الجرم أو الطعم إلا إن تعذر ، أو اللون

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٢) .

(٣) *الحواشي المدنية* (١/١٢٠) .

(٤) فتح الجواد (١/٢٥) .

(٥) فتح الجواد (١/٢٥) .

فهيَ نجسةٌ ؛ لأَنَّ ٱلبَلَلَ ٱلباقي فيهِ بعضُها ، وٱلماءُ ٱلقليلُ لا يتبعَّضُ طهارةً ونجاسةً . ولا نظرَ لانتقالِ ٱلنَّجاسةِ إليها ؛ لأَنَّ ٱلماءَ قهرَها فأَعدَمَها ، فعُلِمَ أَنَّها ....

أو الريح إلا إن تعسر ، أو هما إن تعذرا ، قاله الشرقاوي[1] .

قوله : (**فهي نجسة**) جواب (إذا) .

قوله : (**لأن البلل الباقي فيه**) أي : في المحل .

قوله : (**بعضها**) خبر (أن) والضمير للغسالة ، وعبارة « التحفة » : (لأن البلل الباقي به بعض المنفصل)[2] .

قوله : (**والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة**) هـٰذا من تتمة التعليل ، بخلاف الماء الكثير ؛ فإنه يتبعض في ذلك كما سبق .

قوله : (**ولا نظر . . .**) إلخ هـٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**لانتقال النجاسة إليها**) أي : إلى الغسالة عند استجماعها الشروط ، فيزول تأثير النجاسة عن المحل المتنجس بها وعن الغسالة .

قوله : (**لأن الماء**) تعليل لعدم النظر للانتقال المذكور .

قوله : (**قهرها**) أي : النجاسة وغلبها .

قوله : (**فأعدمها**) أي : بالكلية ، فلم يبق لها تأثير لا في المحل ولا في الغسالة ، إلا أنها غير مطهرة لغيره لاستعمالها هـٰذا ، ثم ما تقرر من أن الغسالة بشروطها طاهرة غير مطهرة . . هو الأظهر ، والثاني : أنه نجسة ؛ لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث ، وفي القديم : أنها مطهرة ؛ لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث .

قال الشيخ عميرة البرلسي : (ويعبر عن هـٰذا ـ يعني : القول القديم ـ بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود ، وعن الثاني بأن لها حكم المحل قبل الورود ، وعن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود ، وعلىٰ هـٰذه الأقوال : ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب ، فلو تطاير من الأولىٰ . . فعلى الأظهر : يغسل ستاً ، وعلى الثاني : سبعاً ، وعلى القديم : لا شيء) انتهىٰ[3] .

قوله : (**فعلم**) أي : مما تقرر .

قوله : (**أنها**) أي : الغسالة بعد الانفصال .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ٧٥) .

كالمحلِّ مطلقاً ، فحيثُ حُكمَ بطهارتهِ . . حُكمَ بطهارتِها ، وحيثُ لا . . فلا . فلو وَضعَ ثوباً في إجَّانَةٍ وفيهِ دمٌ معفوٌّ عنهُ ، وصبَّ ٱلماءَ عليهِ . . تنجَّسَ . . . .

قوله : (كالمحل مطلقاً) : قال في « فتح الجواد » : (لكن فائدة اشتراط ما ذكره : بيان أن تغيرها أو زيادة وزنها دليل على نجاسة المحل وإن لم يبق به أثر ، وأن بقاء أثر به دليل على نجاستها وإن لم تتغير ولا زاد وزنها)[١] .

قوله : (فحيث حكم بطهارته) أي : المحل ، وهٰذا بيان لمعنىٰ (مطلقاً) .

قوله : (حكم بطهارتها) أي : الغسالة .

قوله : (وحيث لا . . فلا) أي : وحيث لا يحكم بطهارة المحل . . فلا يحكم بطهارة الغسالة ، فهما متلازمان .

قال في « التحفة » : (وإلا . . وجد التحكم ، فعلم : أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير . . هي طاهرة قطعاً ، وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل ، فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب . . غسل ما أصابه ستاً إحداهن بتراب ، أو من السابعة . . لم يجب شيء) انتهى[٢] .

والحاصل : أنه يغسل بقدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وماءُ كلِّ مرَّةٍ في الفرضِ قَلْ ولم تغيره ولا زادَ ثِقلْ
مثلُ المحلِّ بعدها تطهيرا وضدَّه فلا تعد تعفيرا[٣]

قوله (فلو وضع ثوباً) أي : مثلاً .

قوله : (في إجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم : هي إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين .

قوله : (وفيه) أي : في الثوب الذي يراد غسله .

قوله : (دم معفو عنه) أي : كدم البراغيث والبقابق ونحوهما .

قوله : (وصب الماء عليه) أي : علىٰ ذلك الثوب .

قوله : (تنجس) جواب (لو) والضمير المستتر راجع للمصبوب .



---

(١) فتح الجواد (١/٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٦) .

بملاقاتهِ ؛ لأَنَّ دمَ نحوِ ٱلبراغيثِ لا يزولُ بٱلصَّبِّ ، فلا بدَّ بعدَ زوالهِ مِنْ صَبِّ ماءٍ طَهورٍ ، وهٰذا ممَّا يَغفلُ عنهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ . . . .

قوله : (**بملاقاته**) أي : الثوب الذي فيه الدم المذكور .

قوله : (**لأن دم نحو البراغيث**) تعليل لتنجس الثوب بسبب ملاقاة ذلك الثوب .

قوله : (**لا يزول بالصب**) أي : غالباً ؛ للصوقه بعد يبوسته ، قال الكردي : (أما إذا زال به ـ أي : بالصب ـ فإنه يطهر المتنجس به)[1] .

قوله : (**فلا بد بعد زواله**) أي : الدم المذكور ؛ يعني : أنه إذا أريد غسل الثوب الذي فيه دم البراغيث مثلاً . . أن يزال ذلك الدم أولاً ، ثم يصب عليه الماء ؛ لئلا يحتاج إلىٰ صب الماء مرة أخرىٰ .

قوله : (**من صب ماء طهور**) أي : لأنه لا يكفي ذلك الماء المصبوب أولاً ، قال بعضهم : وهٰذا يدل علىٰ أن الماء القليل الوارد ينجس إن لم يطهر المحل انتهىٰ .

لكن قال غيره : لو صب الماء علىٰ مكان النجاسة وانتشر حولها . . لم يحكم بنجاسة الانتشار ، قال : لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر ، فليتأمل .

قوله : (**وهٰذا**) أي : ما ذكر من الكيفية .

قوله : (**مما يغفل عنه أكثر الناس**) أي : فلا يتفطنون لذلك ، فالمراد بهم : العوام الجهلاء .

قال في « الخادم » : (وينبغي لغاسل هٰذا الثوب : ألاّ يغسل فيه ؛ أي : في إنائه قبل تطهيره ثوباً آخر طاهراً ، ويتحرز عما يصيبه من غسالته ، وينبغي العفو عن مثل هٰذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفىٰ عنها بالنسبة للثوب) .

قال في « الإيعاب » : (وقوله ؛ أي : الزركشي : « وينبغي العفو . . . » إلخ : ممنوع ، والوجه : أنه لا عفو ، وليس كالبلة المحكوم بطهارتها) انتهىٰ .

وقول الرملي : (إنه لو غسل ثوباً فيه دم براغيث ؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ . . لم يضر مع بقاء الدم فيه ويعفىٰ عن إصابة هٰذا الماء لها) : قال (ع ش) : (أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث . . فلا بد من إزالة أثر هٰذا الدم ما لم يعسر ، فيعفىٰ عن اللون كما مر) انتهىٰ[2] .

لكن ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق ، وبه صرح في « الإيعاب » .

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٨٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٩) .

وتَجبُ ٱلمبالغةُ في ٱلغَرْغَرةِ عندَ غَسلِ فمهِ ٱلمتنجِّسِ ، ويَحرمُ ٱبتلاعُ نحوِ طعامٍ قَبْلَ ذلكَ .

قوله : (وتجب المبالغة في الغرغرة) هي كما في « المصباح » : تردد الروح في الحلق[١] .

قوله : (عند غسل فمه المتنجس) أي : ليغسل كل ما في حد الظاهر ، وعبارة « التحفة » : (فلو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة ؛ كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه)[٢] .

قوله : (ويحرم ابتلاع نحو طعام) أي : من شراب .

قوله : (قبل ذلك) أي : قبل تطهيره كما عبر في « التحفة »[٣] لئلا يكون آكلاً للنجاسة ، قال (سم) : (شامل للريق على العادة ، وهو محتمل ، ويحتمل المسامحة به ؛ للمشقة وكونه من معدن خلقته) انتهىٰ[٤] ، قال الكردي : (وقد صرحوا بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم)[٥] .

خاتمة

نسأل الله حسنها

يستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين ؛ لتكمل الثلاث ولو مخففة على الأوجه ، أما المغلظة . . فلا ، كما قاله الجيلوي في « بحر الفتاوي في نشر الحاوي » ، وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في « نكت التنبيه » لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ، ومعنىٰ : (أن المكبر لا يكبر) : أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه ؛ كما أن الشيء إذا صغر مرة . . لا يصغر مرة أخرىٰ .

وهٰذا نظير قولهم : الشيء إذا انتهىٰ نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة ، وكقتل العمد وشبهه . . لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ ، وهٰذا أقرب إلى القواعد ، ويقرب منه قولهم في الجزية : إن الجبران لا يضعف .

ولا يشترط بعد الغسل العصر في الأصح ، لكنه يستحب فيما يمكن عصره ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أو لا ؛ كما اقتضاه إطلاقهم ، فقول الغزي : (يشترط اتفاقاً في الأول) ضعيف .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غرر) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٢١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٢١) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٩٠) .

. . . .

ويعلم من ندب الخروج في هٰذا : أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف علىٰ كونه بين الأئمة الأربعة ، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافاً لأهل المذهب كما هنا ، لكن ذكر ابن حجر : أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ، ومحل ذلك : فيما لم ينصوا على استحبابه خروجاً من الخلاف ، أما هو . . فتسن مراعاته وإن شذّ .

قال ابن حجر : ويجوز أن يكون سنّهم له لدليل قام عندهم في ذلك : إما بالاعتراض علىٰ من حكم عليه بالشذوذ ، أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقاً لبعض المذاهب ، فيكون فعله خروجاً من خلاف ذلك المذهب . انتهىٰ من « النهاية » ، و(ع ش) عليها ، فتأمل وافهم فإنه مهم وأيّ مهم[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٠ ، ٢٦٢) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٦٠ ، ٢٦٢) .

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

هوَ لغةً : ٱلقَصْدُ ، وشرعاً : إِيصالُ ٱلتُّرابِ إِلى ٱلوجهِ وٱليدَيْنِ بشرائطَ تأْتي . . . .

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

هٰذا هو الرابع من مقاصد الطهارة ، وهٰذا الباب يشتمل علىٰ أطراف ثلاثة :

الأول : في أسبابه ، وهٰذا الذي ذكره هنا .

والثاني : في كيفيته ، وسيذكره في الفصل الآتي .

والثالث : في أحكامه ، وسيذكره .

قال الرملي : (وهو رخصة مطلقاً) انتهىٰ[1] ؛ أي : سواء كان الفقد حسياً أو شرعياً ، وقيل : عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، قال : والرخصة إنما هي لإسقاط القضاء ، وقيل : إن كان للفقد الحسي . . فعزيمة ، وإلا . . فرخصة ، وعليه الغزالي في « المستصفىٰ »[2] .

قال (ع ش) : (وهو الأقرب ؛ لما يأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة إن فقد الماء حساً ، وبطلانه قبلها ؛ إن فقده شرعاً كأن تيمم لمرض)[3] .

قوله : (**هو لغة : القصد**) يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته ؛ أي : قصدته ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ، وقول الشاعر : [من الوافر]

فمـا أدري إذا يمَّمـتُ أرضـاً ... أريـدُ الخيـرَ أيُّهمـا يلينـي

أألخيـرُ الـذي أنـا ابتغيتـهِ ... أم الشـرُّ الـذي هـوَ يبتغينـي

انتهىٰ « مغني »[4] .

قوله : (**وشرعاً : إيصال التراب**) يتضمن الإيصال : النقل والقصد .

قوله : (**إلى الوجه واليدين**) قال في « المغني » : (وأجمعوا علىٰ أنه مختص بهما وإن كان الحدث أكبر)[5] .

قوله : (**بشرائط تأتي**) مراده بها : ما يشمل الأركان ، فدخل النية والترتيب ، فاشتمل التعريف على الأركان كلها .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٣) .

(٢) المستصفىٰ (١/١٨٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٤٢) ، والبيتان للمثقب العبدي ، وهما في « ديوانه » (ص ٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٥) مغني المحتاج (١/١٤٢) .

وفُرِضَ سنةَ أَربعٍ أَو ستٍّ ، وهوَ مِنْ خصائِصنا . (يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ) ومأمورٌ بطُهرٍ مسنونٍ

قوله : (وفُرض) أي : والأصل فيه قبل الإجماع : آية : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ قوله : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، وأخبار كثيرة سيأتي بعضها .

قوله : (سنة أربع) أي : في غزوة بني المصطلق ، وكان سبب الآية المذكورة : أن عقد سيدتنا عائشة رضي الله عنها انقطع في أثناء الطريق ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على التماسه وليس معهم ماء حتىٰ أصبح ، فأنزل الله تعالىٰ آية التيمم : ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ـ وفي رواية : جزاك الله خيراً ، ما نزل بك أمر تكرهينه . . إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ـ قالت : فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته[١] ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أعظم بركة قلادتك »[٢] ، وقال لها أبو بكر رضي الله عنه : (والله يا ابنتي ؛ إنك كما علمت مباركة)[٣] .

قوله : (أو ست) أورده في « التحفة » بـ(قيل) وعليه جرى ابن إسحاق ، وعلى الأول جرى النووي في « الروضة » في (السير) ، وقيل : سنة خمس ، وقيل غير ذلك[٤] .

قوله : (وهو) أي : التيمم .

وقوله : (من خصائصنا) أي : هـٰذه الأمة المحمدية ؛ لحديث مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وتربتها طهوراً »[٥] .

قوله : (يتيمم المحدث) أي : إجماعاً ، قاله في « التحفة »[٦] .

قوله : (والجنب) أي : للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ثم رأىٰ رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : « يا فلان ؛ ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال : أصابتني جنابة ، ولا ماء ، فقال : « عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك »[٧] .

قوله : (ومأمور بطهر مسنون) لو حذف (مسنون) ليشمل الحائض والنفساء . . لكان أولىٰ ، أو جعله غاية هـٰذا ، وأما المصنف . . فإنما اقتصر على المحدث والجنب ؛ لأنهما الأصل ، ومحل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) عزاه الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٤٣٤) إلىٰ « تفسير إسحاق البستي » .
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ، وابن ماجه (٥٦٥) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٤) ، وروضة الطالبين (٧/ ٤١٠) .
(٥) صحيح مسلم (٥٢٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥) .
(٧) أخرجه البخاري (٣٤٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

مِنْ وضوءٍ وغُسلٍ (**لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ**) هـٰذِهِ أَسبابُهُ مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ، . . . .

النص ، علىٰ أنه : لو اقتصر على المحدث كما اقتصر عليه « الحاوي » ، وتبعه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

تيمَّـمَ المحـدثُ للمـؤقَّتـةْ فيـهِ ومتبـوعٍ كـذِكْـرِ الفـائتـةْ[١]

ليشمل ما ذكر من الواجبات . . لكانَ أولىٰ ، إلا أن يقال : إن عطف الجنب على المحدث من عطف الأخص على الأعم ، فليتأمل ، وسيأتي في (الجنائز) أن الميت ييمم أيضاً .

قوله : (**من وضوء أو غسل**) بيان للطهر المسنون ، فالأول كالوضوء لقراءة القرآن ، والثاني لغسل الجمعة .

قوله : (**لفقد الماء**) أي : حساً فقط ؛ لئلا يتكرر مع اللذين بعده ، وضابط الفقد الحسي : أن يتعذر استعماله .

قوله : (**والبرد والمرض**) هـٰذان من الأسباب الشرعية وهي كثيرة ، قال في « المغني » : (فمن الفقد الشرعي : خوف طريقه إلى الماء ، أو بُعده عنه ، أو الاحتياج إلىٰ ثمنه كما سيأتي ، أو وجد ماء مسبّلاً للشرب ، حتىٰ قالوا : إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ، ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك ؛ لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص ، كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره)[٢] .

قال الدميري : (وهو مشكل ؛ لأنه يؤدي إلىٰ أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة . . لا يجوز له التيمم بترابها ، وفيه بُعد ، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفاً ، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها) انتهىٰ[٣] .

وهـٰذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال ؛ فقد قال الأصحاب : إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس .

قوله : (**هـٰذه**) أي : فقد الماء والبرد ـ بإسكان الراء ـ والمرض .

قوله : (**أسبابه**) أي : التيمم ؛ أي : الأسباب المبيحة له ، قال في « التحفة » : (ويكفي فيها الظن ، كما قاله الرافعي)[٤] .

قوله : (**من حيث الجملة**) أي : بل نبه في « التحفة » علىٰ أن جعل هـٰذه أسباباً نظر فيه للظاهر

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٣٤) ، وبهجة الحاوي (ص ١٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٤٢ـ١٤٣) .
(٣) النجم الوهاج (١/٤٣٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٢٥) .

وأَمّا تفصيلُها : (فَإِنْ تَيَقَّنَ) ٱلمسافرُ أو غيرُهُ (فَقْدَ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ) لأَنَّه حينئذٍ عَبَثٌ .
(وَإِنْ تَوَهَّمَ . . . .

أنها المبيحة ، قال : (فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد ؛ هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً ، وتلك أسباب لهذا العجز)[١] .

قوله : (وأما تفصيلها) أي : الأسباب ، فهي كثيرة ؛ ففي « الروض » كـ« أصله » و« أصل أصله » أنها سبعة[٢] ، وذكر شيخ الإسلام في « تحرير التنقيح » أحداً وعشرين سبباً ؛ تسعة تجب معها الإعادة ، واثنا عشر لا تعاد معها الصلاة[٣] ، قال الكردي : (والأمر فيه قريب)[٤] .

قوله : (فإن تيقن المسافر أو غيره) أي : وهو المقيم ، فذكر « المنهاج » للأول للغالب[٥] ، والمراد بـ(اليقين) هنا كما قاله في « التحفة » : حقيقته[٦] ، وقال بعضهم : (لا يبعد أن يراد الاعتقاد الجازم ، وهو أعم من اليقين) .

قوله : (فقد الماء) أي : حوله ؛ كما إذا كان في بعض رمال البوادي .

قوله : (تيمم بلا طلب) : بفتح اللام على الأفصح ويجوز الإسكان ، قال في « المغني » : (وقيل : لا بد من الطلب ؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب : لم يجد)[٧] .

قوله : (لأنه) أي : طلب الماء .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ تيقن فقد الماء .

قوله : (عبث) بفتح الباء : لعب لا فائدة فيه ، قال في « النهاية » : (ومن صور تيقن فقده كما في « البحر » : ما لو أخبره عدول بفقده ، بل الأوجه : إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم) انتهى[٨] ، وهو مخالف لما سبق عن « التحفة » ، تأمل .

قوله : (وإن توهم) أي : المسافر وغيره .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٢٥) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٧٢) .
(٣) تحرير تنقيح اللباب (ص ٢١ ـ ٢٢) .
(٤) المواهب المدنية (١/٤٩٢) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٨٢) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٣٢٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/١٤٣) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٢٦٥) .

ٱلْمَاءَ ، أَوْ ظَنَّهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ) . . وجبَ عليهِ طَلَبُهُ ، لـٰكنْ لا يصحُّ إلاَّ بعدَ تيقُّنِ دخولِ ٱلوقتِ . نَعَم ؛ يصحُّ تقديمُ ٱلإذنِ عليهِ ، . . . .

قوله : (**الماء**) أي : وجوده ، قال (ع ش) : (ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب ، وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء . . فلا يعول عليه ؛ لأن قوله غير مقبول)[١] .

قوله : (**أو ظنه أو شك فيه**) : فالأول إدراك الطرف الراجح ، والثاني إدراك الطرفين على السواء ، أما الوهم . . فإدراك الطرف المرجوح .

قوله : (**وجب عليه طلبه**) جواب (إن) وإنما وجب الطلب ؛ للآية ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ، قال في « التحفة » : (ظاهر قولهم : طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب ، أو أناب من يطلب وطلب ، فلو غلب علىٰ ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت . . لم يكف ؛ لأن الأصل عدم وجوده ، ولما يأتي أن ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات . . لا بد فيه من اليقين ، ولا ينافيه ما مر عن الرافعي ؛ لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لكن لا يصح**) أي : طلب الماء .

قوله : (**إلا بعد تيقن دخول الوقت**) أي : فلا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه ما لم يتيقن العدم بالطلب .

نعم ؛ لو اجتهد فظن دخوله فطلب ، فبان أنه صادفه . . صح ، وظاهر : أن اشتراط ذلك إن طلب لصاحبة الوقت ، فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت . . اكتفىٰ بذلك الطلب ؛ لأن الطلب وقع صحيحاً ؛ أي : والحال : أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر .

قوله : (**نعم ؛ يصح تقديم الإذن عليه**) أي : علىٰ دخول الوقت ما لم يشترط طلبه قبله ، ففي حالة الإطلاق . . الأقرب : الاكتفاء بطلبه في الوقت ، قال في « النهاية » : (وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في « الخادم » ، أو في أوله ؛ لكون القافلة عظيمة ، ولا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت ، فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ) انتهىٰ ، وأقره كوالده في « حواشي الروض »[٣] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٥ـ ٢٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٦) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧٢) .

وإنَّما يَحصلُ إنْ (فَتَّشَ) عليهِ بنَفْسهِ ، أَو مأْذونِهِ ٱلثِّقةِ ـ ولَو عبداً أَوِ ٱمرأَةً ـ ولو واحداً عن جَمْعٍ (فِي مَنْزِلِهِ ....

قال في « الإيعاب » : (أوله متجه ، وقبله يحتاج إلىٰ نظر ، لكن يؤيده وجوب السعي علىٰ بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن يفرق أن الجمعة نيط بعض أحكامها بالعجز فلا يقاس بها غيرها) انتهىٰ ، وكذلك لم يرتضه القليوبي والكردي(١) .

قوله : (**وإنما يحصل**) أي : طلب الماء .

قوله : (**إن فتش عليه**) بتخفيف التاء وتشديدها ؛ أي : تصفح وسأل عن الماء واستقصىٰ في الطلب ، قال (ع ش) : (ثم إطلاق الطلب علىٰ مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه نظر ، والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة ، وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعىٰ به في تحصيل مراده)(٢) .

قوله : (**بنفسه**) أي : مريد التيمم ، ومعلوم : أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ؛ ليظهر المراد منه ، فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء ، قاله (ع ش)(٣) .

قوله : (**أو مأذونه الثقة**) أي : فلا يكفي طلب من لم يأذن له ، ولا طلب فاسق إلا أن يظن صدقه ، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة ؛ لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله ، وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلىٰ بدله فلزم ؛ كطلب الرقبة في الكفارة ، وامتنعت الإنابة في القبلة ؛ لأن المدار فيها على الاجتهاد ، وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص ، وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف ، قاله في « التحفة »(٤) .

قوله : (**ولو عبداً أو امرأة**) أي : ولو كان المأذون عبداً أو امرأة ، قال الكردي : (كأنه أشار بـ« لو » : إلىٰ عدم التصريح به في كلامهم)(٥) .

قوله : (**ولو واحداً عن جمع**) ومعلوم : أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد ، قال في « التحقيق » : (ويقال : يشترط عدد)(٦) أي : فالغاية للرد .

قوله : (**في منزله**) أي : من حجر أو خشب أو غير ذلك ، وعبر في « المنهاج »

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٧٨) ، والحواشي المدنية (١/ ١٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٧) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٩٣) .
(٦) التحقيق (ص ١٠٠) .

وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ) ٱلمنسوبينَ إليهِ إِنْ جوَّزَ بذْلَهُم ، ولَو بأَنْ يُناديَ فيهِم : مَنْ عندَهُ ماءٌ يَجودُ بهِ ولَو بٱلثَّمَنِ ؟ . . . .

بـ(الرحل)[١] ، وهو بمعنىٰ : المنزل ، ويقال أيضاً علىٰ ما يستصحبه الشخص من أثاث ، ويجمع في الكثرة علىٰ رحال ، وفي القلة علىٰ أرحل .

قوله : (**وعند رفقته**) بتثليث الراء ، سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ؛ وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة .

قوله : (**المنسوبين إليه**) أي : إلىٰ هـٰذا الشخص الذي يريد التيمم ، أو إلىٰ منزله عادة كما عبر به في « التحفة »[٢] ، لا كل القافلة ؛ حيث تفاحش كبرها عرفاً كما هو ظاهر .

قوله : (**إن جوز بذلهم**) أي : الرفقة للماء ولو بالثمن ؛ كما يفيده ما سيأتي آنفاً .

قوله : (**ولو بأن ينادي**) أي : طالب الماء ، قال الكردي : (لم أقف علىٰ خلاف فيه ، ولعل التعبير بـ« لو » لدفع توهم وجوب تخصيص كل واحد بالسؤال من قولهم : وجب سؤال رفقته) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**فيهم**) أي : في الرفقة .

قوله : (**من عنده ماء يجود به**) أي : بالماء ، قال بعضهم : (وينبغي أن يقول في ندائه : من يدلني على الماء ، من يجود به ، من يبيعه إذا كان واجداً لثمنه كما أشار إليه الدارمي وغيره ، فيجمع بين هـٰذه الأمور الثلاثة ؛ لأنه قد يدله عليه ولا يهبه ولا يبيعه) انتهىٰ[٤] ، وجرىٰ عليه الشارح في « الإيعاب » .

لكن توقف في « التحفة » في اشتراط ضم الدلالة ، وعبارته : (وشرط ضم : « أو يدل عليه » لذلك وفيه وقفة ؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولىٰ)[٥] .

قوله : (**ولو بالثمن**) أي : فلا بد من ذكره إن كان معه ثمن ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ قوله : (من يجود بالماء) ونحوه . . ربما سكت من لا يبذله مجاناً ، وكذا لو أطلق النداء ؛ لأن البياع قد يظن أنه يستوهبه فلا يجيبه .

---

(١) « منهاج الطالبين » (ص ٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٨) .
(٣) المواهب المدنية (١/٤٩٣ ـ ٤٩٤) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٧٣) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٣٢٩) .

(وَتَرَدَّدَ) يميناً وشِمالاً ، وأَماماً وخَلْفاً (قَدْرَ حَدِّ ٱلغَوْثِ) وجوباً ؛ وهوَ : ما يَلحقُهُ فيهِ غوثُ ٱلرُّفقةِ معَ ما هُم عليهِ مِنَ ٱلتَّشاغلِ وٱلتَّفاوضِ . . . .

قوله : (وتردد) أي : حيث احتاج إليه ؛ بأن كان ثَمَّ انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر ، وحيث أمن بضعاً ونحوه مما سيأتي .

قوله : (يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً) يعني : الجهات الأربع ، قال السيد عمر البصري : (والظاهر : أن المراد بذلك : تعميم الجهات المحيطة به ؛ إذ لا معنىٰ للتخصيص) انتهىٰ .

قوله : (قدر حد الغوث) بفتح الغين المعجمة : اسم مصدر بمعنىٰ : الإغاثة ، قال في « المصباح » : (أغاثه إغاثة إذا أعانه ونصره فهو مغيث ، والغوث اسم منه)[1] .

قوله : (وجوباً) يظهر أن المراد بالتردد في الحد المذكور حيث توهمه في هٰذا الحد من حيث هو ، لا في محل معين منه ، وإلا . . فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه ؛ لأنه والحالة هٰذه متيقن عدمه فيما عداه ، فالحاصل : أنه إن توهمه في منزله فقط ، أو رفقته فقط . . طلبه منه لا غير بطريقه السابق ، أو بمحل معين من حد الغوث . . يسعىٰ إليه فقط ، أو في غير محل معين . . فهو محل الخلاف ، قاله بعض الفضلاء[2] .

قوله : (وهو) أي : حد الغوث .

قوله : (ما يلحقه فيه غوث الرفقة) أي : مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته ، قال البرماوي : وأوله من محله ، وقيل : من آخر رحله ، وقيل : من آخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم ؛ وهم المنسوبون إليه ، لا من آخر القافلة مطلقاً ، وإلا . . فقد تتسع جداً ؛ بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر ، فلو اعتبر ذلك من آخرها . . لزم منه مشقة شديدة ، وربما تزيد علىٰ حد القرب ، واستقربه شيخنا (ع ش)[3] .

قوله : (مع ما هم عليه) أي : مصاحبين ما هم عليه .

قوله : (من التشاغل) أي : بأشغالهم ، وهٰذا بيان لـ(ما) .

قوله : (والتفاوض) عطف على (التشاغل) وهو بالضاد : الأخذ في الحديث ، قال في « المصباح » : (تفاوضوا الحديث : أخذوا فيه)[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غوث) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (١/٣٢٩) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٩٨ـ١٩٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (فوض) .

في ٱلْأَقوالِ . (وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ) كالرَّافعيِّ (بغَلْوَةِ سَهْمٍ) . . . .

قوله : (في الأقوال) راجع له فقط ، قال في « الأسنىٰ » : (ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً)[١] .

قوله : (وقدره) أي : حد الغوث .

قوله : (بعضهم) أي : بعض الأصحاب .

قوله : (كالرافعي) هو إمام الفضلاء ، وعمدة النبلاء الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي نسبة إلىٰ رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما وجد بخطه ، وقيل : إلىٰ رافعان بلدة بقزوين ، وقيل : إلىٰ رافع مولى المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ، كان رضي الله عنه من بيت علم : أبوه وجده وجدته ، قيل : إنها كانت تفتي النساء .

وللإمام الرافعي من المؤلفات : « شرح مسند الشافعي » ، والشرحان على « الوجيز » : « الصغير » و« الكبير » المسمىٰ بـ« العزيز » ، وإليه ترجع عامة الفقهاء ، لم يصنف في المذهب مثله ، وهو ستة عشر جزءاً كباراً ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة (٦٢٣) وهو ابن ست وستين سنة ، وله كرامات ، منها : إذا خرج . . أضاءت له الكروم ، ومنها : أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه ، وبالجملة ففضائله لا تحصر ، وبركته من الشمس أظهر .

ومن أشعاره رحمه الله ، ونفعنا به : [من الطويل]

أقيما علىٰ باب الكريم أقيما ... ولا تنِيَا في ذكره فتهيما
هو الربُّ من يقرعْ على الصدق بابه ... يجدْهُ رؤوفاً بالعباد رحيما

قوله (بغلوة سهم) هـٰذه عبارة الرافعي في « الشرح الصغير » .

قال الكردي : (فيه : أن الرافعي ناقل له وليس هو المقدر ، وعبارته : وضبط بعض الأصحاب القدر المنظور إليه بغلوة سهم . انتهىٰ .

ويجاب بأنه سكت عليه فكأنه وافقه فنسب إليه ، وفيه أيضاً : أن الرافعي ذكره في النظر في المستوي لا في التردد ، ويجاب بأن الواجب عند الشارح الإحاطة بقدر نظره ، سواء في المستوي وغيره) انتهىٰ كلام الكردي ، فليتأمل[٢] .

---

(١) أسنى المطالب (١/٧٣) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٢١) .

أَي : غايةِ رَمْيِهِ ، ومرادُهُ : تقريبُ ما مرَّ ، وليسَ ٱلمرادُ بذلكَ أَنَّه يَدورُ ٱلحدَّ ٱلمذكورَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ عظيمِ ٱلضَّررِ والمشقَّةِ ، بل أَن يَصعدَ مرتفعاً بقُربِهِ ، ثمَّ يَنظرَ حواليهِ إِنْ كانَ بغيرِ مستوٍ ، . . . . . .

قوله : (**أي : غاية رميه**) تفسير لـ(غلوة سهم) أي : في أبعد ما يقدر ، ويقال : هي قدر ثلاث مئة ذراع إلىٰ أربع مئة إذا رماه معتدل الساعد . اهـ

قال في « المصباح » : (الغلوة : الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات)[1] .

قوله : (**ومراده**) أي : هـٰذا البعض المقدر بذلك .

قوله : (**تقريب ما مر**) أي : قدر حد الغوث .

قوله : (**وليس المراد . . .**) إلخ ، هـٰذا مرتبط بالمتن لا بقوله : (ومراده) كما قد يتوهم .

قوله : (**بذلك**) أي : بقول المصنف : (متردد قدر حد الغوث) .

قوله : (**أنه**) أي : طالب الماء .

قوله : (**يدور الحد المذكور**) أي : حد الغوث الذي هو غلوة سهم علىٰ ما قدره البعض المذكور .

قوله : (**لما فيه**) أي : في الدوران إلى الحد المذكور .

قوله : (**من عظيم الضرر**) أي : من الضرر العظيم ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف .

قوله : (**والمشقة**) عطف تفسير ، وعبارة البويطي كما نقله في « التحفة » : (وليس عليه أن يدور لطلب الماء ؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد من طريقه ، وليس ذلك عليه عند أحد . انتهىٰ .

قال الزركشي : فقد أشار إلىٰ نقل الإجماع علىٰ عدم وجوب التردد)[2] .

قوله : (**بل أن يصعد مرتفعاً**) أي : موضعاً مرتفعاً .

قوله : (**بقربه**) أي : طالب الماء .

قوله : (**ثم ينظر**) عطف علىٰ (يصعد) .

قوله : (**حواليه**) يقال : حوالَيه وحولَيه وحولَه وحوالَه ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (**إن كان بغير مستو**) أي : إن كان في جبل أو في وهدة ، ثم ما تقرر . . محله : إن أفاد الصعود الإحاطة بحد الغوث من الجهات الأربع ، وإلا . . تعين التردد ، كذا أفهمه في « التحفة » و« النهاية »[3] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غلا) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٢٩) ، نهاية المحتاج (١/٢٦٨) .

وإلاَّ . . نظرَ في ٱلجهاتِ ٱلأَربعِ قَدْرَ ٱلحدِّ ٱلمذكورِ ، ويخصُّ مواضعَ ٱلخُضرةِ وٱلطَّيرِ بمزيدِ نَظَرٍ .
(فَإِنْ) تردَّدَ و(لَمْ يَجِدْ) مَاءً (. . تَيَمَّمَ ، . . . .

قال بعضهم : (ومقتضاه : أنه يجب عليه في هـٰذه الحالة أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلىٰ حد الغوث ، وفيه بُعد ؛ لأن هـٰذا ربما يزيد علىٰ حد البعد .

هـٰذا ؛ ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلىٰ حد الغوث لا في كل جهة) انتهىٰ .

وقرر بعضهم : أنه يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع ؛ بحيث يحيط بنظره بحد الغوث ، فالمدار علىٰ كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع بلغ حد الغوث على المعتمد ، تأمل[1] .

قوله : (وإلا) أي : بأن كان بمستو .

قوله : (نظر في الجهات الأربع) كذا عبروا به ، وتقدم عن السيد البصري استظهار أن المراد : تعميم الجهات المحيطة به .

قوله : (قدر الحد المذكور) أي : قدر حد الغوث من غير مشي .

قوله : (ويخص مواضع الخضرة) بضم الخاء المعجمة بوزن غرفة .

قوله : (والطير) عطف على (الخضرة) أي : مواضع الطير .

قوله : (بمزيد نظر) أي : احتياط ، وظاهره : وجوب هـٰذا التخصيص ، وإنما يظهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه ، قاله في « التحفة » ، ومثله في « النهاية »[2] .

قوله : (فإن تردد) أي : بالمعنى المراد المذكور .

قوله : (ولم يجد ماء) أي : ولو حكماً ؛ بأن ترك التردد لعدم الأمن مما يأتي ولو كان عدم الوجدان بإخبار فاسق وقع في قلبه صدقه ، وحينئذ يقال : لنا صورة يقبل فيها خبر الفاسق ؛ وهي ما إذا فقد المسافر الماء فأخبره فاسق بأنه لا ماء فيه . . اعتمده ، ذكره الماوردي في « الحاوي » .

قال الحلبي : (وسببه : أن عدم الماء هو الأصل ، ولذلك لو أخبره أن الماء فيه . . لم يعتمده) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (تيمم) جواب (إن) وذلك لحصول الفقد ، قال في « المغني » : (ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ، ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء ، فلو طلب كما مر

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/١١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٩) ، النهاية (١/٢٦٧) .

وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ) . . وَجَبَ (طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ) وهوَ : ما يقصدُهُ ٱلنَّازلونَ لنحوِ ٱحتطابٍ وٱحتشاشٍ ، قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ : . . . .

وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء . . فالأصح : وجوب الطلب لما يطرأ مما يحوج إلىٰ تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرىٰ ؛ لأنه قد يطلع علىٰ بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه ، وقياساً علىٰ إعادة الاجتهاد في القبلة ، ولكن يكون طلبه هـٰذا أخف من الأول)[١] .

قوله : (وإن تيقن وجود الماء) أي : كأن علم مسافر بمحل ماء في حد القرب الآتي .

قوله : (وجب طلبه) أي : قصده وتحصيله ، فالطلب هنا بمعنىٰ : (القصد) إذ الفرض أنه عالم ، وثَم بمعنى التفتيش ؛ إذ الفرض أنه يُجوِّز . انتهىٰ جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (في حد القرب) أي : لأنه إذا كان يسعىٰ إلىٰ هـٰذا الحد لأشغاله الدنيوية . . فالعبادة أولىٰ . « نهاية »[٣] .

قوله : (وهو) أي : حد القرب .

قوله : (ما يقصده النازلون) أي : محل يقصده النازلون ، فـ(ما) نكرة موصوفة ، ويصح أن تكون موصولة .

قوله : (لنحو احتطاب) طلب حطب لنحو طبخ .

قوله : (واحتشاش) أي : طلب حشيش لنحو دواب ، قال في « المغني » : (مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء)[٤] .

قوله : (قال محمد بن يحيىٰ) هو الإمام محيي الدين أبو سعد محمد بن يحيى النيسابوري ، تفقه علىٰ حجة الإسلام الغزالي ، وصار أكبر تلامذته ، وبرع في الفقه ، وصنف في المذهب والخلاف ، ومن تصانيفه : « المحيط في شرح الوسيط » للغزالي ثمان مجلدات ، و« الانتصاف في الخلاف » .

ولد سنة (٤٧٦) ، وقتل شهيداً سنة (٥٤٨) رحمه الله ، فرثاه علي بن أبي القاسم البيهقي

---

(١) مغني المحتاج (١/١٤٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/١٩٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٦٩) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٤٤) .

ولعلَّهُ يقربُ مِنْ نصفِ فرسخٍ . (وَهُوَ) نحوُ (سِتَّةِ آلَافِ خَطْوَةٍ) إِذِ ٱلفرسخُ : ثلاثةُ أميالٍ ، وٱلمِيلُ : أَربعةُ آلافِ خَطوةٍ ، فنِصفُهُ ما ذُكرَ . . . .

بقوله : [من الكامل]

يـا سـافكـاً دمَ عـالـمٍ متبحِّـرٍ ... قد طار في أقصى الممالك صيتُهُ
بـالله قـل لـي يـا ظلـومُ ولا تخـفْ ... مَنْ كان يحيي الدِّينَ كيفَ تميتُهُ

قوله : (**ولعله**) أي : حد القرب .

قوله : (**يقرب من نصف فرسخ**) أي : فهو فوق حد الغوث الذي يقصد عند التوهم .

قوله : (**وهو**) أي : حد القرب ؛ نظراً لكلام المصنف ، أو نصف فرسخ ؛ نظراً لكلام الشارح ، والمآل واحد .

قوله : (**نحو ستة آلاف خطوة**) وقدر ذلك بسير الأثقال المعتدلة إحدىٰ عشر درجة وربع درجة ؛ وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة ، وقدرهما ثلاث مئة وستون درجة ، ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً ، فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج . . كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ، ونصف الفرسخ : ما ذكر . (ع ش) على « النهاية »[1] .

قوله : (**إذ الفرسخ**) تعليل لكون نصف الفرسخ ستة آلاف خطوة .

قوله : (**ثلاثة أميال**) بفتح الهمزة : جمع ميل بالكسر ، وهو عند العرب : مقدار مدى البصر من الأرض ، وعند القدماء من أهل الهيئة : ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين : أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي ؛ لأنهم اتفقوا علىٰ أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً ، والمحدثون يقولون : أربع وعشرون إصبعاً .

فإذا قسم الميل علىٰ رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين . . كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم علىٰ رأي المحدثين أربعاً وعشرين . . كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال .

قوله : (**والميل أربعة آلاف خطوة**) أي : والأربعة آلاف في ثلاثة . . كانت الجملة اثني عشر ألف خطوة .

قوله : (**فنصفه ما ذكر**) أي : ستة آلاف خطوة ، قال في « المصباح » : (وإذا قدر الميل بالغلوات ، وكانت كل غلوة أربع مئة ذراع . . كان ثلاثين غلوة ، وإن كان كل غلوة مئتي ذراع . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٩) .

(فَإِنْ كَانَ) ٱلماءُ **(فَوْقَ حَدِّ ٱلْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ)** ولَم يَجبْ قَصْدُهُ ؛ لِلمشقَّةِ . **(وَٱلأَفْضَلُ تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ)** يعني : وجودَهُ ، أَوِ ٱلقدرةَ على ٱلقيامِ ، . . . .

كان ستين غلوة) انتهىٰ[١] .

وتقدم عن الكردي تحديدها بثلاث مئة ذراع ، فحينئذ كان قدر الميل خمسة وأربعين غلوة ، وسيأتي في القصر زيادة بسط علىٰ ذلك .

قوله : **(فإن كان الماء)** أي : وجوده .

قوله : **(فوق حد القرب)** أي : ويسمىٰ حد البعد ، وظاهره : ولو كان فوق ذلك بيسير ؛ كقدم مثلاً ، وفيه نظر فليراجع ، بل الظاهر : أن مثل هـٰذا لا يعد فوق حد القرب ، فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك . . لا يمتنع من الذهاب إليه ، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً ، وفي بعض الهوامش : أنه إن علم بما ذكر في ذلك الموضع وهو في منزله . . لا يجب عليه طلبه ، وإذا اتفق أنه طلب الماء فوصل إلىٰ غاية حد القرب ، ثم علم به فوقه بذلك القدر . . وجب طلبه . انتهىٰ ، وهو بعيد من كلامهم ؛ لما مر أن ذلك لا يعد زيادة علىٰ حد القرب ، فليتنبه له . انتهىٰ[٢] .

قوله : **(تيمم)** جواب (إن) .

قوله : **(ولم يجب قصده)** أي : ذلك الذي في حد البعد ، قال في « التحفة » : (وإن علم وصوله في الوقت)[٣] .

قوله : **(للمشقة)** أي : التامة والحرج الشديد فيه ، وهو تعليل لقوله : (تيمم ولم يجب قصده) معاً .

قوله : **(والأفضل : تأخير الصلاة)** أي : الجائزة أول الوقت عنه .

قوله : **(إن تيقن وصول الماء)** المراد باليقين هنا : الوثوق بحصول الماء ؛ بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلاً .

قوله : **(يعني : وجوده)** فسر الوصول به ؛ لأنه الواقع في عبارتهم ، ولئلا يتوهم أن ذلك مختص بالمسافر ، تأمل .

قوله : **(أو القدرة على القيام)** أي : تيقن القدرة على القيام ، فهو عطف علىٰ (وصول الماء) وذلك كأن كان به حمىٰ متقطع .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ميل) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٢٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣) .

أَو ساترِ ٱلعورةِ ، أَوِ ٱلجماعةِ (**آخِرَ ٱلْوَقْتِ**) أَي : قَبْلَ أَنْ يَبْقَىٰ منهُ ما يَسعُ تلكَ ٱلصَّلاةَ ومقدِّماتِها ؛ لفضيلةِ ٱلصَّلاةِ بٱلوضوءِ وٱلقيامِ وٱلسّترةِ وٱلجماعةِ عليها بضدِّ ذلكَ ، وسواءٌ في ٱلأُولىٰ منزلُهُ وغيرُهُ **على ٱلأَوجهِ** ، . . . .

قوله : (**أو ساتر العورة**) بالجر : عطفاً على (القيام) أي : أو القدرة علىٰ ساتر العورة ، ويحتمل أنه بالنصب عطفاً علىٰ (وصول الماء) أي : أو تيقن ساتر العورة، والأول أولىٰ، فليتأمل.

قوله : (**أو الجماعة**) كذلك .

قوله : (**آخر الوقت**) أي : مع كون التيمم جائزاً له في أثنائه ، وأما إذا لم يكن كذلك ؛ بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء.. فإن التأخير لانتظار الماء واجب ، قال الرشيدي : (وإن خرج الوقت كما علم من نظيره ، وبه صرح الزيادي) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أي : قبل أن يبقىٰ منه**) أي : من الوقت .

قوله : (**ما يسع تلك الصلاة**) أي : التي يريد فعلها ؛ أي : كلها .

قوله : (**ومقدماتها**) عطف علىٰ (تلك الصلاة) ، فهو منصوب بالكسرة ، وذلك كالطهر وستر العورة .

قال (سم) : (يتجه أن المراد بـ« آخر الوقت » : ما يشمل أثناءه ، بل ما عدا وقت الفضيلة) انتهىٰ[2] ، وهو ظاهر .

قوله : (**لفضيلة الصلاة بالوضوء**) تعليل للمتن ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن الوضوء هو الأصل والأكمل ، ولأن فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله ؛ لأن تأخيرها إلىٰ آخر الوقت جائز مع القدرة علىٰ أدائها أوله ، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء)[3] .

قوله : (**والقيام والسترة والجماعة**) معطوفات على الوضوء .

قوله : (**عليها**) أي : على الصلاة .

قوله : (**بضد ذلك**) أي : من التيمم ونحو القعود والعري والانفراد .

قوله : (**وسواء في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ، وهي تيقن وصول الماء .

قوله : (**منزله وغيره على الأوجه**) أي : لأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة ، وهو فيها فاقد

---

(١) حاشية الرشيدي (١/ ٢٧١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٣٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٧٣ ـ ٧٤) .

خلافاً لِلماورديِّ . ولو كانَ إذا قدَّمَ ٱلتَّيمُّمَ صلَّىٰ في جماعةٍ ، وإذا أَخَّرَ صلَّىٰ بٱلوضوءِ منفرداً . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ . ولو صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ أَوَّلَهُ . . . .

للماء حساً وشرعاً ، قاله في « النهاية »[1] .

قوله : (**خلافاً للماوردي**) أي : حيث قال : (ومحله : إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت ، وإلا . . وجب التأخير ؛ لأن المنزل كله محل للطلب ، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا) انتهىٰ كلامه[2] .

والأصح : ما أطلقه الأصحاب ؛ لما تقرر .

هـٰذا ؛ والماوردي : هو الإمام أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبة إلىٰ بيع ماء ورد ، كان أحد أئمة أصحاب الوجوه ، حافظاً للمذهب ، عظيم القدر ، له اليد الطولىٰ في الفنون العديدة والتصانيف المفيدة ، منها : « الحاوي الكبير شرح مختصر المزني » و« الإقناع » و« الأحكام السلطانية » و« التفسير » و« أدب الدين والدنيا » وغير ذلك .

ولد سنة (٣٦٤) ، وتوفي سنة (٤٥٠) ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**ولو كان**) اسم (كان) ضمير الحال والشأن ، وخبرها جملة (إذا قدم . . .) إلخ ، وهـٰذا تقييد للأفضلية المذكورة .

قوله : (**إذا قدم التيمم**) أي : قدم الصلاة بالتيمم ، هـٰذا هو المراد .

قوله : (**صلىٰ في جماعة**) أي : غير مكروهة كما هو ظاهر .

قوله : (**وإذا أخر**) أي : أخر الصلاة مع الوضوء .

قوله : (**صلىٰ بالوضوء منفرداً**) يفهم منه : أنه لو أخر . . صلىٰ في جماعة أيضاً ، لكنها قليلة فلا يكون التقديم أفضل وهو ظاهر ؛ لوجود الجماعة في الجميع .

قوله : (**فالتقديم أفضل**) أي : لتحقق فضيلته دون فضيلة التأخير مع الوضوء ، وفارق ندب التأخير فيمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها ؛ بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالباً ، وتأخير الظهر إلىٰ فواتها ليس بفاحش ، بخلاف التيمم ، مع أن راجي الماء لا حد لتأخيره ، فيلزم منه التأخير إلىٰ آخر الوقت ، ويخاف معه فوات الصلاة . انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**ولو صلىٰ بالتيمم أوله**) أي : الوقت .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٧١) .

(٢) الحاوي (١/ ٣٤٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٧٤) .

وبالوضوءِ آخِرَهُ . . فهوَ ٱلأكملُ ، أَمَّا إِذا لَم يَتيقَّنْ ذلكَ . . فالتَّقديمُ أَفضلُ . (وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ) أَي : ٱلماءِ . . . .

قوله : (وبالوضوء آخره) أي : مع الانفراد في كل منهما أو الجماعة فيه ؛ كما هو ظاهر مما تقرر .

قوله : (فهو) أي : فعل الصلاة مرتين .

قوله : (الأكمل) أي : من التقديم وحده ومن التأخير وحده ، ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولىٰ ، ولم تشملها فضيلة الوضوء ؛ بأن الثانية لما كانت عين الأولىٰ . . كانت جابرة لنقصها ، ويلزم علىٰ ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب ؛ لأن الفرض الأولىٰ ولم تشملها فضيلة الجماعة ، فكما أعرضوا عن هـٰذا ثَم لما ذكرته . . فكذا هنا .

وقولهم : (الصلاة بالتيمم لا تعاد) لأنه لم يؤثر مع الإتيان بالبدل ، بخلاف الإعادة للجماعة فيهما . . محله فيمن لا يرجو الماء بعد ، وكأن وجه الفرق : أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو علىٰ بعد . . لا يخلو عن نقص ، ولذا : ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ مقابل الأظهر : أن التأخير أفضل مطلقاً فجبر بندب الإعادة بالماء ، بخلاف من لم يرجه أصلاً . . فلا محوج للإعادة في حقه . « تحفة »[1] .

قوله : (أما إذا لم يتيقن ذلك) أي : الماء ؛ بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت ، ويقال مثله في القدرة على القيام وساتر العورة أو الجماعة .

قوله : (فالتقديم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة نحو الوضوء مع التأخير ، فلا تفوت لمظنون .

ولو علم ذو النوبة من متزاحمين علىٰ نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت . . صلىٰ فيه متيمماً أو عارياً أو قاعداً بلا إعادة ؛ إن كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي ؛ وذلك لأنه عاجز حالاً وجنس عذره غير نادر ، والقدرة بعد الوقت لا تعتبر ، بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثاً خرج الوقت . . فإنه لا يصلي ؛ لعدم عجزه حالاً ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (ولا يجب طلبه ؛ أي : الماء . . .) إلخ ، هـٰذا تقييد لإيجاب طلب الماء في المسألتين .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤ـ ٣٣٥) .



(فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ) ٱلسَّابقَينِ (إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً) محترَمةً وجميعَ أَجزائِها ، (وَمَالاً) لَهُ أَو لغيرِهِ ـ وإِنْ قلَّ ـ ما لَمْ يكنْ قَدْراً يجبُ بذلُهُ في تحصيلِ ٱلماءِ ثَمناً أَو أُجرةً في مسأَلةِ ٱلتَّيقُّنِ ، . .

قوله : (**في حد الغوث**) أي : فيما إذا توهم الماء أو ظنه أو شك فيه .

قوله : (**وحد القرب**) أي : فيما إذا تيقن وجود الماء ، وتقدم أن المراد بـ(اليقين) : الوثوق بحصوله ؛ بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه عدم الحصول عقلاً .

قوله : (**السابقين**) أي : في المتن .

قوله : (**إلا إذا أمن نفساً**) منصوب على التمييز ، كما قاله في « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**محترمة**) أي : بخلاف النفس الغير المحترمة ، فلا يؤثر الخوف عليها .

قوله : (**وجميع أجزائها**) أي : من عضو وبضع .

قوله : (**ومالاً**) أي : محترماً أيضاً ، فلو أخر قوله : (محترمة) إلىٰ هنا . . لكان أولىٰ .

وعبارة « فتح الجواد » : (ويشترط في كل من النفس والعضو والمال : أن يكون محترماً ، وإلا . . لم يؤثر الخوف عليه)[2] .

قوله : (**له أو لغيره**) هـٰذا راجع لكل من النفس وأجزائها والمال كما صرح به في « التحفة » ، قال : (فإن خاف شيئاً من ذلك . . تيمم للمشقة)[3] أي : بلا إعادة ؛ إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر ، قاله (سم)[4] .

قوله : (**وإن قل**) أي : المال ، وكأنه أشار بالغاية : إلىٰ أنه غير مصرح به في كلامهم ، وإنما هو مأخوذ من إطلاقهم الخوف على المال ، أفاده في « الكبرىٰ »[5] .

قوله : (**ما لم يكن قدراً يجب بذله في تحصيل الماء**) هـٰذا تقييد لاشتراط الأمن على المال .

قوله : (**ثمناً أو أجرة**) منصوبان على التمييز ؛ أي : بخلاف مال يجب بذله في تحصيله ، فلا يشترط الأمن عليه ؛ لأنه ذاهب منه إن قصد الماء أو تركه ، فلزمه القصد ؛ لعدم العذر .

قوله : (**في مسألة التيقن**) يعني : أن وجوب الطلب مع الخوف علىٰ ما يجب بذله في تحصيل الماء . . مخصوص بمسألة تيقن وجود الماء ، بخلافه في مسألة غير التيقن كما سيأتي آنفاً .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٣٢) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٩٧) .

فلا يُعتبرُ ٱلأَمنُ عليهِ ؛ لأنَّهُ ذاهبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، ومِثلُهُ ٱلاختصاصُ ، بخلافهِ في غيرِ صورةِ ٱلتَّيقُّنِ ؛ فإنَّه يُعتبرُ ٱلأَمنُ على ٱلمالِ وٱلاختصاصِ مطلَقاً . . . .

قوله : (**فلا يعتبر الأمن عليه**) أي : على القدر الذي يجب بذله ، وهـٰذا تفريع علىٰ محذوف تقديره : بخلاف المال الذي يجب بذله في ذلك فلا يعتبر . . . إلخ .

قوله : (**لأنه ذاهب علىٰ كل تقدير**) تعليل لعدم اعتبار الأمن على القدر المذكور ؛ أي : وإنما أوجبوا الطلب مع الخوف علىٰ ما ذكر ؛ لأن ذلك القدر ذاهب علىٰ كل تقدير ، إذ علىٰ تقدير عدم طلبه . . يجب عليه شراؤه بذلك القدر ، وبتقدير طلبه أخذه من يخافه ، وهـٰذا أراد به كغيره الرد على الأسنوي في قوله : القياس خلافه ؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه ، فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيله ، سواء أخذه من يستحقه أو لا يستحقه ، قاله الكردي(١) .

قوله : (**ومثله : الاختصاص**) أي : مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال (الاختصاص) ، فلا يشترط الأمن عليه (**وإن كثر**) .

قال في « التحفة » : (لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله ؛ إذ دانق من المال خير منه وإن كثر ، وزعم أن هـٰذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله ، وإلا . . فلا طلب ؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم ، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه . . غلط فاحش ؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه ، لا خشية ذهاب روحه بالعطش)(٢) .

قوله : (**بخلافه**) أي : تحصيل الماء .

قوله : (**في غير صورة التيقن**) أي : مسألة التوهم والشك والظن .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يعتبر الأمن على المال والاختصاص**) أي : لأنه لما لم يتيقن الماء . . تعين صونهما وحفظهما .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء وجب بذله في تحصيل الماء أم لا ، فهو راجع للمال فقط ، فلو قدمه علىٰ قوله : (والاختصاص) . . لكان أولىٰ ، والمراد بـ(الاختصاص) : ما يختص به الشخص ولا يملكه ؛ كجلد ميتة لم يدبغ وروث ؛ فإنه ما دام صاحب الدابة محتاجاً إليه غير معرض

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٢) .

(وَ) أَمِنَ (ٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرِّفْقَةِ) وإِنْ لَم يَستوحِشْ ، وفارقَ ٱلجمُعةَ بأَنَّها لا بدَلَ لَها . (وَ) أَمِنَ (خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ) فلَو خافَ فواتَهُ . . . .

عنه . . لا يجوز لغيره تناول شيء منه بغير إذنه وإن كان لا قيمة له لو أتلف ، ومن هنا يعلم : أنها لو ماتت دابة فوقع التأذي من ريحها . . أنه يلزم المختص بها إبعادها عمن تأذىٰ بريحها ، وأن عليه أجرة من يبعدها . انتهى السيد الأهدل علىٰ هـٰذا الكتاب .

قوله : (**وأمن انقطاعاً عن الرفقة وإن لم يستوحش**) أشار بـ(إن) : إلىٰ خلاف فيه ، قال التقي السبكي في « شرحه على المنهاج » : (وإن خاف انقطاعاً عن الرفقة : فإن كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم . . فله التيمم ، وإلا . . فوجهان ، أصحهما : أن له التيمم أيضاً) انتهىٰ .

قال القليوبي : (والمراد بـ« الوحشة » : أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء ، فله ترك الطلب والتيمم ، وليس المراد بـ« الوحشة » : برحيلهم عنه ؛ لأنه كما قال شيخنا الرملي : له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة ؛ كما لو كان وحده ؛ إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه ، فتأمل ذلك وراجعه)[1] .

قوله : (**وفارق الجمعة**) أي : فارق التيمم ، حيث يجوز إذا خاف الانقطاع عن الرفقة وإن لم يستوحش الجمعةَ ؛ حيث لم يجز ترك الجمعة بمجرد الوحشة به ، بل لا بد من خوف الضرر كما سيأتي .

قوله : (**بأنها**) أي : الجمعة .

قوله : (**لا بدل لها**) أي : وأما الظهر التي تصلىٰ عند فوات الجمعة . . فليست بدلها ، بل هي صلاة مستقلة ، وهـٰذا إشارة للجواب عن قول الأسنوي : (واعلم : أنهم في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة ، بل شرطوا خوف الضرر ، فيحتاج إلى الفرق) انتهىٰ .

وفرق أيضاً بأن الطهارة تتكرر كل يوم ، بخلاف الجمعة ، وبأن الجمعة مقصد والماء هنا وسيلة ، تأمل .

قوله : (**وأمن خروج الوقت**) أي : ولم تلزمه الإعادة ؛ بأن كان فقد الماء أكثر من وجوده ، أو استوى الأمران ، فإن لزمته الإعادة ؛ بأن كان وجود الماء أكثر من فقده . . لم يشترط الأمن علىٰ خروج الوقت ، قاله العشماوي ، وسيأتي في الشرح ما يوافقه .

قوله : (**فلو خاف فواته**) أي : الوقت كله في صورة التيقن ، أو بعضه في غيرها . . فيكتفي في

---

(١) حاشية قليوبي (١/٧٨) .

لَو قصدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَو مِنْ حينِ نزولهِ . . جازَ لَهُ ٱلتَّيمُّمُ ، بخلافِ ما لَو وَجدَهُ وخافَ فَوْتَ ٱلوقتِ لَو توضَّأَ بهِ أَو غَسَلَ بهِ ٱلنَّجاسةَ ؛ لأَنَّه غيرُ فاقدٍ ، وبخلافِ ٱلمقيمِ ؛ فإِنَّه لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّيمُّمُ وإِنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقتِ . . . .

الأولىٰ بإدراك ركعة لا في الثانية كما بحثه بعض المحققين ، ويوجه بأن صورة التيقن متحقق فيه وجود الماء فاكتفي بإدراك ركعة مع الوضوء ؛ لوقوعها أداء ، وصورة التوهم ونحوه يحتمل فيها عدم وجدان الماء ، فطلب الماء علىٰ هـٰذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة ، فاشترط فيه : إدراك جميع الصلاة في الوقت ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لو قصده من أوله**) أي : لو قصد الماء من أول الوقت .

قوله : (**أو من حين نزوله**) أي : كأن نزل آخر الوقت ، وبالأولىٰ : لو نزل فيه ولا ماء معلوم .

قوله : (**جاز له التيمم**) أي : من غير طلب للماء ، قال في « التحفة » : (ويصلي بلا قضاء)[٢] .

قوله : (**بخلاف ما لو وجده**) أي : الماء ؛ بأن كان في منزله ، بخلاف ما إذا لم يكن فيه وإن كان قريباً منه . كردي[٣] .

قوله : (**وخاف فوت الوقت لو توضأ به**) أي : بالماء الموجود عنده .

قوله : (**أو غسل به النجاسة**) أي : أو اغتسل به ، فلو عبر بـ(تطهر به) . . لكان أعم ، فلا يجوز التيمم ، والحاصل : أن الذي في رحله . . في يده ، فهو قادر على استعماله ، فيلزمه وإن خرج الوقت ، وما في غير منزله . . ليس في يده وإن قرب منه ، فلا يعد واجداً له .

قوله : (**لأنه غير فاقد**) أي : للماء ، فلا يكون خروج الوقت مجوزاً للعدل إلى التيمم .

قوله : (**وبخلاف المقيم**) أي : في موضع الغالب فيه وجود الماء ؛ إذ هو الذي تلزمه الإعادة ، سواء كان مقيماً أو مسافراً ؛ بدليل تعليله الآتي ، ثم رأيت في عبارة « التحفة » ما يصرح به ، ونصها : (ومحل ذلك : فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم ، وإلا . . لزم قصده وإن خرج الوقت ؛ لأنه لا بد له من القضاء)[٤] .

قوله : (**فإنه لا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت**) أشار بـ(إن) : إلىٰ خلاف في ذلك ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٢) .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٩٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٣٢) .

لَو سعىٰ إِلى ٱلماءِ ؛ لأَنَّه لا بدَّ لَه مِنَ ٱلقضاءِ . (فَإِنْ وَجَدَ) ٱلْمُحدِثُ أَوِ ٱلجنُبُ (مَاءً) صالحاً لِلغُسلِ (لاَ يَكْفِيهِ) لِطُهرِهِ (. . وَجَبَ) عليهِ (ٱسْتِعْمَالُهُ) . . . .

وذلك فيما إذا انتهىٰ إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ، ولو قصده . . خرج الوقت ، فالرافعي قال : يجب قصده ، والنووي قال : لا .

قال المحلي : كل منهما نقل ما قاله عن مقتضىٰ كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ، ويمكن حمل الأول علىٰ ما إذا كان بمحل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم ، والثاني بخلافه ؛ بدليل قول « الروضة » : أما المقيم . . فلا يتيمم ، وعليه أن يسعىٰ ولو خرج الوقت . انتهىٰ ، وتبعوه علىٰ ذلك . انتهىٰ « كبرىٰ »[١] ، ولم يرتض القليوبي ما جمع به المحلي ، فانظره[٢] .

قوله : (**لو سعىٰ إلى الماء**) أي : ويلزمه الطلب ؛ إن لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت ، وكذا المسافر العاصي بسفره . . . إلخ ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : المقيم فيما ذكر .

قوله : (**لا بد له من القضاء**) وبهـٰذا يعلم : أن التعبير بـ(المقيم) : جرىٰ على الغالب ، وإنما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي .

قوله : (**فإن وجد المحدث أو الجنب**) أي : ومثله الحائض والنفساء كما هو ظاهر ، ولعل اقتصاره عليهما مجاراة لكلام المصنف ، بل قياس ما مر : أن المأمور بالطهر المسنون كذلك .

قوله : (**ماء صالحاً للغسل**) سيأتي آنفاً مقابله ، و(ماء) في كلامه مهموزة منونة لا موصولة ، ومنه برد أو ثلج قدر علىٰ إذابته .

قوله : (**لا يكفيه لطهره**) أي : من الوضوء والغسل ، ولو وجد محدث به أو بثوبه الذي لا يمكنه نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفىٰ عنه ماءً يكفي أحدهما فقط . . تعين الخبث إن كان مسافراً لا حاضراً ؛ لوجوب الإعادة عليه علىٰ كل تقدير ، وكون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا ؛ لوجود مرجح هو أخص منه ؛ وهو وجوب القضاء وعدمه ، وإنما قدم في الإيصاء ؛ لأنه أولىٰ بالإزالة لفحشه وجب قضاء أو لا ، قاله في « فتح الجواد »[٤] .

قوله : (**وجب عليه استعماله**) أي : الماء الذي لا يكفيه لطهره ، وفارق ذلك : عدم وجوب

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥٠٠) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٧٩) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٥٠٠) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٩٥) .

إِذِ ٱلميسورُ لا يَسقطُ بِٱلمعسورِ ؛ ولِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » .
(ثُمَّ) بعدَ ٱستعمالهِ في بعضِ أَعضاءِ ٱلجنُبِ ـ أَيَّ بعضٍ شاءَ ـ وفي وَجْهِ ٱلمحدِثِ وما يليهِ . . . . .

إعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال ثم : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ أي : الرقبة ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ ، وهـٰذا لم يجدها ، وقال هنا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، فشرط للتيمم عدم الماء ، ونكر الماء في سياق النفي فاقتضىٰ أنه لا يجد ماء ، وهـٰذا واجده ، وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم ، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم ؛ وهو رفع حدث العضو المغسول ، قاله في « الأسنىٰ » بزيادة[1] .

قوله : (**إذ الميسور لا يسقط بالمعسور**) تعليل للوجوب ، فـ(الميسور) هنا : استعمال الماء غير الكافي لطهره ، و(المعسور) : الماء الكافي له ، فإذا قدر علىٰ غسل بعض أعضائه . . لم يسقط وجوبه عن الباقي ؛ كما لو كان ذلك البعض جريحاً أو معدوماً ، ولأنه شرط من شروط الصلاة ، فإذا قدر علىٰ بعضه . . لزمه ؛ كستر العورة وإزالة النجاسة .

قوله : (**وللخبر الصحيح**) تعليل ثان لذلك ، والحديث رواه الشيخان[2] .

قوله : (« **إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم** ») المراد بـ(الأمر) : الشيء المأمور به ؛ كأنه قال : إذا أمرتكم بشيء ؛ بدليل قوله : « فأتوا منه » ، قاله البجيرمي[3] ، فهو واحد الأمور .

قوله : (**ثم بعد استعماله**) من إضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله .

قوله : (**في بعض أعضاء الجنب ، أيَّ بعض شاء**) أي : إذ لا ترتيب عليه ولو كان محدثاً ؛ كما لو وجد ماء يكفيه؛ لاندراج الحدث في الجنابة ، ولكن أعضاء الوضوء أولىٰ بالغسل ؛ لشرفها .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه ، وأيهما أولى ؟ فيه خلاف ، نقل صاحبا « البحر » و« البيان » : أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه ، وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس ، والمختار : تقديم أعضاء الوضوء ، ثم الرأس ، ثم الشق الأيمن ؛ كما يفعل من يغسل كل بدنه) انتهىٰ « شرح الروض »[4] .

قوله : (**وفي وجه المحدث وما يليه**) أي : من اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ؛ لوجوب الترتيب عليه .

---

(١) أسنى المطالب (١/٧٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/١١٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/٧٥) .

(يتيمَّمُ) عنِ ٱلباقي ، ولا يجوزُ لَهُ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ على ٱستعمالِهِ ؛ لأَنَّ معَهُ ماءً طاهراً بيقينٍ . أَمّا ما لا يَصلحُ إلاَّ لِلمسحِ ؛ كثلْجٍ أَو بَرَدٍ لا يذوبُ ، أَو ماءٍ لا يمكنُ أَنْ يَسيلَ لِقلَّتِهِ . . لَم يُؤمرِ ٱلمُحدِثُ بٱستعمالِهِ في مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ؛ لِفقدِ ٱلتَّرتيبِ ، . . . .

قوله : (**يتيمم عن الباقي**) من عضو الجنب أو المحدث .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : لواجد الماء الذي لا يكفيه .

قوله : (**تقديم التيمم على استعماله**) أي : الماء المذكور .

قوله : (**لأن معه ماء طاهراً بيقين**) تعليل لعدم جواز تقديم التيمم على استعمال الماء المذكور ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، وهـٰذا واجد للماء ، ولأن التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة)[1] .

قوله : (**أما ما لا يصلح إلا للمسح**) مقابل قوله : (ماء صالحاً للغسل) .

قوله : (**كثلج أو برد لا يذوب**) أي : لا يمكن إذابته ، بخلاف ما إذا أمكن ذلك . . فإنه يجب عليه إذابته كما سبق .

قوله : (**أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته**) أي : جداً ، بخلاف ما إذا أمكن سيلانه ، وإن لم يكف الوجه مثلاً كما هو ظاهر .

قوله : (**لم يؤمر المحدث**) أي : فأولى الجنب ؛ إذ لا مسح فيه .

قوله : (**باستعماله**) أي : الماء الذي لا يصلح إلا للمسح .

قوله : (**في مسح الرأس**) أي : والفرض : أنه وجد نحو الثلج فقط ، أما إذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ما ذكر . . فإنه يجب عليه استعماله حينئذ ، ويتيمم عن الرجلين ؛ أخذاً من تعليله ، أفاده (ع ش) .

قوله : (**لفقد الترتيب**) تعليل لعدم أمره بمسح الرأس بما ذكر ؛ أي : فلا يصح مسح الرأس لو قيل بأن استعمال ذلك لازم مع بقاء فرض الوجه واليدين ، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله ، هـٰذا هو الأصح في هـٰذه المسألة ، وقيل : يلزمه المسح به في الرأس ؛ بأن يتيمم عن الوجه واليدين ؛ أي : تيمماً واحداً ، ثم يمسح به الرأس ، ثم يتيمم عن الرجلين ، ولا يؤثر هـٰذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين ؛ لأنه لا يجب استعماله فيهما .

قال في « المجموع » : وهـٰذا أقوىٰ في الدليل ؛ أي : لأنه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٥) .

ويجبُ أَيضاً ٱستعمالُ تُرابٍ ناقصٍ . (وَيَجِبُ) بعدَ دخولِ ٱلوقتِ لا قبلَهُ (شِرَاؤُهُ) أَي : ٱلماءِ ـ ولَو ناقصاً ـ لِلطَّهارةِ ، . . . .

فيكون داخلاً في الحديث المتقدم آنفاً ، والمحذور يزول بما ذكر ، ويؤيده ما لو حفظ آية من وسط (الفاتحة) وعجز عن باقيها . . فإنه يأتي ببدل ما قبلها ، ثم يأتي بها ، ثم يأتي ببدل ما بعدها .

ولعل الفرق على الأول : أن التيمم بدل عن الوضوء بكماله ، وفي التكليف بالإتيان به هٰهنا تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن البعض المبدل ، بخلاف القراءة . انتهىٰ من « الأسنىٰ » بزيادة[1] .

قوله : (**ويجب أيضاً**) أي : كما يجب استعمال الماء الناقص عن طهره .

قوله : (**استعمال تراب ناقص**) أي : عن تيممه ، فلو كان معه ماء لا يكفيه . . وجب عليه استعمال كل منهما بالكيفية المذكورة ، ويجب عليه الإعادة ؛ لنقصان البدل والمبدل . (ع ش) .

قوله : (**ويجب بعد دخول الوقت**) إذ هو وقت خطابه .

قوله : (**لا قبله**) أي : الوقت ؛ إذ لم يخاطب حينئذ .

قوله : (**شراؤه**) وعلم من وجوب شراء ذلك : بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ، ويبطل تيممه ما قدر علىٰ شيء منه في حد القرب ، وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة ؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها ، وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين ، فإن عجز عن استرداده . . تيمم وصلىٰ وقضىٰ تلك الصلاة بماء أو بتراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها ؛ لأنه فوَّته قبل وقتها ، بخلاف ما إذا أتلفه عبثاً في الوقت . . لا يلزمه قضاء أصلاً ؛ لفقده حساً ، لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**أي : الماء ولو ناقصاً**) أي : ومثله التراب ولو بمحل يلزمه به القضاء ، بل قال في « حاشية فتح الجواد » : (ومن الواضح الذي يصرح به كلامهم في مواضع وإن أغفلوه في مواضع : أن كل ما قيل في الماء من الطلب وتفاصيله وغير ذلك مما يعلم من كلامهم في هٰذا الباب . . يأتي في التراب حرفاً بحرف ، فتنبه له ؛ فإنه قد يغفل عنه مع وضوحه)[3] .

قوله : (**للطهارة**) أي : من وضوء وغسل وإزالة نجاسة ، فلو امتنع صاحب الماء من بيعه

---

(١) أسنى المطالب (١/٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/٦٨) .

وٱستئجارُ نحوِ دلوٍ يحتاجُ إِليهِ (بِثَمَنِ) أَو أُجرةِ (مِثْلِهِ) في ذلكَ ٱلمكانِ وٱلزَّمانِ ، فلَو طَلَبَ مالِكُهُ زيادةَ فَلْسٍ . . . .

للطهر ولو تعنتاً . . لم يجبر ، بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالاً . . فيجبر ، بل له مقاتلته ، فإن قتل . . هدر ، أو العطشان ضمنه ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (واستئجار نحو دلو) أي : ويجب استئجار نحو دلو كرشاء ، فهو بالرفع عطف علىٰ (شراؤه) .

قوله : (يحتاج إليه) أي : إلىٰ نحو الدلو ، ولو وجد ثوباً وقدر علىٰ شده في الدلو ، أو علىٰ إدلائه في البئر وعصره ، أو علىٰ شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل . . وجب إن لم يزد نقصانه علىٰ أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل .

ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه : فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة . . لزمه ، وإلا . . فلا ، ذكره في « المجموع » عن الماوردي[٢] .

قوله : (بثمن أو أجرة مثله) أي : الماء ونحو الدلو ، فالأول : راجع للشراء ، والثاني : للاستئجار ؛ إن قدر عليه بنقد أو عرض ، قال البلقيني : المراد : ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة ، أما الزائد للسنن . . فلا يعتبر ، ويحتمل اعتباره .

قوله : (في ذلك المكان والزمان) يعني : أن المراد به : ما يرغب به في ذلك ، وعبارة « المغني » : (وهو ـ أي : ثمن المثل على الأصح ـ : ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة ، وقيل : يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال ، وقيل : يعتبر بقدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص)[٣] .

قوله : (فلو طلب مالكه) أي : الماء أو نحو الدلو ، وهو تفريع على اعتبار ثمن المثل وأجرته .

قوله : (زيادة فلس) أي : علىٰ ثمن المثل وأجرته .

قال (ع ش) : (وإنما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع والشراء ؛ لأن ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة) انتهىٰ فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٣٦) .
(٢) المجموع (٢/٢٧٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٤٦) .

لَم يَجبْ ، لـٰكنَّهُ أَفضلُ . ومحلُّ ذلكَ حيثُ لَم ينتهِ ٱلأَمرُ إِلىٰ شراءِ ٱلماءِ لِسدِّ ٱلرَّمَقِ ، وإلاَّ . . لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلشَّرْبَةَ حينئذٍ قد تساوي دنانيرَ . نَعَم ؛ إِنْ بذلَ منهُ ذلكَ نسيئةً ـ بزيادةٍ لائقةٍ بمثلِ تلكَ ٱلنَّسيئةِ عُرفاً ، وكانَ موسراً بمالٍ غائبٍ ـ إِلىٰ أَجَلٍ يُبلغُهُ موضعَ مالهِ . . . .

قوله : (**لم يجب**) أي : شراء الماء بالزيادة المذكورة .

قوله : (**لكنه أفضل**) أي : إن كان قادراً عليها .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : وجوب شراء الماء بثمن المثل ، فهو تقييد للمتن قيد به الإمام كلامهم حيث قال بعد ذكر الأصح السابق في ضابط ثمن المثل : والأقرب علىٰ هـٰذا : أنه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلىٰ سد الرمق ؛ فإن الشربة قد تشترىٰ حينئذ بدنانير[١] ؛ أي : ويبعد في الرخص إيجاب ذلك ، قال السبكي : وهو الحق .

قوله : (**حيث لم ينته الأمر إلىٰ شراء الماء لسد الرمق**) بفتحتين بقية الروح ، ويطلق على القوة ، ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق ؛ أي : ما يمسك قوته ويحفظها ، قاله في « المصباح »[٢] .

قوله : (**وإلا . . لم يجب**) أي : وإن انتهى الأمر في شراء الماء لسد الرمق ؛ وذلك في حالة الاضطرار . . لم يجب شراء الماء للطهارة ولو بثمن مثله تلك الحالة .

قوله : (**لأن الشربة حينئذ**) أي : حين إذ انتهىٰ لما ذكر ، وهو تعليل لعدم الوجوب .

قوله : (**قد تساوي دنانير**) أي : كثيرة ، والناس يشترون ويرغبون فيها للضرورة ويبعد كل البعد إيجاب ذلك في الرخص ، وأيضاً : إن الثمن في تلك الحالة لا ينضبط .

قوله : (**نعم ؛ إن بذل منه ذلك**) هـٰذا استدراك علىٰ عدم وجوب الزيادة علىٰ ثمن المثل ، قال بعض المحققين : (لا حاجة لهـٰذا الاستدراك ؛ لأن ما ذكر : ثمن مثل ؛ إذ الزائد في مقابلة الأجل ، ولهـٰذا لم يوردها الجلال المحلي فللّه دره) انتهىٰ كلامه فليتأمل .

قوله : (**نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفاً**) أي : في عرف الناس ذلك الوقت والمكان .

قوله : (**وكان موسراً**) الجملة حالية .

قوله : (**بمال غائب**) أي : أو حاضر بالأولىٰ ، وإنما وجب ذلك في الغائب مع احتمال تلف المال قبل وصوله ؛ لأن الأصل السلامة .

قوله : (**إلىٰ أجل يبلغه موضع ماله**) متعلق بنسيئة .

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (رمق) .

وَلَو غيرَ وطنِهِ. . لزِمَهُ ٱلقَبولُ ؛ إِذْ لا ضررَ عليهِ فيهِ . وإِنَّما يجبُ ٱلشِّراءُ وٱلاستئجارُ بعِوَضِ ٱلمِثلِ. . (**إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ**) ولَو مؤَجَّلاً . . . .

قوله : (**ولو غير وطنه**) أي : ولو كان موضع ماله غير وطنه ، فمن عبر بالوطن كصاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وبـالنَّسـا بـزائـد لاق لمَـنْ يغنـىٰ لمـدِّ أجـلٍ إلـى الـوطَـنْ[1]

. . فليس بقيد ، بل للغالب .

قوله : (**لزمه القبول**) أي : قبول الشراء بالزيادة المذكورة .

قوله : (**إذ لا ضرر عليه فيه**) أي : ولأنه ثمن مثله ، وإن زاد علىٰ ثمن مثله نقداً ، فالزيادة المذكورة لم تخرجه عن ثمن مثله ؛ لكونها في مقابلة الأجل .

قوله : (**وإنما يجب الشراء والاستئجار . . .**) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**بعوض المثل**) أي : ثمناً وأجرة .

قوله : (**إن لم يحتج إليه**) أي : إلى الثمن أو الأجرة .

قوله : (**لدين مستغرق**) أي : عليه ، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالىٰ كزكاة أو لآدمي ، ولا بين أن يتعلق بذمته ، أو بعين من ماله ؛ كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه ، قاله في « النهاية »[2] .

قال الرشيدي : (لعل الصورة : أن الدين الذي على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين ؛ لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ، ولا يصح تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن عنده مستغنىٰ عنه غيرها ؛ لأنه ليس له تصرف فيها ؛ لأنها مرهونة) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولو مؤجلاً**) أي : لكن يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله لوطنه أو بعده ولا مال له به ، وإلا . . وجب الشراء ؛ كما استظهر في « الإمداد » و« النهاية »[4] ، وأشار بالغاية : إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد قال الزركشي في « الخادم » : إطلاقه الدين : يقتضي أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ، وبه صرح في « الكفاية » ، وقال ابن أبي الدم : إن كلام الإمام والغزالي يقتضي فرضه

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣) .
(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٢٧٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣) .

و(مستغرِقٍ) : صفةٌ كاشفةٌ ؛ إِذْ مِنْ لاَزِمِ ٱلحاجةِ لِلدَّينِ أَنْ يكونَ مستغرقاً . . . .

في الحال ، أما لو كان معه مال هو ثمن مثل الماء الموجود وعليه دين مؤجل مثله . . ففي وجوب الشراء احتمال .

قلت : ويؤيده : أنه لا يعطىٰ من الزكاة في الدين المؤجل في الأصح . انتهىٰ .

والمعتمد : ما في « الكفاية » ، ورد الشراء التأييد المذكور في « الإمداد » بأنه إنما لم يعط ذو المؤجل من الزكاة ؛ لأنها لما فيها من حقوق الآدميين يضيق فيها أكثر مما هنا ؛ إذ هو محض حق الله تعالىٰ .

قوله : (**ومستغرق**) أي : في كلام المصنف ، وكذلك في « المنهاج »[1] .

قوله : (**صفة كاشفة**) أي : لا حاجة إليه ، ولكنه ذكره لزيادة الإيضاح .

هـٰذا ، ثم التعبير بـ(كاشفة) : وقع له في « التحفة » أيضاً ، وللرملي في « النهاية »[2] ، قال ابن قاسم : (والصواب : « لازمة »)[3] أي : لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها ؛ كقولهم : الجسم الطويل يحتاج إلىٰ فراغ يشغله ، واللازمة : هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه ؛ كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان (ع ش)[4] ، واللازمة : هي المعبر عنها أيضاً بـ(الصفة) التي لبيان الواقع .

وحاصل الفرق بين الصفة المخصصة والكاشفة والتي لبيان الواقع : أن الأولىٰ : هي للاحتراز ، والثانية : هي الموضحة لمتبوعها كمثال (ع ش) ، والثالثة : هي التي ليست للاحتراز ولا كاشفة ، تأمل .

قوله : (**إذ من لازم الحاجة للدين**) أي : لأجل الدين ، وهو تعليل جعلها صفة كاشفة ، وقد علمت ما فيه .

قوله : (**أن يكون مستغرقاً**) أي : ولذا حذف التقييد به شيخ الإسلام في « المنهج » ، قال في « شرحه » : (ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل « الأصل » ؛ لأن ما فضل عن الدين . . غير محتاج إليه فيه)[5] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٨) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٣٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٧٤) .

(٥) فتح الوهاب (١/ ٢٢) .

(أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ) ٱلمباحِ ذَهاباً وإياباً ، (أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) مِمَّنْ تَلزمُهُ نَفَقتُهُ ـ وإنْ لَم يَكنْ معَهُ ـ ومِنْ رَقيقِهِ ، وحيوانٍ معَهُ ولَو لغيرِهِ . . . .

وكتب عليه الشيخ الجمل بما نصه : (مراد الشارح : أنه إذا فضل عن دينه شيء بأن كان ماله أكثر من دينه . . فهٰذه الصورة هي التي احترز عنها « الأصل » بالتقييد بالمستغرق ، والشارح يقول : التعبير بالاحتياج يخرجها ؛ فإن ما فضل عن الدين . . غير محتاج إليه ، فهٰذه الصورة خارجة بقوله : « إلا أن يحتاجه » فيلزم من الاحتياج : الاستغراق . انتهىٰ شيخنا)[١] .

قوله : (أو مؤنة سفره) عطف علىٰ (دين) ، ولا فرق فيه بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق وغيرهم ممن يخاف انقطاعهم ، وهو ظاهر على التفصيل في الحج ، بخلاف الدين ؛ فإنه لا بد وأن يكون عليه كما صرح به الرافعي ؛ فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير ، بخلاف حمله عند الانقطاع . انتهىٰ .

قوله : (المباح) المراد به : ما يشمل الطاعة .

قوله : (ذهاباً وإياباً) ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة .

قوله : (أو نفقة حيوان محترم) عطف أيضاً علىٰ (دين) ، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالاً أو مآلاً .

قوله : (ممن تلزمه نفقته) أي : من نفسه وزوجته وفروعه وأصوله ، بل ورفقته كما في « النهاية » ، قال : (سواء فيه الكفار والمسلمون)[٢] .

قوله : (وإن لم يكن معه) أي : بأن كان له وهو تحت يد غيره ، أو كان لبعض رفقته (ع ش)[٣] ، والأولىٰ : تأخير هٰذه الغاية عن قوله : (ومن رقيقه) .

قوله : (ومن رقيقه وحيوان معه) الأولىٰ حذفهما ؛ لدخولهما فيمن تلزمه نفقته ، إلا أن يقال : إنه من عطف الخاص على العام ، ويكون المراد من الحيوان هنا : غيره في كلام المصنف ، وأيضاً : قوله : (معه) : ينافيه قوله : (وإن لم يكن معه) ، ثم رأيت في « النهاية » ما نصه : (والشارح ـ أي : المحلي ـ تبع في قوله : « معه » « الروضة » ، وهو مثال لا قيد) انتهىٰ تأمل[٤] .

قوله : (ولو لغيره) أي : ولو كان الحيوان الذي معه ملكاً لغيره .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٠٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٧٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

إِنْ عَدِمَ نفَقتَهُ . والمرادُ بـ(ٱلنَّفقةِ) : ٱلمُؤْنَةُ ؛ لِتشملَ حتَّى ٱلملبوسَ وٱلأَثاثَ ٱلَّذي لا بدَّ منهُ ، وأُجرةَ ٱلتَّداوي وٱلمركوبِ ، وكذا ٱلمسكَنُ وٱلخادمُ ٱلمحتاجُ إِليهِما ؛ . . . .

قوله : (**إن عدم نفقته**) أي : إن عدم ذلك الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان نفقةَ حيوانه ، أو المراد : إن عدم ذلك الحيوان نفقته ؛ إما لعدم حضور مالكه أو لعدم نفقته . انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**والمراد بالنفقة**) أي : في قول المصنف : (أو نفقة حيوان محترم) .

قوله : (**المؤنة**) أي : فلو عبر المصنف بها . . لكان أولىٰ ، علىٰ أنه : لو حذف لفظ (النفقة) وجعل قوله : (حيوان) عطفاً علىٰ (سفره) . . لكان أخصر وأولىٰ ، وقد عبر بالمؤنة هنا في « المنهج »[٢] ، وكذلك صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

يفضلُ عن ذي حرمةٍ مَعْهُ وعَنْ ... دَيْـنٍ وكـافـي سفـرٍ مـن المُـؤَنْ[٣]

قوله (**لتشمل**) أي : المؤنة ، بخلاف النفقة ؛ فقد قال السبكي : (المؤنة في اللغة : القيام بالكفاية قوتاً وغيره ، والإنفاق : بذل القوت ، والقوت نفسه هو النفقة) انتهىٰ ، فالنفقة أخص من المؤنة .

قوله : (**حتى الملبوس**) غاية لمحذوف تقديره : لتشمل جميع الأمور المحتاج إليها حتى الملبوس .

قوله : (**والأثاث الذي لا بد منه**) أي : من آلة الطبخ وغيره ؛ إذ الأثاث متاع البيت .

قوله : (**وأجرة التداوي**) كأجرة الطبيب ، وأجرة نحو الحجام .

قوله : (**والمركوب**) عطف على (التداوي) أي : وأجرة المركوب ، ويصح عطفه على (الملبوس) .

قوله : (**وكذا المسكن والخادم**) لعل وجه فصلها بـ(كذا) : وجود الخلاف فيهما ، ثم رأيت في « الأسنىٰ » ما نصه : (بل مسكن وخادم ؛ كما صرح بهما ابن كج في « التجريد » ، وقال في « المهمات » : إنه المتجه) انتهىٰ[٤] .

وعلىٰ هـٰذا : فوجه الفصل بذلك : عدم التصريح بهما في كلام الجمهور ، فليتأمل .

قوله : (**المحتاج إليهما**) أي : إلى المسكن والخادم ، بخلاف غير المحتاج إليهما ، وهل إذا

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٣) .
(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/٢٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ١٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/٧٧) .

لأَنَّ هٰذِهِ ٱلأَشياءَ لا بدَلَ لَها ، بخلافِ ٱلماءِ . وخرجَ بـ(ٱلمحترَمِ) ـ وهوَ ما حَرُمَ قَتْلُهُ ـ : نحوُ ٱلمرتدِّ وٱلحربيِّ ، وٱلزَّاني ٱلمحصَنِ ، وتاركِ ٱلصَّلاةِ . . . .

كانا نفيسين وأمكن إبدالهما باللائق ووفَّى الزائد بثمن الماء . . وجب إبدالهما به ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في الحج أو لا ؟ ويفرق بينهما بأن الوضوء يتكرر ، بخلاف الحج فيه نظر .

ثم رأيت ما يصرح بالأول وهو قولهم هنا : علىٰ تفصيل ذكروه في الحج ، لكن في « الجمل » عن البرماوي ما نصه : (وإن لم يكن لائقاً به على المعتمد ، بخلافه في الحج ؛ لأنه أوسع هنا ، ولوجود البدل أيضاً) انتهىٰ[1] ، ومثله في « البجيرمي »[2] ، ونسبه للرملي ، ولم أره في « النهاية » هنا ، فليحرر . اهـ

قوله : (**لأن هٰذه الأشياء**) أي : من الملبوس وما بعده .

قوله : (**لا بدل لها**) أي : مع كونها من الأمور المهمة .

قوله : (**بخلاف الماء**) أي : فإن له بدلاً وهو التيمم .

قوله : (**وخرج بالمحترم**) أي : في قول المصنف : (وحيوان محترم) .

قوله : (**وهو ما حرم قتله**) جملة معترضة .

قوله : (**نحو المرتد والحربي**) فاعل (خرج) ، ثم التعبير بـ(النحو) : عبر به أيضاً في « التحفة » ، وحذفه في « النهاية »[3] ، واعترض الأول بأن مؤداه : أن نحو الحربي هو الذي يكون غير محترم دون الحربي ونحوه ، ويرد بأن هٰذا صار حقيقة عرفية عند الفقهاء في الحربي ونحوه ؛ وهو ما ذكر بعده .

وبهٰذا يندفع أيضاً ما يقال : هٰذا التعبير يوهم أنه بقي آخر غير ما ذكروه ؛ إذ لا دلالة فيه على الحصر في المذكور ، بل علىٰ عدمه ، وجوابه : أنه يكفي في ذلك إمكان وجود الغير في الذهن وإن لم يوجد في الخارج ، فصح التعبير بـ(نحو) وغيره مما لا حصر فيه ، أفاده في « حاشية فتح الجواد »[4] ، وقد ذكرته في (الطهارة) علىٰ أنه يحتمل أن إضافة (النحو) لما بعده للبيان .

قوله : (**والزاني المحصن وتارك الصلاة**) ظاهره : أن من معه الماء : لو كان غير محترم كزان محصن . . لم يجز له شربه ويتيمم ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ؛ لأنه لا يشرع له قتل نفسه ،

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠٣) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٨) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٨ـ ٣٩) .

بشَرْطِهِ ، والْخِنزيرِ والْكلبِ الْعقورِ ، لا الَّذي لا منفعةَ فيهِ ولا ضررَ ؛ بل هوَ محترَمٌ . . . .

ولعل الثاني أقرب ، ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة ؛ وهي تجوز ترخصه ، وتوبة هذا لا تمنع إهداره .

نعم ؛ إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه . . لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره ، فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، نقله الكردي عن الشارح[١] .

قوله : (بشرطه) أي : من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان ، وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها ، ومنه : أن يؤمر بها ، وأن يستتاب بعده فلا يتوب ؛ بناء على وجوب استتابته ، ومثله في هذا : كل من وجبت استتابته .

قوله : (والخنزير والكلب العقور) بفتح العين المهملة ؛ لأنه من الفواسق الخمس ، ففي الحديث : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور »[٢] ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من البسيط]

خمسٌ فواسقُ في حلٍّ وفي حرمٍ يُقتلنَ بالشَّرعِ عمَّنْ جاءَ بالحكمِ
كلبٌ عقورٌ غرابٌ حيَّةٌ وكذا حِداةٌ فأرةٌ خُذْ واضحَ الكَلِمِ

قوله : (لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر) وقع للإمام النووي فيه تناقض ، قال في « المهمات » : (ومذهب الشافعي جواز قتله ؛ فقد نص عليه في « الأم »)[٣] ، قال الشهاب الرملي : (والأصح خلافه)[٤] .

قوله : (بل هو محترم) أي : فقد قال الشرف المناوي : ينبغي أن يكون المعتمد : كونه محترماً ؛ لأن النووي في « مجموعه » في بابي (الحج) و(البيع) قال : إنه محترم يمتنع قتله ، خلاف ما قدمه في (التيمم) وزاد في (البيع) : أنه لا خلاف فيه ، ونقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب ، قال المناوي : فهو المعول عليه من كلام النووي ؛ لأن الظاهر : أنه آخر كلامه في ذلك ، وفي موضع هو مستقل لا تابع ، وهو موافق لما قاله الرافعي في (التيمم) و(الأطعمة) انتهى « حواشي الروض »[٥] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨) ، ومسلم (١٢٠٠) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .
(٣) المهمات (٢/٢٩٥ـ٢٩٦) .
(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٧٨) .
(٥) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٧٧ـ٧٨) .

(وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ) وَقَرْضِهِ وقَبولُهُما ؛ لغلبةِ ٱلمسامحةِ فيهِ ، فالمِنَّةُ فيهِ حقيرةٌ ، (وَٱسْتِعَارَةُ) نحوِ (دَلْوٍ) ورِشاءٍ ممَّا يتوقَّفُ عليهِ ٱلقدرةُ على ٱلماءِ ؛ أَي : طلبُ عاريتهِ ......

والحاصل : أن الكلب علىٰ ثلاثة أقسام : عقور ، وهـٰذا لا خلاف في عدم احترامه ، **والثاني** : محترم بلا خلاف ؛ وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة ، **والثالث** : فيه خلاف ؛ وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر ، وقد تناقض فيه كلام النووي ، والمعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما من المتأخرين : أنه محترم يحرم قتله(١) .

قوله : (**ويجب طلب هبة الماء**) أي : في الوقت ولم يحتج إليه الواهب وضاق الوقت عن طلبه ، فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلاً ، أو لغيره حالاً ، أو اتسع الوقت . . لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره . « أسنىٰ »(٢) .

قوله : (**وقرضه**) أي : الماء ، وهو بالجر عطف علىٰ (هبة) ، وطلب الهبة هو المعبر عنه بالاتهاب ، وطلب القرض بالاقتراض ، خلافاً لمن زعم أنهما موضوعان للقبول خاصة .

قوله : (**وقبولهما**) بالرفع : عطف علىٰ (طلب) ، والضمير المثنىٰ راجع للهبة والقرض ؛ أي : قبول الهبة والقرض إذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير طلب منه ، بل وجوب القبول من باب أولىٰ . كردي(٣) .

قوله : (**لغلبة المسامحة فيه**) أي : في الماء ، وهـٰذا تعليل للوجوب .

قوله : (**فالمنة فيه حقيرة**) أي : وبهـٰذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة ، فإن وهب له فلم يقبل وتيمم . . لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه من تفويت التحصيل لا الحاصل ، ولكن لو كان الماء الموهوب باقياً ولم يرجع الباذل عن بذله فصلىٰ بالتيمم . . وجب عليه القضاء قولاً واحداً . انتهى الشهاب الرملي(٤) ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**واستعارة نحو دلو ورشاء**) بكسر الراء ؛ أي : حبل ، والجمع أرشية ككساء وأكسية .

قوله : (**مما يتوقف عليه القدرة على الماء**) أي : من الآلات ، ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ووجدها . . لزمه كما هو ظاهر .

قوله : (**أي : طلب عاريته**) تفسير للاستعارة ، والضمير لـ(نحو دلو) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٣٣٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/٢٧٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٧٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٢٣) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٧٦) .

وقَبولُها ، وإن زادتْ قيمتُهُ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ ؛ إذْ لا تَعظُمُ ٱلمِنَّةُ فيها ، وٱلأَصلُ عدمُ تَلَفِ ٱلمستَعارِ . ولوِ ٱمتنعَ مِنْ سؤَالِ ذلكَ أَو قَبولِهِ . . لَم يصحَّ تيمُّمُهُ ما دامَ قادراً عليهِ ، (دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ) أَي : ٱلماءِ ، أَو أُجرةِ ٱتِّهابِ نحوِ ٱلدَّلوِ ، . . . .

قوله : (وقبولها) أي : العارية ؛ أي : فيما إذا عرضها صاحبها على المحتاج له ، بل وجوب القبول من باب أولىٰ ؛ كما تقرر .

قوله : (وإن زادت قيمته) أي : نحو الدلو .

قوله : (علىٰ ثمن مثل الماء) ولو أضعافاً مضاعفة .

قوله : (إذ لا تعظم المنة فيها) أي : الإعارة لنحو الدلو ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (والأصل : عدم تلف المستعار) أي : فلا نظر لإمكان تلفها حتىٰ يغرم قيمتها ؛ لأن الظاهر : السلامة .

قال الكردي : (أشار به إلى الرد علىٰ مقابل الأصح في قوله : إنه لا يجب إذا زادت القيمة علىٰ ثمن الماء ؛ لأنه قد يتلف فيضمن زيادة علىٰ ثمن الماء)[١] .

قوله : (ولو امتنع من سؤال ذلك) أي : الهبة والقرض والعارية .

قوله : (أو قبوله) أي : أو امتنع من قبول ذلك .

قوله : (لم يصح تيممه) أي : لأنه واجد للماء .

قوله : (ما دام قادراً عليه) أي : علىٰ ما ذكر من الاتهاب أو القبول ، عبارة « التحفة » : (فإن لم يقبل . . أثم ، ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه . . لم يصح تيممه وأعاد ، وإلا بأن عدم أو امتنع مالكه منه . . صح ولا إعادة) انتهىٰ[٢] ، وهي أفيد .

قوله : (دون اتهاب ثمنه ؛ أي : الماء) أي : فلا يجب ، قال البرماوي : (وحاصل الخلاف في الماء والآلة والثمن : أن الماء يجب فيه الجميع من : الشراء ، وقبول الهبة ، والقرض ، والإجارة ، والعارية ، والسؤال .

والآلة يجب فيها ثلاثة : الإجارة ، والشراء ، والعارية ، والثمن لا يجب فيه شيء) انتهىٰ جمل[٣] .

قوله : (أو أجرة اتهاب نحو الدلو) كذا في النسخ المطبوعة ، ولعله مقلوب ، والأصل : (أو

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٣ـ١٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٢٠٤) .



أَوِ ٱقتراضهِ ؛ لعظَمِ ٱلمنَّةِ في ذلكَ ، ولَو مِنْ نحوِ أَبٍ أَوِ ٱبنٍ وإِنْ كانَ قابِلُ ٱلمقتَرَضِ موسراً بمالٍ غائبٍ . وساترُ ٱلعورةِ كالدَّلوِ فيما ذُكرَ ، . . . .

اتهاب أجرة نحو الدلو) إذ لا معنىٰ لأجرة الاتهاب ، تأمل[1] .

قوله : (**أو اقتراضه**) أي : الثمن ونحو الدلو مما يتوقف عليه القدرة على الماء .

قوله : (**لعظم المنة في ذلك**) أي : المذكور من اتهاب الثمن وما بعده ، فإن قيل : لم وجب عليه قبول قرض الماء ، ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب . . أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان ، وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ، كذا وجهه الرافعي . انتهىٰ « مغني »[2] .

قوله : (**ولو من نحو أب أو ابن**) أشار بالغاية إلى الخلاف فيه ، قال في « القوت » : وفيما إذا كان الواهب ولداً أو والداً . . أوجه ؛ كنظيره في الحج ، وقد يفرق بين من هو في نفقته وحجره وغيرهما ، أفاده في « الكبرىٰ »[3] .

قوله : (**وإن كان قابل المقترض**) بكسر الباء من (قبِل) اسم فاعل ، وهو اسم (كان) و(المقترض) بصيغة اسم المفعول مضاف إليه ، و(موسراً) خبر كان ، وفي بعض النسخ : (قابل القرض) ، وهو بالإضافة أيضاً .

قوله : (**موسراً بمال غائب**) أي : لما في القرض من الحرج إن لم يكن له مال ، وعدم أمن مطالبته قبل وصوله لماله إن كان له مال ؛ إذ القرض لا يؤجل ، بخلاف نحو الشراء ، ومنه يؤخذ : أنه لو أنظره إلىٰ وصول محل ماله وحكم به حاكم يراه . . يأتي فيه ما يأتي في الشراء وهو محتمل .

وفارق قرض الماء قرض ثمنه : بأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن ، واستشكل الأذرعي لزوم قبول قرض الماء ؛ بأنه بصدد مطالبته به في محل يعز فيه ، فيغرمه القيمة ؛ لتعذر المثل ، وفي تغريمه لها إجحاف به كالشراء بأكثر من ثمن مثله ، وفيه نظر ؛ فقد أشار ابن الرفعة لرده بقوله : إن ثبت أن حكم القرض حكم الإتلاف . . تم الاعتراض ، وإلا . . فلا ؛ أي : وسيأتي في بابه أنه ليس حكمُه حكمَه ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[4] .

قوله : (**وساتر العورة**) مبتدأ خبره ، قوله : (**كالدلو فيما ذكر**) أي : في أنه يجب شراؤه

---

(١) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (أو أجرةَ أو اتهابَ نحو الدلو) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٤٧) .
(٣) المواهب المدنية (١/٥٠٦) .
(٤) المواهب المدنية (١/٥٠٦) .

ولو لَم يَجِدْ إلاَّ ما يكفيه لِلماءِ أَوِ ٱلسِّترِ . . قدَّمَهُ ؛ لِدوامِ نَفْعِهِ . ومِنْ ثَمَّ وجبَ على ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَشتريَهُ لمملوكِهِ دونَ ماءِ طهارتِهِ في ٱلسَّفرِ . (**وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ**) . . . . .

واستئجاره واستعارته ، ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن يُعَرْ ثوباً ودلواً وجبا قبولُه خلاف ما لو وُهِبا[1]

قوله (**ولو لم يجد إلا ما يكفيه**) أي : من الثمن .

قوله : (**للماء أو الستر**) بكسر السين المهملة ؛ أي : ساتر العورة .

قوله : (**قدمه**) أي : ساتر العورة .

قوله : (**لدوام نفعه**) تعليل لتقديم الستر على الماء ، ولأن الماء له بدل بخلاف الستر .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل دوام نفع الستر .

قوله : (**وجب على السيد أن يشتريه**) أي : الستر .

قوله : (**لمملوكه**) أي : قنه أمة أو عبداً .

قوله : (**دون ماء طهارته في السفر**) أي : فلا يجب عليه شراؤه لمملوكه ؛ لانقطاع نفعه وتكرر الطهارة .

تنبيه

لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد . . لم يعص ؛ للعذر ، وإن أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده . . عصىٰ ؛ لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة ، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين ، ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب . . لم يصح بيعه ولا هبته ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً ؛ لتعينه للطهارة ، وإنما صحت هبة من لزمته كفارة أو ديون ما يملكه ؛ لأن الأصل في الدين والكفارة : أنهما على التراخي فلم يتعلقا بما في اليد ، بخلاف الصلاة الأصل فيها الفورية ؛ لكون وقتها محدود الطرفين فتعلقت به . من « المغني » و« فتح الجواد »[2] .

قوله : (**ولو كان معه**) أي : مع المحدث ونحو الجنب .

قوله : (**ماء يحتاج إليه**) بالبناء للمفعول ؛ ليشمل حاجة غير مالكه .

قوله : (**لعطش حيوان محترم**) بعمومه ومعناه السابقين ؛ بأن يخشىٰ منه مرضاً أو نحوه مما

---

(١) بهجة الحاوي (ص : ١٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٤٨) ، فتح الجواد (١/٦٧) .

مِنْ نَفْسهِ أَو غيرِهِ ؛ ولَو مِنْ أَهلِ قافلتهِ ، وإِنْ كبُرتْ ولَم تُنسبْ إِليهِ (وَلَوْ) كَانَ (فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ) وإِنْ ظنَّ وجودَ ٱلماءِ (. . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ) . . . .

يأتي ، قاله في « التحفة »[١] .

قال (ع ش) : (ومنه : ألاّ يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل ؛ بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم)[٢] أي : أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة . عبد الحميد[٣] .

قوله : (**من نفسه أو غيره**) بيان للحيوان المحترم ، لكن تقدم أن الأقرب في المالك : عدم اشتراط احترامه ؛ لكونه لا يشرع له قتل نفسه ، فقيد الاحترام هنا إنما هو في حق غيره فقط ، ومع ذلك استشكله الزركشي ؛ بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعاً ؛ لأنا مأمورون بإحسان القتلة ؛ بأن يسلك أسهل طرق القتل ، وليس العطش والجوع من ذلك ، وأجاب في « الإيعاب » بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر ، أما مع الاحتياج إليه . . فلا محذور في المنع . . . إلخ ، ما أطال .

قوله : (**ولو من أهل قافلته**) أي : فليس المراد بالرفيق في عبارة من عبر به المخالط فقط ، بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطشه حالاً أو مآلاً . . لزمه التيمم ، وصرفه له بعوض أو غيره .

قوله : (**وإن كبرت**) أي : القافلة وخرجت عن الضبط .

قوله : (**ولم تنسب إليه**) أي : بسبب كبر القافلة كقوافل الحجاج والزوار .

قوله : (**ولو كان في المستقبل**) لعله أتىٰ بـ(لو) بالنسبة لغيره ؛ إذ فيه تردد للإمام ، فتكون الإشارة بـ(لو) إليه ، أما بالنسبة لنفسه . . فلا خلاف فيه .

قال في « الروضة » : وذكر إمام الحرمين والغزالي تردداً في التزود لعطش رفيقه ، والمذهب : القطع بجوازه ، أفاده في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**وإن ظن وجود الماء**) الغاية إشارة للخلاف فيه ، فقد قال الأسنوي : وذكر الشيخ أبو محمد في « التبصرة » : أنه لو غلب علىٰ ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه . . لزمه استعماله .

قوله : (**وجب التيمم**) جواب (لو) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .
(٣) حواشي الشرواني (١/٣٤١) .
(٤) المواهب المدنية (١/٥٠٧) .

وحَرُمَ ٱلطُّهرُ بٱلماءِ ؛ دفعاً لِلضَّررِ ٱلنَّاجزِ أَوِ ٱلمتوقَّعِ ، وضبطُهُ كضبطِ ٱلمرضِ ٱلآتي ، ولا يُكلَّفُ ٱلطُّهرَ بهِ ثمَّ شُربَهُ ؛ لأنَّ ٱلنَّفسَ تعافُهُ ، . . . .

قوله : (**وحرم الطهرُ بالماء**) أي : الموجود عنده ، وعبارة الإمام النووي في « الإيضاح » : (قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء في هـٰذا الحال ؛ لأن حرمة النفس آكد ، ولا بدل للشرب وللوضوء بدل)[١] .

قوله : (**دفعاً للضرر**) تعليل لحرمة الطهارة بذلك الماء ، قال في « الإيضاح » : (وهـٰذه المسألة مما ينبغي حفظها وإشاعتها ؛ فإن كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ، ويتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب ، وهـٰذا الوضوء حرام لا شك فيه .

والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ، ومن خيلت له نفسه أن الوضوء في هـٰذه الحال فضيلة . . فهو جاهل شديد الخطأ ، وإنما فضيلة الوضوء إذا لم يكن هناك محتاج للشرب) انتهىٰ بحروفه[٢] .

قوله : (**الناجز**) أي : فيما إذا كانت الحاجة إليه حالاً .

قوله : (**أو المتوقع**) أي : فيما إذا كانت الحاجة إليه مآلاً .

قوله : (**وضبطه**) أي : الضرر هنا .

قوله : (**كضبط المرض الآتي**) أي : آنفاً ؛ وهو الذي يبيح التيمم .

قوله : (**ولا يكلف الطهر به**) أي : بالماء أولاً من وضوء أو غسل .

قوله : (**ثم شربه**) أي : بعد الطهر ، قال في « الروض » : (ولا أن يشرب النجس من الماءين) انتهىٰ[٣] ؛ أي : ويتطهر بالطاهر ؛ لأن الرخص لا يضيق فيها هـٰذا التضييق ، ويبعد من محاسن الشريعة إلزامه الوضوء بالطهور وشرب النجس مع عيافة النفس وتأذيها به ، وإذا كان المذهب المقطوع به أنه لا يكلف جمع المستعمل ليشربه للعيافة . . فكيف شرب النجس وهو أشق على النفس من شرب المستعمل وأغلظ ؟! وإذا كان يجوز صرف الماء لغرض التبرد وغسل الثوب للتنظيف . . فلأن يجوز شربه لأجل التحرز من النجاسة أولىٰ . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**لأن النفس تعافه**) أي : تكرهه ، وهـٰذا تعليل لعدم تكليف الطهر بالماء أولاً ، ثم شربه

---

(١) الإيضاح (ص ٨٤) .

(٢) الإيضاح (ص ٨٥) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٧٨) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٧٨) .

بخلافِ دابّتِهِ ، بل لَو كانَ معَهُ نجسٌ وطاهرٌ. . سقاها ٱلنَّجسَ وتطهَّرَ بٱلطَّاهرِ . ولا يجوزُ ٱدّخارُ ٱلماءِ لِطبخٍ . . . .

بعد الطهر به ، ولأن شربه مكروه كما قاله بعضهم ، وعلله بأنه غسالة الذنوب ، وأفهم تعبيره بأنه لا يكلف شرب ما ذكر : جواز شربه ، وهو كذلك اتفاقاً في المستعمل ، وعلى المشهور المنصوص في النجس ، لكن الذي صححه النووي في « الروضة » ، بل صوبه في « المجموع » : أنه لا يجوز شربه[١] ، وهو المعتمد .

قوله : (**بخلاف دابته**) فإنه يكلف التطهر به أولاً ثم سقيها ؛ لأنها لا تعافه .

وعبارة « التحفة » : (ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ، ويظهر : أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفاً ، بخلاف متغير بنحو ماء ورد ـ إلىٰ أن قال ـ : ويظهر : إلحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس)[٢] .

قوله : (**بل لو كان معه نجس وطاهر**) أي : من الماء .

قوله : (**سقاها النجس**) أي : سقى الدابة الماء النجس منهما ، بخلاف الآدمي ولو غير مكلف لا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد ، بل يشرب الطاهر : ويتيمم ، ودعوىٰ أن الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها : أن النجس لا يجوز شربه إلا للضرورة ، ولا ضرورة مع وجود الطاهر ، وليس تعينه للطهارة أولىٰ من تعينه للشرب ، بل الأمر بالعكس ؛ لأنه لا بدل له ، بخلافها ، فتعين ما ذكر ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**وتطهر بالطاهر**) أي : ولا يجوز له التيمم في هـٰذه الحالة ، قال في « المغني » : (ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة علىٰ شرائه لطهره)[٤] ، وقال في « التحفة » : (ويجوز لعطشان ـ بل يسن ـ إن صبر : إيثار عطشان آخر ، لا لمحتاج لطهر إيثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأن الأول حق النفس ، والثاني حق الله تعالىٰ .

نعم ؛ لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه. . جاز تقديم الغير ؛ لأن انتهاء المحتاج إلىٰ ماء مباح من غير إحراز. . لا يوجب ملكه به)[٥] .

قوله : (**ولا يجوز ادخار الماء لطبخ**) ظاهره الإطلاق ، لكن الذي في « التحفة » التفصيل حيث

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٠٠) ، المجموع (٢/ ٢٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٤٩) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١ـ٣٤٢) ، وقوله : (انتابوا) ، قال الشرواني (١/ ٣٤٢) : (الأولىٰ : تناوبوا) .

وبَلِّ كعكٍ قَدَرَ علىٰ أَكلِهِ يابساً ، على ٱلمنقولِ فيهِما . . . .

قال : (ولا يجوز ادخار ماء ، ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره)[١] ، وقال في « النهاية » : (ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلاً كبل كعك ، بخلاف حاجته لذلك حالاً ، فله التيمم) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (**وبل كعك**) هو خبز يابس ، فارسي معرب .

قوله : (**قدر علىٰ أكله يابساً**) أي : بخلاف ما إذا لم يقدر علىٰ ذلك . . فإنه يجوز الادخار لذلك .

قوله : (**على المنقول فيهما**) أي : في المسألتين ؛ فقد جزم بالأولىٰ في « المجموع » ، وبهما معاً القمولي في « الجواهر » ، ولم يعبر في الثانية بالادخار ، بل بما يشمل الحال والمآل ، والأوجه فيها : أنه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك ؛ لحاجته إليه في المأكل ، وقد قال ولي الدين العراقي في « فتاويه » : قول الفقهاء : (إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء) : ينبغي أن يكون مثالاً ، ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق ، وطبخ طعام بلحم وغيره ، وظاهره : أنه لم يقف علىٰ غيره ، وإلا . . لنبه عليه ، قاله في « الأسنىٰ » ، ومثله في « المغني »[٣] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فتلخص في المسألة أربعة آراء للمتأخرين : جواز التيمم لذلك مطلقاً ، عدمه مطلقاً ، عدم جوازه إن سهل استعمال ذلك بغير الماء ، جوازه للحاجة إليه حالاً لا مآلاً ، ولعل ما جرىٰ عليه الشهاب ابن حجر من التفصيل : أوجهها وإن كان لا يسع الناس أو أكثرهم اليوم إلا ما قاله الخطيب .

أما علىٰ قول « النهاية » . . فيلزم منه عدم صحة تيمم أكثر الناس ؛ لأنهم يتيممون لصلاة المغرب والصبح مثلاً مع وجود ما يزيد علىٰ شربهم من الماء معهم لأجل الطبخ ؛ إذا وصلوا المنزل الذي لا ماء فيه .

وأما علىٰ ما اعتمده الشارح . . فكذلك ؛ لأن التيمم وإن صح من الحيثية التي قال فيها الرملي بعدم الصحة . . هو لا يصح من حيث إن أكثر المسافرين لا تخلو غالباً رحالهم من وجود نحو كعك عندهم مما يكتفون به في يوم المفازة عن الطبخ والبل ، ولو فرض في أكله مشقة . . هي لا تصل

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٢٧٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/٧٨) ، والمغني (١/١٤٩) .

وكالاحتياجِ لِلماءِ لذلكَ : ٱلاحتياجُ لبيعِهِ لِطُعْمِ ٱلمحترَمِ ، أَو لنحوِ دَينٍ عليهِ ، أَو لغَسلِ نجاسةٍ .
ولَو وجدَ ٱلعاصي بسفَرِهِ . . . .

لغالب الناس إلى الحد الذي يجوّز التيمم ؛ إذ ضبطه كضبط المرض الآتي كما يفهمه ما سبق في قوله : « وضبطه كضبط المرض الآتي » ويمكنهم إبدال ما أكلوه من نحو الكعك في يوم المفازة بعجن نحو عيش في يوم وصولهم لماء ، فتأمله) انتهىٰ بحروفه[١] .

قوله : (**وكالاحتياج للماء لذلك**) أي : لعطش الحيوان المحترم .

قوله : (**الاحتياج لبيعه**) أي : الماء ؛ يعني : الاحتياج لثمنه .

قوله : (**لطعم المحترم**) أي : لشراء طعمه ، فحينئذ يجوز بيع الماء ، ثم يشتري بثمنه الطعام لنفسه أو لنحو رفيقه ، بل وأهل قافلته إذا كانوا مضطرين ، وظاهر : أنه لا يبذله إليهم مجاناً ؛ أخذاً من قول ابن قاسم : (حيث ملك الماء فينبغي ألاّ يلزمه سقي العطشان مجاناً ؛ كما في سائر صور الاضطرار ، ولهٰذا : عبر في « الجواهر » بقوله : « لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالاً أو مآلاً . . لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره » انتهىٰ) تأمل[٢] .

قوله : (**أو لنحو دين عليه**) أي : علىٰ مالكه ، وسواء كان الدين لله تعالىٰ أو لآدمي .

قوله : (**أو لغسل نجاسة**) الأنسب عطفه علىٰ (لبيعه) ، بخلاف قوله : (أو لنحو دين) فإن الظاهر : عطفه على (لطُعم المحترم) ، ويحتمل عطفه علىٰ (لبيعه) أيضاً ، فليتأمل .

وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » : (وتعين للنجاسة ماء قليل لا يكفي إلا لها أو للحدث ، فيما إذا وجده محدث حدثاً أصغر أو أكبر متنجس ؛ لأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف الوضوء والغسل ، والظاهر : أن القليل يتعين لها وإن لم يكفها ، سواء كفى الحدث أم لا كما شمله كلامه ، ومحل تعينه لها في المسافر ، أما الحاضر . . فلا ؛ لأنه لا بد من الإعادة .

نعم ؛ النجاسة أولىٰ ، ذكر ذلك القاضي أبو الطيب ، وجرىٰ عليه النووي في « تحقيقه » و« مجموعه » ، لكن أفتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة أيضاً كما هو ظاهر كلام المصنف كـ« أصله »)[٣] .

قوله : (**ولو وجد العاصي بسفره**) أي : كآبق وقاطع طريق وناشزة ، وكمن سافر لإتعاب نفسه أو دابته عبثاً .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٤١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٧٥) .

ماءً ، فَٱحتاجَ إِليهِ لِلعطشِ . . لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّيَمُّمُ ٱتِّفاقاً ، وكذا لَو كانَ بِهِ قُروحٌ وخافَ مِنِ ٱستعمالِهِ ؛ لأَنَّه قادرٌ على ٱلتَّوبةِ ، وواجدٌ لِلماءِ . (**وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ**) أَي : لأَجْلِهِ ، حاصلاً كانَ أَو متوقَّعاً (**إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ**) . . . .

قوله : (**ماء فاحتاج إليه للعطش . . لم يجز له التيمم اتفاقاً**) أي : بخلاف ما إذا فقده حساً . . فإنه يجوز له التيمم وإن كان لا بد من الإعادة .

قوله : (**وكذا لو كان به**) أي : بالعاصي بسفره .

قوله : (**قروح**) : جمع قرح ؛ وهو الجرح أو أعم منه .

قوله : (**وخاف من استعماله**) أي : الماء محذوراً . . فإنه لا يجوز له التيمم أيضاً ، والحاصل : أن العاصي بالسفر لا يصح تيممه إن كان لفقد شرعي كمرض وعطش حتىٰ يتوب ، ويصح تيممه إن كان لفقد حسي وإن لم يتب ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حساً . . لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة ، بخلاف ما قبله ، وأما وجوب الإعادة وعدمه . . فسيأتي قبيل الفصل .

قوله : (**لأنه قادر على التوبة وواجد للماء**) تعليل للمسألتين ، وهو ظاهر في الأولىٰ ، وأما في الثانية . . فنظر فيه بعض المحققين بأن القرح الذي هو سبب التيمم لم يعص به ، والسفر الذي عصىٰ به ليس مقتضياً للتيمم حتىٰ يقال : إنه قادر على التوبة ، قال : وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشيء . انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يتيمم للمرض ؛ أي : لأجله حاصلاً كان**) أي : بأن كان به ذلك وقتئذ .

قوله : (**أو متوقعاً**) أي : بأن يظن حدوثه بعد .

قوله : (**إلا إذا خاف**) أي : ظن ؛ كما فسر به في « فتح الجواد »[2] ، خلافاً لـ (ع ش) حيث قال : (شمل تعبيره بالخوف : ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو علىٰ سبيل الندرة ؛ كأن قال له العدل : قد يخشىٰ منه التلف)[3] .

قوله : (**من استعمال الماء علىٰ نفس**) أي : علىٰ تلفها ؛ لما روى ابن عباس : أن رجلاً أصابه جرح في رأسه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه احتلام ، فأُمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قتلوه قتلهم الله ، أَوَلم يكن شفاء العي

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٣٢٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٧٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .

أَوْ عضوٍ (**أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ**) أَنْ يَتْلَفَ ، (**أَوْ**) خافَ (**طُولَ**) مدَّةِ (**ٱلْمَرَضِ**) وإِنْ لَم يَزِدْ ، أَو زيادتَهُ وإِنْ لَم يُبطِئْ ، (**أَوْ**) خافَ (**حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ**) أَي : فاحشٍ ؛ . . . .

السؤال ؟! » رواه ابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[١] .

وروىٰ أبو داوود في هـٰذا الحديث بإسناد جيد لم يضعفه : عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[٢] .

قوله : (**أو عضو**) أي : خاف علىٰ ذهاب نفس العضو .

قوله : (**أو منفعة عضو**) أي : مع بقاء العضو ؛ كذهاب حركة اليد ونحوها مع بقائهما ، أو بنقص ؛ كنقص ضوء أو سمع .

قوله : (**أن يتلف**) مفعول (خاف) ، والضمير المستتر راجع للنفس أو العضو أو منفعته .

قوله : (**أو خاف طول مدة المرض**) أي : مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة ؛ أخذاً من إطلاقهم ، وهو الظاهر المتعين ، قاله (ع ش)[٣] ، خلافاً لمن قدر ذلك ؛ بأن أقله قدر وقت صلاة ، ولمن قدره بقدر وقت المغرب .

قوله : (**وإن لم يزد**) أي : المرض ، فمتىٰ خاف طول مدة المرض . . جاز له التيمم فأولىٰ إذا خاف مع ذلك زيادته .

قوله : (**أو زيادته وإن لم يبطىء**) أي : بأن انتشر الألم من موضع إلىٰ موضع آخر ، قال في « الإيعاب » : (والمراد بالخوف هنا : ليس هو الخوف الآتي في الوصية ، بل غير اليسير ، أما اليسير . . فلا عبرة به ، خلافاً للظاهرية وبعض المالكية ، فلا أثر لمجرد التألم لنحو جرح أو برد أو حر أو غيره ؛ كصداع ووجع ضرس وحمىٰ لا يخاف معه من استعمال الماء في العاقبة ؛ إذ لا ضرورة للتيمم حينئذ ، بخلاف ما لو خاف زيادة التألم ، قال في « المجموع » : وهو إفراط الألم وإن قصر زمنه) انتهىٰ .

قوله : (**أو خاف حدوث شين قبيح ؛ أي : فاحش**) قال في « الأسنىٰ » : (والشين : هو الأثر المستكره)[٤] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٧٢) ، المستدرك (١/ ١٧٨) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٣٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٨١) .

كتغيُّرِ لونٍ ونُحولٍ ، وٱستحشافٍ ، وثغرةٍ تبقىٰ ، ولحمةٍ تَزيدُ ؛ لِإطلاقِ ٱلمرضِ في ٱلآيةِ . وضررِ نحوِ ٱلشَّينِ ٱلمذكورِ وما قبلَهُ فوقَ ضررِ ٱلزِّيادةِ ٱليسيرةِ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ . وإنَّما يُؤَثِّرُ إنْ كانَ (**فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ**) ....

قوله : (**كتغير لون**) بمعنىٰ : أنه لو اغتسل أو توضأ . . تغير لونه من البياض إلى السواد ، وعكسه . كردي[1] .

قوله : (**ونحول**) بالحاء المهملة ؛ هو الهزال مع طراوة البدن .

قوله : (**واستحشاف**) أي : رقة مع عدم الرطوبة ، قال في « المصباح » : (واستحشفت الأذن يبست واستحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية)[2] .

قوله : (**وثغرة تبقىٰ ولحمة تزيد**) ظاهره : وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ، ولا مانع من تسميته شيناً ؛ لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيناً ، ولعل هـٰذا الظاهر غير مراد ؛ لأن ما ذكره . . بيان للشين ، وهو بمجرده لا يبيح التيمم ، بل إن كان فاحشاً . . تيمم ، أو يسيراً . . فلا . (ع ش) فليتأمل[3] .

قوله : (**لإطلاق المرض في الآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ أي : وخفتم من استعمال الماء محذوراً . . فتيمموا ؛ بقرينة تفسير ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : (نزلت في المريض يتأذىٰ بالوضوء ، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب ، فيخاف إن اغتسل . . أن يموت ، فيتيمم) إسناده حسن[4] ، والأصح : وقفه عليه . انتهىٰ من « المغني »[5] .

قوله : (**وضرر نحو الشين المذكور**) أي : في المتن ، وهـٰذا تعليل ثان للجواز .

قوله : (**وما قبله**) أي : من طول مدة المرض وزيادته .

قوله : (**فوق ضرر الزيادة اليسيرة علىٰ ثمن مثل الماء**) أي : مع أنه لم يجب بذل الزيادة المذكورة كما تقدم ، ولأنه مشقة فوق مشقة طلب الماء من فرسخ .

قوله : (**وإنما يؤثر**) أي : حدوث الشين الفاحش في جواز التيمم .

قوله : (**إن كان في عضو ظاهر**) لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره ، قال في « التحفة » :

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥١٠) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (حشف) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥) ، والدارقطني (١/ ١٧٧) ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ٦٧١) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٤٩) .

وهوَ ما لا يعدُّ كشفُهُ هتكاً لِلمروءَةِ ؛ بأَنْ يَبدوَ في ٱلمَهنةِ غالباً ، وٱلباطنُ بخلافهِ . وٱحترَزَ بفاحشٍ : عنِ ٱليسيرِ ولَو علىٰ عضوٍ ظاهرٍ ؛ . . . .

(وظاهر تقييد نحو العضو هنا بـ« المحترم » : ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة ، بخلاف واجبة القطع لقود ؛ لاحتمال العفو) اهـ[1]

قوله : (**وهو**) أي : العضو الظاهر .

قوله : (**ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة**) بضم الميم ؛ هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف علىٰ محاسن الأخلاق وجميل العادات ، وهي الآن قليلة أو معدومة ، وأنشد بعضهم : [من الوافر]

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاةُ
فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خلق الله ماتوا

جمل[2] .

قوله : (**بأن يبدو في المهنة غالباً**) المهنة بفتح الميم وكسرها : أي الخدمة ؛ وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين ، وظاهر كلامه بل صريحه : أن هٰذا الضابط قول واحد ، والذي في « التحفة » قولان ، جزم بهٰذا أولاً وحكىٰ قوله : (ما لا يعد) بقيل ، ونصها : (وهو ما يبدو في المهنة غالباً كالوجه واليدين ، وقيل : ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ، ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروءات) انتهىٰ[3] ؛ أي : بأن يقال : الذي لا يعد كشفه هتكاً للمروءة.. هو ما يبدو عند المهنة ، فما هنا جمع بين القولين ، زاد في « الأسنىٰ » و« المغني » : (وقيل : ما عدا العورة)[4] .

قوله : (**والباطن بخلافه**) أي : ما يعد كشفه هتكاً للمروءة... إلخ .

قوله : (**واحترز بفاحش**) الذي في المتن (قبيح) ، إلا أن الشارح فسره بفاحش مع أنه الواقع في عبارتهم .

قوله : (**عن اليسير ولو علىٰ عضو ظاهر**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان علىٰ عضو باطن ، أو علىٰ عضو ظاهر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٤) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٠٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٤٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/٨٠) ، مغني المحتاج (١/١٥٠) .

كأَثَرِ جدريٍّ وسوادٍ قليلٍ ، وعنِ ٱلفاحشِ بعضوٍ باطنٍ ؛ فلا أَثَرَ لخوفِ ذلك فيهما ؛ إِذْ ليسَ فيهِما كثيرُ ضَررٍ ، ولا نَظَرَ لِكونِ ٱلمتطهِّرِ قد يكونُ رقيقاً فتنقصُ قيمتُهُ بذلكَ نقصاً فاحشاً ؛ لأَنَّ ذلكَ . .

قوله : (**كأثر جدري**) بضم الجيم وفتح الدال المهملة أو بفتحهما ، قال في « المصباح » : (قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ، ثم تنفتح ، وصاحبها جدير مجدر ، ويقال : أول من عذب به قوم فرعون) والعياذ بالله تعالىٰ[1] .

قوله : (**وسواد قليل**) أي : بخلاف كثيره كثغرة الجدري .

قوله : (**وعن الفاحش بعضو باطن**) عطف علىٰ (عن اليسير) ، ولكن كان الأولىٰ أن يقول : (وبعضو ظاهر عن الفاحش. . .) إلخ ؛ لأن هـٰذا ليس محترز الفاحش كما هو ظاهر .

قوله : (**فلا أثر لخوف ذلك فيهما**) أي : لخوف حدوث الشين اليسير أو الفاحش في العضو الباطن، وكان الأولى الأخصر أن يقول : لخوفيهما ؛ يعني : اليسير والفاحش بعضو باطن ، تأمل .

قوله : (**إذ ليس فيهما**) أي : في اليسير والفاحش بعضو باطن ، فهو تعليل للأثر. . . إلخ .

قوله : (**كثير ضرر**) إذ لا يشوه الصورة الظاهرة ، وفي الغالب : أنه يزول بسرعة .

قوله : (**ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقاً. . .**) إلخ ، هـٰذا إشارة إلىٰ جواب ما استشكله ابن عبد السلام ، قال الأسنوي في « المهمات » : (والحكم المذكور في هاتين المسألتين مشكل ؛ لأن المتطهر قد يكون رقيقاً تنقص قيمته نقصاً فاحشاً ، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء إلا بزيادة ؟! ذكره الشيخ عز الدين ، وهو ظاهر لا جواب عنه ، اللهم إلا أن يلتزموه. . فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد ، بل المنع من التيمم مشكل مطلقاً ولو كان حراً ؛ فإن الفلس مثلاً أهون على النفوس من آثار الجدري على الوجه ، ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع) انتهىٰ كلام الأسنوي رحمه الله[2] ، وسيأتي إيضاح الجواب .

قوله : (**فتنقص قيمته**) أي : الرقيق .

قوله : (**بذلك**) أي : بما ذكر من أثر الجدري ونحوه .

قوله : (**نقصاً فاحشاً**) أي : زائداً عن نحو الفلس الذي لم يوجبوا الزيادة علىٰ ثمن مثل الماء به كما تقدم .

قوله : (**لأن ذلك**) متعلق بـ(لا نظر) والمشار إليه : نقص القيمة بسبب استعمال الماء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جدر) .
(٢) المهمات (٢/٣٠٧) .

متوهَّمٌ غيرُ متحقَّقٍ . ويَعتمدُ في خوفِ ما ذُكرَ قولَ عَدْلِ روايةٍ ، . . . .

قوله : (**متوهم غير متحقق**) أي : وإذا كان غير متحقق . . لم يسقط به الوجوب ، وهـٰذا كما ذكره الأصحاب : أنه يجب استعمال المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشىٰ منه البرص ؛ لأن حصوله مظنون ، وفي هـٰذا الجواب نظر ؛ لأن ما ذكره من عدم التحقق . . جار في الشين الظاهر أيضاً ، وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر .

وأجيب عن الإشكال أيضاً بأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية ؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالىٰ ، وهو مقدم علىٰ حق السيد ؛ بدليل : أنه لو ترك الصلاة . . قتل وإن فاتت المالية على السيد ، وفيه نظر ؛ لأنا لو لم نقتله . . لفات حق الله بالكلية ، بخلاف مسألتنا ؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم .

قال في « الأسنىٰ » : (والأولىٰ : أن يجاب بأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ، وإلا . . لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ، ولا قائل به ، وأما الشين . . فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال ، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ؛ كما يشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء . . تيمم ، ولو خاف خروجه بالاستعمال . . لا يتيمم ، فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة ؛ وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير ، والفاحش في الباطن لما مر) انتهىٰ[1] .

وقال في « التحفة » : (ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب : عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن ، بخلاف الكثير في الظاهر ، فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا علىٰ خلافه ، ويفرق بينه وبين بذله زائداً على الثمن ؛ بأن هـٰذا يعد غبناً في المعاملة وهي لكونها العقل ؛ أي : مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها ؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير ، فقيل له ؟ فقال : « ذاك عقلي وهـٰذا جودي ») انتهىٰ[2] ، ومثله في « النهاية » ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويعتمد في خوف ما ذكر**) أي : تلف النفس أو منفعة ، أو طول مدة المرض وحدوث الشين الفاحش .

قوله : (**قول عدل رواية**) أي : طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة ، ولو امتنع من الإخبار

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

أَو نفْسِهِ إِنْ عَرَفَ ، وكذا لَو لَمْ يَعرِفْ ولا أَخبرَهُ مَنْ ذُكرَ . . . .

إلا بأجرة . . وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة ؛ كأن احتاج في إخباره إلىٰ سعي حتىٰ يصل للمريض ، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به ، وإن لم يكن في ذلك كلفة ؛ كأن حصل منه الجواب بكلمة : لا تتعب . . لم تجب ؛ لعدم استحقاق الأجرة علىٰ ذلك ، ثم ظاهر : أنه لو أخبره فاسق أو كافر . . لا يأخذ بخبره وإن غلب علىٰ ظنه صدقه ، وينبغي خلافه ، فمتىٰ غلب علىٰ ظنه صدقه . . عمل به . (ع ش) علىٰ (م ر)[١] .

قوله : (**أو نفسه**) أي : ولو فاسقاً .

قوله : (**إن عرف**) أي : ولو بالتجربة كما في « التحفة » ، خلافاً لظاهر « النهاية » و« المغني » من عدم كفايته بها ، واشتراط كونه عارفاً بالطب[٢] .

قوله : (**وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر**) أي : عدل الرواية ، فإنه يجوز له التيمم ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في « التحفة »[٣] ، وهو ما جزم به البغوي في « فتاويه » .

قال في « المهمات » : (وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك . . بعيد عن محاسن الشريعة ، فنستخير الله تعالىٰ ونفتي بما قاله البغوي ، ويدل له ما في « شرح المهذب » في الأطعمة عن نص الشافعي : أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم . . جاز له تركه والانتقال إلى الميتة) انتهىٰ[٤] .

وخالفه الرملي فاعتمد ما جزم به في « التحقيق » ، ونقله في « الروضة » عن أبي علي السنجي ، وأقره في « المجموع » ، وقال فيه : لم أر من وافقه ولا من خالفه . . أنه لا يتيمم في الحالة المذكورة[٥] .

وفرق الشهاب الرملي بين مسألة المضطر وما هنا بأن الوضوء لازم له لإسقاط الصلاة عنه ، فلا يعدل عنه إلىٰ بدله إلا بدليل شرعي ، بخلاف الطعام . انتهىٰ[٦] .

وحاصله : أن الصلاة لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ورده الشارح في « التحفة » : (بأنا لا نقول بعدمها حتىٰ يرد ذلك ، بل بفعلها ثم بإعادتها ، وهـٰذا غاية الاحتياط لها مع الخروج

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢) ، مغني المحتاج (١/ ١٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) .
(٤) المهمات (٢/ ٣٠٨) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨١) .

وخافَ ما مرَّ ، لـٰكنَّهُ يُعيدُ إذا برَأَ . (**وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ**) أَي : لأَجْلِهِ (**إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ**) لِلضَّررِ (**وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ**) . . . .

عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس)[١] .

قوله : (**وخاف ما مر**) أي : من تلف النفس وما بعده .

قوله : (**لكنه يعيد**) أي : الصلاة .

قوله : (**إذا برأ**) أي : فلا يفعلها إلا بعد البرء ، أو وجود من يخبره أن هـٰذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ، قال السيد عمر البصري : ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ ، وهو ظاهر .

قوله : (**ولا يتيمم للبرد ؛ أي : لأجله**) البرد بفتح الباء وسكون الراء : خلاف الحر ، وبفتحتين : شيء ينزل من السحاب يشبه الحصىٰ ، وهو المسمىٰ حب الغمام ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه**) أي : فإنه يجوز حينئذ التيمم ، لكنه يجب عليه الإعادة كما سيأتي .

قوله : (**للضرر**) تعليل للجواز حينئذ ، وسيأتي آنفاً ذكره ، والأولىٰ : حذف أحدهما .

قوله : (**ولم يجد ما يسخن به الماء**) أما لو وجده ، لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت . . وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت ، وليس له التيمم ليصلي به في الوقت ، أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي ، وهو ظاهر ؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة ، قاله ابن قاسم .

وخرج بالتسخين : التبريد ، فإذا كان الماء ساخناً ؛ بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت . . فليس له ذلك ، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين ؛ لجريان العادة به ، بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين ، قاله (ع ش)[٢] .

وهـٰذا الاحتمال هو الأقرب وإن اعتمد العلامة الحفني الأول ، وقال : إنه الذي تلقيناه .

والفرق المذكور : مدفوع بأن التبريد يمكن فعله ؛ كأن يوضع في موضع الظل ، أو في موضع

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

مِنْ إِناءٍ وحطَبٍ ونارٍ ، (وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) لَهُ ، (أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ) لِلضَّررِ حينئذٍ . أَمّا إِذا نفَعتهُ ٱلتَّدفئةُ ، أَو وجدَ ما يُسخِّنُ بهِ ، أَو لَمْ يَخَفْ ما ذُكرَ . فإِنَّهُ لا يتيمَّمُ ؛ إِذْ لا ضررَ حينئذٍ . والحاصلُ : أَنَّهُ حيثُ خافَ محذوراً . . . .

الهواء سيما في أيام السموم والإناء من خزف ، فإن الماء الحار يبرد بسرعة ، وكوضعه في إناء واسع مثلاً ، فليتأمل .

قوله : (من إناء وحطب ونار) بيان لـ(ما) .

قوله : (وخاف علىٰ منفعة عضو له) أي : أن تذهب كالعمىٰ والخرس ، أو أن تنقص كضعف البصر والشم . « مغني »[١] .

قوله : (أو حدوث الشين المذكور للضرر حينئذ) أي : حين إذ لم تنفع التدفئة وخاف ما ذكر ، وهـٰذا تعليل لجواز التيمم ، وقد روي عن عمرو بن العاصي قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن اغتسل فأهلك ، فتيممت فصليت بأصحابي الصبح ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عمرو ؛ صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) حديث صحيح[٢] .

قوله : (أما إذا نفعته التدفئة) مقابل قول المتن : (إذا لم تنفع تدفئة أعضائه) .

قوله : (أو وجد ما يسخن به) عطف علىٰ (نفعته التدفئة) ، فهو مقابل قوله : (ولم يجد ما يسخن به الماء) .

قوله : (أو لم يخف ما ذكر) أي : من تلف منفعة العضو والشين المذكور .

قوله : (فإنه لا يتيمم) جواب (أما) .

قوله : (إذ لا ضرر حينئذ) أي : حين إذ نفعته التدفئة . . . إلخ ، وإن تألم باستعمال الماء ؛ إذ مجرد التألم لا يبيح التيمم .

قوله : (والحاصل) أي : حاصل ما هنا وفي المرض .

قوله : (أنه) أي : الشخص .

قوله : (حيث خاف محذوراً) أي : سواء كان بمعرفة نفسه ولو بالتجربة كما في

---

(١) مغني المحتاج (١/١٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٣٤) ، وابن حبان (١٣١٥) .

لبرْدٍ أَو مرضٍ حاصلٍ أَو متوقَّعٍ . . جازَ لَه ٱلتَّيمُّمُ ، وحيثُ لا . . فلاَ . (وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ) لنحوِ جُرحٍ (فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) . . . .

« التحفة »[١] ، وتوقف فيه (ع ش) بأن التجربة لا تحصل بها معرفة ؛ لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد في هـٰذا المرض[٢] .

قوله : (لبرد أو مرض حاصل أو متوقع) أي : في المستقبل ، وكذا زيادته علىٰ وجه لا يحتمل عادة ، بخلاف مرض خفيف كصداع ، فلا أثر له كما في « التحفة »[٣] ، قال : (نعم ؛ متىٰ عصىٰ بنحو المرض . . توقفت صحة تيممه على التوبة ؛ لتعديه)[٤] .

قوله : (جاز له التيمم) أي : وأما وجوب الإعادة . . فيأتي تفصيله .

قوله : (وحيث لا) أي : وحيث لا يخاف المحذور كما ذكر .

قوله : (فلا) أي : فلا يجوز له التيمم .

بقي ما لو تعارض عليه أخبار عدول ، وينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عدداً ، فلو استووا وثوقاً وعدالة وعدداً . . تساقطوا ، وكان كما لو لم يوجد مخبر ، فيأتي فيه الخلاف السابق ، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر . . لم يكن بعيداً ؛ لأن معه زيادة علم .

ثم إن كان المرض مضبوطاً لا يحتاج إلىٰ مراجعة الطبيب في كل صلاة . . فذاك ، وإلا . . وجب عليه . (ع ش) ببعض تصرف[٥] .

قوله : (وإن خاف من استعمال الماء . . .) إلخ ، عبارة « المنهاج » : (وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب)[٦] .

قوله : (لنحو جرح) بضم الجيم وسكون الراء ؛ أي : كمرض .

قوله : (في بعض بدنه) أي : أيَّ بعض كان ، فشمل نحو الصدر ؛ كما يدل عليه قوله الآتي : (فإن كان جنباً . . .) إلخ .

قوله : (غسل الصحيح) أي : على المذهب ؛ لما رواه أبو داوود وابن حبان في حديث

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٨٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٤٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٤٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٨٢) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٨٣) .

وَيَتلطَّفُ بوضعِ خِرْقةٍ مبلولةٍ بقُربِ ٱلعليلِ، فإنْ تعذَّرَ. أَمسَّهُ ماءً بلا إفاضةٍ، (وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ)

عمرو بن العاصي في رواية لهما : (أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلىٰ بهم)[١] ، قال البيهقي : معناه : أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ، والطريق الثاني في وجوب غسله : القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في « المجموع » . انتهىٰ « مغني »[٢] .

قوله : (ويتلطف) أي : وجوباً ؛ إن أدىٰ ترك التلطف إلىٰ دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها . (ع ش) . بجيرمي[٣] .

قوله : (بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل) الباء الأولىٰ للاستعانة ، والثانية بمعنىٰ (في) ، وذلك ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ، قال في « التحفة » : (ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة)[٤] .

قوله : (فإن تعذر) أي : التلطف المذكور .

قوله : (أمسه ماء) أي : أمس قرب العليل ماء من الإمساس ؛ وهي رتبة دون الغسل وفوق المسح ، جوزت هنا بدل الغسل ؛ للضرورة ، وعبر الأسنوي عن ذلك بالمسح وعزاه « للتحقيق » و« المجموع » ، قال في « الإمداد » : إنه سهو ؛ فإن عبارتهما ما مر ؛ أي : (أمسه ماء بلا إفاضة) ، قال : وبينهما فرق أيَّ فرق .

وقال في « التحفة » : (وحرف مسه بمسحه ، ثم استشكل وليس في محله ؛ للفرق الظاهر بينهما ، ومن ثم لم يجب المسح هنا ، وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر)[٥] .

قوله : (بلا إفاضة) أي : فهو غسل خفيف ، قال الشافعي في « الأم » : (أمسه الماء إمساساً)[٦] .

قال القليوبي : (ولا يكفي مسحه بماء ، وما قيل : إن الشافعي قال : مسحه بماء.. فهو خطأ ، وتحريف في عبارة الإمام الشافعي السابقة) انتهىٰ[٧] .

قوله : (وتيمم عن الجريح) أي : وجوباً اتفاقاً عندنا ، قال الأسنوي : ويسن إذا تعذر مسح

---

(١) سنن أبي داوود (٣٣٥) ، صحيح ابن حبان (١٣١٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٥٠ـ ١٥١) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ١١٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٧) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٩) .
(٦) الأم (١/ ٩١) .
(٧) حاشية قليوبي (١/ ٨٤) .

تيمُّماً كاملاً ؛ بأَنْ يكونَ (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإِنْ كانَ ٱلجُرحُ في غيرِهِما ؛ لِئَلاَّ يخلوَ ٱلعضوُ عنْ طهارةٍ . ويَجبُ أَنْ يُمِرَّ ٱلتُّرابَ عليهِ إِنْ كانَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ ، ولا يجبُ مَسْحُهُ بِٱلماءِ وإِنْ لَمْ يَضرَّهُ ؛

الأذنين . . أن يتيمم عنهما ؛ لأنه يسن تطهيرهما ، وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ، نقله (سم) عن « الإيعاب »[١] .

وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما .

قوله : (**تيمماً كاملاً ؛ بأن يكون في الوجه واليدين**) أي : فالمراد بالتيمم هنا : التيمم الشرعي ، خلافاً لمن قال من العلماء : أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه .

قوله : (**وإن كان الجرح في غيرهما**) أي : الوجه واليدين ، وهـٰذه الغاية للتعميم .

قوله : (**لئلا يخلو العضو عن طهارة**) تعليل لوجوب التيمم عن الجريح .

قوله : (**ويجب أن يمر التراب عليه**) أي : على العضو الجريح .

قوله : (**إن كان بمحل التيمم**) أي : الوجه واليدين ، بخلاف ما إذا كان في غيره . . فلا يجب ذلك ، ومحل وجوبه فيما ذكر : إذا لم يخش منه شيء مما سبق ، وإلا . . فيمر التراب على الصحيح ، ويقضي ؛ لنقص البدل والمبدل كما سيأتي .

قوله : (**ولا يجب مسحه بالماء**) وهل يجب وضع الساتر ليمسح عليه أم لا ؟ قال الرافعي : (فيه وجهان ، قال الشيخ أبو محمد : يجب ؛ لأنه لو ألقى الحائل . . لمسح عليه بدلاً عن الغسل فليتسبب إليه تكميلاً للطهارة بقدر الإمكان ، واستبعد إمام الحرمين ذلك وقال : إنه لا نظير له في الرخص ، وليس للقياس مجال فيها . . .) إلخ[٢] .

قال في « الإرشاد » : (والستر ندب)[٣] .

قال الشارح : (ومحل ندبه ، بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم . . ما إذا تعذر إمرار التراب علىٰ موضع العلة ، وإلا . . لم يجز ؛ لأنه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ، ويوجب الإعادة علىٰ نفسه من غير فائدة)[٤] .

قوله : (**وإن لم يضره**) الغاية للرد على الرافعي حيث قال بوجوبه إذا لم يضره ، نقله ابن يونس عنه خاصة ، قال بعضهم : وهو قوي مدركاً ، فليتأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٦) .
(٢) الشرح الكبير (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧) .
(٣) الإرشاد (ص ١٥) .
(٤) فتح الجواد (١/٧١ ـ ٧٢) .

لأَنَّ واجبَهُ ٱلغسلُ ، فلَو تعذَّرَ . . فلا فائدةَ في ٱلمسْحِ عليهِ . ولا ترتيبَ بينَ ٱلتَّيمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ،

قوله : (**لأن واجبه الغسل**) تعليل لـ(لايجب) .

قوله : (**فلو تعذر**) كذا في النسخة المطبوعة من هٰذا الشرح ، والأنسب : (فلما) ، أو (فإذا) ، ثم رأيت في « حواشي الكبرىٰ » : (فإذا تعذر)[١] ، ولعله الصواب[٢] .

قوله : (**فلا فائدة في المسح عليه**) أي : على الجريح ، قيل : ينبغي ندبه ، كما يسن إمرار الموسىٰ علىٰ رأس المحرم الذي لا شعر برأسه . انتهىٰ .

ويرد بوضوح الفرق ؛ فإنه ثَمَّ إنما سن تشبيهاً بالحالقين ، والتشبه بأهل القرب مطلوب ؛ لأنه إذا أمر الموسىٰ على الرأس . . أشبه الحلق الفائت في الصورة ، أما هنا . . فلا يتصور تشبه ؛ لأن الفائت الغسل ، والمسح لا يشبهه في الصورة ، ففاتت العلة التي طلب لأجلها إمرار الموسىٰ ثَمَّ .

وأيضاً : الفائت هنا وهو الغسل وجد له بدل وهو التيمم ، فهو لم يفت بالكلية ، بل قام بدله مقامه ، فلم يبق للمسح فائدة بوجه ، ولم يوجد فيه تشبه كما تقرر ، بخلاف الحلق الفائت ثَمَّ ؛ فإنه لا بدل له ، فكان إمرار الموسىٰ يشبه البدل عنه فيسن .

نعم ؛ إن كان في وجوب المسح هنا قول . . اتجه ندبه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه) انتهىٰ « حاشية فتح الجواد » للشارح رحمه الله[٣] .

وقد صرح في « المغني » به ، وعبارته : (وفهم من كلامه : أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة ؛ لأن الواجب إنما هو الغسل ، قال : وفيه نص بالوجوب انتهىٰ ، فينبغي أن يستحب لذلك) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح**) أي : لا يجب ذلك ؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولىٰ بدله ، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه ؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة ، وثَمَّ لفقد الماء ، فوجب استعماله أولاً ؛ ليوجد الفقد عند التيمم ، والأولىٰ بل النص هٰهنا : أنه يندب تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب كما سيأتي ، وبحث الأسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ؛ ففي جرح برأسه : يغسل صحيحه ، ثم يتيمم ، ثم يغسل باقي بدنه . انتهىٰ « تحفة » بتصرف يسير[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥١٤) .
(٢) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (فإذا) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٧١ ـ ٧٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥١) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٧) .

لـكنْ يجبُ أَنْ يكونَ وقتَ غسلِ ٱلصَّحيحِ ؛ (**فَإِنْ كَانَ جُنُباً**) يعني : مُحدِثاً حَدَثاً أكبرَ (. . **قَدَّمَ مَا شَاءَ**) منهُما ؛ إذ لا ترتيبَ عليهِ ، (**وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً**) حَدَثاً أصغرَ (. . **تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ**) ٱلعضوِ (**ٱلْعَلِيلِ**) . . . .

قوله : (**لكن يجب أن يكون**) أي : التيمم عن الجريح .

قوله : (**وقت غسل الصحيح**) أي : من ذلك العليل : رعاية للترتيب ، فعلم منه : أن فرض المسألة في المحدث وحينئذ تكرر مع قول المتن الآتي إلا أن يجعل كلامه هنا كالدخول على المتن ، فليتأمل .

قوله : (**فإن كان**) أي : المريض .

قوله : (**جنباً ؛ يعني : محدثاً حدثاً أكبر**) أي : ليشمل الحائض والنفساء ، فلو عبر بما قاله الشارح . . لكان أولىٰ ، بل لو قال : لـ(مريد الغسل) . . لشمل من طلب منه غسل مسنون أيضاً .

قوله : (**قدم ما شاء منهما**) أي : التيمم وغسل الصحيح ، ويستفاد منه : أن نحو الجنب إذا تيمم وغسل الصحيح وصلىٰ فرضاً ، ثم أحدث حدثاً أصغر وأراد فرضاً ثانياً . . لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء ، وهـٰذا شامل لما لو كانت علته في يده مثلاً فتيمم عن الجنابة مع غسل الصحيح ، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً . . فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء ، وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث ، له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه .

وما أومأ إليه كلام الشارح أنه لا بد من التيمم في هـٰذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل . . فهو مناف لكلامهم : أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر . . اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقاً . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**إذ لا ترتيب عليه**) أي : علىٰ نحو الجنب ، فهو تعليل لقوله : (قدم . . .) إلخ .

قوله : (**وإن كان**) أي : من به العلة .

قوله : (**محدثاً حدثاً أصغر**) ومثله : مريد التجديد ؛ بناء علىٰ ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**تيمم عن الجراحة**) جواب (إن) .

قوله : (**وقت غسل العضو العليل**) هـٰذا هو الأصح ، والثاني : يجب تقديم غسل المقدور عليه

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) .

وَلَم يَنتقل عن كلِّ عضوٍ حتَّىٰ يُكملَهُ غَسلاً ومَسْحاً وتيمُّماً ؛ عملاً بقضيَّةِ ٱلتَّرتيبِ . فإنْ كانتِ ٱلعلَّةُ بيدِهِ . . وجبَ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلمسْحِ علىٰ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ، وتأخيرُهُما عن غَسلِ ٱلوجهِ ، ولَه تقديمُهُما علىٰ غَسلِ ٱلصَّحيحِ . . . .

من الأعضاء كلها ، **والثالث** : يتخير : إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره .

قوله : (**ولم ينتقل**) كذا في نسخ ، والأولىٰ : (فلا ينتقل) ليكون تفريعاً على المتن ؛ كما عبر به في « التحفة »[١] .

قوله : (**عن كل عضو حتىٰ يكمله**) أي : العضو الذي به العلة .

قوله : (**غسلاً**) أي : للصحيح .

قوله : (**ومسحاً**) أي : للساتر إن كان .

قوله : (**وتيمماً**) أي : في الوجه واليدين .

قال في « التحفة » : (فإن كان ـ أي : العليل ـ الوجه . . وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين ، وله تقديمه علىٰ غسل صحيح الوجه وهو أولىٰ ـ أي : ليزيل الماء أثر التراب ـ وتأخيره عنه ؛ لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**عملاً بقضية الترتيب**) أي : الواجب في الوضوء ، فهو تعليل للمتن ، أو لقوله : (حتىٰ يكمله . . .) إلخ والمآل واحد .

قوله : (**فإن كانت العلة بيده**) أي : سواء اليمنىٰ واليسرىٰ .

قوله : (**وجب تقديم التيمم والمسح**) أي : لساتر اليد .

قوله : (**علىٰ مسح الرأس**) أي : وغسل الرجلين .

قوله : (**وتأخيرهما**) بالرفع : عطف علىٰ (تقديم) ، والضمير راجع للتيمم والمسح .

قوله : (**عن غسل الوجه**) والحاصل في هـٰذه الصورة : أنه يغسل الوجه أولاً ، ثم يتيمم في الوجه واليدين بدلاً عن العليل ، ويمسح الساتر إن كان ، ويغسل الصحيح ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين .

قوله : (**وله تقديمهما**) أي : التيمم ومسح الساتر .

قوله : (**علىٰ غسل الصحيح**) أي : من اليد ؛ إذ لا ترتيب في العضو الواحد ، وبحث بعضهم : أن الأفضل : تقديم التيمم إن كان الجرح في أول اليد ، وتقديم غسل الصحيح إن كان في

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) ، وفي بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ولا ينتقل) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) .

ـ وهوَ ٱلأَولىٰ ؛ لِيُزيلَ ٱلماءُ أَثرَ ٱلتُّرابِ ـ وتأخيرُهُما عنهُ وتوسيطُهُ بينَهُما ؛ إِذِ ٱلعضوُ ٱلواحدُ لا ترتيبَ فيهِ . أَو بوجههِ ويدهِ . . فتيمُّمانِ ؛ . . . .

آخرها ، وكذا يقال في الوجه : فإن كان في أعلاه . . قدم التيمم ندباً ، أو في آخره . . قدم غسل الصحيح ، فإن كان في الوسط . . قدم التيمم ، وهو وجيه ، لكن تعليلهم (ليزيل الماء أثر التراب) قد يقتضي عدم التفصيل ، فليحرر .

قوله : (**وهو**) أي : تقديم التيمم ومسح الساتر علىٰ غسل الصحيح .

قوله : (**الأولىٰ ؛ ليزيل الماء أثر التراب**) هٰذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ، قاله (سم)[1] ، وهو ظاهر ، وقد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الأسنوي : من أن الأولىٰ : أن يقدم أعضاء الوضوء علىٰ غيرها ، فتقديم التيمم حينئذ ؛ لكونه بدلاً عن غسل الوجه واليدين ، وهو مقدم علىٰ بقية الأعضاء . (ع ش)[2] .

قوله : (**وتأخيرهما**) بالرفع : عطف علىٰ (تقديمهما) والضمير راجع للتيمم ومسح الساتر .

قوله : (**عنه**) أي : عن غسل الصحيح ، ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولىٰ تأخيره عن التيمم كالغسل ؟ قال في « الإيعاب » : (والذي يتجه : أن الأولىٰ ذلك ، لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ماء المسح حينئذ) .

قوله : (**وتوسيطه بينهما**) أي : توسيط غسل الصحيح بين التيمم ومسح الساتر ؛ بأن يتيمم أولاً ، ثم يغسل الصحيح ، ثم يمسح على الساتر ، أو عكسه ، تأمل .

قوله : (**إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه**) تعليل لجواز هٰذه الكيفيات الثلاثة من التقديم والتأخير والتوسيط .

قوله : (**أو بوجهه ويده**) أي : أو كانت الجراحة بالوجه واليد معاً ، فهو عطف علىٰ (بيده) ، واليدان كعضو فيتيمم لهما تيمماً واحداً ، ولكن يستحب جعلهما كعضوين ؛ فيغسل وجهه ، ثم صحيح اليمنىٰ ، ثم يتيمم عن عليلها ، أو يقدم التيمم علىٰ غسل صحيحها ، ثم يغسل صحيح اليسرىٰ ، ثم يتيمم عن عليلها ، أو يعكس ، قال في « الروضة » : (وكذا الرجلان) انتهىٰ « شرح الروض »[3] .

قوله : (**فتيممان**) جواب (إن) ، ومحله : إن لم تعمهما الجراحة ، وإلا . . فيكفي عنهما

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٨٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/٨٢) .

فإِنْ عمَّتْ أَعضاءَهُ ٱلأَربعةَ . . فتيمُّمٌ واحدٌ ، فإِنْ بقيَ مِنَ ٱلرَّأسِ شيءٌ . . وجبَ ثلاثُ تيمُّماتٍ . . .

تيمم واحد ؛ أخذاً من التعليل المذكور ، وكذا لو عمتهما والرأس ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ؛ قال الكردي : (وله أن يوالي بين تيمميهما ؛ أي : الوجه واليدين ؛ بأن يغسل صحيح الوجه ؛ ثم يتيمم عن عليله ، ثم عن اليدين قبل غسل صحيحهما) تأمل[1] .

قوله : (**فإن عمت**) أي : الجراحة .

قوله : (**أعضاءه الأربعة**) أي : أعضاء الوضوء الأربعة التي هي : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان .

قوله : (**فتيمم واحد**) أي : عن الجميع ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ، في هٰذه الصورة ؛ فإن كان علىٰ كل عضو ساتر عمه : فإن تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه . . وجب عليه ؛ لأجل تيممه ، وإلا . . لم يجب عليه التيمم ، ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي ، لكنه يسن ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه . انتهىٰ من « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**فإن بقي من الرأس شيء**) أي : ليس فيه علة ، ولم تستوعب العلة بقية أعضائه ، أما إذا استوعبتها دون الرأس . . فالواجب تيممان لا غير كما في « التحفة » وغيرها ، وعبارتها : (أو عمت ما عدا الرأس . . فتيمم واحد عن الوجه واليدين ؛ لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما ، بخلاف ما لو بقي بعضهما ، ثم مسحه ـ أي : الرأس ـ ثم واحدٌ عن الرجلين) انتهىٰ[3] .

وفيها : (فإن عمته . . فأربع تيممات)[4] أي : ولم تعم عضوين متواليين ، فإن عمت الرأس والرجلين . . كفاه تيمم واحد .

قال الكردي : (فتلخص أن كل عضوين فأكثر متواليين إذا عمتهما الجراحة . . سقط وجوب الترتيب في ذلك ، واكتفي بتيمم واحد عن الجميع) فتأمل[5] .

قوله : (**وجب ثلاث تيممات**) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين ، وأما الرأس . . فيكفيه مسح ما بقي منه بلا علة ، قال في « المجموع » : (فإن قيل : إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيحه أولاً . . جاز توالي تيمميهما ، فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٢٥) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٨) .

(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٢٦) .

ولا فَرْقَ في ٱلتَّيَمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ٱلمذكورَينِ بينَ أَنْ يكونَ بِٱلجُرحِ جبيرةٌ أَو لاَ . (**ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ**) وهيَ : أَلواحٌ تُهيَّأُ لِلْكَسرِ وٱلانخلاعِ تُجعلُ علىٰ محلِّهِ ، وٱلمرادُ بها هنا ٱلسَّاترُ ؛ لِتشملَ نحوَ ٱللَّصوقِ . . . .

أعضاءه ؟ فالجواب : أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب ؛ أي : بين وجهه ويديه ، فلو كفاه تيمم . . حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل)[١] .

قال في « الغرر » : (وما قيل من أن هـٰذا الجواب لا يفيد ؛ لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره ، فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد . . مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيباً وعدمه) تأمل[٢] .

قوله : (**ولا فرق**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**في التيمم وغسل الصحيح المذكورين**) أي : في المتن .

قوله : (**بين أن يكون بالجرح**) أي : الذي يخاف استعمال الماء فيه .

قوله : (**جبيرة**) أي : ساتر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ، إلا أن يقال : إنه مجاراة لكلام المصنف .

قوله : (**أو لا**) أي : لا يكون به جبيرة .

قوله : (**ثم إن كان عليه**) أي : على الجرح .

قوله : (**جبيرة**) بفتح الجيم ، ويقال : جبارة بكسرها ، والجمع جبائر .

قوله : (**وهي**) أي : الجبيرة في الأصل .

قوله : (**ألواح**) أي : من نحو خشب أو قصب .

قوله : (**تهيأ للكسر والانخلاع**) أي : تسوىٰ وتشد علىٰ موضع الكسر ، أو الخلع لينجبر . انتهىٰ .

قوله : (**تجعل علىٰ محله**) كذا في نسخ ، والأولىٰ : الإتيان بالواو .

قوله : (**والمراد بها هنا**) أي : بالجبيرة في كلام المصنف .

قوله : (**الساتر**) فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**لتشمل نحو اللصوق**) بفتح اللام ، وهو ما كان علىٰ جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما ؛ كقشر الباقلاء على الخدش .

---

(١) المجموع (٢/٣١٤ـ٣١٥) .
(٢) الغرر البهية (١/٥١٦) .

وعصابةَ نحوِ ٱلفَصدِ (. . نَزْعَهَا) وغَسَلَ ما تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ (وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا) محذوراً ممَّا مرَّ (. . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) حتَّىٰ ما تحتَ أَطرافِها إِنْ أَمكنَ ، ويَتلطَّفُ كما مرَّ ، . . . .

قوله : (**وعصابة نحو الفصد**) أي : وكذا الشقوق التي في نحو الرجل ؛ إن احتاج إلىٰ تقطير شيء فيها يمنع وصول الماء وقطر بالفعل ، فيكون هـٰذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة فيأتي فيه تفصيلها .

قوله : (**نزعها**) أي : الجبيرة ؛ إن أمكن غسل الجرح بالماء ، أو أخذت بعض الصحيح ، أو كانت بعضو التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب ، قاله باعشن[١] .

وعبارة الكردي : (هـٰذا إن أخذت من الصحيح شيئاً ، أما إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً ؛ بأن كانت علىٰ قدر العليل فقط : فإن كانت في أعضاء التيمم وأمكنه إمرار التراب على العليل لو نزع . . وجب النزع ومسح جميع العليل بالتراب ، وإلا . . فلا)[٢] .

قوله : (**وغسل ما تحتها**) أي : الجبيرة .

قوله : (**من الصحيح وجوباً**) لعدم تعذره بذلك .

قوله : (**فإن خاف من نزعها**) أي : الجبيرة ، هـٰذا محترز قيد محذوف .

قوله : (**محذوراً مما مر**) أي : من تلف نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو حدوث الشين الفاحش في العضو الظاهر .

قوله : (**غسل الصحيح**) أي : ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء ؛ لأن علة بعض لا يزيد علىٰ فقده ، ولو فقد . . وجب غسل الباقي ، فكذا غسل ما ذكر هنا .

قوله : (**حتىٰ ما تحت أطرافها**) أي : الجبيرة .

قوله : (**إن أمكن**) أي : لما تقرر من أنه طهارة ضرورة فلزمه أقصىٰ ما يمكنه منها .

قوله : (**ويتلطف**) أي : بوضع خرقة مبلولة .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل قوله : (ويتيمم عن الجريح) ، عبارة « التحفة » : (ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان ، وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة . . لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل ؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعين)[٣] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ١٥٤) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٤٩) .

(وَمَسَحَ عَلَيْهَا) جميعِها بماءٍ إِلىٰ أَنْ تبرأَ ، بدلاً عمّا تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ ، لا بترابٍ ؛ لأَنَّهُ ضعيفٌ ،

قوله : (ومسح عليها) أي : الجبيرة .

قوله : (جميعها) بالجر : تأكيد للضمير المجرور ، فلا يكفي مسح بعضها ، بل يجب تعميمها ، أما المسح . . فلخبر المشجوج الآتي آنفاً ، وأما التعميم . . فلأنه مسح أبيح للضرورة ، والعجز عن الأصل فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم ، والفرق بينه وبين الرأس : أن في تتميمه مشقة للنزع ، وبين الخف : أن فيه ضرراً ؛ فإن الاستيعاب يبليه . انتهىٰ من « حواشي الروض »[1] .

وتأمل في هٰذا حيث كان محصله : أن الذي أبيح للضرورة . . يجب فيه التعميم ، والذي أبيح للحاجة . . لا يجب فيه ، مع أنه كان المتبادر للنظر : العكس . انتهىٰ شيخنا ، وتأملنا فوجدنا الدليل في الحقيقة هو القياس ، والتعليل المذكور بيان للجامع فيه ، فكأنه قال : وإنما وجب مسح الكل كالتيمم ؛ أي : قياساً عليه ؛ لأنه مسح . . . إلخ . جمل[2] .

قوله : (بماء) متعلق بـ(مسح) .

قوله : (إلىٰ أن تبرأ) متعلق بمحذوف تقديره : يفعل ذلك إلىٰ أن تبرأ .

وعبارة « المغني » : (ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ؛ لأنه لم يرد فيه توقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف فيهما)[3] .

قوله : (بدلاً عما تحتها من الصحيح) : هٰذا مرتبط بالمتن ، وعبارة « التحفة » : (وهو ـ أي : مسحها ـ بدل عما أخذته من الصحيح ، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً ، أو أخذت شيئاً وغسله . . لم يجب مسحها ، وكان قياسه : أنه لا يجب مسح الزائد علىٰ ما أخذته من الصحيح ؛ لما تقرر : أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح ؛ لأن بدله التيمم لا غير ، فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق . . أعرضوا عنه وأوجبوا الكل ؛ احتياطاً) تأمل[4] .

قوله : (لا بتراب) عطف علىٰ (بماء) أي : لا يمسح وجوباً بتراب ؛ إذا كانت بعضو التيمم .

قوله : (لأنه ضعيف) تعليل لعدم وجوب مسحها بتراب ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ يسن

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٠) .

فلا يُؤَثِّرُ مِنْ فوقِ حائلٍ ، وٱلماءُ يُؤَثِّرُ مِنْ ورائِهِ في نحوِ مَسْحِ ٱلْخُفِّ . ولَو ترشَّحَ ٱلسَّاترُ بنحوِ دمٍ . . ٱمتنعَ ٱلمسْحُ عليهِ حتَّىٰ يَجعلَ عليهِ ساتراً آخَرَ لا ينفذُ إِليهِ الرَّشْحُ ، . . . .

كستر الجرح حتىٰ يمسح عليه ؛ خروجاً من الخلاف) انتهى[1] .

قوله : (**فلا يؤثر من فوق حائل**) أي : وهو الجبيرة .

قوله : (**والماء يؤثر من ورائه**) أي : الحائل .

قوله : (**في نحو مسح الخف**) أي : فتأثيره من وراء الحائل معهود في الخف ونحوه من تتميم العمامة في مسح الرأس .

قوله : (**ولو ترشح الساتر**) أي : الجبيرة ونحوها من اللصوق وعصابة نحو الفصد .

قوله : (**بنحو دم**) أي : كقيح وصديد .

قوله : (**امتنع المسح عليه**) أي : الساتر المترشح بنحو الدم ، وهٰذا يخالف ما في « التحفة » وغيرها ، وعبارتها : (ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها . . عفي عن مخالطة ماء مسحها له ؛ أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة : أنه يعفىٰ عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلىٰ مماسته) انتهى[2] .

قال في « المغني » : (تقديماً لمصلحة الواجب علىٰ دفع مفسدة الحرام ، قال شيخي : كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة)[3] .

قوله : (**حتىٰ يجعل عليه**) أي : الساتر المترشح بنحو الدم .

قوله : (**ساتراً آخر لا ينفذ إليه الرشح**) لئلا يصيبه ماء المسح لهٰذا الدم ، وما ذكره موافق لإفتاء شيخ الإسلام ، كما أفاده ابن قاسم .

قال (ع ش) : (لكن راجعت « فتاويه » فوجدت الذي فيها علىٰ وجه آخر فراجعه ، وعلىٰ ما في « التحفة » السابق : لو كان لو مسحها انتقل الدم إلىٰ محل آخر ؛ بحيث لا يعفىٰ عنه . . مسح أيضاً ؛ لأن غاية ما في الباب : أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ، ثم يغسل المحل المنتقل إليه المذكور ، ولا يشكل عليه ما مر : أن الخف إذا تنجس بمعفو عنه . . يمسح منه ما لا نجاسة عليه ؛ لأن الخف لا يجب استيعابه بالمسح ، بل الواجب فيه ما يسمىٰ مسحاً ، فلا ضرورة إلىٰ مسح موضع النجاسة ، بخلاف الجبيرة يجب استيعابها ؛ فالدم وإن كان في بعضها أشبهت ما لو عمت

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/١٥٢) .

(**وَيَتَيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا**) مِنَ ٱلجَرِيحِ تيمُّماً كاملاً (**فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ** . **وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ**) أَي : ٱلسَّاترَ (**عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ**) . . . .

النجاسة الخف ، تأمل (ع ش) بتصرف[١] .

قوله : (**ويتيمم عما تحتها من الجريح**) أي : لما روىٰ أبو داوود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[٢] ، وهـٰذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر السابق بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح ؛ كما في « التحقيق » وغيره ، وعليه يحمل قول الرافعي وغيره : إنه بدل عما تحت الجبيرة .

وقضية ذلك : أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله . . لا يجب المسح ، وهو الظاهر ؛ لأنه إذا كان العضو جريحاً وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي . . فلا فرق بين أن يستر أو لا يستر ، فإطلاقهم وجوب المسح جرىٰ على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة علىٰ محل العلة ولا يغسل . انتهىٰ من « المغني » بزيادة[٣] .

قوله : (**تيمماً كاملاً في الوجه واليدين**) أشار به للرد علىٰ من قال من العلماء : إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه كما تقدم .

قوله : (**ويجب عليه القضاء**) هـٰذا شروع لتفصيل وجوب القضاء وعدمه على المتيمم ، والظاهر : أن المراد بـ(القضاء) : ما يشمل الإعادة .

قوله : (**إذا وضع الجبيرة ؛ أي : الساتر**) أي : ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد كما تقدم .

قوله : (**علىٰ غير طهر**) نبه في « التحفة » علىٰ أن المراد بالطهر الواجب وضعُها عليه ؛ ليسقط القضاء : الطهرُ الكامل كالخف ، ذكره الإمام وصاحب « الاستقصاء » ، وعبارة « المجموع » صريحة فيه وهي : (تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة علىٰ عضوه ، وهو مراد الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : ولا يضعها إلا علىٰ طهر) انتهىٰ[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٧ـ ٢٨٨) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٣٦) ، سنن الدارقطني (١/ ١٨٩ـ ١٩٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٢) .

وتعذَّرَ نَزْعُهُ ؛ لفواتِ شَرْطِ ٱلسَّترِ مِنَ ٱلوضعِ علىٰ طُهرٍ ، كالخُفِّ . (**أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ**) وإِنْ وُضعَتْ علىٰ طُهرٍ ؛ . . . .

قوله : (**وتعذر نزعه**) أي : الساتر ، بخلاف ما إذا لم يتعذر . . فإنه يجب النزع كما سبق .

قوله : (**لفوات شرط الستر**) تعليل لوجوب القضاء في هـٰذه الحالة .

قوله : (**من الوضع علىٰ طهر**) بيان للشرط مشوب بالتبعيض .

قوله : (**كالخف**) : قضية التشبيه به أمور :

الأول : أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها علىٰ شيء من أعضائه ، وكلام ابن الأستاذ صريح في هـٰذا ، وهو ظاهر .

الثاني : أنه لو وضعها علىٰ طهارة التيمم لفقد الماء . . لا يكفيه ، كما لا يلبس الخف في هـٰذه الحالة ، وهـٰذا ظاهر أيضاً .

الثالث : أنه لو وضعها علىٰ غير أعضاء الوضوء . . اشترط طهره من الحدثين ، وفيه بعد ، ومن ثم لم يرتضه الزركشي ، بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها ، فلو وضعها المحدث علىٰ غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب . . مسح ولا قضاء ؛ لأنه علىٰ طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة ، فهي الآن كاملة ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**أو كانت في الوجه واليدين**) عطف علىٰ (وضع) أي : ويجب القضاء إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم ؛ وهو الوجه واليدان ، قال في « الروضة » : (بلا خلاف)[2] ، ونقله في « المجموع » كالرافعي عن جماعة ، ثم قال : (وإطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق) انتهىٰ[3] .

وما في « الروضة » هو المعتمد وإن أوهم كلام « التحفة » اعتماد ما في « المجموع » .

قوله : (**وإن وضعت علىٰ طهر**) غاية لوجوب القضاء ؛ فيما إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم .

وحاصل مسألة الجبيرة : أنها إن كانت في أعضاء التيمم . . قضىٰ مطلقاً ، وإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئاً . . لا يقضي مطلقاً ، وإن أخذت من الصحيح زيادة علىٰ قدر استمسكت به . . قضىٰ مطلقاً ، وإن كان بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعه إن كان وضعها علىٰ طهر كامل . . لا يقضي ، وإلا . . قضىٰ ، ونظم ذلك بعضهم فقال : [من الرجز]

ولا تُعِدْ والسِّترُ قدرُ العلَّةِ ... أو قدرُ الاستمساكِ في الطَّهارةِ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٢) .

(٢) روضة الطالبين (١/١٢٢) .

(٣) المجموع (٢/٣٤٥) .

لنقصِ ٱلبدَلِ وٱلمُبدلِ . (وَيَقْضِي) وجوباً أيضاً (إِذَا تَيَمَّمَ) في ٱلحَضَرِ أَوِ ٱلسَّفرِ (لِلْبَرْدِ) لِنُدرةِ فَقْدِ ما يُسخِّنُ بهِ أَو يُتدثَّرُ بهِ ، (و) إذا (تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ) . . . .

وإن يــزدْ عـــن قـــدره فـــأعـــدِ ومطلقـــاً وهـــو بـــوجـــهٍ أو يـــدِ

قوله : (لنقص البدل والمبدل) تعليل لوجوب القضاء ؛ فيما إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم ، والبدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء ، قال القليوبي : (ويؤخذ منه : أنه لو لم يكن ساتر ، ولكن لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب . . أنه يجب القضاء ، وهو كذلك) تأمل[١] .

قوله : (ويقضي) أي : المتيمم .

قوله : (وجوباً أيضاً) أي : كما يجب القضاء علىٰ ذي الجبيرة كما ذكر .

قوله : (إذا تيمم في الحضر أو السفر للبرد) قطعاً في الأول ، وعلى الأظهر في الثاني ، وقيل فيه : لا يقضي ؛ لحديث عمرو بن العاصي السابق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولكن أجيب بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائز ، وبأنه يحتمل كونه عالماً بوجوبه فلم يحتج لبيان .

قوله : (لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به) تعليل لوجوب القضاء علىٰ من تيمم للبرد ؛ يعني : أن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعما يتدثر به من الثياب . . نادر لا يدوم إذا وقع .

قال العلامة الحفني : (اعلم : أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام ، وتارة بالعذر النادر ، والعذر النادر تارة يقولون فيه : إذا وقع . . دام ، وتارة يقولون : إذا وقع . . لم يدم ، والفرق بين العام والنادر بقسميه : أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر ؛ بدليل مقابلته بالنادر ، والنادر هو الذي يندر وقوعه ، والمراد بدوامه : عدم زواله بسرعة ؛ كالاستحاضة والسلس ، وفقد ساتر العورة ؛ لأن العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور ، والذي لا يدوم : إذا وقع . . هو الذي يزول بسرعة ؛ كفقد الطهورين) انتهىٰ .

قال العلامة الشرقاوي : (وهـٰذا الضابط ينفعك في أبواب كثيرة)[٢] .

قوله : (وإذا تيمم لفقد الماء) أي : ويقضي المتيمم وجوباً أيضاً : (إذا تيمم . . .) إلخ ، وفي قول : لا يقضي ، واختاره النووي ؛ لأنه أتىٰ بالمقدور ، وفي قول : لا تلزمه الصلاة في الحال ، بل يصبر حتىٰ يجده .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٩٨) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ١٠٠) .

وقد نَدَرَ فَقْدُهُ في محلِّ ٱلتَّيَمُّمِ وإِنْ غلَبَ في محلِّ ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إذا غلبَ فَقْدُهُ أَوِ ٱستوى ٱلأمرانِ ، مسافراً كانَ أَو مقيماً ؛ . . . .

وعلى الأول : إذا كان حدثه أكبر . . هل يقرأ في الصلاة غير (الفاتحة) ، أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء علىٰ كل منهما ؟ ظاهر كلام الشيخين : الأول ، وظاهر كلام القاضي والخوارزمي : الثاني ، والأول أوجه ، أفاده في « المغني »[1] .

قوله : (**وقد ندر فقده**) أي : الماء ، والجملة حالية .

قوله : (**في محل التيمم**) المراد بغلبة الوجود والفقد بمكانه وبوقته بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة ، حتىٰ لو كان الماء يوجد في هـٰذا المكان وقت هـٰذا التيمم في غالب السنين ولم يوجد في تلك السنة إلا وقت التيمم . . يقال : إنه غلب ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**وإن غلب في محل الصلاة**) أي : فلا عبرة به ، هـٰذا معتمد الشارح ، خلافاً للرملي حيث اعتمد اعتبار محل الصلاة[2] ، فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وصلىٰ في مكان آخر يندر فيه وجوده . . وجب القضاء عند الشارح ، ولا يجب عند الرملي ، وفي العكس بالعكس .

قوله : (**بخلاف ما إذا غلب فقده**) أي : الماء في محل التيمم أيضاً . . فإنه لا يجب عليه القضاء ، والمراد أيضاً بـ(غلبة الفقد) : ذلك الوقت على المعتمد ، خلافاً لمن صور غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلاً في السنة ، وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلاً ، فعلى المعتمد : لو كان الماء يستمر أحد عشر شهراً في الوادي ، وفي غالب السنين يفقد شهراً : فإذا تيمم شخص في ذلك الشهر . . لا قضاء عليه ، وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ، ولو كان الماء موجوداً في السنة بتمامها إلا ذلك اليوم . . فلا قضاء على المتيمم فيه ، فالعبرة بالوقت الذي تيمم فيه ، أفاده (سم) .

قوله : (**أو استوى الأمران**) أي : الفقد وعدمه . . فإنه لا قضاء أيضاً ، ولو شك هل المحل الذي تيمم فيه تسقط به الصلاة أم لا . . لم يجب القضاء ؛ لأنه بأمر جديد ، والأصل : عدمه ، وبه يندفع ما قد يقال : إن ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تيقن البراءة ؛ كما لو شك في ترك فرض بعد السلام . . لم ينظر لكون ذمته اشتغلت ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**مسافراً كان أو مقيماً**) هـٰذا التعميم راجع لصورتين ؛ أعني : صورة وجوب القضاء ، وصورة عدمه .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣١٩) .



إِذِ ٱلعِبرةُ بندرةِ ٱلفَقْدِ وعَدَمِها ، لا بِٱلسَّفرِ وٱلإقامةِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ كغيرِهِ : (**فِي ٱلْحَضَرِ**) جريٌ على ٱلغالبِ مِنْ نُدرةِ ٱلفَقْدِ في ٱلسَّفرِ ، وعدَمِها في ٱلحَضَرِ . (وَ) يَقضي ٱلمتيمِّمُ (**ٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ**) . . . .

قوله : (**إذ العبرة**) تعليل لهـٰذا التعميم ؛ أي : العبرة في وجوب القضاء وعدمه .

قوله : (**بندرة الفقد**) خبر (العبرة) أي : فيجب القضاء ولو مسافراً .

قوله : (**وعدمها**) أي : عدم ندرة الفقد ؛ أي : فلا يجب القضاء ولو مقيماً .

قوله : (**لا بالسفر والإقامة**) أي : ليس العبرة في وجوب القضاء وعدمه بالسفر والإقامة .

قوله : (**فقول المصنف كغيره**) أي : كالنووي في « المنهاج » حيث قال : (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر . . .) إلخ[١] ، وكابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

وليقضِ مربوطٌ ومَن قد عَدِما ماءً وتُرْباً ومقيمٌ يَمَّما

. . . إلخ[٢] .

قوله : (**في الحضر**) أي : الإقامة .

قوله : (**جريٌ على الغالب**) خبر (فقول المصنف) ، قال في « المغني » : (فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم . . فلا قضاء ، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلىٰ بالتيمم . . وجب القضاء)[٣] .

قوله : (**من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر**) قال الكردي : (هكذا رأيته في أكثر من تسع نسخ من هـٰذا الشرح ، وهو إما تحريف من النساخ أو سبق قلم من الشارح ، ثم رأيت في نسخة منه : « من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر » ، وهي الصواب ، فلتصلح النسخ علىٰ ذلك) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره**) أي : إن تيمم لفقد الماء حساً ؛ إذ هو الذي يصح تيممه ، وإلا . . فلا ، وعبارة « التحفة » : (ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حساً لحيلولة نحو سبع ؛ لما مر أول الباب ، لا شرعاً لنحو مرض وعطش ؛ فلا يصح تيممه حتىٰ يتوب ؛ لقدرته علىٰ زوال مانعه بالتوبة) انتهىٰ فليتأمل[٥] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٦٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٢٧) ، وهي كذلك (غلبة) في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٥) تحفة المحتاج (١/٣٨١) .

كآبقٍ وناشزةٍ ؛ لأَنَّ إسقاطَ ٱلقضاءِ عَنِ ٱلمتيمِّمِ ـ بسببِ ٱلسَّفرِ ٱلَّذي لا يَندرُ فيهِ فَقْدُ ٱلماءِ ـ رُخصةٌ ؛ فلا تُناطُ بسفَرِ ٱلمعصيةِ ، بخلافِ ٱلعاصي بإقامتهِ .

قوله : (**كآبق وناشزة**) تمثيل للعاصي بالسفر ، ودخل تحت (الكاف) : من سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثاً . . فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي ، بخلاف العاصي في السفر كمن زنىٰ أو سرق مثلاً في سفر مباح ؛ فلا قضاء عليه .

قوله : (**لأن إسقاط القضاء عن المتيمم**) تعليل لوجوب القضاء على العاصي بالسفر .

قوله : (**بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء . . رخصة**) أي : وهو ليس من أهلها .

قوله : (**فلا تناط**) أي : لا تعلق الرخصة .

قوله : (**بسفر المعصية**) استشكل حينئذ صحة صلاته بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ، فكان مقتضى القياس : بطلان التيمم حتىٰ يتوب من معصيته ، وأجيب بأنه لما لزمه فعله . . خرج عن مضاهات الرخص المحضة ، قاله الإمام .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن الواجب ليس رخصة محضة ، ومن ثم قال السبكي : هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي ، وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه . انتهىٰ ، وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ، ومن عبر بأنه عزيمة ، وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة . . فيحمل علىٰ أن مراده : هل يجامع الرخصة المحضة .

هـٰذا ؛ ولك أن تقول : الذي يتجه : ما صرح به كلامهم : أن الواجب يجامع الرخصة المحضة ، وأنه لا ينافي تغيرها إلىٰ سهولة ؛ لأن الوجوب فيها لما كان موافقاً لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالباً . . لم يكن منافياً لما فيها من التسهيل) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**بخلاف العاصي بإقامته**) أي : فإنه لا يجب عليه القضاء حيث تيمم في محل الغالب فيه فقد الماء ، أو استوىٰ فيه الأمران ؛ لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتىٰ يفترق الحال بين العاصي وغيره ، بخلاف السفر ، فاندفع ما أورده السبكي هنا : أنه إذا كان المراد ندرة الفقد وغلبته دون السفر والإقامة . . لم يكن للعصيان أثر في وجوب القضاء ، أفاده الشارح ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨١) .

(فَصْــلٌ)
في شروطِ ٱلتَّيمُّمِ

(شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : ما لا بُدَّ منهُ فيهِ (عَشَرَةٌ) بل أَكثرُ : الأَوَّلُ : . . . .

(فصل في شروط التيمم)

جمع شرط بسكون الراء مثل : فلس وفلوس ، وأما الأشراط.. فهو جمع شرط بفتحتين بمعنىٰ : العلامة ، والشريطة في معنىٰ : الشرط بالسكون ، والجمع شرائط .

قوله : (**شروط التيمم ؛ أي : ما لا بدَّ منه فيه**) أي : لا محيد عن فعله في التيمم ، قال الكردي : (أشار به : إلىٰ أن مراد المصنف بالشروط : ما هو أعم من الشرط الشرعي ؛ إذ بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين) هـٰذا كلامه[1] ، وفيه : أن الذي عد من الشروط : كون المسح بضربتين لا هو نفسه ، فليتأمل .

قوله : (**عشرة ، بل أكثر**) إذ منها أيضاً ما لم يذكره ؛ كفقد الماء حساً أو شرعاً ، وعدم المعصية بالسفر في الفقد الشرعي ، لكنه قد أشار لذلك فيما مر ، أو يقال : هـٰذه ليست شروطاً له ؛ لأنها عدمية والشرط وجودي ، قاله باعشن .

وقد عدها شيخ الإسلام في « التحرير » خمسة عشر[2] ، ونظمها الشرف العمريطي في « التيسير » بقوله : [من الرجز]

ثُــمَّ الشــروطُ ضـربتـانِ السـابقـةْ ... لـوجهــهِ ولليـديــنِ الـلاحقــةْ
علـىٰ تــرابِ خــالــصٍ طهــورِ ... كـذا وجـودُ العـذر فـي المعـذورِ
والسعيُ في تحصيل ماءٍ حيثُ لَمْ ... يكـنْ مـريضـاً أو تيقَّـنَ العـدَمْ
كــذاك كــونُ سعيــهِ وضــربِــهِ ... فـي الـوقـتِ أيضـاً بعـد علمه بـهِ
وعلمِـهِ استقبـالَـهُ ولــو بظــنْ ... والطُّهـرُ قبـلُ مـن نجـاسـةِ البـدَنْ
والعقــلُ والنقــا مــعَ الإســلامِ ... وصـحَّ حـالَ الحيـضِ لـلإحـرامِ
وبعــدُ فــي مجنــونــةٍ وكــافــرةْ ... لمسلــمٍ للــوطءِ والمُبــاشــرةْ
وفقــدُ كــلِّ حــائــلٍ كــالطِّيــنِ ... فهـٰـذه الشُّــروطُ عــن يقيــنِ[3]

قوله (**الأول**) أي : الشرط الأول من العشرة .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٧) .

(٢) تحرير تنقيح اللباب (ص ٢٣ـ٢٤) .

(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣١ ـ ٣٢) .

(أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ) علىٰ أَيِّ لَونٍ كانَ ؛ كالمدَرِ وٱلسَّبخِ وغيرِهما حتَّىٰ ما يُداوىٰ بهِ ، وغبارِ رملٍ خشنٍ لا ناعمٍ . . . .

قوله : (أن يكون بتراب) أي : فلا يجزىء بغيره .

قال في « حواشي الروض » : (كما ثبت أن الطهارة بالمائعات تختص بأعمها وجوداً وهو الماء . . وجب أن تختص الطهارة بالجامدات بأعمها وجوداً وهو التراب ، وفي كلام الحنفية : أن في تخصيص التيمم بالتراب إظهاراً لكرامة الآدمي ؛ لأنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين دون غيرهما) انتهىٰ[1] ، وفيه شيء ، فليتأمل .

قوله : (علىٰ أي لون كان) هـٰذا تعميم في إرادة أنواع التراب ، فيشمل الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض وغير ذلك ؛ كالتعميم في إرادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصاف وسائر الأنواع ، قاله البرماوي .

قوله : (كالمدر) جمع مدرة ، مثل : قصب وقصبة ؛ وهو التراب المتلبد ، قال الأزهري : المدر قِطَع الطين ، وبعضهم يقول : الطين : العلك الذي يخالطه رمل ، قاله في « المصباح »[2] .

قوله : (والسبخ) بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة : هو الذي به ملوحة ولا ينبت ، دون الذي يعلوه ملح ؛ إذ لا يصح التيمم به ؛ لأن الملح المخالط ليس بتراب ، فهو كالمختلط بالدقيق . كردي[3] .

قوله : (وغيرهما) أي : كطفل ، قال في « الروض » : (وتراب أرضة خرجت من مدر لا من خشب ولا أثر للعابها)[4] .

قوله : (حتىٰ ما يداوىٰ به) أي : كالتراب الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما ، نسبة إلىٰ أرمينية من بلاد الروم .

قوله : (وغبار رمل خشن) عطف علىٰ (ما يداوىٰ به) ولو من الرمل ؛ بأن سحق وصار له ؛ أي : صار كله بالسحق غباراً ، أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو ، بخلاف الحجر المسحوق ؛ لخروجه عن جنس التراب .

قوله : (لا ناعم) فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار ، أو كان لكن الرمل لنعومته يلصق

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (مدر) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٢٧) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٨٤) .

ومشويٌّ بقيَ ٱسمُهُ . (وَ) ٱلثَّاني : (أَنْ يَكُونَ طَاهِراً) قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قالَ ٱبنُ عبّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما وغيرُهُ : تُراباً طاهراً . . . .

بالعضو ، فلو علم عدم لصوقه . . لم يؤثر ، فإناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ، وأخذ من هـٰذا شرط آخر في التراب ، وهو : أن يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين ، فإن كان جريشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار . . لم يكف . كردي ملخصاً[١] .

قوله : (ومشوي) عطف علىٰ (ما يداوىٰ به) لا علىٰ (ناعم) كما هو ظاهر .

قوله : (بقي اسمه) أي : التراب المشوي ؛ بأن لم يحترق وإن اسود ؛ فإنه يصح التيمم به ، بخلاف ما استجد له اسم آخر بسبب الشيّ كالرماد والخزف ؛ فإنه لا يصح ؛ لعدم صحة إطلاق التراب عليه . « إمداد » بتوضيح .

قوله : (والثاني) أي : الشرط الثاني من الشروط العشرة .

قوله : (أن يكون) أي : التراب .

قوله : (طاهراً) أي : فلا يجوز بنجس ؛ كأن جعل في بول ثم جف ، أو اختلط به نحو روث متفتت ، ومنه : تراب المقبرة المنبوشة ؛ لاختلاطها بعذرة الموتىٰ وصديدهم المتجمد ، ومن ثم لم يطهره الماء ، ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة . انتهىٰ من « التحفة »[٢] .

قوله : (قال الله تعالىٰ) دليل للشرطين المذكورين .

قوله : (﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾) اسم الطيب يقع علىٰ أربعة أشياء : الطاهر ، والحلال ، ومنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ ، وما لا أذىٰ فيه كقولهم : هـٰذا يوم طيب وليلة طيبة ، وما تستطيبه النفس نحو : هـٰذا طعام طيب ، قاله الشمس الشوبري .

قوله : (قال ابن عباس رضي الله عنهما) أي : تفسيراً لهـٰذه الآية .

قوله : (وغيره) أي : كابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : (تراباً طاهراً) التراب : تفسير للصعيد ، والطاهر : تفسير للطيب ، قال في « المغني » : (قال الشافعي رضي الله عنه : تراب له غبار ، وقوله حجة في اللغة ؛ ويؤيده قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ ، فإن الإتيان بـ« من » الدالة على التبعيض يقتضي : أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٥٢) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (أَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً) كالماءِ ـ بل أَولىٰ ـ وهوَ : ما بقيَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ أَو تناثرَ بعدَ مسِّهِ ٱلعضوَ . . . .

وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن « من » لابتداء الغاية ، وضعفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قوله : « مسح برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب » إلا معنى التبعيض ، والإذعان للحق أحق من المراء) انتهىٰ[1] .

قال القليوبي : (وجوزه الإمام مالك رضي الله عنه بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع ، وجوزه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد رضي الله عنهما بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ ، وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم بما لا غبار فيه كالحجر الصلب) انتهىٰ[2] .

قوله : (والثالث) أي : الشرط الثالث من الشروط العشرة .

قوله : (ألاّ يكون مستعملاً) أي : في حدث ، وكذا خبث فيما يظهر ؛ بأن استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه ، وظاهر : أن محل الاحتياج إليه : إذا استعمل في غير الأخيرة ، أما فيها . . فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها ، وخرج بذلك ما استعمل في غيره ؛ كما لو تيمم بدلاً عن الوضوء ، أو عن غسل الجمعة ؛ فإنه لا يكون مستعملاً كالماء المستعمل في نفل الطهارة ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (كالماء) أي : قياساً عليه ، ولأنه أدىٰ فرض العبادة .

قوله : (بل أولىٰ) أي : لأن الماء أقوىٰ من التراب .

قوله : (وهو) أي : التراب المستعمل .

قوله : (ما بقي بمحل التيمم) أي : الماسح والممسوح في الصورتين ، ولم يكن محتاجاً إليه إلىٰ تمام المسح ؛ لأن التراب ما دام على العضو . . لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه ، بخلاف ما إذا انتهت . انتهىٰ قاله الجمل عن شيخه[4] .

قوله : (أو تناثر بعد مسه) أي : التراب .

قوله : (العضو) بالنصب : مفعول المصدر الذي هو المس ، قال في « النهاية » : (أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو . . فليس بمستعمل ؛ كالباقي على الأرض .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٣ـ١٥٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٧٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٩٣) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٢١٥) .

وإنْ لَم يُعرضْ عنهُ . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) وإنْ قلَّ الخليطُ ؛ . . . .

وقول الرافعي : وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه : معناه : أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعاً ، وعبارته : وإن قلنا : إن المتناثر مستعمل . . فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه ؛ لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسراً لا سيما مع رعاية الاقتصار علىٰ ضربتين ، فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ، ولا يحكم باستعمال المتقاذف .

وما فهمه الأسنوي من كلامه ورتب عليه : أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز . . ممنوع) انتهىٰ ، ومثله في « التحفة »[١] .

قوله : (وإن لم يعرض عنه) أي : عن المتناثر ، خلافاً للأسنوي وموافقيه ، قال في « التحفة » : (وإيهام قول الرافعي الإجزاء . . غير مراد له ؛ لأن غايته : أنه كالماء ، وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب .

نعم ؛ يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه ؛ لأنه لما احتاج لهـٰذا هنا . . نزلوه منزلة الاتصال ، بخلافه ثم .

وعلم من ذلك : جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر) انتهىٰ[٢] .

قوله : (والرابع) أي : الشرط الرابع من الشروط العشرة .

قوله : (ألاّ يخالطه) أي : التراب .

قوله : (دقيق ونحوه) أي : كجص ورماد وزعفران ، قال في « المغني » : (بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ، ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف . . صح التيمم به)[٣] .

قوله : (وإن قل الخليط) أي : المخالط بكسر اللام ، قال في « التحفة » : (جداً بحيث لا يدرك ؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو) انتهىٰ[٤] .

وأشار بالغاية إلى الرد على القول بأنه إن قل الخليط . . جاز ؛ قياساً على الماء القليل إذا اختلط بمائع ، ويرد بوضوح الفرق بينهما : أن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٤) ، وتحفة المحتاج (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٤) .

لأَنَّه يمنعُ وصولَ ٱلتُّرابِ لِلعضوِ . (وَ) ٱلخامسُ : (أَنْ يَقْصِدَهُ) أَي : ٱلتُّرابَ ؛ بأَنْ يَنقلَهُ إلى العضوِ ٱلممسوحِ ولَو بفِعلِ غيرِهِ بإِذنهِ ، أَو يتمعَّكَ . . . .

لكثافته ، بخلاف الماء ؛ فإنه لطيف فيجري على المحل الذي جرىٰ عليه الخليط ، واختلف في هـٰذا القول في ضبط القليل والكثير فقال الإمام : الكثير : ما يظهر في التراب ، والقليل : ما لا يظهر فيه ، وقال الروياني وجماعة : تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء[1] ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا في « الروضة » وغيرها[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الخليط .

قوله : (**يمنع وصول التراب للعضو**) أي : لكون التراب كثيفاً ، بخلاف الماء كما تقرر .

قوله : (**والخامس**) أي : الشرط الخامس من الشروط العشرة .

قوله : (**أن يقصده ؛ أي : التراب**) وإنما لم يشترط القصد في الوضوء ؛ لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد ، بخلاف التيمم ، قاله الزيادي ، فليتأمل ، وسيأتي الفرق بينه وبين النقل والنية .

قوله : (**بأن ينقله إلى العضو الممسوح**) أي : من وجه ويد .

قوله : (**ولو بفعل غيره بإذنه**) أي : ولو بلا عذر ، لكن مع الكراهة حينئذ ؛ وذلك بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة إلىٰ مسح الوجه ، ويشترط كون المأذون مميزاً لا كونه أهلاً للعبادة كالكافر ، ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن ؛ لأنه غير مباشر للعبادة ، فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير ، كذا قاله القاضي ومن تبعه ، والمعتمد : ما بحثه الشيخان : أنه يبطل ؛ لأنه مباشر للنية ، بل والعبادة ؛ لأن مأذونه إنما ناب في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه ، ومن ثم لا يضر كفره ، لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها ، وبه فارق المقيس عليه المذكور ، ويؤيده قولهم : لا يضر حدث المأذون ؛ لأن الناوي غيره ، وبه فارق حجه عن الغير بجماعه ؛ لأنه الناوي ثَم ، قاله في « التحفة » ببعض تصرف[3] .

قوله : (**أو يتمعك**) بالنصب : عطفاً علىٰ (ينقل) ، والتمعك : التمرغ ، قال في

---

(١) بحر المذهب (١/٢١٨) .
(٢) الروضة (١/١٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٥٥ـ٣٥٦) .

بوَجْهِهِ أَو يديهِ في ٱلأَرضِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أَي : ٱقصدوهُ ، (**فَلَوْ**) ٱنتفى ٱلنَّقلُ كأَنْ (**سَفَتْهُ**) أَي : ٱلتُّرابَ (**ٱلرِّيحُ**) عَلَيْهِ عندَ وقوفهِ فيها ـ ولو بقَصْدِ ذلكَ ـ علىٰ عضوِ تيمُّمِهِ (**فَرَدَّدَهُ**) عليهِ ونوىٰ (. . **لَمْ يَكْفِهِ**) ذلكَ . . . .

« المختار » : (وتمعكت الدابة ؛ أي : تمرغت ومعَّكها صاحبها تمعيكاً)[1] .

قوله : (**بوجهه**) أي : عند مسحه .

قوله : (**أو يديه في الأرض**) أي : عند مسحهما ، وإنما صح ذلك ؛ لأنه نقل التراب بالعضو المسموح إليه .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لاشتراط القصد .

قوله : (**﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي : اقصدوه**) فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد ، والنقل طريقه ؛ أي : المحقق والمستلزم له .

قوله : (**فلو انتفى النقل**) هـٰذا تفريع على اشتراط القصد المفسر بقوله : (بأن ينقله . . .) إلخ ، فلذا : لم يقل : (فلو انتفى القصد) .

قوله : (**كأن سفته ؛ أي : التراب**) قال في « المختار » : (سفت الريح التراب أذرته ، فهو سفي كصفي ، وبابه : رمىٰ)[2] .

قوله : (**الريح عليه**) أي : علىٰ عضو من أعضاء التيمم .

قوله : (**عند وقوفه**) أي : الشخص .

قوله : (**فيها**) أي : الريح ؛ أي : علىٰ مهبها .

قوله : (**ولو بقصد ذلك**) أي : التيمم ؛ يعني : قصد بوقوفه في مهبها التيمم ، وقيل : يكفي في هـٰذه الصورة ، واختاره السبكي ، قال بعضهم : وهو مردود ، والفرق : أن الطهارة بالماء قوية ، وبه يعلم أن الغاية للإشارة إلى الخلاف . اهـ

قوله : (**علىٰ عضو تيممه**) هـٰذا مكرر مع قول المتن ، فالأولىٰ حذفه ، تأمل .

قوله : (**فردده عليه**) أي : ردد التراب على العضو بغير انفصاله عنه وعوده إليه ، وإلا . . كفىٰ كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**ونوىٰ**) أي : التيمم بترديد التراب .

قوله : (**لم يكفه ذلك**) جواب (لو انتفىٰ) ، وأفاد في « النهاية » : أن ذلك غير جائز ، قال :

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (معك) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (سفي) .

لِانتفاءِ ٱلْقَصْدِ بِانتفاءِ ٱلنَّقلِ ٱلمحقَّقِ لَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَقصدِ ٱلتُّرابَ ، وإِنَّما ٱلتُّرابُ أَتاهُ . (وَ) ٱلسَّادسُ : (أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) وإِنْ أَمكنَ بضربةٍ بخِرقةٍ ؛ . . . .

(بناء علىٰ أن تعاطي العبادة الفاسدة : حرام ـ أي : وهو المعتمد ـ ولا ينافي ما تقرر : ما لو برز للمطر ـ أي : أو أصابه اتفاقاً من غير بروز ـ للطهر بالماء ونوىٰ رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه . . فإنه يصح ؛ لأن المأمور به فيه الغسل ، واسمه يطلق ولو بغير قصد ، بخلاف التيمم) تأمل[١] .

قوله : (**لانتفاء القصد**) أي : من جهته المشترط في التيمم .

قوله : (**بانتفاء النقل المحقق له**) أي : بسبب انتفاء النقل المستلزم للقصد ، ومجرد القصد المذكور غير كاف .

قوله : (**لأنه لم يقصد التراب**) لعل الأنسب : الإتيان بالواو .

قوله : (**وإنما التراب أتاه**) أي : لما قصد الريح ، ومن ثم لو أخذه من العضو ورده إليه ، أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلاً ، أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها . . كفىٰ ؛ لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ ، وظاهر : أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه . . أجزأ أيضاً ؛ كما لو معكه بالأرض ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**والسادس**) أي : سادس الشروط .

قوله : (**أن يمسح وجهه ويديه بضربتين**) هٰذا هو الأصح المنصوص الذي رجحه النووي ، قيل : ويشكل علىٰ وجوبهما جواز التمعك ، ويرد بأنه لا إشكال في ذلك ؛ لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح لا حقيقة الضرب ، والتمعك يشترط فيه : الترتيب كما مر ، فإذا معك وجهه ثم يديه . . فقد حصل له نقلتان : نقلة للوجه ، ونقلة لليدين ، وآثروا التعبير بالضرب ؛ لموافقة لفظ الحديث والغالب ؛ إذ يكفي وضع اليد علىٰ تراب ناعم بدونه ، وتجب الزيادة علىٰ ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما ، وإلا . . كرهت علىٰ ما في « المجموع » عن المحاملي والروياني . انتهىٰ « تحفة » بنقص[٣] .

قوله : (**وإن أمكن بضربة بخرقة**) خلافاً للرافعي ؛ وذلك كأن يضرب بخرقة كبيرة ، ثم يمسح

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٣) .

لخبرِ أَبي داوودَ وٱلحاكمِ وإِنْ كانَ فيهِما مقالٌ . . . .

ببعضها وجهه وببعضها يديه ، قال بعضهم : (وهـٰذه الغاية لا تستقيم ، والأولىٰ : أن يقال : إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع ؛ فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به . . كفىٰ ؛ لأن الضرب ليس شرطاً ، وإنما المعتبر النقل وهـٰذا نقل آخر) انتهىٰ .

قال القليوبي : (وهـٰذا خطأ مردود ؛ فإن الفعل الذي تقترن به النية وإن كثر جداً . . يعد نقلة واحدة ، والنية الثانية لا تلغي النية الأولىٰ ؛ فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولىٰ لا نقلة أخرىٰ ، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرىٰ يده ؛ فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدهما كما مر ، بل أوجبوا عليه نقلة أخرىٰ .

وأيضاً : يلزم علىٰ قول هـٰذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة ، وهـٰذا ظاهر جلي لا غبار عليه ، ويتعين اتباعه والمصير إليه)[١] .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) هو الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله ، ولفظه : (أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ؛ مسح بإحداهما وجهه وبأخرىٰ ذراعيه)[٢] .

قوله : (**والحاكم**) أي : وخبر الحاكم ؛ وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله ، ولفظه : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين »[٣] .

قوله : (**وإن كان فيهما**) أي : الخبرين ؛ أي : إسنادهما .

قوله : (**مقال**) أي : عند المحدثين ، حاصله : أن الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعف أو متروك أو شذوذ ، والمعتمد : وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما في الثاني ، وأما الأول . . ففيه راو ليس بالقوي عندهم .

وهناك حديث آخر عند البيهقي والدارقطني بمعنى الثاني[٤] ، قال الذهبي : (إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلىٰ قول من منع صحته)[٥] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٩١) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المستدرك (١/ ١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٧) ، سنن الدارقطني (١/ ١٨١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) انظر « إرشاد الساري » (١/ ٣٧٣) .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (أَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً) فلَو تيمَّمَ قَبْلَ إزالَتِها . . لَم يُجزِ على ٱلمعتمَدِ ، سواءٌ نجاسةُ محلِّ ٱلنَّجوِ وغيرُها ؛ . . . .

قوله : (والسابع) أي : سابع الشروط .

قوله : (أن يزيل النجاسة أولاً) أي : قبل التيمم إن كان عنده من الماء ما يزيلها به ، وإلا . . صح تيممه عند الشارح مع وجوب الإعادة عليه ، وعند الرملي وغيره : يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ، قاله الكردي[1] .

قوله : (فلو تيمم قبل إزالتها) أي : النجاسة ، وهو تفريع لاشتراط إزالتها قبل التيمم .

قوله : (لم يجز) أي : لم يصح ، فهو بضم الياء : من الإجزاء ، ويصح أن يكون بفتح أوله من الجواز ؛ بناء علىٰ أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام ، والأول أولىٰ ؛ لأنه ربما يقال على الثاني : إنه لا يلزم من الحرمة الفساد ؛ كما في التيمم بتراب مغصوب وإن أمكن الجواب عنه بأن المراد : أن عدم جواز العبادة يقتضي فسادها ، تدبر .

قوله : (على المعتمد) أي : الذي صححه في « الروضة » و« التحقيق » و« المجموع » في (باب الاستنجاء)[2] ، خلافاً لما صححه في « الروضة » و« المجموع » هنا[3] ؛ لأن الأول هو المنصوص في « الأم »[4] ، والمنقول عن الجمهور .

قوله : (سواء نجاسة محل النجو) أي : محل الاستنجاء .

قوله : (وغيرها) من نجاسة بقية البدن ، خلافاً لجمع متقدمين حيث فرقوا بين صحة التيمم في هٰذه قبل إزالتها وعدمها قبل الاستنجاء ؛ بأن نجاسة محل النجو ناقضة للطهارة موجبة للتيمم . . فلم يصح مع وجودها ، بخلاف غيرها ؛ كذا فرق الدارَكي ، وبأن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء ، فلو قلنا : لا يصح تيممه حتىٰ يزيلها . . لتعذر عليه الصلاة إن لم يجد الماء ، بخلاف الاستنجاء ؛ لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتىٰ يصح تيممه فلزمه ، كذا فرق المتولي في « التتمة » ، قال صاحب « الوافي » : (وهو فرق دقيق نفيس) انتهىٰ .

ومع ذلك : المعتمد عند المتأخرين : أنه لا فرق بينهما ، وأن التيمم لا يصح قبل إزالتها كما تقرر .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٨ـ١٢٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٧١) ، التحقيق (ص ٨٧) ، المجموع (٢/١١٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/١١٤) ، المجموع (٢/٢٦٧) .

(٤) الأم (٢/٥١) .

لأَنَّهُ لِلإِباحةِ ، ولا إِباحةَ معَ ٱلمانعِ ، فأَشبَهَ ٱلتَّيمُّمَ قَبْلَ ٱلوقتِ ، بخلافِ ما لَو تيمَّمَ عارياً وعندَهُ سترةٌ ؛ لأَنَّ سَتْرَ ٱلعورةِ أَخفُّ مِنْ إِزالةِ ٱلخبَثِ ، ولهـٰذا لا إِعادةَ على ٱلعاري ، بخلافِ ذي ٱلخبَثِ . (وَ) ٱلثَّامنُ : (أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) . . . .

قوله : (**لأنه**) تعليل للمتن ، والضمير راجع للتيمم .

قوله : (**للإباحة**) أي : إباحة الصلاة التابع لها غيرها وهو لا يرفع الحدث ، بخلاف نحو وضوء السليم فإنه يرفعه ؛ إذ هـٰذا من الفروق التي بينه وبين التيمم ، ولذا قال في «التيسير» : [من الرجز]

وخـالـف التيمـمُ الـوضـوءَ فـي مسـائـلٍ مشهـورةٍ فلتعـرفِ
مـن ذلـك التيمـمُ الصحيـحُ لا يـرفـعُ الأحـداثَ بـل يبيـحُ [1]

قوله (**ولا إباحة مع المانع**) أي : مع وجوده وهو النجاسة .

قوله : (**فأشبه التيمم قبل الوقت**) أي : أشبه التيمم قبل إزالة النجاسة التيمم قبل دخول الوقت ، فإنه لا يصح اتفاقاً .

نعم ؛ لو تنجس بدنه بعد أن تيمم . . لم يبطل تيممه .

قوله : (**بخلاف ما لو تيمم عارياً وعنده سترة**) هـٰذا رد لما نُقل عن الإمام والبغوي من أنه : يجوز التيمم قبل إزالة النجاسة ؛ قياساً علىٰ جوازه قبل ستر العورة[2] .

قوله : (**لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث**) تعليل للمخالفة المذكورة ، ووجه أخفية الستر على الإزالة : أن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة لها .

قوله : (**ولهـٰذا**) أي : لهـٰذا التعليل .

قوله : (**لا إعادة على العاري**) أي : على المصلي عارياً مع فقد الستر .

قوله : (**بخلاف ذي الخبث**) أي : فإنه يجب عليه الإعادة ، وإنما صلاته لحرمة الوقت فقط كما سيأتي .

قوله : (**والثامن**) أي : ثامن الشروط .

قوله : (**أن يجتهد في القبلة قبله**) أي : قبل التيمم ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه « التحفة » وغيرها ، وهو المنقول في « الروضة » وغيرها عن الروياني ، وجزم به في « التحقيق » ، واعتمده شيخ الإسلام في « التحرير »[3] .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٣) .
(٢) نهاية المطلب (١/١١٧ ـ ١١٨) ، التهذيب (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٦٣) ، روضة الطالبين (١/١١٤) ، التحقيق (ص ١٠٠) ، التحرير (ص ٢٤) .

فلَو تيمَّمَ قَبْلَ ٱلاجتهادِ فيها . . لَمْ يَصحَّ **على ٱلأَوجهِ** ـ ويفارقُ سترَ ٱلعورةِ بما مرَّ ـ وإنَّما صحَّ طُهرُ ٱلمستحاضَةِ قَبْلَهُ لأَنَّهُ أَقوىٰ ؛ إِذِ ٱلماءُ يَرفعُ ٱلحدَثَ أَصالةً ، بخلافِ ٱلتُّرابِ . . . .

قوله : (**فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها**) أي : القبلة .

قوله : (**لم يصح على الأوجه**) أي : خلافاً لـ« الأسنىٰ » و« المغني » و« النهاية » ، عبارة الأول : (الأوجه : الصحة كصحته قبل الستر ، ويفارق إزالة النجاسة بأنه أخف منها ، ولهـٰذا : تصح صلاة من صلىٰ أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة ، بخلاف إزالة النجاسة)[١] .

قوله : (**ويفارق ستر العورة**) أي : يفارق الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد ، وقلنا بصحته قبل ستر العورة كما سبق آنفاً مع القدرة علىٰ سترها ، وكل منهما شرط لصحة الصلاة .

قوله : (**بما مر**) أي : قريباً من الفرق بين النجاسة وكشف العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الأول ، وذلك الفرق هو أن ستر العورة أخف من الخبث ، فكذلك يكون أخف من الاجتهاد في القبلة ، ولهـٰذا : لا إعادة على العاري ، بخلاف ذي الخبث والتارك للاجتهاد في القبلة ، أفاده الكردي[٢] .

قوله : (**وإنما صح طهر المستحاضة**) هـٰذا جواب لما يقال : قياس ما جزموا به من الصحة في نظير ذلك من طهر المستحاضة : الصحة هنا أيضاً ، والمراد بـ(طهر المستحاضة) : استنجاؤها وما يتعلق به من الحشو والعصب ووضوؤها .

قوله : (**قبله**) أي : قبل الاجتهاد في القبلة ، مع أن طهر المستحاضة للإباحة كالتيمم ؛ إذ وضوؤها لا يرفع حدثها ، وإنما تستبيح به الصلاة كالتيمم ، ومن ثم لو نوت رفع الحدث وأطلقت . . لا يصح وضوؤها .

قوله : (**لأنه**) متعلق بـ(صح) ، والضمير لـ(طهر المستحاضة) .

قوله : (**أقوىٰ**) أي : من التيمم .

قوله : (**إذ الماء يرفع الحدث أصالة**) بيان لكون طهر المستحاضة أقوىٰ من التيمم .

قوله : (**بخلاف التراب**) أي : فإنه ضعيف ، قال الكردي : (وجه كونه أقوىٰ : بالنظر إلىٰ ذات الماء ؛ فإن من شأنه رفع الحدث ، بخلاف التراب ، وأما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء . . فليست بأقوىٰ من المتيمم ، بل قد يقال : المتيمم أقوىٰ منها ؛ لأنها متلبسة بمنافي الطهر

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩١) ، مغني المحتاج (١/ ١٦٠ـ ١٦١) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٢٥) .

(وَ) ٱلتَّاسِعُ : (أَنْ يَقَعَ) ٱلتَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ ٱلَّتي يُرِيدُ فِعلَها (بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ) ٱلَّذي يصحُّ فِعلُها فيهِ ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قَبْلَهُ ، . . . .

حساً ، بخلاف المتيمم ، ولهـٰذا : أوجبوا عليها الموالاة ؛ تقليلاً للحدث ، بخلاف المتيمم) .

زاد في « الكبرىٰ » : (ويتأمل هـٰذا ربما يترجح ما سبق عن الخطيب والرملي ؛ إذ ما الفائدة في قوة الماء مع تلبس مستعمله بما أذهب قوته ؛ فإن الماء القوي إذا تغير بما يضره . . أذهب التغير قوته وسلبه الطهورية ؟!) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والتاسع**) أي : تاسع الشروط .

قوله : (**أن يقع التيمم**) ومثله : النقل ، فلا يصح قبل الوقت ولو احتمالاً ، بل وإن صادف الوقت إلا إن جدد النية قبل وضع يده علىٰ وجهه . . فالوضع لا بد وأن يكون بعد دخول الوقت حتىٰ نجعله نقلاً جديداً .

قوله : (**للصلاة التي يريد فعلها**) أي : فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً أو فائتة .

قوله : (**بعد دخول الوقت**) أي : فالتيمم للصلاة ولو نافلة قبله . . باطل ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم علىٰ ظاهرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، أينما أدركتني الصلاة . . تيممت وصليت »[2] .

قوله : (**الذي يصح فعلها فيه**) أي : الصلاة في الوقت ، فيصح التيمم في وقت الأولىٰ للثانية بعد الأولىٰ لمن يجمع ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن دخل وقتها ـ أي : الثانية ـ قبل فعلها . . بطل تيممه ؛ لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ، وكذا يبطل بطول الفصل وإن لم يدخل وقت الثانية ، فقولهم : « يبطل بدخوله » : مثال لا قيد ، ولو أراد الجمع تأخيراً . . صح التيمم للظهر وقتها ؛ نظراً لأصالته لها لا للعصر ؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها ؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : التيمم ، وهـٰذا تعليل للمتن .

قوله : (**طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله**) أي : الوقت ، فهو حينئذ مستغنىٰ عنه فلم يصح ؛ كالتيمم مع وجود الماء .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٩) .
(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٦) .

فيتيمَّمُ لِلنَّافلةِ ٱلمطلَقةِ فيما عدا وقتَ ٱلكراهةِ ، ولِلصَّلاةِ على ٱلميْتِ بعدَ طُهرِهِ ، ولِلاستسقاءِ بعدَ تجمُّعِ ٱلنَّاسِ ، ولِلفائتةِ ....

قوله : (فيتيمم للنافلة المطلقة) هـٰذا بيان لوقت التيمم .

قوله : (فيما عدا وقت الكراهة) هـٰذا ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم ، فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي مطلقاً أو خارجه ، ولا يصح التيمم ليصلي فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة ، كما أفاده كلام « المغني » و« التحفة » وغيرهما . انتهىٰ كردي[1] .

وهو مأخوذ من بحث الزركشي ، ونظر فيه الشيخ ابن قاسم بأنه حيث تيمم في وقت الكراهة . . فقد تيمم قبل الوقت وإن نوىٰ فعلها ، ولو تم ما ذكره . . لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها أو مع الإطلاق ، وهو باطل قطعاً ؛ فإطلاقهم متجه . انتهىٰ ، وعليه : فالظرف المذكور للتيمم كما هو المتبادر ، فليتأمل .

قوله : (وللصلاة على الميت) أي : يتيمم لها .

قوله : (بعد طهره) أي : الميت من غسل أو تيمم ؛ إذ لا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعده وتصح قبل تكفينه ، لكن تكره كما في « التحفة »[2] ، والأوجه : أن الغسل المراد هنا : الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثاً .

قوله : (وللاستسقاء) أي : يتيمم لصلاة الاستسقاء .

قوله : (بعد تجمع الناس) أي : أكثرهم ، وهـٰذا لمن أراد أن يصليها مع إمام ، أما من أرادها وحده . . فوقتها انقطاع الغيث كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (يلحق بها في ذلك : صلاة الكسوفين ، فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ، ومع الناس باجتماع معظمهم ، واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه : أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة . . لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ، ولا قائل به ، ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن ، والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على الاجتماع وإن أراده ، بخلاف الاستسقاء والكسوفين ؛ إذ لا نهاية لوقتهما معلومة ، فنظر فيهما إلىٰ ما عزم عليه)[3] .

قوله : (وللفائتة) أي : يتيم لها .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٧٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

بعدَ تذكُّرِها . (وَ) ٱلعاشرُ : (أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ) لأَنَّ ٱلتَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ، فيُقدَّرُ بِقَدْرِها . . . .

قوله : (**بعد تذكرها**) أي : الفائتة ؛ إذ هو وقتها ؛ لخبر « الصحيحين » : « من نسي صلاة أو نام عنها . . فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »[1] ، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلىٰ به حاضرة أو عكسه . . أجزأه ؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره ؛ كما لو تيمم لإحدىٰ فائتتين . . جاز له أن يصلي الأخرىٰ دون التي تيمم لها ، ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده . . جاز ، ولو تيمم شاكاً فيها ثم بانت . . لم يصح . من « الأسنىٰ » و« التحفة »[2] .

قوله : (**والعاشر**) أي : عاشر الشروط .

قوله : (**أن يتيمم لكل فرض عيني**) لأن الوضوء كان لكل فرض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وهو يقتضي وجود الطهر لكل صلاة ، والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد)[3] ، فبقي التيمم علىٰ ما كان ، وبما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[4] ، بل روى الدارقطني عن ابن عباس : (من السنة : ألاّ يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ، ثم يحدث للثانية تيمماً)[5] ، وقول الصحابي : (من السنة) : في حكم المرفوع ؛ كما هو مقرر في محله .

قوله : (**لأن التيمم طهارة ضرورة**) أي : سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ، وسواء كان لمرض أو لفقد ماء ، وسواء كان المتيمم بالغاً أم صبياً ؛ لأن ما يؤديه الصبي . . كالفرض في النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض إذا بلغ ؛ ليفارق المعادة المصرح بجواز جمعها مع الأولىٰ بتيمم واحد في كلام الخفاف وإن ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها .

نعم ؛ لو بلغ الصبي بعد التيمم لفرض . . لم يصل به الفرض ؛ لأن صلاته في الحقيقة نفل ؛ عملاً بالاحتياط في الموضعين . برماوي .

قوله : (**فيقدر بقدرها**) أي : يقدر التيمم بقدر الضرورة وهو فرض واحد ، ولا حاجة إلىٰ جمع فرضين به . عشماوي .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٩١) ، وتحفة المحتاج (١/٣٧٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (١/٢٢١) .
(٥) سنن الدارقطني (١/١٨٥) .

نَعَم ؛ يجوزُ تمكينُ ٱلحليلِ مراراً وجمعُهُ معَ فَرْضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ لِلمشقَّةِ ، ولَهُ فِعلُ ٱلجَنائزِ وإِنْ كثُرتْ معَ فَرْضٍ عينيٍّ ؛ ....

قوله : (**نعم ؛ يجوز تمكين الحليل مراراً**) : هـٰذا استدراك على المتن ، ووجهه أن التمكين فرض عليها كل مرة .

قوله : (**وجمعه**) أي : التمكين .

قوله : (**مع فرض بتيمم واحد**) أي : يجوز لها تمكين الحليل مراراً به مع فرض عيني سواه من صلاة وغيرها ، لكن حيث قدم ذلك الفرض كما هو ظاهر ونوي بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة .

قوله : (**للمشقة**) تعليل للصورتين ؛ أعني : التمكين مراراً ، والجمع مع غيره .

قوله : (**وله**) أي : للمتيمم .

قوله : (**فعل الجنائز**) أي : بتيمم واحد .

قوله : (**وإن كثرت**) عبارة « التحفة » : (وإن تعينت)[1] وهي أولىٰ ؛ لأن الكثرة قد استفيدت من لفظ الجنائز ، قال الكردي : (ولأن كثرة الجنائز لم نعثر فيها علىٰ خلاف ، وإنما فيها وجه : أنها لا تصح مع الفرض مطلقاً ؛ لأنها فرض في الجملة ، والفرض بالفرض أشبه ، وفيها وجه ثالث : أنها إن تعينت عليه . . فكالفرض ، وإلا . . فكالنفل ، فعلىٰ ما في « التحفة » : يكون الإتيان بذلك للإشارة إلى الرد علىٰ هـٰذا الوجه ، وليس عندنا في باب التيمم ما يجوز فعله بتيمم مرتين ، ولا يجوز فعله مرات كثيرة ، بل الفرض العيني وما ألحق به لا يجوز فعله به مرتين ، والنفل وما ألحق به . . له فعله بالتيمم مرات كثيرة ، ولكن الحكم بجواز كثرة صلاة الجنائز بتيمم واحد : صحيح ؛ لأنها ملحقة بالنفل) ملخصاً[2] .

قوله : (**مع فرض عيني**) مراده : أنه إذا تيمم لفرض . . جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ، ويصلي معه أيضاً الجنازة ، وسيأتي أنه إذا تيمم لنافلة . . جاز له أن يصلي به الجنازة ؛ لأنها كالنفل .

قال في « المغني » : (وبعض المتأخرين فصل تفصيلاً غريباً فقال : صلاة الجنازة مرتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل ؛ أي : فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة ، وبتيمم الجنازة النافلة ، ولا يصلي

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٧٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/٥٢٨) .

لِشَبهِها بِٱلنَّافلةِ في جوازِ ٱلتَّركِ ، وتعيينُها بِأنفرادِ ٱلمكلَّفِ عارضٌ .

بتيمم النافلة الجنازة ، ولا بتيمم الجنازة الفريضة ، وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي) انتهى[١] .

قوله : (**لشبهها**) تعليل لجواز فعل الجنائز مع الفرض العيني .

قوله : (**بالنافلة في جواز الترك**) أي : في الجملة ، وإنما تعين القيام في الجنازة ؛ لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها ، فتركه يمحق صورتها ، فهو ركنها الأعظم .

قوله : (**وتعيينها**) أي : الجنازة ، وفي بعض النسخ : (وتعينها) بالياء الواحدة وهي أولى[٢] .

قوله : (**بانفراد المكلف عارض**) أي : فلا نظر له ولا يعتد به

تَنْبِيهٌ

المنذور من نحو صلاة وطواف . . كفرض أصلي في الأظهر ؛ لأن الأصل : أنه يسلك به مسلك واجب الشرع .

نعم ؛ إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه . . جاز له نوافل مع فرضه ؛ لأن ابتداءها نفل ، والقراءة المنذورة كذلك إن عينها .

نعم ؛ إن قطعها بنية الإعراض ، ثم أراد إتمامها . . احتمل وجوب التيمم ؛ لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ، ومثله : ما لو نذر سورتين في وقتين . . فيحتمل وجوب التيمم لكل ؛ لأنهما لا يسميان الآن فرضاً واحداً . انتهىٰ من « التحفة »[٣] .

تنبيهٌ ثانٍ

لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وإن تيمم للجمعة ، وفارقت الخطبة غيرها من فروض الكفاية بتأكد أمرها ، ولهٰذا قيل : إنها بدل عن ركعتين ، وبانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين فألحقت بفروض الأعيان .

قال في « التحفة » : (وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها ؛ نظراً لكونها فرض كفاية ، فالحاصل : أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني ، فروعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ، ويؤيده ما مر في الصبي ؛ فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل ، فلم يصل به

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٤) .
(٢) وهي كذلك في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٣) .

(فَصْـــلٌ)
فِي أَرْكَانِ ٱلتَّيَمُّمِ

(فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : أَركانُهُ (خَمْسَةٌ : . . . .

الفرض لو بلغ ، وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لأنهما بمنزلة شيء واحد)[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

(فصل في أركان التيمم)

جمع ركن كقفل وأقفال ، وركن الشيء : جانبه الأقوىٰ .

قوله : (فروض التيمم ؛ أي : أركانه) لعله فسر الفروض بالأركان لكونها الأكثر في عباراتهم هنا .

قوله : (خمسة) قد نظمها العمريطي في « التيسير » بقوله : [من الرجز]

ثـمَّ الفـــروض نقْلُـــه التُّـــرابـــا ونيّـــةٌ مـــعْ نقلِـــهِ استصحـــابـــا
ومســحُ كـــلِّ الـــوجـــهِ واليـــديـــن مـــع مـــرفـــقٍ مـــرتِّـــب العُضـــوَيـــنِ[٢]

وفي « الروضة » : سبعة ، بزيادة : التراب والقصد[٣] ، وكذا صنع الرافعي ثم قال : (وحذفهما جماعة ، وهو أولىٰ ؛ إذ لو حسن عد التراب ركناً . . لحسن عد الماء ركناً في الطهر ، فأما القصد . . فداخل في النقل الواجب قرن النية به) انتهىٰ[٤] .

وأجيب عن الأول بأن الماء المشروط إطلاقه ليس مختصاً بالوضوء ، بل يعتبر فيه وفي الغسل وإزالة النجاسة ، بخلاف التراب ؛ فإنه مختص ، والمطهر في غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها ، وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل كما مر في من وقف في مهب الريح قاصداً التراب ؛ فإنه في هـٰذه الصورة قصد ولم ينقل .

نعم ؛ قال السبكي : (إفراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولىٰ من عكسه المذكور في المتن ؛ لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية ، والنقل لازم له) ، ويجاب بمنع لزوم النقل كما تقرر ، وبتسليمه فما في المتن أولىٰ ؛ لأنه ذكر أولاً الملزوم الذي هو القصد رعاية للفظ الآية ، ثم

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٢) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/١٠٨ـ ١١٠) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) .

ٱلأَوَّلُ : **ٱلنَّقْلُ**) لِلتُّرابِ إِلى ٱلعضوِ ، كما مرَّ بدليلِهِ . (**ٱلثَّانِي** : **نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ**) . . . .

اللازم الذي هو النقل ؛ لأنه الطرد ، وهو الطريق لذلك الملزوم . انتهىٰ من « التحفة » وغيرها[١] .

قوله : (**الأول**) أي : الركن الأول .

قوله : (**النقل للتراب إلى العضو**) أي : تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض ، ولا بد من الترتيب حقيقة ؛ إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر ، أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ثم رده إليه ، وكأن سفت علىٰ يده أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده ؛ لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت .

وأفهم عد النقل ركناً : بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ؛ لوجود النقل حينئذ ، قاله في « التحفة » فتأمله[٢] .

قوله : (**كما مر**) أي : في الفصل السابق .

قوله : (**بدليله**) أي : مع دليله ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

ولو نقل التراب من وجه إلىٰ يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب ، أو عكسه ؛ أي : نقله من يد إلىٰ وجه ، أو نقله من يد إلىٰ أخرىٰ ، أو من عضو ورده إليه ومسحه به . . كفىٰ في الأصح ؛ لأنه منقول من غير ممسوح به ، فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما[٣] .

قوله : (**الثاني**) أي : الركن الثاني .

قوله : (**نية الاستباحة**) أي : فلا تكفي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ؛ لأنه لا يرفعه ، وإلا . . لم يبطل بغيره ؛ كرؤية الماء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاصي : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! »[٤] فسماه جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه .

نعم ؛ لو نوىٰ بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل . . جاز كما هو ظاهر ؛ لأنه نوى الواقع .

تَنْبِيهٌ

قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو : « صليت . . . » إلخ صريح في تقريره علىٰ إمامته ، وحينئذ :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٦ـ٣٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٥٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/١٥٦) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/١٧٧) ، وأبو داوود (٣٣٤) .

لِمَا يتوقَّفُ على ٱلتَّيمُّمِ ؛ كمسِّ ٱلمُصحفِ ، وتمكينِ ٱلحليلِ في حقِّ نحوِ ٱلحائضِ . (**وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ**) يعني ٱلنَّقلَ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، . . . .

فإن قيل بلزوم الإعادة . . أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته ، أو بعدم لزومها . . أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة ، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته ، وأما صحة صلاتهم خلفه . . فهي واقعة حال محتملة ؛ لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء ، فجاز اقتداؤهم لذلك ، وحينئذ فلا إشكال أصلاً . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**لما يتوقف على التيمم**) أي : من ذلك الناوي ، فلا يصح نية استباحة المكث في الحدث الأصغر ، بخلاف الجنب ؛ فإنه يكفي منه ذلك ويحمل علىٰ أدنى المراتب ، قاله البرماوي .

قوله : (**كمس المصحف**) تمثيل لما يتوقف على التيمم ، فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة ، وأما ما يستبيحه به . . فسيأتي .

قوله : (**وتمكين الحليل في حق نحو الحائض**) أي : والنفساء ، وكالصلاة والطواف وسجود التلاوة ، ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا ، حتىٰ لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس . . لم يضر ؛ لأن موجبهما الذي هو مسح الوجه واليدين متحد ، بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضىء غير ما عليه ؛ لتلاعبه ، واتحاد النية والمستباح به في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد ، خلافاً لما وقع لبعضهم .

قوله : (**ويجب قرنها**) أي : النية .

قوله : (**بالضرب ؛ يعني : النقل**) أي : لما تقرر أن حقيقة الضرب غير متعين ، وإنما عبروا به موافقة للوارد .

قال بعضهم : (وضابط النقل : هو التحويل ، وضابط القصد : هو قصد نقل التراب للمسح ، أو يقال : هو قصد المسح به ، وضابط النية : أن ينوي الاستباحة ؛ لما تقرر أنه لا يكفي غيرها ، هـٰذا حاصل الفرق بين الثلاثة) انتهىٰ ببعض تصرف[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : النقل ، تعليل لوجوب مقارنة النية للنقل .

قوله : (**أول الأركان**) أي : لكنه غير مقصود كما سيأتي ، وظاهر أن المراد بالنقل هنا : النقل الأول ؛ وهو النقل للوجه ، لا الثاني الذي هو النقل لليدين ، فلا يشترط قرنها به .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٨) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٢١٦) .

(**وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ**) شيءٍ مِنْ (**وَجْهِهِ**) فلَو أَحدَثَ معَ ٱلنَّقلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلمسْحِ ، أَو عَزَبتْ بينَهُما . . بطَلَ ٱلنَّقلُ وعليهِ إِعادتُهُ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، لـٰكنَّهُ غيرُ مقصودٍ ، فاشتُرِطَ ٱستدامتُها إِلى ٱلمقصودِ . . . .

قوله : (**واستدامتها**) أي : ويجب استدامة النية ذُكراً بضم الذال ، فهو عطف علىٰ (قرنها) ، وهـٰذا معتمد الشارح وشيخ الإسلام تبعاً للشيخين ، خلافاً للرملي والخطيب تبعاً للأسنوي عن أبي خلف الطبري[1] .

قوله : (**إلىٰ مسح شيء من وجهه**) أي : فلا يشترط أن تكون النية في جميع الوجه .

قوله : (**فلو أحدث مع النقل**) تفريع علىٰ وجوب الاستدامة المذكورة .

قوله : (**أو بعده وقبل المسح**) أي : أو أحدث بعد النقل وقبل مسحه للوجه .

قوله : (**أو عزبت بينهما**) أي : بين النقل والمسح .

قوله : (**بطل النقل**) وافقه الرملي في الصورتين الأوليين ، وخالفه في الثالثة ، فالخلاف بينهما في عزوب النية بين النقل والمسح ، فإذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت إلىٰ وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ . . صح عند الرملي ولم يصح عند الشارح[2] .

قال الكردي : (أما إذا استحضرها قبل وضع يده علىٰ وجهه . . فإنه يصح حتىٰ عند الشارح ، ويكون الاستحضار الثاني نقلاً جديداً) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وعليه**) أي : على المتيمم .

قوله : (**إعادته**) أي : النقل .

قوله : (**لأنه**) تعليل لوجوب الاستدامة ، والضمير راجع لـ(النقل) .

قوله : (**أول الأركان**) أي : أركان التيمم الخمسة .

قوله : (**لكنه غير مقصود**) أي : والمقصود هو المسح .

قوله : (**فاشترط استدامتها**) أي : النية .

قوله : (**إلى المقصود**) أي : وهو مسح جزء من الوجه ، قال في « المهمات » : والمتجه : الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري ، وهو

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٩) ، أسنى المطالب (١/٨٥) ، روضة الطالبين (١/١١٢) ، الشرح الكبير (١/٢٤٠) ، نهاية المحتاج (١/٢٩٨) ، مغني المحتاج (١/١٥٦) ، المهمات (٢/٣٢٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٩٨) ، تحفة المحتاج (١/٣٥٩) .

(٣) المواهب المدنية (١/٥٣٠) .

(فَإِنْ نَوَىٰ) بِتَيَمُّمِهِ (ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْفَرْضِ . . صَلَّىٰ) بِهِ (ٱلنَّفْلَ) . . . .

المعتمد ، والتعبير بالاستدامة ـ كما قاله الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ جرىٰ على الغالب ؛ لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالباً ، ولا ينافيه قول الأصحاب : يجب قرنها على الوجه المعتد به ، وهـٰذا لا يعتد به ؛ إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به . انتهىٰ « نهاية » ملخصاً[١] .

قال (ع ش) : (كون التعبير بالاستدامة جرياً على الغالب وأن عزوب النية بينهما لا يضر . . يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة .

وقوله : « ولا ينافيه . . . » إلخ قد يقال : هو لا يحصل الغرض ؛ لأنه متىٰ جدد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه . . اكتفىٰ بذلك وإن قلنا : إن عزوب النية مضر ؛ لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل) انتهىٰ[٢] ، وبذلك يتبين رجحان ما اعتمده الشارح ، فليتأمل .

قوله : (فإن نوىٰ بتيممه) هـٰذا شروع في بيان ما يباح للمتيمم بنيته ، فكأنه قيل : إذا صح التيمم . . فماذا يستبيحه به ؟ قال شيخنا العفيفي : فهو استئناف لا تفريع كما قد يتوهم ؛ لعدم تقدم ما يصح التفريع عليه ، تأمل .

قوله : (استباحة الفرض) تعريفه الفرض يفهم اشتراط تعيينه ، وليس كذلك على الأصح ، ولذا نكَّره في « المنهاج »[٣] ، وقال في « التحفة » ما نصه : (وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده ، فلو نوىٰ فرضين أو أكثر . . استباح واحداً منهما أو من غيرهما ، وتعيينه ؛ ففي إطلاقه يصلي أيَّ فرض شاء ، وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحىٰ . . يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته ؛ لأنه صح لما قصده فجاز غيره ؛ لأنه جنسه .

نعم ؛ لو عين فأخطأ . . لم يصح ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه يرفع الحدث ، وإذا ارتفع . . استباح ما شاء ، والتيمم مبيح ، وبالخطإ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح) انتهىٰ[٤] .

وبه يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن ينكر (الفرض) إلا أن يقال : إن (أل) فيه للجنس ، فليتأمل .

قوله : (صلىٰ به النفل) فأولىٰ إذا نوى استباحتهما معاً ؛ عملاً بنيته .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٩٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٩٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٨٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٦٠) .

وإنْ لَمْ يَستبحْهُ ؛ لأَنَّ ٱستباحةَ ٱلأَعلىٰ تُبيحُ ٱلأدنىٰ ، ولا عكسَ . (أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ) إذ هوَ أَصلٌ ، . . . .

قوله : (**وإن لم يستبحه**) أي : النفل حال النية ؛ أي : لم ينو استباحته ، بل وإن نفاه فيباح له قهراً عليه كما قاله الهاتفي ، وكأن مراده نفي فعله ، لا نفي استباحته ، فليتأمل .

وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (أو فرضاً . . فله النفل على المذهب)[١] .

قال في « المغني » : (عبر بالمذهب لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان ، والمتأخرة تجوز قطعاً ، وقيل : على القولين .

ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال : **أحدها** : له النفل مطلقاً ، **والثاني** : لا ، مطلقاً ؛ لأنه لم ينوها ، **والثالث** : له ذلك بعد الفرض لا قبله ؛ لأن التابع لا يقدم .

قال السبكي : ولو قيل : يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها . . لم يبعد ، ولكن لم أر من قال به)[٢] .

قوله : (**لأن استباحة الأعلىٰ**) أي : وهو الفرض .

قوله : (**تبيح الأدنىٰ**) أي : وهو النفل ؛ لأنه تابع للفرض ، فإذا صلحت طهارته للأصل . . فللتابع أولىٰ ؛ كما إذا أعتق الأم . . يعتق الولد .

قوله : (**ولا عكس**) أي : ليس استباحة الأدنىٰ تبيح الأعلىٰ ، قال في « التحفة » : (وظاهر أن الطواف كالصلاة ؛ ففرضه يبيح فرضها ، ونفله يبيح نفلها)[٣] .

قوله : (**أو استباحة النفل**) أي : أو نوىٰ بتيممه استباحة النفل فقط ، فهو عطف على (استباحة الفرض) .

قوله : (**أو الصلاة**) أي : أو استباحة الصلاة وأطلق .

قوله : (**أو صلاة الجنازة**) أي : أو استباحة صلاة الجنازة ، ظاهره ولو في تعينها عليه ، وهو كذلك ؛ لما مر ويأتي آنفاً .

قوله : (**لم يصل به**) أي : بهـٰذا التيمم الذي نوىٰ فيه أحد ما ذكر .

قوله : (**الفرض**) أي : العيني الأصلي .

قوله : (**إذ هو أصل**) هـٰذا تعليل لعدم جواز الفرض بذلك التيمم .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٦٠) .

فلا يُجعلُ تابعاً لِلنَّفلِ ، ولا لمُطلَقِ ٱلصَّلاةِ ؛ إِذِ ٱلأَحوطُ تنزيلُها على ٱلنَّفلِ ، ولا لصلاةِ ٱلجَنازةِ ؛

قوله : (**فلا يجعل تابعاً للنفل**) أي : الذي هو تابع للفرض في المشروعية ؛ فإن من لم يخاطب بالفرض. . لم يخاطب بالنفل ، أو المراد بالتبعية : أن النوافل شرعت جابرة للفرائض ، فكأنها مكملة لها ، فعدت تابعة بهٰذا الاعتبار ، أفاده الشبراملسي[١] .

وقال بعضهم : (المراد أن الخطاب وقع أولاً بالفرض ليلة الإسراء ، وأما السنن. . فسنها النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ ، والكلام بالنظر لأصل الفرض لا لفاعله ، فلا يرد الصبي ونحوه ، فلذلك أوجبنا عليه القيام ونية الفرضية علىٰ ما يأتي) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ولا لمطلق الصلاة**) أي : ولا يجعل الفرض تابعاً لمطلق الصلاة على المذهب ، **والثاني** : أنه يستبيح الفرض أيضاً ؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين ، فيستبيحهما كما لو نواهما .

قال الأسنوي : وهو المتجه ؛ لأن المفرد المحلىٰ بـ (أل) للعموم عند الشافعي رضي الله عنه ، نقله في « المغني »[٣] ، وسيأتي آنفاً رده .

قوله : (**إذ الأحوط تنزيلها**) أي : الصلاة .

قوله : (**على النفل**) قياساً علىٰ ما لو تحرّم بالصلاة ؛ فإن صلاته تنعقد نفلاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وكون المفرد المحلىٰ بـ « أل » للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ ، والنيات ليست كذلك ، علىٰ أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً ، فاندفع ما للأسنوي وغيره هنا) انتهىٰ[٤] .

قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من قوله : « إنما يفيد. . . » إلخ : أنه لو نوىٰ بقلبه استباحة كل صلاة. . استباح الفرض ، وهو الذي يتجه ، ولعله مراد الأسنوي ؛ إذ يجل مقامه أن يدير الحكم علىٰ مجرد التلفظ ، وآحاد المبتدئين لا يخفىٰ عليهم أنه لا دخل له في النية وجوداً وعدماً) انتهىٰ[٥] ، وهو ظاهر لولا عبارته ما رأيت آنفاً ، فليتأمل .

قوله : (**ولا لصلاة الجنازة**) أي : ولا يجعل الفرض تابعاً لصلاة الجنازة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٩٩ـ٣٠٠) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٢٢٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٥٧) .
(٤) *تحفة المحتاج* (١/٣٦١) ، *نهاية المحتاج* (١/٣٠٠) .
(٥) انظر « حاشية الشرواني » (١/٣٦١) .

لِمَا مرَّ أَنَّها تُشبهُ ٱلنَّفلَ . أَوِ ٱستباحةَ ما عدا ٱلصَّلاةَ ؛ كمسِّ ٱلمصحفِ . لم يَستَبِحْها . فٱلمراتبُ ثلاثٌ : أَعلاها ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱلثَّانيةُ بأَقسامِها . . . .

قوله : (**لما مر**) أي : قبيل الفصل .

قوله : (**أنها**) أي : صلاة الجنازة ، وهو بيان لما مر ؛ أي : من أنها ؛ لأن حذف الجار مطرد في (أنَّ) كـ(أنْ) قال ابن مالك : [من الرجز]

نقــــلاً وفـــــي أنَّ وأنْ يَطَّـــــردُ مـع أمـن لبسٍ كعجبتُ أن يـدوا[1]

قوله : (**تشبه النفل**) أي : في جواز الترك في الجملة ، والتعين بانفراد المكلف فيها عارض لا ينظر إليه .

قوله : (**أو استباحة ما عدا الصلاة**) بالنصب عطف علىٰ قول المتن : (استباحة الفرض) والمراد : ما عداها مما سوى الطواف أيضاً ؛ لما سبق عند قوله : (ولا عكس) تدبر .

قوله : (**كمس المصحف**) تمثيل لـ(ما عدا الصلاة) .

قوله : (**لم يستبحها**) أي : الصلاة بجميع أنواعها ، وعبارة « التحفة » : (ونية ما عدا الصلاة ؛ كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء . . تبيح جميع ما عداها ، لا شيئاً منها ؛ لأنها أعلىٰ ، ونية الأدون لا تبيح الأعلىٰ .

نعم ؛ نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة ، فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني)[2] .

قوله : (**فالمراتب ثلاث**) جواب شرط مقدر تقديره : إذا علمت ما تقرر . . فأقول لك : المراتب ـ أي : مراتب نية التيمم ـ ثلاث .

قوله : (**أعلاها**) أي : المراتب الثلاثة .

قوله : (**الأولىٰ**) أي : المرتبة الأولىٰ ، وهي : ما إذا نوى الفرض ، سواء ضم معه النفل أو لا ، ومعنىٰ كونها أعلىٰ : أنه إذا نوىٰ ذلك . . يبيح ما عداها من الثانية والثالثة .

قوله : (**ثم الثانية**) أي : بعد المرتبة الأولىٰ ، وهي : نية استباحة النفل .

قوله : (**بأقسامها**) أي : نية الصلاة وصلاة الجنازة والخطبة وإن لم تذكر فيما سبق ، ففي هـٰذه تبيح ما عدا الفرض العيني ولو غير المنوي .

وأما المرتبة الثالثة ـ وهي : ما عدا الصلاة من غير الطواف ؛ كمس المصحف وتمكين الحليل

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦١) .

(**ٱلثَّالِثُ** : مَسْحُ) ظاهرِ (وَجْهِهِ) كما مرَّ في ٱلوضوءِ ؛ لِلآيَةِ إِلاَّ أَنَّهُ هُنَا لا يَجبُ إِيصالُ ٱلتُّرابِ إِلىٰ باطنِ ٱلشَّعَرِ . . . .

والمكث في المسجد ـ : فإن نوىٰ شيئاً منها . . استباحها كلها ، وامتنعت عليه الأولىٰ والثانية ، تأمل .

قال الكردي : (وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض ، أما هو . . فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون حتىٰ يستبيحه بهـٰذا التيمم ؛ فإنه لو نوىٰ بطوافه النفل . . انصرف للفرض الذي عليه ، ولم أر من تعرض لذلك)[1] .

قوله : (**الثالث**) أي : ثالث الفروض الخمسة .

قوله : (**مسح ظاهر وجهه**) أي : أو وجهيه حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين ، أو أحدهما زائداً واشتبه ، أو تميز وكان علىٰ سمت الأصلي ، فإن تميز ولم يكن علىٰ سمته . . لم يجب غسله فلا يجب مسحه . (ع ش)[2] .

قوله : (**كما مر في الوضوء**) أي : بيانه طولاً وعرضاً ، قال في « الروض » : (ولو مسح وجهه بيده النجسة . . لم يجز) قال في « الأسنىٰ » : (ويجري ذلك في تنجس سائر البدن) انتهىٰ ؛ لأنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه ، لا لكونه مسح بآلة نجسة ، وعليه : فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه . . صح وهو ظاهر . (ع ش)[3] .

قوله : (**للآية**) دليل لركنية مسح الوجه فيه .

قوله : (**إلا أنه هنا**) أي : في التيمم ، وهـٰذا استثناء من عموم قوله : (كما مر في الوضوء) .

قوله : (**لا يجب**) أي : ولا يندب أيضاً كما في « التحفة » وغيرها[4] .

قوله : (**إيصال التراب إلىٰ باطن الشعر**) أي : شعر الوجه واليدين ، وذلك للمشقة ، وهل يجب إزالة ما تحت الأظفار مما يمنع وصول التراب إليه كما في الوضوء ؟ جزم العلامة الزيادي بالأول ، وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر الخفيف بأن الأظفار مطلوبة الإزالة ، بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر ، لا يقال : قضية الفرق وجوب إيصاله إلىٰ منابت لحية المرأة ؛ لأنا نقول : المراد بمطلوبية الإزالة : المطلوب أصالة لذاته ، وأما لحية المرأة . . فلا تطلب

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٠٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢) .



وإنْ خفَّ ، ومِمّا يُغفلُ عنهُ : ٱلمقبلُ مِنْ أَنفهِ علىٰ شَفَتهِ . (**ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا**) للآيةِ ، كالوضوءِ . . . .

إزالتها إلا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك . انتهىٰ شوبري .

وفي « القليوبي » : (ولا يجب إيصال التراب لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا) انتهىٰ[1] ، وهـٰذا كله إذا جرينا علىٰ غير كلام الغزالي ، تدبر .

قوله : (**وإن خف**) إشارة إلىٰ خلاف فيه ، ففي « شرح المنهاج » للسبكي : وقيل : يجب كالماء في الوضوء ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وفيه يكفي مسح ظاهر الشَّعَرْ ولو خفيفاً أو وجوده نَدَرْ[2]

انتهىٰ

قوله : (**ومما يغفل عنه. . .**) إلخ أفاد بـ(من) أن ثمة ما يغفل عنه غير ذلك ؛ كنحو الموق .

قوله : (**المقبل من أنفه علىٰ شفته**) أي : فينبغي التفطن له ، قال الأسنوي : وجوز الإمام أبو حنيفة الاقتصار علىٰ أكثر الوجه . انتهىٰ ، ولا يشترط عندنا تيقن وصول التراب إلىٰ جميع أجزاء العضو ، بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في « الأم » وصرح به الغزالي وغيره . كردي[3] .

قوله : (**الرابع**) أي : رابع الفروض .

قوله : (**مسح يديه بمرفقيهما**) أي : مع مرفقيهما علىٰ وجه الاستيعاب ؛ لأن الله تعالىٰ أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم علىٰ ما ذكر في الوضوء ؛ إذ لو اختلفا.. لبينهما ، كذا قاله الشافعي رضي الله عنه .

والقديم : يكفي مسحهما إلى الكوعين ، ورجحه في « شرح المهذب » و« التنقيح » ، وقال في « الكفاية » : إنه الذي يتعين ترجيحه . انتهىٰ ، وهـٰذا من جهة الدليل ، وإلا.. فالمرجح في المذهب ما في المتن . انتهىٰ « مغني »[4] .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ .

قوله : (**كالوضوء**) الأولى الإتيان بالواو[5] ؛ ليكون إشارة لدليل آخر ، وهو القياس ، ولخبر

---

(١) حاشية قليوبي (١/٩١) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٣٠ـ ١٣١) .
(٤) مغني المحتاج (١/١٥٨) .
(٥) وهي كذلك بالواو في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَيْنِ) لا ٱلنَّقلتينِ ، بأَنْ يُقدِّمَ ـ ولَو جُنُباً ـ مَسْحَ ٱلوجهِ ثمَّ ٱليدَينِ ، .

الحاكم وصححه : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »[1] ، لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما[2] ، ومن ثم اختار النووي وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين ؛ لحديث « الصحيحين » عن عمار بن ياسر قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هٰكذا » ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه وجهه)[3] ، وفي رواية للبخاري : (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[4] ، وهٰذا ظاهر في المذهب القديم ، ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الجديد ، علىٰ أنه واقعة حال فعلية محتملة ، فقدم مقتضى البدلية ؛ لأنه لم يتحقق له معارض . « تحفة » بزيادة[5] .

قوله : (**الخامس**) أي : خامس الفروض .

قوله : (**الترتيب بين المسحين**) أي : بين مسح الوجه ، ومسح اليدين .

قوله : (**لا النقلتين**) أي : فلا يجب الترتيب فيهما على الأصح ، فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة ، أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكسه .. جاز ؛ لأن الفرض الأصلي المسح ، والنقل وسيلة إليه ، ولا يلزم من اشتراطه في المسح الاشتراط في وسيلته .

ولا يشترط قصد التراب لعضو معين ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه .. جاز أن يمسح بذلك التراب يديه ، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه .. جاز أن يمسح به وجهه ، خلافاً للقفال في « فتاويه » وإن اعتمده في « المغني » ، وجزم به « العباب »[6] .

قوله : (**بأن يقدم ولو جنباً مسح الوجه ثم اليدين**) تصوير للترتيب المذكور في المتن .

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٢٠٧) ، و« سنن الدارقطني » (١/ ١٨٠) .
(٣) صحيح البخاري (٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣٦٨) .
(٤) صحيح البخاري (٣٣٨) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٦١ـ٣٦٢) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٥٨) ، العباب (١/ ١٢٨) .

كالوضوءِ . (وَسُنَنُهُ) أَي : ٱلتَّيمُّمِ (ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ ولَو لنحوِ جُنُبٍ ، . . . .

وأشار بقوله : (ولو جنباً) إلىٰ أن البدل في نحو الجنب لم يعط حكم المبدل ، قال في « التحفة » : (وإنما لم يجب ـ أي : الترتيب ـ في الغسل ؛ لأنه لما وجب فيه تعميم البدن . . صار كله كعضو واحد .

ومن ثم يجب الترتيب في التيمم وإن تمعك ؛ لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل ، وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظراً للبدلية المذكورة) انتهىٰ ببعض تلخيص وتوضيح[١] .

قوله : (**كالوضوء**) أي : قياساً عليه .

قوله : (**وسننه ؛ أي : التيمم التسمية . . .**) إلخ فيه أن السنن غير منحصرة فيما ذكر ؛ إذ يسن فيه جميع سنن الوضوء التي تتأتىٰ هنا ، فلو قال : (ومن سننه . . .) إلخ لكان أولىٰ ، إلا أن يقال : الحصر في كلامه نسبي ، علىٰ أنه سيأتي قوله : (ومن سننه) فكأنه تنبه لذلك ، فتأمل .

قوله : (**أوله**) أي : أول التيمم .

ويسن أيضاً السواك ، قال في « التحفة » : (ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثَم بين غسل اليدين والمضمضة) انتهىٰ[٢] .

قال (ع ش) : (وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل علىٰ خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء ، وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل ، فيسن التسمية له ، ثم السواك قبل استعمال الماء ، وعلىٰ قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن يقارن هنا أول النقل ، فيكون السواك قبل النقل والتسمية) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولو لنحو جنب**) أي : من حائض ونفساء ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك له ، فقد قيل : لا يسن له ؛ لأن نظمها نظم القرآن ، وقيل : الأولىٰ أن يقول : بسم الله العظيم ، الحمد لله على الإسلام .

ونقل في « المجموع » : أن الجنب يقتصر علىٰ أقل التسمية[٤] ، والراجح : أنه يأتي بالأكمل ويقصد الذكر أو يطلق .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٦٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٠١) .
(٤) المجموع (٢/٢١٠) .

(وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) على ٱليُسرىٰ ، (وَ) تقديمُ (مَسْحِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ) علىٰ أَسفلِهِ ، كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ . (وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ) مِنْ كفِّهِ ٱلماسحةِ وإِنْ كثُرَ ؛ لئَلاَّ يتشوَّهَ خَلْقُهُ ، (وَٱلْمُوَالاَةُ) فيهِ ؛

قوله : (وتقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ) أي : في اليدين مطلقاً ، وكذا في الوجه لنحو أقطع ، ومن الأصابع فيهما ، وإمرار يده على العضو بألاَّ يرفعها في الذهاب والرجوع ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

ومن يديهِ قدَّم الأصابعا مع المرور ذاهباً وراجعا[1]

وسيأتي بيان الكيفية المشهورة .

قوله : (وتقديم مسح أعلىٰ وجهه علىٰ أسفله) قال في « المغني » : (وقيل : يبدأ بأسفله ثم يستعلي ، وفارق الوضوء لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه ، والتراب لا يجري إلاَّ بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه ؛ ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه ، وقال في « المجموع » : ظاهر عبارة الجمهور : أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء)[2] .

قوله : (كالوضوء في جميع ذلك) أي : التسمية ، وتقديم اليمنىٰ وأعلى الوجه .

قوله : (وتخفيف الغبار من كفه الماسحة) أي : أو ما يقوم مقامها .

قوله : (وإن كثر) أي : إن كان الغبار كثيراً ، وذلك بالنفض أو النفخ بحيث لا يبقىٰ منه إلا قدر الحاجة ، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم . . فالأحب كما في « الأم » : ألا يفعله حتىٰ يفرغ من الصلاة ؛ لأنه أثر عبادة .

قوله : (لئلا يتشوه خلقه) تعليل لسنية تخفيف الغبار ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما في حديث عمار رضي الله عنه[3] .

و(خلقه) : بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ؛ أي : لئلا تقبح صورته .

قال في « المصباح » : (والشوه بفتحتين : من باب تعب ، وشاهت الوجوه تشوه : قبحت ، وشوهتها : قبحتها)[4] .

قوله : (والموالاة فيه) أي : في التيمم ، وتسن أيضاً بينه وبين الصلاة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه ؛ تخفيفاً للمانع ؛ لأن

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣١) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة (شوه) .

بتقديرِ ٱلتُّرابِ ماءً كالوضوءِ ، (وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ) لأَنَّهُ أَبلغُ في إثارةِ ٱلغبارِ . (وَنَزْعُ ٱلْخَاتَمِ) في ٱلضَّربةِ ٱلأُولىٰ ؛ ....

الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة ، وهاذه الصورة غير داخلة في كلام المصنف ؛ لقول الشارح : (فيه) وإن شبهها بالوضوء فيما يأتي ، فلو حذف لفظ (فيه) . . لكان أخصر وأفيد ، فليتأمل .

قوله : (**بتقدير التراب ماء**) أي : ماء الغسل ، يعني : إذا اعتبرنا هناك الجفاف . . اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء .

قوله : (**كالوضوء**) أي : قياساً عليه ، فيجري فيه القولان ، ففي القديم : تجب .

قوله : (**وتفريق الأصابع عند الضرب**) أي : أول الضرب في الضربتين ، أما في الأولىٰ . . فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت ، وأما في الثانية . . فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**لأنه أبلغ في إثارة الغبار**) أي : فحينئذ يسهل تعميم الوجه بضربة واحدة ، وكذا اليدان ، ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولىٰ لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به ؛ لما مر أن ترتيب النقل غير شرط ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة . . لا ينقصه ، علىٰ أن الحاصل من ذلك غالباً غبار يسير على المحل ، وهو لا يمنع الإجزاء بتراب التيمم ، ومن ثم لو غشيه غبار . . لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو ، وعليه يحمل إطلاق « التهذيب » وجوب النفض .

وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولىٰ وإن كثر ؛ لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط ، فالواصل من الأولىٰ يصلح للتيمم به إذا مسح به ، ويفارق مسألة « التهذيب » بأنه لا نقل فيها ، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوىٰ ثم مسح به . . أجزأ وإن كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح علىٰ وجهه ، ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقلُ ابن الرفعة الاتفاق علىٰ وجوبه فيها ؛ لأنه محمول علىٰ ما إذا لم يرد التخليل ، والأول علىٰ ما إذا أراده ، فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل ، فهو مع التفريق سنة . انتهىٰ من « التحفة » بحروفها[2] .

قوله : (**ونزع الخاتم في الضربة الأولىٰ**) قال في « المغني » : (والخاتم : بفتح التاء وكسرها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ قرئ بفتح التاء وكسرها ، ويقال فيه : خاتام وخيتام

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٥) .

ليكونَ مَسْحُ ٱلوجهِ بجميعِ ٱليدِ ، (وَيَجِبُ نَزْعُهُ) ؛ أي : ٱلْخَاتِمِ (في) ٱلضَّرْبَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) عندَ ٱلمسحِ ؛ ليصلَ ٱلغبارُ إلىٰ محلِّهِ ، ولا يَكفي تَحريكُهُ ؛ لأَنَّه لا يُوصلُهُ إلىٰ ما تحتَهُ ، . . . .

وختم بفتح الأول والثاني ، وختام علىٰ وزن كتاب)[١] .

قوله : (**ليكون مسح الوجه بجميع اليد**) تعليل لسنية نزع الخاتم فيها ، وللاتباع أيضاً[٢] .

قوله : (**ويجب نزعه ؛ أي : الخاتم في الضربة الثانية**) هـٰذا بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلىٰ ما تحت الخاتم ، بخلاف الماء علىٰ ما سبق تفصيله .

قوله : (**عند المسح**) أي : لا عند الضرب ، فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل ، خلافاً لما توهمه عبارة المصنف .

قوله : (**ليصل الغبار إلىٰ محله**) أي : الخاتم ، وهو تعليل لإيجاب النزع فيها .

قوله : (**ولا يكفي تحريكه**) أي : الخاتم وإن اتسع ، خلافاً لما يوهمه تعبير غير واحد بـ(غالباً) لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملاً ، وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده ؛ للحاجة إلىٰ هـٰذا دون ذاك ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : التحريك .

قوله : (**لا يوصله**) أي : التراب .

قوله : (**إلىٰ ما تحته**) أي : الخاتم ؛ لكثافة التراب ، ولما تقرر عن « التحفة » من عزوه انتقاله له يصيره مستعملاً ، قال فيها : (**فإن قلت** : قولك : « لأن انتقاله إلخ . . . » غير كاف ؛ لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال ، أو بعده فقد طهر العضو بمسه . . **قلت** : بل هو كاف لحالة أخرىٰ أغفلها حصرك ، وهي : أن التراب لا بد أن يصيب جزءاً مما تحت الخاتم الذي تجافىٰ عنه ، وهـٰذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرىٰ ، ومعلوم أن السفلىٰ مستعملة ؛ لأنها الماسة دون التي فوقها ، وبتحريكك الخاتم ينتقل هـٰذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره ، وهـٰكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه ، فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقاً ، فتفطن له .

نعم ؛ إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه . . فلا إشكال في الإجزاء) انتهىٰ[٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٠) .
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٥) .

بخلافهِ في ٱلماءِ . (وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ) كَالدلْكِ في ٱلوضوءِ ، (وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ) كَٱلوضوءِ أَيضاً ، . . . .

قوله : (**بخلافه في الماء**) أي : بخلاف التحريك في الماء ؛ فإنه للطافة الماء وقوة سريانه يوصله إلىٰ ما تحته .

قوله : (**ومن سننه**) أي : التيمم ، نبه بـ(من) إلىٰ عدم الحصر فيما ذكره ، خلاف ما أوهمه قوله سابقاً : (وسننه . . .) إلخ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (**إمرار اليد على العضو**) أي : عضو المتيمم ، وتقدم في الوجه أنه يبدأ بأعلى الوجه ، ولم يذكر المصنف في اليدين الكيفية المشهورة من غير تنبيه عليها ، وصورتها : أن يضع بطون أصابع اليسرىٰ سوى الإبهام علىٰ ظهر أصابع اليمنىٰ سوى الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ ولا مسبحة اليمنىٰ عن أنامل اليسرىٰ ، ويمرها علىٰ ظهر كفه اليمنىٰ ، فإذا بلغ الكوع . . ضم أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن الذراع فيمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمر إبهام اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرىٰ ، ويمر التراب على العضو .

وهـٰذه الكيفية كما في « المجموع » مستحبة[١] ، ومشىٰ عليه في « الروضة » وغيرها[٢] ، وإن قال ابن الرفعة : (إنها غير مستحبة ؛ لأنها لم يثبت فيها شيء)[٣] لأن من حفظ شيئاً . . حجة علىٰ من لم يحفظ .

قوله : (**كالدلك في الوضوء**) أي : قياساً عليه ، قال في « المغني » : (وخروجاً من خلاف من أوجبه)[٤] .

قوله : (**ومسح العضد**) أي : ومن سننه : مسح العضد ، وهو ما بين المرفق إلى الكتف ، والجمع أعضد وأعضاد .

قوله: (**كالوضوء أيضاً**) أي: لأجل التحجيل، وخروجاً من خلاف من أوجبه، قاله في «الأسنىٰ»[٥]، وكذا يسن في الغرة كما في « التحفة »[٦] ، والتخليل للأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٦٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١١٢) .
(٣) كفاية النبيه (٢/ ٤٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥٩) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٨٧) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٣) .

(وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ) لِلمَسْحِ ؛ لأَنَّ ٱلمطلوبَ فيهِ تخفيفُ ٱلغبارِ ، (وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ) كٱلوضوءِ فيهِما . . . .

قوله : (**وعدم التكرار للمسح**) أي : فإن كرره فيه . . كره كتكثير الغبار ، قال الشرف العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

مكـروهـه أن يـوجـد التّكـرارُ فـي مسحـهِ أو يكثـر الغبـارُ[1]

قوله (**لأن المطلوب فيه**) أي : في التيمم ، فهو تعليل لسنية عدم التكرار له .

قوله : (**تخفيف الغبار**) أي : عن عضوه كما تقدم ؛ لئلا يتشوه خلقه .

ويسن ألاَّ يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملاً ، ورد بأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة ، وأما الباقي في الماسحة . . ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**والاستقبال**) أي : للقبلة في حال التيمم ؛ لأنها أشرف الجهات .

قوله : (**والشهادتان بعده**) أي : بعد التيمم ؛ كأن يقول مستقبلاً القبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

قوله : (**كالوضوء فيهما**) أي : في الاستقبال والشهادتين ، وقد سبق هناك دليله

تَنْبِيْهٌ

لم يذكر المصنف ولا الشارح مبطلات التيمم ، وهي سبعة : الحدث ، والردة والعياذ بالله تعالىٰ ، ورؤية الماء ، وتوهمه ، والقدرة علىٰ عوض نحو الماء ، وزوال علة ، بلا حائل في الأربع الأخيرة ، وبإقامة أو بنيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم ، وقد نظمها الشرف العمريطي بقوله : [من الرجز]

والمبطـلاتُ رِدَّةٌ كـذا الحـدثْ ورؤيـةُ المـا أو تـوهُّـمٌ حَـدَثْ
وأن يصيـر قـادراً علـى العـوضْ والاعْتيـاضُ والشِّفـا مـن المرضْ
إن زال كـلُّ مـانـعٍ فـي الأربـعِ وكـان فـي صـلاتـه لـم يَشْـرَعِ

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣١) .
(٢) أسنى المطالب (١/٨٧) .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . صَلَّىٰ) وجوباً (ٱلْفَرْضَ . . . .

وأن يقيـم أو نـوىٰ قطـع السَّفَـرْ   وكـان كـلٌّ فـي صـلاةٍ قـد قصـرْ[1]

وتفصيل ذلك في المطولات .

قوله : (**ومن لم يجد ماء ولا تراباً**) هو المعبر عنه بـ(فاقد الطهورين) وهٰذا في المعنىٰ راجع لقوله أول الباب : (يتيمم المحدث والجنب . . .) إلخ ، فكأنه قال : هٰذا إذا وجد التراب ، فإن لم يجده كالماء . . فإنه يصلي لحرمة الوقت ويعيده ، قاله الجمل[2] .

قال في « التحفة » : (لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط ، أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها)[3] .

قال (ع ش) : (فإن أمكنه التجفيف . . وجب ، ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ، ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين . . أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب ؛ لأنه إن أخذه مع بلل يديه . . صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض ، فلا يصح التيمم به ، فتنبه له ؛ فإنه دقيق)[4] .

قوله : (**صلىٰ وجوباً الفرض**) أي : المكتوب الأدائي مع الإعادة كما يأتي ، وهٰذا هو المذهب الجديد ، ومقابله خمسة :

أحدها : تجب الصلاة بلا إعادة ، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل ، وهو مذهب المزني ، واختاره النووي في « المجموع » قال : لأنه أدىٰ وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء .

ثانيها : يندب له الفعل وتجب الإعادة .

ثالثها : يندب له الفعل ولا إعادة .

رابعها : يحرم عليه فعلها ؛ ففي « مسلم » : « لا تقبل صلاة بغير طهور »[5] لأنه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض . « مغني »[6] .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٢ـ٣٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣١٧) .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) مغني المحتاج (١/١٦٧) .

وَحْدَهُ) لِحُرمةِ ٱلوقتِ ، وهيَ صلاةٌ صحيحةٌ ، فيُبطلُها ما يُبطلُ غيرَها ، بخلافِ ٱلنَّفلِ ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ . . . .

قوله : (وحدَه) حال من (الفرض) .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل لوجوب صلاة فاقد الطهورين الفرض ؛ كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، لكن مع عدم الإعادة في فاقد السترة كما تقدم ، قال في « التحفة » : (يتجه جوازها أول الوقت خلافاً لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلىٰ ضيقه ما دام يرجو ماء أو تراباً)[١] .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة فاقد الطهورين .

قوله : (**صلاة صحيحة**) أي : وإن وجب عليه قضاؤها ، وهـٰذا هو الأصح في « المجموع » وغيره[٢] .

قوله : (**فيبطلها**) أي : هـٰذه الصلاة ، تفريع علىٰ كونها صلاة صحيحة .

قوله : (**ما يبطل غيرها**) أي : من صلاة المتوضيء والمتيمم من الحدث وغيره ؛ كرؤية ماء أو تراب ولو في محل لا يسقط القضاء ، قال في « التحفة » : (ويحنث بها من حلف لا يصلي ، ويحرم الخروج منها)[٣] .

قوله : (**بخلاف النفل**) هـٰذا محترز قوله : (الفرض) فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقاً ، وكذا نحو قراءة لغير (الفاتحة) في الصلاة ، ومكث بمسجد لنحو جنب ، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**إذ لا ضرورة إليه**) أي : النفل وما ألحق به ، وهو تعليل لقوله : (بخلاف النفل) ، قال في « المجموع » : (وكيف يصلي محدثاً صلاة لا تنفعه بلا ضرورة ولا حرمة وقت ؟! وإنما جازت صلاته ـ أي : الفرض ـ في الوقت في هـٰذا الحال لحرمة الوقت)[٥] .

قال في « التحفة » : (وعن القفال : أنه أفتىٰ بفعله لصلاة الجنازة ، ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ، ففعلت وفاءً بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها ، لكن الذي نقله

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٧٨) .
(٢) المجموع (٢/٣٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) .
(٥) المجموع (٢/٣٠٤) .

(وَأَعَادَ) بِٱلمَاءِ مطلَقاً ، وبِٱلتُّرابِ إِنْ وجدَهُ بمحلٍّ يَسقطُ بهِ ٱلفرْضُ ، وإِلاَّ . . فلا فائدةَ في ٱلإِعادةِ بهِ . . . .

الزركشي ـ أي : في « باب الجنائز » ـ عن قضية كلام القفال : أنه لا يصليها ؛ أي : لأنها في مرتبة النفل كما مر ، ثم رأيته علله بقوله : كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه ، فإنه لا يصلىٰ عليه ، ولأنها في حكم النفل ، وهو ممنوع منه . انتهىٰ .

وسبقه لذلك الأذرعي فقال : لا يجوز إقدامه علىٰ فعلها قطعاً ؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ، ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها ؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ، ووقعَ له أنه ناقضَ نفسَه فقال في « باب الجنائز » : من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت علىٰ أحدهما . . صلىٰ قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل ، وهـٰذا التفصيل له وجه ظاهر ، فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**وأعاد بالماء**) أي : وجوباً ؛ لأن عذره نادر لا يدوم غالباً مع فوات البدل ، قيل : مراده كـ« المنهاج » بالإعادة : القضاء كما في « المحرر » لا مصطلح الأصوليين : أن ما بوقته إعادة ، وما بخارجه قضاء . انتهىٰ ، وليس بسديد ، بل مراده بها ما يشمل الأمرين ، فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد فيه ، وإلا . . ففي خارجه . انتهىٰ « تحفة » ببعض تصرف[٢] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : ولو بموضعٍ يغلب فيه فقدان الطهورين . انتهىٰ شرواني[٣] .

قوله : (**وبالتراب**) عطف علىٰ بـ(الماء) أي : وأعاد بالتراب ؛ يعني : بالتيمم .

قوله : (**إن وجده بمحل يسقط به الفرض**) أي : بأن كان المحل يندر فيه وجود الماء ذلك الوقت، وهـٰذا إذا كان بعد الوقت، وأما فيه . . فتلزمه الإعادة وإن لم يسقط الفرض؛ لحرمة الوقت.

قوله : (**وإلا**) أي : بأن وجد التراب في محل لا يسقط به الفرض .

قوله : (**فلا فائدة في الإعادة به**) أي : فلا يعيد ، بل لا تجوز الإعادة هنا كغيره كما صرح به في « التحفة » لأنه لا فائدة فيها ، وليس هنا حرمة وقت تراعىٰ ، تأمل[٤] .

واعلم : أن كل موضع وجبت فيه الإعادة . . فالذي عليه الجمهور : أن الفرض هو المعادة ، وقيل : كلتاهما ، وهو الأفقه ، وقيل : الأولىٰ ، وقيل : إحداهما لا بعينها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) ، المنهاج (ص ٨٦) ، المحرر (ص ٨٣) .

(٣) حاشية الشرواني (١/٣٧٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) .

وَيَجوزُ لَه فِعلُ ٱلجمُعَةِ ـ بل يَجبُ ـ وإنْ وَجبَ عليهِ قضاءُ ٱلظُّهرِ .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلحيضِ وٱلإستحاضةِ وٱلنِّفاسِ

والحيضُ لغةً : ....

قال في « شرح المهذب » : وفائدة الخلاف تظهر في مسائل ؛ منها : إذا أراد أن يصلي الثانية بالتيمم الأول . انتهىٰ من « عميرة » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويجوز له**) أي : لفاقد الطهورين ، وهـٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**فعل الجمعة ، بل يجب**) لكنه لا يحسب من الأربعين ؛ لنقصه . « تحفة » و« نهاية »[٢] ، وبحث الشبراملسي : أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء . . فلا يحسب من الأربعين ؛ لأنه إنما يصلي لحرمة الوقت ، ويقضي بعد ذلك ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وإن وجب عليه**) أي : علىٰ فاقد الطهورين .

قوله : (**قضاء الظهر**) أي : لأن الجمعة إذا فاتت . . إنما تقضىٰ ظهراً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الحيض)

أي : في أحكامه ، وهي كثيرة ، قال بعضهم : (ثلاثة وثلاثون حكماً ، يستباح بعضها بانقطاعه ، وبعضها بالغسل عنه)[٤] .

والحكمة في ذكر هـٰذا المبحث آخر مباحث الطهارة : أنه ليس من أنواع الطهارات ، بل الطهارة تترتب عنه مع كونه مخصوصاً بالنساء .

قوله : (**والاستحاضة والنفاس**) الأولىٰ حذفهما ؛ لأن المصنف سيذكرهما في الفصل الآتي ، إلا إن يقال : إن قصد الشارح بذكرهما هنا التورك على المصنف حيث لم يترجم هنا بالباب مع أن الجمهور ترجموا به ، فليتأمل .

قوله : (**والحيض لغة**) لم يقل : (وهو) لئلا يتوهم رجوعه إلى النفاس ؛ لأنه أقرب مذكور .

---

(١) حاشية عميرة (١/٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٣١٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣١٧) .

(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٩٩) .

ٱلسَّيلانُ ، وشرعاً : دمُ جِبِلَّةٍ يَخرجُ مِنْ أَقصىٰ رَحِمِ ٱلمرأَةِ في أَوقاتِ ٱلصِّحَّةِ . (**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**ٱلْحَيْضِ**) . . . .

قوله : (**السيلان**) يقال : حاض الوادي والشجرة : إذا سال ماؤها وصمغها ، قال في « الشرح الصغير » : ويقال : إن الحوض من محيضه ؛ أي : سيلانه إلى الحوض ، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس ، لأنهما من حيز واحد وهو الهواء .

قوله : (**وشرعاً : دم جبلة**) أي : سيلان دم جبلة ؛ لأجل أن يكون المعنى الشرعي مشتملاً على المعنى اللغوي كما هو القاعدة ، إلا أن تكون أغلبية فلا حاجة لتقدير مضاف .

والجِبِلَّة بكسرتين وتشديد اللام : الطبيعة والخليقة ، وإضافة الدم إليها من إضافة المسبب للسبب ؛ أي : دم مسبب ناشىء عن الطبيعة .

قوله : (**يخرج من أقصىٰ رحم المرأة**) أي : من عرق فمُه في أقصىٰ رحم المرأة ، والرحم بفتح الراء وكسر الحاء وقد تخفف : وعاء الولد ، وهي جلدة علىٰ صورة الجرة المقلوبة ، فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ، وتسمىٰ بأم الأولاد .

قوله : (**في أوقات الصحة**) كذا في عبارتهم ، قال الشارح : (ولا حاجة إليه إلا مجرد الإيضاح ؛ لأنه استفيد من التعبير بالجبلة ؛ إذ هي كما في « المجموع » : الخلقة ؛ أي : الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة) . هـٰذا ، وسيأتي تعريف الاستحاضة والنفاس .

وذكر بعضهم أن الذي يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بقوله : [من الطويل]

ثمانيةٌ في جنسها الحيضُ يثبتُ ... ولكـنَّ فـي غيـر النِّسـا لا يـوقَّـتُ
نســاءٌ وخفَّــاشٌ وضبْــعٌ وأرنــبٌ ... كــذا نــاقــةٌ وزغٌ وحجــرٌ وكلْبــةُ

قال بعض المحققين : (والظاهر أن ذلك لا أثر له ـ أي : في غير المرأة ـ في الأحكام ، حتىٰ لو عُلِّقَ طلاقٌ مثلاً بحيض شيء من المذكورات . . لم يحنث وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض ، أما أولاً . . فكون هـٰذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمراً قطعياً ، وذكْر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ، ولا القطع به ، وأما ثانياً . . فلأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سن ، وعلىٰ وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق .

نعم ؛ إن أريد بحيضها مجرد خروج دم منها . . اعتبر) انتهىٰ كلامه ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وأقل زمن الحيض**) قدر الشارح رحمه الله (زمن) لدفع ما أورد عليه من الإخبار باسم

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٤) .

تَقَطَّعَ ٱلدَّمُ أَوِ ٱتَّصلَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي : مقدارُهُما متَّصلاً ، وهوَ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً ، . . . .

الزمن عن الجثة ؛ لأن الأقل اسم تفضيل ، وهو مضاف إلى الحيض ، والقاعدة : أن اسم التفضيل بعض ما يضاف إليه ، فيلزم حينئذ الإخبار باسم الزمان عن الجثة ، وهو غير جائز ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ولا يكـــون أســمُ زمــانٍ خبــرا عـــن جثـــةٍ وإن يفـــد فـــأخبـــرا[1]

قوله : (تقطع الدم أو اتصل) المراد بالاتصال : أن يكون لو أدخل نحو القطن . لتلوث وإن لم يخرج الدم إلىٰ ما يجب غسله في الاستنجاء . كردي ، تأمل[2] .

قوله : (يوم وليلة) هـٰذا ما قاله الشافعي رضي الله عنه في عامة كتبه ، ونص في موضع علىٰ أن أقله مقدار يوم فقط ، وقيل : دفعة كالنفاس ، وهو غريب . انتهىٰ « مغني »[3] .

قوله : (أي مقدارهما متصلاً) يعني : أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال ، وليس المراد : أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالىٰ فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال ، بل المراد : أنها إذا رأت دماءً ينقص كل منها عن يوم وليلة ، إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال . . كفىٰ ذلك في حصول أقل الحيض ، قاله في « المغني »[4] .

قوله : (وهو) أي : مقدار اليوم والليلة .

قوله : (أربع وعشرون ساعة) أي : زمانية ، يعني : أن يظهر الدم على الفرج أربعاً وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوماً ، ظاهره : أنه لا يحكم بكون الدم حيضاً إلا إذا ظهر خارج الفرج ، أو استمر كذلك أربعاً وعشرين ساعة ، وليس مراداً ، بل إذا وصل إلى المحل الذي يجب غسله ـ وهو ما يظهر عند الجلوس علىٰ قدميها ـ كان له حكم الخارج على الفرج .

نعم ؛ لا يمكن العلم بكونه دماً إلا إذا خرج منه شيء إلىٰ خارج الفرج ، وحينئذ يحكم بكونه حيضاً وإن كان معلقاً بأقصى الرحم ؛ لخروج بعضه إلىٰ ظاهر الفرج ؛ إذ ذلك كاف في الحكم علىٰ صاحبتها حائضاً ما دامت القطنة تخرج ملوثة وإن لم يصل منه شيء إلىٰ ما يظهر من فرجها عند جلوسها علىٰ قدميها .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٧١) .
(٤) مغني المحتاج (١/١٧١) .

فما نقصَ عن ذلكَ . . فليسَ بحيضٍ ، بخلافِ ما بلغَهُ ـ على ٱلاتِّصالِ أَوِ ٱلتَّفريقِ ـ فإِنَّهُ حيضٌ وإِنْ كانَ ماءً أَصفرَ أَو كدِراً ليسَ علىٰ لونِ ٱلدَّمِ ؛ . . . .

وعبارة الشيخين وغيرهما : (ويثبت أحكام الحيض بظهور الدم وإن لم يبلغ يوماً وليلة) وهي موافقة لما ذكرته أن الظهور إنما هو شرط للحكم عليه بالحيض في الابتداء دون الدوام كما تقرر ، قاله الشارح ؛ كما في « حواشي باقشير » انتهىٰ .

قوله : (**فما نقص عن ذلك**) تفريع علىٰ أن أقل الحيض يوم وليلة ، و(ما) اسم موصول مبتدأ واقع على الدم ، و(نقص) صلته ، والمشار إليه بذلك مقدار اليوم والليلة ؛ أي : فالدم الذي نقص عن مقدارهما .

قوله : (**فليس بحيض**) خبر المبتدأ ، ودخلت الفاء على الخبر ؛ لشبه المبتدأ باسم الشرط .

قوله : (**بخلاف ما بلغه**) أي : الدم الذي بلغ قدر اليوم والليلة .

قوله : (**على الاتصال**) تقدم آنفاً أن المراد به : أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل . . لتلوث .

قوله : (**أو التفريق**) أي : وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوماً مثلاً ؛ بناء علىٰ قول السحب ، قاله في « التحفة »[1] ، وفيه : أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب ، إلا أن يقال : إن الأقل له صورتان :

الأولىٰ : أن يكون وحده ، وهي التي يشترط فيها الاتصال .

والثانية : أن يكون مع غيره ، وهـٰذه لا اتصال فيها ، فليتأمل .

وقول السحب : هو أن النقاء بين دماء الحيض حيض بشرط ألاّ يجاوز خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض .

ومقابله : أن النقاء طهر ، والأظهر : الأول ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي النَّقا والضَّعف خذ بالسَّحبِ أثنـاءه مـعْ ذي لحـاقٍ نسبِـي[2]

قوله : (**فإنه حيض**) أي : الدم الذي بلغ قدر اليوم والليلة . . حيض ثبت فيه أحكامه .

قوله : (**وإن كان ماءً أصفر ، أو كدراً ليس علىٰ لون الدم**) هـٰذا ما في « المجموع »[3] ، وعن الشيخ أبي حامد : أن الصفرة والكدرة ليسا بدم ، بل ماء أصفر وماء كدر ، وقال الإمام : هما شيء

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٧) .
(٣) المجموع (٢/ ٣٩٠) .

لأنَّه أذىً ، فشَمِلَتْهُ ٱلآيَةُ . (وَأَكثَرُهُ) زمناً (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا) وإِنْ لَمْ يَتَّصلْ . . . .

كالصديد تعلوه صفرة وكدورة ليسا علىٰ لون الدم . انتهىٰ[1] ؛ ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـــو دمـــاً ذا صفـــرةٍ وكـــدرا   وبيـــن تـــوأميـــنِ والحبلـــىٰ تـــرىٰ[2]

قوله (لأنه) أي : الماء الأصفر والماء الكدر .

قوله : (أذىً ، فشملته الآية) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، قال في « التحفة » : (وصح عن عائشة رضي الله عنها : أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : « لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء »[3] ، ولا يعارضه قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً »[4] لأن الأول أصح ، وعائشة أفقه وألزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها ، علىٰ أن قولها : « بعد الطهر » مجمل ؛ لاحتماله بعد دخول زمنه ، أو بعد انقضائه ، والمبين أولىٰ منه) انتهىٰ[5] .

قوله : (وأكثره) أي : الحيض .

قوله : (زمناً) تمييز محول عن المضاف ؛ أي : وأكثر زمنه ، وإنما أتىٰ هنا بالتمييز ولم يأت بالمضاف كما صنع فيما تقدم ؛ لأنه هنا إن قدره بين المتضايفين . . غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة ، وفصل بين المتضايفين ، وإن أخر البيان عن المتن ـ قال أي : أكثر زمنه ـ أدىٰ إلىٰ طول ، فما صنعه أخصر وأولىٰ ، أفاده بعض المحققين[6] .

قوله : (خمسة عشر يوماً بلياليها) أي : مع لياليها ، فالباء بمعنىٰ (مع) ، قال في « المغني » : (وأما خبر : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »[7] . . فضعيف كما في « المجموع »)[8] .

قوله : (وإن لم يتصل) أي : دم اليوم الأول بليلته ؛ كأن رأت الدم أول النهار . . تكمل الليالي بليلة السادس عشر ، لكن بشرط أن تكون الدماء مقدار يوم وليلة كما تقدم علىٰ ما فيه ، والحاصل :

---

(١) انظر « الغرر البهية » (١/ ٥٨٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٧) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ، (كتاب الحيض) ، باب : إقبال المحيض وإدباره ، والبيهقي (١/ ٣٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٠٠) .

(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٨) مغني المحتاج (١/ ١٧١) .

(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) كلُّ ذلكَ بٱستقراءِ ٱلإمامِ ٱلشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ ....

أنه لا بد لجعله حيضاً من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلاً ولو كان مفرقاً في خمسة عشر يوماً .

نعم ؛ ظاهر « التحفة » وغيرها يومىء إلىٰ أنه لو تلفق من أربعة عشر يوماً . . يكون ذلك من أقل الحيض ، أو من خمسة عشر . . كان من أكثر الحيض ، وهو المفهوم من قوله هنا : (وإن لم يتصل) ، تدبر[١] .

قوله : (**وغالبه ست أو سبع**) أي : وباقي الشهر غالب الطهر ؛ للخبر الصحيح في « أبي داوود » وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : « تحيضي في علم الله ستة أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن »[٢] أي : التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة ، والمراد : غالبهن ؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة . « أسنىٰ » و« مغني »[٣] .

قوله : (**كل ذلك**) أي : من الأقل والأكثر والغالب ، لكن في هـٰذا الأخير دليل من الحديث كما سبق آنفاً ، إلا أن في صحته كلاماً ذكره الحافظ في « تخريج العزيز »[٤] ، ولعله السبب في عدم ذكره هنا ، فليتأمل .

قوله : (**باستقراء الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه**) قال العلامة الكردي : (أي : تتبعه الجزئيات لإثبات أمر كلي ، وهو تام وناقص ، فالتام : هو الذي لم يخرج منه شيء من الأفراد ؛ كهـٰذا الذي نحن فيه ، والناقص : مقابله ؛ كسن اليأس) هـٰذا كلامه[٥] .

لكن الذي انحط عليه كلام العلامة ابن قاسم في « الآيات البينات » : أن ما هنا من الناقص ، وأقره الجمل والبجيرمي حيث قالا : (والمراد الاستقراء الناقص ، وهو دليل ، فيفيد الظن وإن لم يكن فيه تتبع لأكثر الجزئيات ، بل يكتفي بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا كما انحط عليه كلام « سم » في « الآيات البينات ») انتهىٰ[٦] .

وعبارتها بعد كلام أورده استشكالاً علىٰ ضابط الاستقراء : (ومعلوم أن الشافعي رضي الله عنه لم يستقرىء جميع نساء العالم في زمانه ، ولا حال أكثرهن ، بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٨٧) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٠٠) ، مغني المحتاج (١/ ١٧١) .
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٥ـ٤٤٦) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٣٢) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٢٣٧) ، تحفة الحبيب (١/ ٣٠٣) .

ومَنْ وافقَهُ ؛ إذ لا ضابطَ لَه لغةً ولا شرعاً ، فرجعَ إلى ٱلمتعارَفِ بٱلاستقراءِ . (وَوَقْتُهُ) أَي : أَقلُّ سنٍّ . . . .

فضلاً عن نساء العالم على الإطلاق ؛ للقطع بعدم استقرائه حال جميع نساء الأعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الإنسان والمتأخرة عنه إلىٰ قيام الساعة ، فالوجه ترك التقييد بالأكثر في الناقص وإن قيد به كثير من المناطقة ، بل يقيد بالبعض كما وقع في عبارة غير واحد كالإمام في « المحصول » وتبعه الأسنوي ، وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه ظن عموم الحكم) انتهىٰ بالحرف[١] .

إلا أن يجاب : أن مراد الشيخ الكردي بالتام : التام النسبي ؛ أي : بالنسبة لغير ما ذكر من الاستقراءات الناقصة ، بدليل تصويره للناقص بسن اليأس ، ثم رأيت ما سأذكره عن « التحفة » يؤيده ، فليتأمل .

قوله : (**ومن وافقه**) أي : كالإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

قوله : (**إذ لا ضابط له**) أي : لما ذكر من أقل الحيض وأكثره وغالبه ، وهـٰذا تعليل لكون الاستقراء دليلاً .

قوله : (**لغة ولا شرعاً**) كذا في عباراتهم ، لكن الأولىٰ أن يقول : شرعاً ولا لغة ؛ ليفيد أن الشرع مقدم على اللغة وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب ، ثم رأيت الشيخ عميرة استشكل علىٰ قولهم ذلك فقال : (وهـٰذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ، ويخالفه قول الأصوليين : إن اللفظ يحمل أولاً على الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغة) انتهىٰ .

وأجاب (ع ش) بقوله : (ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ ، وما هنا ليس كذلك ، بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ، ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**فرجع إلى المتعارف بالاستقراء**) الفرق بينه وبين القياس : أن الاستقراء : الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في الكلي ، والقياس : الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع كما تقرر في الأصول .

قوله : (**ووقته**) أي : الحيض .

قوله : (**أي : أقل سن**) قال (ع ش) : (وغالبه عشرون سنة ؛ أخذاً مما ذكروه في عيوب

---

(١) الآيات البينات (٤/٢٤٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٢٦) .

يُتَصوَّرُ أَنْ تَرى ٱلأُنثىٰ فيهِ حيضاً (تِسْعُ سِنِينَ) قمرية ، ولَو بٱلْبلادِ ٱلباردةِ تقريباً ، . . . .

الرقيق في باب الخيار ، وأكثره ثنتان وستون سنة) فليتأمل[١] .

قوله : (**يتصور أن ترى الأنثىٰ فيه حيضاً**) أي : بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه ، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة . . بان أن لا شيء ، فتقضي صلاة ذلك الزمن ، وإلا . . بان أنه حيض ، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة . . خرجت بيضاء نقية ، فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ، ثم إن عاد قبل خمسة عشر . . كفت ، وإن انقطع . . فعلت ، وهـٰكذا حتىٰ تمضي خمسة عشر ، فحينئذ يرد كل إلىٰ مردها ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**تسع سنين**) لفظ (تسع) في كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن (أقل) ، لا منصوب ظرفاً من الخبر الجملةِ عنه ، خلافاً لمن زعم ذلك في كلامهم ، ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل ؛ لكونه مظروفاً في التسع ، وهـٰذا معنىٰ قول « فتح الجواد » كـ« شرح المنهج » : وهـٰذا خبر لا ظرف ، وزعم أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض ولا قائل به . . ليس في محله ، تأمل[٣] .

قوله : (**قمرية**) منسوبة إلى القمر من حيث رؤيته هلالاً ، قاله الكردي[٤] . وقال البرماوي : (من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالاً ، وشهوره لا تزيد عن ثلاثين يوماً كما أنها لا تنقص عن تسع وعشرين يوماً ، والسنة القمرية ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه على الأصح .

وخرج بها : الشمسية ، نسبة إلى الشمس ؛ لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلىٰ عودها إليه ، وأيامها ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ، فالقمرية أنقص من الشمسية) .

قوله : (**ولو بالبلاد الباردة**) هـٰذا هو الصحيح ، خلافاً لما حكاه الشيخ أبو محمد من أنه إذا وجد في الباردة التي لا يعهد في مثلها . . ففيه وجه أنه ليس بحيض . انتهىٰ .

قوله : (**تقريباً**) أي : كون ما ذكر علىٰ سبيل التقريب لا التحديد ، فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما ، وقيل : أقلُّه أول التاسعة ، وقيل : مضي نصفها ، قاله في « المغني »[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٢٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٨١) ، وفتح الوهاب (١/ ٢٦) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٥٤٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٧١) .

حتَّىٰ إذا رأَتْهُ قَبْلَ تمامِها بدونِ ستَّةَ عشرَ يوماً . . كانَ حيضاً ، أَو بأَكثرَ . . كانَ دمَ فسادٍ ، ولا آخِرَ لِسِنِّهِ ، فما دامت حيَّةً . . فهوَ ممكِنٌ في حقِّها . . . .

قوله : (حتىٰ إذا رأته) أي : الحيض ، وهو تفريع علىٰ قوله : (تقريباً) ، فـ(حتىٰ) بمعنى الفاء .

قوله : (قبل تمامها) أي : التسع سنين .

قوله : (بدون ستة عشر يوماً) بأن كان لا يسع أقل الحيض والطهر .

قوله : (كان حيضاً) أي : الدم المرئي في تلك المدة حيضاً ، وذلك للوجود ؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي . . يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز ، قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (أعجل من سمعت به من النساء حضن : نساء تهامة ؛ يحيض لتسع سنين) أي : تقريباً[١] .

قوله : (أو بأكثر) عطف علىٰ (بدون ستة عشر يوماً) أي : أو رأته قبل تمام التسع بأكثر من دون الستة عشر ، فيشمل ما إذا كانت ستة عشر ؛ لأنها تسع حيضاً وطهراً .

قوله : (كان دم فساد) أي : لا دم حيض ، فلا يتعلق به أحكامه .

نعم ؛ لو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمان الإمكان وبعضها فيه . . جُعل المرئي في زمن الإمكان حيضاً إن وجدت الشروط ، وكذا يقال لو ثار لها لبن قبل استكمال التسع كما يصرح به كلام « الإرشاد » واقتضاه كلام الرافعي ، أفاده الكردي[٢] .

قوله : (ولا آخر لسنه) أي : الحيض .

قوله : (فما دامت حية) (ما) مصدرية ظرفية ، و(دامت) ناقصة ، فالتاء اسمها ، و(حية) خبرها ؛ أي : فمدة دوام كونها حية .

قوله : (فهو ممكن في حقها) أي : فالحيض ممكن في حق المرأة وإن كان عمرها أكثر من العمر الغالب ، قال في « التحفة » : (ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة ؛ لأنه باعتبار الغالب ، حتىٰ لا يعتبر النقص عنه ، قال : وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، بخلاف إمكان إنزال الصبي . . لا بد فيه من تمام التاسعة ، والفرق حرارة طبع النساء ، كذا قيل ، والأوجه : أنه لا فرق .

ثم رأيته ـ أي : النووي ـ صرح بذلك في « المجموع » حيث جعل الأصح فيهما استكمال

---

(١) الأم (٦/٥٤٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/٥٤١) .

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ) فاصلٍ (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا) بٱلاستقراءِ أَيضاً . . . .

التسع ؛ أي : التقريبي المعتبر بما مر ، وزاد في الصبي وجهاً : تسع ونصف ، ووجهاً : عشر سنين ، وأشار إلىٰ أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغاً منه ؛ أي : لأنها أحر طبعاً منه) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**وأقل طهر**) أي : زمناً .

قوله : (**فاصل بين الحيضتين**) سيأتي آنفاً محترزه ، وتقدم أن غالبه بقية الشهر الذي فيه غالب الحيض ، وأما أكثره . . فلا حد له إجماعاً ؛ فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة ، وقد لا تحيض أصلاً ، حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة ، وكان نفاسها أربعين .

قوله : (**خمسة عشر يوماً بلياليها**) أي : إذ الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر ، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر . . لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء ؛ وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر ، أو عكسه ، أو أقلهما ، أو أكثرهما ، لا سبيل إلى الثاني والرابع ؛ لأن أكثر الطهر غير محدود ، ولا إلى الثالث ؛ لأنه أقل من شهر ، فتعين الأول ، فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، قاله في « النهاية »[٢] .

قوله : (**بالاستقراء أيضاً**) أي : كاستقراء زمن الحيض ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر . . لم تتبع ؛ لأن بحث الأولين أتم ، وحمل دمها على الفساد أولىٰ من خرق العادة المستمرة ، وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دماً بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر .

وقد يجاب بما مر آنفاً أن ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير ، وبأن الاستقراء وإن كان ناقصاً فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثَم ؛ لما يأتي من الخلاف القوي في سنه ، وفي أن المراد : نساء عشيرتها أو كل النساء ، وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها ، فهـٰذا كله مؤذن بضعف الاستقراء ، فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض ، فتأمله ؛ فإنه مهم ؛ لظهور التناقض في كلامهم ببادىء الرأي . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٨٦) .

وخرجَ بـ(ٱلحيضتَينِ) : ٱلطُّهرُ بينَ حيضٍ ونِفاسٍ ؛ فإنَّهُ يكونُ دونَ ذلكَ ، فلو رأَتْ حاملٌ ٱلدَّمَ ثمَّ طَهَرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ ولدَتْ . . فٱلدَّمُ بعدَ ٱلوِلادةِ نِفاسٌ . . . .

قوله : (**وخرج بالحيضتين**) أي : بالطهر بينهما .

قوله : (**الطهر بين حيض ونفاس**) أي : سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروُّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في « المجموع »[١] ، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره . . فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً ، لكن محله إذا كان الطارىء قبل مجاوزة ستين يوماً ، أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوماً ثم عاد في أحد وستين . . فإنه حيض مع كون الفاصل في هـٰذه أقل من خمسة عشر . من « ع ش »[٢] .

قوله : (**فإنه**) أي : الطهر بين الحيض والنفاس .

قوله : (**يكون دون ذلك**) أي : يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً ، قال (ع ش) : (بل يجوز ألاّ يكون بينهما طهر أصلاً ؛ كأن يتصل أحدهما بالآخر) انتهىٰ ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**فلو رأت حامل الدم**) تفريع علىٰ قوله : (فإنه يكون . . .) إلخ ، و(حامل) فاعل (رأىٰ) ، و(الدم) مفعوله ، قال في « شرح المهذب » : (وامرأة حامل وحاملة ، والأول أشهر وأفصح ، وإن حملت علىٰ رأسها أو ظهرها . . فحاملة لا غير) نقله ابن قاسم[٣] .

قوله : (**ثم طهرت يوماً مثلاً**) أي : كلحظة ، قال ابن قاسم : (وقد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض ؛ أخذاً من قولهم : لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها . . كان ما قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفاساً ، وقولهم : إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق . . حيض .

قال : وقضية قولهم : « سابق » أنه لو لم يسبقه يوم وليلة . . لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوماً وليلة) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**ثم ولدت**) أي : الحامل .

قوله : (**فالدم بعد الولادة نفاس**) جواب (لو رأت . . .) إلخ .



---

(١) المجموع (٢/ ٣٧٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٢٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤١١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٨٥) .

وقَبْلَها حيضٌ . ولَو رأَتِ ٱلنِّفاسَ ستِّينَ ثمَّ طَهَرَتْ يوماً مَثَلاً ، ثمَّ رأَتِ ٱلدَّمَ . . كانَ حيضاً على ٱلمعتمَدِ . (وَيَحْرُمُ بِهِ) أَي : بِٱلحيضِ (مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ) . . . .

قوله : (وقبلها) أي : الدم الذي خرج قبل الولادة .

قوله : (حيض) لأن الأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء ؛ لإطلاق الآية والأخبار ، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة ، والأصل السلامة ، خلافاً للقديم أنه ليس بحيض ، بل هو حدث دائم كسلسل البول ؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض ، وقد جعل دليلاً علىٰ براءة الرحم ، فدل علىٰ أن الحامل لا تحيض ، وأجيب بأنه إنما حكم الشارع ببراءته به لأنه الغالب ، تأمل .

قوله : (ولو رأت النفاس ستين) أي : وهي أكثره كما سيأتي .

قوله : (ثم طهرت يوماً مثلاً) يعني أو أقل من اليوم ، بل ولو لحظة كما في « التحفة » قال : (بخلاف انقطاعه في الستين ؛ فإن العائد لا يكون حيضاً إلا بعد خمسة عشر يوماً)[١] .

قوله : (ثم رأت الدم . . كان حيضاً على المعتمد) أي : خلافاً لما جرىٰ عليه ابن المقري ؛ حيث اقتضىٰ كلامه في « الإرشاد » و« الروض » أن ذلك الدم ليس بحيض[٢] ، وقد رده الشارح في « الإمداد » فانظره .

قوله : (ويحرم به ؛ أي : بالحيض) أي : على الحائض وعلىٰ غيرها بالنظر لبعض المحرمات ؛ لأن الطلاق حرام علىٰ زوجها لا عليها ، والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها . انتهىٰ بجيرمي[٣] .

قوله : (ما يحرم بالجنابة) أي : لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة علىٰ ما يحرم بها ، قاله في « النهاية »[٤] .

قال (ع ش) : (قول الرملي : « بدليل . . . » إلخ هو علة لكونه أغلظ ، وحاصله : أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب . . كان أغلظ من الجنابة ، فاستدل علىٰ أنه يحرم به ما يحرم بالجنابة) انتهىٰ فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥) .

(٢) الإرشاد (ص١٧) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١١٤) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٢٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٢٧) .

ممّا مرَّ ، وزيادةٌ علىٰ ذلكَ ، مِنها : الطَّهارةُ بنيَّةِ ٱلتَّعبُّدِ إلاّ في نحوِ أَغسالِ ٱلحجِّ . (وَ) مِنها : (مُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) . . . .

قوله : (مما مر) أي : في فصل (موجب الغسل) وهي : الصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومسه ، وحمله ، والمكث في المسجد .

قوله : (وزيادة) بالرفع عطف علىٰ (ما يحرم) .

قوله : (علىٰ ذلك) أي : ما يحرم بالجنابة .

قوله : (منها) أي : من الزيادة .

قوله : (الطهارة بنية التعبد) أي : سواء كانت وضوءاً أو غسلاً ، فتحرم عليها إذا قصدت التعبد مع علمها بأنها لا تصح ؛ لتلاعبها ، واعترض بأن هـٰذا لا يختص بالحيض ، بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه ؛ فإن الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد ، وحينئذ فلا زيادة ؛ لأن هـٰذه الصورة داخلة في قوله : (ما حرم بالجنابة) .

وأجيب بأن هـٰذه الحرمة ليست بخصوص المني ؛ لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه ، وإنما هي لعموم كونه مانعاً من صحتها في غير السلس ، بخلاف الحيض ؛ فإن الحرمة لذاته ؛ إذ لا يتصور صحة طهره مع وجوده مطلقاً ، فتأمله ، أفاده في « التحفة »[(١)] .

قوله : (إلا في نحو أغسال الحج) أي : كالعيد وحضور المجامع ؛ فإنها لا تحرم عليها ، بل تطلب منها ؛ لأن الغرض منها من ذلك التنظيف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للإحرام) رواه مسلم[(٢)] ، قال بعضهم : (ولها الوضوء لتلك الأغسال ؛ لأنه تابع) انتهىٰ فليتأمل[(٣)] .

قوله : (ومنها) أي : ومن الزيادة علىٰ ما حرم على الجنب .

قوله : (مرور المسجد) أي : ولو مشاعاً ، وخرج به غيره ؛ كالربط والمدارس ومصلى العيد .

قوله : (إن خافت تلويثه) أي : المسجد بالدم ، و(تلويثه) : قال في « التحفة » : (بمثلثة بعد التحتية) انتهىٰ[(٤)] ؛ دفعاً لما يتوهم من قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٢٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٨٦) .

صيانةً لَهُ ، ومِثلُها كلُّ ذي جِراحةٍ نضَّاحةٍ فإِنْ أَمِنَتْهُ . كُرِهَ لها ؛ لِغِلَظِ حدَثِها ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلجُنُبِ . (وَ) مِنها : (ٱلصَّوْمُ) . . . .

كحمرة . . لم يحرم . (ع ش)[١] .

قوله : (صيانة له) أي : للمسجد عن الخبث ، وهو تعليل لحرمة مرورها فيه في الحالة المذكورة .

قوله : (ومثلها) أي : الحائض المذكورة في حرمة المرور في المسجد .

قوله : (كل ذي جراحة نضاحة) أي : سيالة بالدم أو القيح ، ومثله نعل به خبث رطب كما في « التحفة » فإنه يحرم عليه مرور المسجد إذا خاف تنجيسه[٢] .

وسئل الرملي عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية ، فقال : (ينبغي التحريم ؛ للاستقذار وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه ؛ لأن المستعمل في النجاسة مستقذر ، بخلافه في الحدث الساقط من الوضوء) .

قوله : (فإن أمنته) أي : أمنت الحائض التلويث .

قوله : (كره لها) أي : المرور في المسجد ، لكن محل الكراهة كما في « النهاية » إذا عبرت لغير حاجة[٣] .

قوله : (لغلظ حدثها) أي : الحائض تعليل للكراهة .

قوله : (وبه) أي : بهـٰذا التعليل .

قوله : (فارق ما مر في الجنب) أي : فإن عبور الجنب المسجد خلاف الأولىٰ وليس بمكروه ، وبحث في « التحفة » أن ذا الخبث إذا أمن التنجيس . . لا يكره له المرور ، قال : وبهـٰذا يظهر الفرق ؛ أي : بين الحائض وبين ذي الخبث ، ويندفع ما قيل : لا يحتاج لهـٰذا ؛ لأنه ليس من خصوصيات الحائض[٤] .

قوله : (ومنها) أي : من الزيادة علىٰ ما حرم على الجنب .

قوله : (الصوم) أي : فرضاً كان أو نفلاً ، ولا يصح أيضاً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٣٢٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٨٦ـ٣٨٧) .

إجماعاً . (وَ) منها : (ٱلطَّلَاقُ فِيهِ) إِنْ لَم تَبذُلْ لَه في مقابلتهِ مالاً ؛ لِتضرُّرِها بطُولِ مدَّةِ ٱلتَّربُّصِ ، إذ ما بقيَ منهُ . . . .

قوله : (إجماعاً) أي : في الحرمة وعدم الصحة ، وفي « الصحيحين » : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟! »[١] .

قال الإمام : وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ـ أي : فهو تعبدي ـ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد ؟ وجهان أصحهما الثاني .

قال في « البسيط » : وليس لهـٰذا الخلاف فائدة فقهية .

وقال في « المجموع » : يظهر هـٰذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متىٰ وجب عليك صوم . . فأنت طالق . « مغني »[٢] .

زاد في « التحفة » : (وفيما إذا قضت . . فلا تحتاج لنية القضاء ؛ بناء علىٰ أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت)[٣] .

قوله : (ومنها) أي : من الزيادة علىٰ ما يحرم على الجنب .

قوله : (الطلاق فيه) أي : في الحيض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وبقية الحيض لا تحسب من العدة .

قوله : (إن لم تبذل له) أي : إن لم تعط المرأة للزوج .

قوله : (في مقابلته) أي : الطلاق .

قوله : (مالاً) أي : عوضاً ، فلا يحرم الخلع في الحيض ؛ لأن بذلها المال يشعر باضطرارها إلى الفراق حالاً .

قوله : (لتضررها) أي : المرأة ، وهـٰذا تعليل لحرمة الطلاق .

قوله : (بطول مدة التربص) أي : العدة ، ولذا لو علق الطلاق بآخر الحيض . . لم يحرم كقوله : (أنت طالق في آخر جزء من حيضك) لعدم طول المدة .

قوله : (إذ ما بقي منه) أي : من الحيض ، وهـٰذا تعليل للتضرر بطول المدة .

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٧) .

لا يُحسبُ من ٱلعدَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو كانت حاملاً وكانت عدَّتُها تنقضي بالحمْلِ ؛ بأَنْ يكونَ لاحقاً بٱلمطلِّقِ ولوِ ٱحتمالاً . . لَمْ يَحرُمْ . (**وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**) سواءٌ بالوطءِ . . . .

قوله : (**لا يحسب من العدة**) أي : وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل المذكور .

قوله : (**لو كانت حاملاً وكانت عدتها تنقضي بالحمل**) أي : بوضعه ، بخلاف ما إذا لم تنقض عدتها بوضعه ؛ كأن حملت من وطء شبهة ، فيحرم طلاقها ؛ لتضررها بتطويل العدة عليها ؛ لأنها لا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل ، أفاده الكردي[1] .

قوله : (**بأن يكون لاحقاً بالمطلق**) تصوير لكون العدة تنقضي بوضعه .

قوله : (**ولو احتمالاً**) غاية لقوله : (لاحقاً) يعني ولو كان اللحوق احتمالاً ؛ أي : محتملاً فقط ، قال الكردي : (كحمل منفي بلعان ؛ لأن نفيه عنه غير قطعي ؛ لاحتمال كذبه ، ومن ثم لو استلحقه . . لحقه) انتهىٰ[2] .

قال جمل الليل : (لعله تصوير لمجرد احتمال لحوق الحمل ، وإلا . . فلا يتصور في المنفي بلعان طلاق لترتب الانفساخ على اللعان) فتأمله .

قوله : (**لم يحرم**) أي : الطلاق حينئذ ، وهـٰذا جواب (لو كانت حاملاً . . .) إلخ .

ويستثنىٰ أيضاً طلاق الحكمين في الشقاق إن رأياه ، وطلاق المولىٰ ، وطلاق غير المدخول بها ، فجملة المستثنيات ست ، وقد نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

كـذا الطَّـلاق وليجـز إن علَّقَـهْ ... بـآخـر الحيـضِ الـذي قـد حققـهْ
أو قبـل وطءٍ أو بمـالٍ بـذلـتْ ... أو كـان منهـا مـوليـاً إن سـألـتْ
أو حـامـلاً أو كـان ذا الطـلاقُ ... مـن حَكَـم لمَّـا عـلا الشقـاقُ

قوله : (**والاستمتاع**) أي : ومن الزيادة عما يحرم على الجنب : الاستمتاع ، فلو قال : ومنها الاستمتاع . . لكان أوفق بما سبق[3] .

قوله : (**بما بين السرة والركبة**) أي : يحرم على الزوج والسيد الاستمتاع به ولو بغير شهوة .

قوله : (**سواء بالوطء**) ويسن لمن وطىء الحائض في إقبال الدم التصدق بدينار ، وفي إدباره

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٤٣) .

(٣) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

ـ وهوَ كبيرةٌ . . . .

بنصفه ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وانـــدب تصـــدقـــاً بـــدينـــارٍ إذا يطـــأ ونصـــفٍ منـــه فـــي آخـــر ذا[1]

وذلك لخبر : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض : إن كان دماً أحمر . فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر . . فليتصدق بنصف دينار » رواه أبو داوود والحاكم وصححه[2] ، وإنما لم يجب ذلك لأنه وطء محرم للأذىٰ ، فلا تجب كفارة كوطء المجوسية واللواط .

وقضية كلامهم : تعين الدينار ، وقال الزركشي : والظاهر كما قاله ابن الأستاذ : أنه لا يتعين ، بل قدره . انتهىٰ .

وسكتوا عما إذا وطىء في وسطه ، وقال صاحب كتاب « الرياض » : إنه يتصدق بثلثي دينار ، وقال الجوجري : وهـٰذا الكلام من الناقل والمنقول منه غير واضح ؛ لأن لنا وجهين في المراد بإقبال الدم وإدباره ، **فالوجه الأول** : يقول : المراد بإقباله : زمن قوته واشتداده ، وبإدباره : ضعفه وقربه من الانقطاع ، هـٰذا هو المشهور ، قاله النووي في « المجموع » .

والوجه الثاني : أن إقباله ما لم ينقطع ، وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل .

فلا يتحقق على القولين واسطة ، أما على الأول . . فلأن زمن القوة مستمر إلىٰ أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعف ، وأما على الثاني ، فما دام موجوداً . . فهو زمن قوته ، فإذا انقطع . . فهو زمن ضعفه ، نقله الشهاب الرملي[3] .

قوله : (وهو) أي : وطء الحائض .

قوله : (كبيرة) هـٰذا ما نقله النووي في « الروضة » عن المحاملي ، وفي « المجموع » عن الشافعي رضي الله عنه[4] .

قال الجلال البلقيني : (والظاهر أنه لم يره من غيره ، فنقله نقل مستغرب له ، وقد جاء فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتىٰ حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً . . فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد » رواه أبو داوود والترمذي والنسائي ،

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٦٥) ، المستدرك (١/ ١٧٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠١) .

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) ، والمجموع (٢/ ٣٦٢) .

يُكفَّرُ مستحلُّهُ ـ وغيرِهِ لا معَ حائلٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ . . . .

قال الترمذي : ضعف محمد ـ يعني : البخاري ـ هٰذا الحديث من قبل إسناده[١] .

قال الجلال : فهٰذا الحديث لا حجة فيه ، فلا يفي أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله .

وقال العلائي : إن الوطء في الحيض جاء في بعض الأحاديث لعن فاعله ، ولم أقف إلى الآن عليه) انتهىٰ .

قال الشارح : (لكن جرىٰ جماعة علىٰ ما مر من أنه كبيرة ؛ لكون النووي نقله عن الشافعي رضي الله عنه) .

قوله : (يكفر مستحله) أي : معتقد حله كما في « المجموع » وغيره ، وكأنهم أرادوا : أنه مع كونه مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة ، ولا يخلو عن وقفة ؛ فإن كثيرين من العامة يجهلونه ، أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة . . فلا كفر به كما في « الأنوار » في الأولىٰ وقياسها الثانية ؛ للخلاف في كل منهما ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (وغيره) بالجر عطف على (الوطء) .

قوله : (لا مع حائل) أي : بخلاف غير الوطء مع الحائل ، قال الكردي : (والحاصل : أن الوطء يحرم مطلقاً سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقاً ، والاستمتاع بما بينهما فيه تفصيل : إن كان بحائل . . حل ، وإلا . . فلا ، هٰذا إن قلنا : المحرم الاستمتاع ، وأما إذا قلنا : المباشرة . . فيبدل في الأخير التمتع بالمباشرة)[٢] .

قوله : (لقوله تعالىٰ) دليل للمتن .

قوله : (﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾) أي : اجتنبوا مجامعتهن ، قاله البيضاوي[٣] ، وفيه إشارة إلىٰ أن المحيض الثاني اسم لمكان ظهور الحيض وهو الفرج .

قال الإمام : إن فسرنا المحيض بموضع الحيض علىٰ ما اخترناه . . كانت الآية دالة علىٰ تحريم الجماع فقط ، فلا يكون فيها دلالة علىٰ تحريم ما وراءه ، بل نقول : إن تخصيص الشيء بالذكر . . يدل علىٰ أن الحكم فيما عداه بخلافه ، فيفهم منها حل ما سوى الجماع ، وإن فسرنا المحيض بالحيض . . كان تقدير الآية عنده : فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ، ثم نقول : ترك العمل بهٰذه

---

(١) سنن أبي داوود (٣٩٠٤) ، سنن الترمذي (١٣٥) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٨٩٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٣) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/١٢٥) .

وصحَّ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا سُئلَ عمَّا يَحلُّ مِنَ ٱلحائضِ . . قالَ : « مَا فَوْقَ ٱلْإِزَارِ » وخَصَّ بمفهومهِ عمومَ خبرِ مسلمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ » . . . .

الآية فيما فوق السرة ودون الركبة ، فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة . انتهىٰ « زاده »[١] .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل ثان لما ذكر من حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

قوله : (**لما سئل عما يحل من الحائض**) أي : سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

قوله : (**قال : « ما فوق الإزار »**[٢]) أي : لك ما فوقه ، قال في « التحفة » : (كناية عنهما ؛ أي : السرة والركبة ، وعما فوقهما مطلقاً ، وعما بينهما بحائل في غير الوطء ، وقيل : لا يحرم غير الوطء)[٣] واختاره الماوردي والروياني والنووي في عدة من كتبه ، واستحسن في « المجموع » وجهاً ثالثاً ، وهو : أنه إن وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة . . جاز ، وإلا . . فلا[٤] .

قوله : (**وخص بمفهومه**) أي : بمفهوم هـٰذا الحديث ، وهو منع ما تحت الإزار ؛ لأن المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، ومنطوقه : حل ما فوقه ، ومعنى التخصيص : قصر العام علىٰ بعض أفراده بألاَّ يراد منه البعض الآخر ، والقابل له : حكمٌ ثبت لمتعدد لفظاً ومعنىً كما هنا .

قوله : (**عموم خبر مسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »**)[٥] أي : الوطء مجازاً من باب تسمية السبب وإرادة المسبب ، هـٰذا هو المشهور ، وقيل : إطلاق النكاح على الوطء حقيقة ، فكل شيء يعم الوطء وغيره ، واستثنىٰ منه الوطء فقط ، فبقي غيره علىٰ عمومه ، لكن مفهوم الحديث السابق يخصصه ، فالمعنىٰ : اصنعوا كل شيء مما فوق الإزار .

قال الشرقاوي : (والحاصل : أن في مفهوم الحديث الأول : عموم المنع للوطء وغيره ، وخصوص ذلك بما تحت الإزار ، وفي منطوق الثاني : عموم لما تحت الإزار وما فوقه ، وخصوص المنع بالوطء ، فيخصص عموم الثاني بخصوص الأول ، فيختص المنع العام الذي هو مفهوم الأول بالوطء ، والجواز العام الذي هو منطوق الثاني بغير ما تحت الإزار) تدبر[٦] .

---

(١) حاشية شيخي زاده (١/٥٢٨) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٢) عن سيدنا عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٩١) .
(٤) المجموع (٢/٣٦٦) .
(٥) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) حاشية الشرقاوي (١/١٥٠) .

ولم يُعْكَس عملاً بٱلأحوطِ ؛ لخبرِ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ ٱلحِمَىٰ . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » . . . .

قوله : (ولم يعكس) أي : لم يخص عموم مفهوم « لك ما فوق الإزار » من شمول منع ما تحته للوطء وغيره بخصوص منطوق « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو ـ أي : الخصوص ـ ما عدا النكاح ؛ ليفيد حل ما تحت الإزار غير الوطء .

قوله : (عملاً بالأحوط) أي : وهو منعه مما تحت الإزار مطلقاً ، وهـٰذا إشارة للرد على القيل السابق الذي اختاره الماوردي والروياني والنووي .

قال في « الإيعاب » : (وأيضاً : فدعوىٰ تخصيص الثاني لمفهوم الأول ممنوعة ؛ لأن منطوق الأول حل ما فوق الإزار ، ومفهومه حرمة ما تحته الشامل للنكاح ، ومنطوق الثاني حل ما عدا النكاح ، ومفهومه حرمة النكاح ، فلا يستقيم تخصيص مفهوم الأول بمفهوم الثاني ؛ لأنه من بعض أفراده ، وذكر بعض أفراد العام لا يخصص ، بخلاف منطوق الثاني بمفهوم الأول ؛ إذ هو ليس من أفراده ؛ إذ حكمه الحرمة ، وحكم الثاني الحل ، وحينئذ منطوقه يخصص بأمرين : أحدهما متصل ، والثاني منفصل وهو مفهوم الأول ، فظهر بذلك رجحان دليل المذهب) تأمل .

قوله : (لخبر) دليل للعمل بالأحوط .

قوله : (من حام حول الحمىٰ) أي : قارب ودنا من الحِمىٰ ، وهو بكسر الحاء وفتح الميم مخففة : الشيء المحمي ، وهو المحظور علىٰ غير مالكه ، كأن يمنع الإمام أو نائبه من رعي مكان لأجل مواشي الصدقة مثلاً .

قوله : (يوشك) بكسر الشين المعجمة : مضارع أوشك بفتحها ، وهو من أفعال المقاربة ، ومعناه هنا : يسرع .

قوله : (أن يقع فيه)[1] أي : في الحمىٰ ، ودخول (أن) في خبر (أوشك) هو الفصيح الشائع ، ويجوز حذفها لكنه قليل ، بخلاف (حرىٰ) و(اخلولق) فإنه يجب دخول (أن) فيه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وألزموا اخلولق أن مثل حرى ... وبعد أوشك انتفا أن نزرا[2]

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والحديث المذكور قطعة من حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة بألفاظ مختلفة ، الذي أوله : « الحلال بين والحرام. . . » إلخ ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٠٧) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ١١) .

وشملَ تعبيرُهُ بـ(ٱلاستمتاعِ) تبعاً لـ« الرَّوضةِ » وغيرِها : ٱلنَّظرَ وٱلمسَّ بشهوةٍ لا بغيرِها ، لـٰكنْ عبَّرَ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ : بٱلمباشَرةِ . . . .

وليس هو فيها باللفظ الذي ذكره الشارح كغيره من الفقهاء ، فلعلهم رووا قطعة من الحديث بالمعنىٰ إن لم يكن ورد في غيرها كذلك .

قال : والمعنىٰ : أن ما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمىٰ ؛ أي : الممنوع منه ، فمن باشر بين السرة والركبة . . يسرع أن يجامع في الفرج فيقع في الممنوع منه) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (وشمل تعبيره) أي : المصنف .

قوله : (بالاستمتاع) هو استفعال ، قال في « المصباح » : (واستمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت)[٢] .

قوله : (تبعاً) حال من الضمير المجرور بالإضافة ، وساغ إتيان الحال منه لأن المضاف هنا كجزء المضاف إليه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ .

قوله : (لـ« الروضة » وغيرها) أي : كـ« الشرحين » و« المحرر » و« الكفاية » وغيرها[٣] ، ويقرب منه تعبير « البهجة » بالتلذذ حيث قال : [من الرجز]

كمسلـــمٍ أجنـــب والتلـــذذا ... مـــن ســـرَّةٍ لـــركبـــةٍ ودام ذا[٤]

قوله : (النظر والمس) مفعول (شمل) .

قوله : (بشهوة) أي : فيها .

قوله : (لا بغيرها) أي : الشهوة فيهما فلا يخرجان .

قوله : (لكن عبر) أي : الإمام النووي رحمه الله .

قوله : (في « التحقيق » وغيره) أي : كـ« المجموع » ، وتبعه شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم[٥] .

قوله : (بالمباشرة) بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه ، قاله

---

(١) المواهب المدنية (١/٥٤٥ـ ٥٤٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (متع) .

(٣) روضة الطالبين (١/١٣٦) ، الشرح الكبير (١/٢٩٥) ، المحرر (ص ٨٨) ، كفاية النبيه (٢/١٩٦) .

(٤) بهجة الحاوي (ص١٢) .

(٥) التحقيق (ص ١١٨) ، المجموع (٢/٣٦٥ـ ٣٦٦) ، أسنى المطالب (١/١٠٠) ، الإقناع (ص ١٠٤) ، نهاية المحتاج (١/٣٣٠ـ ٣٣١) .

ٱلشَّامِلةِ لِلَّمْسِ ولو بلا شهوةٍ ، دونَ ٱلنَّظرِ ولَو بشهوةٍ . **وٱلأوجهُ** : ما أَفادَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ وغيرِهِ مِنْ أَنَّ ٱلتَّحريمَ منوطٌ بٱلتَّمتُّعِ . وبَحَثَ ٱلأَسْنَويُّ : ....

الأسنوي[١] ؛ أي : لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء كان بشهوة أم لا ، والاستمتاع يكون بالنظر واللمس ولا يكون إلا بشهوة ، فيجتمعان في مباشرة مع شهوة ، وينفرد الاستمتاع بالنظر معها ، وتنفرد المباشرة بدونها ، تدبر .

قوله : (**الشاملة للمس ولو بلا شهوة**) أي : فيحرم .

قوله : (**دون النظر ولو بشهوة**) أي : لا تشمله فلا يحرم ، قال في « التحفة » : (وهو الأوجه)[٢] ، وكذلك اعتمده غيره كشيخ الإسلام ، قال في « الأسنىٰ » : (والمتجه : أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة ، بخلاف النظر ولو بشهوة ، وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة)[٣] .

قال الشهاب الرملي : (قد صرَّح الشيخان في « كتاب النكاح » بجواز نظره لما بين السرة والركبة للحائض)[٤] .

قوله : (**والأوجه : ما أفاده كلام المصنف وغيره**) أي : كصاحب « العباب »[٥] .

قوله : (**من أن التحريم**) أي : تحريم ما بين السرة والركبة ، وهـٰذا بيان لـ(ما) .

قوله : (**منوط بالتمتع**) أي : فهو حرام ولو بالنظر ، وهـٰذا ما اقتضاه كلام « الفتح » في المتحيرة حيث قال : (والتمتع بما بين سرتها وركبتها)[٦] ، واعتمده أيضاً في « الإمداد » و« شرح العباب » حيث قال فيه بعد نقل كلامه السابق ما نصه : (وفيه نظر ، والأوجه ما ذكرته من أن المدار على التمتع ؛ إذ علة التحريم أن ما بين السرة والركبة أقوىٰ في الإفضاء إلى الوطء المحرم وغيره ، ولا يحصل الإفضاء إلىٰ ذلك إلا مع الشهوة ، فقوله : وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ممنوع ، بل هو أعظم منه ؛ لما مر من خبر : « من حام حول الحمىٰ . . . ») انتهىٰ .

قوله : (**وبحث الأسنوي**) أي : في « المهمات » حيث قال فيها : (وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة . . حكمه

---

(١) المهمات (٢/ ٣٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٠٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠٠) .
(٥) العباب (١/ ١١٠) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٨٦) .

أَنَّ تمتُّعَها بما بينَ سُرَّتِهِ ورُكبتهِ كعَكْسِهِ ؛ فيَحرمُ ، وٱعترضَهُ كثيرونَ بما فيهِ نظرٌ . **وٱلَّذي يتَّجهُ** : أَنَّ لَه أَنْ يلمسَ يدَها بذَكَرِهِ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ بما فوقَ ٱلسُّرَّةِ ، بخلافِ ما إذا لَمستْهُ هيَ ؛ . . . .

حكم تمتعاته بها في ذلك المحل) انتهى[١] .

قوله : (**أن تمتعها**) أي : المرأة الحائض .

قوله : (**بما بين سرته وركبته**) أي : الزوج أو السيد ، والجار والمجرور متعلق بالتمتع .

قوله : (**كعكسه**) أي : كتمتعه بما بين سرتها وركبتها ، وهـٰذا خبر (إن) .

قوله : (**فيحرم**) تفريع على التشبيه ، والضمير المستتر راجع (لتمتعها) .

قوله : (**واعترضه كثيرون**) أي : منهم أبو زرعة ، بل قال : ما قاله غلط عجيب ؛ بأنه ليس فيه دم حتىٰ يلحق بها ، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً ؛ وبأنها إذا لمست ذكره . . فقد استمتع بما فوق سرتها ، وهو جائز ؛ إذ لا فرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه أو بلمسها له ، وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه . . نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**بما فيه نظر**) متعلق بـ(اعترضه) و(ما) واقعة على الاعتراض ، وذلك النظر هو أن الدم ليس له مدخل في علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها ؛ لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، فبطل ما تفرع عليه .

وأفاد بعضهم أن التنظير من حيث المجموع ؛ لأن كلام الأسنوي يقتضي مساواة حكمها له جوازاً وعدمه ، وأما التفريع في الاعتراض من قوله : « فيجوز له » يقتضي ثبوت ذلك له وسكوت عن جهتها . انتهىٰ[٢] ، وهو لطيف ، ومع ذلك الذي يتجه خلاف ما بحثه الأسنوي ، لا لما ذكروه ، بل لأن العلة كما دل عليه كلامهم إنما هي وجود التمتع في مظنة الدم أو حماها ، وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها ، بخلاف تمتعها هي كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**والذي يتجه أن له أن يلمس يدها**) أي : المرأة .

قوله : (**بذكره**) أي : بذكر الرجل ، فأولىٰ غيره كفخذه .

قوله : (**لأنه تمتع بما فوق السرة**) أي : بما فوق سرتها وهي يدها .

قوله : (**بخلاف ما إذا لمسته هي**) أي : المرأة ، فلفظة (هي) تأكيد للتاء ، والضمير

---

(١) المهمات (٢/ ٣٧٢) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٠٠) .

لتمتُّعها بما بينَ سرَّتهِ ورُكبتهِ ؛ فيَحرُمُ علىٰ كلٍّ تمكينُ ٱلآخَرِ ممّا يَحرمُ عليهِ . وخرجَ بـ(ما بينَ ٱلسّرَّةِ وٱلرُّكبةِ) : ما عداهُ ، . . . .

المنصوب راجع لـ(ذكره) .

وعبارة « التحفة » بعد بيان ردهم لبحث الأسنوي : (وقد يقال : إن كانت هي المستمتعة . . اتضح ما قاله ؛ لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم . . يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك ، وخشية التلوث بالدم ليس علة ؛ ولا جزء علة ؛ لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، وإن كان هو المستمتع . . اتجه الحل ؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما) تأمل[1] .

قوله : (**لتمتعها بما بين سرته وركبته**) أي : الرجل ، وهـٰذا تعليل لمحذوف تقديره : فلا يجوز لها ذلك لتمتعها . . . إلخ هـٰذا تقرير كلامه هنا كـ« التحفة »[2] .

وقال في « الإيعاب » : (الأوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه ؛ لأنه لا يدعو إلى الوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ؛ ضرورة تمييز الحمىٰ عن غيره ، ودعوىٰ أن العلة خشية الوقوع في الجماع المحرم . . ممنوعة ؛ لأنه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة إذا خشي منه ذلك ، وليس كذلك . . .) إلخ .

قوله : (**فيحرم علىٰ كل**) أي : من المرأة والرجل .

قوله : (**تمكين الآخر مما يحرم عليه**) ولا فرق بين أن تقصد هي اللمس المحرم أو يقصد هو ، إلا أنه إذا منعها لمس شيء من بدنه . . حرم عليها مطلقاً ، وإذا منعته . . لم يحرم عليه إلا الموجب ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وخرج بما بين السرة والركبة**) أي : الذي يحرم الاستمتاع به ، والسرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، و(السر) مثلث الأول : ما يقطع من سرته ، يقال : عرفتك قبل أن يقطع سرك ، ولا يقال : سرتك ؛ لأن السرة لا تقطع ، والجمع سرر .

و(الركبة) بضم الراء : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق ، والجمع ركب بضم الراء وفتح الكاف ؛ كغرفة وغرف ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه ، قاله البرماوي بزيادة .

قوله : (**ما عداه**) أي : ما عدا ما بينهما ، فيجوز الاستمتاع به وإن لم يكن ثم حائل ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٩٢) .

ومنهُ ٱلسُّرَّةُ وٱلرُّكبةُ . ويَستمرُّ تحريمُ ذلكَ عليهما حتَّىٰ يَنقطعَ ، وتَغتسلَ أَو تتيمَّمَ بشَرْطِهِ . نَعَم ؛ ٱلصَّومُ وٱلطَّلاقُ . . . .

« النهاية » : (ومحل ذلك فيمن لا يغلب علىٰ ظنه إن باشرها . . وطيء ؛ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه ، وهو أولىٰ بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم)[١] .

قوله : (**ومنه**) أي : مما عداه .

قوله : (**السرة والركبة**) أي : فتعبيره بما عداه أولىٰ من تعبير بعضهم بما فوق السرة وتحت الركبة ؛ لشموله لهما ، وقد قال الإمام النووي في « المجموع » و« التنقيح » : (لم أر لأصحابنا كلاماً في الاستمتاع بالسرة والركبة ، والمختار الجزم بالجواز)[٢] ، وعبارة « الأم » : (والسرة فوق الإزار)[٣] .

قوله : (**ويستمر تحريم ذلك**) أي : ما ذكر من محرمات الحيض .

قوله : (**عليهما**) أي : على المرأة والرجل .

قوله : (**حتىٰ ينقطع**) أي : الحيض .

قوله : (**وتغتسل أو تتيمم بشرطه**) أي : التيمم ، وهو فقد الماء حساً أو شرعاً ؛ وذلك لأن غير التمتع المنع منه للحدث ، وهو باق إلى الطهر ، وأما التمتع . . فلآية : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فإنه قرىء بالتخفيف والتشديد ، وهما قراءتان سبعيتان ، قال الشاطبي : [من الطويل]

ويطْهُرْنَ في الطَّاءِ السُّكونُ وهاؤهُ يضـمُّ وخفًّـا إذ سمـا كيـف عُـوِّلا[٤]

فأشار بـ(سما) والكاف والعين في قوله : (سما كيف عولا) إلىٰ نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص ؛ قرؤوا ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها ، والباقون بالتشديد ، وعليه : فالآية صريحة فيما ذكر ، وعلىٰ قراءة التخفيف : فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة[٥] ؛ لقرينة قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . . فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض . . فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فلا بد منهما معاً ، تدبر .

قوله : (**نعم ؛ الصوم والطلاق**) استدراك علىٰ ما يقتضيه عموم قوله : (ويستمر ذلك) لأن المشار إليه جميع المحرمات السابقة .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٣١) .
(٢) المجموع (٢/٣٦٦) .
(٣) الأم (٦/٤٤٢) .
(٤) حرز الأماني (ص ٤١) .
(٥) أخرجه البيهقي (١/٣٠٩) .

يحلاَّنِ بمجرَّدِ ٱلانقطاعِ . (وَيَجِبُ عَلَيْهَا) أَي : ٱلحائضِ (قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ) بأَمرٍ جديدٍ ، (دُونَ ٱلصَّلاَةِ) . . . .

قوله : (يحلان بمجرد الانقطاع) أي : فلا يتوقف حلهما على الغسل أو بدله ، أما الصوم . . فلأن سبب تحريمه خصوص الحيض وقد زال ، وإلا . . لحرم على الجنب ، وأما الطلاق . . فلزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة ، وكذا تحل لها الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين ، بل يجب كما تقدم ، والطهر ؛ فإنها مأمورة به .

وأما باقي المحرمات . . فلا تحل إلا بالتطهر ، ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع ؛ لأنه لم يحرم بالحيض ، بل حرمته موجودة قبله ، فليس مما نحن فيه ، تأمل .

قوله : (ويجب عليها ؛ أي : الحائض) أي : والنفساء أيضاً .

قوله : (قضاء الصوم) وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت إنما هو بالنظر إلىٰ صورة فعله خارج الوقت ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (بأمر جديد) أي : من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن الصوم واجباً حال الحيض والنفاس ؛ لأنها ممنوعة منه ، والمنع والوجوب لا يجتمعان .

وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[2] .

وما تقرر من عدم وجوبه حال الحيض والنفاس هو الأصح ، وقيل : يجب عليها ؛ لعموم الأمر في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ثم سقط عنها لعذر الحيض .

قال الكردي : (وتظهر فائدة الخلاف في نحو الأيمان والتعاليق ؛ فإذا قال لزوجته : متىٰ وجب عليك الصوم . . فأنت طالق ؛ فعلى الأول : لا تطلق حتىٰ ينقطع الحيض ، وعلى الثاني : تطلق في حال الحيض ؛ لوجوب الصوم عليها فيه) تأمل[3] .

قوله : (دون الصلاة) أي : فلا يجب قضاؤها ، بل يكره كما قاله ابن الصباغ والروياني والعجلي ، أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والإمام النووي[4] ، قال في « التحفة » : (وهو الأوجه ، ولا تنعقد منها عليهما ؛ لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة ، لا لأمر

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥/٦٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٣٤) .

(٤) المجموع (٢/٣٥٥) .

إجماعاً فيهما ؛ لِلمشقَّةِ في قضائِها لِتكرُّرها ، دونَ قضائهِ .

(فَصْــلٌ)
في ٱلمُستحاضةِ

. . . .

خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة .

نعم ؛ ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما علىٰ ما في « شرح مسلم » عن الأصحاب ونص عليه ، لكنه صوَّب في « مجموعه » خلافَه ؛ إذ لا يدخل وقتهما إلاّ بفراغه ، فلم يكن الوجوب ـ أي : على القول به ـ في زمن الحيض ، قال : فإن فرض طروُّه عقب فراغه . . أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ . انتهىٰ ، وتسليم ذلك ظاهر إن مضىٰ عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما ، لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) انتهىٰ[١] .

قوله : (**إجماعاً فيهما**) أي : في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، فهو تعليل للمسألتين .

قوله : (**للمشقة في قضائها**) أي : الصلاة ، والأولى الإتيان بالواو عطفاً علىٰ (إجماعاً) فيكون تعليلاً ثانياً لذلك .

قوله : (**لتكررها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا تعليل للمشقة .

قوله : (**دون قضائه**) أي : فلا يشق لعدم تكرره ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأن أمرها لم يبن علىٰ أن تؤخر ولو بعذر ثم تُقضىٰ ، بخلاف الصوم ؛ فإنه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يُقضىٰ)[٢] .

تَنْبِيهٌ

تثاب الحائض علىٰ ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه ، لا على العزم على الفعل لولا الحيض ، بخلاف المريض ؛ لأنه أهل لما عزم عليه حالة عذره . « قليوبي » على « الجلال »[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في المستحاضة)

اعلم : أن أقسام المستحاضة سبعة : مميزة وغيرها ، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٨ـ٣٨٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٠٠) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٩٩) .

وَٱلاستحاضةُ : دمُ عِلَّةٍ يَخرجُ مِنْ عِرْقٍ فمُهُ في أَدنى ٱلرَّحِمِ . وقيلَ : هيَ ٱلمتَّصلةُ بدمِ ٱلحيضِ خاصَّةً ، . . . .

والمعتادة الغير المميزة إما ذاكرة للوقت والقدر أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر .

وقد أجحف المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ في اختصار مسائلها ، مع أن مسائلها هو عويص باب الحيض ، وأهمه ومعظمه ، وكأنهما وكلا ذلك للكتب المطولات ، فقد بسطه المتقدمون والمتأخرون ، بل صنف أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المستحاضة ، وكذا الإمام في « النهاية » جمع باب الحيض في نصف مجلد ، والإمام النووي في « المجموع » قريب من ذلك ، وقد لخصه في شرح « العباب » فجزاهم الله خيراً ، فإن أردت تحقيق ذلك . . فعليك بهـٰذه الكتب المذكورة أو نحوها .

قوله : (**والاستحاضة : دم علة**) من إضافة المسبب إلى السبب ؛ أي : دم مسبب وناشىء عن العلة ، قال بعضهم : للاستحاضة أربعة وأربعون حكماً .

قوله : (**يخرج من عرق**) يقال له : العاذل بالذال المعجمة ، وحكى ابن سيده إهمالها ، وفي « الصحاح » : (عاذر بالراء)[1] ، وسواء كان خروج ذلك الدم متصلاً بالحيض أم لا ؛ كالمرئي لسبع سنين ، وهـٰذا ما صححه النووي في « المجموع »[2] .

قوله : (**فمه في أدنى الرحم**) الجملة في محل جر نعت لـ(عرق) قال في « حواشي الروض » : (ومن أغرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة : ما حكي عن الفقيه ناصر المروزي : أنها تُدخِل قصبةً في الفرج ، فدم الحيض يدخل فيها ، ودم الاستحاضة يلوث جوانبها منه) انتهىٰ[3] .

قال بعض المحققين : (وهـٰذه علامة ظنية فقط لا قطعية ، وإلا . . لم توجد لنا مستحاضة)[4] .

قوله : (**وقيل : هي**) أي : الاستحاضة .

قوله : (**المتصلة بدم الحيض خاصة**) ثم هـٰذا القيل مقابل لما سبق بمعونة التعميم الذي تقرر .

وعبارة « الروضة » : (الاستحاضة قد تطلق علىٰ كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ؛ كالذي تراه لسبع سنين مثلاً ، وقد تطلق على

---

(١) الصحاح (٢/ ٦٣٥) ، مادة : (عذر) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٥٣) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٩٩) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٤) .

وغيرُهُ دمُ فَسادٍ ، والْخلافُ لفظيٌّ . (وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ) يجبُ عليها أُمورٌ ، منها : أَنَّها (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) عمّا فيهِ مِنَ ٱلنَّجاسةِ ، . . . .

المتصل به خاصة ، ويسمىٰ غيره دم فساد ، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك) انتهىٰ(١) ، وسيأتي ما فيه عن الكردي .

قوله : (وغيره) أي : غير المتصل بالحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض ، أو بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة ، أو كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق . انتهىٰ كردي(٢) .

قوله : (دم فساد) أي : ولا يسمىٰ دم استحاضة .

قوله : (والخلاف لفظي) أي : إذ لا خلاف في أن دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد الحيض ، وإنما الخلاف في كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض أوْ لا ؟ فالخلاف في التسمية خاصةً .

هـٰذا تقرير كلامه ، وقد يقال : تظهر فائدة الخلاف في الأيمان والتعاليق ، وهو ظاهر فحرره . انتهىٰ كردي(٣) .

قوله : (والمستحاضة) أصلها : مستخيَضة بسكون الحاء وفتح الياء ، فنقلت فتحة الياء إلى الحاء ، فقلبت الياء ألفاً ؛ لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن فصار مستحاضة .

قال في « المصباح » : (واستحيضت المرأة فهي مستحاضة مبنياً للمفعول)(٤) .

قوله : (يجب عليها أمور) أي : كثيرة .

قوله : (منها) أي : من الأمور الواجبة عليها .

قوله : (أنها) أي : المستحاضة .

قوله : (تغسل فرجها) أي : إن أرادته ، وإلا . . استعملت الأحجار بناء علىٰ جوازها في النادر وهو الأصح ، فتعبير المصنف بالغسل جريٌ على الغالب ، أو محمول علىٰ ما إذا كثر وتفاحش بحيث لا يجزىء الحجر في مثله من المعتاد ، علىٰ أنه يجوز أن يكون المراد بالغَسل : الاستنجاء ، لا تعين الغسل بالماء ، فليتأمل .

قوله : (عما فيه من النجاسة) أي : من بول ودم ونحوهما .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٣٧) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٤٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٤) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حيض) .

(**ثُمَّ تَحْشُوهُ**) بنحوِ قُطنةٍ (**إلاَّ إذَا**) تأذَّتْ بهِ ؛ كأَنْ (**أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ**) . . فحينئذٍ لا يَلزمُها ، (**أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً**) . . فحينئذٍ يَلزمُها تَرْكُ ٱلحشوِ ، وٱلاقتصارُ على ٱلشَّدِّ نهاراً ؛ رعايةً لمصلحةِ ٱلصَّومِ ، .

قوله : (**ثم تحشوه**) أي : الفرج ، قال الشارح : (الوجه « فتحشوه » بالفاء ؛ لأنه يجب المبادرة بين الغسل والحشو ، وبينهما وبين العصب ، وبين ذلك كله والوضوء ، وبين أفعاله وبين الصلاة) اهـ

قوله : (**بنحو قطنة**) أي : كخرقة ، وذلك دفعاً للنجس أو تخفيفاً له ، ويجب في الحشو أن يكون داخلاً عن محل الاستنجاء لا بارزاً عنه ؛ لئلا تصير حاملاً لمتصل بنجس ، قاله البرماوي .

قوله : (**إلا إذا تأذت به**) أي : بالحشو ، وهـٰذا استثناء من وجوب الحشو المذكور .

قوله : (**كأن أحرقها الدم**) تصوير لتأذيها بالحشو ، قال في « الإيعاب » : (ويتجه أن يكتفي بالحرقان وإن لم يحصل مبيحُ تيممٍ) .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ تأذت بالحشو .

قوله : (**لا يلزمها**) أي : لا يلزمها الحشو لفرجها .

قوله : (**أو كانت صائمة**) عطف علىٰ (تأذت) أي : إلا إذا كانت صائمة ولو نفلاً كما في « التحفة » خلافاً للزركشي فيه حيث قال : ينبغي منعها من صوم النفل ؛ لأنها إن حشت . . أفطرت ، وإلا . . ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ، ورده في « التحفة » بأن التوسعة لها في طرق الفضائل ، بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة ، وصلاة النفل ولو بعد الوقت ـ كما في « الروضة » وإن خالفه في أكثر كتبه ـ اقتضت أن تسامح بذلك[1] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كانت المستحاضة صائمة .

قوله : (**يلزمها**) أي : المستحاضة .

قوله : (**ترك الحشو والاقتصار على الشد**) أي : العصب الآتي .

قوله : (**نهاراً**) أي : لا ليلاً ، فلو حشت ناسية للصوم . . فالظاهر عدم جواز نزعه ؛ لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ، ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ، ويأتي ما يتعلق به . (ع ش)[2] .

قوله : (**رعاية لمصلحة الصوم**) تعليل لوجوب ترك الحشو ، وإنما وجب عليها ترك الحشو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣٥) .

وإِنَّما رُوعيتْ مصلحةُ ٱلصَّلاةِ فيمَنِ ٱبتلعَ بعضَ خيطٍ قَبْلَ ٱلفجرِ وطَرَفُهُ خارجٌ ؛ . . . .

نهاراً لأنه نهاراً يفطر ؛ إذ هو من الإدخال ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الفطر مما دخل)[١] ، والحشو فيه إدخال عين في فرجها فهو مفطر .

قال (ع ش) : (المراد : أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو ؛ لئلا يفسد به صومها ، ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب علىٰ عدم الحشو خروج الدم المقتضي لإفسادها ، بخلاف مسألة الخيط ؛ فإنهم لم يغتفروا إخراجه في الصوم ، بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه .

ونظر فيه بعض المشايخ بأنهم لم يبطلوا هنا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط ، بل راعوا هنا في الحقيقة كلاً منهما ، حيث اغتفروا ما ينافيه ، وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي) فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإنما روعيت مصلحة الصلاة**) أي : لا الصوم حيث حكموا ببطلان الصلاة إن لم ينزع الخيط ، لكن محله إن وصل طرفه للمعدة ؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يصل إليها ؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس .

قوله : (**فيمن ابتلع**) أي : في صائم ابتلع ، ومثل الابتلاع إدخاله في الفرج والدبر . اهـ

قوله : (**بعض خيط قبل الفجر**) قيده به لما هو واضح أنه بعد الفجر مفطر ، قاله الكردي[٣] .

وفيه : أنه لو ابتلعه نهاراً ناسياً للصوم ، ثم تذكر . . أن الحكم كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**وطرفه خارج**) أي : والحال أن طرف الخيط الآخر خارج ؛ فإنه يؤمر ببلعه مرة واحدة أو نزعه ، ويبطل به صومه ؛ لأن نزعه ملحق بالقيء ، وبلعه ملحق بالأكل ، ولا تصح الصلاة بتركه علىٰ حاله ؛ لاتصاله بالنجس ؛ لأن محل عدم الحكم بما في الباطن إذا لم يكن متصلاً بما في الظاهر .

وأما قول الزركشي في هـٰذه المسألة بعدم الإفطار بالنزع تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ؛ كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً . . فرده الشارح بأنه متعاط لمفطر باختياره ، فالقياس أن ينزعه ويفطر ؛ كمريض يخشىٰ علىٰ نفسه الهلاك إن لم يفطر ، فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به ، وليس كمسألة الحلف المذكور .

---

(١) *أخرجه البخاري (كتاب الصوم) ، باب الحجامة والقيء للصائم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١١٦) .*
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣٥) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٤) .

لأَنَّ ٱلمحذورَ هنا لا ينتفي بٱلكليّةِ ، فإن ٱلحشوَ يتنجَّسُ وهيَ حاملتُهُ ، بخلافهِ ثَمَّ . (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا) ٱلحشو لكثرةِ ٱلدَّمِ ، وكانَ يندفعُ أَو يقلُّ بٱلعَصْبِ ولَم تتأَذَّ بهِ . . . .

والحاصل : أن الإكراه الشرعي لا كالحسي في مسألة الصوم ، بخلافه في اليمين ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لأن المحذور هنا**) أي : في المستحاضة ، فهو متعلق بقوله : (روعيت . . .) إلخ .

قوله : (**لا ينتفي بالكلية**) أي : ولأن الاستحاضة علة مزمنة ، فالظاهر دوامها ، فلو راعينا الصلاة هنا . . لتعذر قضاء الصوم للحشو .

قوله : (**فإن الحشو يتنجس**) تعليل لعدم انتفاء المحذور هنا بالكلية .

قوله : (**وهي حاملته**) أي : والحال أن المستحاضة حاملة للحشو المتنجس ، ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها ، وصحت منها العباداتان قطعاً كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم ؛ للضرورة .

قوله : (**بخلافه ثم**) أي : بخلاف المحذور في مسألة الخيط ؛ فإنه إذا نزع . . انتفىٰ عنه بالكلية ، ولأن الاستحاضة يتكرر عليها ، فيشق بخلافه ؛ فإنه لا يقع إلا نادراً ، علىٰ أنه يمكن التخلص من الإفطار بالنزع ، وذلك بأن يأتي من يكرهه عليه ولو غير حاكم .

قال بعض المتأخرين بعد أن قرر هـٰذه الفروق : (كذا قالوا ، والحق أنه لا حاجة للفرق ؛ لأنها ممنوعة في الصوم ، والتعارض إنما يأتي في شيئين إذا فعل أحدهما فات الآخر مع الأمر بهما ، فالأولىٰ : أن الصوم أسقط عنها الحشو فقط) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**فإن لم يكفها الحشو**) هـٰذا مرتبط بقوله : (ثم تحشوه) .

وعبارة « التحفة » : (ثم إن انقطع به . . لم يلزمها عصبه ، وإلا . . لزمها عقب ذلك)[٣] .

قوله : (**لكثرة الدم**) : تعليل للمنفي .

قوله : (**وكان يندفع**) أي : بالكلية .

قوله : (**أو يقل بالعصب ولم تتأذ به**) أي : بخلاف ما إذا لم يقل بالعصب ، أو تأذت به . . فلا يجب .

قال في « الإيعاب » : (وما في « الكفاية » من وجوب العصب مطلقاً ، فإن احتاجت الحشو حشت . . ضعيف ؛ لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر ، ووجهه : أن الحشو يمنع بروزه لظاهر

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/٥٧) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٢٤٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٩٤) .

(. . تَعْصِبُ) بعدَ ٱلحشوِ (بِخِرْقَةٍ) مشقوقةِ ٱلطَّرفَينِ ؛ بأَنْ تُدخلَها بينَ فَخِذَيها وتُلصقَها بما على ٱلفرْجِ إلصاقاً جيِّداً ، ثمَّ تُخرجَ طَرَفاً لجهةِ ٱلبطنِ وطَرَفاً لجهةِ ٱلظَّهرِ ، وتَربطَها بنحوِ خِرقةٍ تشدُّها بوَسْطِها . . . .

الفرج ، بخلاف العصب ، فقدم الحشو عليه) . انتهىٰ نقله ابن قاسم[١] .

قوله : (**تعصب**) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور ، وقيل : بضم التاء مع تشديد الصاد ، قال في «المصباح» : (عصب رأسه بالعصابة : أي : شدها)[٢] .

قوله : (**بعد الحشو بخرقة**) متعلق بـ(تعصب) ولا يضر ـ أي : في الصلاة ولا قبلها ـ خروج دم بعد العصب ، إلا إذا كان لتقصير في الشد ونحوه كالحشو ، فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ، ويبطل طهرها أيضاً بشفائها وإن اتصل بآخره .

قوله : (**مشقوقة الطرفين**) أي : لأنه إن اتصل طرفها بالآخر . . تعذر ربطها على الوصف الذي ذكره ، إلا أن تربطها مثنية علىٰ طاقين . كردي[٣] .

قوله : (**بأن تدخلها**) تصوير للعصب لبيان الكيفية المشهورة بالتلجيم ، والضمير المنصوب للخرقة .

قوله : (**بين فخذيها**) أي : المستحاضة .

قوله : (**وتلصقها**) أي : الخرفة المذكورة .

قوله : (**بما على الفرج إلصاقاً جيداً**) أي : محكماً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة رضي الله عنها : « تلجمي »[٤] .

قوله : (**ثم تخرج طرفاً لجهة البطن**) أي : تجعله قدامها من جهة البطن .

قوله : (**وطرفاً لجهة الظهر**) أي : وتخرج طرفاً آخر لجهة ظهرها .

قوله : (**وتربطها**) بضم الباء وكسرها من بابي ضرب ونصر ، والضمير للخرقة المشقوقة الطرفين ، ولو أتىٰ بضمير التثنية . . لكان أظهر ، تأمل[٥] .

قوله : (**بنحو خرقة تشدها بوسطها**) أي : مثل التكة ، والأفصح في الوسط هنا سكون السين .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٩٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عصب) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٥) .
(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨) ، ابن ماجه (٦٢٧) .
(٥) وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .



(**ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ**) عقبَ ذلكَ ـ ومرَّ في ٱلوضوءِ : أَنَّهُ يجبُ ٱلموالاةُ في جميعِ ذلكَ ـ وإِنَّما يجوزُ لَها فِعلُ ذلكَ (**فِي ٱلْوَقْتِ**) لا قَبْلَهُ ؛ كالتَّيَمُّمِ . . . .

قوله : (**ثم تتوضأ أو تتيمم**) إن لم تجد الماء .

قوله : (**عقب ذلك**) أي : غسل الفرج والحشو والعصب ، وفيه إشارة إلىٰ أن الأولى الإتيان بالفاء بدل (ثم) ، ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها علىٰ مرة واحدة ، بل لها التثليث فيه ، خلافاً للزركشي حيث قال : أطلقوا الوضوء ، وينبغي وجوب الاقتصار علىٰ مرة وامتناع التثليث ؛ مبادرةً للصلاة .

قال : ويشهد له مسألة استمساك البول ، وسيأتي ، فإذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة . . ففي التثليث المندوب أولىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (وما قاله ممنوع ، ويفرق بأن ما هناك يدفع الخبث أصلاً ، وما هنا يقلله)[١] .

قوله : (**ومر في الوضوء أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يجب الموالاة في جميع ذلك**) أي : الاستنجاء فما بعده ، وعبارته هناك مع المتن : (وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث ، فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن) انتهىٰ .

قوله : (**وإنما يجوز لها**) أي : للمستحاضة ، وهـٰذا إشارة إلىٰ أن قوله : (في الوقت) متعلق بقوله : (تغسل) وما بعده ، لا بقوله : (ثم تتوضأ) فقط .

قوله : (**فعل ذلك**) أي : غسل الفرج المراد به الاستنجاء ، فالحشو ، فالعصب ، فالوضوء أو التيمم .

قوله : (**في الوقت**) أي : وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله .

قوله : (**لا قبله كالتيمم**) أي : ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء ، وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره ، وفي أنها إن نوت فرضاً ونفلاً . . أبيحا ، وإلا . . فما نوته ، وغيره ما لم يكن أعلىٰ منه مما مر في التيمم بتفصيله ، قاله في « التحفة »[٢] .

ولو توضأت قبل الزوال مثلاً لفائتة فزالت . . هل لها أن تصلي الظهر ؟ قال الأذرعي : (يشبه أن

---

(١) أسنى المطالب (١/١٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٩٥ـ٣٩٦) .

(وَتُبَادِرُ) وجوباً عقبَ ٱلطُّهرِ (بِٱلصَّلاَةِ) تقليلاً لِلحدَثِ ؛ (فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ) كالأَكلِ (. . ٱسْتَأْنَفَتْ) جميعَ ما ذُكرَ وجوباً وإِنْ لَم تَزُلِ ٱلعِصَابةُ عن محلِّها . . . .

يكون على الخلاف في نظيره من التيمم ، ولم يحضرني فيه نقل) انتهىٰ .

قال (ع ش) : (والراجح منه : أن المتيمم يصلي ، فكذا هنا ، وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته ، بخلاف المستحاضة ، وهو الأقرب)[١] .

قوله : (**وتبادر**) أي : المستحاضة .

قوله : (**وجوباً عقب الطهر**) نعتان لموصوف محذوف تقديره : مبادرة واجبة ومعاقبة للطهر .

قال في « المجموع » : (وحيث وجبت المبادرة . . ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر بالبدار ، واغتفر آخرون الفصل اليسير ، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع) انتهىٰ[٢] ، وهو القدر الذي يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ، والثاني هو المعتمد .

قوله : (**بالصلاة**) قضية إطلاقها : أنها شاملة للفرض والنفل ، وعبر في « المنهج » بالفرض[٣] ، قال الزيادي : (قضيته : أنه لا تجب المبادرة بالنفل ، ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض ، تأمل) انتهىٰ .

ويؤيد الأول قولهم : إن تأخيرها لا لمصلحة يبطل طهرها .

قوله : (**تقليلاً للحدث**) أي : ما أمكن ، وهو تعليل لوجوب المبادرة بالصلاة ، وهـٰذا بخلاف التيمم في غير دوام الحدث .

قوله : (**فإن أخرت**) أي : المستحاضة ، تفريع علىٰ قوله : (وتبادر . . .) إلخ .

قوله : (**لغير مصلحة الصلاة كالأكل**) أي : والشرب والغزل والحديث .

قوله : (**استأنفت جميع ما ذكر وجوباً**) يعني : أنه بطل طهرها واستأنفت جميع ما ذكر ؛ من غسل الفرج ثم الحشو ثم العصب ثم الوضوء .

قوله : (**وإن لم تزل العصابة عن محلها**) أي : كما يشمله تعبير « المنهاج » وغيره حيث قال : (وإلا ؛ أي : وإن لم يكن التأخير لمصلحة الصلاة . . فيضر على الصحيح) انتهىٰ ، فأشار الشارح بـ(إن) إلىٰ أن محل الخلاف إن لم تزل أخذاً مما يأتي قريباً . كردي[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٣٦) .
(٢) المجموع (٢/٤٩٧) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/٢٧) .
(٤) المواهب المدنية (١/٥٥٢) .

ولا ظَهرَ ٱلدَّمُ مِنْ جانبِها ؛ لِتكرُّرِ حدَثِها معَ ٱستغنائِها عنِ ٱحتمالهِ بِٱلمبادرةِ . أَمّا إذا أَخَّرت لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كإجابةِ ٱلمؤذِّنِ ، وٱلاجتهادِ في ٱلقِبلةِ ، وسترِ ٱلعورةِ ، وٱنتظارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ ، وغيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلكمالاتِ ٱلمطلوبةِ منها لأَجلِ ٱلصَّلاةِ . . فإنَّه لا يضرُّ ؛ . . . .

قوله : (**ولا ظهر الدم من جانبها**) أي : العصابة ، وهـٰذا عطف علىٰ مدخول الغاية المذكورة .

قوله : (**لتكرر حدثها**) أي : المستحاضة ، تعليل لوجوب الاستئناف لما ذكر بسبب التأخير .

قوله : (**مع استغنائها عن احتماله**) أي : الحدث المتكرر .

قوله : (**بالمبادرة**) أي : بقدرتها عليها ، وقضية بطلان الطهارة بالتأخير المذكور : أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة . . امتنعت الصلاة في حقها فرضاً أو نفلاً ، وهو ربما ينافي قوله الآتي آنفاً : (ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل) إلا أن يقال : إنه محمول علىٰ ما إذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة لقرينة (ما) هنا ، أو يقال : المراد ببطلان الطهر ، ضعفه عن الفرض ، أفاده بعض المحققين[(١)] .

قوله : (**أما إذا أخرت لمصلحة الصلاة**) مقابل قوله : (فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة) .

قوله : (**كإجابة المؤذن**) تمثيل لمصلحة الصلاة .

قوله : (**والاجتهاد في القبلة**) أي : وإن خرج الوقت كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة مثلاً ، وإلا . . فلا يجوز لها التأخير .

قوله : (**وستر العورة**) أي : وكذا تحصيل الساتر .

قوله : (**وانتظار الجمعة والجماعة**) أي : المشروعة لها ؛ بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة ، وإلا كالمنذورة مثلاً مما لا تشرع فيه الجماعة . . فلا يغتفر التأخير الضار لأجلها .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : المذكور من إجابة المؤذن وما بعدها .

قوله : (**من سائر الكمالات**) بيان للغير .

قوله : (**المطلوبة منها**) أي : من المستحاضة .

قوله : (**لأجل الصلاة**) أي : كذهابها إلى المسجد الأعظم إن شرع لها الذهاب إليه ؛ بأن كانت عجوزاً في ثياب بذلتها ، أو كل موضع فاضل ، وتحصيل سترة تصلي إليها ، ومنه يؤخذ أن كل فضيلة في الصلاة . . كذلك ، ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكدة . انتهىٰ كردي ملخصاً[(٢)] .

قوله : (**فإنه لا يضر**) جواب (أما) ، والضمير راجع للتأخير لمصلحة الصلاة .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٣٣٦ـ٣٣٧) .
(٢) المواهب المدنية (١/٥٥٢) .

مراعاةً لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ . (وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ) وغيرُهُ ممّا مرَّ ـ على ٱلوجهِ ٱلسَّابِقِ ـ وإِنْ لَمْ يَزُلْ عن محلِّهِ نظيرَ ما مرَّ . . . .

قوله : (**مراعاة لمصلحة الصلاة**) تعليل لعدم ضرر التأخير لما ذكر .

قال في « التحفة » : (فلا تعد به مقصرة ، واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ، ومراعاته أحق ، ويجاب بأن ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية ، وإنما لم يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة ، والظاهر دوامها ، فوسع لها في النوافل وإن أدىٰ إلىٰ عدم اجتناب بعض الخبث .

ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ، ووثقت بذلك . . لزمها تحريه ، فإذا وجد الانقطاع فيه . . لزمها المبادرة بالفرض فقط ، ولم يجز لها التعجيل لسنة ، فإن رجت ذلك فقط . . ففي وجوب التأخير له وجهان ، بناهما الشيخان علىٰ ما مر في « التيمم » ، ورجح الزركشي ما جزم به في « الشامل » من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت ؛ فإنه يجب التأخير لإزالتها ، فكذا هنا . انتهىٰ .

وفيه وقفة ؛ لأن ذا النجاسة ثَم ـ بتسليم ما ذكر فيه ـ لا عذر له في التعجيل ، مع أنه يلزمه القضاء لو صلىٰ بالنجاسة ، وهـٰذه لها عذر ؛ لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة ، والظاهر دوامها) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**وتجب الطهارة وتجديد العصابة**) محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفىٰ عنه ، فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفىٰ عنه . . فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض ، لا تغييرها بالكلية ، أفاده الرملي[2] .

قوله : (**وغيره مما مر**) أي : من غسل الفرج الذي هو الاستنجاء ، والحشو ، فالمراد بالطهارة : الوضوء أو التيمم ، لا ما يشمل الاستنجاء .

قوله : (**على الوجه السابق**) أي : من كيفية العصب والحشو مع الموالاة في الجميع .

قوله : (**وإن لم يزل عن محله**) أي : المذكور من العصابة والحشو ولا ظهر الدم علىٰ جوانبها .

قوله : (**نظير ما مر**) أي : فيما إذا أخرت لا لمصلحة الصلاة من وجوب الاستئناف لذلك كله .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٣٧) .

(لِكُلِّ فَرْضٍ) عينيٍّ ، أَوِ ٱنتقاضِ طُهرٍ ، أَو تأْخيرِ ٱلصَّلاةِ عنهُ ـ كما مرَّ ـ أَو خروجِ نحوِ دمٍ بتقصيره في نحوِ شدٍّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بِٱلوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، ولَها معَ ٱلفرضِ ما شاءتْ مِنَ ٱلنَّوافلِ . . . .

قوله : (لكل فرض عيني) أي : ولو منذوراً ؛ كالتيمم في غير دوام الحدث ؛ لبقاء حدثها ، وإنما جوزت الفريضة الواحدة .

قوله : (أو انتقاض طهر) عطف على (لكل فرض) وذلك بحدث آخر غير حدثها الدائم قبل الصلاة أو فيها .

قوله : (أو تأخير الصلاة) كذلك .

قوله : (عنه) أي : عن الطهر ، وليس التأخير لمصلحة الصلاة .

قوله : (كما مر) أي : آنفاً .

قوله : (أو خروج نحو دم بتقصيره في نحو شد) أي : لنحو العصابة بأن لم يحكمها ، وكذا لو شفيت إن خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده ، وإلا . . فلا . كردي[1] .

وعبارة « الأسنى » : (ويبطل وضوؤها أيضاً بالشفاء وإن اتصل بآخره ، وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة ؛ لزوال الضرورة مع أن الأصل عدم عود الدم .

والمراد ببطلانه بذلك : إذا خرج منها في أثنائه أو بعده ، وإلا . . فلا يبطل ، فإن انقطع عنها وعادته العود قبل إمكان الوضوء والصلاة ، أو أخبرها بعوده كذلك ثقة . . صلت ؛ اعتماداً على العادة أو الإخبار . . .) إلخ[2] .

قوله : (لما صح) دليل للمتن .

قوله : (من أمره صلى الله عليه وسلم لها) أي : للمستحاضة ، وهي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

قوله : (بالوضوء لكل صلاة) أي : ولفظ الحديث : « توضئي لكل صلاة » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[3] .

قوله : (ولها) أي : يجوز للمستحاضة .

قوله : (مع الفرض ما شاءت من النوافل) ظاهر كلامه أنها تستبيح النوافل في الوقت وبعده ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٠٣) .
(٣) سنن الترمذي (١٢٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَ) سَلِسُ (ٱلْمَذْيِ) وَٱلوَدْيِ ونحوِها (مِثْلُهَا) في جميعِ ما مرَّ . . . .

وبه صرح في « الروضة » فقال : والصواب المعروف : أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً ، وبعده أيضاً على الأصح .

لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في « التحقيق » وشرحي « المهذب » و« مسلم » أنها لا تستبيحها بعد الوقت ، وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ، ونجاستها متزايدة ، قاله في « الأسنىٰ »[١] .

قال الشهاب الرملي : (يمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الأول علىٰ رواتب الفرائض والثاني علىٰ غيرها)[٢] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو توضأت لا لفريضة ، والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقياً)[٣] .

قوله : (**وسلس البول وسلس المذي**) مبتدأ خبره (مثلها) والسلس هنا بكسر اللام : اسم فاعل ، قال في « المصباح » : (سلس سلساً من باب تعب : سهل ولان ، فهو سلس بالكسر ، وسلس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه)[٤] ، قال الإمام النووي : كل ما ذكر مع المستحاضة . . فهو سلِس بكسر اللام ، وهو الشخص الذي به ذلك ، وما ذكر من الاستحاضة . . فهو بفتح اللام ، وهو عبارة عن المصدر ، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره .

قوله : (**والودي ونحوها**) أي : كالمني والغائط والريح ، وكذا ذو الجرح السائل .

قوله : (**مثلها**) أي : مثل المستحاضة .

قوله : (**في جميع ما مر**) أي : من وجوب الاستنجاء فالحشو فالعصب فالوضوء على التوالي ، ومن بطلان الطهارة بالتأخير الذي ليس من مصلحة الصلاة على التفصيل الذي تقدم .

قال ابن العماد : (ويعفىٰ عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك خاصة ، وأما بالنسبة للصلاة الآتية . . فيجب غسله أو تجفيفه ، وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ، ويعفىٰ عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيها أو صوم ، وتصلي في غير المسجد وإن كان الدم يجري) انتهىٰ .

---

(١) أسنى المطالب (١٠٢/١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١٠٢/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٣٧/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (سلس) .

نَعَم ؛ سلِسُ ٱلمنيِّ يَلزمُهُ ٱلغُسلُ لِكلِّ فرضٍ . ولَوِ ٱستمسكَ ٱلحدثُ بٱلجلوسِ في ٱلصَّلاةِ . . وجبَ بلا إِعادةٍ ، ولا يجوزُ لِلسَّلِسِ أَنْ يُعلِّقَ قارورةً يقطُرُ فيها بولُهُ . . . .

قوله : (**نعم ؛ سلس المني**) استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (**في جميع ما مر**) من عدم وجوب الغسل من الجنابة له ؛ إذ لم يذكره أولاً .

قوله : (**يلزمه الغسل**) أي : غسل الجنابة بنية الاستباحة ، قال في « التحفة » : (وبحث وجوب العصب علىٰ سلس المني أيضاً ؛ تقليلاً للحدث كالخبث)[1] .

قوله : (**لكل فرض**) أي : ولو منذوراً كما تقدم ، ومعلوم أنه لا يجب عليه الاستنجاء كسلس الريح .

قوله : (**ولو استمسك الحدث**) أي : الدائم بولاً كان أو غيره .

قوله : (**بالجلوس في الصلاة**) أي : بسبب الجلوس فيها ، فالباء سببية .

قوله : (**وجب**) أي : الجلوس في الصلاة كما في « الأنوار » وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب ، وصرح به في « الكفاية » ونسبه « للروضة » بحسب فهمه ، قاله في « النهاية »[2] ، وذلك حفظاً للطهارة .

قوله : (**بلا إعادة**) أي : للصلاة التي صلاها جالساً .

قوله : (**ولا يجوز للسلس**) بكسر اللام ، والظاهر أن هـٰذا بالنسبة لغير سلس المني ، أما هو . . فالظاهر أنه يجوز ذلك ؛ لطهارته .

قوله : (**أن يعلق قارورة**) أي : ونحوها ، والقارورة : من زجاج والجمع قوارير ، وقد تطلق على المرأة ؛ لأن الولد أو المني يقر في رحمها كما يقر الشيء في الإناء ، أو تشبيهها بآنية الزجاج لضعفها وسرعة كسرها ، وعلىٰ كل حال : فهـٰذا الإطلاق الثاني ليس مراداً هنا كما لا يخفىٰ .

قوله : (**يقطر فيها بوله**) بضم الطاء من باب نصر كما في « المختار »[3] ، و(بوله) فاعل ، وذلك لكونه يصير حاملاً نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ، ومقتضىٰ ذلك أنه لا فرق بين كونه في الصلاة وخارجها .

قال (ع ش) : (ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن إصابة البول لبدنه أو ثيابه . . لم يبعد ، بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة في غير . . . إلخ ؛ فإنه حيث علم أن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٩) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (قطر) .

(وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ) وهوَ : ٱلدَّمُ ٱلخارجُ بعدَ فراغِ ٱلرَّحمِ (لَحْظَةٌ) يعني : لا حدَّ لأَقلِّهِ ، بل ما وُجِدَ منهُ نِفاسٌ وإِنْ قلَّ ، . . . .

النجاسة لا تندفع إلا بذلك . . كان حاجة أيَّ حاجة) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (وأقل النفاس) بكسر النون ، لغة : الولادة ، وشرعاً : ما ذكر الشارح ، وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس ، أو من قولهم : تنفس الصبح إذا ظهر ، ويقال لذات النفاس : نفساء بضم النون وفتح الفاء ، وجمعها نفاس ، ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ ، ويقال في فعله : نفست المرأة بضم النون وفتحها ، وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح ، وأما الحائض . . فيقال فيها : نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ، ذكره في « المجموع » . « مغني »[٢] .

قوله : (وهو) أي : النفاس شرعاً .

قوله : (الدم الخارج بعد فراغ الرحم) أي : من جميع الولد ولو نحو علقة ومضغة فيها صورة خفية ؛ أخذاً مما مر في الغسل ؛ إذ لا يسمىٰ ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به ، فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافاً لمن ظنه ، وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة . . محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (لحظة) عبر به تبعاً « للمنهاج » ، وعبر في « التنبيه » و« التحقيق » وتبعه في « المنهج » بالمجة ، وهما بمعنىٰ قول « الروضة » و« أصلها » : (لا حد لأقله)[٤] .

قوله : (يعني لا حد لأقله) أي : النفاس ؛ أي : لا يتقدر له ، وهـٰذه عبارة « الروضة » كأصلها كما علم .

قوله : (بل ما وجد منه) أي : من الدم بعد الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوماً منها .

قوله : (نفاس وإن قل) أي : ولا يوجد أقل من مجة ؛ أي : دفعة ، قال في « التحفة » : (لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر ؛ لأن الكل زمن) انتهىٰ[٥] ؛ لأن اللحظة من أسماء الزمان ، فيناسب الزمنَ الزمنُ ، وإنما عبر من عبر بالمجة لأنه تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٣٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٨٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤١٢ـ٤١٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٨٩) ، التنبيه (ص ١٦) ، التحقيق (ص ١٤١) ، فتح الوهاب (١/٢٩) ، روضة الطالبين (١/١٧٤) ، الشرح الكبير (١/٣٥٦) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤١٣) .

(وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ) يَوْماً بِالاستقراءِ . . . .

لا زمنه ؛ لأنه أظهر في إفادة المقصود ؛ إذ اللحظة : القطعة من الزمان ، وهي تصدق بالكثير والقليل ، فلكل وجهة .

قوله : (**وأكثره ستون يوماً**) وقال الليث بن سعد : أكثره سبعون ، وقال أبو حنيفة وأحمد : أربعون يوماً ، وهي رواية عن مالك ، وله رواية أخرىٰ كقول الشافعي رضي الله عنهم ، وأبدىٰ أبو سهل الصعلوكي معنىً لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين ؛ وهو : أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، ثم تنفخ فيه الروح ، والولد يتغذىٰ بدم الحيض ، فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فيكون أكثره ستين . انتهىٰ وتبعه الأسنوي وغيره .

نعم ؛ أنكر بعض المتقدمين كونه غذاء للولد ؛ لأنه يولد وفمه مسدود ، ولا طريق لجريان الدم وعلىٰ وجهه المشيمة ، ولهـٰذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها ، ورده الشارح في « الإيعاب » بأن ما استدل به لا حجة فيه ؛ فإنه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم ؛ لاحتمال وصوله من السرة المتصلة بالمشيمة . انتهىٰ .

وأما أجنة البهائم . . فيجوز أن تتغذىٰ بغير دم الحيض ؛ لانتفائه في حقهن . (ع ش)[1] .

قوله : (**وغالبه أربعون يوماً**) أي : لحديث أبي داوود عن أم سلمة رضي الله عنها : (كانت النفساء تجلس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين)[2] فإنه محمول عندنا على الغالب ؛ إذ ليس فيه دلالة علىٰ نفي الزيادة ، وقيل : محمول علىٰ نساء محصورات .

قوله : (**بالاستقراء**) أي : في جميع ذلك ؛ أعني : الأقل والغالب والأكثر ، واختلفوا في أوله ، فقيل : بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر ، فإن تأخر خروجه عن الولادة . . فأوله من خروجه لا منها كما صححه في « التحقيق » وموضع من « المجموع » ، وهو المعتمد وإن صحح في « الروضة » وموضع آخر من « المجموع » عكس ذلك ؛ إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاساً ، فتجب الصلاة في النقاء المذكور ، وقد صحح في « المجموع » أنه يصح غسلها عقب ولادتها .

ولا يشكل علىٰ ذلك قول النووي ببطلان صوم من ولدت ولداً جافاً ؛ لأنه لما كانت الولادة مظنة

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٥٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١١) .

(وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) ممَّا مرَّ ؛ قياساً عليهِ .

تتمة

. . . .

خروج الدم . . أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق ، كما جعل النوم ناقضاً وإن تحقق عدم خروج شيء منه .

وقضية الأخذ بالأول : أن زمن النقاء لا يحسب من الستين ، لكن صرح البلقيني بخلافه حيث قال : ابتداء الستين من الولادة ، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ، ولم أر من حقق ذلك . انتهىٰ « نهاية » فليتأمل[1] .

قوله : (**ويحرم به**) أي : بالنفاس .

قوله : (**ما يحرم بالحيض**) أي : إجماعاً .

قوله : (**مما مر**) أي : في فصل الحيض ، حتى الطلاق ؛ فإن زمنه لا يحسب من العدة .

قوله : (**قياساً عليه**) أي : على الحيض ؛ لأنه دم حيض مجتمع ، ولهـٰذا قال الرافعي : وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض ، إلا في شيئين :

أحدهما : أن الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه ؛ لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه .

الثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس ؛ لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

ويخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره ؛ وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة ؛ لأنه إن وجد في الأثناء . . فقد تقدم وجوبها ، وإن وجد في الأول . . فقد لزمت بالانقطاع ، بخلاف الحيض ؛ فإنه يعم الوقت . انتهىٰ «نهاية»[2] .

ولك منعه بأن يتصور إسقاطه لها ؛ بأن تكون مجنونة في أول الوقت إلىٰ أن تبقىٰ لحظة فتنفس حينئذ ، فمقارنة النفاس لهـٰذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها ، حتىٰ لا يلزمها قضاؤها ، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**تتمة**) بكسر التاءين أو بفتح الأولىٰ ، قال في « المصباح » : (وتتمة كل شيء : تمام

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٥٦ـ٣٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤١٣) .

يجبُ على ٱلنِّساءِ أَنْ يتعلَّمنَ ما يحتجنَ إليهِ مِنْ هـٰذا ٱلبابِ كغيرِهِ ؛ فإِنْ كانَ زوجُها عالماً . . لزمَهُ تعليمُها ، وإلاَّ . . فلَها ٱلخروجُ لتعلُّمِ ما لَزِمَها تعلُّمُهُ عَيناً ، بل يجبُ ، ويَحرمُ منعُها . . . .

غايته)[1] ولذا عبر في « المغني » هنا بـ(خاتمة)[2] .

قوله : (**يجب على النساء**) أي : عيناً ، وهي والنسوة بكسر النون فيهما ، ويجوز في الثاني الضم : اسمان لجماعة إناث الأناسي، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، أفاده في « المصباح »[3] .

قوله : (**أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هـٰذا الباب**) أي : من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ؛ لأنها مختصة بهن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأول : « هـٰذا كتبه الله علىٰ بنات آدم » رواه الشيخان[4] ، والاستحاضة لها أحكام كثيرة صعبة ، فلا يجوز أن تتهاون بذلك .

قوله : (**كغيره**) أي : مما وجب على المكلف من الأمور الدينية .

قوله : (**فإن كان زوجها**) أو سيدها .

قوله : (**عالماً**) أي : بما يحتجن إليه وإن لم يكن عالماً كبيراً .

قوله : (**لزمه تعليمها**) أي : الزوجة أو الأمة ؛ إذ كما يجب على الرجل القيام بكفايتها من الكسوة والنفقة . . يجب عليه رعاية حقوقها وإرشادها إلىٰ وظائف دينها ، وما فيه سلامتها ونجاتها في الدار الآخرة ، وإلزامها القيام بما يجب عليها من أوامر الله واجتناب نواهيه ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وقال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وفي الحديث « استوصوا بالنساء خيراً »[5] ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن زوجها عالماً ، ومثله السيد كما تقرر .

قوله : (**فلها الخروج**) أي : يجوز لها الخروج من بيت زوجها .

قوله : (**لتعلم ما لزمها تعلمه عيناً**) أي : كالسؤال لأمر تحتاج إليه بخصوصه ، وذلك كالواجب تعلمه من العقائد ، وما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها .

قوله : (**بل يجب**) أي : خروجها لتعلم ذلك .

قوله : (**ويحرم منعها**) أي : يحرم على الزوج منعها من الخروج لذلك .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (تمم) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نسو) .

(٤) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (٣٣٣١) ، صحيح مسلم (١٤٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِلاَّ أَنْ يَسأَلَ ويُخبِرَها وهوَ ثقةٌ. وليسَ لها خروجٌ إِلىٰ مجلسِ ذِكرٍ، أَو علمٍ غيرِ واجبٍ عينيٍّ إِلاَّ برضاهُ.

قوله : (**إلا أن يسأل**) أي : الزوج .

قوله : (**ويخبرها**) أي : بما سأل فتستغني بذلك .

قوله : (**وهو ثقة**) أي : والحال أن الزوج ثقة ، بخلاف غيره ، قال في « التحفة » : (ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة ، والزوج غير ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها . . أجبره القاضي علىٰ أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وليس لها**) أي : للمرأة .

قوله : (**خروج إلىٰ مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه**) أي : الزوج ؛ تقديماً لحق الزوج ، وعبارة شيخنا : (أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاماً تنتفع بها من غير احتياج إليها حالاً ، أو الحضور لسماع الوعظ . . فلا يكون عذراً ؛ أي : في جواز الخروج)[٢] .

ومن ذلك : الخروج لزيارة القبور والأولياء ، أفاده الشبراملسي علىٰ « النهاية »[٣] .

وإلىٰ هنا انتهى الجزء الأول من هـٰذه الحاشية ، وكان الفراغ من تسويده قبيل غروب يوم الاثنين (٢٥) صفر الخير سنة (١٣١٥) .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأل الله تمام الجميع بجاه النبي الشفيع صلى الله عليه وسلم .

ووجدت في مثل هـٰذا الموضع شعراً لبعض ساداتنا الأخيار أحببت أن أورده هنا ؛ رجاء من الله أن يفيض علينا ما يعمنا من بركاتهم والأسرار ، ويدخلنا وإياهم جنات تجري تحتها الأنهار ، وهو هـٰذا : [من مجزوء الكامل]

قـــد تـــمَّ ذا الجـــزء بفضـ ... ـــل الله مـــولانـــا الأجـــل
فعســـىٰ يمـــنّ بمـــا بقـــي ... مـــن قبـــل أن يـــأتـــي الأجـــل
ويحفُّنـــا بعنـــايـــةٍ ... مـــن دون وقـــتٍ وأجـــل
وبحســـن خـــاتمـــةٍ لنـــا ... عنـــد الممـــات بـــلا وجـــل
فهـــو الجـــواد علـــى الأنـــا ... م جميعهـــم عـــزَّ وجـــل

تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثاني ، أوله (باب الصلاة . . .) إلخ[٤]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٣٢٧) .
(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٨١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٥٠) .
(٤) هـٰذا ما وجد في نهاية الجزء الأول من الطبعة القديمة للكتاب .

(بابُ الصَّلاة)

وهي لغةً : ٱلدُّعاءُ ، ....

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

(بابُ الصَّلاة)

أي : ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها ، والمراد بالصلاة : المعنى الشامل للفرض والنفل ، وجمعها صلوات ، واشتقاقها من الصلوين ؛ وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في ركوعه وسجوده ، ويرتفعان عند ارتفاعه ، وقيل : من صليت العود ـ بالتشديد ـ على النارِ إذا قومته ؛ لانعطافه ولينه ، والصلاة تقومه للطاعة وتلين قلبه .

ومن ثم ورد : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر . . فلا صلاة له »[1] أي : كاملة ، ولا يضرُّ كون لام (الصلاة) واواً ، وهٰذا يائي ؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو : البيع مأخوذ من الباع ، والعيد مأخوذ من العَود ، والصداق مأخوذ من الصَّدق بفتح الصاد المهملة . انتهىٰ من « الجمل »[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الصلاة .

قوله : (**لغة : الدعاء**) أي : بخير ، قال تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم ، ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ أي : دعاء ، ثم سمي بها هٰذه الأفعال المشهورة ؛ لاشتمالها على الدعاء ، وهل سبيله النقل حتىٰ تكون الصلاة حقيقة شرعية في هٰذه الأفعال ، مجازاً لغوياً في الدعاء ؛ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام ، أو يقال : استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح ، وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول .

وقيل : الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، ومنه : « اللهم ؛ صل علىٰ آل أبي أوفىٰ »[3] أي : بارك عليهم أو ارحمهم ، وعلىٰ هٰذا : فلا يكون قوله : ﴿ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ مشتركاً بين معنيين ، بل مفرد في معنىً واحد وهو التعظيم ، كذا في « المصباح »[4] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٥٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « لم يزدد من الله إلا بعداً » بدل « فلا صلاة له » .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (صلىٰ) .

وشرعاً : أَقوالٌ وأَفعالٌ غالباً ، مفتتَحةٌ بٱلتَّكبيرِ ٱلمقترِنِ بٱلنِّيَّةِ ، . . . .

قوله : (**وشرعاً : أقوال**) أي : خمسة : تكبيرة الإحرام ، وقراءة (الفاتحة) ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام .

وقال بعضهم : المراد بالأقوال : ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما ؛ وإلاّ . . لم يحتج لقوله : (مفتتحة بالتكبير . . .) إلخ ، وإن هـٰذا هو تحقيق لم يره لغيره ، وإن ذكر الافتتاح يدل علىٰ خروج التكبير عن الأقوال ، انتهىٰ .

ورده ابن قاسم في « حواشي البهجة » بأن هـٰذا غلط واضح فضلاً عن أن يكون تحقيقاً ، قال : (وذلك لأن قوله : « مفتتحة بالتكبير » محتاج إليه ؛ إذ لا تتميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهـٰذا القيد ، فلهـٰذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام ، ولأن افتتاح الشيء يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين : أن التكبير قبلها خارج عنها ، وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه ؛ فإن هـٰذا يدل علىٰ أن الافتتاح قد يكون بما هو منه ، بل وعلىٰ أنه الأصل ، فتأمله ، ولهـٰذا كانت « أم الكتاب » فاتحةَ الكتاب مع أنها جزء منه قطعاً ، فتأمل)[1] .

قوله : (**وأفعال**) أي : ثمانية : النية ؛ لأنها فعل القلب ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجودان ، والجلوس بينهما ، والجلوس للتشهد ، والصلاة ، والترتيب .

فالجملة : ثلاثة عشر ، فهي أركان الصلاة كما سيأتي .

قوله : (**غالباً**) أي : فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها علىٰ قلبه ، بل لا يردان مع حذف (غالباً) لأن وضع الصلاة ذلك ؛ فما خرج عنه لعارض . . لا يرد عليه ؛ لندرته ، قيل عليه : قيد الغلبة لا يشعر به التعريف ، فلا بد في أخذه قيداً من الإشعار به ، قلنا : إنما نعتبر الإشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء ، وأما الفقهاء والأصوليون . . فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ، ويقولون عليه : محذوفٌ ؛ إشارةً إلىٰ أن النادر عندهم كالمعدوم ، فليتأمل من (ع ش)[2] .

قوله : (**مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية**) أي : مقارنة حقيقية علىٰ ما هو المشهور في المذهب ، أو عرفية كما اختاره المتأخرون ، وسيأتي تحريره .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/٣ـ٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٥٩ـ٣٦٠) .

مختتَمةٌ بالتَّسليمِ ، وأَصلُها قَبْلَ الإِجماعِ : الآياتُ والأَحاديثُ الشَّهيرةُ . (تَجِبُ) الصَّلاةُ وجوباً موسَّعاً ....

قوله : (مختتمة بالتسليم) (أل) فيه وفي (التكبير) للعهد ؛ أي : المعهودين بشرطهما الآتي .

قوله : (وأصلها) أي : أصل وجوبها وفرضيتها .

قوله : (قبل الإجماع) أي : فهو من أدلتها أيضاً .

قوله : (الآيات) أي : القرآنية ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي : محتمة مؤقتة ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي : حافظوا عليها دائماً ؛ بإكمال واجباتها وسننها ، فحافظوا للندب كما أنه للوجوب ، فيكون من استعمال المشترك في معنييه ، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

قوله : (والأحاديث الشهيرة) أي : النبوية الصحيحة ؛ كحديث : « فرض الله علىٰ أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتىٰ جعلها خمساً في كل يوم وليلة »[١] ، وكقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال : الأعرابي هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالىٰ فرض عليهم خمس صلوات »[٣] وغير ذلك .

قوله : (تجب الصلاة) (أل) فيه للعهد ؛ أي : الصلوات المكتوبة على الأعيان بحسب أصل الشرع الخمس المعلومة من الدين بالضرورة ؛ أي : الشبيهة بالعلم الضروري في كونه لا يتوقف علىٰ تأمل ، فلا يرد أن الضروري مختص بإدراك الحواس ، وأيضاً : الضروري لا يحتاج إلىٰ إقامة الأدلة ، وقد أقيمت عليها الأدلة .

قوله : (وجوباً موسعاً) مفعول مطلق ، ونبه السبكي أن الواجب الموسع : ما قدر له وقت يعلم أنه يزيد علىٰ وقت أدائه كما هنا ، وأن ما وقته العمر كالحج والمنذور الذي لم يوقت أو الفائت بعذر غير رمضان . . لا يسمىٰ بالواجب الموسع ، ومن سماه بذلك كالإمام الرازي . . فقد تجوز ، أفاده شيخ الإسلام[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ومسلم (١٦٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/٣٦٨) .

إِلَىٰ أَنْ يبقىٰ مِنْ وقتِها ما يَسعُها معَ مقدِّماتِها إِنِ ٱحتاجَ إِليها ، فيجوزُ تأْخيرُها إِلَىٰ ذلكَ بشرطِ أَنْ يَعزِمَ على ٱلفعلِ فيهِ . . . .

قوله : (إلىٰ أن يبقىٰ) متعلق بـ(موسعاً) .

قوله : (من وقتها) أي : الصلاة ، بيان مقدم لقوله : (ما يسعها) علىٰ ما اشتهر ، أو لمحذوف يفسره (ما يسعها) كما حققه العلامة الرضي[١] ، وعلىٰ كل حال : فـ(ما) واقعة على الوقت .

قوله : (ما يسعها مع مقدماتها) أي : من طهر وستر عورة وغيرها .

قوله : (إن ٱحتاج إليها) أي : المقدمات ؛ بأن لم يكن متلبساً بها .

قوله : (فيجوز تأخيرها) أي : الصلاة عن أول وقتها ، وهـٰذا تفريع علىٰ قوله : (موسعاً . . .) إلخ .

قوله : (إلىٰ ذلك) أي : إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها مع المقدمات ، وهو متعلق بالتأخير .

قوله : (بشرط أن يعزم) متعلق بـ(يجوز) ، فالواجب على المكلف إذا دخل وقت الصلاة : إما الفعل ، أو العزم عليه في الوقت ، لا بمعنىٰ أنه يجب في كل جزء ولحظة منه أحدهما ، بل بمعنىٰ : أن الواجب أول الوقت الفعل ، أو العزم فيه على الفعل بعدُ في الوقت ، ثم ينسحب هـٰذا العزم علىٰ أجزاء الوقت ؛ كانسحاب النية علىٰ أجزاء العبادة الطويلة كما قاله الإمام وغيره .

قوله : (على الفعل فيه) أي : في الوقت ، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه ، بخلاف ما إذا لم يعزم علىٰ فعلها فإنه يأثم حينئذ .

قال في « الغرر » : (لا يقال : شرط جواز التأخير : سلامة العاقبة ؛ لأنا نقول : العاقبة مستورة عنه ، وتفارق الحج ؛ بأن آخر وقتها معلوم ، بخلاف آخر وقت الحج ، فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت ، فإذا لم يبادره . . كان مقصراً ، ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير) ، انتهىٰ[٢] .

ثم ما تقرر من وجوب العزم المذكور هو الأصح في « المجموع » و« التحقيق »[٣] ، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء ، وخالفهم ابن السبكي حيث قال في « جمع الجوامع » : (ولا يجب على المؤخر العزم على الاشتغال خلافاً لقوم)[٤] ، بل بالغ في « منع الموانع » فقال : (إن الإيجاب

---

(١) شرح الرضي (٤/٢٦٦ـ٢٦٧) .

(٢) الغرر البهية (٢/٢١ ـ ٢٢) .

(٣) المجموع (٣/٥١) ، التحقيق (ص١٦٣) .

(٤) جمع الجوامع (ص٨) .

(عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) بخلافِ ٱلكافرِ ؛ فإنَّهُ ـ وإنْ كانَ مخاطَباً بها ـ لـٰكنْ في ٱلآخرةِ ؛ . . . .

إثبات حكم بغير دليل شرعي) انتهىٰ .

وفيه فسحة عظيمة خصوصاً للعوام وأهل الشغل ؛ فقلما أن يحصل لهم العزم المذكور في أوقات شغلهم ، وكذلك المريض ، وعلى الأصح المذكور : قال ابن العماد : (وهـٰذا لا ينافي اتفاق العلماء علىٰ أن من أحكام الإيمان العزم علىٰ فعل الواجبات في المستقبل ؛ لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ، ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته ، فمن لم يوجبه.. اكتفىٰ بالعام ، ومن أوجبه.. فلتعلق الفرض بالوقت المعين ، فيكون وجوبه راجعاً إلىٰ إيقاعه في الوقت المعين) .

قوله : (علىٰ كل مسلم) أي : ولو فيما مضىٰ ؛ ليشمل المرتد ؛ بدليل قوله الآتي : (فلا قضاء علىٰ كافر . . . إلا المرتد)

وأشار بلفظ (كل) إلىٰ عموم (مسلم) لأنه بدونها مطلق محتمل لإرادة الماهية في ضمن بعض الأفراد ، تأمل .

قوله : (**بخلاف الكافر**) أي : الأصلي ؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة بالمعنى الآتي .

قوله : (**فإنه**) أي : الكافر .

قوله : (**وإن كان مخاطباً بها**) أي : بالصلاة كسائر الفروع المجمع عليها ، كذا قيده في « التحفة »[1] .

قال السيد عمر البصري : (لم يظهر وجه التقييد به ، فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه ؛ إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور والتحريم في المنهي حكم الله تعالىٰ بحسب نفس الأمر ، فالحاصل : أنه يعاقب علىٰ ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر ، سواء أجمع عليها أو اختلف فيها ؛ إذ لا شبهة له ، بخلاف المخطىء ومقلديه .

ثم رأيت عبارة « تحقيق النووي » : « مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج ، وغزو ، وتحريم خمر وزنا وربا » انتهت .

وفي الاقتصار علىٰ هـٰذه الأمثلة إشعار بالتقييد ، لا سيما إن جعلت الكاف استقصائية ؛ كما جرىٰ عليه في « الآيات البينات » و« شروح الورقات ») .

قوله : (**لكن في الآخرة**) أي : لتمكنه منها بالإسلام ، ولنص قوله تعالىٰ حكاية عن الكفار :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٦) .

لتَرتُّبِ عقابِها عليهِ ، لا في ٱلدُّنيا ؛ لأنَّا نُقِرُّهُ علىٰ تَرْكِها بنحوِ ٱلجزيةِ . (بَالِغٍ) لا صبيٍّ ، وإنْ لزمَ وليَّهُ أَمرُهُ بها ، . . . .

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ .

قوله : (**لترتب عقابها عليه**) أي : عقاب ترك الصلاة على الكافر ، فهو يعاقب علىٰ تركها في الآخرة عقاباً زائداً علىٰ عقاب كفره .

قوله : (**لا في الدنيا**) عطف علىٰ (في الآخرة) أي : بمعنىٰ : أنّا لا نطالبه في الدنيا بالصلاة ، وإلا . . فهو مطالب شرعاً ؛ إذ لو لم يطالب كذلك . . فلا معنىٰ للعقاب عليه ، أفاده (سم) فليتأمل[١] .

قوله : (**لأنا نقره**) تعليل لعدم مخاطبة الكافر في الدنيا .

قوله : (**علىٰ تركها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بنحو الجزية**) هـٰذا في غير الحربي ، وأما هو . . فقال في « الإيعاب » : (مطالب بالإسلام ، ويلزمه كونه مخاطباً بفروعه من الصلاة وغيرها ، فيصح أن يقال : مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور ، وغير مخاطب بها كذلك ؛ لأنه ما دام علىٰ كفره . . لا يطالب ابتداء إلا بالإسلام) فليتأمل .

قال الكردي : (ومثله المرتد كما لا يخفىٰ ، لكن في « الصوم » من « التحفة » ما يفيد الفرق ، ونصها : المرتد بوصف الردة لا يخاطب به أصالة ، بل تبعاً لمخاطبته بالإسلام عيناً المستلزم لذلك ، فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم ؛ لانعقاد السبب من هـٰذه الحيثية ، بخلاف الكافر الأصلي ؛ لأنه وإن خوطب بالإسلام يكتفىٰ منه ببذل الجزية ، فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعاً ، فمن ثم لم يلزمه قضاء ؛ إذ لم ينعقد السبب في حقه)[٢] .

قوله : (**بالغ لا صبي**) أي : لعدم تكليفه ، لا يقال : لا حاجة إلىٰ ذكر هـٰذه المحترزات فإنها تأتي في كلامه : (فلا قضاء علىٰ كافر . . .) إلخ ؛ لأنا نقول : ما يأتي في القضاء وعدمه ، وما هنا في عدم الوجوب ، وهما مختلفان . (ع ش) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وإن لزم وليَّه أمرُه بها**) أي : بالصلاة كما سيأتي ، و(وليَّه) بالنصب مفعول (لزم) و(أمرُه) بالرفع فاعله ، والضميران للصبي ، قال الكردي : (وأشار بـ« إن » إلىٰ مخالفة الصبي

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٤٦) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٤ ـ ٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٨) .

(عَاقِلٍ) لا مجنونٍ ، (طَاهِرٍ) لا حائضٍ ونُفساءَ . (فَلاَ قَضَاءَ . . . .

في ذلك للقاعدة)[١] ، ولذا قال بعضهم : (والقاعدة : أن من لا تجب الصلاة عليه . . لا يؤمر بها إلا هـٰذا) .

قوله : (**عاقل لا مجنون**) أي : ومغمىً عليه وسكران بلا تعد ؛ وذلك لعدم تكليفهم ، ووجوبها علىٰ متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوبُ انعقادِ سببٍ لوجوب القضاء عليه ، قاله في « التحفة »[٢] .

لا يقال : في التعليل بعدم تكليفهم فيه تعليل الشيء بنفسه ؛ لأن المعلَّل عدم الوجوب وهو عدم التكليف ؛ لأنا نقول : المعلَّل خاص والتعليل عام ، فهو تعليل لنفي الخاص بنفي العام .

ونظر بعضهم قول « التحفة » : (انعقاد سبب . . .) إلخ ، بأن انعقاد السبب موجود في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه ، فالأولىٰ : التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف ، فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظراً لذلك .

وأجيب بأن قوله : (وجوب انعقاد سبب) أي : مع قصد التغليظ ، فلا يرد غير المتعدي .

ونظر أيضاً : بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء ، ورد بأن ذلك أغلبي ، تدبر .

قوله : (**طاهر ، لا حائض ونفساء**) أي : وإن تسببا في الحيض والنفاس بدواء ؛ وذلك لأنهما مكلفتان بتركها ، قيل : إن حمل عدم الوجوب علىٰ أضداد من ذكره علىٰ عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا . . ورد الكافر ؛ لأنه آثم بالترك ، أو على الأول . . ورد أيضاً ، أو على الثاني . . ورد الصبي ؛ لأنها مطلوبة ولو بالواسطة . انتهىٰ ، وليس بسديد ؛ لأن الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي الذي هو الطلب الجازم ، وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاء ، غاية ما فيه : أن في الكافر تفصيلاً ، وهو : أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب ، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلي قسم ، والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما ؛ بناء علىٰ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والقاعدة : أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل . . لا يرد ؛ فبطل إيراده . انتهىٰ من « التحفة » بزيادة[٣] .

قوله : (**فلا قضاء . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ مفهوم المتن ، وفيه إشارة إلىٰ قاعدة : أن من وجب عليه الأداء . . وجب عليه القضاء ، ومن لا . . فلا ، لكن ما في الشق الثاني معترض بالمجنون

---

(١) المواهب المدنية (٢/٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

عَلَىٰ كَافِرٍ) أصليٍّ أَسلمَ ؛ ترغيباً له في ٱلإِسلامِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) . . . .

والسكران والمغمىٰ عليه المتعدي كلٌّ منهم ؛ فإنه لا يجب عليهم الأداء ويجب عليهم القضاء . جمل عن شيخه ، فليتأمل[١] .

قوله : (علىٰ كافر أصلي أسلم) أي : وإن انتقل في كفره من ملة إلىٰ أخرىٰ .

فلو قضاها . . لم تنعقد ؛ لأن قضاءه لا يطلب وجوباً ولا ندباً ، والأصل فيما لم يطلب ألاّ ينعقد ، قاله الرملي ورده (سم) بأن هـٰذا التوجيه يرد عليه في قوله : بانعقاد قضاء الحائض[٢] ، وأفتى الجلال السيوطي بالصحة والجواز ، قال : (وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً ، ولا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة ، وفرق بين الكافر والحائض ـ أي : علىٰ معتمد الشارح ـ بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة ، وبسبب ليست متعدية به ، والقضاء لها بدعة ، وقد انعقد الإجماع علىٰ عدم وجوب الصلاة عليها ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعدٍّ به ، وإسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة) انتهىٰ[٣] .

قال الكردي : (وهـٰذا هو التحقيق إن شاء الله تعالىٰ)[٤] .

قوله : (ترغيباً له في الإسلام) أي : في دخوله ، وهو تعليل لعدم وجوب القضاء عليه ، قال تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ ، ولو أسلم . . أثيب علىٰ ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلىٰ نية كصدقة وصلة وعتق ، قاله في « المجموع »[٥] .

ومفهومه : أنه لو لم يسلم . . لا يثاب علىٰ شيء منها في الآخرة ، ولكن يجوز أن الله تعالىٰ يعوّضه عنها في الدنيا مالاً أو ولداً أو غيرهما . (ع ش)[٦] .

قوله : (إلا المرتد) بالجر على البدل من الكافر بدل بعض من كل ، وهـٰذا مذهب البصريين من أن الراجح في الاستثناء إذا كان تاماً غير موجب الإتباع على البدلية ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . وبعـدَ نفـيٍ أو كنفـيٍ انتُخِـبْ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٨٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٤٧) .
(٣) الحاوي للفتاوي (١/ ٢٧ ـ ٢٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٣٧) .
(٥) المجموع (٣/ ٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٠) .

فعليهِ بعدَ ٱلإِسلامِ قضاءُ جميعِ ما فاتهُ ؛ تغليظاً عليهِ . . . .

إتبــاعُ مــا اتَّصــل . . . . إلـــــــــــخ[١]

نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ ، ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتُكَ ﴾ ، ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ .

ويجوز نصبه على الاستثناء ؛ لما روىٰ سيبويه عن يونس وعيسىٰ : أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول : (ما مررت بأحد إلا زيداً) بالنصب[٢] ، وقد قرىء في السبع : ﴿ما فعلوه إلا قليلاً﴾ بالنصب ، وهي قراءة ابن عامر الشامي ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . ورفــعُ قليــلٌ منهــم النَّصْــبَ كُلِّــلا[٣]

فالكاف إشارة لابن عامر ، فهو عربي جيد كما قاله ابن مالك .

ولذا : قال ابن النحاس : كل ما جاز فيه الإتباع جاز فيه النصب على الاستثناء ، ولا عكس .

قوله : (**فعليه بعد الإسلام قضاء جميع ما فاته**) أي : زمن الردة ، حتىٰ زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد ؛ تغليظاً ، بخلاف زمن حيض المرتدة ونفاسها ؛ لأن إسقاطها عن نحو الحائض عزيمة فلم تؤثر فيها الردة ، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس المرتد من أهلها ، ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون ، فمقارنة الردة له كمقارنة السفر له[٤] ، وأجيب بأن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم تؤثر ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف السفر ؛ فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً ، فليتأمل .

قوله : (**تغليظاً عليه**) أي : على المرتد ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي .

فإن قلت : لم وجب القضاء مع الجنون المقارن للردة تغليظاً ، ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجل الردة ، وأوجب السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظاً فيهما مع أنها أفحش منه ؟

قلت : لأنها ليس فيها جناية إلا علىٰ حقوق الله تعالىٰ فاقتضت التغليظ فيها فحسب ، وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما ، فتأمله . « تحفة »[٥] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٢١) .
(٢) الكتاب (٢/٣١٩) .
(٣) حرز الأماني (ص٤٨) .
(٤) نهاية المطلب (٢/٢٣٤ـ٢٣٥) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤٤٨) .

(**وَلاَ**) قضاءَ (**عَلَىٰ صَبِيٍّ**) لعدمِ تكليفِهِ وإِنْ صحَّتْ منهُ ، (**وَلاَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ**) لأَنَّهُما مكلَّفانِ بتركِها ، ومِنْ ثَمَّ حرمَ عليهِما قضاؤُها ، وقيلَ : يُكرَهُ . . . .

قوله : (**ولا قضاء علىٰ صبي**) أي : إذا بلغ لما فاته زمن صباه ، ولو عبر بـ(الطفل) كما في « الحاوي ». . لكان أولىٰ ؛ لأنه يشمل الذكر والأنثىٰ ، وقد اعترض النووي في « المجموع » علىٰ صاحب « المهذب » حيث اقتصر على الصبي فقال : (لو قال : « الصبي والصبية ». . لكان أولىٰ ؛ لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف)[1] ، لكن نقل ابن حزم : أن لفظ (الصبي) يتناول الذكر والأنثىٰ[2] ، وهو من دقائق اللغة فلا اعتراض إذناً .

قوله : (**لعدم تكليفه**) تعليل لعدم وجوب القضاء على الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما تقرر .

قوله : (**وإن صحت منه**) أي : صحت الصلاة ؛ أي : قضاؤها من الصبي ، فلو قال : (صح) بالتذكير. . لكان أولىٰ ، ويستحب له القضاء من حين التمييز إلى البلوغ ولو قبل سبع سنين ، وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام وإن كانت موصوفة بالنفل ، وأما ما قبل التمييز. . فلا يقضىٰ ، بل لو فعله. . كان حراماً ولا ينعقد ، قاله البرماوي ، فليتأمل .

قوله : (**ولا حائض ونفساء**) أي : ولا قضاء عليهما ولو في ردة إذا طهرتا وإن تسببتا بدواء ونحوه ، بخلاف استعجال الجنون ، وتثاب على الترك امتثالاً ، وقد مرت هـٰذه المسألة في (باب الحيض) لكنه أعادها هنا تتميماً للأقسام .

قوله : (**لأنهما**) أي : الحائض والنفساء .

قوله : (**مكلفان بتركها**) أي : الصلاة ، والأولىٰ : (مكلفتان) بالتأنيث كما عبر به في « التحفة »[3] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كونهما مكلفتين بترك الصلاة .

قوله : (**حرم عليهما قضاؤها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا الذي اعتمده الشارح وفاقاً لابن الصلاح والنووي عن البيضاوي[4] .

قوله : (**وقيل : يكره**) وهـٰذا الذي اعتمده الرملي وفاقاً لجمع متقدمين ، وعليه : هل تنعقد

---

(١) المجموع (٣/١١) .

(٢) المحلىٰ (١/٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤٦) .

(٤) انظر « طبقات الفقهاء » (١/٩١) لابن الصلاح ، و« مختصر طبقات الفقهاء » (ص١٤٩) للنووي .

(وَلاَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ) لِعدمِ تكليفهِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) فيلزمُهُ قضاؤُها حتَّىٰ أَيَّامُ ٱلجنونِ ؛ تغليظاً عليهِ . (وَلاَ) قضاءَ (عَلَىٰ) نحوِ (مُغْمَىً عَلَيْهِ) ومعتوهٍ . . . .

صلاتها قضاء أو لا ؟ قال الرملي : (الأوجه : نعم)[١] ، وعند الشارح لا تنعقد على القولين ، قال : (لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونهما صلاة لا لأمر خارج . . نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة) فليتأمل[٢] .

قوله : (ولا علىٰ مجنون) أي : لا قضاء عليه إذا أفاق .

قوله : (لعدم تكليفه) أي : المجنون ، وفي الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يبلغ ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن المجنون حتىٰ يبرأ » رواه ابن حبان والحاكم[٣] ، ورد النص في المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب لم يتعد به ، وسواء قل زمن ذلك أم طال .

قوله : (إلا المرتد) بالجر والنصب على الوجهين السابقين .

قوله : (فيلزمه) أي : المرتد إذا أسلم .

قوله : (قضاؤها) أي : الصلاة المتروكة في ردته .

قوله : (حتىٰ أيام الجنون) أي : فإذا ارتد الإنسان والعياذ بالله ثم جن . . قضىٰ أيام الجنون مع ما قبلها ، قال الزركشي في « الخادم » : (كذا أطلقوا ، وينبغي أن يستثنىٰ منه ما إذا أسلم أبوه . . فإنه يحكم بإسلامه تبعاً له ، فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم ، إذ المسلم لا يغلظ عليه) انتهىٰ ، وأقره الشهاب الرملي ، وجزم به العلامة ابن قاسم ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم[٤] .

قوله : (تغليظاً عليه) أي : على المرتد ، بخلاف من كسر رجليه تعدياً ثم صلىٰ قاعداً . . لا قضاء عليه ؛ لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ، ولإتيانه بالبدل حالة العجز . « أسنىٰ » و« مغني »[٥] .

قوله : (ولا قضاء علىٰ نحو مغمىً عليه) إنما وجب قضاء الصوم علىٰ من استغرق إغماؤه جميع النهار ؛ لما في قضاء الصلاة من الحرج ؛ لكثرتها بتكررها ، بخلاف الصوم . « نهاية »[٦] .

قوله : (ومعتوه) هو ناقص العقل أو فاقده أو دهشه ، أو المجنون المضطرب ، قاله في

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٨) .
(٣) صحيح ابن حبان (١٤٢) ، المستدرك (٢/ ٥٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٤٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٢٢) ، مغني المحتاج (١/ ٢٠٢) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٣) .

ومبرسمٍ ؛ لعدمِ تكليفِهِم إلاَّ ٱلمرتدَّ ؛ فإنَّهُ يقضي مطلَقاً ، كما عُلمَ ممّا مرَّ . و(إلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ) فيَلزمُهُ قضاءُ ٱلزَّمنِ ٱلَّذي ينتهي إليهِ ٱلسُّكرُ غالباً ، دونَ ما زادَ عليهِ . . . .

« القاموس »[١] ، والأولىٰ : الإتيان بالكاف بدل الواو ؛ ليكون تمثيلاً للنحو الذي قدره في كلام المصنف ، أو حذف لفظة الـ(نحو) ، تأمل .

قوله : (ومبرسم) هو الذي أصابته علة يهذي فيها .

قوله : (لعدم تكليفهم) أي : المغمىٰ عليه والمعتوه والمبرسم ، فهو تعليل لعدم وجوب القضاء عليهم ؛ وذلك قياساً على المجنون المنصوص عليه في الحديث السابق ، ومعلوم : أن ذلك كله إذا لم يكن بتعد .

قوله : (إلا المرتد ؛ فإنه يقضي مطلقاً) أي : حتىٰ في أيام الإغماء ونحوه .

قوله : (كما علم مما مر) أي : آنفاً من قوله : (حتىٰ أيام الجنون) فإذا ارتد ثم أغمي عليه . . قضىٰ أيامه مع ما قبلها .

قوله : (وإلا السكران المتعدي بسكره) أي : وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره ؛ لتعديه ، قاله في « التحفة »[٢] ، وظاهره : وإن استند ظنه لخبر عدلين ، وليس ببعيد وإن بحث بعضهم خلافه ، فلو جهل كونه محرماً أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيرُه بعد زوال عقله يداً له متآكلة . . لم يكن متعدياً ، فيسقط عنه القضاء ؛ لعذره ، كما في « النهاية »[٣] .

قوله : (فيلزمه) أي : السكران المتعدي ، ومثله : المغمىٰ عليه والمعتوه والمبرسم المتعدي كل منهم .

قوله : (قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالباً) أي : حقيقة ، أما المدة المشكوك فيها . . فلا يجب قضاؤها . (ع ش)[٤] .

قوله : (دون ما زاد عليه) أي : على الزمن الذي . . . إلخ ، فلا يجب قضاؤه ، ونبه العلامة القليوبي : أن ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر علىٰ مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ . . ينتظم منها صور كثيرة تزيد علىٰ مئة وأربعين صورة ؛ لأن كلاًّ من الثلاثة إما بتعد أو لا ، وكل منها إما في ردة أو لا ، فهـٰذه اثنتا عشرة صورة ، وكل منها إما مع مثله

---

(١) القاموس المحيط (٤/٤١٢) ، مادة : (عته) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٩٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣٩٤) .

مِنْ أَيَّامِ ٱلجنونِ ونحوِهِ . وفارقَ ٱلمرتدَّ : بِأَنَّ مَنْ جُنَّ في رِدَّتِهِ . . مرتدٌّ حُكماً ، وَمَنْ جُنَّ في سُكرِهِ . . ليسَ بسكرانَ في دوامِ جنونِهِ قطعاً . . . .

أو مع غيره ، فهي مئة وأربع وأربعون صورة بحسب الضرب ، والممكن تصويره منها ست وستون صورة بحسب العقل ، والواقع منها يراجع فيه أهل الخبرة ، قال : وحاصل الحكم فيها : أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي ، أو اجتمع مع متعد به أيضاً من مثله أو غيره . . وجب فيه القضاء ، وأن ما كان من غير تعد سواء انفرد بعدم التعدي ، أو اجتمع مع غير متعدٍ به من مثله أو غيره . . لم يجب فيه القضاء ، وأنه إذا اجتمع ما تعدىٰ به وغيره . . وجب قضاء زمن المتعدي به سواء أسبق أو تأخر . انتهىٰ تدبر[(١)] .

قوله : (**من أيام الجنون**) بيان لما زاد الواقع على الزمن ، وظاهر قولهم هنا : أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون ، وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه ، وفي تصويره بُعد ، إلا أن يقال : إن الإغماء مرض ، وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها ، بخلاف الجنون ؛ لأنه حصل به زوال العقل ، وحيث زال . . فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائماً ؛ لأن العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله ، فليتأمل .

قوله : (**ونحوه**) أي : وأيام نحوه من الإغماء والسكر ، والحاصل : أنه يجب القضاء علىٰ من أغمي عليه ، أو سكر بتعد ثم جن ، أو أغمي عليه ، أو سكر بلا تعد مدة ما تعدىٰ به إن عرف ، وإلا . . فما ينتهي إليه السكر غالباً والإغماء بمعرفة الأطباء لا بعده .

قال العلامة الحفني : وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد : أن يشرب مسكراً عمداً ، وقبل أن يزول عقله يشرب مسكراً يظنه ماء مثلاً ثم يزول عقله ، ويعلم أهل الخبرة غاية الأول ، ولا يصح تصويره بما إذا سكر بلا تعد في أثناء السكر بتعد ؛ لأنه في هـٰذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظاً عليه ؛ لأنه في حكم المكلف ، وقس عليه ، فافهمه .

قوله : (**وفارق المرتد**) أي : فارق السكرانُ المتعدي حيث لم يجب قضاء ما زاد علىٰ زمن سكره من أيام نحو الجنون المرتدَّ حيث وجب عليه قضاء زمن الجنون في الردة .

قوله : (**بأن من جن في ردته . . مرتد حكماً**) أي : فيقضي جميع المدة .

قوله : (**ومن جن في سكره . . ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً**) أي : فيقضي المدة التي ينتهي إليها السكر فقط ، هـٰذا ما فرق به الشارح كغيره من الشراح ، ولم يرتضه جمع من أرباب الحواشي ، فقالوا ما ملخصه :

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٢٣) .

وإِنَّما منعَ نحوُ ٱلحيضِ ٱلقضاءَ ولَو معَ ٱلرِّدَّةِ ؛ ....

لا يخفىٰ أنه يقضي مدة الجنون في السكر أيضاً ، فلا إشكال ؛ لأنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة علىٰ مدة السكر وعلىٰ مدة الردة ؛ وذلك بأن أسلم المجنون المرتد تبعاً لأحد أصوله بأن أسلم واحد منهما في مدة الجنون ، فإنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على الردة ، فحكمه حكم السكران المذكور ، فالمسألتان علىٰ حد سواء ، فليتأمل(١) .

قوله : (**وإنما منع نحو الحيض**) أي : الحيض ونحوه وهو النفاس ، وهـٰذا جواب عن سؤال نشأ عن قوله في الفرق المذكور : إن من جن في ردته . . مرتد حكماً ؛ وذلك أن يقال : المرتدة الحائض مرتدة ، ومع ذلك لم يوجبوا عليها قضاء أيام الحيض في ردتها .

وعبارة « النهاية » : (نعم ؛ لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه ، بخلاف زمن الجنون ، والفرق : أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض ، فهي مؤدية ما أمرت به ، والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه حتىٰ يقال : إنه أدىٰ ما أمر به)(٢) .

قال (ع ش) : (والمراد بالتأدية : فعله ، وبالترك : كف النفس لا عدم الفعل ؛ إذ العدم المحض لا يكون مناطاً للتكليف أصلاً)(٣) .

قوله : (**القضاء**) أي : وجوبه ، فإن فعلته . . لم يصح كما اعتمده الشارح ، أو يصح مع الكراهة علىٰ ما اعتمده الرملي كما سبق .

قوله : (**ولو مع الردة**) : الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان الحيض في المسلمة أو المرتدة فإنه يمنع القضاء ، قالوا : وما وقع في « المجموع » من قضاء الحائض زمن الجنون . . سبق قلم . انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ لإمكان حمله علىٰ أن المراد بالحائض : البالغ ؛ كما في حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »(٤) فإنه يدل علىٰ أن المراد بـ(الحائض) : البالغ ، أو علىٰ أن المراد : بقضاء الحائض : زمن الجنون ؛ أي : في غير زمن الحيض والنفاس ، فالحائض في كلامه معناه : من دخلت في سن الحيض ، لا أنها تقضي زمن حيضها ؛ لأن انسحاب حكم الردة علىٰ زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك ، فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع ، فالحيض مانع والردة مقتض ، والقاعدة عندهم : أنهما إذا اجتمعا . . غلب المانع ، فليتأمل .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٦٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٠) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٦١٤) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .



لأَنَّ سقوطَ ٱلصَّلاةِ عنِ ٱلحائضِ عزيمةٌ ؛ لأَنَّها مكلَّفةٌ بِٱلتَّركِ ، . . . .

قوله : (**لأن سقوط الصلاة عن الحائض**) أي : والنفساء .

قوله : (**عزيمة**) : هي لغة : القصد المصمم ، واصطلاحاً : ما ذكره ابن السبكي في « جمع الجوامع » في قوله : (والحكم الشرعي إن تغير إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . . فرخصة ، وإلا . . فعزيمة) انتهىٰ[١] .

وقيل : ما ثبت علىٰ وفق الدليل . . فهو عزيمة ، وما ثبت علىٰ خلاف الدليل . . فرخصة ، والأول أولىٰ .

هٰذا ؛ واختلفوا في توجيه ما هنا ، فقيل : إنها قد انتقلت من صعوبة إلىٰ صعوبة ؛ لوجوب الترك عليها ، ورد بأن هٰذا التوجيه غير ظاهر ؛ لأن وجوب الترك أسهل من وجوب الفعل ، لميل النفس إلى البطالة ، فالحق : أنها انتقلت إلىٰ سهولة .

وقال بعض المحققين : (وجه كونه عزيمة : أن الحكم في حقها لا لعذر ، والحيض ليس عذراً ، بل مانع ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك ؛ كما قال الشارح المحقق المحلي مما نصه : وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض ؛ فإنه عزيمة ، ويصدق عليه تعريف الرخصة ، ويجاب بمنع الصدق ؛ فإن الحيض الذي هو عذر في الترك . . مانع من الفعل ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك) انتهىٰ[٢] .

قال بعض من كتب عليه : (حاصله : أن الحيض له جهتان : جهة كونه عذراً في الترك ، وجهة كونه مانعاً من الفعل ، ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية ، والمورد إنما لاحظ الأولىٰ) انتهىٰ ، ورده غيره بأن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتي الحيض المذكورتين ، وليس كذلك ، قال : والحق أن مراده : أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا : (لعذر) لأن التغير المذكور لمانع لا لعذر ، وداخل في تعريف العزيمة ؛ لأنه تغير من صعوبة إلىٰ سهولة لا لعذر بل لمانع ، وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة ألاّ يكون مانعاً ، فجهة العذر في الحيض ملغاة حينئذ ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مهم أيُّ مهم[٣] .

قوله : (**لأنها**) أي : الحائض كالنفساء ، وهٰذا تعليل لكون سقوط الصلاة عنها عزيمة .

قوله : (**مكلفة بالترك**) أي : بترك الصلاة في الحيض مع قدرتها عليها ، فهي مؤدية لما

---

(١) جمع الجوامع (ص ٦ ـ ٧) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٨٨) .
(٣) انظر « حاشية البناني على المحلي علىٰ جمع الجوامع » (١/ ١٢٥) .

وعن نحوِ ٱلمجنونِ رخصةٌ ، وٱلمرتدُّ وٱلسَّكرانُ ليسا مِنْ أَهلِها . وكذا لا قضاءَ بٱستعجالِ ٱلحيضِ ،

أمرت به الذي هو الترك .

قوله : (**وعن نحو المجنون**) أي : وأن سقوط الصلاة عن نحو المجنون ، فهو عطف علىٰ (عن الحائض)، و(نحو المجنون) هو المغمىٰ عليه والمعتوه والمبرسم والسكران الغير المتعدي .

قوله : (**رخصة**) خبر (أن) المقدرة المذكورة ؛ وذلك لأنه انتقل من وجوب الفعل إلىٰ جواز الترك ، كذا قيل ، والأحسن : ما قاله الإطفيحي : إن المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة ؛ لأنه ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه ، فليتأمل .

قوله : (**والمرتد والسكران ليسا من أهلها**) أي : الرخصة ، ولعل الأولىٰ : حذف (والسكران) إذ ليس الكلام هنا فيه .

وعبارة « التحفة » : (لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة ، وعنه ـ أي : عن المجنون ـ رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس المرتد من أهلها) انتهىٰ[١] ، وهو أحسن وأفيد .

واستشكل الإمام لزوم القضاء على المجنون المرتد بأنه لم يعص بالجنون ؛ فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر للمسافر سفر قصر[٢] ، وأجاب في « التحفة » : (بأن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف السفر ؛ فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً) انتهىٰ[٣] .

قال السيد عمر البصري : (فيه شبه مصادرة ، وبتسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع ، فالأولىٰ : أن يقتصر علىٰ أن ما قاله الإمام . . هو القياس ، لكن خرجنا عنه لغلظ الردة ، فكان وجودها مانعاً من التخفيف ، وإلا . . لم تكن المعصية في السبب المبيح) انتهىٰ ، والحاصل : فالردة تنافي التخفيف .

قوله : (**وكذا لا قضاء باستعجال الحيض**) أي : بدواء ؛ وذلك لما تقرر : أن سقوط الصلاة عنها عزيمة ، فإذا أسقط القضاء عن المرتدة الحائض . . فأولىٰ هـٰذه ، ومثلها استعجال النفاس ، ففي « الأسنىٰ » : (لو استخرجت بدواء ونحوه جنيناً فنفست . . لم تقض صلاتها ؛ كمستعجلة الحيض بدواء)[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٧ـ٤٤٨) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٣٤ـ٢٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/١٢٢) .

بخلافِ ٱستعجالِ ٱلجنونِ . أَمَّا إذا لَم يتعدَّ بسُكرِهِ ، كما إِذا تناولَ شيئاً لا يَعلمُ أَنَّه مزيلٌ لِلعقلِ . . فلا قضاءَ عليهِ ، كما مرَّ في ٱلإغماءِ ؛ لِعُذرهِ . (وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ) . . . .

قوله : (**بخلاف استعجال الجنون**) أي : فإنه يجب عليه إذا أفاق القضاء ؛ لما تقرر : أن سقوط الصلاة عن المجنون رخصة والعاصي ليس من أهلها .

قال الكردي : (فإذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلاً فشرب دواء فجن من الصبح . . لزمه القضاء ، لكن الذي يظهر : أنه إنما يقضي المدة التي ينتهي إليها جنون الدواء ؛ إذ هي المدة التي استعجلها ، وهي في صورتنا من الصبح إلى الغروب ، بخلاف ما بعد المغرب ؛ أخذاً مما تقدم : أن المتعدي بسكره إذا جن . . إنما يقضي زمن السكر فقط ؛ لأنه القدر الذي تعدىٰ به ، قال : في « الإمداد » : ولو وثب لحاجة فذهب عقله . . لم يقض ، أو عبثاً . . قضىٰ) انتهى ملخصاً[١] .

قوله : (**أما إذا لم يتعد بسكره**) هـٰذا مقابل قول المتن : (المتعدي بسكره) والضمير للسكران .

قوله : (**كما إذا تناول شيئاً**) أي : من المطعومات أو المشروبات ، وهـٰذا تصوير لعدم التعدي به .

قوله : (**لا يعلم أنه مزيل للعقل**) نعت لـ(شيئاً) ، ومثله : ما إذا أكره عليه ، أو أكله ليقطع غيرُه بعد زوال عقله يداً متآكلة مثلاً كما تقدم عن « النهاية » .

قال (ع ش) : (وكذا لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به . . فلا تعدي منه ؛ لعدم علمه بما أكله ، ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل ، أو لا ؛ لأنه ليس له التصرف في بدن غيره ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالماً بأسباب المصلحة ، أو أخبره بها ثقة) فليتأمل[٢] .

قوله : (**فلا قضاء عليه**) أي : علىٰ غير المتعدي بسكره ، وهـٰذا جواب (أما) .

قوله : (**كما مر في الإغماء**) قد يقال : لا حاجة إليه ؛ إذ ليس هناك شيء زائد علىٰ ما هنا ، فليتأمل .

قوله : (**لعذره**) أي : للسكران الغير المتعدي ، وهـٰذا تعليل لـ(لا قضاء عليه) .

قوله : (**ويجب على الولي**) هـٰذا في المعنىٰ كالاستدراك علىٰ قوله : (لا صبي) .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٤) .

ٱلْأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ ، ثُمَّ ٱلْوَصِيِّ أَوِ ٱلْقَيِّمِ ، (وَٱلسَّيِّدِ) والملتقِطِ ، وٱلمودَعِ وٱلمستعيرِ ، ونحوهِم : .

ولذا : قال بعضهم : والقاعدة : أن من لا تجب الصلاة عليه . . لا يؤمر بها ، لكن يستثنىٰ منها ما تضمنه قوله : (ويجب على الولي . . .) إلخ ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

قوله : (**الأب أو الجد**) بدل من (الولي) وفي « التحفة » : (أي : يجب علىٰ كل من أبويه وإن علا ، ويظهر : أن الوجوب عليهما على الكفاية ، فيسقط بفعل أحدهما ؛ لحصول المقصود به) انتهىٰ[1] .

وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية ؛ لأنه من الأمر بالمعروف ، ولذا : وجب ذلك على الأجانب علىٰ ما ذكره الزركشي ، وعليه : فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك ؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب ، قاله في « شرح العباب » .

قوله : (**ثم الوصي أو القيم**) الأول : من وصّاه نحو الأب بأمر طفله ، والثاني : من أقامه نحو القاضي على الأيتام ، واستشكل هٰذا الترتيب الذي اقتضاه (ثُمَّ) بأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف كما تقدم عن « الإيعاب » وهو لا ترتيب فيه ، وأجيب بأنه باعتبار الأكثر ؛ كما يشير إليه كلام « الإيعاب » آنفاً ، أو أن ما ذكر . . لم يتمحض للأمر بالمعروف ، بل يراعىٰ فيه معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو المستعير والوديع ، فليتأمل .

قوله : (**والسيد والملتقط**) كلامه يقتضي : أن كلاً ممن ذكر في مرتبة الوصي والقيم ، وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد علىٰ واحد ، ويقتضي أيضاً : أن كلاً من الأب والجد مقدم علىٰ مالك القن ، وهو أيضاً محل تأمل ، أفاده السيد البصري ؛ أي : والذي في « الأسنىٰ » : (أن السيد والملتقط في معنى الأب)[2] ، وهو ما قاله الطبري في « شرح التنبيه » .

قوله : (**والمودع والمستعير**) بفتح الدال في (المودع) .

قوله : (**ونحوهم**) أي : من الأولياء والإمام والمسلمين ، عبارة ابن السمعاني : (فإن لم يكن له أمهات . . فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن . . فعلى الإمام ، فإن اشتغل الإمام عنهم . . فعلى المسلمين ، ويتوجه فرض الكفاية علىٰ من علم بحاله) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (ويؤخذ منه : أن المراد بالإمام هنا : ما يشمل نحو القاضي ، وأنه يلزمه الأمر والضرب ولو مع وجود أب علم منه تركه ، ويظهر : أن المراد بهم ـ أي : المسلمين ـ صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم ، فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه ، وأن المراد

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٢١) .

تعليمُ ٱلمميِّزِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَ بمكَّةَ وبُعثَ بها ، وماتَ بٱلمدينةِ ودُفنَ بِها . . . .

بالأولياء : أولياء النكاح من الأقارب ، ويحتمل : أن المراد بهم : جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح ؛ بدليل ما مر في أب الأم ، وهـٰذا هو الأقرب) انتهىٰ بحذف .

قوله : (**تعليم المميز**) فاعل (يجب) وهو من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله الأول .

قوله : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم**) مفعوله الثاني ، وعبارة « التحفة » : (تعليمه ما يضطر إلىٰ معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ، ويشترك فيها العام والخاص ، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث . . .) إلخ[١] .

قوله : (**ولد بمكة**) شرفها الله تعالىٰ ، عند طلوع الفجر يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل ، هـٰذا هو الأصح .

قوله : (**وبعث بها**) أي : بمكة ؛ أي : بعثه الله علىٰ رأس أربعين سنة من مولده صلى الله عليه وسلم ، قال العلامة الطيبي : (والرأس هنا : آخر السنة كقولهم : رأس الآية ؛ أي : آخرها ، وسمي آخر السنة رأساً باعتبار أنه مبدأ مثله من عقد آخر ، فالمراد بالرأس : الطرف الأخير) انتهىٰ[٢] .

وإنما احتاج إلىٰ ذلك ؛ لأن المشهور بين الجمهور : أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال الأربعين ، وفي « البخاري » : أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ، تأمل[٣] .

قوله : (**ومات بالمدينة**) نورها الله ، ضحوة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين)[٤] .

قوله : (**ودفن بها**) أي : بالمدينة ، ليلة الأربعاء ، فيكون صلى الله عليه وسلم بقي بعد وفاته بقية يوم الاثنين وليلة الثلاثاء ويومها وبعض ليلة الأربعاء ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما فارق الدنيا نبي قط إلا يدفن حيث قبض روحه » أو كما قال[٥] ، والكلام علىٰ ذلك أفرد بالتأليف .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٤٣) .
(٣) صحيح البخاري (٣٥٤٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٥١) .
(٥) أخرجه الترمذي (١٠١٨) ، وابن ماجه (١٦٢٨) .

ثمَّ (**أَمْرُ**) كلٍّ مِنَ (**ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ**) وٱلصَّبيَّةِ ٱلمميزةِ (**بِهَا**) أَي : بِٱلصَّلاةِ بشروطِها (**لِسَبْعٍ**) أَي : بعدَ سبْعٍ مِنَ ٱلسِّنين وإِنْ ميَّزَ قَبْلَها ، . . . .

قال في « التحفة » بعد ذكر البعثة والدفن : (كذا اقتصروا عليهما ، وكأن وجهه : أن إنكار أحدهما كفر ، لكن لا ينحصر الأمر فيهما ، وحينئذ فلا بد أن يذكر له ـ أي : للصبي ـ من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك ، وأما مجرد الحكم بهما قبل تميزه بوجه. . فغير مفيد ، فيجب بيان النبوة والرسالة ، وأن سيدنا محمد الذي هو من قريش ، واسم أبيه كذا، وأمه كذا وبعث بكذا ، ودفن بكذا ، نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة ، ويتعين أيضاً: ذكر لونه ؛ لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر ، والمراد : لئلا يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر ، لا أن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض ، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر ، فتأمله)[١].

قوله : (**ثم أمر كل**) عطف علىٰ (تعليم المميز) الذي هو فاعل (يجب) .

قوله : (**من الصبي المميز والصبية المميزة**) إنما احتاج إلىٰ هـٰذا لما تقدم من استواء حكمهما ، فلو عبر بالطفل. . لكان أولىٰ ، وقد سبق عن ابن حزم : أن الصبي يشمل الذكر والأنثىٰ ، فإذن لا يحتاج إلىٰ ذلك .

قوله : (**بها ؛ أي : بالصلاة**) أي : فرضها ونفلها أداء وقضاء ، قاله (سم) أي : لما فاته بعد السبع كما في « المغني » و(ع ش)[٢] .

قوله : (**بشروطها**) أي : الصلاة ؛ من طهارة وستر عورة واستقبال وغيرها .

قوله : (**لسبع ؛ أي : بعد سبع من السنين**) عباره « التحفة » : (عقب تمامها إن مَيَّزَ ، وإلا. . فعند التمييز)[٣] ، وهي أولىٰ .

قوله : (**وإن ميز قبلها**) أي : السبع ، وعلم من هـٰذا : أنه لا بد في الوجوب من التمييز واستكماله السبع ، فلا يجب الأمر بذلك إذا ميز قبلها ؛ كما لا يجب ذلك بعد السبع إذا لم يميز ، لكن لا يبعد في الأول ندبه ، ثم رأيت (ع ش) بحثه[٤] ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد حكىٰ في « الكفاية » وجهاً : أنه يكفي التمييز وحده[٥] ؛ كما في التخيير بين الأبوين ، وبه جزم في « الإقليد » .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٠) .
(٥) كفاية النبيه (٢/ ٣٠٤) .

ولا بدَّ معَ صيغةِ ٱلأمرِ مِنَ ٱلتَّهديدِ ، (وَضَرْبُهُ) وضَرْبُها (عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) أي : بعدَ العشرِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَٱضْرِبُوهُمْ ....

قوله : (ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد) أي : التخويف حيث احتيج إليه ، فلا يقتصر في الأمر علىٰ مجرد صيغته ، بل يضم إليه التخويف بالضرب ونحوه ؛ كأن يقول : صلِّ وإلا . . ضربتك .

قوله : (وضربه) أي : الصبي المميز ، عطف علىٰ (تعليم) أيضاً ، قال العلامة ابن قاسم : (يتجه : أن المراد : أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب . . ضربه ليفعلها ، لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتىٰ خرج وقتها مثلاً يضرب لأجل الترك ، فليتأمل)[١] .

قوله : (وضربها) أي : الصبية المميزة ، وقد يقال : لا حاجة لهٰذا بعد أن قدر فيما سبق لفظة (كل) ، بل ربما يؤدي إلىٰ قلاقة ، فليتأمل .

قوله : (عليها) أي : على الصلاة ؛ أي : علىٰ تركها .

قوله : (لعشر ؛ أي : بعد العشر) هٰذا ما اعتمده الشارح رحمه الله ؛ وفاقاً لظاهر الحديث الآتي وكلامهم ، خلافاً للصيمري حيث قال : إنه يضرب في أثناء العاشرة ، واعتمده الرملي وغيره[٢] .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لوجوب الأمر والضرب معاً .

قوله : (« مروا أولادكم بالصلاة ») من أمر يأمر من باب نصر ينصر ، فأصل (مروا) : اؤمروا ، حذفت الهمزة الساكنة تخفيفاً فلم يحتج لهمزة الوصل ، والحذف مخالف للقياس كما في « المصباح » حيث قال : (وإذا أمرت من هٰذا الفعل ولم يتقدمه حرف عطف . . حذفتَ الهمزة علىٰ غير قياس وقُلْتَ : مره بكذا ، ونظيره : كل وخذ ، وإن تقدمه حرف عطف . . فالمشهور رد الهمزة على القياس فيقال : وَأْمُرْ بكذا ، ولا يعرف في « كل » و« خذ » إلا التخفيف مطلقاً) انتهىٰ[٣] .

قوله : (« وهم أبناء سبع ») أي : مع كونهم مميزين .

قوله : (« واضربوهم ») أي : الأولاد ضرباً غير مبرح وإن كثر ، خلافاً لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ؛ أخذاً من حديث : غَطِّ جبريلَ للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي[٤] ، وروى ابن عدي في « الكامل » بسند ضعيف : نهىٰ أن يضرب

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٩١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (أمر) .
(٤) أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ » ، وحِكمةُ ذلكَ : ٱلتَّمرينُ للعبادةِ . . . .

المؤدب فوق ثلاث ضربات[١] ، ومع ذلك الذي عليه الجمهور : أنه يضرب بقدر الحاجة ، لكن بشرط ألاَّ يكون مبرحاً كما تقرر .

قال في « التحفة » : (ولو لم يفد إلا المبرح . . تركهما ، وفاقاً لابن عبد السلام ، وخلافاً لقول البلقيني : يفعل غير المبرح كالحد ، والفرق ظاهر) انتهىٰ[٢] ؛ لأن المقصود هناك إقامة صورة الحد .

قوله : (« **عليها** ») أي : على الصلاة ؛ أي : تركها .

قال (ع ش) : (ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب : ما لم يترتب عليه هربه أو ضياعه ، فإن ترتب عليه ذلك . . تركه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (« **وهم أبناء عشر** ») أي : بعد تمامها كما اعتمده الشارح ، أو ولو قبله علىٰ معتمد الرملي ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي ، وكذا أبو داوود بإسناد جيد والحاكم وصححه ، وزادا : « وفرقوا بينهم في المضاجع »[٤] ، ثم هو بذلك اللفظ كذلك في « الأسنىٰ » و« النهاية »[٥] ، والذي في « التحفة » و« المغني » و« شرح المنهج » : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها » وهما روايتان[٦] .

قوله : (**وحكمة ذلك**) أي : أمر الصبي بالصلاة ، بل وغيرها ، وضربه عليها بعد عشر سنين .

قوله : (**التمرين للعبادة**) أي : التليين لها ، وفيه تصريح بأن هـٰذه الحكمة غير مختصة بالصلاة ، فلو أخر ذكرها عن قوله بعد : (وسائر الوظائف الدينية) . . لكان أولىٰ ، اللهم إلا أن يقال : ذكرها هنا لكون الصلاة هي محل النص ، وغيرها مقيس عليها ، فليتأمل .

قال شيخ الإسلام في بعض كتبه : (العبادة : ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ، والقربة : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، والطاعة : غيرهما ؛ لأنها امتثال الأمر والنهي ، قال :

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١ـ١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٩١) .

(٤) سنن الترمذي (٤٠٧) ، سنن أبي داوود (٤٩٥) ، المستدرك (١/١٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب (١/١٢١) ، نهاية المحتاج (١/٣٩١) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٤٥١) ، مغني المحتاج (١/٢٠٣) ، فتح الوهاب (١/٣٢) ، وهـٰذه الرواية أخرجها أبو داوود (٤٩٤) عن سيدنا سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

والتَّمييزُ : أَنْ يصيرَ بحيثُ يأكلُ وحدَهُ ، ويَشربُ وحدَهُ ، ويستنجي وحدَهُ ، ويختلفُ ....

والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلىٰ معرفة الله ؛ إذ معرفته تعالىٰ إنما تحصل بالنظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلىٰ نية ؛ كالعتق والوقف) انتهىٰ[١] .

فظهر : أن بين الثلاثة تبايناً بحسب المفهوم ، وأما بحسب التحقيق . . فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق ، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة . . يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس ، فالطاعة أعم من الثلاثة ، والعبادة أخصها ، والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة ، فهي أوسطها ، كذا وجد بخط بعض الفضلاء ، فاحفظه ؛ فإنه نفيس .

قوله : (**والتمييز**) هو في الأصل مصدر ميزه مثقلاً بمعنىٰ : التفصيل والإفراز .

قال في « المصباح » : (والفقهاء يقولون : سن التمييز ، والمراد : سن إذا انتهىٰ إليها . . عرف مضاره ومنافعه ؛ وكأنه مأخوذ من : ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها) اهـ[٢]

قوله : (**أن يصير**) أي : الصبي ، (أن) وما بعدها في تأويل مصدر خبر (والتمييز) .

قوله : (**بحيث يأكل وحده**) أي : يباشر الأكل بنفسه من غير احتياج إلىٰ إعانة غيره فيه ، فليس المراد : أنه يأكل منفرداً عن الناس ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (**ويشرب وحده ، ويستنجي وحده**) وهٰذا الذي ذكره هو أحسن ما قيل في ضبط التمييز ، وقيل : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل : التمييز : قوة في الدماغ ينبسط بها المعاني ، ويوافق الأول كما قاله في « التحفة » خبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم سئل متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة فقال : « إذا عرف يمينه من شماله » أي : ما يضره مما ينفعه . انتهىٰ[٣] .

والذي في « المغني » لفظه : « إذا عرف شماله من يمينه »[٤] ولعله الأصح ، ويؤيده تفسيره المذكور ؛ لأن الضرر عبارة عن الشمال ، والنفع عبارة عن اليمين ، ثم رأيت في « سنن أبي داوود » كلفظ « التحفة » وهو : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : « إذا عرف يمينه من شماله . . فمروه بالصلاة » انتهىٰ ، فليتأمل وليحرر[٥] .

قوله : (**ويختلف**) أي : التمييز ؛ أي : ابتداء حصوله .

---

(١) الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة (ص٢٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ميز) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٥٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/٢٠٣) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٩٧) .

بِٱختلافِ أَحوالِ ٱلصِّبيانِ ، فقد يَحصلُ معَ ٱلخَمْسِ ، وقد لا يَحصلُ إِلاَّ معَ ٱلعَشرِ . وعلىٰ مَنْ ذُكِرَ أَيضاً نهيُهُ عنِ ٱلمحرّماتِ حتَّى ٱلصَّغائرُ ، ....

قوله : (**باختلاف أحوال الصبيان**) جمع صبي ، ويجمع أيضاً علىٰ صبية بكسر الصاد وسكون الباء .

قوله : (**فقد يحصل**) أي : التمييز ، وهـٰذا تفريع علىٰ قوله : (ويختلف) .

قوله : (**مع الخمس**) بل الأربع ؛ فقد حكىٰ بعض الحنفية : أن ابن أربع سنين ـ قيل : هو سفيان بن عيينة التابعي رحمه الله ـ حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما ، ويقرب من ذلك ما ذكره الشيخ الصبان في « حواشي الملوي على السلم » عند قوله : [من الرجز]

ولبنـي إحـدىٰ وعشـريـن سنـةْ ... معـذرةٌ مقبـولـةٌ مستحسنـةْ

مما نصه : (وأغرب مما وقع للمصنف بكثير ما وقع لابن مرزوق ؛ فإنه نظم « جمل الخونجي » وهو ابن نحو ست سنين ؛ كما صرح بذلك في « نظمه ») انتهىٰ[1] .

قوله : (**وقد لا يحصل**) أي : التمييز .

قوله : (**إلا مع العشر**) أي : فلا يجب أمره قبلها كالمميز قبل السبع ؛ لما تقدم : أنه لا بد في الوجوب من التمييز واستكماله السبع .

قوله : (**وعلىٰ من ذكر**) أي : من الأب والجد ، ثم من ذكر بعدهما .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يجب أمر الصبي بالصلاة والضرب عليه لعشر .

قوله : (**نهيه**) أي : كل من الصبي المميز والصبية المميزة .

قوله : (**عن المحرمات حتى الصغائر**) أي : فأولى الكبائر .

قال الغزالي : (كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراءً عليها . . فهي كبيرة ، وما يحمل علىٰ فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها . . فليس بكبيرة ، قال : ولا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر ؛ إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد) انتهىٰ .

وقد أفرد الشارح في بيانها كتاباً سماه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وهو كتاب جليل ينبغي الاعتناء به .

---

(١) حاشية الصبان علىٰ شرح السلم للملوي (ص١٦٤) .

وتعليمُهُ ٱلواجباتِ ونحوَها وأمرُهُ بها ؛ كٱلسِّواكِ وحضورِ ٱلجماعاتِ ، وسائرِ ٱلوظائفِ ٱلدِّينيةِ ، .

قوله : (**وتعليمه**) بالرفع : عطف على (نهيه) .

قوله : (**الواجبات**) أي : غير الصلاة كالصوم .

قوله : (**ونحوها**) أي : وهي السنن .

قال في « التحفة » : (وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله ، ثم على أبيه وإن علا ، ثم أمه وإن علت ، ومعنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه : ثبوتها في ذمته ، ووجوب إخراجها من ماله على وليه ، فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال . . لزم إخراجها ، وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك)[1] .

قوله : (**وأمره بها**) أي : أمر الصبي بالواجبات والسنن وضربه عليها ، قال الحلبي : (وظاهر كلام المتولي : أنهم يضربون على ترك السنن ، وتوقف فيه شيخنا ؛ لأن البالغ لا يضرب على ترك السنن فأولى الصبي ، فأورد عليه : أن الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة ، فأجاب بمنع كونه سنة ، وقال : هو فرض كفاية) تأمل .

قوله : (**كالسواك**) تمثيل لنحو الواجبات التي هي السنن .

قوله : (**وحضور الجماعات**) تمثيل للواجبات إن قلنا : إنها فرض كفاية ، وهو المعتمد كما سيأتي .

قوله : (**وسائر الوظائف الدينية**) شامل للواجبات والمندوبات ، ففي كلامه نشر على غير ترتيب اللف ، والوظائف : جمع وظيفة ، وهي في اللغة : ما يقدر من عمل ونحوه كالآداب ، قال شيخنا : فيؤدبه بالذي يليق ، فمن أدب ولده صغيراً . . سر به كبيراً ، ويقال : الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى ، وما أحسن قول بعضهم : [من الكامل]

علم بنيَّك إن أردتَ صلاحَهُ ... لا خيرَ في ولدٍ إذا لم يُضربِ

أوما ترى الأقلامَ حين قصامها ... إن لم تقطَّ رؤوسها لم تكتبِ

وقال آخر : [من الكامل]

منن الإله على العباد كثيرة ... وأجلهن نجابة الأولاد

فضعِ العصا أدباً لهم كي يسلكوا ... سبل الرشاد ومنهجَ الأزهاد

انتهى .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥١ ـ ٤٥٢) .

ولا يَسقطُ ٱلأَمرُ وٱلضَّربُ عمَّن ذُكرَ إلاَّ بٱلبلوغِ معَ ٱلرُّشدِ . . . .

قوله : (**ولا يسقط الأمر**) أي : بالصلاة ونحوها لسبع .

قوله : (**والضرب**) أي : علىٰ تركها وترك نحوها لعشر ، قال في « الأسنىٰ » : (وذكروا لاختصاص الضرب بالعشر معنيين : أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، وأنه حينئذ يحتمل الضرب) انتهىٰ[١] .

قال الأسنوي : (وقياس المعنى الأول : أن يكون دائراً مع إمكان البلوغ ، وقد صرح به الماوردي : حتىٰ يضرب باستكمال التسع على الصحيح) هـٰذا كلامه ، وهو ما اعتمده الرملي ، خلافاً للشارح كما تقدم ، لكن يؤيد ما اعتمده الشارح ظاهر الحديث السابق في الرواية الثانية : « وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها »[٢] .

فإن قلت : يؤول (بلغ) بوصل إليها ، وذلك يصدق بأول العاشرة . . **قلت** : إذن يؤول بذلك أيضاً قوله : « إذا بلغ سبع سنين » وأنت لا تقول به فيه ، فالتأويل في أحدهما دون الآخر تحكم صرف .

لا يقال : التمييز لا يتحقق إلا باستكمال السبع ؛ لأن هـٰذا لم يقله أحد ؛ فقد تقدم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الصبيان ، فقد يحصل مع الخمس ، بل الأربع ، وبالجملة : فما اعتمده الشارح . . وجيه جداً ؛ خصوصاً إذا نظرنا أن الضرب عقوبة ، فليتأمل .

قوله : (**عمن ذكر**) أي : من الصبي المميز والصبية المميزة علىٰ من ذكر من الأب والجد فمن بعدهما .

قوله : (**إلا بالبلوغ**) أي : بكمال خمس عشرة سنة تحديداً ، والاحتلام في الذكر والأنثىٰ ، ونحو الحيض فيها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وذاك باستكمال خمس عشرةْ أو حُلُمٍ أو حيضٍ أو حمل المرةْ[٣]

قوله : (**مع الرشد**) بضم الراء وسكون الشين أو بفتحتين هو لغة : خلاف الغي والضلال ، وهو إصابة الصواب ، وشرعاً : صلاح الدين والمال ؛ بألا يفعل محرماً يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة ، أو إصرار علىٰ صغيرة ، مع عدم غلبة طاعاته معاصيه ، وبألاَّ يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلساً في محرم ، وأما إنفاقه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢١) .
(٢) أخرجها أبو داوود (٤٩٤) عن سيدنا سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .
(٣) بهجة الحاوي (٢٣/ ٩٨) .

(وَإِذَا) زالَ ٱلمانعُ ٱلسّابقُ ؛ كأَنْ (بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، . . . .

والهدايا التي لا تليق به . . فليس بتبذير . انتهىٰ « فتح المعين »[١] .

قال شيخنا : (لأن له في ذلك غرضاً صحيحاً وهو الثواب أو التلذذ ، ومن ثم قالوا : لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ، وفرق الماوردي بين التبذير والسرف ؛ بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق ، والثاني الجهل بمقاديرها ، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ، ويوافقه قول غيره : حقيقة السرف ما لا يقتضي حمداً عاجلاً ولا أجراً آجلاً)[٢] .

قوله : (وإذا زال . . .) إلخ ، هـٰذا البحث ذكره الجمهور في (المواقيت) وهو المعبر عنه بوقت الضرورة ، ولذا : قال في « فتح الجواد » في التمهيد عليه ما نصه : (واعلم : أن الوقت إما وقت رفاهية وهو ما مر ، وإما وقت ضرورة ؛ وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصلاة بزوال مانعها من صباً وغيره مما يأتي ، ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول فيه ، وقد يطرأ فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه ، وتفصيل ذلك : أن العذر إن زال . . .) إلخ[٣] ، ومصنفنا إنما ذكره هنا ؛ لتقديمه مبحث من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب ، ولشدة ارتباطه به ، تدبر .

قوله : (المانع السابق) الأولىٰ أن يقول : (الموانع) بالجمع ؛ كما عبر به غيره ؛ أي : موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الأداء ووجوب القضاء ، وحينئذ يقيد الجنون والإغماء بعدم التعدي ، أما بالتعدي . . فيمنعان وجوب الأداء لا وجوب القضاء ، والذي لا يمنع وجوب القضاء لا يتأتىٰ فيه الكلام الآتي من قوله : (ويجب قضاء ما قبلها . . .) إلخ ؛ لأن ذلك يجب فيه قضاء جميع ما فات وإن كثر . من « الجمل »[٤] .

قوله : (كأن بلغ الصبي) أي : والصبية ، وهو تصوير لزوال المانع . وتقدم أن البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديداً فيهما ، ونحو الحيض في المرأة .

قوله : (أو أفاق المجنون ، أو المغمىٰ عليه) أي : أو السكران الغير المتعدي ، قال في « المصباح » : (وأفاق المجنون إفاقة : رجع إليه عقله ، وأفاق السكران إفاقة ، والأصل : أفاق من سكره ؛ كما يقال : استيقظ من نومه)[٥] .

---

(١) فتح المعين (ص٣٥٢) .
(٢) إعانة الطالبين (٣/ ٧١) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٩٧) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٢٩٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (فوق) .

أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ ، قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ) تحرُّمٍ ؛ أَي : بقَدْرِ ما يسَعُهَا (. . **وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ**) . . . .

قوله : (**أو أسلم الكافر**) جعْله من ذوي الأعذار تغليب ؛ إذ الأصح : أنه مكلف بالفروع ؛ أي : المجمع عليها فيما يظهر من كلامهم ؛ أي : مخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الآخرة ، والكفر مانع من الصحة ، وليس بعذر ، ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها منه ، قاله في « فتح الجواد »[1] ، وإنما قيدت الفروع بالمجمع عليها ؛ لجواز أنهم إذا أسلموا . . قلدوا من لا يقول بها .

قوله : (**أو طهرت الحائض أو النفساء**) أي : انقطع دمهما .

قوله : (**قبل خروج الوقت**) تنازعه كل من (بلغ) و(أفاق) و(أسلم) و(طهرت) .

قوله : (**ولو بتكبيرة تحرم**) أي : ولو كان زوال كل مما ذكر آخر الوقت ؛ بحيث لم يبق منه إلا جزء يسير بقدر تكبيرة التحرم ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيه ، ففي « المغني » و« النهاية » : (وفي قول : يشترط ركعة بأخف ما يمكن ؛ كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ، ولمفهوم خبر : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . . فقد أدرك العصر »)[2] ، بل قال الحافظ السيوطي في « الأشباه والنظائر » : (ومنها وجوب الصلاة بزوال العذر ، وتدرك بإدراك تكبيرة من وقتها ، أو وقت ما بعدها إن جمعت معها . . هـٰذا هو الأصح من ستة وعشرين وجهاً)[3] ، وقد ذكرها جميعها فيها فانظرها .

قوله : (**أي : بقدر ما يسعها**) أي : بقدر زمن يسع التكبيرة ، قال في « الأسنىٰ » (وقضية كلامهم : أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة ، وفيه تردد للجويني ؛ لأنه أدرك جزأ من الوقت إلا أنه لا يسع ركناً ، والأوجه : عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره ، وجزم به في « الأنوار ») انتهىٰ[4] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وجب القضاء**) جواب (إذا زال . . .) إلخ ، قال في « النهاية » : (لخبر : « من

---

(١) فتح الجواد (١/ ٩٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٥) ، والحديث أخرجه مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٧٠٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٢٢) .

لصلاةِ ذلكَ ٱلوقتِ (بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلاَةَ) قياساً على ٱقتداءِ ٱلمسافِرِ . . . .

أدرك ركعة. . . » السابق بجامع إدراك ما يسع ركناً)[١] ، وناقش ابن قاسم في هـٰذا الاستدلال بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب. . نافىٰ أن مفهومه أنها لا تكون أداء ، لا أنها لا تجب قضاء ، أو في إدراك الأداء. . لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس . انتهىٰ .

أي : بأن يقال : ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة ، فيقاس الوجوب بإدراكها على الأداء ، ووجه عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ، وهـٰذا ليس موجوداً في الوجوب فلا يقال : وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ؛ لأن وجوب مافي الوقت من الركعة لم يثبت ، فهو قياس مع انتفاء العلة . (ع ش)[٢] ، ولذا : لم يستدل الشارح بذلك ، ولا في « التحفة » ، تدبر .

قوله : (**لصلاة ذلك الوقت**) أي : الوقت الذي زال المانع فيه ولو بقدر التكبيرة .

قوله : (**بشرط بقاء السلامة من الموانع**) أي : السبعة السابقة التي هي : الكفر الأصلي ، والصبا ، والجنون ، والإغماء ، والسكر ، والحيض ، والنفاس ، فلو لم يبق سالماً منها بأن عاد إليه قبل ذلك. . لم يجب القضاء لذلك ، ومعلوم : أن الذي يتصور عوده هنا الجنون والإغماء والسكر دون الأربعة الباقية ؛ لأن عود الكفر ارتداد ، والصبا لا يمكن عوده ، وكذا الحيض والنفاس في هـٰذه المدة القريبة ، تأمل .

قوله : (**بقدر ما يسع الطهارة والصلاة**) بل وجميع شروطها ؛ كما في « التحفة » ، قال : (خلافاً لمن نازع في بعضها)[٣] .

نعم ؛ يأتي في الصبي والكافر ما يعلم منه أنه لا يحتاج إليها ؛ أي : إلىٰ شروط الصلاة فيه ؛ أي : الوقت ؛ لأنه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه ، أما في الصبي. . فواضح ، وأما في الكافر. . فلقدرته علىٰ زوال مانع ما يحتاج إليه منها . انتهىٰ كردي[٤] .

قوله : (**قياساً على اقتداء المسافر**) أي : القاصر ، فلو عبر به. . لكان أولىٰ ، وهـٰذا دليل علىٰ وجوب قضاء الصلاة بإدراك قدر التكبيرة من وقتها ، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة ؛ لأن ما هنا

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤) ، والحديث أخرجه مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٤ـ ٤٥٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٣٨) .

بمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ بجامعِ لُزومِ ٱلإتمامِ ثَمَّ ، ولزومِ ٱلقضاءِ هنا . (**وَيَجِبُ**) أيضاً (**قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا**) . . . .

فوات أصل ، وما في الجمعة فوات وقت ، ولأن ما هنا إدراك إسقاط ، وما هناك إدراك إثبات ، فاحتيط في كل منهما ، وأيضاً : ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير ، بخلافه في الجمعة ، أفاده القليوبي ، فتأمله(١) .

قوله : (**بمتم**) أي : بمن يصلي صلاة تامة ، سواء المقيم والمسافر الغير القاصر .

قوله : (**في جزء**) متعلق بـ(اقتداء) .

قوله : (**من صلاته**) نعت لـ(جزء) والضمير راجع للمسافر ، سواء أولها أو آخرها أو أثناءها .

قوله : (**بجامع لزوم الإتمام ثم**) أي : في اقتداء المسافر بالمتم ، والباء متعلق بـ(قياساً) .

قوله : (**ولزوم القضاء هنا**) أي : فيمن أدرك جزأ من الوقت ، قال في « التحفة » : (وكان قياسه : الوجوب بدون التكبيرة ، لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا . . أسقطوا اعتباره ؛ لعسر تصوره ؛ إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه ؛ لأن المدار فيه على مجرد الربط) انتهى(٢) .

ونظر فيه بعضهم ؛ بأن الاقتداء لا يحصل إلا بتمام التكبير ، فلا يمكن عدم اعتباره فساوى ما هنا ، ورد بإمكان تصويره بما إذا أحرم قاصراً منفرداً ، ثم وجد إماماً متماً في أثناء صلاته فنوى بقلبه الاقتداء به ، فنوى المفارقة حالاً أو سلم الإمام قبل قدر التكبيرة . . فإنه يلزمه الإتمام ؛ لإدراكه جزأ منها ، وهـٰذا التصوير متعين ، فتأمله .

قوله : (**ويجب أيضاً**) أي : كما يجب قضاء الصلاة التي أدرك قدر التكبيرة من وقتها .

قوله : (**قضاء ما قبلها**) أي : قضاء الصلاة التي قبل تلك الصلاة .

قوله : (**إن جمعت**) وأنث الضمير ؛ لاعتبار معناها وهو الصلاة كما تقرر .

قوله : (**معها**) أي : مع صلاة الوقت ؛ أي : إن صلح جمعها معها ، وهـٰذا هو الأظهر كما في « المنهاج »(٣) ، والثاني : لا يجب ما قبلها بما ذكر ، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم ، وركعتين للمسافر ، وثلاث للمغرب على التكبيرة ؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية .

---

(١) حاشية القليوبي (١/١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥٥) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٩٢) .

كَالظُّهرِ معَ ٱلعصرِ ، وٱلمغربِ معَ ٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ وقتَها وقتٌ لَها حالةَ ٱلعذرِ ، فحالةُ ٱلضَّرورةِ أَولىٰ ، بخلافِ ما لا يُجمعُ معَها كٱلعشاءِ معَ ٱلصُّبحِ ، وهيَ معَ ٱلظُّهرِ ، وٱلعصرِ مِعَ ٱلمغربِ . . . .

قوله : (**كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء**) أي : فلو أسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة مثلاً ، وخلا من الموانع ما يسعها والظهر . . وجبت مع العصر الظهر وإن كان ليس مخاطباً بها قبل ذلك ، ولا يرد عليه قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ لأنه لما أسلم في وقت العصر كأنه أسلم في وقت الظهر ؛ لأن وقت العصر وقت لها في الجملة ، وكذا يقال في الحائض وغيرها ، والمغرب مع العشاء كذلك .

قوله : (**لأن وقتها**) تعليل لوجوب ما قبلها ، والضمير راجع للثانية .

قوله : (**وقت لها**) أي : للأولىٰ .

قوله : (**حالة العذر**) أي : وهو السفر .

قوله : (**فحالة الضرورة أولىٰ**) أي : فكون وقت الثانية وقتاً للأولىٰ في حالة الضرورة ـ وهي زوال المانع ـ أولىٰ من حالة العذر ؛ لأن الضرورة فوق العذر ، وحاصله : حالة الضرورة مقيسة بحالة العذر بالأولىٰ ، لكن استشكل فيه بأن الجمع رخصة فلا يقاس ، وأجيب بأن هـٰذا من باب النوع المسمىٰ في الأصول بقياس العكس ، علىٰ أن الأصح : جواز القياس في الرخص فيما يدرك له معنىٰ ؛ ففي « شيخ الإسلام » علىٰ قول « جمع الجوامع » : (ومنعه أبو حنيفة في الرخص) ما نصه (نحن وإن وافقناه في الرخص لا نطلق ذلك فيها ، بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنىٰ فيها)[1] .

قال العلامة ابن قاسم في « الآيات البينات » : (ومنه تعلم : أن ما يقع في كتب الفروع ، وفي لسان أربابها من أن الرخص يقصر فيها علىٰ مورد النص . . ممنوع علىٰ إطلاقه ، فتفطن له)[2] .

قوله : (**بخلاف ما لا يجمع معها**) محترز قول المصنف : (إن جمعت معها) أي : بخلاف الصلاة القبلية التي لا يجوز جمعها مع الصلاة التي أدرك قدر التكبيرة من وقتها .

قوله : (**كالعشاء مع الصبح**) تمثيل لما لا يجمع معها ، فإذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقت الصبح . . فلا يجب عليه العشاء ، بل الصبح فقط .

قوله : (**وهي**) أي : الصبح .

قوله : (**مع الظهر**) أي : فإنه إذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقتها . . لا يجب عليه معها الصبح .

قوله : (**والعصر مع المغرب**) كذلك لا يجب إذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقت المغرب

---

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٣/ ٢٣٢) .
(٢) الآيات البينات (٤/ ٧) .

فلا تلزمُ . وإنَّما تجبُ معَ قبليَّةٍ تُجمَعُ (**بِشَرْطِ**) بقاءِ (**ٱلسَّلَامَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ**) بأَنْ يبقىٰ بعدَ زوالِ ٱلعذرِ سالماً مِنَ ٱلموانعِ زمناً يَسعُ أَخفَّ ما يُمكنُ ؛ كرَكعتينِ . . . .

إلا هي فقط لا العصر .

قوله : (**فلا تلزم**) أي : الصلاة التي لا تجمع مع ما بعدها ؛ وذلك لانتفاء العلة ؛ وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد بانتفاء صلاحية الجمع ، تأمل .

قوله : (**وإنما تجب**) أي : الصلاة التي أدرك من زال مانعه قدر التكبيرة من وقتها ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**مع قبلية تجمع**) أي : مع تلك الصلاة .

قوله : (**بشرط بقاء السلامة من الموانع**) أي : السابقة .

قوله : (**قدر الفرضين**) يعني : صاحبة الوقت والقبلية التي تجمع معها ، فلو بلغ مثلاً ثم جن أو أفاق ، ثم عاد جنونه أو طهرت ، ثم جنت أو أفاقت ، ثم جنت مثلاً قبل أن يسع ذلك . . فلا لزوم .

قوله : (**والطهارة**) أي : وقدر الطهارة الشاملة لطهارة الخبث والحدث أصغر وأكبر ، قال الأسنوي : في « المهمات » : (والقياس : اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة ؛ لأنهما من شروط الصلاة)[1] ونظر فيه الشهاب الرملي ، قال : (والفرق بين اعتبار زمن الطهارة ، وعدم اعتبار زمن الستر : أنّ الطهارة تختص بالصلاة ، بخلاف ستر العورة ، وقد أشار ابن الرفعة إلىٰ هـٰذا الفرق ؛ فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت . . أنه لا يعتبر مضي السترة ؛ لتقدم إيجابها علىٰ وقت الصلاة) انتهىٰ[2] .

لكن المعتمد عند الشارح ما قاله الأسنوي .

قوله : (**بأن يبقىٰ**) تصوير لبقاء السلامة .

قوله : (**بعد زوال العذر**) أي : من الأعذار السبعة .

قوله : (**سالماً من الموانع**) حال من فاعل (يبقىٰ) .

قوله : (**زمناً يسع أخف ما يمكن**) أي : من فعل نفسه ؛ لأن المقصود مضي زمن يتمكن فيه من الفعل ، ولا يتمكن بدون ذلك . (ع ش)[3] .

قوله : (**كركعتين . .**) إلخ ، تمثيل لأخف ما يمكن بقطع النظر عن قول المتن : (قدر الفرضين) .

---

(١) **المهمات** (٢/٤٢٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٩٥) .

لِلمسافِرِ ٱلقاصرِ ، ولا بدَّ أَنْ يَسعَ معَ ذلكَ مؤَدّاةً وَجبَتْ عليهِ ؛ بخلافِ ما لَو أَدركَ ركعةً آخِرَ ٱلعصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ ٱلموانعِ قَدْرَ ما يَسعُها وطُهرَها ، . . . .

قوله : (للمسافر القاصر) ظاهره : أن المسافر المتم يعتبر في حقه أربع ركعات وإن كان له القصر ، والأوجه : اعتبار قدر الركعتين في حقه مطلقاً ؛ بدليل قوله : (أخف ما يمكن) ، وقولهم : المعتبر في الفرض : قدر واجباته فقط لا مع سننه ؛ كالسورة والقنوت ، وحينئذ فالمراد من قوله : (القاصر) : المستجمع لشروط القصر .

وعبارة (ع ش) : (كأربع في المقيم ، واثنين في المسافر وإن أراد الإتمام ، بل وإن شرع فيها علىٰ قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين . . فتستقر في ذمته) انتهىٰ[1] ، فليتأمل .

قوله : (ولا بد أن يسع مع ذلك) أي : بقاء السلامة قدر الفرضين والطهارة ، فهو مرتبط بالمتن .

وعبارة « شرح المنهج » : (هـٰذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة ، فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط . . تعينت ، أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها . . تعينتا)[2] .

قوله : (مؤداة وجبت عليه) أي : علىٰ من زال مانعه ، فلو زال مانعه آخر العصر قدر التكبير ، وأدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين . . لم تجب واحدة من الثلاث ؛ أعني : المغرب والعصر والظهر ، أو قدر ثلاث ركعات أو أربع . . وجبت المغرب فقط إن لم يشرع في العصر ، أو قدر خمس أوست . . وجبت العصر أيضاً على المسافر دون المقيم ، أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر . . وجبت الظهر أيضاً على المسافر دون المقيم ، أو قدر إحدىٰ عشر فأكثر . . وجبت الثلاثة على المقيم أيضاً ، ويقاس بهـٰذا : إدراك الزمن في وقت الصبح بعد إدراك جزء من العشاء ، تأمل .

قوله : (بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً) أي : وآخر العشاء ، وهـٰذا محترز قوله : (ولا بد أن يسع مع ذلك . . .) إلخ .

قوله : (وخلا من الموانع) أي : خلا الشخص من الموانع السابقة إلىٰ أثناء وقت المغرب .

قوله : (قدر ما يسعها) أي : العصر ؛ وهو قدر أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر ، وكل منهما معتبر من فعل نفسه كما تقدم .

قوله : (وطهرها) أي : العصر .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٥) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٣٣) .

فعادَ ٱلمانعُ بعدَ أَنْ أَدركَ مِنْ وقتِ ٱلمغربِ ما يَسعُها . . فإِنَّه يتعيَّنُ صرفُهُ لِلمغربِ ، وما فضلَ لا يكفي لِلعصرِ فلا تلزمُ . هـٰذا إِنْ لَم يَشرعْ في ٱلعصرِ قَبْلَ ٱلغروبِ ، وإِلاَّ . . تعيَّنَ صرفُهُ لِلعصرِ ؛ لِعدمِ تمكُّنهِ حينئذٍ مِنَ ٱلمغربِ . . . .

قوله : (**فعاد المانع**) أي : الذي يمكن عوده كالجنون والإغماء والسكر ، أو جاءه مانع آخر من ذلك ، بخلاف الكفر الأصلي والصبا كما هو ظاهر ، ولو عبر بـ(فطرأ المانع) . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**بعد أن أدرك من وقت المغرب**) الظرف متعلق بـ(عاد) .

قوله : (**ما يسعها**) أي : المغرب ؛ وهي قدر ثلاث أو أربع أو خمس للمقيم .

هـٰذا ؛ ثم لعل الأولىٰ : حذف قوله : (بعد أن أدرك . . .) إلخ ؛ لأن فرض المسألة : أنه أدرك من وقت العصر قدر الركعة فقط .

وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب . . وجبت فقط)[1] ، وهي أخصر وأولىٰ ، تأمل .

قوله : (**فإنه يتعين صرفه**) أي : الوقت الذي أدركه .

قوله : (**للمغرب**) أي : فقط لتقدمها ؛ لكونها صاحبة الوقت .

قوله : (**وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم**) أي : العصر ؛ أي : قضاؤه فيما بعد ، هـٰذا منقول عن « فتاوى البغوي » .

قوله : (**هـٰذا إن لم يشرع في العصر قبل الغروب**) تقييد لتعين صرف ما ذكر للمغرب ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وهو ظاهر ؛ إذا لم يشرع في العصر)[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن شرع في العصر قبل الغروب .

قوله : (**تعين صرفه للعصر**) أي : صرف الوقت الذي أدركه من وقت المغرب .

قوله : (**لعدم تمكنه حينئذ**) أي : حين إذ شرع في العصر قبل الغروب .

قوله : (**من المغرب**) أي : بسبب اشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل الغروب ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه كشيخ الإسلام وفاقاً لابن العماد .

قال في « التحفة » : (ونوزع فيه بما لا يجدي)[3] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا وجوب

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥) .

ولو أَدركَ ما يَسعُ ٱلعصرَ وٱلمغربَ معَ ٱلطَّهارةِ دونَ ٱلظُّهرِ .. تعيَّنَ صَرفُهُ لِلمغربِ وٱلعصرِ ، وكذا يُقالُ فيما لَو أَدركَ آخِرَ وقتِ ٱلعشاءِ . (وَلَوْ جُنَّ) ٱلبالغُ ....

قضاء المغرب ، ووقوع العصر له نافلة[١] ، وفي « التحفة » : (لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ، ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً .. وجب العصر فقط ؛ كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات لمقيم ، أو ركعتين للمسافر .. فتتعين العصر ؛ لأنها المتبوعة ، لا الظهر ؛ لأنها تابعة)[٢] .

قوله : (ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة) قال الزركشي في « الخادم » : (وإذا اعتبرنا الطهارة .. فهل يعتبر طهارتان أو واحدة ؛ أعني : في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ؟ ظاهر كلامهم : الثاني ، ويحتمل : اعتبار الطهارتين ؛ لأن كل صلاة شرطها الطهارة ، ولا يجب فعلها بالطهارة الأولىٰ) قال الشهاب الرملي : (الأوجه : ما هو ظاهر كلامهم من اعتبار طهارة واحدة .

نعم ؛ إن كانت ضرورة .. اعتبر زمن طهارتين حينئذ)[٣] .

قوله : (دون الظهر) يعني : لا يسعه .

قوله : (تعين صرفه) أي : الوقت المذكور ، وهـٰذا جواب (لو) .

قوله : (للمغرب والعصر) أي : لا للظهر ، أما المغرب .. فلأنها صاحبة الوقت ، وأما العصر .. فلأنها المتبوعة والظهر تابعة .

قوله : (وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء) أي : فلو أدرك من وقت العشاء تكبيرة ، وخلا بعدها من وقت الصبح ما يسع تسع ركعات للمقيم ، أو سبعاً للمسافر .. وجبت الصلوات الثلاث ، أو سبعاً أو ستاً .. لزم المقيم الصبح والعشاء فقط ، أو خمساً فأقل .. لم يجب سوى الصبح ؛ لأن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب ، لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع ، أو ثلاثاً من وقت العشاء .. لم تجب هي ، وكذا المغرب على الأوجه ؛ نظراً لتمحض تبعيتها للعشاء . انتهىٰ « فتح الجواد » بزيادة[٤] .

قوله : (ولو جن البالغ) هـٰذا في المعنىٰ مقابل قوله سابقاً : (وإذا زال المانع ...) إلخ .

وعبارة « فتح الجواد » مع المتن : (وهـٰذا كله في زوال المانع ، وأما حكم طروه .. فهو أنه

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٩٦) ، مغني المحتاج (١/٢٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥٥ـ٤٥٦) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٢) .
(٤) فتح الجواد (١/٩٨) .

(**أَوْ حَاضَتْ**) أَوْ نَفِسَتِ ٱلْمرأَةُ (**أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ**) أَو أَثناءَهُ ، . . . .

لا يعتبر التمكن من فعل شروط للصلاة شرطاً للوجوب ؛ إن طرأ العذر المذكور أول الوقت واستغرق باقيه ، والحال أن تلك الشروط قد أمكن تقديمها كوضوء الرفاهية ، بل إذا طرأ بعد أن مضىٰ زمان يسع تلك الصلاة بأخف مجزىء ويسع طهراً . . لا يصح تقديمه ؛ كتيمم ، وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها ؛ إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره . . .) إلخ[١] .

قال في « المصباح » : (وأجنه الله بالألف فجن : هو بالبناء للمفعول فهو مجنون)[٢] .

قوله : (**أو حاضت . أو نفست المرأة**) بفتح النون وضمها : لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، والفاء مكسورة فيها ، وأما النفاس الذي هو الولادة . . فيقال فيه : نفست بالضم لا غير ، قاله النووي في « شرح مسلم »[٣] .

قوله : (**أو أغمي عليه**) قيل : الإغماء : امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ ، وقيل : الإغماء : سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة ، قاله في « المصباح »[٤] ، وكذا لو سكر وكان كل من الجنون والإغماء والسكر بغير تعد كما سبق ، ولا يمكن طريان الصبا ؛ لاستحالته ، ولا الكفر المسقط للإعادة ؛ لأنه ردة ، وهو ملزم فيها بالإعادة .

قوله : (**أول الوقت**) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ، ولخروج الخلو في أثنائه زمناً لا يسع الفرض وطهره متصلاً ، فهو أولىٰ من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء ؛ لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة ؛ كأن أفاق قدر الطهارة ، ثم جن ، ثم أفاق قدر ركعتين ، ثم جن ، ثم أفاق قدر ركعتين أيضاً ، ثم جن . . فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك ؛ لما مر من شرط اتصال الخلو ، ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط . . فإنه يقتضي الوجوب ؛ إن كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك ، خلافاً لما يقتضيه كلامه في « شرح الروض » ، ولأنه يلزم استدراك قوله : (مع الطهر إن لم يمكن تقديمه) . قليوبي ببعض تصرف[٥] .

قوله : (**أو أثناءه**) أي : الوقت ، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي كما تقرر .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٩٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جنن) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (غشي) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ١٢٤) .

وٱستغرقَ ٱلمانعُ باقيهِ (. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ) لِصلاةِ ٱلوقتِ معَ فرضٍ قَبْلَها إِنْ صلحَ لجَمْعهِ معَها (إِنْ مَضَىٰ) منهُ (قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ . . . .

قوله : (**واستغرق المانع باقيه**) أي : الوقت ، وهـٰذا راجع للصورتين ، والمراد : استغرق ما بقي من الوقت بعد الطرو .

قوله : (**وجب القضاء**) جواب (لو جن . . .) إلخ .

قوله : (**لصلاة الوقت**) أي : الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها ، أو أثنائه .

قوله : (**مع فرض قبلها**) أي : فيجب قضاؤه معها ، واستشكل بأن الفرض الذي قبل صلاة الوقت قد وجب قبل بنفسه ؛ إذ فرض المسألة : أن المانع طرأ في وقت الثانية ، وأجيب بأن ذلك غير متعين لجواز فرضها في ذي الجنون المتقطع ؛ بأن استغرق وقت الأولىٰ ، وطرأ في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها .

وهـٰذا الجواب ظاهر ، لكن يرد عليه قول المصنف : (مع الطهر إن لم يمكن تقديمه) مع قول الشارح : (بخلاف الشروط التي . . .) إلخ ؛ إذ يقال عليه : كيف يمكن تقديم الطهر والحال أن المانع استغرق وقت الأولى ؟ لا يقال : يمكن فيما إذا زال المانع في وقت الأولىٰ قدر الطهر لا الصلاة ؛ لأنا نقول : قد تقدم أنه بإدراك قدر تكبيرة من الوقت . . تجب صلاته مع ما قبلها ، فالأولى الجواب : بأنه يتصوّر ذلك في الصبي والكافر ، فإذا استغرق الصبا والكفر الأصلي وقت الأولىٰ ، ثم زال في وقت الثانية ، ومضىٰ مقدار الصلاتين فقط ، ثم طرأ نحو جنون أو حيض . . وجب قضاؤهما إن أمكنه تقديم طهره ، أفاده الكردي[1] .

قوله : (**إن صلح لجمعه معها**) قيد لوجوب ما قبلها ؛ وذلك كالظهر مع العصر ، فإذا طرأ المانع في العصر . . وجب عليه قضاء الظهر معها علىٰ ما مر تصويره ، والأولىٰ : حذف اللام من قوله : (لجمعه) ، تأمل .

قوله : (**إن مضىٰ منه**) أي : من الوقت ، تقييد لوجوب القضاء .

قوله : (**قدر الفرض مع الطهر**) أي : بأن أدرك من طرأ له المانع زمناً يسع الطهر والفرض قبل عروضه ، فالأول في كلام المصنف : نسبي ؛ بدليل ما أعقبه به ، فلا اعتراض عليه ؛ إذ المراد بالأول : ما قابل الآخر دون حقيقة الأول ؛ لأنها لا يمكن أن يدرك معها فرضاً ولا ركعة ، أفاده بعض المحققين .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٣٩) .

إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْدِيمُهُ) كتيمُّمٍ وطُهرِ سَلِسٍ ؛ لأَنَّه أَدركَ مِنْ وقتِها ما يُمكنُ فيهِ فِعلُها . . فلا تسقطُ بما طرأَ بعدَهُ ؛ كما لَو هلَكَ ٱلنِّصابُ بعدَ ٱلحولِ وإِمكانِ ٱلأَداءِ ، بخلافِ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي يُمكنُ تقديمُها ؛

قوله : (**إن لم يمكنه تقديمه**) أي : الطهر عن الوقت ؛ يعني : إن لم يمتنع تقديمه عليه ، والمعتبر فيه وفي الصلاة : أخف ما يمكن من فعل نفسه .

قال في « الأسنىٰ » : (فلو طوَّلت صلاتها فحاضت فيها ، وقد مضىٰ من الوقت ما يسعها لو خففت ، أو مضىٰ للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين . . لزمهما القضاء)[١] .

قوله : (**كتيمم وطهر سلس**) تصوير للطهر الذي لا يمكن تقديمه عن الوقت .

قال الأسنوي : (والتمثيل بهـٰذين قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث ، لكن الحيض والنفاس والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما ، حتىٰ إذا طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت ، ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة . . فينبغي عدم الوجوب) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**لأنه أدرك من وقتها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا تعليل لوجوب القضاء .

قوله : (**ما يمكن فيه**) مفعول (أدرك) .

قوله : (**فعلها**) أي : الصلاة .

قوله : (**فلا تسقط**) أي : الصلاة ؛ أي : وجوب قضائها .

قوله : (**بما طرأ بعده**) أي : بسبب ما طرأ من المانع بعد إدراك ذلك ، فهي ثابتة في ذمته .

قوله : (**كما لو هلك النصاب**) تنظير لعدم السقوط بما طرأ بعده .

قوله : (**بعد الحول وإمكان الأداء**) أي : فإنه يضمن قدر الزكاة ، وعبارته في (باب الزكاة) : (ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن ؛ بأن حضر المال والمستحق ، وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي ، فإن أخر الأداء بعد التمكن . . ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال) انتهىٰ .

قوله : (**بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها**) أي : على الوقت ، وهـٰذا محترز قول المصنف : (إن لم يمكن تقديمه) يعني : الشروط التي لا يمتنع تقديمها عن الوقت ، فالمراد بالإمكان المثبت هنا والمنفي فيما سبق : الامتناع وعدمه ، تأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢٣) .
(٢) المهمات (٢/٤٣١) .

كوضوءِ ٱلرَّفاهيةِ . . فلا يشترَطُ ٱتِّساعُ ما أَدركَهُ إلاَّ لِلصَّلاةِ فقط ؛ لإِمكانِ تقديمِ ٱلطُّهرِ في ٱلجملةِ . وإِنَّما لَم يُؤَثِّرْ هنا إِدراكُ ما لا يَسعُ ، بخلافِ نظيرِهِ آخِرَ ٱلوقتِ كما مرَّ ؛ . . . .

قوله : (**كوضوء الرفاهية**) تمثيل للشروط التي يمكن تقديمها ، والمراد بـ(الرفاهية) : السليم وإن كان أصلها : سعة العيش ، قال في « المصباح » : (رفُه العيش بالضم رفاهة ، ورفاهية بالتخفيف : اتسع ولان)[1] .

قوله : (**فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط**) أي : دون الطهر .

قوله : (**لإمكان تقديم الطهر في الجملة**) أشار به إلىٰ دفع ما قد يقال : إن فرض المسألة : أن المانع استغرق وقت الأولىٰ فكيف يمكن تقديم الطهر ؟! وحاصل الدفع : أن المراد : إمكانه ، بقطع النظر عن خصوص هـٰذه الصورة .

ولذا قال في « التحفة » : (وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت ؛ كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها علىٰ بعيد الدار ، وبالتعليل المذكور يعلم : أنه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما)[2] كأن يبلغ الصبي ، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ، ثم يطرأ له نحو جنون .

قال في « التحفة » : (وادعاء أن الصبي غير مكلف به ، وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقاً ؛ أي : أمكن تقديمه أم لا . . يرده في الأول : أنهم لو نظروا للتكليف . . لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقاً ، وفي الثاني : أنه مكلف كالمسلم ، فكما اعتبروا الإمكان في المسلم . . فكذا فيه ، والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضىٰ بجميع آثاره قبل الإسلام ، وما هنا ليس كذلك ، فتأمله)[3] .

قوله : (**وإنما لم يؤثر هنا**) أي : في طروّ المانع ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن قول المصنف : (إن مضىٰ قدر الفرض مع الطهر) فمفهومه : أنه إذا لم يمض ذلك القدر . . لا يجب عليه القضاء ، وهو كذلك .

قوله : (**إدراك ما لا يسع**) أي : إدراك زمن لا يسع الفرض والطهر الذي لا يمكن تقديمه بأخف ما يمكن من فعله فيهما .

قوله : (**بخلاف نظيره**) أي : نظير إدراك ما لا يسع .

قوله : (**آخر الوقت كما مر**) أي : في زوال المانع ؛ فإنه أثر هناك إدراك قدر تكبيرة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رفه) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٥٨) .

لِإمكانِ ٱلبناءِ علىٰ ما أَوقعَهُ فيهِ بعدَ خروجهِ ، بخلافهِ هنا ، ولا تَجبُ ٱلثَّانيةُ هنا وإنِ ٱتَّسعَ لها وقتُ ٱلخلوِّ مِنْ زمنِ ٱلأُولىٰ كما أَفهمَهُ كلامُهُ ، بخلافِ عكسهِ ٱلسَّابقِ ؛ لأَنَّ وقتَ ٱلأُولىٰ ....

قوله: (**لإمكان البناء**) أي: بناء الصلاة، عبارة «التحفة» : (واشترطوا هنا قدر الفرض ، وفي الآخر قدر التحرم؛ لأن ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت، ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه)[1] .

قوله : (**علىٰ ما أوقعه فيه**) أي : في آخر الوقت .

قوله : (**بعد خروجه**) أي : الوقت ، فإذا أحرم بالصلاة في آخر وقتها ، ثم خرج الوقت. . بنىٰ خارجه علىٰ ما أوقعه منها في الوقت .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : في طروّ المانع ، فإنه لو شرع في الصلاة قبل دخول وقتها ، ثم دخل وقتها في أثناء فعلها. . لم يصح البناء علىٰ ما سبق قبل الوقت ، بل صلاته لم تنعقد ولو كان الذي أوقعه منها قبل الوقت التحرم وحده . كردي[2] .

قوله : (**ولا تجب الثانية هنا**) أي : في طروّ المانع ، والأولىٰ أن يقول : (ولم تجب. . .) إلخ ؛ ليكون من مدخول (إنما) فيفيد أنه جواب سؤال أيضاً ، ثم رأيت عبارة غيره نصها : (وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها ؛ لأن وقت الأولىٰ. . .) إلخ[3] ، وهي أحسن .

قوله : (**وإن اتسع لها**) أي : للصلاة الثانية .

قوله : (**وقت الخلو من زمن الأولىٰ**) أي : الظهر والمغرب .

قوله : (**كما أفهمه كلامه**) أي : المصنف حيث قال : (وجب القضاء إن مضىٰ. . .) إلخ ، فهـٰذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت ، وبين الشارح أن ما أفهمه ، كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله : (مع فرض قبلها. . .) إلخ ، وبقي بالنسبة لما بعدها علىٰ إفهامه ، قاله الكردي[4] .

قوله : (**بخلاف عكسه السابق**) أي : قوله : (مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها) .

قوله : (**لأن وقت الأولىٰ**) أي : الصلاة الأولىٰ وهي المغرب والظهر ، وهـٰذا تعليل لقوله : (ولا تجب الثانية هنا) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٩) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٢٠٦) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٣٩) .

لا يصلحُ لِلثَّانيةِ إِلاَّ إِذا صَلاَّهُما جمعاً ، بخلافِ ٱلعكسِ .

قوله : (**لا يصلح للثانية**) أي : العشاء والعصر .

قوله : (**إلا إذا صلاهما**) أي : الأولىٰ والثانية .

قوله : (**جمعاً**) أي : جمع تقديم .

قوله : (**بخلاف العكس**) أي : فإن وقت الثانية يصلح للأولىٰ في الجمع وغيره كالقضاء ، وكما إذا أدرك ركعة من الظهر مثلاً في وقتها وباقيها في وقت العصر . . فإنه تقع أداء ، مع أن معظمها في وقت العصر فقوي تعلقه بالأولىٰ ، فلذا : لزمت بإدراك ما ذكر ؛ لأن وقت الثانية كأنه وقت لهما .

وأيضاً : وقت الأولىٰ إنما هو وقت للثانية بطريق التبعية ؛ بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية على الأولىٰ ، بخلاف وقت الثانية ؛ فإنه وقت للأولىٰ لا بطريق التبعية . انتهىٰ حلبي بزيادة .

تَنْبِيهٌ

لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن ـ ولا يتصور بالاحتلام ؛ لتوقفه علىٰ خروج المني وإن تحقق وصوله للقصبة ـ أتمها وجوباً ، وأجزأته على الصحيح ؛ لأنه أداها صحيحة بشرطها ، فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها ؛ كقن عتق أثناء الجمعة ، وكون أولها نفلاً . . لا يمنع وقوع باقيها واجباً ؛ كحج التطوّع ، وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوّع ، أو بلغ بعد الصلاة في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسن وبغيره . . فلا تجب إعادة أيضاً على الصحيح ؛ لما ذكر ، وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلاً عن ضربه علىٰ تركه ، وبأنه لما وجب مرة في العمر . . امتاز بتعين وقوعه حال الكمال ، بخلافها فيهما .

وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا ؛ بناء علىٰ ما سيأتي أن الأرجح : عدم وجوبها في حقه .

نعم ؛ لو صلى الخنثى الظهر ، ثم بان رجلاً ، وأمكنته الجمعة . . لزمته . انتهىٰ من « التحفة » و« النهاية » بتصرف يسير[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٧) ، نهاية المحتاج (١/٣٩٧) .

(فَصْــلٌ)
في مواقيتِ ٱلصَّلاةِ

والأَصلُ فيها : ....

(**فصل في مواقيت الصلاة**)

أي : الصلاة المكتوبة ، والمواقيت : جمع ميقات من الوقت ، وهو لغة : مطلق الزمان ، واصطلاحاً : الزمان المقدر للفعل شرعاً مضيقاً أو موسعاً ، قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

والـوقـتُ مـا قـدّرهُ الـذي شَـرعْ ... مِـنَ الـزَّمـانِ ضيّقـاً أو ٱتَّسَـعْ

وعبارة « جمع الجوامع » مع « شرح المحقق » : (والوقت لما فعل كله فيه ، أو فيه وبعده أداء ؛ أي : للمؤدىٰ : الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً ؛ أي : موسعاً ؛ كزمان الصلوات الخمس وسننها ، والضحىٰ والعيد ، أو مضيقاً ؛ كزمان صوم رمضان وأيام البيض ، فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وإن كان فورياً كالإيمان . . لا يسمىٰ فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان ضرورياً لفعله) انتهى[1] .

قال السيوطي : وهـٰذا الحد أخذه من كلام والده حيث قال : الأحسن عندي في تفسير الوقت : أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع ، وسبقه إليه الشيخ عز الدين فقال في « أماليه » : الوقت علىٰ قسمين : مستفاد من الصيغة الدالة على المأمور ، ووقت يحده الشارع للعبادة ، والمراد بـ(الوقت في حد الأداء) : هو الثاني دون الأول ، ويترتب علىٰ ذاك : أنّا إذا قلنا بالفور في الأمر فأخر المأمور . . لا يكون قضاء ؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ لا الوقت الذي قدره الشارع .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في المواقيت من الحديث ، وأما من القرآن . . فقوله تعالىٰ : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أراد بـ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاة المغرب والعشاء ، وبـ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الصبح ، وبـ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : صلاة الظهر)[2] وكذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۞ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ ، أراد بالأول : صلاة الصبح ، وبالثاني : صلاة الظهر والعصر ، وبالثالث : صلاة المغرب والعشاء ، والله تعالىٰ أعلم .

---

(١) حاشية العطار على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ١٥٠) .
(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١١/ ٢١/ ٣٨) .

حديثُ جبريلَ ٱلمشهورُ . (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ....

قوله : (حديث جبريل المشهور) بالرفع : نعت لـ(حديث) وهو قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله ـ أي : الشيء ـ مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ـ أي : دخل وقت إفطاره ـ والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد . . صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله ، والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلىٰ ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هـٰذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هـٰذين الوقتين » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه الحاكم وغيره[1] .

قال الشارح في « حواشي فتح الجواد » : (اعلم : أن صلاة جبريل بالنبي صلى الله تعالىٰ عليهما وسلم الخمس صبيحة الإسراء من الظهر إلى الصبح في اليومين المذكورين في روايته . . كان في وجه الكعبة ، قالوا : بجانب الحفرة التي بوجهها ، لكن من جهة الحِجر ، وهـٰذا صريح أو ظاهر في أنه كان مستقبلاً للكعبة حينئذ ، والإسراء قبل الهجرة بسنة أو أكثر على الخلاف في ذلك ، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان بعد نحو سنة ونصف من الهجرة ، فتكون صلاة جبريل وقبلة بيت المقدس هي القبلة ، وحينئذ يشكل كونه صلىٰ به إلى الكعبة ، ولا يتأتىٰ هنا ما قالوه : إنه وهو بمكة كان يحب استقبال الكعبة ، مع أن واجبه بيت المقدس ، فكان يقف بين اليمانيين ليكون مستقبلاً للقبلتين .

وقد يجاب بأنه جرىٰ لنا قول : إنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان واجبه أولاً الكعبة ، ثم نسخت إلىٰ بيت المقدس وهو بمكة ، ثم أعيدت إلى الكعبة وهو بالمدينة ، وحينئذ يحتمل : أنه حين صلىٰ به جبريل كانت القبلة إذ ذاك الكعبة ، وأن نسخها إنما هو بعد الإسراء ، وهـٰذه واقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها نحو هـٰذا الجواب .

وقد يقال : لو سلمنا أن القبلة لو كانت بيت المقدس حينئذ . . لا يلزم عليه شيء ؛ لاحتمال أن جبريل وقف بإزاء الكعبة مستقبلاً بيت المقدس وخلفه النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مستقبلاً ذلك ، وحينئذ تكون الحفرة في ظهرهما والحجر في أمامهما) انتهىٰ فاحفظه ؛ فإنه نفيس[2] .

قوله : (أول وقت الظهر) بدأ المصنف بها اقتداء بالشافعي وأصحابه رضي الله عنهم ؛ لأنها

---

(١) سنن أبي داوود (٣٩٣) ، المستدرك (١/ ١٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٩٣ـ ٩٩) .

زَوَالُ ٱلشَّمْسِ) وهوَ : ميلُها عن وسطِ ٱلسَّماءِ . . . .

أول صلاة صلاها جبريل مع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كما سبق في حديثه .

وعبارة « التحفة » : (فإن جبريل لما علمها له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ، ثم إلى الحِجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين . . ابتدأ بالظهر ؛ إشارة إلىٰ أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها علىٰ بقية الصلوات ، فمن ثم تأسىٰ أئمتنا بذلك ، وبآية : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ في البداءة بها)[١] .

قال في « النهاية » : (وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح ؛ لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ، أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف علىٰ بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر)[٢] .

قال (ع ش) : (والأول أولىٰ ؛ لما يرد على الثاني من أنه لو كان كذلك . . لوجب قضاؤها ولم ينقل ، ومثله مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله)[٣] .

قوله : (**زوال الشمس**) أي : عقب وقت زوالها ؛ يعني : يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في « الوجيز » وغيره[٤] ، فوقت الزوال ليس من الوقت وإن أوهمته عبارة المصنف ، مع أن فيها إيهام الإخبار ، بالمعنىٰ عن الزمان ، فليتأمل .

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : [من الطويل]

إذا ما رأيتَ الظلَّ قد زال وقته فصلِّ صلاة الظهرِ في الوقت تسعد

قوله : (**وهو**) أي : الزوال .

قوله : (**ميلها**) أي : الشمس .

قوله : (**عن وسط السماء**) بفتح السين المهملة ، وحقيقة الوسط : ما تساوت أطرافه ، وقد يراد به : ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساو .

قال في « المختار » : (تقول : جلست وسْط القوم بالتسكين ؛ لأنه ظرف ، وجلست في وسَط الدار بالتحريك ؛ لأنه اسم ، وكل موضع يصلح فيه بين . . فهو وسْط ، وإن لم يصلح فيه بين . . فهو وسَط بالتحريك ، وربما سكن وليس بالوجه)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤١٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٦٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٦٢) .

(٤) الوجيز (ص٥١) .

(٥) مختار الصحاح ، مادة : (وسط) .



ـ ٱلمسمَّىٰ بلوغُها إليهِ بحالةِ ٱلِاستواءِ ـ إِلىٰ جهةِ ٱلمَغربِ في ٱلظَّاهرِ لَنا ، بزيادةِ ٱلظِّلِّ أَو حدوثِهِ ، .

قوله : (**المسمىٰ بلوغها إليه**) نعت سببي لـ(ميلها) والضمير المؤنث للشمس ، والمذكر للوسط ؛ أي : بلوغ الشمس إلىٰ وسط السماء .

قوله : (**بحالة الاستواء**) أي : حالة هي الاستواء ، فالإضافة بيانية ، وفي هـٰذه الحالة قد يكون للشاخص ظل وقد لا ؛ كما سيأتي .

قوله : (**إلىٰ جهة المغرب**) متعلق بـ(ميلها) وكذا قوله : (**في الظاهر لنا**) أي : لا في الواقع ونفس الأمر ؛ فقد قالوا : إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك خمس مئة عام ؛ كما ورد في حديث : (أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سأل جبريل : « هل زالت الشمس ؟ » قال : لا ، نعم ، فقال : « ما معنىٰ لا ، نعم ؟! » قال : يا رسول الله ؛ قطعت الشمس من فلكها بين قولي : لا ، نعم مسيرة خمس مئة عام)[1] أي : بين قولي : لا ، وقولي : نعم ، ففيه حذف العاطف والمعطوف ؛ كقوله : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ أي : بين أحد وأحد ؛ لأن (بين) لا تقع إلا بين متعدد ، تأمل . انتهىٰ من « الجمل »[2] .

قوله : (**بزيادة الظل**) أي : ظل الشيء علىٰ ظله حالة الاستواء إن وجد الظل حينئذ .

وعبارة « الإحياء » : (الزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلاً إلىٰ جهة المشرق ؛ إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل ، فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلىٰ أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار ، فيكون ذلك منتهىٰ نقصان الظل ، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع . . أخذ الظل في الزيادة ، فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس . . دخل وقت الظهر)[3] .

قوله : (**أو حدوثه**) أي : إن لم يوجد عند الاستواء ظل ؛ وذلك في بعض البلدان ؛ كمكة في بعض الأيام .

قال في « التحفة » : (واختلفوا في قدره فيها فقيل : يوم واحد هو أطول أيام السنة ، وقيل : جميع أيام الصيف ، وقيل : ستة وخمسون يوماً ، وقيل : ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ، ومثلها عقبه ، وقيل : يومان : يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوماً ، ويوم بعده بستة وعشرين ، وما عدا الأخير والأول غلط ، والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير .

---

(١) قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » (٤/ ٤٤٦) : لم أجد له أصلاً .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٦٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٤) .

. . . .

وقول أصحابنا : « إن صنعاء كمكة في ذلك » : لا يوافق ما حرره أئمة الفلك ؛ لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة ، وعرض صنعاء علىٰ ما في « زيج ابن الشاطر » خمس عشرة درجة تقريباً ، فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوماً ، وبعده بنحوها أيضاً .

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك وما يتعلق به ويوضحه في « شرح العباب »)[1] ، وعبارته بعد ذكر الخلاف :

ثم المعوَّل في ذلك كلام أئمة الفلك ، وحاصله : أن الشمس إذا كانت في أول الحمَل . . ينعدم الميل بالكلية ، فإذا سارت عنه . . حدث الميل الشمالي ، ثم لا يزال يتزايد إلىٰ أن يبلغ نهايته المسماة بالميل الأعظم ؛ وهو ثلاث وعشرون درجة وخمسة وثلاثون دقيقة على الأصح ؛ وذلك عند وصول الشمس إلىٰ رأس السرطان الذي هو الانقلاب الصيفي ، فيأخذ حينئذ في النقص إلىٰ أن تصل الشمس إلىٰ أول الميزان فينعدم أيضاً ، فإذا سارت عنه . . حدث الميل الجنوبي ، ثم لا يزال يتزايد إلىٰ أن يبلغ نهايته المذكورة ؛ وذلك عند وصول الشمس إلىٰ رأس الجدي الذي هو الانقلاب الشتوي ، فيأخذ في النقص إلىٰ أن تصل الشمس إلىٰ رأس الحمَل فينعدم ، ثم ينقلب شمالياً كما سبق .

وحيث كان كذلك : فكل بلد كان عرضها في الشمال مساوياً للميل الأعظم كالمدينة النبوية علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والسلام تقريباً . . فإن الشمس تسامت رؤوس أهلها ، فينعدم الظل في يوم واحد هو أطول أيام السنة ؛ وذلك عند حلول الشمس رأس السرطان ، وكل بلد عرضها فيه أقل منه . . فإن الشمس تسامت رؤوس أهلها في يومين : أولهما : عند بلوغ الميل مقدار عرضها في حالة تزايده والشمس قاصدة نحو السرطان ، والثاني : عند بلوغها ذلك في حال تناقصه وانصرافها عن رأس السرطان .

ومكة شرفها الله تعالىٰ عرضها إحدىٰ وعشرون درجة ، فالشمس تسامت رؤوس أهلها ، وينعدم الظل عندهم في يومين : أحدهما : أوائل الجوزاء والميل يتزايد ، والثاني : في أواخر السرطان ، وهو متناقص ، فالقول بأن الظل ينعدم منها في يومين أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين ، والثاني بعد كذلك . . موافق لقول الفلكيين .

وكل بلد لا عرض لها . . سامتت الشمس رؤوس أهلها مرتين عند انعدام الميل ؛ وذلك عند

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤١٨) .

لا نَفْسُ ٱلميلِ ؛ فإنَّه يُوجدُ قَبْلَ ظُهورِهِ لَنا ، وليسَ هوَ أَوَّلَ ٱلوقتِ . . . .

حلول الشمس رأسي الحمل والميزان ؛ لأن المساواة في انعدام الميل كالمساواة في الوجود في هـٰذا الحكم .

وكل بلد يكون عرضها في الشمال أكثر من الميل الأعظم كمصر وما والاها إلىٰ جهة الشام والروم . . لا تسامت الشمس رؤوس أهلها أصلاً ، وهـٰذا كله في البلاد الشمالية كما هو الفرض ، وكذا يقال في الجنوبية .

قوله : (**لا نفس الميل**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب و« فتح الجواد »[١] ، والذي في « التحفة » : (لا نفس الأمر)[٢] ، والمعنىٰ واحد ؛ إذ يعلم قطعاً كما قاله الغزالي : أن الزوال في علم الله تعالىٰ وقع قبل ظهوره لنا ، ولكن التكاليف إنما ترتبط بما يدخل تحت الحس[٣] .

قوله : (**فإنه**) أي : الميل .

قوله : (**يوجد قبل ظهوره لنا**) أي : بكثير ، قال أبو طالب في « القوت » : الزوال ثلاثة : زوال لا يعلمه إلا الله تعالىٰ ، وزوال يعلمه الملائكة المقربون ، وزوال يعلمه الناس . . . ثم ساق الحديث السابق آنفاً[٤] .

قوله : (**وليس هو**) أي : نفس الميل .

قوله : (**أول الوقت**) أي : فلو أحرم قبل ظهوره ، ثم اتصل الظهور بالتحرم علىٰ قرب . . لم تنعقد ، وكذا يقال في الفجر وغيره ؛ لأن مواقيت الشرع مبنية علىٰ ما يدرك بالحس . انتهىٰ « نهاية »[٥] .

زاد الشارح في « فتح الجواد » : (ومن ثم : كان اعتماد كثير من المؤقتين في الغيم علىٰ حساب نصف قوس النهار ، فإذا مضىٰ . . حكموا بدخول الوقت خطأ ؛ فإن ذلك أول زوالها في نفس الأمر ، وقد تقرر أنه غير معتبر) انتهىٰ[٦] .

حتىٰ لو أوقع التحرم بعد ميلها في نفس الأمر وقبل ظهوره لنا . . لم تنعقد وإن أخبره بذلك ولي ، بل أو معصوم ؛ لما علل به الشارح من قوله : لأن مواقيت الشرع مبنية علىٰ ما يدرك بالحس .

---

(١) فتح الجواد (١/٩٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤١٧) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/١٩٤) .
(٤) قوت القلوب (ص٢٥) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٣٦٣) .
(٦) فتح الجواد (١/٩٣) .

(وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ) إِنْ وُجِدَ ، أَمَّا دخولُهُ بِٱلزَّوالِ.. فإجماعٌ ، . .

وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال.. فلا وقوع وإن عرف ذلك بالميقات من نفسه ، بل وإن أخبره معصوم أيضاً ؛ للعلة المذكورة ، قاله (ع ش) فليتأمل[١] .

قوله : (وآخره) أي : آخر وقت الظهر .

قوله : (مصير ظل كل شيء مثله) أي : مثل الشيء كالإنسان ، والظل لغة : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، واصطلاحاً : أمر وجودي خلقه الله تعالىٰ لنفع البدن وغيره ؛ كالفواكه تدل عليه الشمس ؛ كما في الآية ؛ أي : قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ ، فقد قال البيضاوي : (فإنه لا يظهر للحس حتىٰ تطلع فيقع ضوؤها علىٰ بعض الأجرام ، أو لا يوجد ولا يتفاوت إلا بسبب حركتها) انتهىٰ[٢] .

لكن ذلك في الدنيا ؛ بدليل : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ ، ولا شمس في الجنة ، فليس هو عدم الشمس ، خلافاً لمن توهمه .

قوله : (غير ظل الاستواء) بالنصب على الاستثناء ؛ أي : غير الظل الموجود عند الاستواء ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، وإلا.. فالاستواء لا ظل له ، بل للشيء عنده .

قوله : (إن وجد) أي : الظل ، وإذا أردت معرفة الزوال.. فاعتبر بقامتك ، أو غيرها في أرض مستوية ، وعلم علىٰ رأس الظل ، فما زال الظل ينقص عن الخط.. فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص.. فهو وقت الزوال ، وإن أخذ الظل في الزيادة.. علم أنها زالت .

قال العلماء : وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه ، أفاده في « النهاية »[٣] .

قوله : (أما دخوله) أي : وقت الظهر ، فهو دليل لقول المصنف : (أول وقت الظهر) .

قوله : (بالزوال فإجماع) أي : من العلماء ، قال شيخ الإسلام : (وهـٰذا يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ، ولا ينتظر بها وجوباً ولا ندباً مصير الفيء مثل الشراك ، وهو كذلك ؛ كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة ، وأما خبر جبريل السابق فالمراد به : أنه حين زالت الشمس.. كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلىٰ أن صار مثل الشراك ، ذكره في « المجموع »)[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦٣) .
(٢) تفسير البيضاوي (٢/٧٣٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٣٦٤) .
(٤) الغرر البهية (٢/٩) .

وأَمّا خروجُهُ بِٱلزِّيادةِ علىٰ ظلِّ ٱلمِثلِ . . فلحديثِ جبريلَ وغيرِهِ . (**وَلَهَا**) أي : **ٱلظُّهرِ** (**وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ**) علىٰ ما يأتي تحريرُهُ ، (**ثُمَّ**) وقتُ (**ٱخْتِيَارٍ**) ويمتدُّ (**إِلَىٰ**) أَنْ يبقىٰ ما يَسعُها مِنْ (**آخِرِهِ**) على ٱلمعتمَدِ ، . . . .

قوله : (**وأما خروجه**) أي : وقت الظهر ، فهو دليل لقول المصنف : (وآخره مصير . . .) إلخ .

قوله : (**بالزيادة علىٰ ظل المثل**) أي : عند وجوده كما تقدم .

قوله : (**فلحديث جبريل وغيره**) أي : كما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « والعصر حين كان ظله مثله » ، هـٰذا حديث جبريل[١] ، وأما حديث غيره . . فالحديث الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر »[٢] ، وسيأتي تحريره .

قوله : (**ولها ـ أي : الظهر ـ وقت فضيلة : أوله**) أي : الوقت ، والمراد بـ(وقت الفضيلة) : ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت .

قوله : (**علىٰ ما يأتي تحريره**) أي : في كلام المصنف عند قوله : (وأفضل الأعمال : الصلاة أول الوقت) ، ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت ، وفي كلام الشارح حيث قال : إن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم . . يكون أفضل . كردي بتصرف يسير[٣] .

قوله : (**ثم وقت اختيار**) أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وظاهر عطفه بـ(ثم) : أن وقت الاختيار إنما يدخل بعد فراغ وقت الفضيلة ، وليس كذلك ؛ فقد قرر بعض المحققين : أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز تدخل معاً ، ولكن يخرج وقت الفضيلة أولاً ، ويستمر وقت الاختيار إلىٰ ما ذكره ، وكذلك وقت الجواز ، قال : فوقت الاختيار ووقت الجواز متحدان ابتداء وانتهاء ، فلو عبر بالواو . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ويمتد**) أي : يستمر وقت الاختيار .

قوله : (**إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها**) أي : صلاة الظهر .

قوله : (**من آخره على المعتمد**) أي : وفاقاً للأكثرين ، وخلافاً للقاضي حيث قال : لها أربعة أوقات : وقت فضيلة : أوله إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار : إلىٰ أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز . . . إلىٰ آخره[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٩٣) ، والحاكم (١/١٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (٢/٢٣) .

(٤) التعليقة (٢/٦١٨) .

ووقتُ عذرٍ وهوَ وقتُ ٱلعصرِ لِمَنْ يَجمعُ ، ووقتُ ضرورةٍ بِأَنْ يَزولَ ٱلمانعُ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ كما مرَّ . ووقتُ ٱلفضيلةِ وٱلحرمةِ ....

قوله : (**ووقت عذر**) أي : وقت سببه العذر .

قوله : (**وهو**) أي : وقت العذر .

قوله : (**وقت العصر لمن يجمع**) أي : جمع تأخير .

قوله : (**ووقت ضرورة**) أي : وقت سببه الضرورة .

قوله : (**بأن يزول المانع**) تصوير لوقت الضرورة .

قوله : (**وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر**) أي : قبل الفصل ، قال الجمل : (ومحصله : أن تزول الموانع وقد بقي من وقت الظهر أو من وقت العصر ما يسع تكبيرة ، فوقت الظهر الضروري له صورتان ، وكذا يقال في وقت المغرب الضروري ؛ وهو أن تزول الموانع ويبقىٰ من وقتها أو من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم ، وأما العصر . . فوقته الضروري له صورة واحدة ؛ وهو أن تزول الموانع وقد بقي من وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم ، وكذا يقال في كل من العشاء والصبح ، تأمل)[١] .

قوله : (**ووقت الفضيلة والحرمة**) تقدم آنفاً معنىٰ وقت الفضيلة ، وأما وقت الحرمة . . فهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يسع جميع أركانها وإن وقعت أداء ، قال بعض المتأخرين : وفي هـٰذا نظر ؛ فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه ، وهـٰذا الوقت وقت إيجاب ؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه ، فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت ، وأقره بعض آخر ، وزاد : أن هـٰذا النظر أيضاً في قولهم : وقت كراهة . انتهىٰ .

ورده ابن قاسم في « حواشي البهجة » بما نصه : (من العظائم استشكال بعضهم تسمية هـٰذا الوقت بهـٰذا الاسم ؛ لأن الحرمة ليست للوقت ، وكأن هـٰذا المستشكل ما فهم قط معنى الإضافة ؛ وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه ، وأن هـٰذا معنىٰ مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ، ولا خفاء في ثبوت هـٰذا التعلق هنا ؛ فإن الحرمة وصف للتأخير إليه ، فبينه وبين الحرمة ملابسة ؛ لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه) . انتهىٰ[٢] ، ومثله يجاب ما زاده ذلك البعض .

---

(١) *فتوحات الوهاب* (١/٢٦٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على البهجة (٢/١٠) .

وٱلضَّرورةِ يجري في سائرِ ٱلصَّلواتِ . (وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ . . . .

قوله : (**والضرورة**) أي : وقت زوال المانع .

قوله : (**يجري في سائر الصلوات**) خبر (ووقت الفضيلة) .

قال في « شرح المنهج » : (وعلىٰ هـٰذا : ففي قول الأكثرين والقاضي. . . إلىٰ آخره. . تسمح)[١] .

قال (ع ش) : (ووجه التسمح : أنهم أدخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة)[٢] .

قوله : (**وأول وقت العصر**) سميت بذلك لمعاصرتها الغروب ، كذا قيل ، ولو قيل : لتناقص ضوء الشمس منها حتىٰ يفنىٰ تشبيهاً بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتىٰ تفنىٰ. . لكان أوضح ، قاله في « التحفة »[٣] ، وهي الصلاة الوسطىٰ على الأصح ، وبه جزم في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ثـمَّ لعصـرٍ وهـيَ الـوسطـىٰ إلـى أن غـربـت واختيـر حتـىٰ يحصُـلا[٤]

لصحة الأحاديث بذلك ؛ كحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر »[٥] ، وحديث : « الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر »[٦] ، ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين : الصبح والظهر ، وصلاتين ليليتين ، وقيل : إنها الصبح ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، إذ لا قنوت إلا في الصبح ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، ولحديث مسلم : قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفاً : (اكتب والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر) ، ثم قالت : (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧] ، إذ العطف يقتضى التغاير ، ولأنها لا تجمع ولا تقصر .

قوله : (**إذا خرج وقت الظهر**) والصحيح : أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٩ـ٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤١٩) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٢٠) .
(٥) أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الترمذي (١٨١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٧) أخرجه مسلم (٦٢٩) .

وَ) لا يظهرُ ذلكَ إلاَّ إنْ (زَادَ) ظِلُّ ٱلشَّيءِ علىٰ مِثلهِ (قَليلاً) ولَيستْ هـٰذهِ ٱلزِّيادةُ فاصلةً بينَ ٱلوقتَينِ ، بل هيَ مِنْ وقتِ ٱلعصرِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : « وَقْتُ ٱلظُّهرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ ٱلعَصْرُ » ، . . . .

العصر ؛ كما قال الشافعي في « المنظومة » المشهورة : [من الطويل]

وقـم قـامـةً بعـدَ الـزَّوالِ فـإنَّـهُ ... أوان صـلاةِ العصـر وقـتٌ مُحـدَّدُ

وعبارة « التنبيه » : (إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنىٰ زيادة) ، وأشار إلىٰ ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله : (فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة . . فقد دخل وقت العصر) ، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر ، بل هو محمول علىٰ أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها ، وهي من وقت العصر ، قاله في « المغني »[(١)] .

قوله : (ولا يظهر ذلك) أي : خروج وقت الظهر .

قوله : (إلا إن زاد ظل الشيء علىٰ مثله قليلاً) يعني : لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنىٰ زيادة كما عبر به في « التحفة »[(٢)] .

قوله : (وليست هـٰذه الزيادة فاصلة بين الوقتين) أي : وقت الظهر والعصر على المعتمد ، وقيل : فاصلة بينهما ، وقيل : من وقت الظهر ، قال بعضهم : وينبني على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ ، وعلى الأول والثاني : تفوت .

قوله : (بل هي) أي : الزيادة المذكورة .

قوله : (من وقت العصر) أي : فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا . . صح ، نظير ما قالوه في عرض الشراك : إن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه ، والتأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط ، بل لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة ، فإن فرض تبيُّنُه بأقل منه . . عمل به ، قاله في « التحفة »[(٣)] .

قوله : (لخبر مسلم) دليل للمتن ، ولم يقل : (إجماعاً) لوجود الخلاف فيه كما تقرر .

قوله : (« وقت الظهر إذا زالت الشمس ») أي : عن بطن السماء .

قوله : (« ما لم تحضر العصر »)[(٤)] هـٰذا محط الاستدلال ؛ أي : فإذا حضرت . . فاتت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤١٨ـ٤١٩) .
(٤) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وقولُه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ جبريلَ : « صَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » أَي : فرغَ منها حينئذٍ ، كما شرعَ في ٱلعصرِ في ٱليومِ ٱلأَوَّلِ حينئذٍ ، ....

الظهر ، وفي بعض الروايات في « مسلم » أيضاً من حديث طويل : « ثم إذا صليتم الظهر . . فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر »[1] .

قال الإمام النووي : (وقت لأداء الظهر ، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متىٰ خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال . . دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر . . لم يبق شيء من وقت الظهر)[2] .

قوله : (**وقوله صلى الله عليه وسلم**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أي : فرغ منها . . .) إلخ .

قوله : (**في خبر جبريل : « صلىٰ بي الظهر »**) أي : إماماً ، كما هو شأن المعلم ، فالباء علىٰ حقيقتها ، ولعل الحكمة في إمامة جبريل مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل : كون التعليم بها أظهر ، أفاده بعضهم .

قوله : (**« حين كان ظله مثله »**)[3] أي : الشيء ، وصلىٰ في اليوم الأول العصر كذلك ، ولذا : استدل الإمام مالك بهـٰذا الحديث ؛ إذ ظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات .

قوله : (**أي : فرغ منها**) أي : من صلاة الظهر .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ صار ظل كل شيء مثله ، قال ابن قاسم : هل يصح بقاؤه علىٰ ظاهره ؟ فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقىٰ من الوقت مقدار قدر الاستواء ، فليتأمل .

وقد يقال : لا يصح ذلك ؛ لأنه يتوقف علىٰ كون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة ، ولأنه يقتضي دخول وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله : قاله الشافعي ، أفاده (ع ش)[4] .

قوله : (**كما شرع في العصر**) أي : شرع جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر .

قوله : (**في اليوم الأول حينئذ**) أي : حين إذ صار ظل الشيء مثله ، قال القليوبي : (وفيه حزازة باتحاد وقت الشروع والفراغ ، فالمراد : عقبه ، وبذلك يعلم أن « صلىٰ بي » مستعمل في

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٠) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٣٩٣) ، والحاكم (١/ ١٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٤) .

قالَهُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ نافياً بهِ ٱشتراكَهُما في وقتٍ واحدٍ ٱلمُصَرِّحَ بعدمهِ خبرُ مسلمٍ ٱلسَّابقُ . . .

الأعم من الشروع والفراغ)[١] .

قوله : (**قاله الشافعي رضي الله عنه**) أي : قال التأويل المذكور الإمام الشافعي ، وإنما أوله بذلك لمنطوق حديث مسلم السابق ؛ فإن حديث جبريل المذكور إنما دل على الاشتراك بظاهره فقط ، وسهو محتمل لنفيه أيضاً ، فأوله لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره ؛ جمعاً بين الأخبار ، أفاده بعض المحققين ، وسيأتي عن « شرح مسلم » ما يوافقه .

قوله : (**نافياً به**) حال من (الشافعي) والضمير المجرور راجع للقول ، أو للتأويل ، والمآل واحد .

قوله : (**اشتراكهما**) بالنصب مفعول (نافياً) ، والضمير راجع لوقت الظهر ووقت العصر .

قوله : (**في وقت واحد**) أي : في قدر أربع ركعات ، ففيه رد لقول الإمام مالك : إنهما مشتركان فيه ، ووافقه المزني من أئمتنا ، ولقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية أسد بن عمرو عنه : أنه لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه ، ووافقه المزني في أحد قوليه .

قوله : (**المصرح بعدمه**) أي : عدم الاشتراك ، و(المصرح) بصيغة اسم الفاعل منصوباً علىٰ أنه نعت سببي لقوله : (اشتراكهما) .

قوله : (**خبر مسلم السابق**) بالرفع : فاعل (المصرح) وذلك الخبر هو قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر »[٢] .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » : (فهـٰذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأنه إذا حمل على الاشتراك . . يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ، ولا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل علىٰ ما تأولناه . . حصل معرفة آخر الوقت ، وانتظمت الأحاديث على اتفاق ، وبالله التوفيق) انتهىٰ[٣] .

فَائِدَة [١٧٢]

ذكر الإمام مسلم في « صحيحه » بعد أن ساق الحديث المذكور بجميع رواياته أثراً عن يحيى بن أبي كثير ، وهو قوله : (لا يستطاع العلم براحة الجسم) انتهىٰ[٤] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١١٢) .
(٢) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٠) .
(٤) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٥) عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالىٰ .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعةٌ (فَضِيلَةٌ) ـ يصحُّ فيها وفيما عُطفَ عليها ٱلجرُّ بدلاً مِنْ (أَوقاتٍ) وٱلرَّفعُ ....

قال بعض الفضلاء : سبب إدخاله هـٰذا الأثر هنا مع أنه لا يتعلق بحديث الباب ، وأن عادة مسلم إنما هي ذكر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المحضة : أنه ـ رحمه الله ـ أعجبه حسن سياق طرق الحديث التي ذكرها ، وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ، ولا نعلم أحداً شاركه فيها ، فلما رأىٰ ذلك . . أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هـٰذا فقال : طريقه : أن يكثر استعماله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم ، أفاده الإمام النووي عن القاضي عياض ، رحمهما الله تعالىٰ ، ونفعنا بهما[١] .

قوله : (ولها) أي : لصلاة العصر .

قوله : (أربعة أوقات) جمع وقت ، ويجمع أيضاً علىٰ (وقوت) ، فالأول : جمع قلة ، والثاني : جمع كثرة ، وبه ترجم الإمام مالك في « الموطإ » من رواية يحيى بن يحيىٰ عنه حيث قال : (وقوت الصلاة)[٢] .

قوله : (بل سبعة) وزاد بعضهم ثامناً وهو : وقت القضاء ؛ فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ، ثم أفسدها عمداً . . فإنها تصير قضاء ؛ كما نص عليه القاضي حسين في « تعليقه » ، والمتولي في « التتمة » ، والروياني في « البحر » ، ولكن هـٰذا رأي ضعيف في المذهب ، والصحيح : لا تصير قضاء .

وزاد بعضهم تاسعاً وهو : وقت أداء ؛ إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط . انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : (فضيلة) أي : وقتها ؛ أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده .

قوله : (يصح فيها) أي : في لفظة (فضيلة) من جهة الإعراب .

قوله : (وفيما عطف عليها) أي : من قوله : (واختيار) ، (ثم جواز) ، (ثم كراهة) .

قوله : (الجر) فاعل (يصح) .

قوله : (بدلاً من أوقات) أي : المضاف إليه لفظة (أربعة) .

قوله : (والرفع) عطف على (الجر) أي : ويصح فيهما الرفع .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١١٣ـ ١١٤) .
(٢) الموطأ (١/٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٩٠) .

بدلاً مِنْ (أربعةُ) ـ(**أَوَّلَهُ ، وَٱخْتِيَارٌ إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ**) غيرَ ظلِّ ٱلاستواءِ ، (**ثُمَّ جَوَازٌ**) بلا كراهةٍ (**إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ إِلَىٰ آخِرِهِ**) أي : إِلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، . . . .

قوله : (**بدلاً من أربعة**) أي : وعلىٰ كل فهو بدل مفصل من مجمل .

قوله : (**أوله**) أي : الوقت ؛ بحيث يقع الاشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً كما سيأتي ، وقال في « المجموع » : (وقت فضيلة العصر من أول الوقت إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله)[١] .

قوله : (**واختيار**) أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، فتسميته بالاختيار ؛ لما فيه من الرجحان علىٰ ما بعده ، وفي « الإقليد » : (سمي بذلك ؛ لاختيار جبريل إياه ثم) .

قوله : (**إلىٰ مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء**) أي : إن كان ، وقضية كلام المصنف هنا : أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة ، وهو كذلك ، بل وقت الجواز بلا كراهة أيضاً كذلك ، خلاف قوله فيما تقدم في الظهر .

قوله : (**ثم جواز بلا كراهة**) الأولىٰ : (الواو) بدل (ثم) لما تقرر : أنه يدخل مع وقت الفضيلة والاختيار .

قوله : (**إلى الاصفرار**) تقدم في الظهر : أن وقت الاختيار هو وقت الجواز ، وهنا متغايران ، وسيأتي في المغرب : أن وقت الاختيار هو وقت الفضيلة ، وفي غيره متغايران .

قال في « التحفة » : (الاختيار له إطلاقان : إطلاق يرادف وقت الفضيلة ، وإطلاق يخالفها وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي) انتهىٰ .

وقد علمت : أن له ثلاث إطلاقات ، فقوله : (وإطلاق يخالفها) يصدق بما إذا كان يرادف الجواز أو يخالفه . انتهىٰ كردي فتأمله[٢] .

قوله : (**ثم كراهة إلىٰ آخره**) أي : ثم جواز بكراهة ؛ بمعنىٰ : أنه يكره تأخيرها إليه ؛ لخبر مسلم : « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس ، حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان. . قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**أي : إلىٰ بقاء ما يسعها**) أي : الصلاة ، والأولىٰ : الإتيان بـ(يعني) بدل (أي) على القاعدة المشهورة .

---

(١) المجموع (٣/٣١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٢٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/١١٧) ، صحيح مسلم (٦٢٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ووقتُ عذرٍ ، ووَقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ حرمةٍ . (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ) . . . .

قوله : (ووقت عذر) أي : وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

قوله : (ووقت ضرورة) أي : وهو وقت الإدارك في زوال المانع .

قوله : (ووقت حرمة) أي : وقت يحرم التأخير إليه ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، وإلا . . فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، وإن وقعت أداء كأن أدرك ركعة في الوقت . . فهو أداء مع الإثم كما تقدم ، ويأتي .

تَنْبِيهٌ

يبقىٰ وقت العصر إلى الغروب ، خلافاً لمن زعم خروجه بمصير الظل مثليه ؛ تمسكاً بظاهر خبر جبريل السابق ، ورد بأنه محمول علىٰ وقت الاختيار ، وقد روى ابن أبي شيبة وإسناده في « مسلم » : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس »[1] فلو عادت الشمس بعد غروبها . . عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وإن اقتضىٰ كلام الزركشي خلافه ، وأنه لو تأخر الغروب عن الوقت المعتاد . . يقدر غروبها عنده ، وخرج الوقت وإن كانت موجودة . انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (وما ذكره آخراً . . بعيد ، وكذا أولاً ، فالأوجه : كلام ابن العماد ، ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم ؛ كما صح حديثها في وقعة الخندق ، خلافاً لمن زعم ضعفه أو وضعه ، وكذا صح : أنها حبست له عند الغروب ساعة من نهار ليلة الإسراء ؛ لأن المعجزة في نفس العود ، وأما بقاء الوقت بعودها . . فبحكم الشرع ، ومن ثم لما عادت . . صلىٰ علي كرم الله وجهه العصر أداء ، بل عودها لم يكن إلا لذلك ؛ لاشتغاله حتىٰ غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره) انتهىٰ بحروفه[2] .

قوله : (وأول وقت المغرب) سميت الصلاة بذلك ؛ لفعلها وقت الغروب ، وأصل الغروب : البعد ، يقال : غرب بفتح الراء إذا بعد ، قال في « المصباح » : (غربت الشمس غروباً إذا بعدت وتوارت في مغيبها ، ثم قال : والمغرب بكسر الراء على الأكثر وبفتحها ، والنسبة إليه مغربي بالوجهين)[3] .

قوله : (بالغروب) أي : غروب الشمس ، قال الشافعي رضي الله عنه في «منظومته» : [من الطويل]

وصــل صــلاةً للغــروبِ بُعيــدمــا ... ترى الشَّمسَ يا هـٰذا تغيبُ وتُفقدُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٨) ، صحيح مسلم (٦١٢/١٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤١٩ـ٤٢٠) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (غرب) .

إِجماعاً ، (وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ) كما في خبرِ مسلِمٍ ، . . . .

والمراد : تكامل غروبها ، فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض ، بل لا بد من الجميع ، ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها ، والفرق : تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين ، وإن شئت قلت : راعينا اسم النهار بوجود البعض ؛ وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم : إن النهار أوله طلوع الشمس .

ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان ، وفي الجبال عن أعلاها ، وإقبال الظلام من المشرق . انتهىٰ « نهاية »[١] .

قوله : (**إجماعاً**) دليل لكون أول وقت المغرب الغروب ، واستدل غيره بخبر جبريل السابق ، ولعله مستند الإجماع .

قوله : (**ويبقىٰ**) أي : وقت المغرب .

قوله : (**حتىٰ يغيب الشفق الأحمر**) هٰذا هو القديم الذي رجحه جماعة كثيرة ، منهم : ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والإمام النووي في جميع كتبه .

قال في « المجموع » : (بل هو الجديد أيضاً ؛ لأن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه علق القول به في « الإملاء » وهو من الكتب الجديدة علىٰ ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث في « مسلم » ، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد . . فمحمول علىٰ وقت الاختيار ، وأيضاً : أحاديث « مسلم » مقدمة عليه ؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه)[٢] .

قوله : (**كما في خبر مسلم**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »[٣] ، وفي رواية أخرىٰ : « فإذا صليتم المغرب . . فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق »[٤] .

هٰذا ؛ والقول الجديد : ينقضي وقت المغرب بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان وإقامة ، وخمس ركعات ؛ لخبر جبريل السابق ، ورد بأنه لبيان الوقت المختار كما تقرر ، وعلى الجديد : لو شرع في الوقت ومد حتىٰ غاب الشفق الأحمر . . جاز على الصحيح ؛ لأنه صلى الله

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٥ـ٣٦٦) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .



وخرجَ بـ(ٱلأَحمرِ) : ما بعدَهُ مِنَ ٱلأَصفرِ وٱلأَبيضِ . ولها وقتُ فضيلةٍ ، وكراهةٍ ، . . . .

عليه وسلم (كان يقرأ فيها بـ« الأعراف » في الركعتين كلتيهما) رواه الحاكم(١) ، وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق ؛ لترتيله لها .

قوله : (**وخرج بالأحمر**) أي : الذي هو المتبادر من الشفق ، ولذا : لم يذكر غيره ؛ لانصراف الاسم إليه لغة ؛ لأن المعروف في اللغة : أن الشفق : هو الحمرة ، كذا ذكره الأزهري والجوهري وغيرهما(٢) ، قال الأسنوي : ولهٰذا لم يتعرض له في أكثر الأحاديث .

قوله : (**ما بعده من الأصفر والأبيض**) أي : فلا يبقىٰ وقت المغرب إليه ، بل خرج قبله .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن الموقتين قدروا وقت مغيب الشفق الأحمر الذي هو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء بانحطاط الشمس من الأفق الغربي بسبع عشرة درجة ، وأما حصته وهي المدة التي بين غروب الشمس ومغيبه . . فلا تزيد علىٰ إحدىٰ وعشرين درجة ونصف ؛ وهي قدر ساعة وست وعشرين دقيقة .

وهٰذا فيما إذا لم يجاوز عرض البلد قدر الميل الأعظم وهي عرض المدينة الشريفة علىٰ مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التحية ؛ كما أشار إليه الشارح في « الإيعاب » ، وصرح به العلامة الشلي في « رسالته » المعمولة لعرض مكة المشرفة ، وأقل حصته بقدر الانحطاط المذكور ؛ وهي ساعة وثمان دقائق ، ولكن هٰذا إنما يكون فيما إذا كان البلد في خط الاستواء وكانت الشمس في رأس الحمل والميزان ، وإلا . . فتزيد علىٰ ذلك بقدر ما يقتضيه التفاوت بينه وبين ما يطلع من معدل النهار ، وذلك يختلف باختلاف المدارات الزمانية ؛ كما هو مفصل في محله مع براهينه الهندسية .

وبهٰذا علم : أن ما اشتهر : أن وقت العشاء يدخل بمضي ساعة . . غير صحيح ، فتنبه لذلك ، وانظر إلىٰ قول الشافعي رضي الله عنه : [من الطويل]

فلا خيرَ فيمن كان للوقت جاهلاً ... وليس له وقتٌ به يتعبَّدُ
فذاك من المولىٰ طريدٌ ومُبعَدٌ ... كذا وجهُهُ يومَ القيامة أسودُ

قوله : (**ولها وقت فضيلة وكراهة**) أي : لصلاة المغرب ، وهو خبر مقدم ، وقوله : (وقت فضيلة) : وما بعده مبتدأ مؤخر ؛ أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٣٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) الصحاح (٤/ ١٢٣٩) ، مادة : (شفق) ، تهذيب اللغة (٨/ ٣٣٢) ، مادة : (شفق) .

وحرمةٍ ، وضرورةٍ ، وعذرٍ ، وٱختيارٍ وهوَ وقتُ ٱلفضيلةِ . (**وَهُوَ**) يعني : غيبوبةَ ٱلشَّفقِ ٱلأَحمرِ (**أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ**) . . . .

قوله : (**وحرمة**) أي : وقت حرمة وهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يسعها .

قولـه : (**وضرورة**) أي : وهو زوال المانع ، وتقدم عن الجمل : أن وقت المغرب الضروري له صورتان : إحداهما : أن يزول المانع في آخر وقته ، والأخرىٰ : أن يزول آخر وقت العشاء .

قوله : (**وعذر**) أي : وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير .

قوله : (**واختيار وهو وقت الفضيلة**) أي فهما متحدان هنا ، بخلافهما في غيره .

قال في « التحفة » : (لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ، ويؤخذ منه ـ إذ من هـٰؤلاء القائلون بالجديد ـ كراهة هـٰذا التأخير حتىٰ على الجديد ، وحينئذ فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز بلا كراهة ، وكأنه ؛ لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره .

فإن قلت : يأتي في ضبط وقت الفضيلة ما يفهم منه : أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد . . **قلت** : ادعاء قربه منه ممنوع ؛ إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر ، وهـٰذا يقرب من نصف وقتها على القديم ، وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتىٰ على الجديد وقت فضيلة أول الوقت ، وما فضل عنه وقت كراهة ، فتأمله)[1] .

قوله : (**وهو ؛ يعني : غيبوبة الشفق الأحمر**) : الغيبوبة : بفتح الغين مصدر غاب ؛ كصيرورة مصدر صار ، وبينونة مصدر بان ، ونبه في « فتح الجواد » أنه يشاهد غروب الأحمر في بلد قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيها ؛ وهو نحو عشرين درجة ، وحينئذ هل العبرة بما قدروه أو بالمشاهدة ؟ وقاعدة الباب : ترجيح الثاني ، والإجماع الفعلي يرجح الأول ، وكذا يقال فيما لو مضىٰ ولم يغب الأحمر . انتهىٰ[2] .

قال المدابغي : (والمعتمد : أن العبرة بالشفق لا بالدرج ، ولا يعمل بقولهم) .

قوله : (**أول وقت العشاء**) بكسر العين والمد لغة : اسم لأول الظلام ، وسميت به الصلاة ؛ لفعلها حينئذ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٩٤) .

لِلإِجماعِ علىٰ دخولهِ بِٱلشَّفقِ ، وٱلأَحمرُ هوَ ٱلمتبادرُ منهُ . (**وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ**) بل سبعةٌ كٱلعصرِ

قوله : (**للإجماع علىٰ دخوله**) أي : وقت العشاء .

قوله : (**بالشفق**) أي : بغيبوبته ، قال الشافعي رضي الله عنه : [من الطويل]

وصـلِّ صـلاةً لـلأخيـرةِ بعـدَمـا ... ترى الشفقَ الأعلىٰ يغيبُ ويفقدُ

ولا تنتظـرْ نحـوَ البيـاضِ فـإنَّـهُ ... يـدومُ زمـانـاً فـي السَّمـاءِ ويفقـدُ

فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحية كبعض بلاد المشرق . . اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلىٰ طلوع فجر هـٰؤلاء ، بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هـٰؤلاء . . ففي هـٰذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق ؛ لانعدام وقت العشاء حينئذ ، وإنما الذي ينبغي : أن ينسب وقت المغرب عند أولـٰئك إلىٰ ليلهم ، فإن كان السدس مثلاً . . جعلنا ليل هـٰؤلاء سدسه وقت المغرب ، وبقيته وقت العشاء وإن قصر جداً)[1] .

قوله : (**والأحمر هو المتبادر منه**) أي : من لفظ الشفق .

قال الكردي : (أراد به الجواب عمن قال : إن المراد منه : الأبيض ، فتقييد الشفق بالأحمر في المتن صفة كاشفة) انتهىٰ[2] ؛ لأن الشفق حيث أطلق . . إنما ينصرف للأحمر ، ولكن الأولىٰ : أن يقول : مؤكدة ، وأولىٰ منه : لازمة ؛ وهي التي لا تنفك عن الموصوف ، وأما الكاشفة . . فهي المبينة لحقيقة موصوفها ، وهي هنا ليست كذلك ، فبالتعبير بـ(الكاشفة) و(اللازمة) : يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرىٰ ، وأما المؤكدة . . فإنها تجامع كلاً من اللازمة والكاشفة ، أفاده (ع ش)[3] .

وتقدم في التيمم ما هو أبسط من ذلك .

قوله : (**ولها**) أي : للعشاء ، خبر مقدم .

وقوله : (**ثلاثة أوقات**) مبتدأ مؤخر .

قوله : (**بل سبعة كالعصر**) وعليه يأتي هنا قول القاضي فيما تقدم : إن صلاها في الوقت بعد إفسادها ؛ فإنها عنده قضاء ، وهو ضعيف كما مر ، ويأتي أيضاً : ما زاده هناك بعضهم : وهو وقت

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٤٠ـ ١٤١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٦) .

(وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ) وَقْتُ (ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) ٱلأَوَّلِ ، (ثُمَّ) وَقْتُ (جَوَازٍ) بلا كراهةٍ إلى ٱلفجرِ ٱلكاذبِ ، ثمَّ بكراهةٍ إلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، . . . .

الأداء ؛ وذلك بأن أدرك من الوقت ما يسع ركعة فقط .

قوله : (**وقت فضيلة أوله**) أي : بحيث يقع الاشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً كما مر ويأتي .

وبحث في « التحفة » و« النهاية » : ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك[1] .

قوله : (**ثم وقت اختيار**) قضيته : أن ابتداءه بعد وقت الفضيلة ، وليس كذلك كما مر ، فلو أبدل (ثم) بـ(الواو) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**إلىٰ ثلث الليل الأول**) هـٰذا ما رجحه في « المنهاج »[2] ، قال الشافعي : [من الطويل]

وإن شئتَ فيها فانتظرْ بصلاتِها إلىٰ ثلثِ ليلٍ وهوَ بالحقِّ يعهدُ

لخبر جبريل السابق ، وفي وجه : إلىٰ نصفه ؛ لخبر : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأخرت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل » رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين . اهـ[3] ، ورجحه النووي في « شرح مسلم » ، وكلامه في « المجموع » يقتضي : أن الأكثرين عليه ، قال السبكي : فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفاً لما في كتبه أم لا ، وهو الأقرب! « نهاية » بتصرف يسير وزيادة[4] .

قوله : (**ثم وقت جوازٍ بلا كراهة**) الأولىٰ : الواو ؛ لما سبق : أن ابتداء وقت الجواز بلا كراهة يدخل مع وقت الفضيلة والاختيار ، وإنما الاختلاف في الانتهاء فقط ، تأمل .

قوله : (**إلى الفجر الكاذب**) هـٰذه العبارة أولىٰ من تعبير بعضهم : (إلىٰ ما بين الفجرين) إذ البينية غير صحيحة ؛ لصلاحيتها علىٰ كل جزء من أجزاء ذلك الزمن ، فهي غير معينة فانبهم الوقت ، بخلاف تعبير المصنف رحمه الله ، فليتأمل .

قوله : (**ثم بكراهة**) أي : جواز بكراهة .

قوله : (**إلىٰ بقاء ما يسعها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا قاله الشيخ أبو حامد الإسفرايني شيخ العراقيين في « تعليقه » لا الغزالي ، خلافاً لبعضهم .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٦٩) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٩٠) .
(٣) المستدرك (١/ ١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٧١) .

ثمَّ وقتُ حُرمةٍ (إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ) ولَها وقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ عذرٍ . . . .

قال في « التحفة » : (وهو ـ أي : قول الشيخ أبي حامد ـ أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في « شرح الروض » ولم يتعقبه)[١] .

قوله : (ثم وقت حرمة) أي : وقت يحرم التأخير إليه ، وهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يسعها وإن وقعت أداء كما تقدم .

قوله : (إلى الفجر الصادق) أي : فيبقىٰ وقت العشاء إليه ؛ لخبر مسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ »[٢] ، خرجت الصبح إجماعاً فيبقىٰ علىٰ مقتضاه في غيرها ، كذا قالوه ، وعليه : فليس الحديث صريحاً في ذلك .

وقال بعضهم : (هو صريح فيه ؛ لأن نفي التفريط يلزم كونها في وقتها وهو ما قبل الأخرىٰ ، إلا أن يقال : يحتمل أن يراد في الحديث : صلاة معهودة ، فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل) فليتأمل .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن الموقتين قدروا أول طلوع الفجر الصادق بقرب الشمس عن الأفق الشرقي بتسع عشرة درجة ، وأما حصته وهي المدة التي بين طلوعه وطلوع الشمس . . فلا تزيد علىٰ أربعة وعشرين درجة ونصف ؛ وهي ساعة وثمان وثلاثون دقيقة ، وهـٰذا فيما إذا لم يجاوز عرض البلد قدر الميل الأعظم ، وأقل حصته تسع عشرة درجة ؛ وهي ساعة وست عشر دقيقة ، ولكن هـٰذا إنما يكون في خط الاستواء . . . إلىٰ آخر ما سبق في الشفق .

وبهـٰذا علم : أن وقت الصبح لا يدخل بما إذا بقي من الليل الفلكي قدر ساعتين من طلوع الشمس كما اشتهر ، فتنبه لذلك .

قوله : (ولها وقت ضرورة) أي : وهو وقت زوال المانع ، والأولىٰ : حذف (لها) كما صنع فيما تقدم في العصر ؛ لأنه قد قال آنفاً : (بل سبعة) فليتأمل .

قوله : (ووقت عذر) أي : وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم ، ونبه في « التحفة » : أنه لو عدم وقت العشاء ؛ كأن طلع الفجر كما غربت الشمس . . وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين . . فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (**ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ**) أَي : نواحي ٱلسَّماءِ ، وقبلَهُ **يَطلُعُ** ٱلكاذبُ مستطيلاً ، . . . .

حالهم بأقرب بلد يليهم ، وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالاه . . إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكلَ ما يقيم بنيَةَ الصائم ؛ لتعذر العمل بما عندهم ، فاضطررنا إلىٰ ذلك التقدير ، بخلاف ما إذا وسع ذلك ، وليس هـٰذا حينئذ كأيام الدجال ؛ لوجود الليل هنا وإن قصر ، ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم . . قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر[١] .

قوله : (**وهو ؛ أي : الفجر الصادق**) قال في « التحفة » : (بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي)[٢] .

قوله : (**المنتشر ضوؤه معترضاً**) أي : الفجر ، ويقال له : المستطير بالراء ؛ كما سيأتي في الحديث .

قوله : (**بالأفق**) بضمتين أو بسكون الثانية : الناحية من الأرض والسماء ، والجمع آفاق ، والمراد هنا : الثاني .

قوله : (**أي : نواحي السماء**) تفسير للأفق ، لكن الأولىٰ : أي : ناحية السماء بالإفراد ، وسمي صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح ويُبيّنه .

قوله : (**وقبله**) أي : الفجر الصادق .

قوله : (**يطلع الكاذب**) أي : الفجر الكاذب ، ولا يدخل وقت الصبح به ، ولذا : قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : [من الطويل]

وحققْ فإنَّ الفجرَ فجرانِ عندنا ... وميـزهمـا حقّـاً فـأنـتَ المقلـدُ
فـأَوّلُ طلـوع منهمـا يبـدُ شـاهقـاً ... كما ذنبُ السِّرْحان في الجوِّ يصعدُ
فـذاكَ كـذوبٌ ثـمَّ آخَـرُ صـادقٌ ... تـراه منيـراً ضـوؤه يتـوقَّـدُ

سمي الفجر الأول بالكاذب ؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ، وقد ورد في الخبر إطلاق الكاذب علىٰ ما لا يعقل وهو : « صدق الله وكذب بطن أخيك »[٣] .

قوله : (**مستطيلاً**) وأعلاه أضوأ من باقيه ، ولذا : شبهوه بذنب السرحان من حيث الاستطالة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ، ومسلم (٢٢١٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثمَّ يَذهبُ ويعقبهُ ظُلمةٌ . (وَهُوَ) أي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ) . . . .

وكون النور في أعلاه ، والسرحان بالكسر : الذئب ، والجمع سراحين .

قوله : (ثم يذهب) أي : عند أكثر الأبصار دون الراصد المجيد القوي النظر ؛ فقد ذكر ابن بشير المالكي : أنه من نور الشمس إذا قربت من الأفق ، فإذا ظهر . . أنست به الأبصار ، فيظهر لها أنه غاب وليس كذلك ، وقد رصده إبراهيم الأصبحي نحو خمسين سنة فلم يره غاب ، وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجراً واحداً .

قوله : (ويعقبه ظلمة) أي : غالباً ، وقد يتصل بالصادق ، روىٰ أحمد حديث : « ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ، ولكن الفجر الأحمر المعترض »[1] ، وفي « صحيح مسلم » : « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هٰذا العارض لعمود الصبح حتىٰ يستطير »[2] .

قال في « التحفة » : (أي : ينتشر ذلك العمود في نواحي الأفق ، وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارضاً للثاني شيئان :

أحدهما : أنه يعرض للشعاع الناشىء عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره ؛ كما يشعر به التنفس في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ، وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة ، والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره ؛ وهٰذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ؛ لإنبائه عن سبب طوله ، وإضاءة أعلاه ، واختلاف زمنه ، وانعدامه بالكلية الموافق للحس . . أولىٰ مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك .

ثانيهما : أنه صلى الله عليه وسلم أشار بـ« العارض » : إلىٰ أن المقصود بالذات هو الصادق ، وأن الكاذب إنما قصد بطريق العرض ؛ ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هٰذه العلامة . . لمنعهم إدراك أول الوقت .

فالحاصل : أنه نور يبرزه الله تعالىٰ من ذلك الشعاع ، أو يخلقه حينئذ علامة علىٰ قرب الصبح ، ومخالفاً له في الشكل ؛ ليحصل التمييز ، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، فتأمل ذلك ؛ فإنه غريب مهم)[3] .

قوله : (وهو ـ أي : **الفجر الصادق ـ أول وقت الصبح**) بضم الصاد ، وحكي كسرها ، في اللغة : أول النهار ، فلذلك سميت به هٰذه الصلاة ، وقيل : لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٣) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٤/ ٤٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٦) .

لخبرِ مسلمٍ : « وَقْتُ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ ٱلفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ » . (**وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ**) بل ستةٌ (**وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ**) بلا كراهةٍ (**إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ**)

وحمرة ، والعرب تقول : وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة ، ويدخل وقتها بالفجر الصادق ؛ لحديث جبريل ؛ فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ، وإنما يحرمان بالفجر الصادق ، ويبقىٰ وقتها حتىٰ تطلع الشمس .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل لكون أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وخروج وقته أيضاً بطلوع الشمس .

قوله : (« **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** »[1]) وطلوعها هنا بطلوع بعضها ، بخلاف غروبها فيما مر ؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، فكأنها كلها طلعت ، بخلاف غروبها ؛ فإنه لا بد من سقوط جميع القرص ، فإذا غاب البعض . . ألحق ما لم يظهر بما ظهر ؛ فكأنها لم تغرب ، ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس .

قوله : (**ولها**) أي : لصلاة الصبح .

قوله : (**أربعة أوقات ، بل ستة**) بل قياس ما تقدم : ثمانية ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (**وقت فضيلة أوله**) أي : أول الوقت ؛ بحيث يقع الاشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ، أو لأجلها ولو كمالاً كما مر .

قوله : (**ثم اختيار إلى الإسفار**) أي : الإضاءة ؛ وهي أن يرىٰ شخصاً من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثاني .

قال في « المصباح » : (أسفر الصبح إسفاراً : أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : صلاها في الإسفار)[2] .

قوله : (**ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة**) أي : الاحمرار ، والأولىٰ فيه وفيما قبله : (الواو) بدل (ثم) لما تقدم أن المعتمد : أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب ؛ فإنها متحدة فيه دخولاً وخروجاً ، وإلا في الظهر ؛ فإن وقت الجواز والاختيار متحدان أيضاً .

قوله : (**ثم كراهة**) أي : ثم جواز بكراهة ، بمعنىٰ : أنه يكره تأخيرها إليه كما تقدم .

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢/١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سفر) .

إِلَىٰ أَنْ يبقىٰ ما يَسَعُها ، ثُمَّ حُرمةٍ ، ولَها وقتُ ضرورةٍ . (وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، . . . . . .

قوله : (إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها) أي : الصلاة من الحمرة .

قوله : (ثم حرمة) أي : بمعنىٰ : أنه يحرم تأخيرها إليه ؛ وهو الوقت الذي لا يسعها ؛ أي : جميع أركانها ، حتىٰ لو كان يسع الأركان ولا يسع بقية السنن وأراد أن يأتي تلك السنن . . لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ، تأمل .

قوله : (ولها) أي : لصلاة الصبح .

قوله : (وقت ضرورة) أي : وهو وقت زوال المانع ؛ بأن لم يدرك منه إلا قدر تكبيرة كما تقدم .

تنبيه

روىٰ مسلم عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً : « يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره »[١] ، قال الأسنوي : (فيستثنىٰ هـٰذا اليوم مما ذكر في المواقيت ، ويقاس به اليومان) .

قال في « التحفة » : (بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلىٰ ، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة .

قال ابن العماد : (ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها) انتهىٰ .

وأقول : جاء في حديث مرفوع : « أنها إذا طلعت من مغربها . . تسير إلىٰ وسط السماء ، ثم ترجع ، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها »[٢] ، وبه يعلم : أنه يدخل وقت الظهر برجوعها ؛ لأنه بمنزلة زوالها ، ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، والمغرب بغروبها .

وفي هـٰذا الحديث : أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها ؛ لانبهامها على الناس ، وحينئذ فالقياس : أنه يلزمه قضاء الخمس ؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس) انتهىٰ « تحفة » بتصرف يسير[٣] .

قوله : (ويكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره : ولو بالتغليب كالعشاءين ، واقتضاه كلام « شرح المنهج » في (باب صلاة المسافر) حيث قال : (وغلب في التثنية العصر لشرفها ، والمغرب للنهي

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٥٠٣٧) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٢٨ ، ٤٢٠) .

وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنها . . . .

عن تسميتها عشاء)[١] ، لكن في « العباب » : (ولا يكره أن يقال لهما : العشاءان)[٢] ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (والعشاء عتمة) أي : وتسمية العشاء عتمة ، ففيه العطف علىٰ معمولي عامل واحد ، والعتمة بفتحات ، قال في « المصباح » : (هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى الثلث الأول ، وعتمة الليل : ظلام أوله عند سقوط نور الشفق ، وأعتم الرجل : دخل في العتمة ، مثل : أصبح دخل في الصباح)[٣] .

قال في « النهاية » : (وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة . . هو ما في « الروضة » و« التحقيق » ـ أي : و« المنهاج » ـ لكنه في « المجموع » نقل عن نص « الأم » أنه يستحب ألاَّ تسمىٰ بذلك ، وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة : تكره .

قال في « المهمات » : فظهر أن الفتوىٰ علىٰ عدم الكراهة ، وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة ، وأفاد الوالد رحمه الله تعالىٰ عدمها ؛ إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك ، وقد سكت عنه المحققون ، وصرحت الطائفة الأخرىٰ بكراهتها ، وهو الأوجه ؛ لورود النهي الخاص فيها)[٤] .

قوله : (للنهي الصحيح عنها) أي : عن التسمية المذكورة ، فهو دليل للمسألتين .

فقد نهي عن الأول ؛ ففي « البخاري » : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء »[٥] ، قال شيخ الإسلام في « شرحه » : (بجر « المغرب » صفة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب بأعني ، والمعنىٰ : لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء ؛ لأن الله تعالىٰ سماها مغرباً ، وتسمية الله أولىٰ .

والسر في النهي : خوف الاشتباه علىٰ غيرهم من المسلمين) انتهىٰ .

ونهي عن الثاني في خبر مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل »[٦] بفتح أوله وضمه ، وفي رواية : « بحلاب الإبل »[٧] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٧٢) .
(٢) العباب (١/ ١٦٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عتم) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٢) .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) صحيح مسلم (٦٤٤/ ٢٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا) ولَو قَبْلَ دخولِ وقتِها على ٱلأَوجهِ ؛ خشيةَ ٱلفواتِ ، وكالعشاءِ في هـٰذهِ غيرُها . نعَم ؛ يَحرمُ ٱلنَّومُ ٱلَّذي لَم يَغلبْ . . . .

قال الإمام النووي في شرحه : (معناه : أنهم يسمونها العتمة ؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ؛ أي : يؤخرونه إلىٰ شدة الظلام ، والله تعالىٰ إنما سماها في كتابه : العشاء .

فإن قلت : قد سميت في الحديث : عتمة كقوله : « لو يعلمون ما في الصبح والعتمة ».. **قلنا** : استعماله لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه ، أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف النهي ، أو أنه قبل النهي)[١] .

قوله : (**ويكره النوم قبلها**) أي : صلاة العشاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ، متفق عليه[٢] .

قوله : (**ولو قبل دخول وقتها على الأوجه**) هـٰذا ما بحثه الأسنوي ، واعتمده جمع ، لكن ظاهر «التحفة» يخالفه حيث قال : (قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع) انتهىٰ[٣] .

ويتصوّر ذلك بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضاً ، ويتصوّر أيضاً : بالنوم الخفيف ؛ بحيث لا يقطع الموالاة ، فإذا أراد الجمع . . كره أن ينام بعد المغرب ، وقبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل ، وبه يندفع ما قد يقال : النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها . . فصلها ، وأوجب تأخيرها إلىٰ وقتها ، فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها ، فليتأمل .

قوله : (**خشية الفوات**) تعليل للكراهة ؛ يعني : أنه ربما استمر نومه حتىٰ فات الوقت .

قوله : (**وكالعشاء في هـٰذه**) أي : في كراهة النوم قبل فعلها .

قوله : (**غيرها**) أي : غير العشاء من بقية الصلوات ، وإنما خص العشاء بالذكر ؛ لأنه محل النص ، ولأن الغالب : أن النوم فيه يستمر إلى الصباح خصوصاً من أهل الأشغال .

قوله : (**نعم ؛ يحرم النوم الذي لم يغلب**) استدراك على المتن ، وعبارة « التحفة » : (ومحل جواز النوم : إن غلبه ؛ بحيث صار لا تمييز له ، ولم يمكنه دفعه ، أو غلب علىٰ ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها ، وإلا . . حرم)[٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٣) .
(٢) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٩) .

حيثُ توهَّمَ ٱلفواتَ بعدَ دخولِ ٱلوقتِ ، وكذا قَبْلَهُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ كثيرونَ ، لـٰكنْ خالفَ فيهِ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ . (وَ) يُكرَهُ (**ٱلْحَدِيثُ**) . . . .

قوله : (**حيث توهم الفوات**) ظاهره : أنه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ ، وأنه لا يكفي الظن ، بل ولا غلبته ؛ لأن وجود غلبة ظن التيقظ لا يمنع وجود توهم عدمه ، وهـٰذا يخالف ما عبر به في « التحفة » : (أو غلب علىٰ ظنه . . .) إلخ ، وهو الموافق لغيره ، فليتأمل .

قوله : (**بعد دخول الوقت**) متعلق بـ(يحرم . . .) إلخ .

قوله : (**وكذا قبله**) أي : قبل دخول الوقت يحرم أيضاً .

قوله : (**علىٰ ما اعتمده كثيرون**) راجع لما بعد (كذا) ، قال في « التحفة » : (ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة علىٰ بعيد الدار قبل وقتها)[١] .

قوله : (**لكن خالف فيه**) أي : فيما اعتمده كثيرون من حرمة النوم قبل الوقت ؛ حيث توهم الفوات .

قوله : (**السبكي وغيره**) أي : كأبي زرعة كما صرح به في « التحفة » ، عبارتها بعد التأييد المذكور : (إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم ، بخلاف غيرها ، ومن ثم قال أبو زرعة : المنقول خلاف ما قاله أولـٰئك) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا هو المعتمد .

وشمل ذلك الجمعة ؛ لأنه ليس مخاطباً بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي علىٰ بعيد الدار ، والفرق : أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إليها إلا بالسعي قبلها . . نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقتها ، فلو لم يعتبر . . لأدىٰ إلىٰ عدم طلبها منه ، والنوم لما لم يكن مستلزماً لتفويتها . . اعتبر لحرمته خطابه بها ، وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت ، أفاده الزيادي .

لكن في « ابن قاسم » : أن الحرمة هو القياس ؛ لظهور أنه لو كان بعيد الدار . . وجب عليه السعي قبل الوقت ، وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويكره الحديث**) المراد : الحديث المباح في غير هـٰذا الوقت ، أما المكروه . . فهو هنا أشد كراهة ، كذا المحرم ، قال ابن العماد : كـ« سيرة البطال » والأخبار الكاذبة ؛ فإنه لا يحل سماعها ؛ لعدم صحتها كما في « المجموع » في الاعتكاف ، وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا إن أريد به تحقق كذبها ؛ كما هو الواقع في « سيرة البطال » وغيره ، قاله في « الإيعاب » .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٢٩ـ ٤٣٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٢٩) .

وسائرُ ٱلصَّنائعِ (بَعْدَهَا) أَي : بعدَ فِعلِها ـ ولَو مجموعةً جمعَ تقديمٍ ، علىٰ ما زعمَهُ ٱبنُ ٱلعمادِ ـ خشيةَ ٱلفواتِ أَيضاً . . . .

قوله : (وسائر الصنائع) أي : كالخياطة .

قوله : (بعدها ؛ أي : بعد فعلها) أي : صلاة العشاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ، متفق عليه[1] ، وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل ، إن كان له صلاة ليلٍ ، أو فوت الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم أخو الموت ، وربما مات في نومه ، وقضية هٰذا : أنه لا يكره بين الفرض والنافلة ، وعلله بعضهم بأن الله تعالىٰ جعل الليل سكناً وهٰذا يخرجه عن ذلك ، قال ابن العماد : وأظهر المعاني : الأول .

قوله : (ولو مجموعة جمع تقديم) أي : مع المغرب ؛ لما تقدم من التعاليل ، ولو تحدث قبلها . . فمفهوم كلامهم عدم الكراهة ، قال ابن النقيب : ولو قيل : إنه بالكراهة أولىٰ ؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم . . لكان له وجه ظاهر . « مغني »[2] .

قوله : (علىٰ ما زعمه ابن العماد) هو العلامة شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن عماد الدين بن يوسف الأقفهسي .

ولد قبل الخمسين وسبع مئة ، وأخذ الفقه عن الجمال الأسنوي والسراج البلقيني ، ثم الولي العراقي ، ومهر في الفنون ، وتقدم في الفقه جداً ، واتسع نظره فيه كثيراً ، وعظم اطلاعه ؛ بحيث كتب علىٰ « مهمات » شيخه كتاباً خالصاً فيه تعقبات نفيسة .

وله مصنفات كثيرة ، منها : عدة شروح على « المنهاج » ، وجد من أكبرها قطعة وصل فيها إلىٰ صلاة الجماعة في ثلاث مجلدات ، وكان يحضر عند شيخهما ، ويتكلم ويفيد ، وهما يعظمانه إلى الغاية .

ومن مؤلفاته : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » ، و« التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان » ، و« رفع الإلباس عن وهم الوسواس » ، و« نظم حوادث الهجرة » و« شرحه » ، و« نظم المعفوات » ، و« القول التام في أحكام المأموم والإمام » . . . وغير ذلك .

توفي سنة (٨٠٨) رحمه الله ، ونفعنا به .

قوله : (خشية الفوات أيضاً) أي : فوات صلاة الليل ، أو صلاة الصبح أول وقته كما تقرر ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) مغني المحتاج (١/١٩٤) .

(إِلاَّ فِي خَيْرٍ) كمذاكرةِ عِلمٍ شرعيٍّ أَو آلةٍ لَهُ ، وإِيناسِ ضيفٍ ، وملاطفةِ زوجةٍ ، (أَوْ حَاجَةٍ) كمراجعةِ حسابٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ خيرٌ ، أَو عذرٌ ناجزٌ ، فلا يُترَكُ لمفسدةٍ متوهَّمةٍ ؛ وقد وردَ : . . . . .

فهو تعليل للمتن ، وقضيته كراهته قبلها أيضاً ، لكن فرق الأسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار ، وأما بعدها . . فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر ، وهو أوجه من قول غيره : هو قبلها أولىٰ بالكراهة ؛ لتفويته فضيلة أول الوقت ، ويرد بما يعلم مما يأتي : أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك ، فصح تقييدهم ببعدها ، وأما ما قبلها : فإن فوت وقت الاختيار . . كره ؛ أي : كان خلاف الأولىٰ ، وإلا . . فلا . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (إلا في خير) استثناء من كراهة الحديث بعد صلاة العشاء .

قوله : (كمذاكرة علم شرعي) أي : وهو الفقه والحديث النبوي والتفسير .

قوله : (أو آلة له) أي : للعلم الشرعي ؛ كالنحو والصرف وغيرهما من العلوم الأدبية ؛ فإنها آلات له .

قوله : (وإيناس ضيف) عطف علىٰ مذاكرة ، والإيناس خلاف الإيحاش ، وكذا التأنيس .

قال (ع ش) : (ما لم يكن الضيف فاسقاً ، وإلا . . حرم إلا لعذر ؛ كخوف منه علىٰ نفس أو مال ، هـٰذا إذا كان إيناسه له لكونه فاسقاً ، أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه . . فإنه يجوز ، فإن لم يلاحظ في إيناسه له شيء من ذلك . . فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم) انتهىٰ[2] .

قوله : (وملاطفة زوجة) أي : مباراتها باللطف ، سيما إذا ظهرت منها أمارة النشوز .

قوله : (أو حاجة) عطف علىٰ (خير) أي : أو إلا في حاجة ، فالمراد بها : الدنيوية .

قوله : (كمراجعة حساب) أي : فإنها مما تدعو إليه الحاجة ، والمراد : مراجعة حساب أمواله مثلاً ، وأما الحساب بمعنىٰ علم الحساب . . فهو داخل في الخير السابق ؛ لأنه من آلة العلم الشرعي كما هو ظاهر .

قوله : (لأن ذلك) تعليل للاستثناء المذكور ، والمشار إليه راجع للخير والحاجة .

قوله : (خير أو عذر ناجز) أي : بخلاف خشية الفوات المذكورة .

قوله : (فلا يترك لمفسدة متوهمة) أي : وهي خشية الفوات ، فهو تفريع على التعليل .

قوله : (وقد ورد) أي : في الخبر رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٣) .

(كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحدِّثُنا عامَّةَ ليلهِ عن بني إسرائيلَ) . (وَأَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ) ٱلبدنيَّةِ بعدَ ٱلإِسلامِ (ٱلصَّلاَةُ) ففَرْضُها أَفضلُ الفرائضِ ، . . . .

بهما[1] ، وهٰذا في قوّة التعليل لقوله : (فلا يترك) .

قوله : (« **كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا** ») أي : كثيراً ؛ كما يقتضيه الفعل المضارع بعد (كان) كما هو الشائع في العرف ، ويدل له أيضاً قوله : (« **عامة ليله** ») أي : أكثره .

قوله : (« **عن بني إسرائيل** ») أي : عن عبادهم وزهادهم ؛ ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم ، وبنو إسرائيل أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام ؛ لأن إسرائيل اسم يعقوب ، وهو مركب تركيب إضافة مثل عبد الله ؛ فإن (إسرا) بالعبرانية هو العبد و(إيل) هو الله ، وقيل : (إسرا) مشتق من الأسر وهو القوّة فكان معناه : الذي قوّاه الله ، وقيل : لأنه أسرىٰ بالليل مهاجراً إلى الله تعالىٰ ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وأفضل الأعمال**) أي : بعد العلم ؛ إذ فرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه ، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفاية ، ونفله أفضل النوافل ، ولا بدع أن يخص قولهم : (أفضل عبادات البدن) بغير ذلك ، علىٰ أنه قد يقال : لا يرد طلب العلم وحفظه ؛ لأنها من فروض الكفايات .

قوله : (**البدنية**) خرج القلبية ؛ فإنها بأسرها أفضل من العبادات البدنية ؛ لأنها بالنسبة إليها كالأصل بالنسبة للفرع ، ومن القلبية الصبر ، فهو أفضل منها .

قوله : (**بعد الإسلام**) أي : أما هو . . فهو أفضل من جميع العبادات على الإطلاق ؛ لابتناء صحة غيره عليه ، روى البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . . . » الحديث[2] ، قال ابن السبكي : (الإسلام : أعمال الجوارح ، ولا يعتبر إلا مع الإيمان ، والإيمان : تصديق القلب ، ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين) .

قوله : (**الصلاة**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ؛ بدليل تفريعه .

قوله : (**ففرضها**) أي : الصلاة ، وهي الصلوات الخمس .

قوله : (**أفضل الفرائض**) أي : من زكاة وصوم وغيرهما ، وجملة ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة ، والحكمة فيه : أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة غالباً ؛ اثنا عشر النهار ، ونحو

---

(١) المستدرك (٢/٣٧٩) .
(٢) صحيح البخاري (٢٦) .

ونفلُها أَفضلُ ٱلنَّوافلِ ؛ لِلأَدلَّةِ ٱلكثيرةِ في ذلكَ ، . . . .

ثلاث ساعات من الغروب ، وساعتين من قبيل الفجر ، فجعل لكل ساعة ركعة ؛ لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات .

وأما اختصاص الخمس بالأوقات المذكورة سابقاً . . فهو تعبدي عند أكثر العلماء ، وأبدىٰ غيرهم له حكماً .

قال في « التحفة » : (كأن حكمة كون الصبح ركعتين : بقاء كسل النوم ، والعصرين أربعاً أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب ، وكأن حكمة خصوصها : تركب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة ؛ فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله ، وهـٰذا أولىٰ وأظهر من قول القفال : إنما لم يزد عليها ؛ لأن مجموع آحادها عشرة ، ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها ، والمغرب ثلاثاً أنها وتر النهار ؛ كما في الحديث[1] ، فتعود عليه بركة الوترية إن الله وتر يحب الوتر ، ولم تكن واحدة ؛ لأنها تسمىٰ : البتيراء من البتر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار ؛ إذ فيه فرضان ، وفي النهار ثلاثة ؛ لكون النفس على الحركة فيه أقوىٰ)[2] .

قوله : (**ونفلها**) أي : الصلاة .

قوله : (**أفضل النوافل**) أي : من صدقة وصوم وغيرهما ؛ ففي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين أو أكثر ، وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة ، وما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل مما خرج ـ أي : مما ظهر منه وهو كلامه تعالىٰ ـ منه » رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة رضي الله تعالىٰ عنه[3] .

قوله : (**للأدلة الكثيرة في ذلك**) أي : في أفضلية الصلاة علىٰ غيرها .

منها : حديث : « بني الإسلام علىٰ خمس »[4] ، فإن الصلاة ذكرت بعد الإيمان فيدل علىٰ أنها أفضل من غيرها مما عدا الإيمان .

ومنها : حديث الحاكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما افترض الله علىٰ أمتي : الصلوات الخمس . . . » إلخ[5] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .
(٣) *سنن الترمذي* (٢٩١١) ، *مسند الإمام أحمد* (٥/٢٦٨) .
(٤) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه الحاكم في « الكنىٰ والألقاب » كما في « كنز العمال » (١٨٥٥٩) .

وقيلَ : الحجُّ ، وقيلَ : ٱلطَّوافُ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ . وأَفضلُ أَحوالِ ٱلصَّلاةِ ٱلمؤَقَّتَةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ

ومنها : حديث مسلم عن جابر : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فما يبقى من ذلك الدنس »[١] .

ومنها : حديث : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، ومن تركها . . فقد كفر »[٢] .

ومنها : حديث : « ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل مع صلاة إلا قال الله تعالى : أشهدكما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما »[٣] .

ومنها : حديث : « ما أوتي عبد في هٰذه الدنيا خيراً له من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما » رواه الطبراني[٤] .

ومنها غير ذلك .

قوله : (**وقيل : الحج**) أي : أفضل الأعمال الحج ، والقائل بهٰذا من أصحابنا القاضي ، وكأن وجهه : أنه يكفر الذنوب حتى الكبائر .

قوله : (**وقيل : الطواف**) أي : أفضل الأعمال الطواف ، وهٰذا قاله الماوردي[٥] ، ووافقه ابن عبد السلام وغيره ، وسكت عليه النووي في بعض كتبه[٦] .

قوله : (**وقيل غير ذلك**) أي : ومنه قول ابن عباس وسعيد بن جبير : (الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل)[٧] ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، واختاره المحب الطبري ، وعليه جماعة من متأخري الشافعية ، وقيل : الصوم أفضل بالمدينة النبوية . انتهى كردي[٨] .

قوله : (**وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة**) هٰذا دخول على المتن .

قوله : (**من حيث الوقت**) خرج بهٰذه الحيثية : أحوالها من حيث المكان ؛ فإن الأفضل : أن تكون في المسجد في الفرائض والسنن التي يطلب فعلها فيه كما سيأتي .

---

(١) صحيح مسلم (٦٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (١/ ٢٣١) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٥٦٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (٨/ ١٥١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) الحاوي (٥/ ١٧٤) .

(٦) المجموع (٨/ ٦١) .

(٧) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٢٧١) و(١٥٢٧٢) .

(٨) الحواشي المدنية (١/ ١٤١) .

مع عدمِ ٱلعذرِ أَنْ تُوقَعَ (أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ) ولَو عِشاءً ؛ لأَنَّ ذلكَ . . . .

قوله : (**مع عدم العذر**) خرج ما إذا كان كما سيأتي قريباً .

قوله : (**أن توقع أول الوقت**) أي : إذا تيقن دخوله ، وهٰذا هو المراد بالتعجيل في عبارة غيره كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ونـــدبـــوا تعجيلهـــا أي اشتغـــلْ لهـا بـأسبـابٍ كمـا الـوقـتُ دخـلْ[1]

وليس المراد التعجيل الحقيقي الذي هو تقديم الشيء علىٰ وقته ، بل المراد : المبادرة بها في أول وقته ؛ إذ الفرق بينهما كما قاله ابن القيم صاحب « الهدي » : أن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها ، فلا يتركها حتىٰ إذا فاتت . . طلبها ؛ فهو لا يطلب الأمور في أدبارها ، ولا قبلها ، ولا قبل وقتها ، بل إذا حضر وقتها . . بادر إليها ووثب عليها ، والعجلة : طلب أخذ الشيء قبل وقته ، تأمل .

قوله : (**ولو عشاء**) إشارة إلىٰ خلاف فيها ففي « المنهاج » : (وفي قول : تأخير العشاء أفضل)[2] ، قال الأذرعي : (وهٰذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة) ، وقال في « المجموع » : (إنه أقوىٰ دليلاً)[3] ، قال في « التحفة » : (لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون)[4] .

وفي « البخاري » وغيره : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا . . عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا . . أخر)[5] .

قال الكردي : (فهٰذا يدل علىٰ أن التأخير إنما كان لأجل اجتماع أصحابه ، وفي رواية في « الصحيح » : عن عائشة رضي الله عنها : « شغل عنها ليلة فأخرها . . . » الحديث[6] ، وهو يدل علىٰ أن التأخير كان لشغل ، وقال السيوطي : في خبر أحمد والطبراني ما يدل علىٰ نسخ التأخير بالتعجيل)[7] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : إيقاع الصلاة أول وقتها .

---

(١) بهجة الحاوي (٢٣/ ٢٠) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩١) .
(٣) المجموع (٣/ ٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٣) .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (٥٧٠) ، ومسلم (٦٣٩/ ٢٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) المواهب المدنية (٢/ ٣٦) .

مِنَ ٱلمحافظةِ عليها ٱلمأمورِ بها في آيةِ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ولِما صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ ٱلأَعمالِ أَفضلُ ؟ فقالَ : « ٱلصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، ومِنْ : (أَنَّهُ . . . .

قوله : (**من المحافظة عليها**) أي : على الصلاة .

قوله : (**المأمور بها**) أي : بالمحافظة على الصلاة .

قوله : (**في آية** : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾) أي : راقبوها ؛ بأدائها في أوقاتها كاملة الأركان والشروط ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ، قال النسفي : (معنى المسارعة إلى المغفرة والجنة : الإقبال علىٰ ما يوصل إليهما ، ثم قيل : هي الصلوات الخمس ، أو التكبيرة الأولىٰ ، أو الطاعة ، أو الإخلاص ، أو التوبة ، أو الجمعة ، أو الجماعة) انتهىٰ[1] .

ولا مانع من إرادة الكل .

قوله : (**ولما صح**) عطف علىٰ (لأن ذلك) فهو تعليل ثان لأفضيلة إيقاع الصلاة في أول الوقت .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم**) بيان (لما) علىٰ تقدير (من) البيانية ؛ لاطراده بعد أن وإن ؛ ولذا أتىٰ بها فيما سيأتي .

قوله : (**سئل : أي الأعمال أفضل ؟**) أي : والسائل لذلك ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ . . .) .

قوله : (**فقال :**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم جواباً لسؤاله .

قوله : (« **الصلاة لأول وقتها** ») : رواه الدارقطني وغيره وصححوه ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط الشيخين[2] ، ولفظ « الصحيحين » : « الصلاة لوقتها »[3] ، وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » رواه الترمذي[4] ، قال الشافعي رضي الله عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين . « مغني »[5] .

قوله : (**ومن أنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول .

---

(١) تفسير النسفي (١/ ١٤٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٦) ، المستدرك (١/ ١٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥) .

(٤) سنن الترمذي (١٧٢) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٩٥) .

كانَ يُصلِّي ٱلعشاءَ لسقوطِ ٱلقمرِ ليلةَ ثالثةٍ) ، ومِنْ : (أَنَّ نساءَ ٱلمؤمِنِينَ كُنَّ يَنقلِبْنَ بعدَ صلاةِ ٱلفجرِ معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا يَعرِفُهُنَّ أَحدٌ مِنَ ٱلغَلَسِ) ، فخبرُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » ، . . . .

قوله : (**كان يصلي العشاء لسقوط القمر**) أي : غروبه .

قوله : (**ليلة ثالثة**) أي : القمر من أول الشهر ، رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح(١) .

قوله : (**ومن أن نساء المؤمنين**) عطف أيضاً علىٰ (أنه) الأول .

قوله : (**كن ينقلبن**) أي : يرجعن من المسجد .

قوله : (**بعد صلاة الفجر**) أي : الصبح .

قوله : (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : في المسجد النبوي ، ففي هٰذا الحديث جواز حضور النساء الجماعة في المسجد ، ومحله : إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن .

قوله : (**ولا يعرفهن أحد**) قال الداوودي : معناه : ما يعرفن أنساء هن أم رجال ، وقيل : ما يعرف أعيانهن ، وهٰذا ضعيف ؛ لأن الملفعة في النهار أيضاً لا تعرف فلا يبقىٰ في الكلام فائدة .

قوله : (**من الغلس**) بفتحتين : ظلام آخر الليل ، وهٰذا الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع سول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٢) .

قوله : (**فخبر : « أسفروا »**) هٰذا جواب عن سؤال تقديره ظاهر ، و(أسفروا) : أمر من الإسفار ، قال في « المصباح » : (وأسفر الرجل بالصلاة : صلاها في الإسفار)(٣) أي : الإضاءة .

قوله : (« **بالفجر** ») أي : بصلاة الفجر .

قوله : (« **فإنه أعظم للأجر** ») أي : الثواب ؛ أي : فإن الإسفار بصلاة الفجر أعظم وأكثر في الثواب ، وهٰذا الحديث رواه أبو داوود(٤) ، وبه استدل أبو حنيفة علىٰ ندب الإسفار به ، لكن محله عنده في غير المزدلفة .

---

(١) سنن أبي داوود (٤١٩) ، سنن الترمذي (١٦٥) ، المجتبىٰ (١/ ٢٦٤) ، صحيح ابن حبان (١٥٢٦) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٣١/٦٤٥) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سفر) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٢٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

وخبرُ : (كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يحبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلعشاءَ) . . معارَضانِ بذلكَ .
(**وَيَحْصُلُ ذَلِكَ**) ٱلفضلُ ٱلَّذي في مقابلةِ ٱلتَّعجيلِ . . . .

قوله : (**وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عطف علىٰ (فخبر : أسفروا. . .) إلخ ، فهو جواب عن سؤال أيضاً ، وهـٰذا الحديث رواه الشيخان[1] .

قوله : (**يحب أن يؤخر العشاء**) الذي في غيره : (يستحب)[2] ، قال القليوبي : (ليس هـٰذا من إخباره صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من إخبار الراوي بحسب فهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحياناً ؛ بياناً للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ، ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل ، وبه يرد أيضاً دعوىٰ قوّة دليل التأخير المستند إلىٰ أنّ « كان » مع المضارع تفيد الدوام) تأمل[3] .

قوله : (**معارضان بذلك**) خبر المبتدأ الذي هو (فخبر) و(خبر) ، والمشار إليه ما تقدم من الآية والأحاديث الثلاثة بعدها .

قال في « الأسنىٰ » : (ولأن المراد بـ« الإسفار » : ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه ، ولأن تعجيل العشاء هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ ملخصاً[4] .

وتقدم عن « التحفة » مثله .

هـٰذا ؛ ووجه الشعراني في « الميزان » بعد أن ذكر الخلاف في أفضلية التعجيل والإسفار في الصبح ، وأن كلاً منهما راجع إلىٰ مرتبتي الميزان بما نصه : (ووجه الأول : خوف فتور الهمة ، والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الأخير من الليل ، وهو خاص بالضعفاء ، ووجه الثاني : أن الإسفار وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالىٰ في صلاة الصبح ، وهو خاص بالأقوياء الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون ، فاعلم ذلك ؛ فإنه نفيس) انتهىٰ[5] .

قوله : (**ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل**) أي : المبادرة بالصلاة أول الوقت ؛ لما تقرر : أنها المراد بالتعجيل هنا لا حقيقته .

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » : (يستحب) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١١٦) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١١٩) .
(٥) الميزان الكبرىٰ (١/ ١٤٦) .

(بِأَنْ يَشْتَغِلَ) أَوَّلَ ٱلوقتِ (بِأَسْبَابِ ٱلصَّلَاةِ) كطُهرٍ وسَتْرٍ وأَذانٍ وإِقامةٍ (حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ) أَي : عقبَ دخولِهِ ، فلا يُشترطُ تقدُّمُها عليهِ ، بل لَو أَخَّرَ مَنْ هوَ متلبِّسٌ بها بقَدْرِها . . . .

قال (ع ش) : (فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة ، وهو مجاز عن المبادرة ، لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها ، أو أن التعبير به للتنبيه علىٰ أنه ينبغي له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها ؛ فذلك كالطلب لها قبل وقتها) فتأمل[1] .

قوله : (**بأن يشتغل**) أي : الشخص .

قوله : (**أول الوقت**) ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتىٰ بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت . . أن يكون مستحسناً ، قاله القاضي .

وخالف الغزالي في « الإحياء » فقال : إن المدّ إلىٰ خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل . « عميرة »[2] .

قوله : (**بأسباب الصلاة**) المراد بالسبب هنا : ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي ، فيشمل ما كان شرطاً ومكملاً بدليل تمثيله .

قوله : (**كطهر**) شامل للوضوء والغسل والتيمم ؛ لأن هـٰذه الثلاثة تعتبر معاً فيما لو عرضت الجنابة لمن في بدنه جراحة ؛ فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل ، والمراد من ذلك : المفروض والمسنون معاً ؛ أي : ما فرض وما سن منه بكماله ؛ لأن النقص منهي عنه .

قوله : (**وستر وأذان وإقامة**) إذ الضابط كما قاله في « الإمداد » ما مر في المغرب على الجديد .

قوله : (**حين دخل الوقت**) متعلق بـ(يشتغل) .

قوله : (**أي : عقب دخوله**) أي : الوقت من غير تراخ .

قوله : (**فلا يشترط تقدمها**) أي : الأسباب ، تفريع علىٰ (حين دخل الوقت) .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ دخول الوقت وإن كان هو الأفضل .

قوله : (**بل لو أخر من هو متلبس بها**) أي : بالأسباب ، وهـٰذا إضراب عن قوله : (فلا يشترط) .

قوله : (**بقدرها**) أي : بقدر الأسباب ؛ بأن كان متطهراً مثلاً ، وهـٰذا متعلق بـ(أخر) ، لكن بيَّن في غير هـٰذا الكتاب أن الأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٤) .
(٢) حاشية عميرة (١/١١٦) .

لَم تَفُتْهُ ٱلفضيلةُ علىٰ ما في « ٱلذَّخائرِ » . ولا يكلَّفُ ٱلعجلَةَ علىٰ غيرِ ٱلعادةِ ، بل يُعتبرُ في حقِّ كلِّ أَحدٍ ٱلوسطُ ٱلمعتدِلُ مِنْ فِعلِ نَفْسهِ ، . . . .

قال (ع ش) : (ولعل مراده : ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل ؛ حتىٰ لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله . . حصل سنة التعجيل ، وأن المعتبر في وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر) فليتأمل[١] .

قوله : (**لم تفته الفضيلة**) أي : فيحصل له فضيلة أول الوقت ، لكن الفعل في أوله في هـٰذه الحالة أفضل ، وإن كان لو فعل بعد . . صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة ؛ كمن أدرك التحرم مع الإمام ، ومن أدرك التشهد ، فالحاصل لكل منهما : ثواب الجماعة ، لكن درجات الأول أكمل ، وله نظائر كما لا يخفىٰ .

قوله : (**علىٰ مافي « الذخائر »**) متعلق بـ(لم تفته) ، قال في « الإمداد » : (وأقروه ، ولم يخل عن نظر ، ثم رأيت المصنف قال : فيه تردد ، وهو يحتمل أنه لم ير فيه نقلاً ، ويحتمل أنه تردد من حيث المدرك) انتهىٰ .

و« الذخائر » بالذال والخاء المعجمتين : اسم كتاب للقاضي مجلي بن جميع المخزومي ، وهو كتاب جليل فيه غرائب ؛ لأن ترتيبه غير معهود ، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، ولذا : قال ابن العماد في مسألة المكره على الوشم في « المعفوات » : [من البسيط]

وفي « الذخائر » هـٰذا الفرع مستطر نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته[٢]

قوله : (**ولا يكلف العجلة علىٰ غير العادة**) أي : السرعة علىٰ خلاف العادة .

قوله : (**بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه**) أي : فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر . . فاتته سنة التعجيل ، فإن كان لعذر ونوىٰ أنه لو خلا عن العذر عجل . . فمن الظاهر عدم حصول السنة ، ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثواباً مثل ثوابه لو عجل ؛ لامتثاله أمر الشارع . (ع ش)[٣] .

وما تقرر من اعتبار فعل نفسه . . خالفه في « شرح العباب » فقال نقلاً عن الزركشي : ولعل العبرة في ذلك كله : الوسط من غالب الناس ؛ لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين ، وهو غير معهود ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٥) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٥) .

ولا يَضرُّ أيضاً ٱلتَّأْخيرُ لعذرٍ آخَرَ ؛ كخروجٍ مِنْ محلٍّ تُكرهُ ٱلصَّلاةُ فيهِ ـ وسيأْتي ـ وكقليلِ أَكلٍ وكلامٍ عُرفاً . **والحاصلُ** : أَنَّ كلَّ تأْخيرٍ فيهِ تحصيلُ كمالٍ خلا عنهُ ٱلتَّقديمُ يكونُ أَفضلَ . . . .

قوله : (**ولا يضر أيضاً التأخير لعذر آخر**) أي : فلا يفوت به فضيلة التعجيل .

قوله : (**كخروج من محل تكره الصلاة فيه ، وسيأتي**) أي : في (فصل مكروهات الصلاة) وذلك كالمزبلة ، والطريق في البنيان ، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح . . . إلىٰ آخر ما يأتي ثم .

قوله : (**وكقليل أكل وكلام عرفاً**) وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر إن احتاج إليه ؛ بحيث يؤثر في خشوعه ، وتحقق دخول وقت ، وإخراج حدث يدافعه ، وغير ذلك من أعذار الجماعة التي تتأتىٰ هنا ، بخلاف أكل كريه الريح لمن يصلي منفرداً ، قاله في « الإمداد » .

قوله : (**والحاصل**) أي : في ضبط العذر الذي لا يضر .

قوله : (**أن كل تأخير فيه تحصيل كمال**) أي : كالجماعة .

وعبارة « التحفة » : (وضابطها : أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت . . يقدم على الصلاة ، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم . . يكون التأخير لمن أراد الاقتصار علىٰ صلاة واحدة ـ حتىٰ لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه ـ أفضل)[١] .

قوله : (**خلا عنه**) أي : عن الكمال .

قوله : (**التقديم**) أي : تقديم الصلاة في أول الوقت ، وهو فاعل (خلا) .

قوله : (**يكون أفضل**) أي : التأخير الذي فيه تحصيل كمال أفضل ، وهـٰذا خبر (أن كل . . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (ويندب للإمام الحرص علىٰ أول الوقت ، لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة ، وبعده يصلي بمن حضر وإن قل ؛ لأن الأصح : أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ، ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم ، فإن انتظره . . كره ؛ ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته . . أقاموا الصلاة ، فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرىٰ مع أنه لم يطل تأخره ، بل أدرك صلاتيهما واقتدىٰ بهما وصوب فعلهما .

نعم ؛ يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هـٰذا ؛ لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الحرص علىٰ أول الوقت)[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٣١) .

(وَ) مِنْ ذلكَ : أَنَّه (يُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ) لا ٱلجُمُعَةِ ، وإِنَّما يُسنُّ بشروطٍ :

قوله : (ومن ذلك) أي : التأخير الذي فيه تحصيل كمال .

قوله : (أنه يسن التأخير) أي : ولا يفوت به فضيلة أول الوقت .

قوله : (عن أول الوقت للإبراد بالظهر) (الباء) فيه للتعدية يقال : أبرد به : أدخله في وقت البرودة ؛ ففي « المصباح » : (البرد خلاف الحر ، وأبردنا : دخلنا في البرد ، مثل : أصبحنا دخلنا في الصباح ، وأما « أبردوا بالظهر » . . فالباء للتعدية . . .) إلخ[١] .

وخرج بها أذانها ، فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الأذان . . لا يتخلفون عن سماعه ، وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الإبراد ، قال في « المطلب » : (وحمله بعضهم على الإقامة ، وهو بعيد ، ورد بأنه ليس بعيداً ؛ ففي رواية الترمذي التصريح به)[٢] .

قوله : (لا الجمعة) أي : فلا يستحب الإبراد بها ؛ لخبر « الصحيحين » : عن سلمة : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس)[٣] ، ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر ، وما في « الصحيحين » من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها[٤] . . بيان للجواز ؛ جمعاً بين الأدلة ، مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في « صحيحه » في الظهر[٥] ، فتعارضت الروايتان ، فيعمل بخبر سلمة ؛ لعدم المعارض . انتهى « أسنى »[٦] .

قوله : (وإنما يسن) أي : الإبراد بالظهر ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (بشروط) أي : خمسة على ما ذكره المصنف ، وكذلك صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وسنـــةٌ إبــــراده بـــالظهـــرِ	لشـــدَّة الحـــرِّ بقطـــر الحـــرِّ
لطـــالـــب الجمـــع بمسجـــد أُتـــي	إليـــه مـــن بعـــد خـــلاف الجمْعـــةِ[٧]

وزاد الشارح فيما سيأتي واحداً ، فالجملة ستة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (برد) .
(٢) سنن الترمذي (١٥٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٤١٦٨) ، صحيح مسلم (٨٦٠) .
(٤) صحيح البخاري (٩٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) انظر « فتح الباري » (٢/٣٨٩) .
(٦) أسنى المطالب (١/١٢٠) .
(٧) بهجة الحاوي (ص ٢٠) .

كونُهُ (**فِي ٱلْحَرِّ**) ٱلشَّدِيدِ ، وكونُهُ (**بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ**) ، وكونُهُ (**لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**) ، وكونُها تقامُ (**فِي مَوْضِعٍ**) مَسْجِدٍ أَو غيرِهِ ، وكونُهُم يقصدونَ ٱلذَّهابَ . . . .

قوله : (**كونه في الحر الشديد**) هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلىٰ أن يخف الشاغل السالب للخشوع ؛ قياساً علىٰ ما ورد في الحر ؟ أجاب الرملي بأنه لا يسن ؛ لأن الإبراد رخصة فلا يقاس ، نقله ابن قاسم .

قال الشبراملسي : (أقول : الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققة ؛ فلزوال الحر أمد ينتظر ، ولا كذلك البرد ؛ فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل علىٰ زواله عادة ، وإنما كان هـٰذا أولىٰ لأن الصحيح : جواز جريان القياس في الرخص علىٰ ما في « جمع الجوامع »)[1] .

قوله : (**وكونه**) أي : الإبراد .

قوله : (**بالبلد الحار**) أي : في البلد الحار ؛ أي : وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وإن خالفت وضع القطر كما سيأتي .

وما تقرر من اشتراط كونه بالبلد الحار . . هو الأصح ، ورجح السبكي عدم اشتراطه وقال : شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ؛ لإطلاق الخبر الآتي .

قوله : (**وكونه**) أي : الإبراد .

قوله : (**لمن يصلي جماعة**) هـٰذا شرط في غير المسجد فقط على المعتمد ؛ لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد ؛ كما في « النهاية » حيث قال : (وقضية كلامهم : أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد ، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه ، وهو المعتمد) ، أفاده الجمل فليتأمل[2] .

قوله : (**وكونها**) أي : الجماعة .

قوله : (**تقام في موضع**) هو أولىٰ من التعبير بالمسجد ؛ لشموله غيره ، إلا أن يريد بالمسجد موضع الاجتماع ، تأمل .

قوله : (**مسجد أو غيره**) كرباط ومدرسة .

قوله : (**وكونهم**) أي : مريدي الجماعة كلهم ، أو بعضهم ولو واحداً .

قوله : (**يقصدون الذهاب**) بفتح الذال المعجمة ؛ أي : المضي ، قال في « المصباح » :

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٧٨) .

إلىٰ محلٍّ (بَعِيدٍ) بأَنْ يكونَ في مجيئِهِ مشقَّةٌ تُذهبُ ٱلخشوعَ أَو كمالَهُ ، وكونُهُم يمشونَ إليها في ٱلشَّمسِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ . . . . . .

(ذهب في الأرض ذهاباً وذهوباً ومذهباً : مضىٰ)[١] .

قوله : (إلىٰ محل بعيد) نعم ؛ نحو إمام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعاً لهم للاتباع ، والذي يتجه : أن الأفضل له : فعلها ، أولاً ثم معهم ؛ لأن سن الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر ، فشمل ذلك قولهم : يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم ، وعدم نقل الإعادة له صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها ؛ لأن عدم النقل لا يدل علىٰ عدم الوقوع ، وإن سلمنا أنه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت أن الترك لعذر ، أو لاشتغال بما هو أهم ، قاله الشارح[٢] .

قوله : (بأن يكون في مجيئه مشقة) بيان لضابط البعد المراد هنا ، وضبطه بعضهم بأنه الذي يتأثر قاصده بالشمس .

قوله : (تذهب الخشوع) من (أذهب) الرباعي .

قوله : (أو كماله) أي : وحينئذ تكون صلاتهم مع هـٰذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ، قاله الحلبي ، وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتىٰ لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد ، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني ، ثم رأيت الشارح صرح به . (ع ش)[٣] .

قوله : (وكونهم) أي : مريدي الجماعة .

قوله : (يمشون إليها) أي : الجماعة .

قوله : (في الشمس) أي : بأن لم يجد ظلاً يمشي فيه ، وبحث ابن الرفعة سن الإبراد في السفر وإن قربت منازله ؛ لمشقة شدة الحر في البرية .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لسن الإبراد بشروطه المذكورة كما سيقرره الشارح آنفاً .

قوله : (« إذا اشتد الحر . . فأبردوا بالظهر ») أي : فأدخلوا صلاة الظهر في البرد ؛ وهو سكون

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ذهب) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٩٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٣) .

فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » أَي : غليانِها وٱنتشارِ لهبِها . دلَّ بفحواهُ علىٰ أَنَّه لا بدَّ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلمذكورةِ ؛ . . . .

شدة الحر ، وقال الحافظ ابن حجر : (الباء للتعدية ، وقيل : زائدة ، ومعنىٰ « أبردوا » : أخروا علىٰ سبيل التضمين)[١] .

قوله : (« **فإن شدة الحر من فيح جهنم** »[٢]) الفيح : سطوع الحر وفورانه ، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل ؛ أي : كأنه نار جهنم في حرها ، واستشكل بعضهم بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟! وأجاب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه . انتهىٰ[٣] .

قوله : (**أي : غليانها**) أي : فورانها ، يقال : فاحت القدر تفوح وتفيح إذا غلت ، والغليان بفتحات ؛ لأنها تدل على الاضطراب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . والثـــان للـــذي اقتضـــىٰ تقلبـــا[٤]

قوله : (**وانتشار لهبها**) عطف تفسير ، واللهب : هو لسان النار .

قوله : (**دل بفحواه**) أي : بمفهوم الحديث الموافق ؛ لأن الفحوىٰ ما يفهم من الكلام قطعاً وهو المعبر عنه بمفهوم الموافقة في الأصول ، عبارة « جمع الجوامع » : (والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فإن وافق حكمه المنطوق . . فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولىٰ . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**علىٰ أنه**) أي : ندب الإبراد .

قوله : (**لابد من الشروط المذكورة**) أي : في المتن خمسة ، وفي الشرح واحد ، فإذا وجدت . . سن الإبراد ، وأما حديث خباب بن الأرت : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا) . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم[٦] ، فقال النووي في « المجموع » : (منسوخ)[٧] ، وقال في « شرح مسلم » : (محمول علىٰ أنهم طلبوا

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤) ، ومسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة ، وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .
(٣) انظر « فيض القدير » (١/ ٢٨١) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٥) جمع الجوامع (ص ١٢) .
(٦) أخرجه مسلم (٦١٩/ ١٩٠) .
(٧) المجموع (٣/ ٦٤) .

فلا يُسنُّ ٱلإِبرادُ بالظُّهرِ في غيرِ شدَّةِ ٱلحَرِّ ولَو بقُطرٍ حارٍّ ، ولا في قُطرٍ بارِدٍ أَو معتدلٍ وإِنِ ٱتَّفَقَ فيهِ شدَّةُ الحرِّ ، . . . .

تأخيراً زائداً علىٰ قدر الإبراد ؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشىٰ فيه ويتناقص الحر)[١] .

قوله : (**فلا يسن الإبراد بالظهر**) تفريع علىٰ قوله : (وإنما يسن بشروط) .

قوله : (**في غير شدة الحر**) أي : بأن كان في وقت البرد أو الاعتدال ، وهـٰذا محترز قوله : (كونه في الحر الشديد) .

قوله : (**ولو بقطر حار**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان في قطر بارد أو معتدل ، أم بقطر حار ، قال في « المختار » : (والقُطر : الجانب والناحية ، والجمع أقطار)[٢] .

قوله : (**ولا في قطر بارد أو معتدل**) أي : لا يسن الإبراد فيهما ؛ فالأول كالشام ، والثاني كمصر ، وهـٰذا محترز قوله : (بالبلد الحار) ، وحينئذ فالأنسب : (ولا في بلد بارد أو معتدل) ، ولعله حمل البلد على القطر ، أو أشار إلىٰ أن في المتن حذفاً ، والأصل : بقطر حار بالبلد الحار ، أو إلىٰ أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد ، فإن خالفته . . فهي المعتبرة ، أفاده بعض المحققين[٣] ، وسيأتي آنفاً عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**وإن اتفق فيه**) أي : في القطر البارد ، أو القطر المعتدل ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**شدة الحر**) أي : فلا يسن الإبراد فيه على المعتمد ؛ لأنه عارض لوضعه ، خلافاً لما تقدم عن السبكي من قوله : (شدة الحر كافية) ، ووافقه بعضهم ، قال : إذ العلة وجود المشقة ، ورد بأن الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر ، فلهـٰذا لم يلتفتوا إليه .

ويؤخذ من تعليل المعتمد المذكور كما قاله في « التحفة » : (أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه ؛ بأن كان شأنه الحرارة دائماً وشأنها البرودة ، كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز ، أو عكسها كحوران بالنسبة للشام . . لم يعتبر القطر هنا ، بل تلك البلد التي هو فيها ، وبهـٰذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر ؛ فالأول : في بلد خالفت وضع القطر ، والثاني : في بلد لم تخالفه كذلك ، لكن قد يعرض لها مخالفته .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١١٧) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (قطر) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٣٧٧) .

ولا لِمَنْ يُصلِّي منفرداً أَو جماعةً ببيتٍ أَو بمحلٍّ حضرَهُ جماعةٌ لا يأْتيهِم غيرُهُم ، أَو يأْتيهِم مَنْ قَرُبَ أَو مَنْ بَعُدَ لـكنْ يَجِدُ ظِلاًّ يمشي فيهِ ؛ إِذْ ليسَ في ذلكَ كثيرُ مشقَّةٍ . وإِذا سُنَّ ٱلإِبرادُ . . سُنَّ ٱلتَّأْخيرُ (إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ) . . . .

وعلىٰ هـٰذا يحمل قول الزركشي : اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي ، إلا أن يريد بقوله في شدة الحر ؛ أي : من حيث الجملة لا بالنسبة إلىٰ أفراد البقاع والأشخاص . انتهىٰ .

فالحاصل : أنه لا بد من كونه وقت الحر وإن تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعاً)[١] .

قوله : (**ولا لمن يصلي منفرداً**) أي : لا يسن الإبراد لمن يصلي منفرداً ، وهـٰذا محترز قوله : (في جماعة) ، لكن محله : إذا صلىٰ ببيته ، وأما إذا أراد أن يصلي في المسجد . . فإنه يسن له ذلك كما تقدم عن الرملي .

قوله : (**أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم**) كذلك لا يسن الإبراد فيه ، بخلاف ما إذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة . . فإنه يسن للحاضرين بالمصلىٰ ولو كان فيهم الإمام ، وهـٰذا محترز قوله : (وكونها تقام في موضع . . .) إلخ .

قوله : (**أو يأتيهم من قرب**) أي : وإن لم يجد ظلاً ، وهـٰذا محترز قوله : (إلىٰ محل بعيد) .

قوله : (**أو من بعد ، لكن يجد ظلاً يمشي فيه**) وهـٰذا محترز قوله : (وكونهم يمشون إليها في الشمس) ، وعبارة « المحلي » : (ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ، ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل) انتهىٰ[٢] .

وبه علم : أن قوله : (لكن يجد) راجع لقوله : (أو من بعد) فقط ، خلافاً لما أوهمه عبارة الشارح هنا ، فلو قال : (وكذا من بعد لكن . . .) إلخ . . لكان أظهر ، تأمل .

قوله : (**إذ ليس في ذلك**) تعليل لعدم سنية الإبراد في هـٰذه المحترزات كلها .

قوله : (**كثير مشقة**) أي : فلا يكون عذراً في التأخير عن أول الوقت ؛ إذ المعنىٰ في سن الإبراد : أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله ، وقد انتفىٰ فيما ذكر .

قوله : (**وإذا سن الإبراد**) أي : بأن وجد فيه الشروط الستة المذكورة .

قوله : (**سن التأخير إلىٰ حصول الظل**) عبارة « شرح المنهج » : (إلىٰ أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة)[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣٣ـ٤٣٤) .
(٢) كنز الراغبين (١/١١٦) .
(٣) فتح الوهاب (١/٣١) .

ٱلَّذي يقي طالبَ ٱلجَماعةِ مِنَ ٱلشَّمسِ ، وغايتُهُ نصفُ ٱلوقتِ . (وَ) منهُ : أَنَّهُ يسنُّ ٱلتَّأْخيرُ أَيضاً (لِمَنْ) أَي : لِعارٍ (تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ) لأَنَّ ٱلصَّلاةَ بها أَفضلُ . (وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ)

وكتب الشيخ الجمل نقلاً عن الحفني بما نصه : (ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور ، بل يسن الإبراد وإن لم يكن في طريقه ظل أصلاً ؛ كأن كان في صحراء ؛ لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما في « ع ش » فليتأمل[1] .

قوله : (**الذي يقي**) أي : يحفظ ذلك الظل .

قوله : (**طالب الجماعة من الشمس**) مفعول (يقي) ، ومثله : مريد الصلاة في المسجد منفرداً ، وعلم مما تقرر : أنه لا يطلب الإبراد في أيام الدجال ؛ لأنه لا يرجىٰ فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**وغايته**) أي : التأخير للإبراد .

قوله : (**نصف الوقت**) أي : على الصحيح ، فلا يجاوز أكثر من ذلك .

قوله : (**ومنه**) أي : من التأخير الذي فيه تحصيل كمال .

قوله : (**أنه يسن التأخير أيضاً**) أي : كما يسن التأخير للإبراد بالظهر .

قوله : (**لمن ؛ أي : لعار تيقن السترة آخر الوقت**) ومثله : من تيقن وجود الماء ، أو القدرة علىٰ ثمنه ، أو القيام كما تقدم في التيمم .

قوله : (**لأن الصلاة بها أفضل**) يعني : أن الصلاة بالسترة آخر الوقت أفضل من الصلاة بدونها مع فقدها أول الوقت ، وبه يندفع ما قد يقال : كيف يصح هـٰذا التعليل وستر العورة شرط من شروط الصلاة ؟! تأمل .

قوله : (**ولمن تيقن الجماعة**) أي : يسن التأخير أيضاً لم تيقن الجماعة .

قوله : (**آخره**) أي : الوقت ، والمراد بـ(تيقن الجماعة) كما قاله في « شرح الإرشاد » : (الوثوق بحصولها ؛ بحيث لا يتخلف عنه عادة وإن لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلاً ، قيل : لا يصح استثناء هـٰذا من ندب التعجيل ؛ لما مر : أنه يصلي أول الوقت وآخره بذلك ، وحينئذ لا يقال : التأخير أفضل ، فإن قال : لا أصلي إلا مرة . . قلنا له : تفويتك أول الوقت أسهل من تفويتك سنة الجماعة ، ولا نقول : يسن لك التأخير) انتهىٰ .

ورده الشارح في « الإيعاب » بأن سبب تلك السهولة ما في التأخير من الكمال الذي خلا عنه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٧٨) .

أَي : بحيثُ يبقىٰ ما يسعُها لذلكَ . (**وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ ٱلتَّأْخِيرُ**) عُرفاً لذلكَ أَيضاً ، **فَإِنِ** ٱنتفىٰ ما ذُكرَ . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ . (**وَ**) أَنَّه يُسنُّ أَيضاً (**لِلْغَيْمِ**) ونحوِهِ ممّا يَمنعُ ٱلعِلمَ بدخولِ ٱلوقتِ

التقديم ، وحينئذ فأي مانع من القول بسن التأخير ؟! تأمل .

قوله : (**أي : بحيث يبقىٰ ما يسعها**) أي : الصلاة ، فلا يحدها هنا بنصف الوقت كما في الإبراد ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإن فحش التأخير كما اختاره في « المجموع » ما لم يضق الوقت ؛ لأنها فرض ، فرعايتها أولىٰ من رعاية فضيلة أول الوقت) انتهىٰ[1] ، وهي أوضح .

قوله : (**لذلك**) أي : لأن الصلاة بها أفضل . كردي[2] ؛ فهو تعليل لسن التأخير لتيقن الجماعة .

قوله : (**وكذا لو ظنها**) أي : يسن التأخير أيضاً لو ظن الجماعة ليصلي معهم ذلك الوقت .

قوله : (**ولم يفحش التأخير عرفاً**) ويحتمل أن يضبط بنصف الوقت ، قاله في « الإمداد » .

قوله : (**لذلك أيضاً**) أي : لأن الصلاة مع الجماعة أفضل .

قوله : (**فإن انتفىٰ ما ذكر**) أي : التيقن والظن وعدم الفحش فيه ؛ وذلك كأن تيقن عدم الجماعة ، أو شك فيها .

قوله : (**فالتقديم أفضل**) لتحقق فضيلة أول الوقت فلا تترك لتوهم ذلك ، وإنما سن التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها ؛ لأنها تفعل أول الوقت غالباً ، ولأنها آكد من الجماعة هنا .

واختار في « المجموع » في مسألة التيقن ، ومثله الظن بالأولىٰ : أنه يصلي أول الوقت منفرداً ، ثم آخره مع الجماعة ؛ ليحصل الفضيلتين ؛ واستدل بحديث مسلم . انتهىٰ « إمداد »[3] .

قوله : (**وأنه يسن**) أي : التأخير .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن لما ذكر .

قوله : (**للغيم**) أي : السحاب ، الواحدة : غيمة ، وهو مصدر في الأصل من غامت السماء من باب سار إذا أطبق بها السحاب ، قاله في « المصباح »[4] .

قوله : (**ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت**) أي : كالحبس ببيت مظلم ، وكذا يسن أيضاً :

---

(١) فتح الجواد (١/٩٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (٦٤٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (غيم) .

(**حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ**) أَي : دخولَهُ ؛ بأَنْ تطلُعَ ٱلشَّمسُ مَثلاً فيرَاها ، أَو يُخبرَهُ بها ثقةٌ ، (**أَوْ**) حتَّىٰ (**يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ**) لِلصَّلاَةِ . (**وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً**) مِنَ ٱلصَّلاةِ (**فِي ٱلْوَقْتِ**. . . . .

التأخير لدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ، قال (ع ش) : (أما إذا تحققه . فيجب عليه التأخير كما تقدم ، وليس مثله الجريح ، بل الأقرب : عدم الوجوب وإن تيقن البرء آخر الوقت كما لو تيقن الماء ، والفرق : أن دائم الحدث يصلي مع الحدث ، فالقياس : بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة ؛ فإن التيمم طهارة شرعية) انتهىٰ بتصرف[١] .

قوله : (**حتىٰ يتيقن الوقت ؛ أي : دخوله**) غاية للتأخير .

قوله : (**بأن تطلع الشمس مثلاً**) تصوير لتيقن الوقت .

قوله : (**فيراها**) أي : الشمس بنفسه .

قوله : (**أو يخبره**) عطف علىٰ (تطلع الشمس) والضمير لـ(من) .

قوله : (**بها ثقة**) ولو عدل رواية يخبر عن مشاهدة كما سيأتي ، ويسن أيضاً : التأخير للصبي إذا علم بلوغه فيه أثناء الوقت بالسن ، ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع .

قوله : (**أو حتىٰ يخاف الفوات للصلاة**) أي : فيندب تأخير الصلاة إلىٰ آخر الوقت ؛ بحيث يبقىٰ ما يسعها .

وبقي صور أخرىٰ يطلب فيها التأخير حتىٰ أنهاها بعضهم إلىٰ نحو أربعين صورة ، وقد ذكرها الشارح في « الإيعاب » فانظرها .

قوله : (**ومن صلىٰ ركعة**) أي : كاملة ؛ بأن فرغ من السجدة الثانية برفع رأسه منها وإن لم يصل إلىٰ حد تجزىء فيه القراءة كما يأتي ، وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت . . هل تكون قضاء أم لا ؟ فيه نظر ، والأول أقرب ، وينبني علىٰ ذلك : ما لو علق طلاق زوجته علىٰ صلاة الظهر قضاء أو أداء . (ع ش) .

قوله : (**من الصلاة في الوقت**) شملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة ، وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة وإن حرم ؛ لفوات شرطها ، ولو جمع أربعة الظهر القبلية والبعدية ، أو الثمانية بنية واحدة وأدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه . . كان الكل أداء ؛ لأن المجموع صار في حكم صلاة واحدة . من « الجمل » فليتأمل[٢] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٧٩) .

فهيَ) أيَ : ٱلصَّلاةُ كلُّها (**أَدَاءٌ** ، **أَوْ**) صلَّىٰ (**دُونَهَا** . **فَقَضَاءٌ**) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ » . . . .

قوله : (**فهي ؛ أي : الصلاة كلها أداء**) أي : على المجاز ، أو الحقيقة العرفية ، ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب : أنه حيث شرع فيها في الوقت . . نوى الأداء وإن لم يبق منه ما يسع ركعة ، وقال الإمام : لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها ، بل لا يصح .

واستوجه في « الإيعاب » حمل كلام الإمام علىٰ ما إذا نوى الأداء الشرعي ، وكلام الأصحاب علىٰ ما إذا لم ينوه ، وهـٰذا أحسن من قول بعضهم : الصواب ما قاله الإمام ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو صلىٰ دونها**) أي : دون الركعة ؛ بأن لم يفرغ من السجدة الثانية ولو بتطويله إياها .

قوله : (**فقضاء**) أي : فالصلاة كلها قضاء ، وهـٰذا التفصيل الذي ذكره هو الأصح ، **والوجه الثاني** : أن الجميع أداء مطلقاً ؛ تبعاً لما في الوقت ، **والثالث** : أنه قضاء مطلقاً ؛ تبعاً لما بعد الوقت ، **والرابع** : أن ما وقع في الوقت . . أداء ، وما بعده . . قضاء ، وهو الذي حققه الشيخ أبو إسحاق المروزي ومن تبعه ، ولم يبالوا بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره .

قال في « التحفة » : (ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام « المجموع » : أن من قال بخلاف ذلك . . لا يعتد به)[2] .

قال في « المغني » : (وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت ، وقلنا : إن المسافر إذا فاتته الصلاة . . لزمه الإتمام ، فإن قلنا : إن صلاته كلها أداء . . كان له القصر ، وإلا . . لزمه الإتمام)[3] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لكل من الصورتين ؛ الأولىٰ من منطوق الحديث ، والثانية من مفهومه ، والحديث رواه الشيخان[4] .

قوله : (« **من أدرك ركعة من الصلاة . . فقد أدرك الصلاة** ») أجمع المسلمون علىٰ أن هـٰذا ليس علىٰ ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهـٰذه الركعة ، بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قاله في « شرح مسلم »[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٤٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٩٧) .
(٤) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٥) .

أَي : مؤَدّاةً . واَختصَّتِ اَلرَّكعةُ بذلكَ لِاشتمالِها علىٰ مُعظَمِ أَفعالِ اَلصَّلاةِ ؛ إِذ مُعظَمُ اَلباقي كاَلتَّكرارِ لها ، فجُعِلَ ما بعدَ اَلوقتِ تابعاً لها بخلافِ ما دونَها ، . . . .

قوله : (**أي : مؤداة**) تفسير للمراد بالإدراك من هـٰذا الحديث ، وإلا . . فمطلق إدراكها لا يتوقف علىٰ ركعة في الوقت ، ومفهومه : أن من لم يدرك ركعة . . لا يدرك الصلاة مؤداة ، تأمل .

قوله : (**واختصت الركعة بذلك**) أي : بكون الصلاة أداء بإدراك الركعة في الوقت لا ما دونها ، وهـٰذا بيان للفرق .

قوله : (**لاشتمالها**) أي : الركعة ، متعلق بـ(اختصت) .

قوله : (**علىٰ معظم أفعال الصلاة**) قيد بالمعظم ؛ لأن الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ، فالمراد بـ(الأفعال) : ما يشمل الأقوال من باب عموم المجاز ؛ بأن يحمل الأفعال علىٰ معنى الأعمال ، وهي شاملة للأقوال والأفعال ، تأمل .

قوله : (**إذ معظم الباقي**) تعليل للشمول .

قوله : (**كالتكرار لها**) أي : للركعة ، وإنما لم نجعله تكريراً حقيقة ؛ لأن التكرير إنما هو الإتيان بالشيء ثانياً مراداً به تأكيد الأول ، وهـٰذا ليس كذلك ؛ إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولىٰ ؛ كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريراً لمثلها في الأمس ، قاله ابن قاسم في « الآيات البينات »[١] .

قوله : (**فجعل ما بعد الوقت**) أي : من بقية الركعات ، وهو تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**تابعاً لها**) أي : للركعة الواقعة في الوقت في تسميتها أداء ، قال في « التحفة » : (ولما كان في هـٰذه التبعية ما فيها . . كان التحقيق عند الأصوليين : أن ما في الوقت أداء مطلقاً ، وما بعده قضاء مطلقاً ، والحديث ـ كما ترىٰ ـ ظاهر في رد هـٰذا) انتهىٰ[٢] .

لكن قوله : (عند الأصوليين) فيه نظر ؛ فإن التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء ، وهو الشيخ أبو إسحاق المروزي ومن تابعه كما مر ، وكما في « المحلي » و« شيخ الإسلام علىٰ جمع الجوامع »[٣] .

قوله : (**بخلاف ما دونها**) أي : الركعة ، فلا يجعل ما بعد الوقت تابعاً له ؛ لعدم اشتماله علىٰ معظم أفعال الصلاة .

---

(١) الآيات البينات (١/ ٢٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥) .
(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١١١) ، حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٢٦٥) .

وثوابُ ٱلقضاءِ دونَ ثوابِ ٱلأداءِ ، لا سيَّما إنْ عصىٰ بالتَّأْخيرِ . (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا . . . .

قوله : (وثواب القضاء) مبتدأ ، خبره قوله : (دون ثواب الأداء) أي : خلافاً لمن زعم استواءهما علىٰ أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر ، وإلا . . فلا وجه له ، قاله في « التحفة »[(١)] .

وبحث بعضهم : أنه إذا فات بعذر ، وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر . . حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الأداء أو يزيد عليه ، ورده غيره بأن ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما . . يرجح كلام الشارح ؛ إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلىٰ فعلها خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة أو الاختيار إلىٰ فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت ، وأيضاً : قوله : (أو يزيد عليه) لا يظهر له وجه .

قوله : (لا سيما إن عصىٰ بالتأخير) ففي الحديث : « من جمع بين صلاتين . . فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر » رواه الترمذي والحاكم مرفوعاً[(٢)] ، وروى الذهبي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت . . صعدت إلى السماء ولها نور حتىٰ تنتهي إلى العرش ، فتستغفر لصاحبها إلىٰ يوم القيامة ، وتقول له : حفظك الله كما حفظتني ، وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها . . صعدت إلى السماء وعليها ظلمة ، فإذا انتهت إلى السماء . . تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها »[(٣)] .

قوله : (ويحرم تأخيرها) أي : الصلاة المكتوبة بغير عذر كسفر ومرض ، على القول بجواز الجمع به ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ ﴾ ، قال ابن مسعود : (ليس معنىٰ « أضاعوها » : تركوها بالكلية ، ولكن أخروها عن أوقاتها)[(٤)] ، وقال سعيد بن المسيب : (هو ألاَّ يصلي الظهر حتىٰ تأتي العصر ، ولا يصلي العصر إلى المغرب ، ولا يصلي المغرب إلى العشاء ، ولا يصلي العشاء إلى الفجر ، ولا يصلي الفجر إلىٰ طلوع الشمس . . .) إلخ[(٥)] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ ، قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٨٨) ، المستدرك (١/ ٢٧٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الكبائر (ص ٢٢) ، وانظر « كنز العمال » (١٩٢٦٧) .

(٤) عزاه في « الدر المنثور » (٥/ ٥٢٦) إلىٰ عبد بن حميد .

(٥) ذكره البغوي في « تفسيره » (٣/ ٢٠١) .

إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا) أَي : ٱلصَّلاةِ ، ولوِ ٱلتَّسليمةَ ٱلأُولىٰ (**خَارِجَهُ**) أَي : ٱلوقتِ وإِنْ وقعت أَداءً . نَعَم ؛ إِنْ شرعَ فيها وقد بقيَ مِنْ الوقتِ ما يَسعُها ، ولَمْ تكن جمُعةً ، فطوَّلها بٱلقراءَةِ ونحوِها . . .

« هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها »[١] . . . إلىٰ غير ذلك من الدلائل الكثيرة .

قوله : (**إلىٰ أن يقع بعضها أي : الصلاة**) متعلق بالتأخير ، فلا يشترط في الحرمة تأخير كلها .

قوله : (**ولو التسليمة الأولىٰ**) هل بتمامها أو ولو بعضها ؟ محل نظر ، ولا يبعد الثاني ، فليحرر .

قوله : (**خارجه ؛ أي : الوقت**) ومثل ذلك في الحرمة : تقديم الصلاة علىٰ وقتها ، بل هو أشد ؛ لعدم انعقادها به ولو التكبير فقط كما هو ظاهر .

وما تقرر من مسألة التأخير . . هو المعبَّر عنه فيما سبق بوقت الحرمة ؛ إذ هو الوقت الذي لا يسع الصلاة بجميع أركانها ، حتىٰ لو كان يسعها ولا يسع السنن وأراد أن يأتي بتلك السنن . . لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ؛ أي : لم يحرم عليه تأخيرها إلىٰ هـٰذا الوقت ، تأمل .

قوله : (**وإن وقعت أداء**) أي : بوقوع ركعة في الوقت ؛ إذ لا تلازم بين الأداء وعدم الحرمة .

قوله : (**نعم ؛ إن شرع فيها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا استدراك علىٰ حرمة إخراج بعض الصلاة عن الوقت .

قوله : (**وقد بقي من الوقت ما يسعها**) أي : الصلاة ، والمراد : أركانها فقط كما تقدم آنفاً ، والحاصل : أن الباقي من الوقت إن كان يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها . . فيجوز الإتيان بالسنن وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت ، بل الأفضل كما قال بعضهم : الإتيان بها ؛ لأنها مطلوبة فيها ، ولا محذور في الإتيان بها ولا مانع منه ؛ لأن غايته : أنه يخرج بعضها ، وهو جائز بالمد ، تأمل ؛ ففيه ما يأتي آنفاً .

قوله : (**ولم تكن جمعة**) أي : أما الجمعة . . فيمتنع تطويلها إلىٰ ما بعد وقتها بلا خلاف ، قاله الروياني في (باب إمامة المرأة) قال : (والفرق بينها وبين غيرها : أن خروج الوقت فيها يبطل الصلاة عن الجمعة ، والفرض الجمعة في يوم الجمعة ، بخلاف غيرها) انتهىٰ « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**فطولها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بالقراءة ونحوها**) أي : كالتسبيحات في الركوع والسجود ، قال في « التحفة » : (بل

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٤) ، وأبو يعلىٰ (٨٢٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١١٩) .

حتَّىٰ خرجَ . . جازَ لَهُ ذلكَ وإِنْ لَم يُوقِعْ ركعةً منها في ٱلوقتِ ؛ لأَنَّهُ ٱستغرقَهُ بٱلعبادةِ .

أو سكوت كما هو ظاهر)[١] .

قوله : (**حتىٰ خرج**) أي : الوقت .

قوله : (**جاز له**) أي : لمن شرع في الصلاة حال بقاء ما يسعها .

قوله : (**ذلك**) أي : التطويل بالقراءة ونحوها حتىٰ خرج الوقت ، قال في « الإمداد » : (وذلك خلاف الأولىٰ كما في « المجموع » وغيره) .

قوله : (**وإن لم يوقع ركعة منها**) أي : من الصلاة .

قوله : (**في الوقت**) هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً للأسنوي حيث قال : (وإذا قلنا بجواز المد . . فيتجه إيقاع ركعة في وقتها) انتهىٰ .

قال في « المغني » : (وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق ، وهو المتجه .

نعم ؛ يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء ، وإلا . . فتكون قضاء ، لكن لا إثم فيه ، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها)[٢] .

قوله : (**لأنه استغرقه**) أي : الوقت .

قوله : (**بالعبادة**) أي : فليس فيه تقصير ؛ فإن علة تحريم التأخير إلىٰ إخراج بعضها عن الوقت إنما هو التقصير ، لا إيقاع الركعة في الوقت ؛ لأن الأكثرين على اعتبار إيقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم ، وإيقاع الركعة شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه ، والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه ، قاله ابن العماد .

وقد روي : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ (سورة البقرة) في صلاة الصبح ، فلما سلم . . قال له عمر رضي الله عنه : (كدت لا تسلم حتىٰ تطلع الشمس ؟!) فقال له : (لو طلعت . . لم تجدنا غافلين)[٣] .

قال في «التحفة» : (نعم ؛ يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ، ويظهر أن مثله : ما لو كان عليه فائتة فورية ، وسيأتي آخر « سجود السهو » بسط يتعلق بذلك فراجعه)[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٥) ، والبيهقي (٢/٣٨٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٢٣) .

(فَصْــلٌ)

فِي ٱلاجتهادِ فِي ٱلوقتِ

(وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ) لنحوِ غيمٍ ، أَو حُبسَ ببيتٍ مظلِمٍ (. . أَخَذَ) وجوباً (بِخَبَرِ ثِقَةٍ) ولو عدلَ روايةٍ (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أَي : مشاهَدةٍ ، . . . .

(فصل في الاجتهاد في الوقت)

أي : وقت الصلاة ، وتقدم أن الاجتهاد كالتحري : بذل المجهود في طلب المقصود ، ونبَّه في « التحفة » أن أصحابنا ذكروا : أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد ؛ فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر ، وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الأرض . . لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات ؛ لأن ذلك إنما ينبىء علىٰ كرية الأرض والفلك دون ارتفاع الأرض وانخفاضها ؛ لأنه ليس له كبير ظهور في الحس ؛ إذ أعظم جبل ارتفاعاً على الأرض فرسخان وثلث فرسخ ، ونسبته إلىٰ كرة الأرض تقريباً كنسبة سبع عرض شعيرة إلىٰ كرة قطرها ذراع ، فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلىٰ كرة الأرض ، فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات . . إلا وهي طالعة بالنسبة إلىٰ بقعة غاربة بالنسبة إلىٰ أخرىٰ ، ومتوسطة بالنسبة إلىٰ أخرىٰ في وقت عصر بالنسبة إلىٰ أخرىٰ ، وعشاء وصبح كذلك ، تأمل[١] .

قوله : (**ومن جهل الوقت**) أي : جهل دخوله لعدم ظنه ، فخرج به : من أخبره به عدل رواية عن علم ، أو سمع أذانه في الصحراء ، أو أذان مأذونه ولو صبياً مأموناً في ذلك ، أو رأىٰ مزولة وضعها عارف ثقة ، أو أقرّها ؛ لأنها كالمخبر عن علم ، ومثلها منكاب مجرب ، وأقوىٰ منهما بيت الإبرة المعروف لعارف به . قليوبي[٢] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**لنحو غيم ، أو حبس ببيت مظلم**) أي : من العوارض المانعة من معرفة الوقت .

قوله : (**أخذ وجوباً بخبر ثقة**) أي : إن لم يمكنه معرفة يقين الوقت ، وإلا . . فجوازاً .

قوله : (**ولو عدل رواية**) أي : فلا يشترط أن يكون المخبر المذكور عدل شهادة .

قوله : (**يخبر عن علم ؛ أي : مشاهدة**) أي : بخلاف ما إذا أخبره عن اجتهاد ، قال في « النهاية » : (ومقتضىٰ كلام « الروضة » : العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١١٧) .

وَكَإِخبارِهِ : أَذانُ ٱلثِّقَةِ ٱلعارِفِ بِٱلمواقيتِ في ٱلصَّحوِ ، فيَمتنعُ معَهُما ٱلاجتهادُ ؛ لوُجودِ ٱلنَّصِّ .
فإِنْ فُقدا . . جازَ لَهُ ٱلاجتهادُ ، وجازَ لَهُ ٱلأَخذُ ؛ إِمّا بأَذانِ مؤَذِّنينَ كثروا . . . .

بخلاف القبلة ، وفرق بينهما بتكرير الأوقات ، فيعسر العلم كل وقت ، بخلاف القبلة ؛ فإنه إذا علم عينها مرة واحدة . . اكتفىٰ بقية عمره ؛ أي : ما دام مقيماً في ذلك الموضع)[١] .

قوله : (وكإخباره) أي : الثقة المخبر عن العلم في وجوب الأخذ به .

قوله : (أذان الثقة) أي : ولو عدل رواية أيضاً .

قوله : (العارف بالمواقيت) خرج : غير العارف بها .

قوله : (في الصحو) حال من الأذان ؛ أي : حال كون أذان الثقة المذكور في الصحو ؛ بضمتين وتشديد الواو ، أو بفتح الصاد وسكون الحاء ؛ أي : في حال عدم الغيم ، وأصله في اللغة : تفرق الغيم مع ذهاب البرد .

قوله : (فيمتنع معهما) أي : مع خبر الثقة المذكور وأذانه في الحالة المذكورة ، فهو تفريع علىٰ كل من المشبه والمشبه به .

قوله : (الاجتهاد) فاعل (يمتنع) .

قوله : (لوجود النص) تعليل لامتناع الاجتهاد في الصورتين ، وعبارة « النهاية » : (امتنع عليه الاجتهاد ؛ لوجود النص ؛ لأنه خبر من أخبار الدين ، فرجع فيه المجتهد إلىٰ قول الثقة ؛ كخبر الرسول)[٢] .

قوله : (فإن فقدا) أي : خبر الثقة عن علم ، وأذانه في الصحو ، و(فقدا) بالبناء للمفعول ؛ أي : فقدهما من جهل بدخول الوقت .

قوله : (جاز له الاجتهاد) أي : بمغلب ظناً بدخوله ؛ كالأوراد وصوت الديك الآتيين .

قوله : (وجاز له الأخذ) أي : بأحد هـٰذه الأمور الآتية .

قوله : (إما بأذان مؤذنين كثروا) أي : ولم يبلغوا حد التواتر ، قال الشهاب الرملي : (فإن كانوا عدداً أفاد أذانهم العلم بدخول الوقت . . امتنع الاجتهاد)[٣] .

وقال السيد عمر البصري : (وظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده : أنه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالأوقات ، والثاني واضح ؛ فإن توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين . . يغلب

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٠) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٠) .

وغَلَبَ على ٱلظَّنِّ إصابتُهُم ، (أَوْ أَذَانِ) مؤذِّنٍ (وَاحِدٍ) عدلٍ عارفٍ بٱلمواقيتِ في يومِ ٱلغيمِ ؛ إِذ لا يُؤَذِّنُ عادةً إلاَّ في ٱلوقتِ ، (أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ . . . .

على الظن دخوله ، وأما الأول . . فمحل تأمل ؛ حيث لم يبلغوا عدد التواتر ، ولم يقع في القلب صدقهم .

ثم محل ما ذكر فيما يظهر : في مستقلين ، أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين . . فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر ، فإن كان ثقة عارفاً بالأوقات . . جاز علىٰ مرجح الإمام النووي ، فليتأمل) .

قوله : (وغلب على الظن) أي : ظن من ذكر .

قوله : (إصابتهم) أي : المؤذنين الوقت ؛ يعني : غلب على الظن أنهم لا يخطئون في أذانهم الوقت ، وعبارة « المجموع » : ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم . . جاز اعتمادهم بلا خلاف ، نقلها في « حواشي الروض »[١] .

قوله : (أو أذان مؤذن واحد) عطف علىٰ (بأذان مؤذنين) أي : أو يأخذ بأذان مؤذن واحد .

قوله : (عدل عارف بالمواقيت) أي : بخلاف غير العدل ، أو غير العارف بها .

قوله : (في يوم الغيم) متعلق بـ(أذان) أو بالعارف ، قال ابن قاسم : (قد يقال : هو في يوم الغيم مجتهد ، فالتعويل عليه في المعنىٰ تقليد لمجتهد وهو ممتنع ، إلا أن يجاب بأنه أعلىٰ رتبة من المجتهد ؛ فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد ، وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد . . امتنع تقليده) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (إذ لا يؤذن عادة إلا في الوقت) تعليل لجواز الأخذ بأذان الواحد المذكور ، قال في « التحفة » : (إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب)[٣] .

قال ابن قاسم : (قد يقال : هو لا يقلد الديك ، بل يجتهد مع سماعه ، فإن غلب علىٰ ظنه به دخول الوقت . . عمل به ؛ فإن كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم . . فواضح ، وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد . . فقياسه على الديك محل ، تأمل) .

قوله : (أو صياح ديك) يتجه أن مثل الديك حيوان آخر ، قاله (سم)[٤] ، والديك : ذكر

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٦ـ ٤٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٦) .

مُجَرَّبٍ) بِالإِصابةِ للوقتِ ، أَو بحسابهِ إِنْ كانَ عارفاً بهِ ؛ لغلبةِ ٱلظَّنِّ بجميعِ ذلكَ . . . .

الدجاج ، والجمع ديوك وديكة بوزن عنبة . « مصباح »[1] .

قوله : (مجرب) أي : جربت إصابته للوقت ولو في غيم أو ليل ، ومقتضىٰ صنيعه هنا : أنه يؤخذ بصياح الديك من غير اجتهاد ، والذي في غير هـٰذا الكتاب : أن ذلك من طرق الاجتهاد ، فلو أخر هـٰذا عن قوله : (فإن لم يجد ما ذكر اجتهد . . .) إلخ . . لكان أصوب ، فليتأمل .

قوله : (بالإصابة للوقت) ولم يتعرضوا لضابطه ؛ أي : التجربة بالإصابة هل هو ثلاث أو أقل ، ويشبه أن يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد ، قاله في « شرح العباب » عن الزركشي ؛ أي : فيكون بحيث يظن منه ذلك ، ولا يقدر بعدد كما هناك .

هـٰذا ؛ واشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش ، وأنه يقول في صياحه : يا غافلين ؛ اذكروا الله .

وحكي : أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك ، فإذا مضىٰ ثلث الليل الأول . . ضرب بجناحه وقال : ليقم القائمون ، وإذا مضىٰ نصف الليل . . قال : ليقم المصلون ، وإذا طلع الفجر . . قال : ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم .

وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الديك الأفرق حبيبي ، وحبيب حبيبي جبريل ، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه »[2] أي : يحرسهم من الشياطين ، وفي رواية : أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض ، وقال : « الديك الأبيض في البيت بركة » ، من « البجيرمي »[3] .

قوله : (أو بحسابه) أي : أو أخذ المنجم أو الحاسب بحسابه ؛ فالأول : من يرىٰ أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني ، والثاني : من يعتمد منازل النجوم وتقديرها ، هـٰذا هو المراد هنا .

قوله : (إن كان عارفاً به) أي : بالحساب ، بخلاف غير العارف به .

قوله : (لغلبة الظن) أي : بدخول الوقت .

قوله : (بجميع ذلك) أي : من أذان المؤذنين وما بعده ، فهو تعليل لقوله : (وجاز له الأخذ ؛ إما . . .) إلخ ، وقد روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم لصلاة الليل إذا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ديك) .

(٢) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/١٤٥) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/١٥٧) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما ذُكرَ (. . ٱجْتَهَدَ) وجوباً (بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ) كخياطةٍ (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) . . . . . .

سمع الصارخ)[١] أي : الديك .

قوله : (فإن لم يجد ما ذكر) أي : نحو خبر الثقة عن علم ، ونحو أذان المؤذنين المذكور .

قوله : (اجتهد وجوباً) علم من كلامه : حرمة الصلاة ، وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت ؛ لأنه لا بد من ظن دخوله بأمارة ، ووقع في حديث عند أبي داوود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ، ولا حجة فيه ؛ لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها ، بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلاً ؛ لأن قول أنس : (كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا : زالت الشمس ، أو لم تزل . . صلى الظهر)[٢] لأن الذي فيه : أنهم إنما شكوا قبل صلاته بهم ؛ لاستحالة شكهم معها ، وبفرضه هو لا عبرة به ؛ ألا ترىٰ أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه ؛ إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ؟! ففعله صلى الله عليه وسلم أولىٰ بذلك ، وبهٰذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري : لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال ؛ أي : مثلاً كما خص بالقصر ونحوه . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[٣] .

قوله : (بقراءة أو حرفة) بضم الحاء وكسرها ، قال في « المصباح » : (وحرف لعياله يحرف : كسب ، والاسم : الحرفة بالضم ، واحترف : مثله والاسم منه : الحرفة بالكسر) انتهىٰ[٤] .

والباء في (بقراءة) سببية ، والمعنىٰ : اجتهد بسبب قراءة أو حرفة ، وحينئذ فتجعل هٰذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني ؛ بمعنىٰ : أنه إذا وجد شيئاً منها . . اجتهد هل دخل الوقت أو لا ، وهل استعجل في قراءته أو حرفته أو لا ، وقيل : إنها للآلة ؛ فنحو القراءة آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك ، قال بعضهم : والأول أظهر .

قوله : (كخياطة) تمثيل للحرفة ؛ وذلك بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا ، وكذا يقال في صياح الديك ؛ بأن يتأمل هل يصيح قبل عادته ؛ بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت صياحه المعتاد . . . إلىٰ غير ذلك مما ذكر ، هٰذا ما قرروه هنا ، خلافاً لما اقتضاه صنيعه .

قوله : (أو نحو ذلك) أي : القراءة أو الحرفة .

---

(١) صحيح البخاري (١١٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٢٠٤) ، والإمام أحمد (٣/ ١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حرف) .

مِنْ كلِّ ما يَظنُّ بِهِ دخولَهُ ؛ كوردٍ . ويجوزُ ٱلاجتهادُ لمَنْ لَو صبرَ . . تيقَّنَ ، بل حتَّىٰ للقادرِ على ٱليقينِ حالاً ، بنحوِ ٱلخروجِ مِنْ بيتٍ مظلِمٍ لرؤْيةِ ٱلشَّمسِ ؛ . . . .

قوله : (**من كل ما يظن به دخوله**) أي : الوقت ، وهـٰذا بيان للنحو .

قوله : (**كورد**) تمثيل له من كتابة ومطالعة وصلاة .

قال في « المصباح » : (والوِرد : الوظيفة من قراءة ونحو ذلك ، والجمع أوراد كحمل وأحمال)[1] .

قال الأشموني في « بسط الأنوار » : وأما المناكيب المحررة . . فلم أر من تعرض لها ، وعندي : أنها فوق ما ذكر من الكتابة والخياطة ، ولم يزل أرباب الميقات يعتمدونها .

نعم ؛ يعرض لها في البرد الشديد وقوف ، فينبغي ألاَّ يعول عليها فيه ، نقله الكردي[2] ، وأطلق القليوبي فيما سبق اعتمادها .

قوله : (**ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر . . تيقن**) أي : الوقت ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولاشتبـــاهِ وقتهـــا التحـــرِّي ولـــو لمستيقنـــه بـــالصبـــرِ[3]

وذلك شامل للأعمىٰ والبصير ، وهو كذلك ؛ ففي « الروض » : (وللبصير والأعمىٰ وإن قدرا على اليقين بالصبر ـ أو نحوه ؛ كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس ـ الاجتهاد للوقت في الغيم ـ أو نحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت ـ بمغلب ظناً بدخوله . . .) إلخ بزيادة[4] .

قوله : (**بل حتىٰ للقادر على اليقين حالاً**) أي : فإنه يجوز له الاجتهاد أيضاً ، وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم ؛ لعدم المشقة ؛ فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة . . اكتفىٰ بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل ، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت ، قاله في « التحفة »[5] ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (**بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس**) تصوير للمقدرة على اليقين حالاً ، قال ابن قاسم: (سيأتي نظير هـٰذا في القبلة؛ كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة . . فإنه لا يجب للمشقة، ويجوز تقليد المخبر عن علم، فليتأمل بعد ذلك الإطلاق السابق عن «التحفة» و«النهاية»)[6] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ورد) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٦) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٠) .

(٤) انظر « *أسنى المطالب* » (١/ ١٢٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٦) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٥ـ٤٣٦) .

لأَنَّ في ٱلخروجِ إلىٰ رؤْيتها نوعَ مشقَّةٍ ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلمخبرِ عَنْ عِلمٍ . (**وَيَتَخَيَّرُ ٱلأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ**) عارفٍ (**وَٱلِاجْتِهَادِ**) . . . .

قوله : (**لأن في الخروج إلىٰ رؤيتها**) أي : الشمس ، تعليل لجواز الاجتهاد على القادر المذكور .

قوله : (**نوع مشقة**) بالنصب اسم (أن) مؤخراً ، والجار والمجرور خبرها مقدماً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وراع ذا الترتيبَ إلا في الذي ... كليت فيها أو هنا غيرَ البذي[1]

يعني : أن الخروج إلىٰ رؤية الشمس فيه مشقة في الجملة ، فجاز الاجتهاد مع إمكانه .

قوله : (**وبه**) أي : بهٰذا التعليل .

قوله : (**فارق ما مر في المخبر عن علم**) أي : حيث لا يجوز الاجتهاد مع وجوده ؛ لأنه لا مشقة فيه ، فمن أطلق جواز الاجتهاد . . فكلامه مقيد بغير من وجد المخبر عن علم ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولِعَمٍ تحرٍّ أو تقليدُ ... قلت لما أطلقه تقييدُ

إذ لا يجوز الاجتهاد لهما ... مع قول عدل عن عِيانٍ أعلما[2]

وعبارة « فتح الجواد » : (وإنما امتنع على القادر على اليقين بأذان عدل رواية وعارف بالمواقيت في الصحو ، أو بخبر ثقة عن علم ؛ لأنه لا مشقة عليه في سماع الأذان والخبر ، بخلاف الخروج إلىٰ رؤية الشمس مثلاً ؛ فإن من شأنه المشقة)[3] .

قوله : (**ويتخير الأعمىٰ**) أي : فيما إذا لم يجد نحو من يخبر عن علم ، ومثل الأعمىٰ : البصير العاجز كما صرح به غيره .

قوله : (**بين تقليد ثقة عارف**) خرج الفاسق ، ومجهول العدالة ولو مستوراً ، والصبي ولو مأموناً عارفاً ، وفي صحو ، وأما ما نقل من صحة قبول قول الصبي فيما طريقه المشاهدة ؛ كرؤية النجاسة ، ودلالة الأعمىٰ علىٰ قبلة ، وخلو الموضع عن الماء ، وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء . . فضعيف ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**والاجتهاد**) أي : وبين الاجتهاد .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢١) .
(٣) فتح الجواد (١/٩٧) .

لِعجزِهِ في ٱلجملةِ ، وإنَّما ٱمتنعَ عليهِ ٱلتَّقليدُ في ٱلأَواني عندَ عدمِ ٱلتَّحيُّرِ ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ هنا يَستدعي أَعمالاً مستغرِقةً لِلوقتِ ، ففيهِ مشقَّةٌ ظاهرةٌ ، بخلافهِ ثَمَّ . أَمّا ٱلبصيرُ ....

قوله : (لعجزه) أي : الأعمىٰ ، تعليل لتخييره بين هـٰذين الأمرين .

قوله : (في الجملة) أشار به إلىٰ أنه لا فرق بين كون الأعمىٰ قادراً على الاجتهاد أو لا ، ولذا : قال بعضهم : وإذا نظرت إلىٰ هـٰذا . . علمت أنه لا ترتيب في حق الأعمىٰ إلا في الإخبار عن علم فقط ، فليتأمل .

قوله : (وإنما امتنع عليه) أي : على الأعمىٰ ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : لم يتخير الأعمىٰ هنا بين هـٰذين الأمرين ، ولم يتخير في نحو الأواني بينهما ؛ فلا يجوز التقليد إلا عند التحير ؟

قوله : (التقليد في الأواني) أي : وغيرها كالمياه والثياب والأطعمة .

قوله : (عند عدم التحير) متعلق بـ(امتنع) ، وعبارته في (باب المياه) : (ولا يشترط في إدراكها ـ أي : العلامة ـ البصر ، بل يتحرىٰ من وقع له الاشتباه ولو كان أعمىٰ ؛ فإن له طريقاً في التوصل إلى المقصود ؛ كسماع صوت ، ونقص ماء ، واعوجاج الإناء ، واضطراب غطائه ، فإن لم يظهر له شيء . . قلد ، فإن لم يجد من يقلده ، أو اختلف عليه مقلدوه . . تيمم) انتهىٰ .

قوله : (لأن الاجتهاد هنا) أي : في الوقت .

قوله : (يستدعي أعمالاً مستغرقة للوقت) أي : فنحو الورد والخياطة لا بد في معرفة الوقت بها استغراقه ، فإذا كان يقرأ في كل يوم من الصبح إلى الظهر نصف القرآن مثلاً . . فلا بد من اعتبار مقدار ذلك في يوم الغيم ، وهـٰكذا الخياطة وغيرها ، قاله الكردي[1] .

قوله : (ففيه) أي : الاجتهاد هنا .

قوله : (مشقة ظاهرة) أي : ولذا : لا يتعين ذلك ، بل يجوز التقليد لمن ذكر مع إمكان الاجتهاد ؛ نظراً لهـٰذه المشقة .

قوله : (بخلافه ثم) أي : بخلاف الاجتهاد في الأواني ؛ فإنه لا يستدعي ؛ أي : غالباً أعمالاً مستغرقة للوقت ؛ فليس فيه مشقة ظاهرة ، فتعين الاجتهاد أولاً ، فإن لم يظهر له . . قلد ؛ كما تقرر .

قوله : (أما البصير) مقابل قوله : (ويتخير الأعمىٰ) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٤٤) .

ٱلقادرُ على ٱلاجتهادِ . . فلا يُقلِّدُ مجتهداً مِثلَهُ . . . .

قوله : (**القادر على الاجتهاد**) خرج البصير الغير القادر على الاجتهاد ؛ وهو المعبر عندهم بأعمى البصيرة .

قوله : (**فلا يقلد مجتهداً مثله**) أي : لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، حتىٰ لو أخبره باجتهاده أن صلاته قبل الوقت . . لم يلزمه إعادتها .

قال الكردي : (سبق في كلامه جواز الأخذ بأذان الثقة العارف بالمواقيت في يوم الغيم ، وهو إنما يؤذن في الغيم بالاجتهاد ، وظاهره يخالف ما هنا ، ولذلك قال الرافعي : يجوز للأعمىٰ والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو دون الغيم ؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً ، وفي الصحو مخبر عن عيان)[1] .

قال الخطيب في « شرح التنبيه » : (وهـٰذا ظاهر ، ولكن المعتمد عند المتأخرين : ما سبق من جواز التقليد في الغيم أيضاً ، وأجاب بعضهم عن قول الرافعي المذكور بأن المؤذن الثقة أعلىٰ رتبة من المجتهد ؛ إذ قد يكون اعتماده علىٰ أمر قوي ؛ كانكشاف سحابة له ، فيكون أبعد عن الخطإ من المجتهد ، فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد ، وحينئذ ينبغي : أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد . . امتنع تقليده ، وبه يجمع بين قول الرافعي وغيره) .

قال الكردي : (والحاصل : أن المراتب ست :

أحدها : إمكان معرفة يقين الوقت .

ثانيها : وجود من يخبر عن علم .

ثالثها : رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد ؛ وهي المناكيب المحررة ، والمؤذن الثقة في الغيم .

رابعها : إمكان الاجتهاد من البصير .

خامسها : إمكانه من الأعمىٰ .

سادسها : عدم إمكان الاجتهاد من الأعمىٰ والبصير .

فصاحب الأولىٰ يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم ، فإن لم يجده . . خير بينها وبين الثالثة ، فإن لم يجد الثالثة . . خير بين الأولىٰ والرابعة ، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلىٰ ما دونها ، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد ،

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٤٧) .

وإذا تحرَّىٰ وصلَّىٰ ؛ فإِنْ لَمْ يَبِنْ لَهُ ٱلحالُ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لمضيِّ صَلاتهِ على ٱلصِّحَّةِ ظاهراً . وإِنْ بانَ لهُ ٱلحالُ ولو بخَبرِ عدلِ روايةٍ عن عِلمٍ ؛ (**فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ صَلاَتَهُ**) وقعَتْ (**قَبْلَ ٱلْوَقْتِ** . . **قَضَاهَا**) وجوباً ؛ لِوقوعِها . . . .

وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة ، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً ، فحرر ؛ فإني لم أقف علىٰ من حققه كذلك)[1] .

قوله : (**وإذا تحرىٰ وصلىٰ**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**فإن لم يبن له الحال**) أي : حال صلاته ، هل هي في الوقت أو قبله أو بعده ؟

قوله : (**فلا شيء عليه**) أي : لا قضاء عليه ، فلو اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلىٰ ولم يتبين له الحال ، لكن علىٰ ظنه أن صلاته قبل الوقت . . وجب عليه الإعادة علىٰ ما قاله الرملي ، وفيه نظر ؛ لأنه حيث بنىٰ فعله على الاجتهاد . . لا ينقض إلا بتبين خلافه ، ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له ، بل القياس : أنه لو اجتهد ثانياً بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلىٰ خلاف ما بنىٰ عليه فعله الأول . . لا يلتفت إليه ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**لمضي صلاته**) أي : المتحري المذكور .

قوله : (**على الصحة ظاهراً**) أي : بسبب ابتنائها على اجتهاد صحيح ، بخلاف ما إذا لم يجتهد أصلاً كما سيأتي .

قوله : (**وإن بان له الحال**) عطف علىٰ (لم يبن) أي : وإن ظهر له حال صلاته . . ففيه تفصيل .

قوله : (**ولو بخبر عدل رواية عن علم**) أي : لا عن اجتهاد ؛ لما تقدم : أنه لو أخبره باجتهاده أن صلاته وقعت قبل الوقت . . لم يلزمه إعادتها .

قوله : (**فإن تيقن أن صلاته**) أي : كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم .

قوله : (**وقعت قبل الوقت . . قضاها وجوباً**) أي : من غير خلاف ؛ فيما إذا علم في الوقت أو قبله ، وعلى الأظهر : فيما إذا علم بعد خروج الوقت ، ومقابل الأظهر فيه : أنه لا يعيد ؛ اعتباراً بما في ظنه .

قوله : (**لوقوعها**) أي : الصلاة ، تعليل لوجوب القضاء .

---

(١) المواهب المدنية (٤٨/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣٧٩/١ـ ٣٨٠) .

في غيرِ وقتِها ، سواءٌ أَعَلِمَ في ٱلوقتِ أَم بعدَهُ ، وإِنْ علِمَ وقوعَها فيهِ أَو بعدَهُ . . فلا قضاءَ ولا إِثمَ .

قوله : (**في غير وقتها**) أي : لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها علىٰ وقتها ، فتجب إعادتها ويقع ما أعاده في الوقت أداءً ، وما أعاده بعده قضاء ، قاله في « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (**سواء أعلم في الوقت أم بعده**) تعميم لوجوب القضاء المذكور ، وبه يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن يقول : (أعاد) ، وتقدم آنفاً عدم الخلاف في الصورة الأولىٰ ، وعلى الأظهر في الثانية ، فليتأمل .

قال في « المغني » : (لو فرض أنه صلى الصبح مثلاً سنين قبل الوقت . . لزمه أن يقضي صلاة فقط ، وبيانه : أن صلاة اليوم الأول تقضىٰ بصلاة اليوم الثاني ، والثاني بالثالث . . . وهٰكذا ؛ بناء علىٰ أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء ، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله)[٢] .

قوله : (**وإن علم وقوعها**) أي : الصلاة ، وهٰذا عطف علىٰ (إن تيقن أن صلاته . . .) إلخ .

قوله : (**فيه أو بعده**) أي : الوقت .

قوله : (**فلا قضاء ولا إثم**) أي : عليه ؛ لعدم تيقن المفسد . انتهىٰ .

وظاهره : أنه لا وجوباً ولا ندباً ، قال بعضهم : ولو قيل بالندب لتردده في الفعل : هل وقع في الوقت أو لا . . لم يكن بعيداً .

هٰذا ؛ ولو صلىٰ في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده . . لزمه إعادتها ؛ نظير ما يأتي في الصوم ، كذا بحث .

قال في « التحفة » : (ولك أن تقول : إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوماً أو فطراً . . فليس نظير مسألتنا ؛ لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة ، وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها : أن يرىٰ ببلده فيصوم ، ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله ، وحكم هٰذه لم أره صريحاً ، بل كلامهم محتمل ؛ إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم في الفطر .

وقضية تخصيص الشراح قول « الحاوي » و« الإرشاد » : « فطراً » بمن سافر من بلد غير الرؤية إلىٰ بلدها . . أنه يستمر صائماً ، ويوجه بأنه استند هنا إلىٰ حقيقة الرؤية ، فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم ، بخلاف ما لو أصبح آخره صائماً فانتقل في

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٩٨) .

أَمّا إذا لَمْ يَجتهدْ وصلَّىٰ . . فإنَّهُ يُعيدُ وإنْ بانَ وقوعُها في ٱلوقتِ ؛ لِتقصيرِهِ . (**وَيُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ**) بعذرٍ ، كنومٍ ونسيانٍ ؛ تعجيلاً لِبراءَةِ ٱلذِّمَّةِ ، . . . .

ذلك اليوم لبلد عيد . . فإنه يفطر ؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوىٰ منه وهو الرؤية .

وعلى الاحتمال الأول : يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان ؛ لأنه لا يقبل غيره ، بخلافها فاحتيط له أكثر ، ومن ثم : لو جمع تقديماً ثم دخل المقصد في وقت الظهر . . لم تلزمه إعادة العصر ، ثم رأيت بعضهم رجح مقتضىٰ هـٰذا فقال : الأقرب : عدم لزوم الإعادة ؛ كصبي صلىٰ ثم بلغ في الوقت)[١] .

قوله : (**أما إذا لم يجتهد وصلىٰ**) مقابل قوله : (وإذا تحرىٰ وصلىٰ) .

قوله : (**فإنه يعيد**) أي : جميع صلاته مطلقاً .

قوله : (**وإن بان وقوعها**) أي : الصلاة .

قوله : (**في الوقت**) أي : علىٰ سبيل الاتفاق .

قوله : (**لتقصيره**) أي : بترك الواجب ؛ لأن الاعتبار في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ، وقد عدم الثاني هنا .

قوله : (**ويستحب المبادرة**) أي : المسارعة ، قال الحلبي : (ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية) .

قوله : (**بقضاء الفائتة بعذر**) أي : بخلافها بغير عذر ، فإنها واجبة ؛ كما سيأتي في المتن .

قوله : (**كنوم ونسيان**) أي : لم يتعد بهما ؛ بأن لم ينشأ عن تقصير ، بخلاف ما إذا نشأ عنه ؛ كلعب شطرنج .

قال (ع ش) : (وبه يخصص خبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[٢] ، وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ، وتشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتىٰ خرج الوقت وهو غافل . . هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن هـٰذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ؛ كما حكي عن الأسنوي : أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتىٰ لذعه حر الشمس في جبهته)[٣] .

قوله : (**تعجيلاً لبراءة الذمة**) تعليل لاستحباب المبادرة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣٨ـ٤٣٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٨١) .



وللأَمرِ بذلكَ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ » . (وَ) يُستحبُّ (تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا) أي : الحاضرة على ٱلمعتمَدِ ، خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ ،

قوله : (وللأمر بذلك) أي : بالمبادرة ، وهو عطف علىٰ (تعجيلاً) ، فهو تعليل ثان لذلك .

قوله : (في خبر « الصحيحين ») أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها »[1] .

قال (ع ش) : (دل علىٰ طلب الصلاة وقت تذكرها ، وهو يفيد وجوب الصلاة ، وكون القضاء على الفور ، صرف عنه : أنه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتىٰ طلعت الشمس . . ارتحل هو وأصحابه ، ثم ساروا مدة ، ثم نزلوا وصلوا[2] ، فدلّ ذلك علىٰ عدم وجوب فورية القضاء ، وبقي وجوب الصلاة علىٰ ظاهره)[3] .

قوله : (ويستحب تقديمها) أي : الفائتة ، وأشار بتقدير (يستحب) : إلىٰ أن (تقديمها) مرفوع معطوف على (المبادرة) لا بالجر عطفاً علىٰ مدخول الباء .

قوله : (على الحاضرة) أي : المؤداة ، وكذا يستحب الترتيب كما صرح به غيره .

قال في « المغني » : (قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت ، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره ، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر . . وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور ، وحينئذ فقد يقال : تجب البداءة به ، وقد تعارض خلافان : أحدهما : قول أبي حنيفة : « يجب الترتيب » ، والثاني : قولنا : « يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور » ، ومراعاة الثاني أولىٰ فيجب تقديمها) انتهىٰ[4] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (التي لا يخاف فوتها) أي : الحاضرة .

قوله : (وإن خاف فوت الجماعة فيها ؛ أي : الحاضرة على المعتمد) أي : خلافاً للأسنوي وإن نقله عن جماعة ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (خروجاً من خلاف من أوجب ذلك) أي : تقديم الفائتة كالسادة الحنفية ، ومحاكاة للأداء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ، ثم صلى المغرب ، متفق عليه[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٨١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٩٩) .
(٥) صحيح البخاري (٤١١١) ، صحيح مسلم (٦٢٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

ولا نظرَ لِكونِ أَحمدَ يُوجبُ ٱلجَماعةَ عيناً ؛ لأَنَّها عندَهُ لَيستْ شرطاً لِلصِّحَّةِ ....

فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة.. جاز ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت ؛ فإنه حين وجب الصبح.. لم يجب الظهر ، فإذا فات.. لم يجب الترتيب في قضائه ؛ كصوم رمضان ، وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (ولا نظر...) إلخ ، هـٰذا جواب عما أورد علىٰ قوله : (وإن خاف فوت الجماعة...) إلخ .

وعبارة « المغني » : (فإن قيل : لِمَ لَمْ يراع الخلاف في صلاة الجماعة ؛ فقد قيل بوجوبها أيضاً ، ولذلك رجحه الأسنوي ، ونقله عن جماعة ؟ أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة ، بخلافه في الجماعة)[2] .

قوله : (لكون أحمد) هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وأجل تلامذة الشافعي ، كان يحفظ ألف ألف حديث ، منها بالأسانيد والمتون مئة ألف وخمسون ألفاً ، ولذا : أنشد بعضهم : [من الطويل]

وأحمدُ المعروفُ في كلِّ مشهدٍ وقد رفع الله العظيمُ له قدرا
وآتاه علماً في الورىٰ ومهابة وجاد عليه بالكرامة في الأخرى

ولد سنة (١٦٤) ، وتوفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٢٤١) ، روي : أنه حضر جنازته من الرجال ثمان مئة ألف ، ومن النساء ستون ألف امرأة ، وأسلم يومئذ من اليهود والنصارىٰ والمجوس عشرون ألفاً ، والله أعلم .

قوله : (يوجب الجماعة عيناً) أي : لا كفاية فقط كما هو المعتمد عندنا .

قوله : (لأنها) أي : الجماعة ، وهو متعلق بـ(لا نظر) .

قوله : (عنده) أي : عند الإمام أحمد رضي الله عنه .

قوله : (ليست شرطاً للصحة) أي : ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، وعبارة « رحمة الأمة » : (وقال أحمد : هي ـ أي : الجماعة ـ واجبة على الأعيان ، وليست شرطاً في صحة الصلاة ، فإن صلىٰ منفرداً مع القدرة على الجماعة.. أثم وصحت صلاته) انتهىٰ[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٨ـ١٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٩٩) .
(٣) رحمة الأمة (ص ٥٨) .

على ٱلأَصحِّ ، بخلافِ ٱلتَّرتيبِ عندَ مَنِ ٱشترطَهُ ، فكانت رعايةُ خلافهِ أَولىٰ . أَمَّا إِذا خاف فَوتَها ـ ولَو بخروجِ جزءٍ منها عنِ ٱلوقتِ ـ فإِنَّهُ يَلزمُهُ تقديمُ ٱلحاضرةِ ؛ . . . .

قوله : (على الأصح) المتبادر رجوعه لقوله : (ليست شرطاً للصحة) ولم يذكره في « التحفة » ، ولعله الأحسن ؛ إذ لا موقع له هنا ، إلا أن يقال : هو راجع لقوله : (ولا نظر) فيكون إشارة لرد ما سبق عن الأسنوي ، لكنه مكرر مع قوله سابقاً على المعتمد ، فليتأمل وليحرر .

ثم رأيت عبارة « التحفة » الآتية توافق ما ذكره الشارح رحمه الله .

قوله : (بخلاف الترتيب) أي : بين الصلوات ، وفيه : أن الترتيب لم يذكره الشارح ولا المصنف ، وإنما الذي تقدم في المتن تقديم الفائتة على الحاضرة ، إلا أن يقال : هو مستلزم للترتيب ، فليتأمل .

قوله : (عند من اشترطه) الأولىٰ في المقابلة : (عند من أوجبه) أي : فإنه شرط لصحة الصلاة ، وعبارة « التحفة » : (وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية ؛ لاتفاق موجبيه علىٰ أنه شرط للصحة ، وقول أكثر موجبيها عيناً : إنها ليست شرطاً للصحة ، فكانت رعاية الخلاف فيه آكد) انتهىٰ ، وهي أسبك[١] .

قوله : (فكانت رعاية خلافه) أي : خلاف من أوجب الترتيب ، تفريع علىٰ (بخلاف الترتيب) .

قوله : (أولىٰ) أي : من رعاية خلاف من أوجب الجماعة ، وبهـٰذا التعليل يندفع ما للأسنوي وغيره من ترجيح مراعاة الجماعة ؛ نظراً لكونها فرض كفاية ، تأمل .

قوله : (أما إذا خاف فوتها) أي : الحاضرة ، وهـٰذا مقابل قول المصنف : (التي لا يخاف فوتها) .

قوله : (ولو بخروج جزء منها عن الوقت) أي : من الحاضرة ولو السلام فقط ، هـٰذا هو المعتمد عند الشارح في كتبه ، وهو الموافق لتعبير « الشرحين » و« الروضة » بالاتساع والضيق[٢] ، وخالفه الرملي كغيره فاعتمدوا استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت ، وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن الوقت علىٰ غير هـٰذه الصورة .

قوله : (فإنه يلزمه تقديم الحاضرة) أي : التي يخاف فوتها على الفائتة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/٥٤٣) ، روضة الطالبين (١/٢٦٩) .

لحُرمةِ إخراجِ بعضِها عنِ الوقتِ . (وَيَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ) . . . .

قوله : (**لحرمة إخراج بعضها**) أي : الحاضرة ، وهو تعليل للزوم تقديم الحاضرة ، وعلل أيضاً بأن الوقت متعين لها .

قوله : (**عن الوقت**) متعلق بـ(إخراج) ، قال في « التحفة » : (مع إمكان فعل كلها فيه ، قال : ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة . . لم يقطعها مطلقاً ، أو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه . . لزمه قطعها) انتهىٰ[1] .

قال (سم) : (هلا سن قلبها نفلاً والسلام من ركعتين) .

قال (ع ش) : (ويمكن حمل قوله : « وجب قطعها » علىٰ معنىٰ : امتنع إتمامها فرضاً ، فلا ينافي سن قلبها نفلاً)[2] .

قال العلامة الحفني : (ويشترط لندبه أن يكون في الركعة الثانية ، فإن كان من غيرها من أولىٰ أو ثالثة . . كان القلب مباحاً) .

قوله : (**ويجب المبادرة بالفائتة**) أي : بقضائها .

قوله : (**إن فاتته بغير عذر**) أي : فيجب تقديمها علىٰ ما فات بعذر وإن فقد الترتيب ؛ لأنه سنة ، والبدار واجب ، ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها .

ولو شك في قدر فوائت عليه . . لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله ، أو بعد الوقت في فعل مؤداته . . لزمه قضاؤها ، أو في كونها عليه . . فلا ، ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل . . شك في استجماع شروط اللزوم ، والأصل : عدمه ، بخلافه في الفعل ؛ فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط ، والأصل : عدمه ، وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له ، أو جرىٰ في صحته خلاف .

ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ـ ما يقتضي علىٰ ما زعمه شارح ـ : ندب فعلها ثانياً في مثل وقتها في اليوم الثاني ، قال : وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها . انتهىٰ .

وليس كما قال ؛ لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ، ولا حجة في تلك الرواية ؛ لأن لفظها : « صلوها الغد لوقتها »[3] أي : لا تظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره ، بل دوموا علىٰ ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٨٢) .

(٣) أخرجها النسائي (١/ ٢٩٥) ، وابن حبان (٢٦٤٩) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

تغليظاً عليهِ ، ويجبُ عليهِ أَيضاً أَنْ يصرفَ لَها سائرَ زَمَنِهِ إِلاَّ ما يَضطرُّ لِصَرْفِهِ في تحصيلِ مؤنَتِهِ ومؤنةِ مَنْ تَلزمُهُ مؤنتهُ . ولا يَجوزُ لَهُ أَنْ يتنفَّلَ حتَّىٰ تفرغَ ذِمَّتُهُ مِنْ جميعِ ٱلفوائتِ ....

ويؤيده الرواية الأخرىٰ : أنه صلى الله عليه وسلم لما صلىٰ بهم.. قالوا : يا رسول الله ؛ ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ قال : « نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ؟! »[1] ، فهـٰذا صريح فيما قلناه من معنىٰ تلك الرواية ، بل في حرمة فعل الفائتة ثانياً من غير موجب . انتهىٰ « تحفة »[2] .

ثم راجعت « سنن أبي داوود » فوجدت فيها رواية هـٰذه لفظها : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً . فليقض معها مثلها »[3] ، وهـٰذا ظاهر فيما زعمه ذلك الشارح ، فتأمله بإنصاف .

قوله : (**تغليظاً عليه**) أي : علىٰ من فاتته الصلاة بغير عذر ، فهو تعليل لوجوب المبادرة بذلك .

قوله : (**ويجب عليه أيضاً**) أي : كما يجب المبادرة بالقضاء .

قوله : (**أن يصرف لها**) أي : للفائتة بغير عذر ؛ أي : لقضائها .

قوله : (**سائر زمنه**) أي : جميع زمنه ، وهو بالنصب مفعول (يصرف) .

قوله : (**إلا ما يضطر لصرفه**) أي : الزمن ، فلا يجب صرفه لذلك .

قوله : (**في تحصيل مؤنته**) أي : مؤنة نفسه متعلق بـ(صرفه) .

قوله : (**ومؤنة من تلزمه مؤنته**) أي : وتحصيل مؤنة عياله من أصوله وفروعه وزوجاته ومماليكه ، وما يضطر إليه للنوم وقضاء الحاجة .

وعبارة « التحفة » : (إلا ما يضطر إليه لنحو نوم ، أو مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشىٰ فوته)[4] .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : لمن فاتته الصلاة بغير عذر .

قوله : (**أن يتنفل حتىٰ تفرغ ذمته من جميع الفوائت**) أي : يأثم به مع الصحة ، خلافاً للزركشي ، قاله الكردي[5] ، وسواء في ذلك نفل الصلاة أو غيرها ؛ كطواف وقراءة من كل نفل لا يمكن فعله مع القضاء ، بخلاف الاعتكاف .

---

(١) أخرجها ابن حبان (٢٦٥٠) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .
(٣) سنن أبي داوود (٤٣٨) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٤٤) .

ٱلَّتي تعدَّىٰ بإِخراجِها عن وقتِها .

(فَصْــلٌ)
في ٱلصَّلاةِ ٱلمحرَّمةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ

. . . .

قوله : (**التي تعدىٰ بإخراجها عن وقتها**) أي : الصلاة ، بخلاف الفوائت التي لا تعدي فيها بذلك فلا يمنع التنفل قبل قضائها ، قال في « النهاية » : (ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه . . فحكمه حكم فائتة بعذر ، فلا يجب قضاؤها فوراً ، أفتىٰ به الوالد ، رحمه الله تعالىٰ)(١) .

تتمة

يسن إيقاظ النائمين للصلاة ، لا سيما عند ضيق وقتها ، فإن عصىٰ بنومه . . وجب علىٰ من علم بحاله إيقاظه ، وكذا يستحب إيقاظه إن رآه نائماً أمام المصلين ؛ حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً سوء أدب ، أو في الصف الأول ، أو محراب المسجد ، أو علىٰ سطح لا حاجز له ، أو بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ؛ لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ ، أو بعد صلاة العصر ، أو خالياً في بيت وحده ؛ فإنه مكروه ، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام رجل منبطحاً علىٰ وجهه .

وكذا يسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ، ومن نام وفي يده غمر ، والنائم بعرفات وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع . انتهىٰ من « النهاية »(٢) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الصلاة المحرمة)

عبر بالمحرمة مجاراة لقول المصنف الآتي ، وإلا . . فالمشهور : المكروهة كراهة تحريم .

فإن قلت : ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام ، مع أن كلاً منهما يفيد الإثم ؟

قلت : أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم : ما ثبت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام : ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو ، نقله البجيرمي عن العزيزي(٣) .

قوله : (**من حيث الوقت**) خرج المحرمة من غير هـٰذه الحيثية ؛ كالصلاة في المكان

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٨٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٨٢ـ٣٨٣) .
(٣) تحفة الحبيب (١/٣٥٧) .

(تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ) ٱلَّتي لا سببَ لَها ، أَو لَها سببٌ متأَخِّرٌ ، ولا تنعقدُ . . . .

المغصوب ، فليس هٰذا الفصل معقوداً لذلك ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**تحرم الصلاة . . .**) إلخ ؛ أي : تكره كراهة تحريم كما صححه في « الروضة » و« المجموع »[٢] وإن صحح في « التحقيق » وفي (الطهارة) من « المجموع » أنها كراهة تنزيه[٣] .

قوله : (**التي لا سبب لها**) أي : الصلاة ؛ وهي النوافل المطلقة .

قوله : (**أو لها سبب متأخر**) أي : كسنة الإحرام ، بخلاف ما لها سبب مقدم ، فلا تحرم كما سيأتي .

قوله : (**ولا تنعقد**) أي : الصلاة المذكورة علىٰ كل من القولين ، قيل : على الصحيح ، وقال ابن الرفعة : (الحق عندي : أنها لا تنعقد جزماً وإن كانت غير محرمة ؛ لأن الكلام في نفل لا سبب له ، فالقصد به إنما هو الأجر ، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل) .

قال في « النهاية » : (لأن النهي إذا رجع إلىٰ نفس العبادة أو لازمها . . اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أو للتنزيه .

وأيضاً : فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد ، مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام علىٰ ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة للتنزيه ، ولم يقصد بذلك التلاعب ، وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها ؛ بأن الفعل في الزمان يذهب جزء منه ـ أي : يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل ، لا أن الفعل أذهب بذاته شيئاً من الزمان ـ فكان النهي منصرفاً لإذهاب هٰذا الجزء في المنهي عنه ، فهو وصف لازم ؛ إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان ، وأما المكان . . فلا يذهب جزء منه ، ولا يتأثر بالفعل ؛ فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور لا لازم ، فحقق ذلك ؛ فإنه نفيس .

ولهٰذا : قال بعضهم : ويفرق أيضاً باللزوم وعدمه ، وتحقيق هٰذا : أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زماناً ومكاناً ، وكل منهما لازم لوجود الفعل ، لكن الزمان كما يلزم الوجود . . يلزم الماهية دون المكان ، ولهٰذا : ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٤٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٥) ، المجموع (٤/ ١٥٩) .
(٣) التحقيق (ص ٢٥٥) ، المجموع (١/ ١٣٤) .

(فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ) فِي خمسةِ أَوقاتٍ : ثلاثةٌ منها تتعلَّقُ بِٱلزَّمانِ . . . .

والحال ، فكان أشد ارتباطاً بالفعل من المكان فافترقا) انتهىٰ بزيادة[1] .

قوله : (في غير حرم مكة) أي : أما فيه . . فلا يحرم على الصحيح ؛ لما سيأتي .

والثاني : أنها تكره ؛ لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة المذكورة في بعضها علىٰ ركعتي الطواف ، قال الإمام : (وهو بعيد ؛ لأن الطواف سببهما ، فلا حاجة إلى التخصيص بالاستثناء)[2] ، وقيل : الاستثناء خاص بالمسجد الحرام ، وقيل : بنفس البلد . وخرج بـ(حرم مكة) : حرم المدينة ؛ فإنه كغيره .

قوله : (في خمسة أوقات) متعلق بـ(تحرم) ، وما ذكره من أنها خمسة . . هي عبارة الجمهور ، وقال جماعة : هي ثلاثة : من صلاة الصبح حتىٰ ترتفع الشمس ، ومن العصر حتىٰ تغرب ، وحالة الاستواء .

قال في « المجموع » : (وهي تشمل الخمسة ، والعبارة الأولىٰ أجود ؛ لأن من لم يصل الصبح حتىٰ طلعت الشمس ، أو العصر حتى اصفرت . . يكره له التنفل حتىٰ ترتفع أو تغرب ، وهـٰذا يفهم من العبارة الأولىٰ دون الثانية ، ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولىٰ بسببين ، وعلى الثانية بسبب واحد)[3] .

قال في « المهمات » : (والمراد بحصر الكراهة في الأوقات : إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية ، فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام للخطبة)[4] .

قال شيخ الإسلام : (وفي إيراده الأولىٰ نظر ؛ لأن الكراهة فيها للتنزيه ، والكلام في كراهة التحريم)[5] .

قوله : (ثلاثة منها) أي : من الخمسة الأوقات .

قوله : (تتعلق بالزمان) زاد بعضهم : كراهة وقتين آخرين ؛ وهو بعد طلوع الفجر إلىٰ صلاته ، وبعد المغرب إلىٰ صلاته ، والمشهور في المذهب : أن الكراهة فيهما للتنزيه . انتهىٰ « نهاية »[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٨٦ـ٣٨٧) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٣٤١) .
(٣) المجموع (٤/١٥١) .
(٤) المهمات (٢/٤٣٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/١٢٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٣٨٥) .

ـ مِنْ غيرِ نظرٍ لِمَنْ صلَّىٰ ولِمَنْ لَمْ يُصلِّ ـ وٱثنانِ يتعلَّقانِ بفعلِ صاحبةِ ٱلوقتِ ؛ فمَنْ فعلَها . . حَرُمَ عليهِ ٱلصَّلاةُ ٱلآتيةُ ، ومَنْ لاَ . . فلاَ . ونعني بٱلثَّلاثةِ : (**وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ** . . . .

قوله : (**من غير نظر لمن صلىٰ ولمن لم يصل**) هـٰذا معنىٰ تعلقها بالزمان ، والمراد بالصلاة في هـٰذه العبارة : الصبح والعصر ، وعبارة « النهاية » : (لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ، ومن لم يصلهما) ثم قال : (وتجتمع الكراهتان فيمن صلى الفرض ، ودخل عليه كراهة الوقت)[1] .

قوله : (**واثنان**) أي : منها ؛ أي : من الخمسة .

قوله : (**يتعلقان بفعل صاحبة الوقت**) أي : وهي الصبح والعصر ، ومن عبر بأن الأوقات المكروهة ثلاثة . . أدرج هـٰذين الاثنين فيها بتأويل ؛ كأن يقال : المراد بالحرمة فيما ذكر : أنه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلىٰ ومن لم يصل ، وفيما قبلهما في حق من صلىٰ ، فصح إضافة الحرمة لمن صلى العصر والصبح إلى الارتفاع والغروب على الجملة وإن شاركه في ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار ، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف ، ولذا : قال في « المجموع » كما تقدم : إن الأولىٰ أجود[2] .

قوله : (**فمن فعلها**) أي : صاحبة الوقت ، تفريع علىٰ تعلقهما بالفعل ، والمتجه كما قاله ابن العماد في « التعقبات على المهمات » : أنه ليس المراد بالفعل : الفعل المغني عن القضاء ، بل مطلق الفعل ، حتىٰ يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين ، وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم إذا أراد أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة ، فليتأمل .

قوله : (**حرم عليه**) أي : علىٰ من فعل صاحبة الوقت التي هي الصبح والعصر .

قوله : (**الصلاة الآتية**) أي : الصلاة التي لا سبب لها ، أو لها سبب متأخر .

قوله : (**ومن لا . . فلا**) أي : ومن لم يفعل صلاة صاحبة الوقت . . فلا يحرم عليه الصلاة الآتية ، ويتسع وقت الكراهة فيهما لمن بادر بفعل الفرض أول وقته .

قوله : (**ونعني بالثلاثة**) أي : المتعلقة بالزمان .

قوله : (**وقت طلوع الشمس**) أي : ابتداء جزء من قرصها وإن لم يصل الصبح ، قاله البرماوي .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٥) .
(٢) المجموع (٤/ ١٥١) .

حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) تقريباً فيما يَظهرُ لَنا ، وإلاَّ . . فالمسافةُ طويلةٌ . (وَوَقْتَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ) ووقتُهُ وإنْ ضاقَ جداً لـٰكنَّهُ يَسعُ ٱلتَّحرُّمَ . (وَوَقْتَ ٱلِاصْفِرَارِ) لِلشَّمسِ . . . .

قوله : (حتىٰ ترتفع) أي : الشمس .

قوله : (قدر رمح) أي : وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي ، وترتفع قدره في أربع درجات .

قوله : (تقريباً) أي : لا تحديداً .

قوله : (فيما يظهر لنا) متعلق بـ(ترتفع . . .) إلخ .

قوله : (وإلا . . فالمسافة طويلة) أي : وإن لم نقل : فيما يظهر لنا . . فلا يصح ؛ لأن المسافة طويلة جداً ، فالرمح الظاهر لنا يكون بأرماح كثيرة في نفس الأمر ، وقد سبق ما يفيدها في (المواقيت) عند الكلام على الزوال .

قوله : (ووقت الاستواء) هـٰذا الثاني ، والمراد : عند الاستواء يقيناً ، فلو شك في ذلك . . لم يحرم ؛ لأن الأصل : عدمه ، وشمل ذلك ما إذا كان الاستواء علىٰ سبيل التقدير كما في أيام الدجال ، وبه صرح القليوبي[1] .

قوله : (إلا يوم الجمعة) استثناء من حرمة الصلاة وقت الاستواء فقط ، قال في « التحفة » : (ولو لمن لم يحضرها)[2] .

قال (ع ش) : (لا يقال : العلة الآتية تخرجه ؛ لأنا نقول : لما كان الأصل حضورها لمن تلزمه ولغيره . . توسعوا في جواز التنفل له ، وألحقوه بمن حضرها بالفعل)[3] .

قوله : (حتىٰ تزول) أي : الشمس ، والأولىٰ : تقديم هـٰذا على الاستثناء .

قوله : (ووقته) أي : الاستواء ، مبتدأ خبره (لكنه . . .) إلخ .

قوله : (وإن ضاق جداً) أي : لأن المراد به : صيرورة الشمس في كبد السماء .

قوله : (لكنه يسع التحرم) أي : فإذا قارنه التحرم . . لم تنعقد الصلاة ، وعبارة غيره : (اعلم : أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتىٰ تزول الشمس ، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه . . فلا تصح الصلاة) .

قوله : (ووقت الاصفرار للشمس) هـٰذا هو الثالث .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٤) .

(حَتَّىٰ تَغْرُبَ . وَ) نعني بالاثنينِ : (بَعْدَ) فِعلِ (صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ) لمَنْ صَلاَّها (حَتَّىٰ تَطْلُعَ) ٱلشَّمسُ . (وَبَعْدَ) فِعْلِ (صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ) ولَو مجموعةً في وقتِ ٱلظُّهرِ (حَتَّىٰ تَغْرُبَ) لِمَا صحَّ . .

قوله : (حتىٰ تغرب) أي : يقرب غروبها ، فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار والطلوع ، وعلم أنها لا تتم إلا بعد الاصفرار والطلوع . . فكما لو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر ، وعلم أنها لا تتم إلا بعد استقراره ، أفاده (ع ش)[1] ، وسيأتي عن « التحفة » ما هو أبسط منه .

قوله : (ونعني بالاثنين) معطوف علىٰ قوله أولاً : (ونعني بالثلاث) ، والمراد بهما : اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها . . حرم عليه فيهما الصلاة التي لا سبب لها غير متأخر ، ومن لا . . فلا ، قاله الكردي[2] .

قوله : (بعد فعل صلاة الصبح) أي : بخلافه قبل فعلها يجوز التنفل مطلقاً ، فلا تكره هـٰذه الكراهة المخصوصة .

قوله : (لمن صلاها) أي : الصبح أداء وإن لم يكن مغنياً عن القضاء كما تقدم عن ابن العماد ، خلافاً لبعضهم .

قوله : (حتىٰ تطلع الشمس) أي : فإذا طلعت . . لم تحرم من هـٰذه الجهة وإن حرمت من جهة أخرىٰ كما تقدم .

قوله : (وبعد فعل صلاة العصر) أي : لمن صلاها أداء وإن لم يكن مغنياً عن القضاء .

قوله : (ولو مجموعة في وقت الظهر) هـٰذا هو المعتمد الذي صرح به في « الروض »[3] ، ونقله في « الكفاية » عن البندنيجي عن الشافعي والأصحاب ، خلافاً لما أفتىٰ به ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ ، قال بعضهم : وحينئذ يقال : لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال ، وقبل مصير ظل الشيء مثله ؟

قوله : (حتىٰ تغرب) أي : يقرب غروبها ، قاله البرماوي .

قوله : (لما صح . . .) إلخ دليل لحرمة الصلاة المذكورة في هـٰذه الأوقات الخمسة ، وعبارة « التحفة » : (وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٨٥) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٥٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٢٣) .

مِنَ ٱلنَّهي عنِ ٱلصَّلاةِ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ ، ومِنِ ٱستثناءِ حَرَمِ مكَّةَ بقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ ....

تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في « مستخرجه علىٰ مسلم »[1] ، لكنه مشكل بما يأتي في « العرايا » أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون.. أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطاً ، فقياسه هنا : امتداد الحرمة للرمحين لذلك .

وقد يجاب بأن الأصل : جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه ، وحرمة الربا إلا ما تحقق حله ، فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد ، وثم الأخذ بالأقل ؛ عملاً بكل من الأصلين ، فتأمله ، ومع الإشارة إلىٰ حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار .

ومعنىٰ كونها بين قرنيه ـ وفاقاً لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون ، وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلىٰ أنه تعبد محض ، وأن ما أبدىٰ له من الحكم الكثيرة.. كلها غير متضحة ، بل متكلفة ، وقد نهينا عن التكلف ـ : أنه يلصق ناصيته بها حتىٰ يكون سجود عابديها سجوداً له) انتهى[2] .

قوله : (**من النهي عن الصلاة**) بيان لـ(ما صح) .

قوله : (**في الأوقات الخمسة**) أي : ففي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس)[3] ، وفي « مسلم » : عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتىٰ تغرب)[4] .

قوله : (**ومن استثناء حرم مكة**) عطف علىٰ (من النهي...) إلخ ؛ أي : ولما صح من استثناء... إلخ .

قوله : (**بقوله صلى الله عليه وسلم**) : متعلق بـ(استثناء) .

قوله : (« **يا بني عبد مناف** ») وجه تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش : علمه بأن ولاية

---

(١) المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم (١٨٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤١ـ٤٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٤) ، صحيح مسلم (٨٢٥) .

(٤) صحيح مسلم (٨٣١) .

لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَـٰذَا ٱلبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ، وليسَ في روايةِ ٱلدَّارقطنيِّ وٱبنِ حبَّانَ : « طَافَ » ، وبهِ يتَّجهُ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ثَمَّ ليستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ؛ . . . .

الأمر والخلافة ستؤول إليهم ، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم ، وفيهم كانت السدانة ، والحجابة واللواء ، والسقاية والرفادة . انتهىٰ « مصباح الزجاجة » للسيوطي .

قوله : (« **لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت** ») أي : لعظم فضله ، وليس هـٰذا محل الاستدلال هنا .

قوله : (« **وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار** ») أي : بأي محل من أجزاء الحرم ، فلا يرد أن الدليل أخص من المدعىٰ ؛ لأنه يتوهم أن المراد : وصلىٰ ؛ أي : في البيت ؛ لأن الكلام فيه ، فيكون الدليل أخص ، قاله الجمل[1] ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وكذا رواه غيره[2] .

قوله : (**وليس في رواية الدارقطني**) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ؛ بفتح الراء وضم القاف : نسبة إلىٰ دار قطن ؛ محلة ببغداد ، وكان حافظاً جليلاً حتىٰ يقال : أمير المؤمنين في الحديث .

قيل للحاكم : هل رأيت مثل الدارقطني ؟ فقال : هو لم ير مثله فكيف أنا ؟!

له مؤلفات ، منها : « السنن » و« العلل » .

قوله : (**وابن حبان**) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي صاحب « الأنواع والتقاسيم » .

قوله : (**طاف**) في محل رفع اسم (ليس) أي : ليس في روايتهما لفظ : (طاف) ، بل الذي فيها : « لا تمنعوا أحداً صلىٰ »[3] .

قوله : (**وبه**) أي : بسبب عدم لفظ (طاف) في هـٰذه الرواية .

قوله : (**يتجه أن الصلاة ثم**) أي : في حرم مكة في الأوقات المذكورة .

قوله : (**ليست خلاف الأولىٰ**) ذكر نحوه بالمعنىٰ في « تحفته » ، عبارتها : (ولزيادة فضلها ثم ، فلا يحرم من استكثارها المقيم به ، ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا علىٰ جوازه فالصلاة مثله .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٨٥) .
(٢) سنن الترمذي (٨٦٨) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٤) ، صحيح ابن حبان (١٥٥٢) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

لأَنَّ ٱلخلافَ ضعيفٌ بذلكَ . وأَمَّا ٱستثناءُ يومِ ٱلجمُعةِ . . ففي خبرِ أَبي داوودَ . . . .

قال المحاملي : والأولىٰ : عدم الفعل ؛ خروجاً من خلاف من حرمه . انتهىٰ ، لا يقال : هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف ؛ لأنا نقول : ليس قوله : « وصلىٰ » صريحاً في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهراً فيه .

نعم ؛ في رواية صحيحة : « لا تمنعوا أحداً صلىٰ » من غير ذكر الطواف ، وبها يضعف الخلاف) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لأن الخلاف ضعيف بذلك**) أي : بالرواية المذكورة التي ليس فيها ذكر الطواف ، علىٰ أن ذكر (طاف) في الخبر لا يخصصه بسنته ؛ لأنه عام ؛ لوقوعه في حيز النفي ، وذكر بعض أفراد العام علىٰ فرض تسليم أن (صلىٰ) بعد (طاف) في الخبر الأول يختص بسنة الطواف . . لا يخصصه ، بل في حديث عند الدارقطني وأحمد ورزين وغيرهم : عن أبي ذر رضي الله عنه قال وقد صعد علىٰ درجة الكعبة : من عرفني . . فقد عرفني ، ومن لم يعرفني . . فأنا جندب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس إلا بمكة »[2] .

وبهٰذا كله يعلم : رد ما استشكله بعضهم حيث قال : هٰهنا نظر ؛ وهو أن بين هٰذا الحديث وهو حديث : « يا بني عبد مناف » وحديث النهي عموماً وخصوصاً ، وإذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة . . تعارضا في الصلاة في الأوقات المكروهة في الحرم ؛ فإن تخصيص عموم الأول بغير الحرم يبيحها ، وتخصيص عموم هٰذا بغير تلك الأوقات يحرمها ، فيحتاج إلى الترجيح ، والحظر مقدم على الإباحة كما تقرر فليتأمل . انتهىٰ ، وكأن هٰذا البعض لم يطلع علىٰ حديث أبي ذر المذكور .

قوله : (**وأما استثناء يوم الجمعة**) هٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هٰذا الذي تقرر في استثناء حرم مكة ، وأما استثناء يوم الجمعة من حرمة الصلاة وقت الاستواء ؛ حيث لا يحرم فيه يومها .

قوله : (**ففي خبر أبي داوود**) هو الإمام الحافظ المتقن أبو داوود سليمان بن أشعث السجستاني ، ونصه في « سننه » : حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره الصلاة نصف

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/٤٤٥) .
(٢) سنن الدارقطني (١/٤٢٤) ، مسند الإمام أحمد (٥/١٦٥) .

وإنْ كانَ مرسَلاً ؛ لأَنَّهُ عضَدَهُ نَدْبُ ٱلتَّبكيرِ إليها وٱلتَّرغيبُ في ٱلصَّلاةِ إلىٰ حضورِ ٱلإمامِ . (**وَلاَ يَحْرُمُ**) مِنَ ٱلصَّلاةِ (**مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ**) عَنْهَا بأَنْ كانَ متقدِّماً أَو مقارِناً (**كَفَائِتَةٍ**) ـ ولَوْ نفلاً .

النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »[١] .

قوله : (**وإن كان مرسلاً**) أي : لقول أبي داوود إثر الحديث المذكور : هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه .

قوله : (**لأنه عضده**) أي : قوّاه ، فلولاه . . لما صح الاستدلال به .

قوله : (**ندب التبكير إليها**) أي : إلىٰ صلاة الجمعة .

قوله : (**والترغيب في الصلاة إلىٰ حضور الإمام**) أي : من غير استثناء لوقت الاستواء ، قال البيهقي وأبو داوود : لهـٰذا المرسل شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة ، منها : ما رويناه عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ، وفي رواية : « تحرم ـ يعني : الصلاة ـ إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة »[٢] .

قوله : (**ولا يحرم من الصلاة**) بيان مقدم لـ(ما) علىٰ ما فيه .

قوله : (**ما له سبب غير متأخر عنها**) أي : عن الصلاة ، فالمراد : بالتقدم والتأخر والمقارنة بالنسبة للصلاة كما في « المجموع » ، واعتمده متأخرو أئمتنا الشافعية ، لا بالنسبة إلى الأوقات المكروهة وإن جرىٰ عليه في « الروضة » .

وعلى المعتمد المذكور : لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن ، بل السبب إما متقدم أو متأخر ، ولعلهم فرعوا المقارن علىٰ ما في « الروضة » وإن كان ضعيفاً ؛ فإنه عليه ظاهر ، فتأمل ذلك . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**بأن كان متقدماً**) أي : عن الصلاة ، وصوره كثيرة .

قوله : (**أو مقارناً**) وذلك كصلاة الكسوف ، فسببه مقارن بالنسبة للصلاة وإن كان ابتداؤها غير مقارن ، فهو مقارن بالنظر للدوام ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**كفائتة ولو نفلاً**) أي : لأن سببها مقدم ، سواء كانت فرضاً أم نفلاً ، حتى النوافل التي اتخذها ورداً ، ولخبر : « من نسي صلاة . . فليصها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالىٰ قال : ﴿أقم الصلاة

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٨٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٤٥) .

ـ ما لَم يَقصدْ تأْخيرَها إليها ليقضيَها ؛ فإنَّها لا تَنعقدُ وإنْ كانت واجبةً على ٱلفَورِ ، (وَ) صلاةِ (كُسُوفٍ) لِلشَّمسِ أَوِ ٱلقمرِ ، . . . .

للذكرى﴾ » ، قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك ، رواه أبو داوود وغيره[1] ، وفي « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بعد العصر ركعتين وقال : « هما اللتان بعد الظهر . . . » وفي الحديث قصة[2] .

قوله : (ما لم يقصد تأخيرها) أي : الفائتة ، وهـٰذا القيد سيأتي في المتن .

قوله : (إليها) أي : إلى الأوقات المكروهة .

قوله : (ليقضيها) أي : الفائتة فيها ، وخرج بذلك ما إذا قصد تأخير الحاضرة ؛ كأن قصد تأخير العصر إلى الاصفرار . . فإنها تنعقد ، وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح أو العصر عنها ، ولا حرمة في ذلك أيضاً .

قوله : (فإنها) أي : الفائتة إذا قصد تأخيرها إليها لتقضىٰ فيها .

قوله : (لا تنعقد) أي : لما سيأتي أنه مراغم للشرع .

نعم ؛ لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي أنه تحرىٰ ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحري . . انعقدت ؛ لأنه غير مراغم بفعلها للشرع ، ولم يبن فعلها حينئذ على التحري ، بل لو كان متصوراً للتحري مستحضراً له وأحرم مع ذلك بالصلاة ، لكنه لم يأت بها لأجل التحري ، ولا قصد بإيقاعها في هـٰذا الوقت ما قصده من تأخيرها إليه ، وإنما اختار الآن إيقاعها في هـٰذا الوقت لا لأجل ما ذكر . . انعقدت ؛ لأنه غير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة علىٰ قصده الأول ، أفاده ابن قاسم عن الطبلاوي ، فليتأمل .

قوله : (وإن كانت) أي : الفائتة ؛ أي : قضاؤها .

قوله : (واجبة على الفور) أي : بأن فاتته بغير عذر .

قوله : (وصلاة كسوف للشمس أو القمر) أي : لأنها معرضة للفوات .

قال القليوبي : (وإن تحرىٰ فعلها ؛ لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرىٰ تأخيرها عنها ، وسببها وهو أول التغير متقدم علىٰ صلاتها ، أو مقارن لها إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله ، وقد يكون مقارناً لوقت الكراهة والتحية كذلك .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

وعيدٍ ـ بناءً علىٰ أَنَّ وقتَها يَدخلُ بالطُّلوعِ ـ وٱستسقاءٍ ، وجَنازةٍ ـ لَم يَتحرَّ . . . .

والحاصل : أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح . . فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها ، أو بالنسبة للوقت . . فقد يكون مقارناً أيضاً) انتهىٰ[1] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (في هـٰذه العبارة تناف ؛ لأن قوله : « أو مقارن لها . . . » إلخ مراده : بالنسبة للصلاة ؛ كما يشير إليه قوله : « وقد يكون . . . » إلخ ، وأيضاً : على القول بأن المراد بالنسبة للوقت . . لا يشترط للمقارنة إيقاع التحرم أول التغير ، بل إن وجد التغير قبل وقت الكراهة . . فالسبب متقدم ، أو بعد دخول وقتها . . فهو مقارن ، سواء كان في أول التغير أم في أثنائه ، لكن ينافيه قوله : « والحاصل . . . » إلخ .

وما اقتضاه كلامهم أولاً من تصوّر المقارن بناء علىٰ أن المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة . . ظاهر مدركاً إن كان مرادهم بالمقارنة بالنسبة للتحرم ، وإن كان مرادهم بذلك بالنسبة لجميع الصلاة وهو الذي يقتضيه قوله : « والحاصل . . . » إلخ . . فلا ، ولعل النسخة التي وقفت عليها منه مغلوطة ، أو أني لم أفهم المراد منه ، والله أعلم) فليحرر[2] .

قوله : (**وعيد ؛ بناء علىٰ أن وقتها يدخل بالطلوع**) أي : وهو المعتمد ، أما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح . . فلا يتأتىٰ ذلك ؛ لخروج وقت الكراهة بارتفاعها ، وعلى المعتمد : يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس ، قاله الكردي[3] ؛ أي : لا من حيث وقت الكراهة ، بل من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في موضعه .

قوله : (**واستسقاء**) أي : على الأصح كما في « المحلي » ، قال : والثاني : ينظر إلىٰ أنها لا تفوت بالتأخير ؛ أي : فيكره[4] .

قال الشهاب البرلسي : (ونظر أيضاً إلىٰ أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة ، قال الرافعي : ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة) انتهىٰ[5] .

قوله : (**وجنازة لم يتحر**) نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر ، قاله في « التحفة »[6] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٢٠) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٥٥ـ ٥٦) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٤٥) .
(٤) كنز الراغبين (١/ ١٢٠) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٢٠) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .

أيْ : يقصدُ تأْخيرَ ٱلصَّلاةِ عليها إلى ٱلوقتِ ٱلمكروهِ ، لا لفضيلةٍ فيهِ ككثرةِ ٱلمصلِّينَ كما يأْتي - ومنذورةٍ ، ومعادةٍ ، (وَسُنَّةِ وُضُوءٍ) وطوافٍ ، ودخولِ منزلٍ ، . . . .

قوله : (أي : يقصد تأخير الصلاة عليها) أي : على الجنازة .

قوله : (إلى الوقت المكروه) أي : من حيث كونه مكروهاً .

قوله : (لا لفضيلة فيه) أي : في التأخير ، ولذا : قال في « النهاية » : (ليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة، حتىٰ لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلىٰ عليها بعد صلاة العصر؛ لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها، كما أفتىٰ بذلك الوالد، رحمه الله تعالىٰ)[١] .

قوله : (ككثرة المصلين) تمثيل للفضيلة ، ومثل ذلك : انتظار الولي .

قوله : (كما يأتي) أي : قريباً .

قوله : (ومنذورة) أي : مطلقة ، أما المقيدة بوقت الكراهة . . فلا تنعقد ، لأنه معصية .

قوله : (ومعادة) أي : لما فعل بتيمم أو انفراد ، قال في « التحفة » : (ولو إماماً ، خلافاً للبلقيني ومن تبعه .

نعم ؛ يلزمه نية الإمامة كما يأتي ، ولا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت)[٢] .

قال الرشيدي : (وانظر : ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن ، مع أن السبب فيها وجود الماء مثلاً ؟) انتهىٰ[٣] ، وأجاب الشيخ الشرواني بأنه ليس السبب لسن الإعادة وجود الماء ، بل كونها بوضوء أو نحوه ، وهو مقارن لها جزماً ؛ أي : باعتبار الدوام[٤] .

قوله : (وسنة وضوء وطواف ودخول منزل) أما سنة الطواف ودخول المنزل . . فظاهران ، وأما سنة الوضوء . . فلما في « الصحيحين » عن أبي هريرة : (أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار . . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي)[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٨٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤٣ـ ٤٤٤) .

(٣) حاشية الرشيدي (١/٣٨٦) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٤٤٤) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٤٥٨) .

(وَتَحِيَّةٍ) لِلمسجدِ ، (وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وَ) سجدةِ (شُكْرٍ) . . فلا تَحرمُ هـٰذه الصَّلاةُ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ . . . .

هـٰذا ؛ ونازع الغزالي في جواز التعبير بـ(سنة الوضوء) بأنه لا يكون سبباً للصلاة ، بل هي سببه ، فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ، ورده الشارح في « التحفة » : (بأن معنىٰ كونه سبباً لها : أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة ، وكونها سببه : أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة ، وواضح فرقان ما بين المقامين ، فبطلت الاستحالة التي ذكرها) انتهىٰ[١] .

قال الشرواني : (أقول : وأوضح منه أن يقال : إن الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة ، وباعتبار الذهني مسبب عنها ، نظير ما قرروه في العلة الغائية) انتهىٰ[٢] .

أي : وهو أن المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها نتيجة للفعل . . تسمىٰ فائدة ، ومن حيث إنها طرف له . . تسمىٰ غاية ، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل . . تسمىٰ غرضاً ، ومن حيث إنها باعثة له لذلك . . تسمىٰ علة غائية ، فالغرض : هو ما لأجله الإقدام على الفعل ، فهو متقدم في الذهن متأخر في الخارج ، ولذا : يقال : [من الخفيف]

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل

ويسمىٰ عند وجوده في الخارج : علة غائية ، فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، تأمل .

قوله : (**وتحية للمسجد**) أي : إن لم يدخل المسجد بقصدها فقط ؛ بأن دخله لا لغرض ، أو لغرض غير التحية ، أو لغرضهما كما سيأتي .

قوله : (**وسجدة تلاوة وسجدة شكر**) أي : لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعل سجدة الشكر بعد الصبح لما نزلت توبته ، وأقره صلى الله عليه وسلم[٣] ، وقيس بها سجدة التلاوة ، ومحله : إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فيه فقط ، وإلا . . لم تنعقد كما سيأتي .

قوله : (**فلا تحرم هـٰذه الصلاة**) دخول على المتن ، ولكن الأولىٰ أن يقول : (وإنما لم تحرم هـٰذه الصلوات) بـ(إنما) وجمع (الصلوات) تأمل .

قوله : (**في الأوقات الخمسة**) أي : المذكورة سابقاً ؛ لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٤) .
(٢) حاشية الشرواني (١/٤٤٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(إِنْ لَمْ يَقْصِدْ) بِهِ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيَهَا فِيهَا . فَإِنْ قصدَ ذلكَ . . لَم تَنعقدْ ؛ لأَنَّه بِالتَّأْخِيرِ إِلَىٰ ذلكَ مُراغِمٌ لِلشَّرعِ بِالكلِّيَّةِ . ومنهُ : تأْخيرُ الفائِتةِ إِليها ليقضيَها فيها ـ أَو يداومَ عليها ـ . . . .

الوضوء والتحية ، وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف والمعادة كما سيأتي تحريره .

قوله : (**إن لم يقصد به تأخيرها**) أي : هٰذه الصلوات السابقة .

قوله : (**إليها**) أي : إلى الأوقات الخمسة المكروهة .

قوله : (**ليصليها فيها**) أي : ليصلي تلك الصلوات في الأوقات الخمسة .

قوله : (**فإن قصد ذلك**) أي : التأخير إليها ليصليها فيها .

قوله : (**لم تنعقد**) أي : إن استمر قصد تحريه إلىٰ دخول الوقت كما يظهر ؛ لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع فيه لا وجه للنظر إليه ، تأمل .

قوله : (**لأنه بالتأخير إلىٰ ذلك**) أي : إلى الأوقات المكروهة مع قصد القضاء فيها ، وهٰذا تعليل لعدم الانعقاد مع الحرمة أيضاً .

قوله : (**مراغم للشرع بالكلية**) أي : مغاضب ومعاند له مرة واحدة ، كذا عبر به الزركشي وغيره ، وهٰذا التعليل قال في « التحفة » : (مشكل بتكفيرهم من قيل له : قص أظفارك ، فقال : لا أفعله ؛ رغبة عن السنة ، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير . . فأولىٰ هٰذه المعاندة والمراغمة .

ويجاب بتعين حمل هٰذا علىٰ أن المراد : أنه يشبه المراغمة والمعاندة ، لا أنه موجود فيه حقيقتهما) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : من المراغمة للشرع .

قوله : (**تأخير الفائتة إليها**) أي : إلى الأوقات المكروهة من حيث كونها مكروهة ، قال في « التحفة » : (أخذاً من قول الزركشي : الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهي ، وقصد تأخيرها ليفعلها فيه)[2] .

قوله : (**ليقضيها**) أي : الفائتة ، بخلاف صاحبة الوقت كما مر .

قوله : (**فيها**) أي : في الأوقات المكروهة .

قوله : (**أو يداوم عليها**) أي : على الفائتة ؛ أي : علىٰ قضائها فيها ، و(يداوم) بالنصب

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤٣) .

وإِنْ تضيَّقَ وقتُها بأَنْ فاتَتْهُ عمداً ، وتأْخيرُ ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ . . . .

عطف علىٰ (تأخير) علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وإن على أسمٍ خالصٍ فعلٌ عُطفْ تنصبـــه أن ثـــابتـــاً أو منحـــذفْ[١]

أي : ومنه أن يداوم عليها .

وعبارة « النهاية » : (ليس لمن قضىٰ فيها فائتة المداومة عليها ، وجعلها ورداً) انتهىٰ[٢] ؛ أي : لأن ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد داوم صلى الله عليه وسلم علىٰ قضاء ركعتي الظهر البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتىٰ فارق الدنيا ، كذا عللوا به .

قال في « التحفة » : (ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره) أي : من أن الأول : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني : هو الذي لم يواظب عليه ، ولعل وجه الرد من ذلك : أن المواظبة لا تستلزم الخصوصية . قال وما جاء في رواية : أنه صلى الله عليه وسلم في نومه عن الصبح قضىٰ سنتها ولم يداوم عليها[٣] ، وما ذكره المتكلمون في الخصائص : أن منها مداومته في هـٰذه الصورة ، ولم يتعرضوا لما سواها ، وبتسليمه فمعنىٰ « داوم عليه » : أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم ، أو لبيان الجواز .

ووجه الخصوصية : حرمة المداومة فيها علىٰ أمته ، وإباحتها له علىٰ ما يصرح به كلام « المجموع » ، أو ندبها له علىٰ ما نقله الزركشي ، وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا إشكال فيه بوجه ، فتأمله) انتهىٰ بتقديم وتأخير وزيادة[٤] .

قوله : (**وإن تضيق وقتها**) أي : الفائتة ، وهـٰذه غاية لقوله : (تأخير الفائتة . . .) إلخ ، فالأولىٰ : تقديمها علىٰ قوله : (أو يداوم عليها) .

قوله : (**بأن فاتته عمداً**) أي : فإنه يجب قضاؤها فوراً ، مع ذلك لا تنعقد في الأوقات المكروهة إذا تحراها من حيث كونها مكروهة ؛ لما تقرر من المراغمة المذكورة ، ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما .

قوله : (**وتأخير الصلاة على الجنازة**) عطف علىٰ (تأخير الفائتة) أي : ومنه تأخير الصلاة . . . إلخ .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢) .

إِليها ـ أَي : لا لفضيلةٍ تحصلُ فيها ككثرةِ ٱلمصلِّينَ فيما يَظهرُ ـ ودخولُ ٱلمسجدِ فيهِ بقَصْدِ ٱلتَّحيَّةِ فقط ؛ بخلافِ ما إِذا لَمْ يَقصِدْ شيئاً ، أَو دخلَهُ لِغرضٍ آخَرَ غيرِ التحيةِ . . . .

قوله : (**إليها**) أي : إلى الأوقات المكروهة .

قوله : (**أي : لا لفضيلة تحصل فيها**) أي : في الأوقات ؛ أي : في تأخيرها إليها ، بل من حيث كونها مكروهة .

قوله : (**ككثرة المصلين فيما يظهر**) تمثيل للفضيلة ، وعبارة « التحفة » : (بخلاف تأخير الصلاة علىٰ ميت حضر قبل الصبح والعصر ؛ لكثرة المصلين عليه بعدهما) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (**ودخول المسجد فيه**) بالرفع : عطف علىٰ (تأخير الفائتة) أيضاً ، والضمير المجرور بـ(في) راجع للوقت المكروه ، لكن الأنسب بما سبق (فيها) بالتأنيث .

قوله : (**بقصد التحية فقط**) أي : فإنها تحرم ، ولا تصح أيضاً ، قال السبكي : (كذا ذكره الشيخان ، وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية ، وتأخير الفائتة إلىٰ ذلك الوقت ، أما فعلها فيه . . فكيف يكون مكروهاً وقد يكون واجباً ؛ بأن فاتته عمداً ، بل العصر المؤداة تأخيرها إلىٰ وقت الاصفرار مكروه ، ولا نقول بعد التأخير : إن إيقاعها فيه مكروه) انتهىٰ .

ورده شيخ الإسلام في « الغرر » بما نصه : (وأقول : بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضاً ؛ للأخبار الصحيحة كخبر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »[2] ، لكن المؤداة منعقدة ؛ لوقوعها في وقتها ، بخلاف التحية والفائتة المذكورتين ، وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر ؛ لأنه بالتأخير إلىٰ ذلك مراغم للشرع بالكلية ، ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما) انتهىٰ ، ومثله في « المغني »[3] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يقصد شيئاً**) أي : في دخوله المسجد ، لا التحية ولا غيرها .

قوله : (**أو دخله**) أي : المسجد ، عطف علىٰ (لم يقصد شيئاً) .

قوله : (**لغرض آخر غير التحية**) كأخذ متاع مثلاً ، زاد غيره : (أو لغرضهما)[4] ، فلا تحرم التحية في الكل ، بل تسن ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٨٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الغرر البهية (٢/٥٤ـ٥٥) ، مغني المحتاج (١/٢٠١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/١٢٤) .

ومنهُ أَيضاً : تعمُّدُ ٱلتِّلاوةِ فيهِ ليَسجُدَ لَها . . فلا تَنعقدُ في ٱلكلِّ ؛ لِلمراغَمةِ ٱلمذكورةِ . . . .

يصلي ركعتين »[١] فهو مخصص لخبر النهي ، واستشكل بأن خبر النهي عام في الصلوات ، خاص في الأوقات ، وخبر التحية بالعكس ، فلم رجح تخصيص خبر النهي ؟ وأجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة الفائتة بعدهما ، بخلاف خبر التحية فهو على عمومه ، ولذا : أمر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ، ولو كانت تترك في وقت . . لكان هـٰذا الوقت ؛ لأنه يمنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة ، وبعد أن قعد الداخل ، وكل هـٰذا مبالغة في تعميم التحية ، ذكره في « المجموع »[٢] .

قوله : (ومنه أيضاً) أي : من المراغمة للشرع بتأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها .

قوله : (تعمد التلاوة فيه) أي : في الوقت المكروه ؛ أي : أو قبله ، والأولىٰ فيها كما سبق ، والأخصر : حذف قوله : (منه أيضاً) وجعل قوله : (وتعمد التلاوة) عطفاً علىٰ (تأخير الفائتة) كما في سابقيه ، إلا أن يقال : أعاده لبعد العهد مع كونه بعد الثلاثة ، فليتأمل .

قوله : (ليسجد لها) أي : للتلاوة ؛ فإنه لا ينعقد ، قال في « التحفة » : (أي : إن استمر قصد تحريه إلىٰ دخول الوقت فيما يظهر ، وكذا يقال في كل تحر ؛ لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه)[٣] .

قوله : (فلا تنعقد في الكل) أي : الفائتة ، وصلاة الجنازة ، والتحية ، وسجدة التلاوة ، فهو تفريع علىٰ قوله : (ومنه تأخير الفائتة . . .) إلخ .

قوله : (للمراغمة المذكورة) تعليل لعدم الانعقاد ، قال في « التحفة » : (ويأتي في التحية حال الخطبة ، وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر : أنه يلزمه الاقتصار علىٰ ركعتين ، فيحتمل القياس ، ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ ؛ لاستواء ذات السبب وغيرها ثَم لا هنا ، والذي يتجه : القياس في الأولىٰ ؛ أي : فيمتنع علىٰ داخل المسجد وقت الكراهة لا بقصد التحية فقط صلاة التحية أربعاً ؛ بجامع أن كلاً لم يؤذن له إلا في ركعتين ، فالزيادة عليها كإنشاء صلاة أخرىٰ مطلقاً ثم ، ولا سبب لها هنا لا في الثانية ، فإذا نوىٰ أكثر من ركعتين من النفل المطلق ، ثم

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧١٤/ ٧٠) .
(٢) المجموع (٤/ ١٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .

(وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةِ ٱلِاسْتِخَارَةِ ، وَرَكْعَتَيِ ٱلْإِحْرَامِ) لِتأَخُّرِ سببهما . . . . . .

دخل وقت الكراهة ، ولم يتحر تأخير بعضها إليه . . لم يلزمه الاقتصار علىٰ ركعتين بدخوله ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) انتهىٰ بزيادة[(١)] .

قوله : (ويحرم ما لها سبب متأخر عنها) أي : صلاة لها سبب متأخر عن الصلاة ، ومثلها التي لا سبب لها من النوافل المطلقة كصلاة التسبيح ، قال في « التحفة » : (اعلم : أن المعتمد : أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه .

فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر الميت ، وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الأول .

وعلى الثاني : إن تقدمت على الوقت . . فمتقدمة ، وإلا . . فمقارنة .

وهـٰذا التفصيل أولىٰ من إطلاق « المجموع » في الثانية أن سببها متقدم ، وغيره أنه مقارن ، وقيل : تحرم ؛ لأن سببها متأخر ؛ أي : وهو الغيث ، ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث ، فالأول هو السبب الأصلي ، فكانت إناطة الحكم به أولىٰ .

قيل : وقع في « المجموع » حرمتها ، وهو سبق قلم . انتهىٰ ، وليس في محله ، بل الذي فيه : حلها .

والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت ، وكذا العيد والضحىٰ ؛ بناء علىٰ دخول وقتهما بالطلوع) انتهىٰ[(٢)] .

قوله : (كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام) تمثيل للصلاة التي سببها متأخر عنها ، قال في « التحفة » : (ونوزع فيه ؛ بأن سببهما إرادته لا فعله ، ويرد بمنع ذلك ، بل هو السبب الأصلي ، والإرادة من ضروريات وقوعه) انتهىٰ[(٣)] .

زاد القليوبي : (إذ لو كانت الإرادة سبباً . . لما امتنع النفل المطلق مطلقاً ؛ لسبق إرادته على الإحرام به ، فتأمل)[(٤)] .

قوله : (لتأخر سببهما) تعليل لحرمة ما لها سبب متأخر . . . إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٢٠) .

عنهُما ـ أَعني ٱلاستخارةَ وٱلإِحرامَ ـ وٱلمتأَخِّرُ ضعيفٌ بٱحتمالِ وقوعهِ وعدَمِهِ . (وَ) يَحرمُ على ٱلحاضرِينَ (ٱلصَّلاَةُ) إجماعاً ، ولا تنعقدُ وإِنْ كانَ لَها سببٌ أَو كانت فائتةً بغيرِ عذرٍ . . . .

قوله : (**عنهما**) أي : عن هاتين الصلاتين .

قوله : (**أعني : الاستخارة والإحرام**) تفسير للسبب .

قوله : (**والمتأخر ضعيف**) أي : السبب المتأخر ضعيف ، وهٰذا من تتمة التعليل ، بل هو روحها ، فلو اقتصر عليها ؛ بأن قال : لأن السبب المتأخر ضعيف . . لكفىٰ ، بل هو الأولىٰ ؛ لأن ذكر التأخير بسببهما فيه تعليل الشيء بنفسه ، فليتأمل .

قوله : (**باحتمال وقوعه وعدمه**) أي : فقد يوجد ، وقد لا يوجد ؛ لأن الإنسان ربما صلىٰ ركعتي الإحرام مثلاً ثم لا يحرم .

قوله : (**ويحرم على الحاضرين**) أي : كلهم وإن زادوا على الأربعين .

قوله : (**الصلاة**) أي : لا الطواف ، وسجدة تلاوة وشكر فيما يظهر فيهما ؛ أخذاً من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضاً عن الخطيب بالكلية ، قاله في « التحفة » ، ووافقه في « النهاية » في الأول لا الثاني[1] .

قوله : (**إجماعاً**) أي : علىٰ ما حكاه الماوردي وغيره ، قال الكردي : (وضعف ، ولذلك تبرأ منه في « التحفة »)[2] .

قوله : (**ولا تنعقد**) أي : الصلاة ؛ لأن الوقت ليس لها ، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة ، بل أولىٰ ؛ للإجماع علىٰ تحريمها هنا علىٰ ما فيه ، بخلافه ثم ، ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها ، بخلاف هنا ، بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي : أنه لو تذكر هنا فرضاً . . لا يأتي به ، وأنه لو أتىٰ به . . لم ينعقد ، وهو المتجه . « شرح الروض »[3] .

قوله : (**وإن كان لها سبب**) الغاية للتعميم .

قوله : (**أو كانت فائتة بغير عذر**) أي : تذكرها ، وإن لزمته فوراً ، فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد إليه سبب فعلها فيما يظهر ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات بقصد التحية ، فلو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ، ثم دخله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢١) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٦٠) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .

(إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ) ٱلمِنْبَرَ وجلسَ ، وإِنْ لَم يَشْرَعْ في ٱلخُطبةِ ولا سمعَها ٱلمصلِّي لإِعراضِهِ عنها بٱلكلِّيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ شأْنِ ٱلمصلِّي ٱلإِعراضُ عمَّا سوىٰ صَلاتهِ ، بخلافِ ٱلمتكلِّمِ . . . .

بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة.. قال ابن قاسم : (فينبغي امتناع ذلك)[١] ، قال في « الأسنىٰ » : (فتعبير جماعة بالنافلة جري على الغالب)[٢] .

قوله : (إذا صعِد الخطيب المنبر) بكسر العين ، قال في « المصباح » : (وصعد في السطح والدرجة يصعَد من باب تعب صعوداً ، وصعدت السطح وإليه . . .) إلخ[٣] ، والظاهر : أن المنبر ليس بقيد ، بل المراد : مكان الخطبة ، سواء المنبر المعهود أو غيره .

قوله : (وجلس) أي : أما بعد الصعود وقبل الجلوس . . فلا يحرم . (ع ش)[٤] .

قوله : (وإن لم يشرع) أي : الخطيب .

قوله : (في الخطبة) أي : كأن كان في حال أذان المرقىٰ .

قوله : (ولا سمعها) أي : الخطبة .

قوله : (المصلي) وهو من مدخول الغاية .

قوله : (لإعراضه) أي : المصلي .

قوله : (عنها) أي : الخطبة .

قوله : (بالكلية) أي : بخلاف الطائف والمتكلم .

قوله : (إذ من شأن المصلي) تعليل لإعراضه ، فهو من باب التدقيق .

وأشار بذكر (شأن) إلىٰ أن بعض الناس لا يكون في صلاته كذلك ، ولكنه غير معتبر .

قوله : (الإعراض عما سوىٰ صلاته) أي : كما هو المطلوب منه كما سيأتي .

قوله : (بخلاف المتكلم) فإنه لا يعرض عنها بالكلية ، وعبارة غيره : (والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة ، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ : أن قطع الكلام هين متىٰ شرع الخطيب في الخطبة ، بخلاف الصلاة قد يفوته بها سماع أول الخطبة) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (صعد) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢١) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٥٩) .

ويَحرمُ أَيضاً إِطالةُ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي شَرعَ فيها قَبْلَ صعودِ ٱلخطيبِ . أَمّا ٱلدَّاخلُ . . فلا يباحُ لَهُ (إِلاَّ ٱلتَّحِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ ، فتُسَنُّ) لَهُ لِلأَمرِ بها في ٱلْخبرِ ٱلصَّحيحِ ، لٰكنْ يجبُ عليهِ . . . .

قيل : وبه يعلم : أنه لو أمن فوات ذلك . . لم تحرم الصلاة ، لكن ظاهر إطلاقهم يقتضي عدم الفرق ، وهو الأوجه .

قوله : (ويحرم أيضاً) أي : كما يحرم ابتداء : الصلاة إذا صعد الخطيب المنبر وجلس .

قوله : (إطالة الصلاة التي شرع فيها) أي : في الصلاة .

قوله : (قبل صعود الخطيب) أي : فيجب تخفيف الصلاة علىٰ من كان فيها عند صعود الخطيب وجلوسه ، وعبارة « التحفة » : (ويلزمه أن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها ؛ بأن يقتصر علىٰ ذلك ـ أي : أقل مجزىء ـ بناء علىٰ ما قبله ، ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء : أنه لو طولها هنا زيادة علىٰ أقل المجزىء . . بطلت ، وهو محتمل ؛ لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية)[١] .

قوله : (أما الداخل) مقابل قوله : (على الحاضرين) .

قوله : (فلا يباح له) أي : للداخل الصلوات .

قوله : (إلا التحية) أي : تحية المسجد ، وبه يعلم : أنه لو كانت الجمعة في غير المسجد . . امتنعت الصلاة مطلقاً ؛ لعدم طلب التحية في غير المسجد ، قاله القليوبي[٢] .

قوله : (ركعتين) أي : فلا تنعقد بأكثر منهما بتسليمة أو تسليمتين ، وعبارة « التنبيه » : (ولا يزيد علىٰ تحية المسجد بركعتين)[٣] ، ولفظ الخبر الآتي يدل عليه أيضاً .

قوله : (فتسن له) أي : تسن صلاة المسجد لداخله والخطيب على المنبر .

قوله : (للأمر بها) دليل لسنية التحية للداخل .

قوله : (في الخبر الصحيح) أي : وهو ما رواه مسلم : جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له : « يا سليك ؛ قم واركع ركعتين وتجوز فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليركع ركعتين وليتجوز فيهما »[٤] .

قوله : (لكن يجب عليه) أي : على الداخل ، وهـٰذا استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (فتسن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٢٠) .

(٣) التنبيه (ص ٣٢) .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٥/٥٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

تخفيفُها بأَنْ يَقتصرَ على ٱلواجباتِ . ولَو لَمْ يَكنْ صلَّىٰ سنَّةَ ٱلجمُعةِ ٱلقبليَّةَ . . نواها معَ ٱلتَّحيَّةِ ؛ إِذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلزِّيادةُ على الركعتينِ بكلِّ حالٍ . . . .

له) ، ولكن الأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (للأمر بها) لأن الدليل في سنية التحية وفي التخفيف أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (**تخفيفها**) أي : صلاة التحية .

قوله : (**بأن يقتصر على الواجبات**) تصوير للتخفيف ، وعبارة « الأسنىٰ » : (قال الزركشي : والمراد بالتخفيف فيما ذكر : الاقتصار على الواجبات لا الإسراع ، قال : ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء . . اقتصر على الواجبات) انتهىٰ[1] ، وخالفه في « النهاية » حيث قال : (والأوجه : أن المراد به : ترك التطويل عرفاً)[2] .

قال (ع ش) : (فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد « الفاتحة »)[3] ، قال الكردي : (وعليه : فينبغي كراهة الزيادة على الواجب وإن خفف ؛ لاسيما والشارح نفسه منعها هنا وفي « شرحي الإرشاد »)[4] .

قوله : (**ولو لم يكن صلىٰ**) أي : الداخل ، وهـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن صلىٰ سنة الجمعة القبلية ولو لم يكن . . . إلخ .

قوله : (**سنة الجمعة القبلية**) بنصب القبلية نعتاً لـ(سنة) .

قوله : (**نواها**) أي : سنة الجمعة القبلية ، جواب (لو) .

قوله : (**مع التحية**) أي : مع نيتها ، وهـٰذا بيان للأفضل ، وإلا . . فتحصل التحية وإن لم تنو ، قال في « التحفة » : (فإن أراد الاقتصار . . فالأولىٰ فيما يظهر : نية التحية ؛ لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو ، بخلاف الراتبة القبلية)[5] أي : فيمكن تداركها بعد الجمعة .

قوله : (**إذ لا يجوز له**) أي : للداخل ، تعليل لقوله : (نواها مع التحية) .

قوله : (**الزيادة على الركعتين بكل حال**) أي : سواء صلىٰ سنة الجمعة أم لا ، قال في « التحفة » : (فإن نوىٰ أكثر منهما ، أو صلاة أخرىٰ بقدرهما . . لم تنعقد .

فإن قلت : يلزم علىٰ ما تقرر : أن نية ركعتين فقط جائزة ، بخلاف نية ركعتين سنة الصبح

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٢٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٢ـ٣٢٣) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٤٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٥) .

هـٰذا (إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ) ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ دخلَ آخِرَ الخُطبةِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صلَّى ٱلتَّحِيَّةَ فاتتْهُ تكبيرةُ ٱلإِحرامِ معَ ٱلإِمامِ . . فلا يُصلِّي ٱلتَّحِيَّةَ ؛ لأَنَّها حينئذٍ مكروهةٌ تنزيهاً ، بل يَقفُ حتَّىٰ تُقامَ ٱلصَّلاةُ ولا يَقعدُ ؛ لِكراهةِ ٱلجُلوسِ قَبْلَ ٱلتَّحِيَّةِ ، . . . .

مثلاً ، مع استوائهما في حصول التحية بهما . . **قلت** : يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية ، بخلاف نية سبب آخر ، فأبيح الأول دون الثاني) تأمل[١] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما تقرر من سنية صلاة التحية .

قوله : (**إن لم يخش فوات التكبير للإحرام**) أي : مع الإمام ؛ بأن دخل المسجد لا في آخر الخطبة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام .

قوله : (**بأن دخل آخر الخطبة**) تصوير لخشية الفوات .

قوله : (**وغلب علىٰ ظنه**) أي : الداخل .

قوله : (**أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام**) هـٰذا تفصيل ذكره المحققون في ذلك ، فقولهم : (دخل آخر الخطبة) : جري على الغالب .

قوله : (**فلا يصلي التحية**) جواب (وإلا) وذلك لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام .

قوله : (**لأنها**) أي : صلاة التحية .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ غلب علىٰ ظنه فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام .

قوله : (**مكروهة تنزيهاً**) أي : لما سيأتي آنفاً ، قال ابن الرفعة : (ولو صلاها في هـٰذه الحالة . . استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها) .

قال في « الأسنىٰ » : (وما قاله . . نص عليه في « الأم » ، ثم قال : وإن لم يفعل الإمام ذلك . . كرهته له)[٢] .

قوله : (**بل يقف حتىٰ تقام الصلاة**) إذ لا يكره ذلك ولو طال .

قوله : (**ولا يقعد**) عطف علىٰ (فلا يصلي) كالذي قبله .

قوله : (**لكراهة الجلوس قبل التحية**) وذلك للحديث : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[٣] ، وفي رواية : « فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين »[٤] ، قال الإمام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤/ ٧٠) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ولو صلاَّها وقد أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كانت أَشدَّ كراهةً .

(فَصْــــلٌ)
في ٱلأَذَانِ

. . . .

النووي : (وفيه التصريح بكراهته بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه)[١] .

قوله : (**ولو صلاها**) أي : الداخل (التحية) .

قوله : (**وقد أقيمت الصلاة**) الجملة حالية ؛ أي : وقد شرع المقيم في الإقامة .

قوله : (**كانت أشد كراهة**) أي : لقرب قيام الصلاة ، ولتفويته إجابة المقيم ، وللخبر الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة . . . فلا صلاة إلا المكتوبة »[٢] ، وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال : « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً »[٣] ، وهـٰذا صريح في النهي عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة الصبح والظهر أو غيرهما ، وهـٰذا مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلىٰ ركعتي الصبح . . صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية .

قال القاضي عياض : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : ألاَّ يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها ، وهـٰذا ضعيف ، بل الصحيح : أن الحكمة فيه : أنه يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة . . فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولىٰ بالمحافظة علىٰ إكمالها ، قال القاضي : وفيه حكمة أخرىٰ ؛ وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة . انتهىٰ من « شرح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الأذان)

أي : والإقامة ، والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٦) .
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣) ، ومسلم (٧١١) عن سيدنا عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه .
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٣) .

وهوَ لغةً : ٱلإِعلامُ ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بهِ وقتُ ٱلصَّلاةِ ، . . . .

ٱلْجُمُعَةِ﴾ ، وقوله : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم »[١] ، وفي « أبي داوود » بإسناد صحيح : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه : لمَّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة . . طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ؛ أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أولا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلىٰ ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر . . . إلىٰ آخر الأذان ، ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر . . . إلىٰ آخر الإقامة .

فلما أصبحت . . أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالىٰ ، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ؛ فإنه أندىٰ صوتاً منك » ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ؛ لقد رأيت مثل ما رأىٰ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فللّه الحمد »[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : الأذان بفتح الهمزة والذال المعجمة ، يقال : آذن بالشيء بمد الهمزة وفتح الذال ، أو أذَّن بتشديدها أذاناً وتأذيناً وأذيناً بمعنىً واحد .

قوله : (**لغة : الإعلام**) أي : ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ .

قوله : (**وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة**) أي : المكتوبة .

اعلم : أن الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصاً مطلقاً ؛ بأن يكون المعنى العرفي فرداً من أفراد اللغوي ، وما هنا من غير الغالب ؛ لأن القول ـ أي : اللفظ ـ المخصوص ليس فرداً من أفراد المعنى اللغوي وهو الإعلام بالمعنى المصدري ، بل هو من استعمال الشيء في سببه ، فيكون المعنى العرفي بالنسبة للمعنى اللغوي مجازاً مرسلاً .

وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله : الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب ، قاله (ع ش)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث .

(٢) سنن أبي داوود (٤٩٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٩٨) .

وهوَ مُجمَعٌ علىٰ مشروعيَّتِهِ ، . . . .

وعبارة « التحفة » : (وشرعاً : ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة)[١] ، وأراد بقوله : (أصالة) : إدخال أذان المهموم ونحوه ؛ أي : فهو أذان حقيقة ، لا إخراجه ، وإنما قيد بذلك ؛ لأنه الأصل .

وفهم الشيخ ابن قاسم أن مراده : إخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه : (قوله : « أصالة » : احتراز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة ، ولا حاجة إلىٰ هـٰذا الاحتراز ؛ فإنه أذان حقيقة) انتهىٰ رشيدي[٢] .

قوله : (**وهو مجمع علىٰ مشروعيته**) أي : الأذان كالإقامة ، وهـٰذا الإجماع مسبوق برؤيا عبد الله السابقة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال في « التحفة » : (قيل : وبضعة عشر صحابياً ، وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم سمَّىٰ تلك الرؤيا وحياً ، وصح قوله : « إنها رؤيا حق إن شاء الله »[٣] ، وفي حديث عند البزار فيه مقال : أنه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الإسراء ، ثم أخر للمدينة حتىٰ وجدت تلك المرائي[٤] .

وكأن حكمة ترتبه دون سائر الأحكام عليها : أنه تميّز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها ، فاحتاج لما يؤذن بهـٰذا التميز ، ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بأنها حق ، ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها ؛ لرواية أبي داوود وغيره : أنه قال لعمر لما أخبر برؤيته : « سبقك بها الوحي »[٥] . . رفع بشأنه وتعظيم لقدره) انتهىٰ[٦] .

وعبارة « شرح العباب » : (وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي ؛ لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ، ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داوود في « المراسيل » من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : أن عمر لما رأى الأذان . . جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « سبقك بذلك الوحي »[٧] ، وهـٰذا أصح مما حكاه الداوودي : أن جبريل

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠) .

(٢) حاشية الرشيدي (١/ ٣٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٩٩) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه .

(٤) مسند البزار (٢/ ١٤٦) .

(٥) المراسيل (٢٠) .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٥) ، المراسيل (٢٠) .

لـٰكِنِ ٱختلفوا في أَنَّهُ سُنَّةٌ أَو فرضُ كفايةٍ . (يُسْتَحَبُّ ٱلْأَذَانُ وَٱلْإِقَامَةُ) على ٱلكفايةِ ، فيَحصُلاَنِ . .

أخبر به قبل هـٰذه الرؤيا بثمانية أيام) انتهىٰ .

وهـٰذا مأخوذ من « فتح الباري » قال : (أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها ؛ لينظر أيقر علىٰ ذلك ـ أي : من الله ـ أو لا ، ولا سيما لما رأىٰ نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهـٰذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام ، وهو المنصور في الأصول)[1] .

قوله : (**لكن اختلفوا**) أي : العلماء .

قوله : (**في أنه**) أي : الأذان ، ومثله الإقامة .

قوله : (**سنة أو فرض كفاية**) يصح أن يقرأ (سنة) منونة وبلا تنوين بإضافتها إلىٰ (كفاية) والمعتمد من الخلاف المذكور : أنه سنة كما صرح به المصنف ، قاله الكردي[2] .

وعبارة « رحمة الأمة » : (واتفقوا علىٰ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة ، ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هما سنتان ، وقال أحمد : فرض كفاية علىٰ أهل الأمصار ، وقال داوود : هما واجبان ، لكن تصح الصلاة مع تركهما ، وقال الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلىٰ . . أعاد في الوقت ، وقال عطاء : إن نسي الإقامة . . أعاد الصلاة)[3] .

قوله : (**يستحب الأذان والإقامة**) تقدم معنى الأذان ، وأما الإقامة . . فهو مصدر أقام بالمكان ويقيم إقامة ، وأقام الشيء ؛ أي : أدامه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، وهي لغة : كالأذان ، وشرعاً : ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة ، سميت بذلك ؛ لأنها تقيم إلى الصلاة ، ونقل الجلال السيوطي : أن الأذان والإقامة من خصائص هـٰذه الأمة .

قوله : (**على الكفاية**) أي : حيث كانوا جماعة ، أما في حق المنفرد . . فهما سنة عين ، وحينئذ يشكل قول المصنف : (ولو منفرداً) لأنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كفاية ، وأجيب بأنه ليس المراد : منفرداً عن غيره عند الأذان ، بل المراد : منفرداً بالصلاة ، وهـٰذا لا ينافي وجود غيره ، والإشكال لا يرد إلا إذا كان المراد : الانفراد بالأذان ، لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل : إن المنفرد عن غيره لا يسن له الأذان ؛ لأنه للإعلام ، فليتأمل .

قوله : (**فيحصلان**) أي : الأذان والإقامة .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٢) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٦٢) .
(٣) رحمة الأمة (ص ٣٢) .

بفعلِ ٱلبعضِ كابتداءِ ٱلسَّلامِ ، وإنَّما يُسنَّانِ (لِلْمَكْتُوبَةِ) دونَ ٱلمنذورةِ . . . .

قوله : (بفعل البعض) أي : الكافي ؛ إذ لا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار ، ولا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له ؛ لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان ، وهٰذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد .

ومن ثم لو أذن واحد في طرف بلد كبيرة . . حصلت السنة لأهله دون غيرهم ، وبهٰذا يعلم : أنه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وإن كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد ؛ لأن القصد من الأذان غيره من إقامتها كما هو واضح من قولنا : (فعلم أنه لا ينافيه . . .) إلخ ، فليتأمل ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (كابتداء السلام) تشبيه لكل من المفرع والمفرع عنه ؛ إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما ، وقيل : إنهما ـ أي : الأذان والإقامة ـ فرض كفاية لكل من الخمس ؛ للخبر الصحيح : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم »[٢] ، ولأنهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة .

قال في « التحفة » : (وهو قوي ، ومن ثم اختاره جمع ، فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما ؛ بحيث لم يظهر الشعار ، ففي بلد صغيرة يكفي بمحل ، وكبيرة لا بد من محال ؛ نظير ما يأتي في الجماعة ، والضابط : أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه ، وعلى الأول : لا قتال)[٣] .

قوله : (وإنما يسنان) أي : الأذان والإقامة ، ولو عبر بـ(يشرعان) كما عبر به في « المنهاج »[٤] . . لكان أولىٰ ؛ فقد نبه في « المغني » : أنه إنما عبر بـ(يشرعان) دون (يسنان) ليأتي ذلك علىٰ قول الفرض والسنة[٥] ، إلا أن يقال : ليس شأن المصنف بيان الخلاف ، والشارح يجاريه فيه ، فليتأمل .

قوله : (للمكتوبة) أي : المفروضة أصالة .

قوله : (دون المنذورة) أي : اتفاقاً ، وأما قول مجلي : (إن المنذورة يؤذن لها ويقيم ؛ إذا قلنا : يسلك بها مسلك واجب الشرع) . . فقال الإمام النووي : إنه غلط منه ، وهو كثير الغلط ؛

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦١) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠ـ ٤٦١) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٠٨) .

وصلاةِ ٱلجَنازةِ وٱلسُّننِ ؛ لِعدمِ ثبوتهِ في ذلكَ ، بلْ يُكرهانِ فيهِ ، وتُسنُّ ٱلإقامةُ لَها مطلَقاً . وأَمّا ٱلأذانُ . . فإنَّما يُسنُّ لَها (إنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ) أَو مجموعةٍ وأَمّا إذا صلَّىٰ . . . .

فقد اتفق الأصحاب علىٰ أنه لا يؤذن لها ولا يقيم ، أفاده في « المغني »[١] .

قوله : (وصلاة الجنازة والسنن) شمل المعادة ، قال (ع ش) : (فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولىٰ ؛ لأنها نفل ، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن يقال : حيث لم يؤذن للأولىٰ . . سن الأذان لها ؛ لما قيل : إن فرضه الثانية ، قال : وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلىٰ محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل ، من وجوب الإعادة للفرض فيه : إعادة الأذان فيما لو انتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل)[٢] .

قوله : (لعدم ثبوته) أي : الأذان ، وكذا : الإقامة ، فالأولىٰ : ثبوتهما بضمير التثنية ؛ إذ هو تعليل لعدم سنية الأذان والإقامة فيما عدا المكتوبة .

قوله : (في ذلك) أي : في المنذورة وما بعدها .

قوله : (بل يكرهان فيه) أي : كما صرح به في « الأنوار » وغيره[٣] ، قال في « التتمة » : (ونص عليها الشافعي بالنسبة للعيد) .

قوله : (وتسن الإقامة لها) أي : للمكتوبة .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء أوصلها بفائتة أم لا ، والىٰ بينهما أم لا .

قوله : (وأما الأذان) مقابل قوله : (وتسن الإقامة لها مطلقاً) .

قوله : (فإنما يسن لها) أي : للمكتوبة .

قوله : (إن لم يصلها بفائتة) أي : مع فائتة قبلها .

قوله : (أو مجموعة) أي : تقديماً أو تأخيراً ؛ فإن الأذان إنما كان للأولىٰ فقط كما سيفصله قريباً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

يُسَنُّ في أداء فرض الرَّجُلِ ... إن لم يُقدِّم فائتاً والأولِ
في جمع تقديمٍ وللآخر في ... تأخيره إن ابتدا بالمقتفي[٤]

قوله : (وأما إذا صلىٰ . . .) إلخ ، مقابل قوله : (إن لم يصلها بفائتة) ذكره الشارح هنا

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٢ـ٤٠٣) .
(٣) الأنوار (١/٧٨) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٢١) .

فوائِتَ ووالىٰ بينَها . . فلا يُؤَذِّنُ إلاَّ لِلأُولىٰ ، وكذا إنْ عقَّبَها بحاضرةٍ بلا فصلٍ طويلٍ . نعَم ؛ إنْ دخلَ وقتُها ؛ كأَنْ صلَّىٰ فائتةً قَبلَ ٱلزَّوالِ وأَذَّنَ لَها . . أَذَّنَ للظُّهرِ لِلإعلامِ بوقتِها ، . . . .

تعجيلاً للفائدة ، وإلا . . فسيأتي ذكره قريباً في المتن .

قوله : (**فوائت ووالىٰ بينها**) أي : الفوائت ؛ بألاَّ يكون بينهما قدر ركعتين بأخف ما يمكن كالفصل بين صلاتي الجمع ، أفاده (ع ش) .

قوله : (**فلا يؤذن إلا للأولىٰ**) أي : ويقيم للكل كما يأتي ، واستشكل علىٰ ذلك بأن المرجح في المذهب : أن الأذان حق للفريضة ، وكان مقتضاه طلبه لكل فريضة ، وأجيب بأن جمع الصلوات صيرّها كصلاة واحدة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل .

قوله : (**وكذا إن عقَّبها بحاضرة**) بتشديد القاف من التعقيب ؛ أي : أتىٰ بالحاضرة عقب الفائتة .

قوله : (**بلا فصل طويل**) كالتأكيد لقوله : (عقبها) فلا يؤذن لها أيضاً ، ولو نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس : فإن والاها . . أذن للأولىٰ ، وإلا . . فَلِكلٍّ ، نقله ابن قاسم عن الرملي[1] .

قوله : (**نعم ؛ إن دخل وقتها**) أي : الحاضرة ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (وكذا إن عقبها) .

قوله : (**كأن صلىٰ فائتة قبل الزوال وأذن لها**) أي : للفائتة ، وعبارة « التحفة » : (ولو والىٰ بين فائتة ومؤداة . . أذن لأولاهما ، إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة . . فيؤذن لها أيضاً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أذن للظهر**) جواب (إن) .

قوله : (**للإعلام بوقتها**) أي : الظهر ، قال (ع ش) : (لعل وجهه : أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت الحاضرة . . لم يصلح ؛ لكونه من سننها ، بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ، ثم عرض له ما يقتضي التأخير ، واستمر حتىٰ خرج الوقت . . فهل يؤذن لها ؛ أخذاً من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه لا يؤذن ؛ لأنه وقع منه أذان لهـٰذه الصلاة وإن تأخرت عنه ، والموالاة بين الأذان والصلاة لا تشترط) ، فليتأمل[3] .

---

(١) حاشية أبي قاسم على التحفة (١/٤٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٦٥-٤٦٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٦) .

ومِثلُهُ ما لَو أَخَّرَ مؤَدّاةً لآخِرِ وقتِها فأَذَّنَ لَها وصلَّىٰ ، فدخلَ وقتُ ما بعدَها ؛ فيُؤَذِّنُ لَها أَيضاً . وأَمّا أُولى ٱلمجموعَتينِ جَمْعَ تقديمٍ أَو تأْخيرٍ فيُؤَذِّنُ لَها دونَ ثانيتهما . . . .

قوله : (**ومثله**) أي : ما ذكر من ندب الأذان ؛ فيما إذا دخل وقت الحاضرة بعد الفائتة .

قوله : (**ما لو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها**) أي : للمؤداة المؤخرة .

قوله : (**وصلىٰ فدخل وقت ما بعدها**) أي : كأن أخر صلاة الظهر إلىٰ قريب العصر وأذن للظهر فصلاها ، ثم دخل وقت العصر .

قوله : (**فيؤذن لها**) أي : لما بعدها كالعصر في مثالنا ، وإنما أنث الضمير مراعاة لمعنىٰ (ما) لأنه واقع على الصلاة .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يؤذن للظهر في المثال السابق ، قالوا : ولا سبيل إلىٰ توالي الأذانين إلا في هاتين الصورتين ، قال في « النهاية » : (ويؤخذ من قولهم : « إنه لو والىٰ بين صلاتين . . لم يؤذن لغير الأولىٰ ما لم يدخل وقت الثانية » : أنه لو صلىٰ حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها . . لم يؤذن للفائتة ؛ لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها ، وهو ظاهر)[1] .

قال الشوبري : (وانظر : لو تذكر فوائت فأذن لأولها فتذكر فوائت أخر . . فهل يكفي لها الأذان المذكور ، ولا يضر وقوعه قبل تذكره ، أو يعيد عند إرادة فعلها ؛ لأن تذكره كدخول وقت الحاضرة ؟ كل محتمل ، ولعل الأقرب : الثاني ، ثم رأيت ما هو صريح في ترجيح الأول) ، ثم ذكر قول « النهاية » المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**وأما أولى المجموعتين . . .**) إلخ : مقابل قوله : (أو مجموعة) ، وسيأتي هـٰذا أيضاً في كلام المصنف ، ذكره الشارح هنا لما تقدم .

قوله : (**جمع تقديم**) أي : في السفر ، أو في الحضر بالمطر .

قوله : (**أو تأخير**) أي : في السفر فقط ، أو والحضر بالمرض ؛ بناء على القول بجواز الجمع به كما سيأتي .

قوله : (**فيؤذن لها**) أي : لأولى المجموعتين ، قال الحلبي : ولا يشترط أن يقصدها به ، بل لو أطلق . . كان منصرفاً إليها ، فلو قصد به الثانية . . فينبغي ألاَّ يكتفىٰ به .

قوله : (**دون ثانيتهما**) أي : المجموعتين إن والىٰ بينهما ، وظاهره : وإن دخل وقتها قبل فراغ الأولىٰ وقد وقع الأذان في وقتها ، وبه قال الشيخ الخطيب ، وقال الرملي : يؤذن للثانية أذاناً آخر ،

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٠٦) .

لِلاتِّباعِ ، ولَو لَمْ يُوالِ بينَ ما ذُكِرَ . أَذَّنَ وأَقامَ لِلكلِّ . وإِنَّما يُسنُّ ٱلأَذانُ (لِلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بخلافِ ٱلمرأَةِ وٱلخنثىٰ ، كما يأْتي . ويُسنُّ لكلِّ مُصَلٍّ (وَلَوْ مُنْفَرِداً) عنِ ٱلجماعةِ . . . . .

ولو أذن لصلاة وأراد تقديم غيرها عليها . . فالوجه : أن يؤذن لها أذان آخر . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسنية الأذان لأولى المجموعتين دون ثانيتهما ، هـٰذا هو المتبادر من كلامه ، ويحتمل : أنه دليل لجميع ما سبق من قوله : (أما إذا صلىٰ فوائت . . .) إلخ ، بل ولقوله الآتي : (وأقام للكل) علىٰ ما سيأتي تحريره ، فلو أخره عنه . . لكان أفيد ، فليتأمل .

قوله : (**ولو لم يوال بين ما ذكر**) أي : من الفوائت والمجموعتين ؛ بأن طال فصل بين كل عرفاً كما في « التحفة »[1] أي : بأن كان بقدر ركعتين بأخف ما يمكن ؛ كالفصل بين صلاتي الجمع ، قاله (ع ش)[2] .

نعم ؛ لا يضر الفصل بالرواتب في الموالاة هنا ، فليتأمل .

قوله : (**أذن وأقام للكل**) الأولىٰ حذف (وأقام) لأنه يوهم أنه فيما تقدم لا يقيم ، وليس كذلك ، بل الإقامة مطلوبة مطلقاً والىٰ أو لم يوال ، وأيضاً : فهو مكرر مع قوله سابقاً : (وتسن الإقامة لها مطلقاً) ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما يسن الأذان للرجل**) ليس تكراراً مع قوله الآتي : (وشرط المؤذن . . . الذكورة) لأن الأول يفيد أن شرط ثوابه للفاعل من حيث كونه أذاناً كونه ذكراً ، والثاني يفيد أن شرط وقوع الأذان من حيث كونه أذاناً عمن يؤذن له كون المؤذن ذكراً ، وعند اختلاف هاتين الفائدتين لا تكرار ، ولو اقتصر علىٰ أحد الموضعين . . لم يفد ذلك ، كذا حققه الشارح ، وقال بعد بيانه وتوضيحه : هـٰذا هو التحقيق الذي يتعين اعتماده ، فاعتمده وأعرض عما سواه .

قوله : (**أي : الذكر ولو صبياً**) أي : فليس المراد خصوص البالغ .

قوله : (**بخلاف المرأة والخنثىٰ**) أي : فإنه لا يسن لهما الأذان مطلقاً .

قوله : (**كما يأتي**) أي : مع تحريره قريباً في شرح قوله : (ويستحب الإقامة وحدها للمرأة) .

قوله : (**ويسن لكل مصلٍ ولو منفرداً عن الجماعة**) أي : في عمران أو صحراء ؛ للخبر الآتي ، وهـٰذه الغاية للرد على القديم القائل بأنه لا يندب للمنفرد ؛ لانتفاء المقصود منه وهو الإعلام .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٥) .

(وَلَوْ سَمِعَ ٱلأَذَانَ) مِنْ غيرِهِ ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » وغيرِهِ ـ ويَكفي في أَذانِ ٱلمنفرِدِ إِسماعُ نَفْسِهِ ، بخلافِ أذانِ ٱلإِعلامِ ، كما يأتي . . . .

قوله : (ولو سمع الأذان من غيره) أي : حيث لم يكن مدعوّاً به ؛ بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة به وصلىٰ فيه ، فلا يندب له الأذان ؛ إذ لا معنىٰ له . (ب ر) .

قوله : (كما في « التحقيق » وغيره) أي : كـ« التنقيح » ، ونقله في « المجموع » عن نص « الأم »[١] .

قال الأسنوي : (إن العمل عليه ، وهو المعتمد وإن صحح في « شرح مسلم » أنه لا يؤذن)[٢] ، وقال الأذرعي : هو الذي نعتقد رجحانه ، علىٰ أنه يمكن حمله علىٰ ما إذا أراد الصلاة معهم ، ففي كلامه ما يصرح بذلك فلا مخالفة ، فليتأمل .

قوله : (ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه) أي : لأداء أصل السنة ، وإلا . . فالأفضل له : الجهر به ما استطاع ؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي صعصعة : أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة . . فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] يعني : سمعت قوله : « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن . . . » إلخ ؛ كما بين في رواية لابن خزيمة[٤] ، بخلاف قوله : (إني أراك تحب الغنم والبادية) فإنه موقوف ، كما جرىٰ عليه شيخ الإسلام في « شرح البخاري » ، خلافاً لما فهمه الرافعي من أنه مرفوع ، وأن (سمعته) راجع لجميع ما تقدم وإن سبقه إليه الإمام والغزالي وغيرهما ؛ فقد تعقبه الإمام النووي ، ووافقه الحافظ ابن حجر ، أفاده بعض المحققين[٥] .

قوله : (بخلاف أذان الإعلام) أي : أذان الجماعة ؛ فإنه لا بد من إسماع بعض الجماعة ولو واحداً .

قوله : (كما يأتي) راجع للصورتين ؛ فإنهما تأتيان في المتن .

---

(١) التحقيق (ص ١٦٨) ، المجموع (٣/ ٩٣) .

(٢) المهمات (٢/ ٤٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٩) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٩٨) .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً (لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) معَ رَفعِ ٱلصَّوتِ وإِنْ كُرِهتْ ؛ كأَنْ يكونَ المسجدُ غير مطروقٍ ولَمْ يأْذنْ لَهُم إِمامُهُ ٱلرَّاتِبُ . نَعَم ؛ إِنْ كانتِ ٱلجَماعةُ ٱلأُولىٰ أَذَّنوا وصلَّوا جماعةً أَو فُرادىٰ وذَهبوا . . لَمْ يُسنَّ لِلجَماعةِ ٱلثَّانيةِ رَفْعُ ٱلصَّوتِ ، بل يُسنُّ لَهم عدمُهُ ؛ لِئَلاَّ يُوهِمَ ٱلسَّامعينَ دخولَ وقتِ صَلاةٍ أُخرىٰ ، لا سيَّما في يومِ ٱلغيمِ . . . .

قوله : (ويسن أيضاً : لجماعة ثانية مع رفع الصوت) أي : لحديث : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم »[1] ، والحديث السابق آنفاً .

قوله : (وإن كرهت) أي : الجماعة الثانية ، وقول الأسنوي : ينبغي ألا يسن إذا كانت الجماعة الثانية مكروهة ؛ لأن للوسائل حكم المقاصد . . مردود بأنه لا يأتي إلا إذا قلنا : الأذان حق للجماعة ، والمعتمد : أنه حق للصلاة . انتهىٰ « إمداد » .

قوله : (كأن يكون المسجد غير مطروق) تصوير لكراهة الجماعة الثانية .

قوله : (ولم يأذن لهم) أي : للجماعة الثانية .

قوله : (إمامه الراتب) أي : في إقامة الجماعة الثانية ، بخلاف ما إذا أذن ذلك . . فإنها لا تكره ، ومثله : أن يغلب علىٰ ظنهم إذنه .

قوله : (نعم ؛ إن كانت الجماعة الأولىٰ) استدراك علىٰ قوله : (مع رفع الصوت) .

قوله : (أذنوا وصلوا جماعة أو فرادىٰ وذهبوا) إنما يتجه التقييد بالذهاب فيما إذا اتحد محل الجماعة ، بخلاف ما إذا تعدد ؛ لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلىٰ به أو لغيره ، فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم يذهبوا ، أفاده في « التحفة »[2] .

قوله : (لم يسن للجماعة الثانية) جواب (إن كانت . . .) إلخ .

قوله : (رفع الصوت) أي : فيؤذن لها سراً .

قوله : (بل يسن لهم) أي : للجماعة الثانية .

قوله : (عدمه) أي : عدم رفع الصوت بالأذان .

قوله : (لئلا يوهم السامعين) تعليل لسنية عدم الرفع .

قوله : (دخول وقت صلاة أخرىٰ) أي : إن كان الأذان في آخر الوقت ، أو يشككهم في وقت الأولىٰ ؛ إن كان الأذان في أول الوقت .

قوله : (لا سيما في يوم الغيم) زاد في « التحفة » : (فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٤) .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً لأَجلِ (فَائِتَةٍ) لأَنَّ بلالاً ـ كما رواهُ مسلمٌ ـ . . . .

وبه اندفع ما قيل : لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة ؛ للإيهام علىٰ أهل البلد أيضاً ؛ وذلك لأن إيهامهم أخف مشقة ؛ إذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرة)[١] .

قوله : (**ويسن أيضاً**) أي : كما يسن الأذان للجماعة الثانية .

قوله : (**لأجل فائتة**) هٰذا عند القديم ، وهو الذي رجحه الإمام النووي[٢] ؛ لأن الأذان حق للفريضة ، خلافاً للجديد من أنه لا يؤذن للفائتة ؛ لأن الأذان عنده حق للوقت وقد فات .

فإن قلت : ما تقرر من أنه عند القديم المعتمد : حق للفريضة ينتقض بما مر ويأتي في توالي مجموعتين ، أو فوائت من أنه لا يؤذن لغير الأولىٰ . . **قلت** : أجاب في « الإيعاب » بأنه لا يناقضه ، خلافاً لمن توهمه ، قال : لأن وقوع الثانية تبعاً حقيقة في الجمع ، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولىٰ ، فاكتفي بالأذان لها ، فليتأمل .

قوله : (**لأن بلالاً**) تعليل لسنية الأذان للفائتة ، وسيدنا بلال هو ابن رباح ، وكان من المهاجرين الأولين السابقين في الإسلام ، المعذبين في الله ؛ عذبه المشركون ، يروىٰ : أنه رضي الله عنه حين اشتراه الصديق رضي الله عنه كان يعذب تحت الحجارة ، وهانت نفسه في الله عز وجل ، فلم يبال بتعذيبهم وهو يقول : أحد أحد ، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان ، وهٰذا كما يقول عند وفاته وامرأته تقول : واكرباه! وهو يقول : واطرباه! غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه ، وهو أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه .

قوله : (**كما رواه مسلم**) أي : في « صحيحه » من رواية أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل فيه قوله : (ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة . . .) إلخ[٣] ، وفي رواية أبي هريرة عدم ذكر الأذان ، والجواب عنه كما قاله الإمام النووي في « شرحه » من وجهين :

(**أحدهما** : أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ؛ فلعله أذن وأهمله الراوي ، أو لم يعلم به .

والثاني : لعله ترك الأذان في هٰذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلىٰ أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر)[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٩٣) ، التحقيق (ص ١٦٧) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨١) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٣) .

أَذَّنَ لِلصُّبحِ لمَّا فاتتْهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ نامَ بالوادي هوَ وأَصحابُهُ عنها إلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ .
(**فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ**) ووالىٰ بينها ، . . . .

والجواب الأول أولىٰ ، أو متعين إن كانت الواقعة واحدة .

قوله : (**أذن للصبح**) أي : بأمره صلى الله عليه وسلم ، كذا قيل ، قال (ع ش) : وكأنه أراد بذلك ليصح الاستدلال به ، ولكن قد يقال : لا حاجة إليه ، بل يكفي إقراره صلى الله عليه وسلم عليه ، فليتأمل .

قوله : (**لما فاتته صلى الله عليه وسلم**) اختلفوا هل هـٰذه القصة مرة أو مرتين ؟ قال الإمام النووي : (وظاهر الأحاديث : مرتان)[١] .

قوله : (**حين نام بالوادي هو وأصحابه**) وذلك حين رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر ، واستشكل ذلك بحديث : « نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا »[٢] ، وأجيب بأن للأنبياء نومين ، فكان هـٰذا النوم من النوم الثاني ؛ وهو خلاف نوم العين ، وبأن دخول الوقت من وظائف الأعين وهي كانت نائمة ، فهو لا ينافي استيقاظ القلوب ، وبأن ذلك للتشريع ؛ لأن من نامت عيناه . . لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه ، وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ، ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه ، فتأمل . (ع ش) ملخصاً[٣] .

قوله : (**عنها**) أي : عن صلاة الصبح .

قوله : (**إلىٰ طلوع الشمس**) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من استيقظ والشمس في ظهره ، فقام الصحابة رضي الله عنهم فزعين ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « اركبوا » ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلوا وتوضؤوا ، ثم أذن بلال ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فجعل بعض الصحابة يهمس إلىٰ بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أما لكم فيَّ أسوة ؟! أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ ، فمن فعل ذلك . . فليصلها حين ينتبه ، فإذا كان الغد . . فليصلها عند وقتها . . . » إلىٰ آخر ما في القصة .

قوله : (**فإن اجتمع فوائت ووالىٰ بينها**) أي : أما إذا لم يوال بينها . . فإنه يؤذن لكلٍّ كما تقدم ، ولا يضر في الموالاة رواتب الفرائض ؛ أخذاً من قول « التحفة » : إن الكلام لحاجة لا يؤثر

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٨٢) .
(٢) أخرجه ابن سعد (١/١٤٥) عن عطاء مرسلاً .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٥) .

(أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً) ووالىٰ بينهما (. . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا) وأَقامَ لِلكلِّ . أَمّا ٱلأُولىٰ . . فاتِّباعاً ؛ لِمَا وردَ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ ٱلخندقِ بسَندٍ فيهِ ٱنقطاعٌ ، . . . .

في طول الفصل ، وإن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب ، لا لحاجة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (أو جمع تقديماً أو تأخيراً ووالىٰ بينهما) أي : بين المجموعتين في صورة جمع التأخير ، أما التقديم . . فالموالاة فيه شرط لصحته ، قاله الكردي[2] .

قوله : (أذن للأولىٰ) جواب (إن) .

قوله : (وحدها) أي : دون الثانية .

قوله : (وأقام للكل) أي : الأولىٰ والثانية وما بعدهما من الفوائت الكثيرة .

قوله : (أما الأولىٰ) أي : أما دليل الأولىٰ ؛ وهي اجتماع الفوائت .

قوله : (فاتباعاً لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) أي : من رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، وجاز لهم تأخير الصلاة ؛ لاشتغالهم بالقتال ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف .

قوله : (يوم الخندق) أي : يوم غزوة الخندق ، وتسمىٰ غزوة الأحزاب ، وكانت سنة أربع ، وقيل : سنة خمس ، وقد استمرت المقاتلة في يوم من أيامها من سائر جوانب الخندق إلى الليل ، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من المسلمين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهم يقولون : ما صلينا ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا أنا » ، فلما انكشف القتال . . أمر بلالاً فأذن وأقام لكل صلاة[3] .

قوله : (بسند فيه انقطاع) هو ما سقط فيه راوٍ واحد قبل الصحابي ، أو الذي لم يتصل إسناده علىٰ أي وجه ، سواء سقط من أول السند أو آخره ، وهـٰذا قول الخطيب البغدادي والجمهور ، وهو الأكثر في الاستعمال عند ابن الصلاح ، وأما المقطوع . . فهو قول التابعي أو فعله ، وقد يعبر الشافعي رضي الله عنه به عن المنقطع ، وعكسه البردعي ، قال العراقي : [من الرجز]

وسـمِّ بـالمنقطـع الـذي سقـطْ ... قبـل الصَّحـابـي بـه راوٍ فقـطْ

وقيـل مـا لـم يتصـل وقـالا ... بـأنـه الأقـرب لا استعمـالا

وسـمِّ بـالمقطـوع قـول التـابعـيْ ... وفعلـه وقـد رأىٰ للشَّـافعـيْ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

لـكنَّهُ معتضدٌ بما مرَّ مِنْ أَنَّهُ أَذَّنَ للفائتةِ . وأَمّا ٱلثّاني . . فلِمَا صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ بمزدلفةَ بأَذانٍ وإِقامتَينِ . (**وَتُسْتَحَبُّ ٱلإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ**) لِنَفْسِها ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ وٱلخناثىٰ ، . . . .

تعبيـــره بـــه عـــن المنقطـــعِ قلتُ وعكسه اصطلاحُ البردعي[١]

قوله : (**لكنه معتضد بما مر**) أي : ولولاه . . لما صح الاستدلال به .

قوله : (**من أنه**) بيان لما مر ، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أذن للفائتة**) أي : أمر بالأذان لها ، وهو حديث صحيح ؛ لأنه في « مسلم »[٢] .

قوله : (**وأما الثاني**) أي : وأما دليل الثاني ، والأنسب : (الثانية) أي : وهو الأذان لأولى المجموعتين .

قوله : (**فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم**) رواه الشيخان .

قوله : (**جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة**) أي : في حجة الوداع .

قوله : (**بأذان وإقامتين**) هـٰذه رواية جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما[٣] ، وورويا أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلاهما بإقامتين)[٤] ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان ، فوجب تقديمه ؛ لأن معه زيادة علم ؛ فإن من حفظ . . حجة علىٰ من لم يحفظ ، وبأن جابراً استوفىٰ حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها ، فهو أولىٰ بالاعتماد . انتهىٰ من « المغني » و« الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**وتستحب الإقامة وحدها للمرأة**) أي : على المشهور ، والثاني : لا تستحب ؛ لأنها تبع للأذان وهو لا يستحب لها كما سيأتي .

قوله : (**لنفسها وللنساء**) أي : بأن تأتي بها إحداهن ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين أصالة ، فلا يشكل طلبها للمنفرد .

قوله : (**لا للرجال والخناثىٰ**) أي : فلو أقامت لهم . . لم يصح كما في « النهاية »[٦] ، وقياس

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٩ ، ٧٦) .
(٢) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٦٧٥) ، صحيح مسلم (١٢٨٨) .
(٥) مغني المحتاج (١/٢١٠) ، أسنى المطالب (١/٢١٦) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٠٦) .

وَلِلْخُنثىٰ لِنَفْسِهِ وِلِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ . أَمّا ٱلأَذانُ . . فلا يُندبُ لِلمرأَةِ مطلَقاً ؛ فإِنْ أَذَّنت سرّاً لَها أَو لِمثلِها . . أُبيحَ ، أَو جَهراً فوقَ ما تُسمعُ صواحبَها . . . .

حرمة الأذان قبل الوقت ؛ لكونه عبادة فاسدة الحرمة ، ويحتمل خلافه ، واستقربه (ع ش)[١] .

قوله : (**وللخنثىٰ**) عطف علىٰ (للمرأة) أي : وتستحب الإقامة وحدها للخنثىٰ .

قوله : (**لنفسه وللنساء لا للرجال**) أي : ولا للخناثىٰ أيضاً ، ولو صرح به . . لكان أظهر .

والحاصل كما في « البجيرمي » : أن الخنثىٰ يقيم لنفسه وللإناث ، والأنثىٰ تقيم لنفسها وللإناث ، ويمتنع إقامة الخنثىٰ لمثله وللرجال ، فتجوز الإقامة في أربع وتمنع في أربع ، والرجل يقيم للكل ، فالجملة : تسع صور ، تأمل[٢] .

قوله : (**أما الأذان**) مقابل (وتستحب الإقامة وحدها) .

قوله : (**فلا يندب للمرأة مطلقاً**) أي : لا لها ، ولا لهن ، ولا لغيرهن من الرجال والخناثىٰ ؛ لما في الأذان من الرفع الذي يخشىٰ منه افتتان والتشبه بالرجال ، وأخذ بعضهم من هـٰذا : عدم حرمة أذان الأمرد الجميل ؛ لأنه من الرجال ، فليس في فعله تشبه بغير جنسه ، وبناه علىٰ أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال ، وخوف النظر إليها ، وخوف الفتنة بسماعها ، والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين . . ينتفي بانتفاء أحدهما ، والتشبه منتف في حق الأمرد ، فينتفي تحريم الأذان عليه . انتهىٰ (ع ش) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**فإن أذنت سراً لها أو لمثلها . . أبيح**) أي : إذا كان بقدر ما يسمعن ، ولم تقصد الأذان الشرعي ، قال في « التحفة » : (ولم يكره ، وكان ذكراً لله تعالىٰ)[٤] ، قال ابن قاسم : (فليس أذاناً شرعياً .

نعم ؛ إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال . . حرم ؛ كما هو ظاهر ، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر ؛ لقصدها عبادة فاسدة ، وما يتضمن التشبه بالرجال)[٥] .

قوله : (**أو جهراً**) أي : أو أذنت جهراً لها أو لمثلها ، فهو عطف علىٰ (سراً) .

قوله : (**فوق ما تسمع صواحبها**) أي : المرأة ، جمع صاحبة تأنيث صاحب ، قال في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٦) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/١٦٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٤٦٧) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٧) .

وثمةَ مَنْ يَحرمُ نظرُهُ إليها . حَرُمَ ؛ لِلافتتانِ بصورتِها كوَجهِها ، وإنَّما جازَ غِناؤُها معَ استماعِ الرَّجلِ لَه ؛ لأَنَّهُ يُكرَهُ لَهُ . . . .

« المصباح » : (وربما أنث الجمع فقيل : صواحبات)[١] .

قوله : (وثمة) أي : في ذلك الموضع الذي أذنت فيه فـ(ثمة) بفتح الثاء المثلثة وبالتاء المثناة في آخرها : لغة في (ثم) الإشارية ، وقيل : إنما هي هاء السكت ، وهو جائز على قلة نثراً في الوصل ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

ووصل ذي الهاء أجز بكلِّ مَا ... حُرِّك تحريك بناءٍ لزمَا

وربما أُعطي لفظُ الوصل مَا ... للوقفِ نثراً وفشا مُنتظمَا[٢]

قوله : (من يحرم نظره إليها) أي : المرأة ، هذا ما في « التحفة » و« الأسنى » و« المغني » ، خلافاً لما في « النهاية » و« الغرر » ، وهو ما اقتضاه كلام الشيخين[٣] .

قوله : (حرم) أي : أذانها في ذلك .

قوله : (للافتتان بصورتها) أي : المرأة ، تعليل للحرمة .

قوله : (كوجهها) ذكره لما أنه يسن النظر إلى وجه المؤذن ، وحيث حرم عليها ذلك . . فهل تثاب أم لا كما في الجهر ؟ قيل : الأقرب : الأول ؛ كالصلاة في المغصوب .

قال (ع ش) : (بل الأقرب : الثاني ، ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعاً ، ومعاقبة على تركها ، فأثيبت على فعلها في المكان المغصوب ، وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب ، بخلاف ما هنا ؛ فإنها منهية عنه ، فلا تثاب عليه) فليتأمل[٤] .

قوله : (وإنما جاز غناؤها) أي : المرأة ، وهذا جواب عن إشكال ؛ وهو أنهم جوّزوا غناءها بحضرة أجنبي فلم لا سوّوا بينهما ؟! والغناء : بكسر الغين المعجمة والمد : الترنم ، وبالفتح : النفع ، وبالكسر والقصر : اليسار ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (مع استماع الرجل له) أي : للغناء مع عدم الفتنة .

قوله : (لأنه يكره له) أي : للرجل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صحب) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) ، أسنى المطالب (١/١٢٦) ، مغني المحتاج (١/٢١٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٦) ، الغرر البهية (٢/٧٠) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٧) .

ٱستماعُهُ وإِنْ أَمنَ ٱلفتنةَ ، وٱلأَذانُ يُسنُّ لَهُ ٱستماعُهُ ، فلَو جوَّزناهُ لِلمرأَةِ . لأَدَّىٰ إلىٰ أَنْ يُؤمرَ ٱلرَّجلُ بٱستماعِ ما يُخشىٰ منهُ ٱلفتنةُ وهوَ ممتنعٌ . وأَيضاً : فٱلنَّظرُ لِلمؤَذِّنِ حالَ ٱلأَذانِ سنَّةٌ ، . . . .

قوله : (**استماعه وإن أمن الفتنة**) أي : فتمكينها من الغناء ليس فيه حمل الناس علىٰ مؤد لفتنة ، بخلاف تمكينها من الأذان .

قوله : (**والأذان يسن له**) أي : للرجل .

قوله : (**استماعه**) أي : الأذان ، قال بعضهم : ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها ، والأذان مشروع لغير معيّن ، ولأن صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات ؛ كما أن الدف يناسب الغناء دون ذكر الله تعالىٰ ورسوله .

قوله : (**فلو جوّزناه**) أي : الأذان .

قوله : (**للمرأة**) أي : عند وجود الرجل الأجنبي عند الشارح ، أو ولو لم يحضر عند الرملي .

قوله : (**لأدىٰ إلىٰ أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشىٰ منه الفتنة**) أي : وهو استماع أذان المرأة .

قوله : (**وهو ممتنع**) أي : استماع ما يخشىٰ منه الفتنة ممتنع ، بخلاف الغناء ؛ فإنا لم نأمره باستماعه ، ولأنه لا تشبه فيه ؛ إذ هو من وضع النساء ، والأذان مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه .

قال في « التحفة » : (وقضية هـٰذا : عدم التقييد بسماع أجنبي ، إلا أن يقال : لا يحصل التشبه إلا حينئذ ؛ ويؤيده ما في أذانها للنساء ، الظاهر : في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للأذان وعدمه .

فإن قلت : ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصد الأذان ؛ بجامع عدم مشروعية كل . . **قلت** : يفرق ؛ بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع ، بخلاف هـٰذا ؛ إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير) ، تأمل[١] .

قوله : (**وأيضاً**) أي : في الجواب عن الإشكال المذكور .

قوله : (**فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة**) وبهـٰذا يتجه ما بحثه في « المغني » : أن القراءة منها كالأذان حيث قال : (وينبغي : أن تكون قراءتها كالأذان ؛ لأنه يسن استماع القرآن)[٢] ، والنظر إلى القارىء ، واختاره السيد البصري ، وخالفه في « النهاية » فقال بعدم حرمة رفع صوتها بالقراءة

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٠) .

فلَو جوَّزناهُ لَها . . لأَدَّىٰ إلى ٱلأَمرِ بِٱلنَّظرِ إليها ، وإنَّما جازَ لَها رفعُ صوتِها بِٱلتَّلبيةِ ؛ لِفَقْدِ ما ذُكرَ ، معَ أَنَّ كلَّ أَحدٍ ثَمَّ مشتغِلٌ بتلبيةِ نَفْسهِ ، وٱلتَّلبيةُ لا يُسنُّ ٱلإِصغاءُ إِلَيها ، . . . .

خارجها ؛ واستدل بتصريحهم بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي ، وتعليلهم بخوف الافتتان[1] .

قوله : (**فلو جوزناه لها**) أي : الأذان للمرأة .

قوله : (**لأدىٰ إلى الأمر بالنظر إليها**) أي : نظر الرجل إلى المرأة ، وهو خلاف مقصود الشارع ، ونظر بعضهم في هٰذه الملازمة ؛ بأن أذانها غير عبادة فلا يسن الإصغاء إليه ولا النظر إليها ، ورده الشارح بأن هٰذا لا يتأتىٰ إلا فيمن علم أنها امرأة ، فليتأمل .

والحاصل : أن في تجويز الأذان لها حملاً للرجل على الإصغاء والنظر ؛ إذ هما للمؤذن حال أذانه سنة ، وهما موقعان له في الفتنة ، بخلاف تمكينها من الغناء ؛ ليس فيه حمل أحد علىٰ ما يفتنه ألبتة ؛ لكراهة استماعه تارة ؛ أي : إذا لم يخش منه فتنة ، وتحريمه أخرىٰ ؛ إذا خشي فتنة .

وأيضاً : الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة ، والمرأة ليست من أهلها بخصوصها ، وإذا لم تكن من أهلها . . حرم عليها تعاطيها ؛ كما حرم تعاطي العبادة الفاسدة ، فتأمله .

قوله : (**وإنما جاز لها**) أي : وهٰذا جواب عن إشكال أيضاً ؛ وهو أنهم ذكروا في الحج جواز رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها ، فلِمَ لَمْ يسووا بينهما ؟!

قوله : (**رفع صوتها**) أي : فوق ما يسمع صواحبها ؛ كما تقرر .

قوله : (**بالتلبية**) أي : في حال إحرامها .

قوله : (**لفقد ما ذكر**) أي : من سن الإصغاء له ونظره ، فلا يندبان في التلبية ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**مع أن كل أحد ثم**) أي : في الحج .

قوله : (**مشتغل بتلبية نفسه**) أي : شأنه ذلك ، أو مأمور بالاشتغال بتلبية نفسه ، تأمل .

قوله : (**والتلبية لا يسن الإصغاء إليها**) ذكره توضيحاً ، وإلا . . فيغني عنه قوله : (لفقد ما ذكر) كما تقرر ، وعبارة « التحفة » : (لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه ، مع أنه لا يسن الإصغاء لها ، ولا نظر الملبي) انتهىٰ[3] ، وهي أحسن مما هنا ، فليتأمل .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٠٧ـ٤٠٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) .

وتُسنُّ حتَّىٰ لِلمرأَةِ بخلافِ ٱلأذانِ ، ومِثلُها في جميعِ ما ذُكرَ ٱلخنثىٰ . (وَ) يُستحبُّ (**أَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً**) غيرَ ٱلمنذورةِ ، و(**غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ**) كصلاةِ عيدٍ ، . . . .

قوله : (**وتسن حتىٰ للمرأة**) لعل الأولىٰ : (فتسن) بالفاء التفريعية ، تأمل .

قوله : (**بخلاف الأذان**) أي : فلا يسن لها ، بل يحرم في الحالة المذكورة كما تقرر .

قوله : (**ومثلها**) أي : المرأة .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : من التفاصيل .

قوله : (**الخنثىٰ**) أي : إلحاقاً له بها ؛ للاحتياط ، وحاصل صور أذانهما : ستة ؛ لأن المرأة إما أن تؤذن لنفسها وحدها ، أو للنساء ، أو للخناثىٰ ، والخنثىٰ كذلك ، ثلاثة منها محرمة مع عدم الصحة ، وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب .

أما الثلاثة المحرمة : فأذان المرأة للخناثىٰ ، وأذان الخنثىٰ للنساء ، ورفع صوته في هـٰذه فوق ما يسمعن ، وأذانه للخناثىٰ .

والثلاثة الجائزة : أذان المرأة لنفسها ، وأذان الخنثىٰ لنفسه ، وأذان المرأة للنساء ؛ كما يعلم ذلك كله من « شرح الرملي » انتهىٰ جمل[١] .

وينبغي أن يزاد : أذان الخنثىٰ للنساء إذا لم يرفع صوته فوق ما سمعن ، فليتأمل .

قوله : (**ويستحب أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة**) أي : حال كونها جماعة ، ولو أذن وأقام لها . . فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ قياساً علىٰ ما لو أذن قبل الوقت ؛ حيث حرم لكونه عبادة فاسدة ، لكن في « شرح الرملي » التصريح بكراهة الأذان لغير المكتوبة ، وقد يقال : يمكن حمله علىٰ ما إذا أذن ، لا بنية الأذان ، فليتأمل . (ع ش) .

وكذلك صرح الشارح فيما تقدم حيث قال : بل يكرهان فيه .

قوله : (**غير المنذورة ، وغير الجنازة**) هـٰذا استثناء منقطع ؛ لعدم دخولهما في الصلاة المسنونة جماعة ، وذكر هـٰذا هنا زيادة إيضاح ، وإلا . . فسيذكرهما في المحترزات ، فلو اقتصر علىٰ ما ذكر ثمة كما فعله غيره ، بل وفعله الشارح في غير هـٰذا الكتاب . . لكفاه . انتهىٰ كردي ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**كصلاة عيد**) أي : فطر وأضحىٰ .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٩٩) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/٦٩) .

وكسوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتراويحَ ، ووترٍ حيثُ نُدبتِ ٱلجَماعةُ لَهُ ولَم يَكنْ تابعاً لِلتَّراويحِ : (**ٱلصَّلاةُ جَامِعَةٌ**) برفعِهما ، ونصبِهما ، ورَفْعِ أَحدِهما ونصبِ ٱلآخَرِ ؛ . . . .

قوله : (**وكسوف**) أي : للشمس والقمر ، فإن قيل : حيث كان الكسوف ثابتاً بالنص كما سيأتي فكان الأولىٰ للشارح أن يقدمه . . أجيب بأنه قدم العيد ؛ لأفضليته على الكسوف أو لتكرره ، وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه لمثل ذلك ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له**) أي : للوتر ؛ وذلك في شهر رمضان خاصة .

قوله : (**ولم يكن تابعاً للتراويح**) أي : بأن فعله وحده أو مع التراويح ، لكن متراخي عنها ، بخلاف ما إذا فعله عقبها ؛ فإن النداء لها نداء له ، كذا قيل ، والأقرب : أنه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقاً ؛ لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا ، أفاده الكردي[2] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**الصلاة جامعة**) بحث ندب إجابته بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) ، ويوجه بالقياس علىٰ إجابة المقيم بذلك عند قوله : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) بجامع أن كلاً يستنهض الحاضرين للقيام إليها ، فليتأمل .

قوله : (**برفعهما**) أي : الجزأين علىٰ أنهما مبتدأ وخبر ، وهـٰذا هو الأسهل ، ويصح أن تكون (الصلاة) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : المنادىٰ لها الصلاة ، و(جامعة) مبتدأ خبره محذوف ؛ أي : لنا جامعة ، ويصح غير ذلك .

قوله : (**ونصبهما**) أي : فالأول على الإغراء ؛ أي : الزموا الصلاة ، والثاني على الحال ؛ أي : حال كونها جامعة ، قال القليوبي : (وهـٰذا ـ أي : جواز النصب ـ في غير عبارة المصنف ؛ لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل) انتهىٰ[3] ، ورُد بأنه فيها يراد لفظه كما هو ظاهر ، فلا يتعين ما ذكر .

قوله : (**ورفع أحدهما**) أي : علىٰ أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه .

قوله : (**ونصب الآخر**) أي : سواء الأول أو الآخر ، فإن كان الأول . . فنصبه على الإغراء ، أو الثاني . . فعلى الحالية ، لكن في رفع (جامعة) على الابتداء قال بعضهم : فيه عسر ؛ لأنه نكرة

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٠٠) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٦٩) .

(٣) حاشية قليوبي (١/١٢٥) .

لِورودِ ذلكَ في « الصَّحيحينِ » في كسوفِ ٱلشَّمسِ ، وقيسَ بهِ ٱلباقي ، ويُغني عن ذلكَ : (ٱلصَّلاةَ) و : (هلمُّوا إلى ٱلصَّلاةِ) ، . . . .

ولا مسوّغ ، وأجيب بما حاصله : أن الخبر يقدر جاراً ومجروراً مقدماً كما تقدم ، فتكون النكرة مفيدة ، تأمل .

قوله : (لورود ذلك) أي : النداء بـ(الصلاة جامعة) ، فهو دليل للمتن .

قوله : (في « الصحيحين ») أي : « البخاري » و« مسلم » .

قوله : (في كسوف الشمس) أي : فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (لما كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . نودي أن الصلاة جامعة) ، هٰذا لفظ البخاري[1] ، وعن عائشة رضي الله عنها : (أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا ، وتقدم فكبر وصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) ، وهٰذا لفظ مسلم[2] .

قوله : (وقيس به) أي : على الكسوف .

قوله : (الباقي) أي : من كل نافلة شرعت لها جماعة وصليت بها .

قوله : (ويغني عن ذلك) أي : عن (الصلاة جامعة) في أداء أصل السنة ، وإلا . . فالأول أفضل ؛ كما صرح به في « التحفة » لوروده عن الشارع[3] .

قوله : (الصلاة) أي : فقط ؛ كما نص عليه في « الأم »[4] ، وهي بالرفع والنصب علىٰ ما تقدم .

قوله : (وهلموا إلى الصلاة) أي : ويغني عن ذلك أن يقال : (هلموا إلى الصلاة) ، وهلم : اسم فعل بمعنىٰ : احضر ، أو فعل أمر لا يتصرف ، مركبة من (ها) و(لم) من قولهم : لمَّ الله شعثه ؛ أي : جمعه ، فحذفت الألف تخفيفاً ؛ وكأنه قيل : اجمع نفسك إلينا ، وما ذكر من إلحاق (واو) الضمير . . هي لغة تميم ، يقولون : (هلم ، هلما ، هلموا ، هلممن) فهي عندهم فعل ، وأما أهل الحجاز . . فيقولون : (هلم) في الأحوال كلها ؛ كغيرها من أسماء الأفعال .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ﴾ ، ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ ، وهي عندهم بمعنىٰ :

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) .

(٢) صحيح مسلم (٩٠١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٣) .

(٤) الأم (٢/ ٥٠١) .

وَ : (ٱلصَّلاةَ يرحمُكمُ ٱللهُ) . ومحلُّهُ عندَ ٱلصَّلاةِ ، وينبغي جعلُهُ عندَ أَوَّلِ ٱلوقتِ أَيضاً ؛ لِيكونَ بدلاً عنِ ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ . . . .

احضر ، وتأتي بمعنىٰ : أقبل ، وبمعنىٰ : ائت ، وتوقف ابن هشام في عربية قول الناس : (هلم جراً) قال : والذي يظهر لنا في توجيهه بتقدير كونه عربياً : أن (هلم) هي التي بمعنىٰ : ائت ، إلا أن فيها تجوزين :

أحدهما : أنه ليس المراد بالإتيان : المجيء الحسي ، بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه .

والثاني : أنه ليس المراد : الطلب حقيقة ، بل الخبر ؛ كما في قوله : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ ، وجرّاً : مصدر جره يجره إذا سحبه ، ولكن ليس المراد : الجر الحسي ، بل التعميم ؛ كما في السحب من قولهم : هـٰذا الحكم منسحب علىٰ كذا ؛ أي : شامل .

فإذا قيل : كان ذلك عام كذا وهلم جراً . . فكأنه قيل : واستمر ذلك في بقية الأعوام استمراراً ، أو استمر مستمراً فهو حال مؤكدة ، وبهـٰذا التأويل ارتفع إشكال اختلاف المتعاطفين بالخبر والطلب ، وهو ممتنع أو ضعيف ، وإشكال إفراد الضمير ؛ إذ فاعل (هلم) هـٰذه مفرد أبداً ، مع أن بني تميم لا يلتزمونه في غير (هلم) هـٰذه . انتهىٰ[1] ، فاحفظه وإن كان فيه طول ؛ فإنه نفيس .

قوله : (**والصلاة ، يرحمكم الله**) كذلك يغني عن (الصلاة جامعة) ، ومثله : (صلاة القيام أثابكم الله) في التراويح .

قوله : (**ومحله**) أي : النداء بـ(الصلاة جامعة) ونحوه ، فهو مرتبط بالمتن .

قوله : (**عند الصلاة**) أي : عند إرادة القيام إليها .

قوله : (**وينبغي جعله**) أي : النداء المذكور .

قوله : (**عند أول الوقت أيضاً**) أي : فيكون مرتين .

قوله : (**ليكون بدلاً عن الأذان**) أي : وهو الذي في أول الوقت .

قوله : (**والإقامة**) أي : وبدلاً عن الإقامة ؛ وهو الذي عند الصلاة ، وعبارة البيجوري : (وهل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة ، أو عن الإقامة فقط ؟ مشى ابن حجر على الأول ، فيؤتىٰ به مرتين : الأولىٰ بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت ؛ لتكون سبباً لاجتماع الناس ، والثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة .

---

(١) المسائل السفرية (ص٣٩ـ ٤٠) .

وخرجَ بما ذُكرَ : ٱلنَّافلةُ ٱلَّتي لَمْ تُصلَّ جماعةً ، وٱلَّتي لمْ تُشرَعِ الجَماعةُ فيها ، وٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ؛ فلا يُسنُّ فيها ذلكَ ؛ لأَنَّ مُشيِّعي ٱلجَنازةِ حاضرونَ فلا حاجةَ لإعلامِهِم . . . .

ومشى الرملي على الثاني ، وهو المشهور ، ولا يرد عدم طلبه للمنفرد ؛ لأن المراد : أنه بدل عنها في الأصل والغالب) انتهىٰ[1] .

وكأنه أراد بقوله : (ولا يرد. . .) إلخ ، الرد على الشبراملسي حيث قال في « حواشي النهاية » : (وقد يقال : في جعلهم إياه بدلاً عن الإقامة نظر ؛ فإنه لو كان بدلاً عنها. . لشرع للمنفرد ، بل الظاهر : أنه ذكر مشروع لهـٰذه الصلاة ؛ استنهاضاً للحاضرين ، وليس بدلاً عن شيء) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) أي : الصلاة المسنونة جماعة .

قوله : (**النافلة التي لم تصل جماعة**) أي : النافلة التي تسن لها الجماعة ، ولكن صليت فرادىٰ ، هـٰذا هو المراد .

قوله : (**والتي لم تشرع الجماعة فيها**) أي : كالضحىٰ والوتر في غير رمضان ، قال (ع ش) : (وإن صليت جماعة) انتهىٰ[3] .

قوله : (**والمنذورة**) أي : من الصلاة التي لم تطلب منه فيها الجماعة ، بخلاف التي تطلب فيها الجماعة ؛ فإنها ينادىٰ لها على الأصل .

قوله : (**وصلاة الجنازة**) أي : لم يحتج إلى النداء فيها كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فلا يسن فيها**) أي : المذكورات من النافلة التي لم تصل جماعة وما بعدها .

قوله : (**ذلك**) أي : النداء بـ(الصلاة جامعة) ونحوه .

قوله : (**لأن مشيعي الجنازة حاضرون**) تعليل لعدم سنية ذلك ، لكن في الجنازة ، ولم يعلل ذلك فيما قبلها ؛ لظهوره .

قوله : (**فلا حاجة لإعلامهم**) أي : المشيعين ، ويؤخذ من هـٰذا : أنه إن لم يكن معه أحد : أو زاد بالنداء. . سن حينئذ للمصلحة ، ويؤخذ أيضاً : أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة. . سن لهم ؛ أي : فيقال : الصلاة علىٰ من حضر من أموات المسلمين مثلاً . انتهىٰ ملخصاً من « حاشية التحفة » .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٢٤٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٤) .

(وَشَرْطُ) صِحَّةِ (ٱلْأَذَانِ ٱلْوَقْتُ) لأَنَّهُ لِلإِعلامِ بهِ فلا يصحُّ قَبْلَهُ (إِلاَّ ٱلصُّبْحَ ، فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) . . . .

قوله : (وشرط صحة الأذان : الوقت) أي : ومثل الأذان : الإقامة .

قوله : (لأنه) أي : الأذان .

قوله : (للإعلام به) أي : بالوقت ، ولا معنىٰ له قبل الوقت .

قوله : (فلا يصح) أي : ولا يجوز أيضاً .

قوله : (قبله) أي : قبل الوقت إجماعاً كما صرح به بعضهم ؛ للإلباس ، ومنه يؤخذ : أنه حيث أمن . . لم يحرم ؛ لأنه ذكر .

نعم ؛ إن نوىٰ به الأذان . . اتجهت حرمته ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ، ويستمر ما بقي الوقت ، وقول ابن الرفعة : (إلىٰ وقت الاختيار)[1] محمول علىٰ بيان الأفضل .

نعم ؛ تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الأسنوي عن البويطي ، وظاهر كما قاله الجوجري : أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة .

قوله : (إلا الصبح) أي : أذانه ، بخلاف الإقامة فلا تقدم علىٰ وقتها بحال ؛ وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ، وإلا . . فإذن الإمام ولو بالإشارة ، فإن قدمت عليه . . اعتد بها ، وقيل : لا ، ويشترط ألاَّ يطول الفصل ؛ أي : عرفاً بينهما كما في « المجموع » ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (فيجوز) أي : أذان الصبح ، بل يستحب ؛ كما يأتي عن « المغني » عن « الإقليد » ، وهـٰذا تفريع على الاستثناء .

قوله : (بعد نصف الليل) وإنما جعل وقته في النصف الثاني ؛ لأنه أقرب إلى الصبح ؛ إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت ، فهو منسوب إلى الصبح ، ولهـٰذا تقول العرب بعده : أنعم صباحاً .

قال في « الإقليد » : فيستحب تقديمه قبل الوقت ، خلافاً لما أطلقه الأكثرون ـ أي : كالمصنف ـ من أنه يجوز ؛ لأن وقته يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم ، فاستحب تقديم أذانها ؛ لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت .

---

(١) كفاية النبيه (٢/٤٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٧٦) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، ....

وقيل : يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقىٰ من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع ، وصححه الرافعي في « شرحه » ، وضعفه النووي في « زيادة الروضة » ، وقال : إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرفاً : (ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول) .

وقيل : وقته جميع الليل ، وقيل : إذا خرج وقت اختيار العشاء ، وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق ، وقال ابن أبي الصيف : السحر : هو السدس الأخير . انتهىٰ من « المغني »[1] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل استثناء أذان الصبح ، والحديث رواه الشيخان[2] .

قوله : (« **إن بلالاً يؤذن بليل** ») أي : في ليل ، كذا استدلوا به ، قال العلامة البابلي : ولا حجة في هـٰذا الحديث ، علىٰ أن أذان الصبح من نصف الليل ؛ لأنه ليس أزيد من كونه بليل ، وقد سئل العلامة الزيادي عن ذلك فتوقف . انتهىٰ .

ويمكن الجواب عنه بأن المراد بـ(الليل) : بعد نصفه ؛ بقرينة قوله : « فكلوا واشربوا » فإن المراد بهما : السحور ، وهو لا يكون إلا بعده ، ويؤيده ما مر عن « المغني » من أنه أقرب إلى الصبح . . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (« **فكلوا واشربوا** ») أي : للسحور ؛ ففي رواية أخرىٰ : « لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم . . . » إلخ[3] ، وبهـٰذه الرواية يتضح ما استدلوا به ، فليتأمل .

قوله : (**حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**) أي : حتىٰ يقرب أن يؤذن ، زاد في رواية : « فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر » .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقىٰ ذا وينزل ذا[4] ، قال العلماء : معناه : أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يترقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه . .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(**وإلاَّ**) ٱلأَذانَ (**ٱلأَوَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ**) فيَجوزُ قَبْلَ ٱلزَّوالِ أَيضاً علىٰ ما في « رَوْنَقِ » ٱلشَّيخِ أَبي حامدٍ ، . . . .

نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ثم يرقىٰ . انتهىٰ ، وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له : أصبحت أصبحت ، وهو الذي نزل فيه (سورة عبس) كما في أسباب النزول .

قوله : (**وإلا الأذان الأول يوم الجمعة**) خرج الأذان الثاني فيه ؛ وهو الأذان عند يدي الخطيب ، فلا يصح قبل الوقت اتفاقاً ، وأول من أحدث أذانين في يوم الجمعة سيدنا عثمان رضي الله عنه ؛ ففي « البخاري » : عن السائب بن يزيد قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله تعالىٰ عنه وكثر الناس . . أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ـ أي : مع الإقامة ـ فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر علىٰ ذلك)[1] .

قوله : (**فيجوز**) أي : الأذان الأول يوم الجمعة .

قوله : (**قبل الزوال أيضاً**) أي : كما يجوز أذان الصبح قبل الفجر وبعد نصف الليل ، وانظر علىٰ هـٰذا : من أي : وقت ابتداؤه ؟ هل من طلوع الشمس ، أو من بعد صلاة الصبح ؟ فإني لم أر التصريح بذلك علىٰ هـٰذا القول .

قوله : (**علىٰ ما في « رونق » الشيخ أبي حامد**) هو الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرايني ، بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء وكسر الياء التحتية ، نسبة إلىٰ إسفراين بلدة بناحية نيسابور ، وهو شيخ طريقة العراقيين ، بل شيخ الطريقتين أيضاً ؛ كما صرح به الشارح في « الفتاوىٰ »[2] ، أفتىٰ وله سبع عشرة سنة ، وأخذ عن ابن المرزباني والداركي ، له شرح على « المختصر » خمسون مجلداً ، وممن أخذ منه : البندنيجي وأبو علي السنجي والدارمي صاحب « الاستذكار » ، ولذا حكي : أنه لما مرض فعاده الشيخ أبو حامد . . قال : [من السريع]

مرضتُ فارتحتُ إلىٰ عائدٍ فعادني العالمُ في واحدِ
ذاكَ الإمامُ ابنُ أبي طاهرٍ أحمدُ ذو الفضل أبو حامدِ

و« الرونق » : اسم كتاب له علىٰ ما سيأتي ، وأصله : الحسن والبهاء ، وذكر الشيخ الشرقاوي في « حواشي التحرير » : أن « الرونق » أصل « اللباب » للمحاملي ، وهو أصل « التنقيح » لأبي

---

(١) صحيح البخاري (٩١٢) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٨٧) .

لـٰكنْ فيهِ نظرٌ ؛ إِذِ ٱلأَذانُ لِلصُّبحِ قَبْلَ وقتِها خارجٌ عنِ ٱلقياسِ ، فلا يُلحَقُ بهِ غيرُهُ ، علىٰ أَنَّ ٱلفرقَ بينَهُما جليٌّ ؛ إِذِ ٱلنَّاسُ قَبْلَ ٱلفجرِ مشغولونَ بِٱلنَّومِ ، فنُدبَ تنبيهُهُم . . . .

زرعة العراقي ، وهو أصل « التحرير » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وقد نظم هـٰذا « التحرير » الشرف العمريطي وسماه بـ« التيسير » .

قوله : (**لكن فيه نظر**) أي : في استثناء أذان الجمعة الأول قياساً علىٰ أذان الصبح . . نظر ؛ إذ هو قياس مع الفارق .

قوله : (**إذ الأذان للصبح**) تعليل للنظر المذكور .

قوله : (**قبل وقتها**) أي : بعد نصف الليل كما تقرر .

قوله : (**خارج عن القياس**) أي : لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ، وهو قبله ليس إعلاماً به ، خرجت الصبح لدليل ، فبقي ما عداه علىٰ أصله .

قوله : (**فلا يلحق به**) أي : بأذان الصبح .

قوله : (**غيره**) أي : من بقية الصلوات حتى الجمعة .

قوله : (**علىٰ أن الفرق . . .**) إلخ ، هـٰذا تركيب كثير الوقوع ، واختار ابن الحاجب : أن الجار والمجرور في مثله خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : والتحقيق علىٰ أن . . . إلخ ، قال : ودل ذلك علىٰ أن الجملة الأولىٰ وقعت علىٰ غير تحقيق ، ثم جيء بما هو التحقيق فيها . انتهىٰ ، أو (علىٰ) بمعنىٰ (مع) أي : مع أن الفرق . . . إلخ ، بل هـٰذا هو الأسهل والأنسب ؛ لأن ما ذكر عن ابن الحاجب . . إنما يظهر في عبارة ليس فيها ذكر لفظ (الحق) ، وهم ربما عبروا بقولهم : علىٰ أن الحق ، أفاده بعض المحققين ، تأمل .

قوله : (**بينهما**) أي : بين الصبح والجمعة .

قوله : (**جلي**) أي : ظاهر ، خبر (أن) .

قوله : (**إذ الناس قبل الفجر**) تعليل لـ(جلي) ، فلو قال : (وهو أن الناس . . .) إلخ . . لكان أنسب ، فليتأمل .

قوله : (**مشغولون بالنوم**) أي : وهو مانع من معرفة أول الوقت .

قوله : (**فندب تنبيههم**) أي : الناس بالأذان قبل الوقت في الصبح .

وعبارة الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات ؛ لأن الصلوات في أول أوقاتها مرغوب فيها ، والصبح يأتي غالباً عقب نوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ؛ ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت)[1] .

---

(١) فتح الباري (٢/١٠٥) .

ليتأَهَّبوا للصَّلاةِ أَوَّلَ وقتِها ، بخلافهِم يومَ ٱلجُمُعَةِ فإِنَّهُم فيهِ كبقيَّةِ ٱلأَيَّامِ ولَيسوا مشغولِينَ بما يمنعُهُم معرفةَ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، **فالأَوجهُ** : أَنَّهُ كغيرِه ، فلا يُندبُ إِلاَّ بعدَ ٱلزَّوالِ ، علىٰ أَنَّهُ نُوزِعَ في نسبةِ « ٱلرَّونقِ » لِلشَّيخِ أَبي حامدٍ . (**وَ**) شَرْطُهُ أَيْضاً كالإِقامةِ (**ٱلتَّرْتِيبُ**) لِلاتبِّاعِ ؛ . . . .

قوله : (**ليتأهبوا للصلاة**) أي : ليستعدوا ويتهيؤوا للصلاة .

قوله : (**أول وقتها**) أي : فيفوزوا بفضيلة أول الوقت ، ولذا : اختصت أيضاً بالتثويب كما سيأتي .

قوله : (**بخلافهم**) أي : الناس .

قوله : (**يوم الجمعة**) أي : قبل الزوال .

قوله : (**فإنهم فيه**) أي : في يوم الجمعة .

قوله : (**كبقية الأيام**) أي : غير يوم الجمعة .

قوله : (**وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت**) أي : وهو النوم ، ولا أثر لاشتغالهم بالصنائع ؛ لأنه لا يمنع ذلك .

قوله : (**فالأوجه أنه**) أي : أذان الجمعة الأول .

قوله : (**كغيره**) أي : من بقية الصلوات .

قوله : (**فلا يندب إلا بعد الزوال**) أي : ولا يصح أيضاً ، فلو عبر به . . لكان أظهر ، إلا أن يقال : عبر بـ(لا يندب) لأجل الموافقة مع قوله : (فندب تنبيههم) ، تأمل .

قوله : (**علىٰ أنه**) أي : الحال والشأن ؛ أي : والتحقيق : علىٰ أنه ، أو مع أنه كما مر آنفاً .

قوله : (**نوزع في نسبة « الرونق » للشيخ أبي حامد**) أي : الإسفرايني المذكور ؛ فقد اتسع الخرق على الراقع ، قال الجرهزي : (المنازع التقي السبكي ؛ فإنه كان يتوقف في نسبة « الرونق » إليه ، ونسبه بعضهم إلىٰ أبي حامد الغزالي) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الأذان .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يشترط فيه الوقت .

قوله : (**كالإقامة**) أي : فإنه يشترط فيها الترتيب وما بعده .

قوله : (**الترتيب**) أي : بين كلماتها ؛ بحيث يرتبط بعضها إلىٰ بعض ، فلا يعتد بغير ما رتب .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم وغيره ، ولفظ مسلم : عن أبي محذورة : (أن نبي الله

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٣٣٥) .

ولأَنَّ تَرْكَهُ يوهِمُ ٱللَّعِبَ ، فلَو عكسَ ولو ناسياً . . لَمْ يصحَّ ، لٰكنْ يَبني على ٱلمنتظمِ منهُ . (وَٱلْمُوَالاَةُ) بينَ كلماتِهما ، فإِنْ تركَها ولَو ناسياً . . بطَلَ أَذانُهُ ، ولا يَضرُّ يسيرُ سكوتٍ . . . . . .

صلى الله عليه وسلم علمه هٰذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين) ، زاد إسحاق : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله)[١] .

قوله : (**ولأن تركه**) أي : ترك الترتيب ، تعليل ثان .

قوله : (**يوهم اللعب**) وهو لا يجامع العبادة ، قال الشهاب الرملي : (ولأنه أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد)[٢] .

قوله : (**فلو عكس**) تفريع على اشتراط الترتيب ، فلو قال : فلو لم يرتب . . لكان أولىٰ وأظهر ، تأمل .

قوله : (**ولو ناسياً**) لعل الغاية للتعميم .

قوله : (**لم يصح**) أي : وهو مكروه إن لم يخل بالمعنىٰ ، وإلا . . فيحرم ، أفاده القليوبي[٣] .

قوله : (**لكن يبني على المنتظم منه**) أي : جوازاً ، وإلا . . فالأفضل : الاستئناف ، قال الكردي : (ومحله كما هو ظاهر : حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبنىٰ عليه ؛ أخذاً مما ذكروه على الأثر ، وإلا . . تعين الاستئناف)[٤] .

قوله : (**والموالاة بين كلماتهما**) أي : الأذان والإقامة ؛ بألا يفصل بينها بسكوت ، أو كلام طويل ؛ لأن تركها يخل بالإعلام .

قوله : (**فإن تركها**) أي : ترك المؤذن أو المقيم الموالاة بين كلماتها ؛ بأن فصل بينها بسكوت ، أو كلام طويل عرفاً .

قوله : (**ولو ناسياً بطل أذانه**) الغاية للتعميم أيضاً .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في الموالاة .

قوله : (**يسير سكوت**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : سكوت يسير ، قال في « الإمداد » : ولو عمداً .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٨) .
(٣) حاشية قليوبي (١/١٢٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٤٨) .

وكلامٍ ، وإغماءٍ ونومٍ ؛ إذْ لا يُخلُّ بالإعلامِ . (وَكَوْنُهُ) كالإقامةِ أيضاً (مِنْ وَاحِدٍ) فلا يصحُّ بناءُ غيرِ المؤذِّنِ والمقيمِ علىٰ ما أتيا بهِ ؛ لأنَّهُ يُورثُ اللَّبْسَ . . . .

قوله : (وكلام ، وإغماء ، ونوم) الكل مجرور ؛ عطفاً علىٰ (سكوت) ، قال في « التحفة » : (وجنون وردة وإن كره) انتهىٰ[1] ؛ أي : اليسير من ذلك ؛ كما هو ظاهر العبارة ، ولعل محل كراهته في النوم والإغماء والجنون : إذا اختارهما ، ولعل المراد في الردة : كراهة التحريم ، أو الكراهة من حيث الفصل وإن حرم في نفسه ، فليتأمل . انتهى ابن قاسم[2] .

قوله : (إذ لا يخل بالإعلام) تعليل لعدم الضرر باليسير من ذلك ، و(يخل) بضم الياء : من الإخلال وهو الإفساد ؛ أي : لا يفسد بالإعلام .

قوله : (وكونه) أي : الأذان ، عطف على (الترتيب) .

قوله : (كالإقامة أيضاً من واحد) يعني : كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة .

قوله : (فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم) تفريع على اشتراط كونه من واحد .

قوله : (علىٰ ما أتيا به) أي : من أذانه وإقامته ، قال في « التحفة » : (كالحج)[3] .

وعبارة « فتح الجواد » مع « الإرشاد » : (الثامن ـ أي : من الشروط ـ : أن يأتي به بلا بناء غير علىٰ أذانه أو إقامته ؛ لأنه يخل بالإعلام ، وهـٰذا كحج أو عمرة ؛ فإن من مات أثناءهما . . لا يجوز لأحد البناء علىٰ فعله ؛ لأنه لو أحصر فتحلل ، ثم زال الحصر . . لا يبني علىٰ فعل نفسه ، فعدم بناء غيره علىٰ فعله أولىٰ .

وخرج بـ« غير » : بناؤه علىٰ أذانه ؛ أي : أو إقامته ، فيجوز إن لم يكن الفصل مبطلاً ، فلو ارتد أثناءه ثم أسلم . . بنىٰ إن قصر الفصل ؛ لأن الردة لا تحبط ما مضىٰ حينئذ وإن أحبط ثوابه كما في « الأم » ، بخلاف نظيره في الحج ؛ إذ لا بناء فيه مطلقاً) انتهىٰ[4] .

قوله : (لأنه) أي : بناء الغير علىٰ ما أتيا به ، فهو تعليل لـ(فلا يصح . . .) إلخ .

قوله : (يورث اللبس) أي : يؤدي إلى التخليط ، فاللبس : بفتح اللام مصدر لبس يلبس من باب ضرب ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ ، وأما اللبس بضم اللام . . فهو مصدر لبست الثوب مثلاً من باب تعب ، فتفطن .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٧٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٠٣) .

فِي ٱلجملةِ وإِنِ ٱشتبها صوتاً . (وَ) كَونُهُ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ) فلا يصحُّ بغيرِها (إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا) وإِلاَّ . . صحَّ بها كأَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، هٰذا . . . .

قوله : (**في الجملة**) أي : غالباً ، قال في « المغني » : (فسقط ما قيل : إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتاً)[١] .

قوله : (**وإن اشتبها صوتاً**) أي : بحيث لا يتميز عنه غالباً ، وهٰذه الغاية للرد كما تقرر عن « المغني » ، ومن البناء علىٰ أذان الغير كما في (ع ش) على « النهاية » : (ما يقع من المؤذنين في حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان ؛ بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها ، قال : وينبغي حرمة ذلك ؛ لأنه تعاطٍ لعبادةٍ فاسدة ، إلا أن يقال : طروّ ذلك يبطل خصوص الأذان ويبقىٰ كونه ذِكراً فلا يحرم ، لكن مقتضىٰ تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة : خلافه) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**وكونه**) أي : الأذان ، وكذا الإقامة .

قوله : (**بالعربية**) أي : باللغة العربية التي هي أفصح اللغات وأفضلها ، وبها نزل القرآن ، وهي لغة أهل الجنة ، في الحديث : « أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي »[٣] .

قوله : (**فلا يصح**) أي : الأذان كالإقامة .

قوله : (**بغيرها**) أي : بغير العربية ، وقضيته : سواء السريانية والعبرانية وغيرها .

قوله : (**إن كان ثم**) أي : في ذلك الموضع .

قوله : (**من يحسنها**) أي : العربية ممن يصح أذانه ، بخلاف نحو المرأة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ثم من يحسن العربية ممن ذكر .

قوله : (**صح بها**) أي : الأذان بغير العربية .

قوله : (**كأذكار الصلاة**) أي : غير القراءة من تكبير وغيره ، وهٰذا تنظير لصحة الأذان بغير العربية ، لكن لا يحسن هٰذا التنظير هنا ؛ لأن فرضه فيمن يؤذن لغيره ، فلو أخره عن قوله : (فإن أذن لنفسه) . . لكان أفيد ، فليتأمل .

قوله : (**هٰذا**) أي : التفصيل المذكور من عدم صحة الأذان بغير العربية إن كان ثم من

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

إنْ أَذَّنَ لِجماعةٍ ؛ فإنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وهوَ لا يُحسنُها . . صحَّ وإنْ كانَ هناكَ مَنْ يُحسنُها ، وَعَلَيْهِ ـ أَي : يتأكَّدُ لَه ندباً ـ أَنْ يَتَعَلَّمَ . (وَ) شَرْطُهُمَا أَيضاً : . . . .

يحسنها وصحته إن لم يكن .

قوله : (**إن أذن لجماعة**) أي : وإن لم يكن منصوباً له .

قوله : (**فإن أذن لنفسه**) أي : لنفس المؤذن ؛ بأن يريد الصلاة منفرداً عنهم .

قوله : (**وهو لا يحسنها**) أي : والحال : أن هـٰذا المؤذن الذي يؤذن لنفسه لا يحسن العربية ، وظاهره : وإن كان مقصراً ، وهو غير بعيد ، فليتأمل .

قوله : (**صح**) أي : الأذان بغير العربية .

قوله : (**وإن كان هناك**) أي : في ذلك الموضع .

قوله : (**من يحسنها**) أي : العربية ؛ أي : الأذان بها ، والحاصل : أنه يشترط العربية فيمن يحسنها مطلقاً ، وفيمن يؤذن لغيره وثم من يحسنها ، ولا يشترط العربية فيمن يؤذن لنفسه وهو لا يحسنها ، وكذا من لا يحسنها وهو يؤذن لجماعة وهم مثله ، فليتأمل .

ومثله في ذلك : الإقامة ، ولذا : عبر بعضهم بقوله : ويشترط كونهما بالعربية ، إلا في أعجمي لنفسه والأعاجم .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ من يريد الأذان .

قوله : (**أي : يتأكد له ندباً**) أي : فليس المراد : أنه يجب ؛ كما هو المتبادر من تعبير المصنف بـ(علىٰ) ، فهو تفسير مراد ، ولكن لو أتى الشارح بـ(يعني) بدل (أي) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**أن يتعلم**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر ، و(عليه) خبر مقدم ، وظاهره : ولو بالسفر إن استطاع ، ولو لقن الأذان . . لم يضر ؛ لأنه لم يخل بالإعلام ، وهـٰذا ـ كما قال الشهاب الرملي : ـ مفرع علىٰ أنه لا تشترط النية في الأذان ، وهو المشهور ، فإن قلنا : تشترط ـ كما حكاه في « البحر » وجهاً ـ فيشترط في صحته قصده ، وبه صرح ابن كج في « التجريد » فقال : (وإذا علم رجل رجلاً الأذان ففعل وهو لا يقصد الأذان المسنون . . لم يصح ؛ لأنه يشترط القصد) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وشرطهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يشترط ما تقدم من الوقت والترتيب وما بعدهما .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٦) .

(إِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ) وَلَوْ واحداً إِنْ أَذَّنَ أَو أَقامَ لجماعةٍ ؛ لأَنَّها تحصلُ باثنينِ ، فلا يُجزىءُ الإِسرارُ ولَو ببعضهِ ، ما عدا ٱلتَّرجيعَ ؛ لفواتِ ٱلإِعلامِ . (وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ) وإِنْ لَم يُسمِعْ غيرَهُ . .

قوله : (**إسماع بعض الجماعة**) ظاهره : بالفعل ، ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة ، وهو لا يحصل إلا بذلك ، ويفرق بين هـٰذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة ؛ بأن المقصود من الأذان إعلام من يسمع ليحضر ، بخلاف سماع الخطبة ؛ فإنه حضر بالفعل ، فاكتفي منه بالسماع بالقوة ، قاله (ع ش) .

وعلىٰ هـٰذا : فهل يجب أن يسمع بحيث يتميز عنده كلامه ، أو يكفي سماع صوت يعلم أنه الأذان وإن لم تتميز الكلمات ؟ شوبري ، والأقرب : الأول[1] .

قوله : (**ولو واحداً**) أي : ولو كان ذلك البعض واحداً .

قوله : (**إن أذن أو أقام لجماعة**) هـٰذا بالنسبة لأصل السنة ، أما كمالها . . فلا يحصل إلا بإسماع كلهم بالفعل ، ومحل هـٰذا : في غير ما يحصل به الشعار ، أما هو . . فشرطه أن يظهر في البلد ؛ بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا ، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع ، وفي الكبيرة في مواضع ؛ بحيث يظهر الشعار بها ، فلو أذن واحد في جانب فقط . . حصلت السنة فيه دون غيره . شرقاوي ، وتقدم ما يوافقه[2] .

قوله : (**لأنها**) أي : الجماعة .

قوله : (**تحصل باثنين**) أي : كما سيأتي الكلام علىٰ ذلك في الجماعة ، وهـٰذا تعليل لقوله : (ولو واحداً) .

قوله : (**فلا يجزىء الإسرار**) أي : بالأذان والإقامة ؛ بحيث لا يسمع واحداً من الجماعة ، فهو تفريع على المتن .

قوله : (**ولو ببعضه**) أي : بعض الأذان ، أو بعض الإقامة .

قوله : (**ما عدا الترجيع**) استثناء من البعض ، وأما الترجيع . . فلا يشترط الجهر به ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (**لفوات الإعلام**) تعليل لعدم إجزاء الإسرار بذلك .

قوله : (**وإسماع نفسه**) أي : المؤذن أو المقيم ، عطف علىٰ (إسماع بعض الجماعة) .

قوله : (**وإن لم يسمع غيره**) بضم الياء ، من الإسماع .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٠٢) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣١) .

(**إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً**) لأَنَّ ٱلغرضَ منهُما حينَئذٍ ٱلذِّكْرُ ، ويُسنُّ أَنْ يكونَ ٱلرَّفعُ بٱلإقامةِ أَخفضَ منهُ بٱلأَذانِ . (**وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ**) كونُهُ عارفاً بٱلوقتِ إِنْ نُصِّبَ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ نَصبُهُ . . . .

قوله : (**إن كان منفرداً**) يعني : مؤذناً أو مقيماً لصلاة نفسه من غير جماعة ، فلا يحصل أصل السنة له إلا إن أسمع نفسه ، ويسن له أن يرفع صوته فوق ما يسمع نفسه ، ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ، ويبالغ كل في الجهر ما لم يجهد نفسه ، فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه ، أو واحداً من المصلين ، وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ، ومع ذلك : لو لم يسمع من البلد إلا جانب . . لم يسقط الطلب عن غيرهم كما تقرر ، أفاده بعض المحققين(١) .

قوله : (**لأن الغرض منهما**) أي : من الأذان والإقامة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان منفرداً بالمعنى السابق .

قوله : (**الذكر**) أي : لا الإعلام ، فيحصل له ثواب الذكر المخصوص .

قوله : (**ويسن أن يكون الرفع بالإقامة**) أي : للمقيم لنفسه أو للجماعة .

قوله : (**أخفض**) بالنصب خبر (يكون) .

قوله : (**منه**) أي : من الرفع .

قوله : (**بالأذان**) أي : لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين ؛ أي : طلب نهوضهم ، والأذان للغائبين ، تأمل .

قوله : (**وشرط المؤذن كونه عارفاً بالوقت**) أي : يشترط معرفة المؤذن بالمواقيت كما صرح به المتولي وغيره ، وأما ما حكي عن النص من أنه يستحب كونه عارفاً بها . . فمؤول ، أفاده في « المجموع »(٢) .

قوله : (**إن نصب له**) أي : نصب المؤذن للأذان ، بخلاف من يؤذن لنفسه ، أو يؤذن لجماعة مرة . . فلا يشترط معرفته بها ، بل لو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه . . اعتد به على الأصح ، وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم ، بخلافه هنا ، أفاده شيخ الإسلام عن الزركشي(٣) .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن عارفاً بالوقت .

قوله : (**حرم نصبه**) أي : جعله مؤذناً راتباً ، وعبارة « التحفة » : (ويشترط لصحة نصب نحو

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٤٠٤) .
(٢) المجموع (٣/ ١١٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٩) .

وإنْ صَحَّ أَذانُهُ . وشَرطُهُ وشرطُ ٱلمقيمِ (**ٱلإِسْلاَمُ**) فلا يَصحّانِ مِنْ كافرٍ ؛ . . . .

الإمام له : تكليفه ، وأمانته ، ومعرفته بالوقت ، أو مرصد لإعلامه به ؛ لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها) انتهىٰ[(١)] .

قال الزيادي : (فإن انتفىٰ شرط من ذلك . . لم يصح نصبه ، ولا يستحق المعلوم وإن صح أذانه) انتهىٰ .

وعبارة « حواشي الروض » : (فيحرم على الإمام ونحوه نصب غير العارف مؤذناً راتباً ، ليس معه عارف ؛ فإنه ليس من التصرف بالمصلحة ؛ لأنه ربما غلط في الوقت ، ولأنه يفوت على الناس فضيلة الوقت باشتغاله بالسؤال عنه ، وأما نصب النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم مؤذناً راتباً . . فلكونه كان مع غيره ، وللفرق الواضح بينه وبين غيره)[(٢)] .

قوله : (**وإن صح أذانه**) أي : إن صادف الوقت ، ولكن لا يستحق المعلوم كما تقرر ، خلافاً لمن زعم خلافه .

قوله : (**وشرطه**) أي : المؤذن .

قوله : (**وشرط المقيم**) لنفسه أو لغيره .

قوله : (**الإسلام**) فلو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان ، ثم أسلم ثم أقام . . جاز ، والأولىٰ : أن يعيدهما غيره ، حتىٰ لا يصلىٰ بأذانه وإقامته ؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله ، قاله في « المغني »[(٣)] .

فلو ارتد في أثناء الأذان ، ثم أسلم . . جاز له البناء إن قصر الفصل ؛ لأن الردة إنما تمنع العبادة في الحال ، ولا تبطل ما مضىٰ إلا إن اقترن بها الموت ، أما إذا طال الفصل . . فلا يجوز له البناء ، ولا يشكل علىٰ هـٰذا التفصيل ما ذكروه في الحج : من أن الردة تبطله مطلقاً ؛ لعدم اشتراط النية ، بخلاف الحج ؛ لأن النية شرط فيه ، فكانت الردة قطعاً لاستصحاب النية فيبطل الماضي ، أفاده في « حواشي الروض »[(٤)] .

قوله : (**فلا يصحان**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**من كافر**) أي : أصلي أو مرتد .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨ـ١٢٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢١٣) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨) .

لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلصَّلاةِ ، ويُحكَمُ بإِسلامِهِ ؛ لنُطقهِ بٱلشَّهادَتينِ إلاَّ إِنْ كانَ عيسويّاً ؛ . . . .

قوله : (**لعدم أهليته للصلاة**) أي : التي ينادي هو إليها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لعدم أهليته للعبادة ، ولأنه لا يعتقد مضمونه ، ولا الصلاة التي هو داع إليها ، فإتيانه به ضرب من الاستهزاء)[١] .

قوله : (**ويحكم بإسلامه**) أي : الكافر بالأذان والإقامة .

قوله : (**لنطقه**) أي : الكافر .

قوله : (**بالشهادتين**) أي : اللتين في الأذان والإقامة ، وهـٰذا يدل : علىٰ أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرىٰ ؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما ، وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ، ويوافق ذلك ما نقله الشارح في (باب الردة) من « التحفة » : أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا ادعي علىٰ رجل أنه ارتد وهو مسلم . . لم أكشف عن الحال وقلت له : قل : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهىٰ ، ولا ينافي ذلك قول « الروضة » و« أصلها » في (باب الكفارة) : أن الشافعي ذكر أن الإسلام : أن تشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله . . . إلخ ؛ لظهور أن (الواو) في هـٰذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام ، لا من نفس صيغة الإسلام المحكية ، فتدبر . انتهى ابن قاسم[٢] .

قوله : (**إلا إن كان**) أي : الكافر الذي أذن أو أقام .

قوله : (**عيسوياً**) أي : فلا يحكم بإسلامه بذلك ، والعيسوية : فرقة من اليهود ، تنسب إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان في خلافة المنصور يعتقد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول إلى العرب خاصة ، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك ، منها أنه حرم الذبائح ، قاله في « شرح الروض »[٣] .

ولا يخالف ذلك ما في « فتح الباري » وغيره من حدوثهم آخر دولة بني أمية[٤] ؛ لأن ابتداء حدوثهم كان فيه ، وظهورهم في خلافة المنصور العباسي ، والمدة بينهما يسيرة ؛ لأنه ثاني الخلفاء العباسيين ، وأولهم أبو عبد الله السفاح ، وخلافته نحو أربع سنين ، فليتأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٧١ـ٤٧٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٢٨) .
(٤) فتح الباري (٢/٩٠) .

لأَنَّهم يعتقدونَ أَنَّ نبيَّنا صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ إلى ٱلعربِ خاصَّةً . (وَٱلتَّمْيِيزُ) فلا يصحَّانِ مِنْ مجنونٍ ، وصبيٍّ غيرِ مميِّزٍ ، وسكرانَ إلاَّ في أَوَّلِ نَشْوتِهِ . ويَتأَدَّىٰ بأَذانِ ٱلصَّبيِّ ٱلمميِّزِ وإقامتهِ ٱلشِّعارُ وإنْ لَمْ يُقبَلْ خَبرُهُ بدخولِ ٱلوقتِ . . . .

قوله : (**لأنهم**) أي : العيسوية ، تعليل لعدم حكم العيسوية بالإسلام بمجرد نطق الشهادتين .

قوله : (**يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل إلى العرب خاصة**) أي : لا إلىٰ جميع الناس ، وبعض النصارىٰ من يكون علىٰ هـٰذا الاعتقاد ، فحكمه حكمه ، وقد صرح النووي بذلك في (كتاب الظهار) من « التنقيح » ، ولذا : قال في (باب الردة) من « التحفة » : (ولا بد في الإسلام مطلقاً ، وفي النجاة من الخلود في النار ـ كما حكىٰ عليه الإجماع في « شرح مسلم » ـ من التلفظ بالشهادتين من الناطق ، ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب ممن ينكرها ، أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام . . .) إلخ[1] .

قوله : (**والتمييز**) عطف على (الإسلام) .

قوله : (**فلا يصحان**) أي : الأذان والإقامة ، تفريع على اشتراط كون المؤذن مميزاً .

قوله : (**من مجنون وصبي غير مميز وسكران**) أي : ومغمىً عليه ؛ لعدم أهليتهم للعبادة ، قال في « المغني » : (وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في « البحر » ، والأصح : عدم الاشتراط ، لكن يشترط عدم الصرف ، فإن قصد به تعليم غيره . . لم يعتد به ، قاله ابن كج)[2] .

قال في « التحفة » : (ومن ثم ينبغي ندبها ـ أي : النية ـ وفرّع على الأصح : أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ، ثم أراد صرفهما للإقامة . . لم ينصرفا عنه ، فيبني عليهما ، وفي التفريع نظر)[3] .

قوله : (**إلا في أول نشوته**) أي : السكر ؛ لانتظام قصده وفعله حينئذ .

قوله : (**ويتأدىٰ بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار**) أي : لكن مع الكراهة ؛ كما سيصرح به الشارح . كردي[4] .

قوله : (**وإن لم يقبل خبره**) أي : الصبي المميز .

قوله : (**بدخول الوقت**) أي : فما في « المجموع » من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة . . ضعيف ؛ كما ذكره في محل آخر .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٩٧ـ٩٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٧٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٤٨) .

وأَفعالِ ٱلإِمامِ . (**وَٱلذُّكُورَةُ**) فلا يصحّانِ مِنَ ٱلأُنثىٰ لِلرِّجالِ أَوِ ٱلخناثىٰ ولَو محارمَ **على ٱلأَوجهِ** ، كما لا تَصِحُّ إِمامتُها لَهُم ، . . . .

نعم ؛ قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة ؛ كإذن في دخول دار ، وإيصال هدية ، وإخباره بطلب ذي وليمة له ، فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه ، قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (**وأفعال الإمام**) أي : بأن يبلغ عنه ؛ فإنه لا يقبل ذلك ، لكن ذكر الكردي عن « فتاوى الجمال الرملي » : أنه يكفي في المبلغ بانتقالات الإمام كونه صبياً ؛ حيث وقع في قلبه صدقه[٢] ، وعليه العمل في المسجد الحرام سيما في التراويح .

قوله : (**والذكورة**) عطف أيضاً على (الإسلام) .

قوله : (**فلا يصحان**) أي : الأذان والإقامة ، تفريع على اشتراط الذكورة .

قوله : (**من الأنثىٰ للرجال أو الخناثىٰ**) المتبادر من السياق : أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة ، وهو يفهم : أنه لا يحرم أذانها خلف المسافر ونحوه مما شرع فيه الأذان ، وهو ظاهر ؛ بناء علىٰ أن العلة في حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال ، وفي فعلها له تشبه بهم ؛ بناءً علىٰ ما هو الظاهر : أن الذي من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقاً ، أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها . . فمقتضاه : حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي مطلقاً ، إلا أن يقال : إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة ، فليتأمل . (ع ش) على « النهاية »[٣] .

قوله : (**ولو محارم على الأوجه**) أي : خلافاً للأسنوي وإن وافقه شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » ، وعبارته : (وقضية كلامه كـ« أصله » : أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم ، والظاهر : خلافه ؛ كما أشار إليه الأسنوي) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**كما لا تصح إمامتها**) أي : الأنثىٰ .

قوله : (**لهم**) أي : للرجال أو الخناثىٰ ، قال في « شرح البهجة » : (وقد يتوقف في هـٰذا القياس)[٥] ، ووجهه : أنه إنما امتنعت إمامتها للرجال ؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وهنا لا ارتباط ، ويجاب بأن الأذان وسيلة للصلاة ، فأعطي حكم المقاصد ، كذا بخط الزيادي . خضر .

---

(١) نهاية المحتاج (٤١٣/١) .
(٢) الحواشي المدنية (١٤٨/١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤٠٦/١ـ٤٠٧) .
(٤) أسنى المطالب (١٢٩/١) .
(٥) الغرر البهية (٧٩/٢) .

ولا مِنَ ٱلخنثىٰ لِلرِّجالِ ، ولا لِلنِّساءِ كذلكَ ؛ ولِحُرمةِ نظرِ ٱلفريقينِ إليهِ . (وَيُكْرَهُ) فيهما ٱلتَّطريبُ ، وٱلتَّلحينُ ، وتفخيمُ ٱلكلامِ ، . . . .

قوله : (**ولا من الخنثىٰ**) عطف علىٰ (من الأنثىٰ) أي : ولا يصحان من الخنثىٰ .

قوله : (**للرجال**) وكذا للخناثىٰ ؛ لاحتمال أن المؤذن أنثىٰ وهم رجال .

قوله : (**ولا للنساء كذلك**) الظاهر : أن المشار إليه قوله : (كما لا تصح إمامتها لهم) ، وحينئذ فهو مشكل ؛ لأن إمامة الخنثىٰ للنساء صحيحة كما سيأتي .

اللهم إلا أن يقال : قوله : (كذلك) راجع لقوله : (للرجال) فقط ، وحينئذ فكان الأولىٰ : تقديمه علىٰ (ولا للنساء) ، فليتأمل .

قوله : (**ولحرمة نظر الفريقين**) أي : الرجال والنساء ، وهـٰذا عطف علىٰ (كذلك) .

قوله : (**إليه**) أي : إلى الخنثىٰ ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو أذن الخنثىٰ فبانت ذكورته عقب أذانه . . فالوجه إجزاؤه ؛ كما قاله الأذرعي في « غنيته »)[1] ، وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (عقب أذانه) ما نصه : (لعله : إنما قيد به للتنبيه ، علىٰ أنه إذا لم تبن حالاً . . طلب الأذان من غيره ؛ لعدم الاعتداد بأذانه ظاهراً، وليس المراد: أنه إذا تبينت ذكورته بعد مدة . . لم يعتد بأذانه) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**ويكره فيهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**التطريب**) أي : التغني كما عبر به غيره ، وفسره الشرقاوي بالانتقال من نغم إلىٰ نغم آخر ، قال : (فالسنة : أن يستمر علىٰ نغم واحد) انتهىٰ[3] ، وكأنه أخذه من صفة التفعل ، وفي قوله : (فالسنة . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**والتلحين**) وهو من اللحن ، واحد الألحان واللحون ، قال في « المختار » : (وقد لحن في قراءته من باب قطع إذا طرب بها وغرد ، وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء)[4] ، وفي « القاموس » : (اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة)[5] .

قوله : (**وتفخيم الكلام**) من الفخم ، وهو من المنطق كما في « القاموس » : (الجزلُ ، وتركُ الإمالة)[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤١٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٤) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣١) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : (لحن) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٣٧٦) ، مادة : (لحن) .
(٦) القاموس المحيط (٤/ ٢٢٤) ، مادة : (فخم) .

والتَّشادقُ ، و(ٱلتَّمْطِيطُ) . بل قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يَحرمُ ٱلتَّلحينُ ؛ أَي : إِنْ غيَّرَ ٱلمعنىٰ ، أَو أَوهمَ محذوراً ؛ كمدِّ همزةِ (أَكبرُ) ونحوِها . ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلزَّركشيُّ : ولْيُحترَزْ مِنْ أَغلاطٍ تقعُ لِلمؤَذِّنينَ ؛ . . . .

قوله : (**والتشادق**) من الشدق ، وهو في الأصل : جانب الفم ، قال في « القاموس » : (تشدق : لوىٰ شدقه للتفصح)[١] ، وقال السيوطي : (المتكلم علىٰ شدقه تفاقماً وتعاظماً) .

قوله : (**والتمطيط**) أي : التمديد ؛ أي : مد الحروف ولو بنغم واحد ، ومحل كراهته : ما لم يتغير به المعنىٰ ، وإلاَّ . . حرم كما سيأتي .

قوله : (**بل قال ابن عبد السلام**) إضراب عن قوله : (ويكره . . .) إلخ .

قوله : (**يحرم التلحين**) أي : في الأذان والإقامة كما هو ظاهر السياق ، وهل مثلهما بقية الأذكار ؟ فليراجع .

قوله : (**أي : إن غير المعنىٰ**) هـٰذا من كلام الشارح ، وغرضه به تقييد إطلاق ابن عبد السلام حرمة التلحين ، فـ(أي) في مثله ليس للتفسير ، بل لمجرد الفصل بين الكلامين ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**أو أوهم محذوراً**) أي : وإن لم يتغير المعنىٰ بالكلية .

قوله : (**كمد همزة « أكبر » ونحوها**) أي : نحو الهمزة ؛ كأن يقول : محامد في محمد ، وحاي على الصلاة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل حرمة التلحين المذكورة .

قوله : (**قال الزركشي**) هو العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، أخذ عن الأسنوي والبلقيني وغيرهما ، وكان فقيهاً أصولياً أديباً ، ومن تصانيفه « تكملة شرح المنهاج » للأسنوي ، و« القواعد » ، و« البحر » في الأصول ، و« شرح جمع الجوامع » ، و« خادم الشرح والروضة » كتاب جليل كبير نحو عشرين مجلداً ، وغير ذلك .

قوله : (**وليحترز**) البناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل الجار والمجرور بعده ؛ أي : وليحترز المؤذن والمقيم .

قوله : (**من أغلاط تقع للمؤذنين**) جمع غلط بفتحتين ، وهو كما في « القاموس » : (أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب)[٢] ، قيل : وهو خاص بالنطق ، والمراد : المؤذنين الجهال

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٣٦٢) ، مادة : (شدق) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٥٤) ، مادة (غلط) .

كمدِّ هَمْزةِ (أَشهدُ) فيَصيرُ استفهاماً ، ومدِّ باءِ (أَكبَرُ) فيَصيرُ جَمْعَ كَبَر بفتح أَوَّلِهِ ، وهوَ : طبْلٌ لَهُ وَجْهٌ واحدٌ . ومِنَ ٱلوقفِ علىٰ (إلـٰهَ) وٱلابتداءِ بـ(إِلاَّ ٱللهُ) لأَنَّهُ ربَّما يُؤَدِّي إلى ٱلكفرِ كالَّذي قَبْلَهُ . ومِنْ مَدِّ أَلِف (اللهُ) . . . .

منهم ؛ الذين لا يعتنون بأداء حق ما للحروف من المخارج والصفات .

قوله : (**كمد همزة « أشهد »**) تمثيل للأغلاط .

قوله : (**فيصير استفهاماً**) أي : فأصله : (أأشهد) بهمزتين مفتوحتين ، قلبت الثانية ألفاً .

قوله : (**ومد باء « أكبر »**) أي : عطف علىٰ مد الأول ، فهو من مدخول الكاف .

قوله : (**فيصير**) أي : (أكبر) الممدود الباء .

قوله : (**جمع كبر**) بالنصب ، مفعول (يصير) .

قوله : (**بفتح أوله**) أي : وثانيه كما في « المصباح »[1] ، فلو قال : (أوليه) . . لكان أظهر .

قوله : (**وهو**) أي : الكبر بالفتحتين .

قوله : (**طبل له وجه واحد**) أي : فالكبر أخص من الطبل ؛ ففي « القاموس » : (الطبل ؛ أي : بفتح الطاء كما ضبطه به بالقلم ؛ أي : الذي يضرب به يكون ذا وجه وذا وجهين ، وجمعه أطبال وطبول ، وصاحبه طبّال ، وحرفته الطبالة)[2] .

قوله : (**ومن الوقف**) عطف علىٰ (من أغلاط) عطف خاص علىٰ عام .

قوله : (**علىٰ « إلـٰه » والابتداء بـ« إلا الله »**) أي : لوجوب عدم السكوت الطويل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ، بخلاف سكتة التنفس أو العي .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من الوقف علىٰ (إلـٰه) والابتداء بـ(إلا الله) .

قوله : (**ربما يؤدي إلى الكفر**) أي : لأنه نفي الإله ، والاستثناء بعد طول الفصل غير صحيح على الأصح ، فليتأمل .

قوله : (**كالذي قبله**) أي : وهو مد باء (أكبر) .

قوله : (**ومن مد ألف « الله »**) أي : الألف الساكنة التي قبل الهاء ، والمراد : مدها زائدة علىٰ مقدار ما تكلمت به العرب ؛ كما يدل عليه تعليله الآتي ، ومثل ذلك : حذفها مرة واحدة وإن ثبتت فيه لغة ؛ فإنه لا يجوز شرعاً كما بحثه بعض المحققين حيث قال : ولا يجوز حذف الألف الساكنة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كبر) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٠) ، مادة : (طبل) .

و(الصَّلاةِ) و(الفلاحِ) لأَنَّ ٱلزِّيادةَ في حرفِ ٱلمدِّ وٱللِّينِ علىٰ مقدارِ ما تكلَّمَتْ بهِ ٱلعربُ . . . . .

التي قبل الهاء لفظاً ، فتفسد به الصلاة بحذفها ؛ إذا وقع في البسملة أو الحمدلة أو تكبيرة الإحرام أو التشهد الثاني .

لكن حكىٰ أبو عمرو بن الصلاح وغيره عن أبي القاسم الزجاجي : أن حذف الألف لغة ، وجعل منها حذف ألف الجلالة الأولىٰ من قول الشاعر : [من الوافر]

ألا لا بـــاركَ الله فـــي سهيـــلٍ ... إذا مـــا الله بـــاركَ فـــي الـــرِّجـــالِ

أقول : الظاهر : أن كون حذفها لغة لا يجوز شرعاً ؛ لأن أسماء الله تعالىٰ توقيفية ، ولم يثبت عن الشارع حذفها ، وإنما الثابت عنه ثبوتها فلا تتعداه ، وأما حذفها خطأً . . فهو الواقع زيادة في الفرق بين رسمه ورسم اللات اسم الصنم . انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**والصلاة والفلاح**) أي : ألفهما اللتين بعد اللام .

قوله : (**لأن الزيادة في حرف المد واللين**) أي : وهو الألف في هـٰذه الصور الثلاث .

قوله : (**علىٰ مقدار ما تكلمت به العرب**) أي : وهو هنا في حالة الوصل مقدار ألف ، وفي حالة الوقف يجوز فيه ثلاثة أوجه : التطويل ، والتوسط ، والقصر ، والمراد به : المد الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به ؛ وهو قدر ألف ، الذي هو عبارة عن قدر النطق بحركتين : إحداهما : حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، والأخرىٰ : حرف المد ، مثاله : (ب ب) .

والمد المذكور هنا يسمىٰ عند القراء بالمد العارض ، وضابطه : أن يقع بعد حرف المد أو اللين ساكن عارض سكونه ؛ إما للإدغام عند بعض القراء كالإدغام لأبي عمرو من رواية السوسي ، وإما للوقف نحو (العالمين) و(نستعين) ونحو ما هنا .

وللقراء في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : الإشباع كاللازم لاجتماع الساكنين ؛ اعتداداً بالعارض ، واختاره الشاطبي لجميع القراء .

والثاني : التوسط لمراعاة اجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضاً ، فحطه عن الأصل ، واختاره الشاطبي للكل أيضاً .

والثالث : القصر لعروض السكون ، فلا يعتد به ؛ لأن الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين مطلقاً ، واختاره الجعبري وخصه بأصحاب الحدر كأبي عمرو ومن معه .

لحنٌ وخطأٌ . ومِنْ قلبِ ٱلألفِ هاءً مِنَ (اللهُ) ، ومَدِّ همزةِ (أَكبرُ) ونحوِها ، وهوَ خطأٌ ولحنٌ فاحشٌ ، وعدمِ ٱلنُّطقِ بهاءِ (ٱلصَّلاةِ) لأَنَّهُ يَصيرُ دعاءً إلى ٱلنَّارِ . . . .

والصحيح كما نقل عن صاحب « النشر » : جواز كل من الثلاثة[1] ، وتفصيل ذلك في كتب التجويد .

قوله : (**لحن وخطأ**) أي : فيما إذا كانت الزيادة على المد اللازم كما تقرر آنفاً ، وقدروه بثلاث ألفات ، وهي ست حركات على الأصح المشهور من خمسة أقوال ، ذكرها صاحب « النشر »[2] .

قوله : (**ومن قلب الألف هاء من « الله »**) أي : وليحترز من قلب ألف (الله) هاء ، فهو عطف أيضاً على (من أغلاط) ، والأولىٰ : (الهمزة) بدل (الألف) ، وكذا يحترز عدم قطع همزة (إلـٰه) ، وعدم الإفصاح بالهمزة من (إلا) فبعض الناس يلحن في ذلك فيقول : (لايله إلا الله) إذ قلب الهمزة ياء لحن .

قوله : (**ومد همزة « أكبر » ونحوها**) هـٰذا مكرر مع ما سبق آنفاً إلا أن يقال : ذكره هنا ؛ استيفاء لما قاله الزركشي ، ومما ينبغي الاحتراز عنه عدم تفخيم اللام من لفظ الجلالة ، قال ابن الجزري : [من الرجز]

وفخِّم اللاَّمَ من ٱسمِ اللهِ عن فتحٍ أو ضمٍّ كعبدِ اللهِ[3]

قوله : (**وهو خطأ ولحن فاحش**) أي : لعدم وروده ، وليس له قياس في العربية .

قوله : (**وعدم النطق بهاء « الصلاة »**) أي : وليحترز من عدم النطق بهاء (الصلاة) كأن يقول : (حي على الصلا) .

قوله : (**لأنه يصير دعاء إلى النار**) أي : لأن من معان (الصلا) النار ، قال في « القاموس » (الصلاء ككساء : الشواء والوقود ، أو النار كالصلىٰ فيهما) انتهىٰ[4] .

ولا يجب ترقيق لام (الصلاة) لقراءة ورش بتغليظها ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وغلَّظَ ورشٌ فتحَ لامٍ لصادهَا أو الطَّاء أو للظَّاء قبلُ تنزُّلا
إذا فُتحتْ أو سُكِّنت كصلاتهم ومطلع أيضاً ثم ظلَّ ويُوصَلا[5]

---

(١) النشر في القرءات العشر (١/٣٣٦) .
(٢) النشر في القراءات العشر (١/٣١٧) .
(٣) المقدمة الجزرية (ص ٥) .
(٤) القاموس المحيط (٤/٥٠٩) ، مادة : (صلي) .
(٥) حرز الأماني (ص ٢٩) .

(وَ) يُكرَهُ على ٱلمعتمَدِ (ٱلْكَلَامُ) ٱليسيرُ (فِيهِ) وفي ٱلإقامةِ حيثُ لَمْ يكنْ فيهِ مصلحةٌ ، وإلاَّ ؛ كأَنْ ردَّ ٱلسَّلامَ أَو شمَّتَ ٱلعاطسَ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ . . . .

قوله : (ويكره على المعتمد) أي : خلافاً لما تردد فيه الجويني ؛ فيما إذا رفع الصوت بالكلام اليسير .

قوله : (الكلام اليسير) أي : ومثله السكوت ، بخلاف الكثير منهما ؛ فإنه يقطع الموالاة كما سبق .

قوله : (فيه وفي الإقامة) أي : وفيها أشد كراهة ؛ كما صرح به في « العباب » وغيره[١] .

قوله : (حيث لم يكن فيه) أي : في الكلام اليسير .

قوله : (مصلحة) أي : ومثلها الضرورة بالأولىٰ كما سيأتي .

قوله : (وإلا) أي : بأن كان فيه مصلحة .

قوله : (كأن رد السلام) تصوير للمصلحة .

قوله : (أو شمت العاطس) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة ؛ وهو الدعاء بالرحمة ، وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الأعداء ، وبالمهملة : جعلك الله علىٰ سمت حسن . انتهىٰ .

قوله : (كان خلاف السنة) أي : ولا يكره ؛ إذ السنة أن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ ، قال في « النهاية » : (وإن طال الفصل ؛ كما هو مقتضىٰ كلامهم ، ووجهه : أنه لما كان معذوراً . . سومح له في التدارك مع طوله ؛ لعدم تقصيره بوجه) انتهىٰ[٢] .

لكن نظر فيه في « الأسنىٰ »[٣] ، قال والد الرملي : (وهو كذلك ، فإن لم يطل الفصل . . رد وشمت ، وإلا . . فلا)[٤] ، قال (ع ش) : (قضيته : وجوب الرد بعد فراغ الأذان ، وهو مخالف لما في الأبيات المشهورة التي أولها : [من الرجز]

ردُّ السَّــلام واجــبٌ إلا علــى . . . .

إلخ .

حيث عد فيها الأذان من الصور المسقطة للرد ، لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على

---

(١) العباب (١/ ١٧٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤١٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨) .

نَعَم ؛ قد يجبُ ٱلكلامُ إِنْ كانَ في تَرْكِهِ إِلحاقُ ضَرَرٍ لَهُ أَو لغيرِهِ . ويُسَنُّ لَهُ إِذا عطَسَ . . أَنْ يَحمَدَ ٱللهَ سرّاً . . . .

الخطيب إذا سلم) انتهى[١] .

قوله : (**نعم ؛ قد يجب الكلام**) استدراك على كراهة الكلام اليسير في الأذان والإقامة ، فلو أبدل (نعم) بـ(بل) . . لكان أسبك ، فليتأمل .

قوله : (**إن كان في تركه**) أي : الكلام .

قوله : (**إلحاق ضرر له**) أي : للمؤذن أو للمقيم .

قوله : (**أو لغيره**) أي : كأعمى يخاف أن يقع في بئر مثلاً ، وكأن رأى نحو حية تقصد محترماً ؛ فإنه يجب عليه الإنذار ، قال (ع ش) : (وإن طال ولا يبطل به الأذان) انتهى ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويسن له**) أي : للمؤذن أو المقيم ، فلو قال : (لهما) . . لكان أظهر .

قوله : (**إذا عطس**) بفتح الطاء في الماضي ، وكسرها وضمها في المضارع من بابي ضرب ونصر .

قوله : (**أن يحمد الله سراً**) كذا عبر به في « فتح الجواد »[٣] ، والمتبادر منه أن المراد به : أن يتلفظ بـ(الحمد) بحيث يسمع نفسه فقط ، لكن عبارة غيره كـ« الروض » و« العباب » وغيرهما : في نفسه[٤] ، قال بعضهم : ولو تلفظ بـ(الحمد) . . لم يكره ؛ لأنه لمصلحة ، لكنه خلاف المستحب . انتهى ، وظاهره بل صريحه : أنه يحمد بقلبه فقط لا باللفظ ، ويوافقه ما قالوه في (باب آداب قاضي الحاجة) من أنه : إذا عطس حينئذٍ . . يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه ، فليتأمل .

فائدة [١٧٢]

قال الحليمي : (الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس : أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فظهر بهٰذا : أنها نعمة جليلة تناسب أن تقابل بـ« الحمد » لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٢) .
(٣) فتح الجواد (١/ ١٠٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) ، العباب (١/ ١٧٤) .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ إِجَابَتِهِ) أَي : ٱلأَذانِ ، ومِثلُهُ ٱلإِقامةُ . (وَ) يُكرَهُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) أَو يُقيمَ (قَاعِداً أَوْ رَاكِباً) لِتَرْكِهِ ٱلقيامَ ٱلمأمورَ بهِ ، ومنهُ يُؤخذُ كراهةُ تَرْكِ كلِّ سُنَّةٍ مؤَكَّدةٍ . . . .

الخلق إليه لا إلى الطبائع)[١] .

قوله : (**ويكره ترك إجابته ؛ أي : الأذان**) الأولىٰ : ذكر هٰذا بعد ذكر سنة الإجابة ، وأجيب بأنه ذكره هنا جمعاً للمكروهات بعضها مع بعض .

قوله : (**ومثله الإقامة**) أي : فيكره ترك إجابتها ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ؛ ففي الحديث المتفق عليه : « إذا سمعتم النداء . . فقولوا مثل ما يقول المؤذن »[٢] ، قال الحافظ ابن حجر : استدل به علىٰ وجوب إجابة المؤذن ، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**ويكره أن يؤذن أو يقيم قاعداً أو راكباً**) ومثل القعود بالأولى الاضطجاع والاستلقاء .

قوله : (**لتركه**) أي : المؤذن أو المقيم قاعداً أو راكباً ، فهو تعليل للكراهة .

قوله : (**القيام المأمور به**) أي : ففي الحديث : « قم يا بلال فناد بالصلاة » رواه الشيخان[٤] .

قوله : (**ومنه**) أي : من كراهتهما قاعداً أو راكباً ، مع أنه لم يرد فيهما نهي مخصوص ، قاله الكردي[٥] ، ولعل الأولىٰ : ومن تعليل الكراهة بما ذكر ، تأمل .

قوله : (**يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة**) أي : في الأذان وغيره ، وعبارة « الإيعاب » : (وفي تعليل الكراهة بذلك نظر .

اللهم إلا أن يقال : يؤخذ منه كراهة ترك السنن المتأكدة ، وليس ببعيد ، وسيأتي قبيل أحكام المساجد عن « المجموع » كراهة ترك شيء من سنن الصلاة بما فيه ، وهو مؤيد لما ذكرته .

ثم رأيت الأذرعي والزركشي صرّحا بأن كل سنة متأكدة يكره تركها ، وعبارة « توسط الأذرعي » : قول الإمام : المكروه : ما ورد فيه نهي مقصود من تصرفه لا يعرف لغيره ، وكم من شيء ورد فيه نهي خاص وعدوه خلاف الأولىٰ ، وكم من مسائل في الصلاة وغيرها لم يرد فيها نهي مقصود ، والأصحاب جازمون فيها بالكراهة ، يعلم ذلك من تتبع كلامهم ، ومعلوم : أن كل سنة مؤكدة تركها مكروه وإن لم يرد فيه نهي . انتهت .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٣٣٩) .
(٢) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (٢/٨٠) .
(٤) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) المواهب المدنية (٢/٨٠) .

(إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ) فلا يُكرهانِ لَهُ ؛ لِحاجتِهِ إِلى ٱلرُّكوبِ ، لـٰكنَّ ٱلأَولىٰ لَهُ أَنْ يُقيمَ بعدَ نُزولِهِ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنهُ لِلفريضةِ . ولا يُكرَهُ لَهُ أَيضاً تَرْكُ ٱلاستقبالِ ، . . . .

واعتراضه الأول غير صحيح ، بل الصواب فيه ما قاله الإمام ، والثاني صحيح ، لكن بتنزيل التأكيد بالاختلاف في الوجوب ، وينزل الحث في الطلب منزلة النهي عن الترك ، وبالنظر لهـٰذا التنزيل يندفع الاعتراض على الإمام هنا أيضاً ، فتأمله) انتهىٰ .

قوله : (**إلا المسافر الراكب**) أي : سواء كان سفر قصر أو لا .

قوله : (**فلا يكرهان**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**له**) أي : للمسافر الراكب .

قوله : (**لحاجته إلى الركوب**) تعليل لعدم الكراهة ، قال في « النهاية » : (وقضية كلام الرافعي : أنه لا يكره ـ أي : للمسافر ـ ترك القيام ولو غير راكب ، ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ، ومن ثم قال الأسنوي : ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال ولا المشي ؛ لاحتماله في صلاة النفل ، ففي الأذان أولىٰ ، والإقامة كالأذان فيما ذكر) ، تأمل[1] .

قوله : (**لكن الأولىٰ له**) أي : المسافر الراكب .

قوله : (**أن يقيم بعد نزوله**) قضيته : أن الأذان ليس كذلك ، وعبارة « النهاية » : (لكن الأولىٰ له : ألاَّ يؤذن إلا بعد نزوله)[2] ، ويوجه كلام الشارح بأن الأفضل في الأذان : أن يكون أول الوقت ، بخلاف الإقامة ؛ فالأفضل فيها : تقريبها للصلاة ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه لا بد له**) أي : للراكب ، تعليل لأولوية الإقامة بعد النزول .

قوله : (**منه**) أي : من النزول .

قوله : (**للفريضة**) أي : إذ لا تصح راكباً .

قوله : (**ولا يكره له**) أي : للمسافر الراكب علىٰ ما اقتضاه كلامه ، لكن الأوجه : عدم تقييد الركوب هنا ؛ كما يفيده ما مر عن الأسنوي ، فليتأمل .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما لا يكره راكباً .

قوله : (**ترك الاستقبال**) أي : لاحتماله في النفل ، فأولى الأذان والإقامة ، بخلاف غير المسافر ؛ فإنه يكره له الأذان والإقامة غير مستقبل ، كما يأتي في المتن ؛ لمخالفته ما واظب عليه السلف والخلف ؛ إذ المأثور عنهم الاستقبال في ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .

ولا يُكرَهُ لَهُ ٱلمشيُ لاحتياجِهِ إليهِ ، ويُجزئُهُ ٱلأذانُ وٱلإقامةُ معَ ٱلمشي وإنْ بَعُدَ عن مكانِ ٱبتدائهِما بحيثُ لا يَسمعُ آخِرَهُما مَنْ سمعَ أَوَّلَهُما . . . .

قال في « التحفة » : (وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ : أن بلالاً رضي الله عنه كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين[١] ؛ لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع ، المؤيد بالخبر المرسل : « استقبل وأذن » ، علىٰ أن الخبر ضعيف ؛ لأن في سنده من ضعفه ابن معين ، ومعارض برواية راويه المذكور أيضاً : أن بلالاً كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي « حي على الصلاة » ، وعن يساره في مرتي « حي على الفلاح » ، ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الأذان الباقية ، وحينئذ كان الأخذ بها الموافق لما مر ، والموجب لحجية المرسل ، والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين ، وهو مقدم على النافي أولىٰ) انتهىٰ فتأمله[٢] .

قوله : (**ولا يكره له**) أي : للمسافر .

قوله : (**المشي**) أي : في الأذان والإقامة ، لكنه فيها خلاف الأدب .

قوله : (**لاحتياجه إليه**) أي : إلى المشي ، ولاحتماله في صلاة النفل ؛ ففي الأذان والإقامة أولىٰ كما مر .

قوله : (**ويجزئه**) أي : المسافر .

قوله : (**الأذان والإقامة مع المشي**) قد تشعر عبارته باختصاص الإجزاء علىٰ هـٰذا الوجه بالمسافر ، ولعله جري على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته ، قاله (ع ش)[٣] .

قوله : (**وإن بعد عن مكان ابتدائهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما**) هـٰذا إن فعل ذلك لنفسه ، فإن فعلهما لغيره ؛ كأن كان معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره . . اشترط ألاَّ يبعد عن محل ابتدائه ؛ بحيث يسمع آخره من سمع أوله ، وإلا . . لم يجزه كما في المقيم ، قاله في « النهاية »[٤] .

قال (ع ش) : (أي : لم يجزِ من لم يسمع الكل) انتهىٰ[٥] ، وعلىٰ ذلك قول « الروض » ، خلافاً لمن ضعفه .

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٣٩) عن سيدنا سعد القرظ رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٠) .

(وَ) يُكرهانِ ممَّنْ يكونُ (فَاسِقاً أَوْ صَبِيّاً) لأَنَّهما غيرُ مأْمونَينِ ، وأَعمىٰ ليسَ معَهُ بصيرٌ يَعرفُ ٱلوقتَ ، (وَجُنُباً وَمُحْدِثاً) . . . .

قوله : (ويكرهان) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (ممن يكون فاسقاً أو صبياً) بحث بعضهم : أنه لا يجوز نصبهما مؤذناً من القاضي ونحوه ، قال : (وبه صرح الماوردي في نصب الصبي إماماً ، ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذناً للبلد ، ولا يجوز تولية الفاسق شيئاً من أمور الدين ؛ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » في مواضع ، وهو واضح)[١] .

قوله : (لأنهما) أي : الفاسق والصبي ، تعليل للكراهة .

قوله : (غير مأمونين) أي : أن يؤذنا في غير الوقت ، وأن ينظرا إلى العورات ، لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبرهما في الوقت .

ويؤخذ من التعليل المذكور : أن الكراهة هنا في الأذان أشد منها في الإقامة ؛ لأن وقت الإقامة موكول إلى الإمام ، وهي لا تسن أن تكون في موضع مرتفع ، بخلاف الأذان فيهما .

ثم رأيت في « ع ش » ما يؤيد ذلك حيث قال : (وقضية ما ذكر من التعليل : أنه لو تحقق أن أذانه في الوقت ، ولم يترتب علىٰ أذانه نظر إلى العورات ؛ كأن أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت . . لم يكره ، ولو قيل بالكراهة . . لم يبعد ؛ لأن الداعي للصلاة ينبغي أن يكون علىٰ أكمل حال) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (وأعمىٰ) عطف علىٰ (فاسقاً) ويكرهان ممن يكون أعمىٰ .

قوله : (ليس معه بصير يعرف الوقت) أي : لأن الأعمىٰ ربما غلط في الوقت ، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وبالتحري فيه .

قوله : (وجنباً ومحدثاً) معطوفان علىٰ (فاسقاً) ، وظاهر عبارته : الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة ؛ لأنه محدث عند الشافعي ، وبه صرح ابن الرفعة ، وكذلك فاقد الطهورين والسكران ، لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر ، والكراهة في الإقامة من الجنب أشد منها في الأذان منه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

والكرهُ في ذين لشخص يجنبُ ... أشدّ لكن في المقيم أصعبُ[٣]

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤١٦) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .

لخبرٍ : « كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ » ، . . . .

لأن الجنابة أغلظ ، وما يحتاج إليه الجنب ليمكنه الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ، والإقامة يعقبها الصلاة ، فإن انتظره القوم ليتطهر . . شق عليهم ، وإلا . . ساءت به الظنون .

وقضية كلام « البهجة » كغيره : أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو المتجه ؛ لما تقرر من قربها إلى الصلاة ، خلافاً لما بحثه الأسنوي من استوائهما .

والحاصل كما قاله الكوهكيلوني : أن الكراهة في أذان الجنب أشد من أذان المحدث ومن إقامته ، والكراهة في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته ، والكراهة في إقامة المحدث أشد من أذانه .

وقياس ما ذكروه : أن الكراهة في أذان المحدث الجنب أشد ، وأنها في الحائض والنفساء أشد من الكل ؛ لأنهما أغلظ ، فليتأمل .

قوله : (**لخبر : « كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر »**) أي : أو قال : « علىٰ طهارة » رواه أبو داوود وغيره[1] ، وقال في « المجموع » : (إنه صحيح)[2] ، فيستحب أن يكون متطهراً لذلك ، وظاهر هـٰذا الحديث بل صريحه : أن غير الأذان والإقامة مكروه أيضاً للمحدث ، لكن في « ع ش » على « النهاية » ما نصه : (بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث ؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له ، فبقية الأذكار بالأولىٰ .

قال في « التبيان » : فصل : ويستحب أن يقرأ وهو علىٰ طهارة ، فإن قرأ محدثاً . . جاز بإجماع المسلمين ، قاله الإمام الحسين ، ولا يقال : ارتكب مكروهاً ، بل هو تارك للأفضل . انتهىٰ .

وفي « العباب » : ولا تكره ـ أي : التلاوة ـ لمحدث ، قال في « شرحه » : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه[3] ، ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل . انتهىٰ ، وبيّن قبل ذلك أن ما ذكره « العباب » . . نقله في « المجموع » عن الإمام والغزالي ، فعلم : أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكراً كما توهم ، والله أعلم .

وفي « فتاوى السيوطي » في « باب الأذان » : ولا يكره الذكر للمحدث ، بل ولا للجنب) انتهىٰ[4] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٧) عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٢/١٠٧) .

(٣) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (١/١٤٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤١٤) .

وخبرِ : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » ، (إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ) ولا يَقطعُهُ ؛ . . . . .

وعليه : فالكراهة في الحديث المذكور بمعنىٰ خلاف الأفضل ، فليحرر .

قوله : (**وخبر : « لا يؤذن إلا متوضىء »**) أي : متطهر ، من إطلاق الخاص على العام ، والحديث رواه الترمذي[1] ، وكونه بهٰذا اللفظ هو الذي في « التحفة » و« شرح المنهج »[2] ، والذي في « شرح التحرير » : « لا تؤذن إلا وأنت متوضىء » ، ولعلهما : روايتان .

ثم راجعت « جامع الترمذي » فوجدت لفظه ما في هٰذا الكتاب ، وذكر رواية أخرىٰ لفظها : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء » ، قال : وهٰذا أصح من الحديث الأول[3] ، ولم يذكر غيرها ، ولكن اختلاف نسخ « الترمذي » كثير جداً ، فلعل ما في « شرح التحرير » في بعضها ، وبهٰذه الرواية علم أنه لا حاجة لقول بعضهم : (وقيس على الأذان الإقامة) لأن النداء شامل لهما كما هو ظاهر ، تدبر .

بقي الطهارة من الخبث ، وقضية قول الرافعي : (إن المؤذن يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها ، وإلا . . فهو واعظ غير متعظ)[4] : أنها كذلك ، قال الشوبري : (وظاهر هٰذا : أنه لا فرق بين النجاسة وغيرها ، ولا يبعد التزامه) .

قوله : (**إلا إذا أحدث في أثناء الأذان**) أي : ولو حدثاً أكبر ، لكن لو كان الأذان في مسجد . . حرم المكث ، ووجب قطع الأذان ، أفاده (سم)[5] .

أقول : وينبغي أن محل وجوب القطع : حيث لم يتأت له فعله بلا مكث ؛ بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا أكمله بمحله مثلاً ، وإلا . . فيجب خروجه من المسجد ، ويكمل الأذان في مروره ، أو بباب المسجد إن أراد إكماله . (ع ش) وهو وجيه[6] .

قوله : (**فيتمه ولا يقطعه**) أي : الأذان استحباباً ، وبما تقرر علم : أن أذان الجنب مجزىء ، ومثله أذان مكشوف العورة ، وبهما صرح في « الروض » ، قال شيخ الإسلام : (ولا يؤثر في الإجزاء ارتكابه المحرم ؛ لأن المراد : حصول الإعلام وقد حصل ، والتحريم لمعنىً آخر وهو

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٢) ، فتح الوهاب (١/ ٣٥) .
(٣) سنن الترمذي (٢٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٢٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٧٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٥ـ٤١٦) .

لئَلاَّ يُوهمَ ٱلتَّلاعبَ ، فإنْ خالفَ . . بنىٰ إنْ قَصُرَ ٱلفصلُ ، وإلاَّ . . ٱستأْنفَ . (وَ) يُكرَهُ (**ٱلتَّوَجُّهُ**) فيهما (**لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ**) لِتركهِ ٱلاستقبالَ ٱلمنقولَ سلَفاً وخلَفاً . . . .

حرمة المسجد وكشف العورة) ، تأمل[١] .

قوله : (**لئلا يوهم التلاعب**) تعليل لطلب الإتمام وعدم القطع ، وقضية التعليل : أنه لو أذن منفرداً ولم يكن هناك أحد . . يقطع ذلك ، وهو غير بعيد ، فليتأمل .

قوله : (**فإن خالف**) بأن لم يتم وقطع أذانه وتوضأ .

قوله : (**بنىٰ إن قصر الفصل**) أي : والاستئناف أولىٰ ؛ كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وإلا**) بأن طال الفصل .

قوله : (**استأنف**) أي : أذانه ؛ لانتفاء الموالاة .

قوله : (**ويكره التوجه فيهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**لغير القبلة**) أي : في المنفرد مطلقاً وغيره ، إلا إن توقف الإعلام علىٰ تركها ؛ كالدوران حول المنارة في وسط البلد ، ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة ؛ كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا في الصورة ، وكدوران دابة الرحىٰ والساقية والدراسة ؛ لأنه عن يمينها مستقبلاً لها ، قاله البرماوي .

ومعلوم : أنه إذا دار لجهة يمينه . . كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحىٰ والساقية ، فقوله : (كما أن الطواف كذلك) أي : يكون الدروان فيه لجهة يمين الطائف ، لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله للحجر الأسود ، فتكون في هـٰذه الحالة جهة يمينه من جهة أمامه ، وإذا انفتل ودار . . فيكون البيت عن يساره ، فظهر قوله : (وإن كان ـ أي : دوران الطائف ـ عكس ما هنا) أي : دوران المؤذن في الصورة ، قاله الجمل ، فتأمله[٣] .

قوله : (**لتركه**) أي : المؤذن المتوجه لغير القبلة ، وهـٰذا تعليل للكراهة .

قوله : (**الاستقبال المنقول سلفاً وخلفاً**) بفتحتين فيهما ، فالسلف : هم الصحابة رضي الله عنهم ، والخلف : من بعدهم ، وهـٰذا هو المشهور ، وقال بعضهم : السلف : ما قبل الأربع مئة ، والخلف : ما بعدهم ، وتقدم قريباً أن هـٰذا المنقول عنهم بمنزلة الإجماع ، ولذا : لم يأخذ العلماء

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٢٩) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٣٠٦) .

(وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ) أَي : ٱلتَّأَنِّي فيهِ ـ بأَنْ يأْتيَ بكلماتهِ مبيَّنَةً ـ وإِدراجُ ٱلإِقامةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِما ، (وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ) . . . .

بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ : (أن بلالاً كان يترك الاستقبال في بعض الأذان غير الحيعلتين)[١] ، مع أنه ضعيف ومعارض .

قوله : (**ويسن ترتيله**) أي : الأذان .

قوله : (**أي : التأني فيه**) بتشديد النون ، مصدر تأنىٰ : إذا لم يعجل في الأمر ، وهو محمود إلا فيما فيه مسارعة لخير ، ولذا ورد : العجلة من الشيطان إلا في خمسة : قضاء الدين الحال ، والتوبة من الذنب ، وتزويج البكر ، ودفن الميت ، وإكرام الضيف ، قاله الشرقاوي[٢] .

قوله : (**بأن يأتي بكلماته**) أي : الأذان ، تصوير للتأني الذي وقع تفسيراً للترتيل ، وعبارة البرماوي : وهو أن يأتي بكل كلمة في نفس إلا التكبير ؛ فإنه يسن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس ؛ لخفة لفظه ، ويزاد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها . انتهىٰ ، والمراد بـ(جمع التكبيرتين في نفس) أي : مع وقفة لطيفة على الأولىٰ كما سيأتي .

قوله : (**مبينة**) حال من الكلمات ، وهي بصيغة اسم المفعول .

قوله : (**وإدراج الإقامة**) عطف علىٰ (ترتيله) أي : ويسن إدراج الإقامة ؛ أي : إدراج كلماتها ؛ وهو الإسراع بها ، إذ الإدراج : الطي ، ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض .

قوله : (**لما صح**) دليل للمسألتين ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه)[٣] .

قوله : (**من الأمر بهما**) أي : بترتيل الأذان وإدراج الإقامة ، والحديث رواه الترمذي والحاكم وصححه ، ولفظ الترمذي : عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه : « يا بلال ؛ إذا أذنت . . فترسل في أذانك ، وإذا أقمت . . فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتىٰ تروني »[٤] .

قوله : (**والترجيع فيه**) أي : في الأذان ، وهو عطف علىٰ (ترتيله) .

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٣٩) عن سيدنا سعد القرظ رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٧) .
(٤) سنن الترمذي (١٩٥) ، المستدرك (١/ ٢٠٤) .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (علَّمَهُ لأَبي محذورةَ) وهوَ : إِسرارُ كلمَتي ٱلشَّهادةِ قَبْلَ ٱلجَهرِ بِهما ، فهوَ اسمٌ لِلأَوَّلِ ، وسُمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ . . . .

قوله : (**لما صح**) دليل لسنية الترجيع .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم علمه**) أي : الترجيع .

قوله : (**لأبي محذورة**) والحديث رواه مسلم[١] ، وقد تقدم نقل لفظه ، والحكمة في ذلك : تدبر كلمتي الإخلاص ؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام ، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما ، وفي ذلك نعمة ظاهرة ، قاله في « المغني »[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : الترجيع .

قوله : (**إسرار كلمتي الشهادة**) أي : ويأتي بالأربع ولاء ، قال في « العباب » : (فلو لم يأت بهما سراً أوّلاً . . أتىٰ بهما بعد الجهر) انتهىٰ (ع ش)[٣] .

قوله : (**قبل الجهر بهما**) أي : الشهادتين ؛ لأن إضافة الكلمتين إليها للبيان ، وعبارة « الروض » : (وهو الإسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع ، ثم يعيدها جهراً) انتهىٰ[٤] ، وهو أظهر .

قوله : (**فهو**) أي : الترجيع .

قوله : (**اسم للأول**) هـٰذا ما صرح به الإمام النووي في « المجموع » و« التحقيق » و« الدقائق » و« التحرير » وهو الأشهر ، بل قال بعضهم : هو الصواب[٥] ، وظاهر كلام « الروض » المذكور كـ« أصله » : اسم للمجموع[٦] ، وفي « شرح مسلم » و« الحاوي » : أنه اسم للثاني[٧] ، قال بعضهم : (والظاهر : أنه سهو)[٨] .

قوله : (**وسمي بذلك**) أي : بالترجيع .

قوله : (**لأنه**) أي : المؤذن .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢١١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/١٢٧) .

(٥) المجموع (٣/١٠٠) ، التحقيق (ص ١٦٩) ، (دقائق المنهاج) (ص ٢٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٢) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/١٢٧) .

(٧) الحاوي الكبير (٢/٤٣) ، شرح صحيح مسلم (٤/٨١) .

(٨) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٢٧) .

رَجَعَ إِلى ٱلرَّفعِ بعدَ أَنْ تَركَهُ ، وٱلمرادُ بإسرارِ ذلكَ : أَنْ يسمعَ مَنْ بقربهِ عُرفاً ، وأَهلَ ٱلمسجدِ إِنْ كانَ واقفاً عليهِم وٱلمسجدُ متوسِّطَ ٱلخِطَّةِ . . . .

قوله : (رجع إلى الرفع بعد أن تركه) أي : الرفع ، وهـٰذا التوجيه يناسب ما في « شرح مسلم » و« الحاوي » من أنه اسم للثاني ؛ لأنه الذي رجع إليه ، وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب ؛ إذ هو سبب الرجوع ، أفاده الرشيدي[١] .

وعبارة الكردي : (هـٰذا قد يفهم منه : أن الترجيع اسم للثاني ، لكن صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ، ولو ترك . . صح الأذان) ، تأمل[٢] .

قوله : (والمراد بإسرار ذلك) أي : كلمتي الشهادة .

قوله : (أن يسمع من بقربه عرفاً) هـٰذا لمن أذن لغيره ، وأما المؤذن لنفسه . . فيكفي إسماع نفسه ، وعبارة « حاشية فتح الجواد » : (والذي يظهر : أن هـٰذا شرط للكمال ، وأنه يأتي فيه تفصيل الأذان من أنه إن أذن لنفسه . . كفىٰ إسماع نفسه ، وإلا . . فلا بد من إسماع واحد ؛ أي : بتقدير قربه منه قرب التخاطب والمحادثة فيما يظهر ، وأما ما أوهمه قول شيخنا : « والمراد : أن يأتي بهما سراً بحيث . . . » إلخ . . يوهم خلاف ما تقرر ، والظاهر : أنه غير مراد ، وأن المراد ما قررته ، فاحفظه) انتهىٰ بالحرف[٣] .

قوله : (وأهل المسجد) أي : ونحوه ، وهو عطف علىٰ (من بقربه) .

قوله : (إن كان) أي : المؤذن .

قوله : (واقفاً عليهم) أي : علىٰ أهل المسجد .

قوله : (والمسجد متوسط الخطة) الجملة حالية ، وأراد بقوله : (والمراد . . .) إلخ ، أن الإسرار هنا غير حقيقته ، قال في « المغني » : (وإلا . . فحقيقة الإسرار : هو أن يسمع نفسه ؛ لأنه ضد الجهر ، ولذلك : قال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السرية ، وربما يقال : إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر ؛ لأنه سنة ، ولو تركه . . صح الأذان ، بخلاف ما إذا قلنا : إنه الثاني أو هما .

فإن قيل : إن السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفي . . أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفي ،

---

(١) حاشية الرشيدي (١/٤٠٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٩) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/١٠٥ـ١٠٦) .

(**وَٱلتَّثْوِيبُ**) بِٱلْمثلَّثةِ ، مِنْ ثابَ إِذا رجعَ (**فِي ٱلصُّبْحِ**) أَي : في أَذانَيْهِ ، (**أَدَاءً** ، **وَ**) كذا (**قَضَاءً**)

إلا إذا كان هو المصلي ، فالكلام أعم من ذلك) انتهىٰ[1] .

وعبارة الشيخ الجمل : (وإذا علمت المراد بالسر . . سقط ما أورد على القولين الضعيفين ؛ وهو أنه : اسم للجهر ، أو لمجموع السر والجهر ، وحاصل الإيراد : أن الترجيع سنة في الأذان لا منه ، وعلىٰ هـٰذين القولين : يقتضي أنه لو ترك الجهر . . لم يبطل الأذان ، وليس كذلك ، وحاصل الجواب : التزام أنه لو أسقط الجهر . . لم يبطل الأذان ؛ لأن ما أتىٰ به كاف في صحة الأذان . . لما علمت من المراد بالسر) انتهىٰ تأمل[2] .

قوله : (**والتثويب**) أي : ويسن التثويب ، فهو عطف أيضاً علىٰ (ترتيله) .

قوله : (**بالمثلثة**) أي : ويقال : التثوب .

قوله : (**من ثاب إذا رجع**) أي : وأصله : أن يجيء الرجل مستصرخاً يُلوِّح بثوب ؛ ليُرىٰ ، قال في « الإمداد » : (لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم عاد فدعا إليها بذلك ، ومعنى العود : أنه أولاً دعا لخصوص الصلاة بـ« حي على الصلاة » ، ثم للعموم بـ« حي على الفلاح » ، ثم عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله : « الصلاة خير من النوم » فاندفع ما قد يقال : هو بالتثويب مستمر في الدعاء لا عائد إليه) انتهىٰ تأمل .

قوله : (**في الصبح ؛ أي : في أذانيه**) أي : الأول الذي قبل الفجر ، والثاني الذي بعده ، وهـٰذا الذي ذكره الإمام النووي في « الروضة » : أنه ظاهر إطلاق الغزالي وغيره ، ثم نقل عن البغوي في « التهذيب » : أنه إذا ثوّب في الأول . . لا يثوب في الثاني على الأصح ، وأطلق في « الشرح الصغير » ترجيحه .

وقال في « المجموع » : ظاهر إطلاق الأصحاب : أنه لا فرق ، وصححه في « التحقيق » ، أفاده الشهاب الرملي[3] ، وهو المعتمد وإن قيل : الظاهر من جهة المعنىٰ : ما ذكره البغوي ، وهو المحفوظ من فعل بلال ، ولم ينقل عن ابن أم مكتوم أنه كان يقوله . انتهىٰ[4] .

قوله : (**أداء**) منصوب على الحالية ؛ أي : حال كون الصبح مؤداة .

قوله : (**وكذا قضاء**) في تقدير (كذا) تغيير لإعراب المتن ؛ لأنه حينئذ مرفوع علىٰ أنه مبتدأ

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٠٥) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٧) .

(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٢٧) .

كما صرَّحَ بِهِ ٱبنُ عجيلٍ وأَقرُّوهُ ؛ وهوَ : أَنْ يقولَ بعدَ ٱلحيعلَتينِ : (ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّومِ) مرَّتينِ ؛ لِمَا صحَّ ....

مؤخر و(كذا) خبر مقدم ، إلا أنه سهله علىٰ ذلك بيان أن سنية التثويب في القضاء هو ما صرح به ابن عجيل ، تأمل .

قوله : (**كما صرح به ابن عجيل**) راجع للقضاء فقط ، وابن عجيل هو الإمام العلامة الزاهد أحمد بن موسى بن عجيل اليمني الذؤالي ، صاحب الكرامات والأحوال ، كان عالماً جليلاً زاهداً ورعاً ، وشهرته تغني عن ذكره .

قوله : (**وأقروه**) أي : أقر المتأخرون ما قاله ابن عجيل ، وقالوا : نظراً لأصله ؛ أي : فيثوب في أذاني قضاء أذاني الصبح ، ويوالي بين أذانيه . انتهىٰ (ع ش)[١] .

قوله : (**وهو**) أي : التثويب .

قوله : (**أن يقول**) أي : مؤذن الصبح ، من غير التفات علىٰ ما سيأتي ، قال (ع ش) : (ولو ترتب علىٰ عدم الالتفات عدم سماع بعضهم)[٢] .

قوله : (**بعد الحيعلتين**) أي : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) جميعاً .

قوله : (**الصلاة خير من النوم**) أي : اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ، فاندفع ما يقال : لا فائدة في هـٰذا الإخبار ؛ لأن من المعلوم : أن الصلاة خير من النوم ؛ لأنها أفضل عبادات البدن ، والنوم من المباحات .

قوله : (**مرتين**) أي : كما ثبت في الحديث الآتي ، فيسن كونه مرتين ؛ بناء علىٰ أن الأذان مثنىٰ .

قوله : (**لما صح**) دليل لسنية التثويب ، والتعبير بالصحة مثله في « التحفة »[٣] ، وعبارة غيره : (لوروده في خبر أبي داوود وغيره بإسناد جيد كما في « المجموع »)[٤] ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن الجيد كالثابت والصالح والمجود عند أهل الاصطلاح يشمل الحسن والصحيح ، قال السيوطي في « ألفيته » : [من الرجز]

وللقَبُـــول يُطلقـــونَ جيِّـــداً والثَّـابـتَ الصَّـالـحَ والمجـوَّدَا

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٨) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٠٩) .

مِنْ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لقَّنَهُ لأبي محذورةَ) . وخُصَّ بٱلصُّبحِ لمَا يَعرضُ لِلنَّائمِ مِنَ ٱلتَّكاسُلِ بسببِ ٱلنَّومِ ، ويُكرَهُ في غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ بدعةٌ . (وَ) يُسَنُّ (ٱلِالْتِفَاتُ) . . . .

وهـٰـذه بيـنَ الصَّحيـحِ والحسـنْ وقـرَّبُـوا مشبَّهـاتٍ مِـنْ حَسَـنْ

وهـل يُخـصُّ بـالصَّحيـحِ الثَّـابـتُ أو يَشمـلُ الحُسْـنَ نـزاعٌ ثـابـتُ[١]

قوله : (**من أنه صلى الله عليه وسلم**) بيان (لما صح) .

قوله : (**لقنه**) أي : علم التثويب .

قوله : (**لأبي محذورة**) ولفظ الحديث عنه : قلت : يا رسول الله ؛ علمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال : « الله أكبر ، الله أكبر . . . » إلىٰ أن قال : « حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح . . قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . . . » إلخ[٢] .

وفي رواية عنه يقول : (ألقى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً) ، ثم قال : (وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم)[٣] .

قوله : (**وخص**) أي : التثويب .

قوله : (**بالصبح**) أي : بأذانه .

قوله : (**لما يعرض**) بكسر الراء من باب ضرب .

قوله : (**للنائم من التكاسل**) تفاعل من الكسل بالتحريك ؛ وهو التثافل عن الشيء والفتور فيه .

قوله : (**بسبب النوم**) فناسب تذكيره بذلك .

قوله : (**ويكره**) أي : التثويب .

قوله : (**في غيره**) أي : غير الصبح من المكتوبات ولو الجمعة .

قوله : (**لأنه**) أي : التثويب في غير الصبح .

قوله : (**بدعة**) أي : لخبر « الصحيحين » : « من أحدث في أمرنا هـٰذا ما ليس منه . . فهو رد » قاله في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**ويسن الالتفات**) افتعال من لفته لفتاً من باب ضرب : صرفه ذات اليمين أو الشمال .

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص ١٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٥٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٥٠٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/١٢٧) ، صحيح البخاري (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم (١٧١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ (بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ) لا بصَدْرِهِ ، (يَمِينَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتيْ قولِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتيْ قولِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ) لأَنَّ بلالاً كانَ يفعلُ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلأذانِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ ، . . . .

قوله : (**في الأذان والإقامة**) أي : في حيعلاتهما ؛ وهي أربع في الأذان ، واثنان في الإقامة .

قوله : (**برأسه**) أي : المؤذن أو المقيم ، وعبارة « التحفة » كغيرها : (بعنقه)[١] .

قوله : (**وحده لا بصدره**)أي : من غير أن ينتقل عن موضعه ولو علىٰ منارة محافظة على الاستقبال ، ولا يدور عليها : فإن دار . . كفىٰ إن سمع آخر أذانه مَنْ سمع أوله ، وإلا . . فلا كما في « ع ش »[٢] .

قوله : (**يمينه مرة**) أي : جهة يمينه .

قوله : (**في مرتي قوله**) أي : المؤذن .

قوله : (**حي على الصلاة**) معنىٰ (حي على الصلاة) كما قاله الإمام النووي : (تعالوا إلى الصلاة ، وأقبلوا إليها ، قالوا : وفتحت الياء ؛ لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة)[٣] .

قوله : (**ويساره مرة**) عطف علىٰ (يمينه مرة) .

قوله : (**في مرتي قوله**) أي : المؤذن .

قوله : (**حي على الفلاح**) قال الإمام النووي : (معناه : هلم إلى الفوز والنجاة ، وقيل : إلى البقاء ؛ أي : أقبلوا علىٰ سبب البقاء في الجنة ، والفلح بفتح الفاء واللام : لغة في الفلاح ، حكاهما الجوهري وغيره)[٤] ، قالوا : وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخيرات من لفظة (الفلاح) ، ويقرب منها النصيحة ، ولذا ورد : « الدين النصيحة »[٥] .

قوله : (**لأن بلالاً**) رضي الله عنه ، وهـٰذا دليل لسن الالتفات .

قوله : (**كان يفعل ذلك**) أي : الالتفات يميناً ويساراً .

قوله : (**بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان ، رواه الشيخان**) أي : البخاري ومسلم بسندهما عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رأىٰ بلالاً يؤذن : (فجعلت أتتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤١٠) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٨١) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٨١) .
(٥) أخرجه مسلم (٩٥) عن سيدنا تميم الداري رضي الله عنه .

وقِيسَ بهِ ٱلإقامةُ . واختُصَّتِ ٱلحيعلَتانِ بذلكَ ؛ لأَنَّ غيرَهُما ذِكرُ ٱللهِ تعالىٰ ، وهُما خطابُ ٱلآدميِّ ، كالسَّلامِ في ٱلصَّلاةِ . وإِنَّما كُرِهَ ....

بالأذان) ، هٰذا لفظ البخاري[١] ، ولفظ مسلم : (فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح)[٢] ، قال القسطلاني : (ففيه تقييد الالتفات في الأذان ، وأن محله عند الحيعلتين ؛ أي : من غير تحويل صدره عن القبلة ، وقدميه عن مكانهما ، وأن يكون الالتفات يميناً في الأولىٰ وشمالاً في الثانية ، وفائدته : تعميم الناس بالإسماع . . .) إلخ[٣] .

قال شيخ الإسلام : (وفي رواية لأبي داوود بإسناد صحيح : « فلما بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح . . لوىٰ عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر »)[٤] .

قوله : (**وقيس به**) أي : على الأذان في سن الالتفات .

قوله : (**الإقامة**) أي : بجامع الإعلام في كلٍّ ، وسيأتي الفرق بينها وبين الخطبة .

قوله : (**واختصت الحيعلتان**) أي : (حي على الصلاة ، وحي على الفلاح) في الأذان والإقامة ، ولو قال : (الحيعلات) بالجمع . . لكان أظهر .

قوله : (**بذلك**) أي : الالتفات يميناً وشمالاً .

قوله : (**لأن غيرهما**) أي : من بقية ألفاظ الأذان والإقامة .

قوله : (**ذكر الله تعالىٰ**) أي : فلم يصلح الالتفات فيه ، لكن فيه : أن (قد قامت الصلاة) ليس ذكراً لله تعالىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وهما**) أي : (الحيعلتان) .

قوله : (**خطاب الآدمي**) أي : فناسبه الالتفات .

قوله : (**كالسلام في الصلاة**) أي : سلام التحلل منها ، والكاف للتشبيه والتنظير لا للقياس ؛ لوجود النص ، قال في « التحفة » : (ومن ثمة : ينبغي أن يكون الالتفات بخده لا بخديه ؛ نظير ما يأتي ثم)[٥] .

قوله : (**وإنما كره**) أي : الالتفات ، وهٰذا جواب عن سؤال تقديره ظاهر .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (٥٠٣) .

(٣) إرشاد الساري (٢/١٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/١٢٧) ، سنن أبي داوود (٥٢٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .

في ٱلْخُطبةِ ؛ لأنَّها وعظٌ لِلحاضرِينَ ، فالأدبُ ألاَّ يُعرضَ عنهُم . ولا يَلتفتَ في ٱلتَّثويبِ علىٰ ما قالَهُ ٱبنُ عُجيلٍ ، لـٰكنْ نُوزِعَ فيهِ ؛ لأنَّه في ٱلمعنىٰ دعاءٌ إلى ٱلصَّلاةِ كٱلحيعلتَينِ . (وَ) يُسنُّ (وَضْعُ) ٱلمؤَذِّنِ أنمَلَتي (إِصْبَعَيْهِ) ٱلسَّبّابتَينِ (فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ) . . . .

قوله : (في الخطبة) أي : سواء كانت خطبة الجمعة أو غيرها .

قوله : (لأنها) أي : الخطبة .

قوله : (وعظ للحاضرين) أي : بخلاف الأذان؛ فإنه دعاء للغائبين، والالتفات أبلغ في الإعلام .

قوله : (فالأدب ألاَّ يعرض عنهم) أي : الحاضرين ، والالتفات عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه ، فإن قيل : مقتضىٰ ذلك : أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة مع أنه يستحب الالتفات فيها ؛ كما تقرر . . أجيب بأن القصد منها مجرد الإعلام لا غير ، فهي من جنس الأذان فألحقت به ، وليس فيها ترك أدب ، تأمل .

قوله : (ولا يلتفت) أي : المؤذن للصبح .

قوله : (في التثويب) أي : في قوله : (الصلاة خير من النوم) .

قوله : (علىٰ ما قاله ابن عجيل) وهو ما اقتضاه كلامهم .

قوله : (لكن نوزع فيه) أي : فيما قاله ابن عجيل ، وعبارة « التحفة » : (واختلف في التثويب ، فقال ابن عجيل : لا ، وغيره : نعم)[1] .

قوله : (لأنه) أي : التثويب ، متعلق بـ(نوزع) .

قوله : (في المعنىٰ : دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين) أي : فيقاس عليهما في الالتفات ، وعليه : فالظاهر : أنه يلتفت مرةً يميناً ومرةً شمالاً .

قوله : (ويسن وضع المؤذن) من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (أنملتي إصبعيه) مفعول المصدر ، وقدر أنملتي ؛ إشارة إلىٰ أن المراد في الإصبعين في كلام المصنف : الأنملتان ؛ فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم ﴾ .

قوله : (السبابتين) أي : المسبحتين ، بدل من (إصبعيه) .

قوله : (في صماخي أذنيه) بكسر الصاد خرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هنا : الأول ، والجمع أصمخة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .

لِمَا صحَّ مِنْ فِعلِ بلالٍ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . ولو كانَ بإحدىٰ يديهِ عِلَّةٌ . . جَعَلَ ٱلسَّليمةَ فقط ، أَو بإِحدىٰ سَبَّابتَيهِ . . جَعلَ إِصبَعاً أُخرىٰ . . . .

قوله : (**لما صح . . .**) إلخ ، قال الكردي : (قد يتوهم من هـٰذه العبارة أن وضع المسبحتين صح عن فعل بلال وليس مراداً ؛ وإنما الذي صح عنه وضع إصبعيه من غير تعيين لهما ؛ ففي « فتح الباري » : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**من فعل بلال ذلك**) أي : وضع الإصبعين في صماخ الأذنين .

قوله : (**بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : كما روي في خبر أبي جحيفة : (وإصبعاه في أذنيه)[٢] ، وفي « سنن ابن ماجه » من حديث سعد القرظ : (أنه صلى الله عليه وسلم أمرَ بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه)[٣] ، وميل الإمام البخاري إلىٰ عدم جعل ذلك حيث قال : (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه)[٤] ، قال القسطلاني : (وعبر في الأول بقوله : ويذكر بالتمريض ، وفي الثاني : بالجزم ؛ ليفيد أن ميله إلىٰ عدم جعل إصبعيه في أذنيه ، فللّهِ دره من إمام ما أدق نظره) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ولو كان بإحدىٰ يديه علة**) أي : وكانت العلة عمت الأصابع كلها .

قوله : (**جعل السليمة فقط**) أي : ولا يترك ذلك بالكلية ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولا يبعد كما قاله (سم) : أن تحصل أصل السنة بجعل غير السبابة وإن لم تتعذر[٦] ؛ ويؤيده ظاهر الأحاديث ، تأمل .

قوله : (**أو بإحدىٰ سبابتيه**) أي : اليمنىٰ أو اليسرىٰ ، وهو عطف علىٰ (بإحدىٰ يديه) .

قوله : (**جعل إصبعاً أخرىٰ**) أي : صحيحة ، سواء الإبهام وغيرها ، وعبارة (ع ش) : (قضيته : استواء بقية الأصابع في حصول السنة ، وأنه لو فقدت أصابعه الكل . . لم يضع الكف) انتهىٰ[٧] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٨٦ـ ٨٧) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧) .
(٣) سنن ابن ماجه (٧١٠) .
(٤) صحيح البخاري (كتاب الأذان) ، باب : هل يتبع المؤذن فاه هـٰهنا وهـٰهنا .
(٥) إرشاد الساري (٢/١٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٩ـ ٤٧٠) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٤١١) .

وإِنَّما سُنَّ ذلكَ (**فِي ٱلْأَذَانِ دُونَ ٱلْإِقَامَةِ**) لِفَقْدِ عِلَّتِهِ فيها ، وهيَ كونُهُ أَجمعَ لِلصَّوتِ ، وبهِ يَستدلُّ ٱلأَصمُّ علىٰ كونهِ أَذاناً ، فيكونُ أَبلغَ في ٱلإِعلامِ . (**وَ**) يُسنُّ (**كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ**) وٱلمقيمِ ....

قال الشرقاوي : (وفارق ذلك : عدم قيام غير المسبحة مقامها في التشهد عند فقدها ؛ بأن الحكمة ثم اتصالها بنياط القلب ؛ أي : عرق فيه ، وذلك مفقود في غيرها ، والحكمة هنا : جمع الصوت ، وإعلام من يراه من نحو بُعدٍ ، وذلك حاصل بغيرها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإنما سن ذلك**) أي : وضع الإصبعين في الصماخين .

قوله : (**في الأذان دون الإقامة**) أي : فلا يسن ذلك فيها ، والظاهر : أنه لو وضع فيها . . كان خلاف الأولىٰ فقط ، فليتأمل .

قوله : (**لفقد علته**) أي : الوضع .

قوله : (**فيها**) أي : في الإقامة ، فلا تقاس على الأذان في ذلك ؛ للفرق بينهما ، بخلاف ما مرَّ في الالتفات .

قوله : (**وهي**) أي : علة الوضع في الأذان .

قوله : (**كونه**) أي : الوضع .

قوله : (**أجمع للصوت**) أي : وهو مطلوب في الأذان ، ولذا : يسن المبالغة في الجهر به ؛ بحيث لا يضر ، بخلاف الإقامة كما سبق .

قوله : (**وبه**) أي : بوضع الإصبعين في الأذنين .

قوله : (**يستدل الأصم**) أي : وكذا من بعد عنه .

قوله : (**علىٰ كونه أذاناً**) أي : فيجيب إلىٰ فعل الصلاة ، لا أنه تسن له إجابته ، قاله في « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**فيكون أبلغ في الإعلام**) قال في « التحفة » : (وقضيتهما ـ أي : العلتين ـ : أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت ، وبهما علم سرّ إلحاقهم لها به في الالتفات ، لا هنا)[3] .

قوله : (**ويسن كون المؤذن والمقيم . . .**) إلخ ، وسن أيضاً : أن يكون من ذرية مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهم بلال ، وابن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد القرظ ، قال في

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٣٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٩ـ ٤٧٠) .

(**ثِقَةً**) أَي : عدلَ شهادةٍ ؛ لأَنَّهُ أَمينٌ على ٱلوقتِ لِيخبرَ بهِ . (وَ) كَونُهُ (**مُتَطَوِّعاً**) . . . .

« التحفة » : (فذرية مؤذني أصحابه ، فذرية صحابي ، ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم علىٰ ذرية مؤذني الصحابة ، وعلىٰ ذرية صحابي ليس منهم)[١] .

قوله : (**ثقة ؛ أي : عدل شهادة**) هٰذا بالنظر لكمال السنة ، وأما أصلها . . فالمعتبر : عدل الرواية فقط ، أفاده في « النهاية »[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : المؤذن .

قوله : (**أمين على الوقت**) أي : مأمون عليه .

قوله : (**ليخبر به**) أي : بالوقت ، ولأنه يؤذن بعلو ، والفاسق لا يؤمن أن ينظر إلى العورات ، ولكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره في الوقت كما مر .

قوله : (**وكونه**) أي : المؤذن .

قوله : (**متطوعاً**) أي : لم يأخذ علىٰ أذانه أجرة ، فإن أبىٰ . . رزقه الإمام من مال المصالح ، ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً ، فإن تطوّع به فاسق وثم أمين ، أو أمين وثم أمين أحسن صوتاً منه ، وأبى الأمين في الأولىٰ ، والأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق . . رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها ، أو من ماله ، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله .

وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه ، والأجرة علىٰ جميعه ، ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول : استأجرتك كلَّ شهر بكذا ، فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج ، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره . . فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة ، وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمناً ، فيبطل إفرادها بإجارة ؛ إذ لا كلفة فيها ، وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت .

قال في « الروضة » : وليست هٰذه الصورة بصافية عن الإشكال ، وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينهما وبين الأذان من وجهين :

أحدهما : أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ، ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه ، بخلاف الإقامة .

الثاني : أن الأذان يرجع للمؤذن ، والإقامة لا ترجع للمقيم ، بل تتعلق بنظر الإمام ، بل في صحتها بغير إذنه خلاف ، وشرط الإجارة : أن يكون العمل مفوضاً للأجير ، ولا يكون محجوراً

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٧٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤١٦) .

لخبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِهِ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً . كتبَ اللهُ لَهُ بَرَاءةً مِنَ ٱلنَّارِ». (وَ) كونُهُ (صَيِّتاً)

عليه فيه ، وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة ؛ لتعلق أمرها بالإمام ، فكيف يُستأجر علىٰ شيء لم يفوض إليه ؟! وكيف تصح إجارة عين علىٰ أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ؟! قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (لخبر الترمذي) وقال : (غريب)[٢] .

قوله : (وغيره) أي : كابن ماجه وأبي الشيخ في « الأذان » عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] ، وهـٰذا دليل لسن كون المؤذن متطوعاً .

قوله : (« من أذن سبع سنين محتسباً ») حال من ضمير (أذن) أي : طالباً للأجر من الله تعالىٰ ، قال في « المصباح » : (احتسب الأجر على الله : ادَّخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا ، والاسم : الحِسبة)[٤] .

قوله : (« كتب الله له ») أي : للمؤذن المحتسب .

قوله : (« براءة من النار ») وفي حديث آخر عن أنس مرفوعاً : « من أذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه أجراً . . دعي يوم القيامة ووقف علىٰ باب الجنة ، فقيل : اشفع لمن شئت) رواه ابن عساكر وابن النجار وغيرهما[٥] .

وعن أبي هريرة : (من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه . . .) الحديث[٦] ، وعن الحسن قال : (المؤذن المحتسب أول من يكسىٰ يوم القيامة)[٧] .

قوله : (وكونه) أي : المؤذن .

قوله : (صيتاً) بفتح الصاد وكسر الياء مشددة ؛ أي : قوي الصوت ، وأصله : صَيْوت علىٰ وزن فيعل ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، قال ابن مالك : [من الرجز]

إنْ يسكـنِ السَّابـقُ مِـنْ واوٍ ويـا ... واتَّصـلا ومِـنْ عـروضٍ عَـرِيـا

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤١٧ـ٤١٨) .
(٢) سنن الترمذي (٢٠٦) .
(٣) سنن ابن ماجه (٧٢٧) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (حسب) .
(٥) تاريخ مدينة دمشق (١٤/ ٩٠) .
(٦) أخرجه البيهقي (١/٤٣٣) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٤) .

لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلاَلٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ » أَي : أَبعدُ مدىٰ صوتٍ ، ولِزيادةِ ٱلإِعلامِ . (وَ) كونُهُ (حَسَنَ ٱلصَّوْتِ) لخبرِ ٱلدَّارميِّ ....

فيـاءَ الـواوَ اْقلِبـنَّ مُـدغمـاً وشـذَّ مُعطـىً غيـرَ مـا قَـد رُسمـا[١]

قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لسن كون المؤذن صيتاً .

قوله : (« ألقه علىٰ بلال ») الخطاب لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رائي الأذان رضي الله عنه ، والضمير للأذان الذي رآه ، وتقدم الحديث بطوله أول الفصل .

قوله : (« فإنه ») أي : بلالاً رضي الله عنه .

قوله : (« أندىٰ صوتاً منك ») أي : يا عبد الله .

قوله : (أي : أبعد مدىٰ صوت) تفسير لـ(أندىٰ صوتاً) ، والمدىٰ : بفتح الميم قال في « القاموس » : (كالفتى الغاية كالمُدْية بالضم ، والميداء : بالكسر وللبصر منتهاه ، ولا تقل : مد البصر) انتهىٰ تأمل[٢] .

قوله : (ولزيادة الإعلام) عطف علىٰ (لقوله صلى الله عليه وسلم) ، فهو تعليل ثان لسن كون المؤذن صيتاً .

قوله : (وكونه) أي : المؤذن .

قوله : (حسن الصوت) بفتح الحاء والسين : صفة مشبهة ، فيجوز في الصوت الجر والنصب والرفع ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـارفـعْ بهـا وانصِبْ وجُـرَّ مـعَ ألْ ودونَ ألْ مصحوبَ ألْ وما اتَّصلْ[٣]

فالرفع على الفاعلية ، والنصب على التشبيه بالمفعول به ، والجر بالإضافة وهو أحسنها ، والرفع قبيح ، والنصب ضعيف .

قوله : (لخبر الدارمي) دليل لسن كون المؤذن حسن الصوت ، والدارمي هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمـٰن ، نسبة إلىٰ دارم بكسر الراء بطن من تميم ، وكان الدارمي أحد حفاظ المسلمين في زمانه قلّ من كان يدانيه ، وهو صاحب « المسند » المشهور .

وقال بعضهم : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال : محمد بن يحيىٰ ،

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦٤) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٥٦٤) ، مادة : (مدیٰ) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٣١) .

وٱبنِ خزيمةَ ، وغيرِهما : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ نحواً مِنْ عشرينَ رَجلاً فَأَذَّنوا ، فأَعجبَهُ

ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب .

ولد سنة (١٨١) ، وتوفي سنة (٢٥٥) ، رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به ، وليس هـٰذا بالدارمي صاحب « الاستذكار » لأنه أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي ، فافهم .

قوله : (**وابن خزيمة**) هو الإمام الحافظ الجليل محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أخذ عن المزني والربيع ، له مصنفات كثيرة تزيد علىٰ مئة وأربعين ، منها « فقه حديث بريرة رضي الله عنها » في ثلاثة أجزاء ، جمع بين الفقه والحديث ، وكان يسمىٰ إمام الأئمة ، توفي سنة (٣١١) ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**وغيرهما**) أي : غير الدارمي وابن خزيمة .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً**) وكانت هـٰذه القصة في غزوة الفتح ؛ ففي « السير » : (أن بلالاً رضي الله عنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن ظهر يوم الفتح علىٰ ظهر الكعبة ؛ ليغيظ بذلك المشركين ، وصار بعض من قريش يستهزؤون ويحكون صوت بلال غيظاً ، وكان من جملتهم أبو محذورة ، وكان من أحسنهم صوتاً ، فلما رفع صوته بالأذان مستهزئاً . سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنه مقتول ، فمسح رسول الله ناصيته وصدره بيده الشريفة ، قال : فامتلأ قلبي والله إيماناً ويقيناً ، وعلمت أنه رسول الله ، فألقىٰ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وعلَّمه إياه ، وأمره أن يؤذن لأهل مكة ، وكان سنه ست عشرة سنة ، وأولاده بعد يتوارثون الأذان بمكة) انتهىٰ ، ولكن في سياقه نوع مخالفة مع ما ذكره الشارح ، فليحرر .

قوله : (**فأذنوا**) أي : عند النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**فأعجبه**) أي : رضي النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في « المصباح » : (يستعمل التعجب علىٰ وجهين :

أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه : الاستحسان ، والإخبار عن رضاه به .

والثاني : ما يكرهه ، ومعناه : الإنكار والذم له .

ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ؛ أي : كما هنا ، وفي الذم والإنكار : عجبت وزان تعبت)[1] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجب) .

صوتُ أَبي محذورةَ . (وَ) كونُهُ (عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) كمنارةٍ وسطحٍ ؛ لِلاتِّباعِ . . . .

قوله : (**صوت أبي محذورة**)[1] رضي الله عنه ، واسمه سمرة ، وقيل : أوس ، وقيل : جابر ، وقال ابن قتيبة في « المعارف » : (سلمان بن سمرة ، وهو غريب ، وهو قرشي جمحي ، أسلم بعد حنين ، وكان من أحسن الناس صوتاً ، توفي بمكة رضي الله عنه سنة « ٥٩ » ، وقيل : سنة « ٧٧ » ولم يزل مقيماً بمكة ، وتوارثت ذريته الأذان رضي الله تعالىٰ عنهم) انتهىٰ ، « شرح مسلم » للإمام النووي ، رحمه الله[2] ، لكن في كون إسلامه بعد حنين مخالفة مع ما مر آنفاً ، فليحرر .

قوله : (**وكونه**) أي : الأذان .

قوله : (**علىٰ مرتفع**) أي : مكان عال .

قوله : (**كمنارة وسطح**) تمثيلان للمرتفع ، والمنارة : بفتح الميم ، وجمعها مناور ، وهو القياس ؛ لأنها من النور ، وحرف المد إذا وقع ثالثاً في المفرد وكان أصلياً . . يصحح ويبدل همزاً ، بخلاف الزائد فيه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والمـدُّ زِيـدَ ثـالثـاً فـي الـواحـدِ ... همـزاً يُـرىٰ فـي مثـلِ كـالقـلائـدِ[3]

ويجوز منائر بالهمزة ؛ تشبيهاً للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب ، وما نقل عن سيبويه أن ذلك غلط . . يتعين تأويله ؛ فقد قرىء شاذاً (معائش) بالهمز .

وأصل المنارة : منورة بوزن مفعلة ، نقلت حركة الواو إلى النون ، ثم قيل : تحركت الواو سابقاً وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفاً فصار منارة ، ومثلها معيشة ، والجمع مناور ومعايش على الأصح كما تقرر ، أفاده « البجيرمي على الإقناع »[4] .

قال في « المصباح » : (وسطح البيت وغيره : أعلاه ، والجمع سطوح مثل فلس وفلوس) انتهىٰ[5] ؛ أي : في الكثرة ، وفي القلة : أسطحة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن كون الأذان في المرتفع ؛ ففي الحديث : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا ويرقىٰ هٰذا)

---

(١) مسند الدارمي (١٢٣٢) ، صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٠) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .
(٤) *تحفة الحبيب* (٢/ ٣٦٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (سطح) .

ولِزيادةِ ٱلإعلامِ ، فإنْ لَم يَكنْ لِلمسجدِ منارةٌ ولا سطحٌ . . فعلىٰ بابهِ ، ولا يُسنُّ في ٱلإقامةِ ٱلمرتفَعُ إلاَّ إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ لِكِبَرِ ٱلمسجدِ . (وَ) كونهُ (**بِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ**) لأَنَّهُ دعاءٌ إِلى ٱلجماعةِ . . . .

رواه الشيخان[١] ، وفي « سنن أبي داوود » و« البيهقي » : أن امرأة من بني النجار قالت : (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليها الفجر . . .) الحديث[٢] ، ولابن زبالة : حدثني محمد بن إسماعيل وغيره قال : كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال ، يرقىٰ إليها بأقتاب ، والأسطوانة مربعة قائمة يقال لها : المطمار ، كذا في « خلاصة الوفا » للسيد السمهودي[٣] ، وذكر قبله عن ابن زبالة ويحيىٰ ، عن محمد بن عمار ، عن جده : أن عمر بن عبد العزيز جعل للمسجد أربع منارات في زواياه الأربع . . . ثم بيّنها ، ثم قال : وهٰذا السياق ظاهر في أن الوليد أول من اتخذ المنارات[٤] ؛ أي : في المسجد النبوي ، وأما في مكة . . فأول من اتخذها علىٰ ما اقتضاه كلام القطبي في « الإعلام » : أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين[٥] .

قوله : (**ولزيادة الإعلام**) تعليل ثان .

قوله : (**فإن لم يكن للمسجد**) أي : ما ذكر من سن كون الأذان في المنارة أو السطح ؛ إن كان للمسجد ذلك ، فإن لم . . . إلخ ، فهو محترز لمحذوف .

قوله : (**منارة ولا سطح**) أي : ولا نحو دكة مرتفعة كما هو ظاهر .

قوله : (**فعلىٰ بابه**) أي : فيؤذن ندباً علىٰ باب المسجد .

قوله : (**ولا يسن في الإقامة المرتفع**) أي : لأنها لاستنهاض الحاضرين ، بخلاف الأذان ؛ فإنه للغائبين كما تقدم .

قوله : (**إلا إن احتيج إليه**) أي : إلى المرتفع في الإقامة .

قوله : (**لكبر المسجد**) أي : كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

قوله : (**وكونه بقرب المسجد**) أي : ويسن كون الأذان بقرب المسجد .

قوله : (**لأنه دعاء إلى الجماعة**) تعليل لسن كون الأذان بقرب المسجد .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٢) ، صحيح مسلم (٣٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٥١٩) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٤٢٥) .

(٣) خلاصة الوفا (١/ ٣١٢) .

(٤) خلاصة الوفا (١/ ٣١٠ـ٣١١) .

(٥) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص ١٢٦) .

وهيَ فيهِ أَفضلُ ، ويُكرهُ ٱلخروجُ منهُ بعدَهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ إلاَّ لِعُذرٍ . (وَ) يُسنُّ في ٱلأذانِ (جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ) أَي : صوتٍ ؛ لِخفَّتِهِما ، وإِفرادُ كلِّ كلمةٍ ممّا بقيَ مِنْ كلماتهِ . . . .

قوله : (**وهي**) أي : الجماعة .

قوله : (**فيه**) أي : في المسجد .

قوله : (**أفضل**) أي : من الجماعة خارجه وإن كانت أكثر كما سيأتي في محلها .

قوله : (**ويكره الخروج منه**) أي : من المسجد للمؤذن وغيره .

قوله : (**بعده**) أي : الأذان .

قوله : (**من غير صلاة إلا لعذر**) أي : كحدث ، قال القسطلاني : (وقول أبي هريرة المروي في « مسلم » وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان : « أما هٰذا . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »[1] : مخصوص بمن ليست له ضرورة ؛ لحديثه المرفوع المروي في « الأوسط » ، ولفظه : « لا يسمع النداء في مسجدي هٰذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق ») انتهىٰ[2] .

علىٰ أن قوله : « في مسجدي هٰذا » يدل علىٰ أن ذلك خاص بالمسجد النبوي ، ثم رأيت السمهودي صرح بذلك في « خلاصة الوفا » ، فانظره إن أردته[3] .

قوله : (**ويسن في الأذان**) خرج : الإقامة كما سيأتي .

قوله : (**جمع كل تكبيرتين بنفس**) بفتح النون والفاء : واحد الأنفاس .

قوله : (**أي : صوت**) تفسير له ؛ يعني : مع الوقف على الراء الأولىٰ بسكتة لطيفة كما سيأتي .

قوله : (**لخفتهما**) أي : التكبيرتين ، تعليل لسن جمعهما بنفس .

قوله : (**وإفراد كل كلمة**) بالرفع : عطف علىٰ (جمع كل تكبيرتين) وذلك لثقلهما .

قوله : (**مما بقي من كلماته**) أي : الأذان من التشهدين ولو الترجيع ، والحيعلتين ، وكذا التثويب في الصبح ، والمراد : الكلمة اللغوية علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

. . . . وكِلْمَةٌ بها كلامٌ قد يُؤم[4]

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٥) .

(٢) إرشاد الساري (٢/٢٢) ، المعجم الأوسط (٣٨٥٤) .

(٣) خلاصة الوفا (١/٧٨) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ١) .

بصوتٍ ، بخلافِ ٱلإقامةِ فإنَّهُ يُسنُّ فيها جَمْعُ كلِّ كلمتَينِ بصوتٍ ، وتبقى ٱلأخيرةُ فيُفرِدُها بصوتٍ .

فهي تطلق على الجمل المفيدة ، قال تعالىٰ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ إشارة إلىٰ قوله : ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا ﴾ ، وفي الحديث : أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : [من الطويل]

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ وكلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ[1]

وقولهم في (لا إلـٰه إلا الله) : كلمة الإخلاص ، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه ، وهو مجاز مهمل في عرف النحاة ؛ فإنهم لا يستعملون الكلمة بمعنى الكلام أصلاً ، ولذا : اعترض على ابن مالك في ذلك ، وشنع عليه حتىٰ قيل : إنه من أمراض الألفية التي لا دواء لها ، لكن رده العلامة ابن قاسم وأطال فيه بما حاصله : أن إهمال المعنى المجازي في عرفهم بتقدير تسليم حصوله من جميعهم لا يمنع من ذكره ، بل يؤكده ؛ لأن إهماله يوهم انتفاءه فيتأكد التنبيه عليه ، ويكون (قد) في كلامه للتوقع ؛ فإن استعمال اللفظ في المعنى المجازي بصدد أن تدعو حاجة إليه . . فيرتكب ، أو أنه أراد بيان المعنى اللغوي المجازي ؛ لكثرته في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة إلى المعنى الحقيقي . انتهىٰ[2] ، فاستفد ذلك فإنه نفيس ، ولذا أوردناه هنا وإن كان فيه خروج عما نحن بصدده .

قوله : (**بصوت**) متعلق بـ(إفراد كل كلمة) .

قوله : (**بخلاف الإقامة**) محترز قوله : (في الأذان) .

قوله : (**فإنه**) تفريع على المخالفة المذكورة ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**يسن فيها**) أي : في الإقامة .

قوله : (**جمع كل كلمتين**) أي : من التكبيرتين ، والشهادتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، والتكبيرتين الأخيرتين .

قوله : (**بصوت**) متعلق بـ(جمع) .

قوله : (**وتبقى الأخيرة**) أي : الكلمة الأخيرة وهي (لا إلـٰه إلا الله) .

قوله : (**فيفردها بصوت**) أي : لعدم قرينتها هنا ؛ إذ لا يسن أن يزيد (محمد رسول الله) بعد الأذان والإقامة ، كما صرح به في « الفتاوىٰ » ، ونصها في ضمن أسئلة : (وهل يسن أن يقال قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان : « محمد رسول الله » أو لا ؟ وهل ينهىٰ عنه وعن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو لا ؟ ونص الجواب بعد ذكر أحاديث : لم نر في

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٧) ، ومسلم (٢٢٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني » (١/ ٢٩) .

(وَيَفْتَحُ) ٱلمؤَذِّنُ ـ إذا لَم يَفعلْ ما يأْتي عنِ « ٱلمجموعِ » ـ (ٱلرَّاءَ فِي) ٱلتَّكْبيرةِ (ٱلأُولَىٰ) مِنْ لَفظتَي ٱلتَّكبيرِ (فِي قَوْلِهِ : ٱللهُ أَكْبَرَ ٱللهُ أَكْبَرْ) علىٰ ما قاله ٱلمبرّدُ . . . .

شيء منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الأذان ، ولا إلىٰ « محمد رسول الله » بعده ، ولم نر أيضاً في كلام أئمتنا تعرضاً لذلك أيضاً ، فحينئذ فكل واحد من هٰذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتىٰ بواحد منهما في ذلك معتقداً سنيته في ذلك المحل المخصوص . . نهي عنه ، ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بغير دليل . . يزجر عند ذلك وينهىٰ عنه . انتهىٰ فتأمل[١] .

قوله : (ويفتح المؤذن) أي : وكذا المقيم كما هو ظاهر .

قوله : (إذا لم يفعل ما يأتي عن « المجموع ») أي : قريباً من سن الوقف علىٰ أواخر الكلمات فيه .

قوله : (الراء) : مفعول (يفتح) ، وفاعله ضمير مستتر راجع إلى المؤذن السابق في كلام المصنف ، وأما قول الشارح : (المؤذن) . . فليس فاعلاً له في الحقيقة ، وإنما هو بدل من ذلك الضمير ؛ لئلا يلزم في كلام المصنف حذف الفاعل وهو لا يحذف ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعدَ فعلٍ فاعلٌ فإنْ ظهرْ فهوَ وإلا فضميرٌ استترْ[٢]

تأمل .

قوله : (في التكبيرة الأولىٰ) أي : وذلك في ثلاث مرات في الأذان ؛ لأن تكبيراته ست ، ومرتان في الإقامة ؛ لأن تكبيراتها أربع .

قوله : (من لفظتي التكبير في قوله) أي : المؤذن أو المقيم .

قوله : (الله أكبر الله أكبر) معنىٰ قول المؤذن : (الله أكبر) أي : من كل شيء ، أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله . انتهىٰ برماوي .

قوله : (علىٰ ما قاله المبرد) متعلق بـ(يفتح) أو بمحذوف تقديره : وما تقرر بناء علىٰ ما . . . إلخ ، وسيأتي توجيهه .

والمبرد : هو الإمام الجليل ، العلامة النبيل ، أبو العباس محمد النحوي المبرد بفتح الراء المشددة على المشهور ، وأصلها بالكسر ؛ وذلك لأن سبب تسميته بذلك : أن الإمام المازني سأله

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣١) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٥) .

وقالَ ٱلهرويُّ : عوامُّ ٱلنَّاسِ ـ أَي : عامَّةُ ٱلعلماءِ ـ علىٰ ضمِّها ، . . . .

عن مسائل فأجاب عنها ، وأحسن فيها فقال : أنت المبرد ـ أي : بكسر الراء ـ قال المبرد : فغيّر الكوفيون اسمي فجعلوه بفتح الراء ، وهو الذي أجاب أبا إسحاق المتفلسف الكندي حين أورد السؤال عليه قائلاً : إني أجدُ في كلام العرب حشواً يقولون : عبد الله قائم ، ثم يقولون : إن عبد الله قائم ، ثم يقولون : إن عبد الله لقائم ، فأجاب فوراً بقوله : بل المعاني مختلفة ؛ فالأول إخبار عن قيامه ، والثاني جواب عن سؤال سائل ، والثالث جواب عن إنكار منكر قيامه .

وله ترجمة واسعة ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**وقال الهروي**) مقابل قول المبرد ، والهروي هـٰذا : هو الإمام الجليل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي المؤدب اللغوي ، صاحب « الغريبين في القرآن والحديث » ، وهو تلميذ أبي منصور الأزهري ، وكتاب « الغريبين » له من الكتب النافعة السائرة المشهورة ، والهروي بفتحتين : نسبة إلىٰ هراة مدينة بخراسان ، ويقال في النسبة إليها أيضاً : الهرواني .

هـٰذا ؛ ولأصحابنا جماعة ينسبون إلىٰ هراة ، منهم القاضي أبو سعد محمد بن أحمد ، وهـٰذا متأخر عن الأول بكثير ، وهو تلميذ أبي عاصم العبادي ، له شرح علىٰ « أدب القضاة » سماه « الإشراف علىٰ غوامض الحكومات » ، بالغ الإمام الرافعي على اعتماد هـٰذا الشرح ، وهو من الرجال الكمّل من معاصري الغزالي ، ولم أقف علىٰ تاريخ وفاته[١] .

قوله : (**عوام الناس**) مقول القول .

قوله : (**أي : عامة العلماء**) أي : فـ(الناس) في كلام الهروي عام أريد به الخصوص ، وهو غير العام المخصوص ، والفرق بينهما : أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً ؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص كالاستثناء ، والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مراداً لا حكماً ولا تناولاً ، بل هو كلي من حيث إن له أفراداً بحسب الأصل استعمل في جزء ـ أي : فرد ـ منها ، ومن ثم كان مجازاً ، بخلاف العام المخصوص ؛ ففيه خلاف مشهور ، هـٰذا ما في « جمع الجوامع » و« شرح المحقق » .

وفرق بعضهم بينهما بأن قرينة العام المخصوص لفظية ، وقرينة العام الذي أريد به الخصوص عقلية[٢] .

قوله : (**علىٰ ضمها**) أي : الراء في التكبير ، خبر قوله : (عوام الناس) .

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ٣٦٥) .
(٢) حاشية الشيخ زكريا علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٤٠) .

وبيَّنتُ ما في ذلكَ في « بُشرى ٱلكريمِ » ....

قوله : (وبينت ما في ذلك) أي : الخلاف بين المبرد والهروي من التوجيه .

قوله : (في « بشرى الكريم ») هو اسم كتاب له ، شرح علىٰ « مختصر الروض » له أيضاً سماه بـ« النعيم » ، قال الكردي في « الصغرىٰ » : (لا وجود له الآن ؛ كما أوضحته في « الأصل ») انتهىٰ[1] .

وعبارته ـ بعد ذكر « البسيط » للغزالي وفروعه إلىٰ « روض الطالب » لابن المقري ـ : (فاختصر الشارح « روض ابن المقري » وشرحه شرحاً استوفىٰ فيه ما في « الجواهر » و« شرح الروض » ، وكثير من شروح « المنهاج » وغيرها ، ثم حجَّ بعياله ـ أي : من مصر ـ آخر سنة « ٩٣٧ » ، ومعه « شرح مختصره » المذكور وهو « بشرى الكريم » فجاور سنة ، وألحق في « بشرى الكريم » المذكور من كتب اليمنية وغيرهم شيئاً كثيراً .

فرآه بعض علماء بني الصديق ابن أخي الدواني ، فشغف به ، فأعطىٰ شيئاً من الدراهم لاستنساخه إذا وصلوا إلىٰ مصر ، فلما وصلوها . . أريد استنساخه ، فحسده بعض حاسديه فاغتنم فرصة فأتلفه .

قال بعض تلاميذ الشارح : ولم يعلم لذلك كيفية ، ورأيت في كلام بعض تلاميذه أيضاً : أنه ترصد له إلىٰ أن أخرج الكتاب ليكتب منه ، ثم اشتغل ، ثم التفت إليه فلم يره فكأنما وقع في بئر أو أحرق لوقته ، فلم يظهر له خبر حتىٰ أصابه بسبب ذلك علة خطيرة ، لا زالت تلازمه إلىٰ أن كاد تزهق نفسه ، ثم تعافىٰ منها ولله الحمد ، ثم صبر واحتسب ، فعوّضه الله خيراً من ذلك .

قال في « نفائس الدرر » : وسمعت شيخنا ـ يعني : الشارح رحمه الله تعالىٰ ـ وهو يعفو عن فاعل ذلك ويقول : حلله الله وعفا عنه . انتهىٰ ؛ فـ« بشرى الكريم » المذكور لا وجود له الآن .

نعم ؛ ذكر في « نفائس الدرر » : أنه شرع في تجديد المتن بسائره بالشرح ، حتىٰ وصل صلاة المسافر وتركه . انتهىٰ ، وهـٰذه القطعة المذكورة لم أقف عليها .

نعم ؛ أخبرني شيخنا ملا عباس في دمشق الشام : أنها موجودة ثمة ، والله أعلم) انتهىٰ كلام الكردي[2] .

وأما « بشرى الكريم » الذي هو شرح علىٰ هـٰذا المتن الموجود بأيدي الطلبة . . فهو للشيخ

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٥٠) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٩٢) .

وغيرِهِ .**وحاصلُهُ** : أَنَّ لكلٍّ مِنَ ٱلفتحِ وٱلضَّمِّ وجْهاً ، ....

سعيد بن محمد باعشن الحضرمي ، وهو بعد الشيخ الكردي بزمن طويل ، وكأنه اقتدىٰ بالشارح في تسميته بذلك ، والله أعلم .

قوله : (**وغيره**) أظنه « الإيعاب » أو « الإمداد » ، وأما في « التحفة » . . فعبارتها : (فإن لم يقف . . فالأولىٰ : الضم ، وقيل : الفتح)(١) ، وأما « فتح الجواد » . . فعبارته : (ويسن تسكين راء التكبيرة الأولىٰ ، فإن لم يفعل . . فالأفصح : الرفع) انتهىٰ(٢) ، فليراجع من الأولين .

قوله : (**وحاصله**) أي : ما بينت في « بشرى الكريم » وغيره .

قوله : (**أن لكل من الفتح**) أي : الذي هو قول المبرد .

قوله : (**والضم**) أي : الذي هو قول الهروي .

قوله : (**وجهاً**) أي : في العربية ، وله نظير في التنزيل ، أما الضم . . فوجهه ظاهر ؛ لأنه مبتدأ وخبر ، وأما الفتح . . فقد قال المبرد : إن الأذان سمع موقوفاً ، فكان الأصل : إسكانها ، لكن لما وقعت قبل فتحة (الله) الثانية . . فتحت ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ الٓمٓ * ٱللَّهُ ﴾ انتهىٰ ؛ أي : أول (سورة آل عمران) .

وفي « نهاية القول المفيد » عند الكلام على المد اللازم الحرفي قال أبو شامة : فإن تحرك الساكن في هـٰذا القسم نحو : ﴿ الٓمٓ * ٱللَّهُ ﴾ أول (آل عمران) . . فإنه بفتح الميم ، وحذف الهمزة عند جميع القراء إلا الأعشىٰ ، وهي طريق شعبة عن عاصم ؛ فإنه يقرأ : ﴿ الٓمٓ * ٱللَّهُ ﴾ بسكون الميم وإثبات الهمزة ، و﴿ الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ ﴾ أول (العنكبوت) فإنه بفتح الميم علىٰ قراءة ورش خاصة ؛ فإنه ينقل فتحة همزة الاستفهام ويحذف الهمزة ، وإنما كانت فتحة مع أن الأصل في التخلص من التقاء الساكنين الكسر ؛ مراعاة لتفخيم لام اسم (الله) إذ لو كسرت . . لرققت لام الجلالة ، وانتفت المحافظة علىٰ تفخيمها .

قال في « الطراز » : والصواب : أن الميم حينئذ فتحت لتفخيم لفظ الجلالة لا للنقل علىٰ حسب التخفيف كما ذكر . انتهىٰ ملخصاً .

وعبارة « البيضاوي » : (إنما فتح الميم في المشهور ، وكان حقها أن يوقف عليها لإبقاء حركة الهمزة عليها ؛ ليدل علىٰ أنها في حكم الثابت ؛ لأنها أسقطت للتخفيف لا للدرج ، فإن الميم في حكم الوقف كقولهم : واحد ، اثنان ، لا لالتقاء الساكنين ؛ فإنه غير محذور في باب الوقف ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٧) .
(٢) فتح الجواد (١/١٠٧) .

وأَنَّ ٱلقولَ بأَنَّ ٱلثَّانيَ هوَ ٱلقياسُ دونَ ٱلأَوَّلِ ، وأَنَّ كُلاًّ منهُما غلطٌ . . ممنوعٌ . وفي « ٱلمجموعِ » عنِ ٱلبندنيجيِّ . . . .

ولذلك لم تحرك في لام . . .) إلخ[١] ، وهـٰذا التوجيه يجري هنا كما هو ظاهر ، فليتأمل .

قوله : (**وأن القول**) عطف علىٰ (أن لكل) .

قوله : (**بأن الثاني**) أي : وهو قول الهروي .

قوله : (**هو القياس دون الأول**) أي : وهو قول المبرد ، والقائل بذلك شيخ الإسلام ، وتبعه الرملي والخطيب ، وعبارة « الأسنىٰ » بعد حكاية قول المبرد وتعليله والهروي : (وما قاله . . هو القياس ، وما علل به المبرد . . ممنوع ؛ إذ الوقف ليس علىٰ « أكبر » الأول ، وليس هو مثل ميم من « الم » كما لا يخفىٰ) انتهىٰ[٢] .

قال (ع ش) : (أي : فإن وضع ميم على السكون ، ولا كذلك التكبير)[٣] .

قوله : (**وأن كلاًّ منهما**) أي : من الأول والثاني ، وهـٰذا عطف علىٰ (أن الثاني) أي : وأن القول بأن كلاًّ منهما .

قوله : (**غلط**) لم أر من صرح بهـٰذا القول ، ويحتمل أنه شيخ الإسلام ؛ نظراً لقوله : (وما علل به المبرد . . ممنوع)[٤] ، لكن ينافيه جعله قول الهروي : هو القياس فليراجع .

قوله : (**ممنوع**) خبر (أن القول . . .) إلخ ؛ إذ كيف يسوغ التغليط مع ورود نظيره في التنزيل كما تقرر ، ووروده موقوفاً لا يقتضيه ، تأمل .

قوله : (**وفي « المجموع »**) خبر مقدم ، وجملة قوله : (يسن الوقف . . .) إلخ ، مبتدأ مؤخر ؛ لقصد حكاية لفظه .

قوله : (**عن البندنيجي**) أي : نقلاً عنه ، وهو الإمام أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي ، بفتح الباء وسكون النون ، وفتح الدال المهملة وكسر النون الثانية ؛ نسبة إلىٰ بندنيجين بصيغة التثنية ؛ بلدة قرب بغداد بينها وبينها دون عشرين فرسخاً .

كان إماماً جليلاً ، أحد أصحاب الوجوه ، درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، له « التعليقة » المسماة بـ« الجامع » في أربع مجلدات ، وهو الذي قال الإمام النووي : (قلَّ في كتب

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ١٥٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٢٦) .

وصاحبِ « ٱلبيانِ » : يُسنُّ ٱلوقفُ علىٰ أَواخرِ ٱلكلماتِ في ٱلأَذانِ ؛ لأَنَّهُ رويَ موقوفاً ، ولا ينافيهِ

الأصحاب مثله ، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة)[1] ، وله أيضاً « كتاب الذخيرة » ، ومن أصحابنا بندنيجي آخر متأخر عن هـٰذا بكثير ؛ وهو أبو نصر محمد بن هبة الله البندنيجي ، صاحب « المعتمد » كتاب في الفقه مجلدين ضخمين ، وهو يعرف بفقيه الحرم ؛ لكونه نزل مكة ، من كبار تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، فافهم .

قوله : (**وصاحب « البيان »**) عطف على (البندنيجي) ، وهو الإمام أبو الخير يحيى ابن أسعد العمراني بكسر العين المهملة ، نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل ، كذا ضبطه السيوطي[2] ، وضبطه بعضهم بضم العين ، فليحرر .

كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن مع الزهد والورع وبعد الصيت ، عارفاً بالأصول ، من أعلم الخلق بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، و« البيان » كتاب له شرح على « المهذب » للشيخ في عشر مجلدات ، وله أيضاً : كتاب « الزوائد » ، وكتاب « السؤال عما في المهذب من الإشكال » ، وكان يحفظ « المهذب » عن ظهر قلب ، وله « الفتاوىٰ » في مختصر ، و« غرائب الوسيط » و« مختصر الإحياء » وغير ذلك .

وبالجملة : فشهرته تغني عن تعريفه ، رحمه الله ، ونفعنا به .

قوله : (**يسن الوقف علىٰ أواخر الكلمات**) أي : مطلقاً ، سواء التكبير وغيره .

قوله : (**في الأذان**) أي : بخلاف الإقامة كما سيأتي في المتن .

قوله : (**لأنه**) تعليل لسن الوقف عليها .

قوله : (**روي موقوفاً**) يعني : ورد موقوفاً علىٰ أواخر الكلمات ، ومبنى العبادات على الاتباع ، قال بعضهم : والحاصل : أن الوقف أولىٰ ؛ لأنه المروي ، ثم الرفع ، وأن الرفع أولىٰ من الفتح ؛ لأن حركته الأصلية الإعرابية ، فالإتيان به أولىٰ من اختلاق حركة أخرىٰ لالتقاء الساكنين وإن كان جائزاً ، فتأمل .

قوله : (**ولا ينافيه**) أي : ما في « المجموع » من سن الوقف علىٰ أواخر الكلمات[3] ، وهـٰذا من كلام الشارح .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) .

(٢) لب اللباب في تحرير الأنساب (ص ١٨٢) .

(٣) المجموع (٣/ ١٣٥) .

ما مرّ منْ ندبِ قَرْنِ كلِّ تكبيرَتينِ في صوتٍ ؛ لأَنَّهُ يُوجدُ معَ ٱلوقفِ على ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ بسكتةٍ لطيفةٍ جدّاً . (وَيُسَكِّنُ) ندباً ٱلرَّاءَ (فِي) ٱلتَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لأَنَّهُ يُسنُّ ٱلوقفُ عليها . (وَ) يُسَنُّ (قَوْلُهُ : أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ) ....

قوله : (ما مر) أي : في المتن .

قوله : (من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت) أي : معللاً بخفتهما .

قوله : (لأنه) متعلق بـ(لا ينافيه) ، والضمير لـ(قرن كل تكبيرتين) .

قوله : (يوجد مع الوقف على الراء الأولىٰ) من التكبيرتين .

قوله : (بسكتة لطيفة جداً) أي : بدون سكتة التنفس ، وعلىٰ هـٰذا : فالوقف المذكور يخالف اصطلاح أهل التجويد ؛ لأنه عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه . . . إلخ ، بل ذلك في اصطلاحهم هو المسمىٰ بالسكت ؛ الذي هو قطع الكلمة من غير تنفس ، فليتأمل .

وفي القرآن من ذلك أربعة مواضع علىٰ قراءة حفص ؛ فإنه يسكت سكتة لطيفة من غير قطع نفس :

على الألف المبدلة من التنوين في ﴿عِوَجَا﴾ ثم يقول : ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ في (الكهف) .

وعلىٰ ألف ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ ثم يقول : ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ في (يس) .

وعلىٰ نون : ﴿مَنْ﴾ ثم يقول : ﴿رَاقٍ﴾ في (القيامة) .

وعلىٰ لام : ﴿بَلْ﴾ ثم يقول : ﴿رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ في (المطففين) .

وأما الجمهور . . فيصلون ذلك كله ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وسكتـةُ حفـصٍ دونَ قطـعٍ لطيفـةٌ ... علىٰ ألفِ التنوين في عوجاً بلا
وفـي نـونِ مَـنْ راقٍ ومـرقـدِنـا ولا ... مِ بَلْ رانَ والباقونَ لا سكتَ مُوصَلا

قوله : (ويسكن ندباً الراء) أي : في الأذان والإقامة .

قوله : (في التكبيرة الثانية) أي : من تكبيراتهما .

قوله : (لأنه يسن الوقف عليها) أي : على التكبيرة الثانية ، فإن لم يقف عليها . . فيجري فيها الخلاف السابق .

قوله : (ويسن قوله) أي : المؤذن .

قوله : (ألا صلوا في الرحال) بفتح الهمزة وتخفيف اللام من (ألا) لأنها للتحضيض وهو الطلب بحثٍّ ، وتختص (ألا) التحضيضية بالجملة الفعلية ؛ لأنها للطلب ، ومضمون الفعلية أمر حادث فيتعلق الطلب ، بخلاف الاسمية ؛ لأنها للثبوت وعدم الحدوث ، والرحال : هي المنازل ،

أَو (في رِحالِكُم) ، (أَو بيوتِكُم) . (**فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ**) وإِنْ لَمْ تكنْ مظلِمةً ولا فيها ريحٌ ، (**أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ**) وإِنْ لَمْ تكنْ مظلِمةً ولا ممطرةً ، (**أَوْ**) ذاتِ (**ٱلظُّلْمَةِ**) وإِنْ لَمْ يكنْ فيها مطرٌ ولا رِيحٌ ، (**بَعْدَ**) فراغِ (**ٱلأَذَانِ**) وهوَ ٱلأَولىٰ ، (**أَوْ**) بعدَ (**ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ**) . . . .

سواء كانت من حجر ومدر وخشب ، أو شعر أو صوف ووبر . . . وغيرها ، واحدها رحل .

قوله : (**أو في رحالكم ، أو بيوتكم**) معطوفان على (الرحال) .

قوله : (**في الليلة الممطرة**) أي : ذات مطر ، ويقال : المطيرة بالياء ، والماطرة بالألف .

قوله : (**وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح**) أي : بأن كانت مقمرة في وقت هدو الريح .

قوله : (**أو ذات الريح**) عطف على (الممطرة) .

قوله : (**وإن لم تكن**) أي : الليلة ذات الريح .

قوله : (**مظلمة ولا ممطرة**) أي : فوجود الريح كافٍ في ندب ذلك .

قوله : (**أو ذات الظلمة**) عطف على (الممطرة) أيضاً ، والمراد بالظلمة : إظلام ينشأ عن نحو سحاب ، أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهر ؛ لعدم طلوع القمر فيها . . فلا يستحب ذلك فيها ، قاله (ع ش)[١] .

قوله : (**وإن لم يكن فيها**) أي : الليلة ذات الريح .

قوله : (**مطر ولا ريح**) قضية كلامه : أن ذلك لا يقال في النهار ، وليس كذلك ، ولذا : قال الكردي : (قوله : « الليلة » ليس بقيد كما في « شرح العباب » ، بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة ؛ أي : غير ما اختص منها بالليل كما سيأتي ، ولعل المصنف قيَّد بالليل ؛ تغليباً لما بعد المطر ؛ إذ الريح عذر بالليل فقط ، وكذلك الظلمة) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**بعد فراغ الأذان**) متعلق بـ(يسن قوله : ألا صلوا . . .) إلخ .

قوله : (**وهو الأولىٰ**) أي : ليبقىٰ نظم الأذان علىٰ وضعه ، ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهـٰذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قاله الإمام النووي ، رحمه الله[٣] .

قوله : (**أو بعد الحيعلتين**) ظاهر كلامه : أنه لا يقوم ذلك عن (الحيعلتين) وهو كذلك كما

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٥٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٠٧) .

لِلأَمرِ بهِ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ » . ويُكرَهُ أَنْ يقولَ : (حيَّ علىٰ خيرِ ٱلعملِ) لأَنَّهُ بِدعةٌ ، . . . . .

اعتمده الشارح والرملي وغيرهما[١] ، خلافاً للكمال بن أبي شريف والدميري ، ووافقهما الخطيب[٢] ، وهو الذي عليه الحديث الآتي ، وسيأتي عن « الأسنىٰ » الجواب عنه .

قوله : (**للأمر به**) أي : بقوله : « ألا صلوا في الرحال » لا بخصوص كونه بعد الأذان أو الحيعلتين .

قوله : (**في خبر « الصحيحين »**) أي : « البخاري » و« مسلم » ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : (إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . . فلا تقل : حي على الصلاة ، بل قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟! قد فعله من هو خير مني) يعني : النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

قال في « المهمات » : (وهـٰذا يدل علىٰ أنه يقوله عوضاً عن الحيعلة ، وهو خلاف ما نقله ؛ يعني : النووي من كونه يقوله بعدها) انتهىٰ[٤] .

وقد يجاب بأن المعنىٰ : فلا تقل : حي على الصلاة مقتصراً عليه . انتهىٰ « أسنىٰ »[٥] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر . . أن يقول : صلوا في الرحال) رواه مسلم[٦] ، وفي رواية زيادة : (مرتين)[٧] .

قوله : (**ويكره أن يقول**) أي : المؤذن .

قوله : (**حي علىٰ خير العمل**) أي : أقبلوا علىٰ خير العمل . (ع ش)[٨] .

قوله : (**لأنه**) أي : قول المؤذن ذلك ، تعليل للكراهة .

قوله : (**بدعة**) أي : لخبر : « من أحدث في أمرنا هـٰذا ما ليس منه . . فهو رد »[٩] ، ومقتضى

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٨) ، نهاية المحتاج (١/٤١٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٢) .
(٣) صحيح البخاري (٩٠١) ، صحيح مسلم (٦٩٩) .
(٤) المهمات (٢/٤٧١) .
(٥) أسنى المطالب (١/١٣٣) .
(٦) صحيح مسلم (٦٩٧) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٩٠١) .
(٨) حاشية الشبراملسي (١/٤١٠) .
(٩) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

لٰكنَّهُ لا يُبطلُ ٱلأذانَ ، بشرطِ أَنْ يأتيَ بٱلحيعلَتينِ أَيضاً . (وَ) يُسنُّ (ٱلأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ) ولَو مِنْ واحدٍ ، مرَّةً قَبْلَ ٱلفجرِ وأُخرىٰ بعدَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، . . . .

الكراهة : الصحة ، ونازع فيها ابن الأستاذ وقال : لا يصح ؛ لأنه أبدل الحيعلتين بغيرهما ، وما قاله.. ظاهر ؛ إن كان المراد : أنه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما ، قاله في « الأسنىٰ »(١) ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (لكنه) أي : قول : (حي علىٰ خير العمل) .

قوله : (لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضاً) أي : بخلاف ما لو اقتصر علىٰ ذلك.. فإنه يبطله ، وعبارة « التحفة » : (فإن جعله بدل الحيعلتين.. لم يصح أذانه ، وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين : أن بلالاً كان يؤذن للصبح فيقول : « حي علىٰ خير العمل » ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » ويترك « حي علىٰ خير العمل »(٢) ، وبه يعلم : أنه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين ، بل هو صريح في الرد عليهم) ، تأمل(٣) .

قوله : (ويسن الأذان للصبح مرتين) أي : سواء كان في الحضر أو في السفر .

قوله: (ولو من واحد) أي: فلا يتقيد سن الأذانين للصبح ، بكونهما من شخصين ، خلافاً لما يوهمه كلام «المنهاج» حيث قال: (ويسن مؤذنان للمسجد، يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده)(٤).

قوله : (مرة قبل الفجر) أي : وبعد نصف الليل على المعتمد السابق : أنه لا يصح إلا بعده ؛ للقياس على الدفع من مزدلفة .

قوله : (وأخرىٰ بعده) أي : الفجر ، فلو لم يؤذن قبل الفجر.. فهل يسن بعده أذانان ؛ نظراً للأصل أو لا ، ويحكم بفوات الأول بطلوع الفجر ؟ ولو قضىٰ فائتة الصبح.. فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط ؟ قال (سم) على « البهجة » : في كل منهما نظر ، والأقرب : أنه يسن أذانان ؛ نظراً للأصل كما طلب التثويب في أذان فائتتها نظراً لذلك . انتهىٰ (ع ش)(٥) .

قوله : (للاتباع) رواه الشيخان كما تقدم ، وهٰذا دليل لسن الأذانين للصبح .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٣٣) .

(٢) المعجم الكبير (١/٣٥٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٨) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٣) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٠) .

فإنْ أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ مرَّةٍ . . فالأَولىٰ أَنْ يكونَ بعدَهُ ، (وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا) على ٱلمعتمَدِ ، كما مرَّ .
(وَ) يُسنُّ لِلمؤذِّنِ والمقيمِ (تَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مشغولٌ بعبادةٍ لا يليقُ ٱلكلامُ في أَثنائِها ، ومِنْ ثَمَّ تَلزمهُ ٱلإِجابةُ ، . . . .

قوله : (**فإن أراد الاقتصار علىٰ مرة**) هٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هٰذا إن لم يرد الاقتصار علىٰ مرة فإن . . . إلخ .

قوله : (**فالأولىٰ : أن يكون بعده**) أي : بعد الفجر وإن صح إيقاع الأذان كله أو بعضه قبله ، قال (ع ش) : (ويؤخذ من هٰذا : أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر . . كاف في أداء السنة ، لكنه خلاف الأولىٰ ، وقد يقال : ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر . . مانع من كونه خلاف الأولىٰ ، لا يقال : لكنه يؤدي إلىٰ مفسدة أخرىٰ وهي صلاتهم قبل الفجر ؛ لأنا نقول : علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك ، وحامل علىٰ تحري تأخير الصلاة ؛ ليتيقن دخول الوقت أو ظنه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويثوب**) أي : المؤذن ؛ أي : يقول : (الصلاة خير من النوم) .

قوله : (**فيهما**) أي : في الأذانين .

قوله : (**على المعتمد**) أي : خلافاً لما نقل عن البغوي من أنه إذا ثوب في الأول . . لا يثوب في الثاني .

قوله : (**كما مر**) أي : عند قول المصنف : (والتثويب في الصبح) حيث قال هناك : (أي : في أذانيه) .

قوله : (**ويسن للمؤذن والمقيم**) أي : المتلبس بالأذان والإقامة بالفعل .

قوله : (**ترك رد السلام**) أي : الذي سلَّم به غيره .

قوله : (**عليه**) أي : المؤذن أو المقيم .

قوله : (**لأنه**) أي : كلاً من المؤذن والمقيم ، تعليل لسن ترك رد السلام .

قوله : (**مشغول بعبادة**) أي : وهي الأذان أو الإقامة .

قوله : (**لا يليق الكلام في أثنائها**) أي : كالصلاة والقراءة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل شغله بالعبادة المذكورة .

قوله : (**تلزمه الإجابة**) كذا في نسخ ، ولعل هنا سقطاً ، والأصل : لا تلزمه[2] ؛ لأن الذي

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٠) .
(٢) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (لم تلزمه) .

ويُسنُّ لَهُ ٱلرَّدُّ بعدَ ٱلفراغِ وإنْ طالَ ٱلفصلُ على ٱلأَوجهِ . (وَ) يُسنُّ لَهُما (تَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ) وفيهَا ؛ لأَنَّهُ قد يُخلُّ بالإِعلامِ ، ويجزئانِ . . . .

ذكروه : أنه لا تجب الإجابة عليه ؛ ففي (كتاب الجهاد) من « التحفة » : (لا يسن ابتداء السلام علىٰ مصلٍ وساجدٍ وملبّ ومؤذن ومقيم ، ولا جواب يجب عليهم ؛ لوضعه السلام في غير محله) انتهىٰ بالمعنىٰ[١] ، وقد قال السيوطي في « منظومته المشهورة » : [من الرجز]

ردُّ السَّلامِ واجبٌ إلا علىٰ ... مَنْ في صلاةٍ أو بأكلٍ شُغِلاَ

أو في قضاءِ حاجةِ الإنسانِ ... وفي إقامةٍ وفي أذانِ

علىٰ أن بناء لزوم الإجابة على التعليل المذكور فيه نظر ظاهر ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**ويسن له**) أي : لكل من المؤذن والمقيم .

قوله : (**الرد بعد الفراغ**) أي : من الأذان والإقامة .

قوله : (**وإن طال الفصل على الأوجه**) وفاقاً لظاهر « الروض » ، ونظر فيه في « الأسنىٰ »[٢] ، قال الشهاب الرملي : (هو كذلك ، فإن لم يطل الفصل . . ردَّ ، وإلا . . فلا) انتهىٰ[٣] .

وعلى الأول : هو ظاهر إذا كان المسلّم يمكث إلى الفراغ ، فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار . . فهل يرد حالاً أو يترك الرد ؟ قاله الرشيدي[٤] ، والأقرب : الأول ؛ إذ لا فائدة في الرد بعد ذهابه ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن لهما**) أي : للمؤذن والمقيم .

قوله : (**ترك المشي فيه**) أي : في الأذان .

قوله : (**وفيها**) أي : في الإقامة ، وفيها آكد ؛ لما مر من عدم كراهة المشي في الأذان للمسافر ، وعدم كراهة الدوران في المنارة فيما إذا احتيج إليه .

قوله : (**لأنه**) أي : المشي فيهما .

قوله : (**قد يخل بالإعلام**) قضيته : اختصاص هٰذه السنة بمن يؤذن أو يقيم لغيره ، والظاهر : أنه ليس مراداً ، فليتأمل .

قوله : (**ويجزئان**) أي : الأذان والإقامة .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨) .
(٤) حاشية الرشيدي (١/ ٤١٢) .

معَ ٱلمشي وإِنْ بَعُدَ ، كما مرَّ . (وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ) ولَو لِصوتٍ لا يَفهمُهُ ، أَو كانَ نحوَ حائضٍ وجُنبٍ ، . . . .

قوله : (مع المشي وإن بعد كما مر) أي : في شرح قول المصنف : (إلا المسافر الراكب) وقضية كلامه : سواء أذن لنفسه أو لغيره ، لكن في « النهاية » تقييده بمن يؤذن لنفسه ، وعبارتها : (والأوجه : أن كلاًّ منهما يجزىء من الماشي وإن بعُدَ عن محل ابتدائه ؛ بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ؛ إن فعل ذلك لنفسه ، فإن فعلهما لغيره ؛ كأن كان ثمَّ معه من يمشي ، وفي محل ابتدائه . . اشترط ألاَّ يبعد عن محل ابتدائه ؛ بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ، وإلا . . لم يجزه ؛ كما في المقيم) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (ويسن أن يقول السامع) أي : للأذان والإقامة ، ومثله المستمع كما في « النهاية »[٢] ، ولا حاجة إليه ؛ إذ هو داخل في المنطوق ، تأمل .

قوله : (ولو لصوت لا يفهمه) كذا في أكثر كتبه كغير الشارح ، لكن خالف ذلك في « التحفة » فقال : (بأن يفسر اللفظ ، وإلا . . لم يعتد بسماعه ؛ نظير ما يأتي في السورة)[٣] ، واعتمده في « فتح المعين »[٤] .

قوله : (أو كان نحو حائض) أي : من نفساء ، وهـٰذا عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (وجنب) عطف علىٰ (حائض) أي : ونحو جنب من محدث ، وخالف في ذلك السبكي فقال : لا يجيبان ؛ لخبر : « كرهت أن أذكر الله تعالىٰ إلا علىٰ طهر »[٥] ، ثم قال : (والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ أحيانه إلا الجنابة) .

وقال التاج في « التوشيح » : (ويمكن أن يتوسط فيقال : تجيب الحائض ؛ لطول أمدها ، بخلاف الجنب ، والخبران لا يدلان علىٰ غير الجنابة ، وليس الحيض في معناها ؛ لما ذكر) انتهىٰ .

ورد بأن في دعواه أن الخبرين لا يدلان علىٰ غير الجنابة نظراً ، بل ظاهر الأول : الكراهة

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨-٤٧٩) .

(٤) فتح المعين (ص ١٥٥) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٧) عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

ومَنْ بهِ نجسٌ ولمْ يجدْ ما يَتطهَّرُ بهِ ، وقارئٍ ، وذاكرٍ ، وطائفٍ ، ومشتغلٍ بعِلمٍ ، ومَنْ بحمَّامٍ ، لا نحوَ أَصمَّ ممَّنْ لا يَسمعُ ، ونحوَ مجامعٍ وقاضي حاجةٍ ؛ لكراهةِ ٱلكلامِ لَهُما ، ومَنْ بمحلِّ نجاسةٍ لكراهةِ ٱلذِّكرِ فيهِ ، ومَنْ يسمعُ ٱلخطيبَ ....

للثلاثة ، وقد يقال : يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم ، ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران ؛ حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت ، والمجيب لا تقصير منه ؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره ، وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه[1] .

قوله : (ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به) عطف أيضاً علىٰ مدخول الغاية ، وخرج بقوله : (ولم يجد . . .) إلخ ، ما لو وجده . . فإنه لا يجب كما سيأتي قريباً .

قوله : (وقارىء) أي : للقرآن .

قوله : (وذاكر) أيَّ ذكر كان ؛ كالتهليل والتسبيح ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وطائف ، ومشتغل بعلم) أي : سواء المعلم والمتعلم .

قوله : (ومن بحمام) ظاهره : ولو في حالة الاغتسال .

قوله : (لا نحو أصم ممن لا يسمع) أي : الأذان وإن علم به ؛ لأن الإجابة معلقة على السماع في خبر : « إذا سمعتم المؤذن . . . »[2] ، وكما في تشميت العاطس .

قوله : (ونحو مجامع وقاضي حاجة) أي : في هٰذه الحالة ، فلا ينافي ما سيأتي في المتن أنهما يجيبان بعد الفراغ ، بل كل من ذكر ممن عدا نحو الأصم كذلك ، تأمل .

قوله : (لكراهة الكلام لهما) أي : للمجامع وقاضي الحاجة .

قوله : (ومن بمحل نجاسة) أي : فهو لا يجيب أيضاً .

قوله : (لكراهة الذكر فيه) أي : في محل النجاسة ؛ تنزيهاً لاسم الله تعالىٰ .

قوله : (ومن يسمع الخطيب) أي : لكراهة الكلام له ، وفي « حواشي الروض » ما نصه : (ومما يظهر استثناؤه ولم أره منقولاً : ما إذا شرع خطيب الجمعة عقب الأذان في الخطبة قبل إجابة الحاضرين المؤذن . . فإن الإنصات آكد ، وكذا أقول : يدع قوله : « اللهم ؛ رب هٰذه الدعوة التامة . . . » بلسانه ، ويقبل على الاستماع وينصت ، ويحتمل أن يقول ويجيب بقلبه ، ويحتمل أن يقول سراً ، وأن يفرق بين السامع للخطبة والبعيد والأصم) انتهىٰ[3] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٣١) .

(مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ) بِأَنْ يُجِيبَهُ عقبَ كلِّ كلمةٍ ؛ . . . .

قوله : (**مثل ما يقول المؤذن. . .**) إلخ : وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به ، قاله في « العباب »[١] ، ووجهه الشارح بأن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره ، قال : (ثم إطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله علىٰ ما يغير المعنىٰ ؛ كمد همزة « أكبر » ونحوها مما مر) انتهىٰ .

قال (سم) : (وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه ، وكان وجهه : وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ، ومع ذلك : فقد يتوقف فيه ، بل في إجزائه) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**والمقيم**) أي : ومثل ما يقول المقيم ، ولو ثنىٰ حنفي الإقامة . . احتمل أنه لا يجيبه في الزيادة ؛ لأنه يراها خلاف السنة ، وقياساً على الاعتبار بعقيدة المأموم ، وكما لو زاد في الأذان تكبيراً أو غيره . . فإن الظاهر : أنه لا يتابعه ، نقله (ع ش) عن (سم) عن « العباب » ، قال : (وهو متجه جداً وإن أجابَ بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها ، وقد أدىٰ بها سنة الإقامة فيندب إجابتها .

وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم : بأن الإمامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام ، وهنا لا يحتاج لرابطة ، وبينها وبين الزيادة في الأذان ؛ بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه ، بخلاف تثنية كلام الإقامة) انتهىٰ فليتأمل[٣] ، وقد جزم ابن كج في « التجريد » بالثاني ، وعبارته : (وإذا ثنى المؤذن الإقامة . . يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله) انتهىٰ ، وكلام الرملي يميل إليه[٤] .

قوله : (**بأن يجيبه**) أي : السامع ، المؤذن أو المقيم .

قوله : (**عقب كل كلمة**) أي : من كلمات الأذان والإقامة ، كذا اقتصروا عليه ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وإن ابتدأ مع ابتدائه أو بعده ، لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن . . فالمتجه : الاعتداد به ، وإن قارنه في اللفظ . . اعتد به)[٥] ، ورده ابن العماد فقال : الموافق للمنقول ونص الخبر : أنه متىٰ تقدم عليه أو قارنه . . لم تحصل سنة الإجابة ؛ للخبر الآتي ، وكذلك خبر : « إذا سمعتم المؤذن . . فقولوا مثل ما يقول »[٦] ، والترتيب بالفاء يدل علىٰ تأخر الجواب ،

---

(١) العباب (١/١٧٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٧٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٢٢) .
(٥) المهمات (٢/٤٧٠) .
(٦) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

لِمَا في خبرِ مسلمٍ : (أَنَّ مَن فعلَ ذَلِكَ . . دَخَلَ ٱلجَنَّةَ) ، وفي روايةٍ : (أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ) . . . .

وهـٰذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : « فإذا كبر . . فكبروا ، وإذا ركع . . فاركعوا »[١] .

وقد جزم الرافعي وغيره بأن المأموم لو قارن الإمام . . لم تحصل له فضيلة الجماعة ، وهـٰذا نظيره ، بل أولىٰ ؛ لأنه جواب ، والجواب إنما يكون بعد تمام الكلام ، فالمقارن لا يعد كلامه جواباً ، وهـٰذا هو الذي لا يتجه غيره .

قال في « التحفة » : (ومراده من هـٰذا القياس : أن المقارنة ثم مكروهة ، فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم ؛ لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية ؛ كما أشار إليه تعليله للأولوية .

وحاصله : أن ما هنا جواب ، وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية ، وما هناك أمر بمتابعته للتعظيم ، ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لما في خبر مسلم**) دليل للمتن .

قوله : (**أن من فعل ذلك**) أي : الجواب بمثل قول المؤذن .

قوله : (**دخل الجنة**) ولفظه : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، قال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا الله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إلـٰه إلا الله ، قال : لا إلـٰه إلا الله من قلبه . . دخل الجنة » رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (وهو مبين للخبر الآتي)[٤] .

قوله : (**وفي رواية**) أي : لمسلم أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

قوله : (**أنه يغفر له ذنبه**) لكن لفظه : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . . غفر له ذنبه »[٥] ، وفي هـٰذه الرواية : استحباب قوله : « رضيت . . . » إلخ ، قاله النووي[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .
(٣) صحيح مسلم (٣٨٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٠) .
(٥) صحيح مسلم (٨٧٧) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٧ـ ٨٨) .

ويُجيبُ في ٱلتَّرجيعِ وإنْ لَم يَسمعْهُ تبعاً لِمَا سمعَهُ ، ومِنْ ثَمَّ لو سمعَ بعضَهُ فقط . . أَجابَ في ٱلجَميعِ

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات إلا واحداً مختلف فيه ، وآخر قال الحافظ الهيثمي : لا أعرفه : « إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة . . كان لها بكل حرف ألف ألف درجة ، وللرجل ضعف ذلك » انتهىٰ[1] .

قوله : (ويجيب) أي : السامع للأذان .

قوله : (في الترجيع) أي : في الشهادتين اللتين أسرهما المؤذن .

قوله : (وإن لم يسمعه) أي : الترجيع .

قوله : (تبعاً لما سمعه) تعليل لسن الإجابة في الترجيع ، وعبارة « التحفة » بعد ذكر حديث : « إذا سمعتم النداء . . فقولوا مثل ما يقول المؤذن »[2] وأخذوا من قوله : « مثل ما يقول » ولم يقل : مثل ما تسمعون : أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه[3] ، قال الشيخ ابن قاسم : (ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع . . أن يأتي به السامع ؛ تبعاً لإجابته لما عداه) انتهىٰ[4] .

ولك أن تقول : هو في غاية البعد ؛ إذ كيف يجاب ما لم يقله المؤذن ؟! والتعليل بالتبعية المذكورة ظاهر فيما إذا وُجد أصل الفعل ، ولم يسمع لعارض ، فليتأمل .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض : أن قولهم : « عقب كل كلمة » للأفضل ، فلو سكت حتىٰ فرغ كل الأذان ، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً . . كفىٰ في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر ، وبهـٰذا الذي قررته في الخبر : يعلم وَهمُ من استدل به ؛ لمقالة الأسنوي)[5] أي : من إجزاء المقارنة كما تقدم .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل التعليل بالتبعية المذكورة .

قوله : (لو سمع بعضه فقط) أي : ومثله بعض الإقامة .

قوله : (أجاب في الجميع) أي : فيما سمعه وفيما لم يسمعه ، قال في « الإمداد » : (مبتدئاً من أوله وإن كان ما سمعه آخره) ، نقله الكردي[6] ، لكن في « الفتاوىٰ » ما ملخصه : وظاهر قولهم : (أجاب فيه وفيما لم يسمعه) : أنه يخير بين أن يجيب فيما سمعه آخراً ، ثم يعيد جواب

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ١٦) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها ، وانظر « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

(٤) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (١/ ٤٨٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

(٦) المواهب المدنية (٢/ ٩٧) .

(**إلاَّ فِي**) كلٍّ مِنْ (**الحيعلتينِ**) و« **أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ** » (**فَيَقُولُ**) عَقِبَ كُلٍّ . . . .

ما مضىٰ ، وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ، ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هـٰذين ، وظاهر قولهم : (تبعاً) يقتضي : أن الأول أكمل ؛ ويؤيده قولهم : الأولىٰ ألاَّ يشتغل حال الإجابة بشيء ، ولا شك أنه إذا سمع من (حي على الفلاح) مثلاً ، ثم أجاب ما قبلها حينئذ . . كان مشتغلاً عن إجابة ما يسمعه بغيره ، وقد تقرر : أنه خلاف الأفضل ، بخلاف ما إذا اشتغل بإجابة ما يسمعه إلىٰ أن يفرغ ؛ فإنه لم يخالف الأكمل حينئذ ، فالحاصل : أنه مخير ، وأن الأفضل : أنه يجيب ما سمعه ، فإذا فرغ المؤذن . . أجاب ما لم يسمعه . . .) إلخ ، وهو وجيه جداً ، فليتأمل[1] .

قوله : (**إلا في كل**)هـٰذا استثناء من قوله : (مثل ما يقول . . .) إلخ .

قوله : (**من الحيعلتين**) تثنية حيعلة ، قال في « المغني » : (الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف ؛ لقرب مخرجهما ، إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين ؛ كقولهم : « حَيْعَل » فإنها مركبة من كلمتين من « حي على الصلاة ، وحي على الفلاح » ، ومن المركب من كلمتين قولهم : « حوقل » إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هـٰكذا قاله الجوهري .

وقال الأزهري وغيره : حَوْلَق ، والأول هو المشهور ، والثاني قال الأسنوي : حسن ؛ لتضمنه جميع الحروف ؛ أي : لأخذه من الحاء والواو من « حول » ، والقاف من « قوة » ، واللام من اسم « الله » ، والأول مركب من « حول » وقاف « قوة » .

وكقولهم : « بسمل » إذا قال : بسم الله ، و« حمدل » إذا قال : الحمد لله ، و« الهيللة » إذا قال : لا إلـٰه إلا الله ، و« الجعفلة » : جُعلت فداك ، و« الطلبقة » : أطال الله بقاءك ، و« الدمعزة » : أدام الله عزك) انتهىٰ بزيادة[2] .

قوله : (**وألا صلوا في رحالكم**) عطف علىٰ (إلا في كل . . .) إلخ ، وهـٰذا ما بحثه الأسنوي في « المهمات » حيث قال فيها : والقياس : أن السامع يقول في قول المؤذن : (ألا صلوا في رحالكم) : لا حول ولا قوة إلا بالله[3] ، وأقروه ؛ أي : والجامع : الخطاب في كل ، قال (ع ش) : (ولا يبعد سن إجابة « الصلاة جامعة » بـ« لا حول ولا قوة إلا بالله » ، « سم ») انتهى[4] .

قوله : (**فيقول عقب كل**) أي : من (الحيعلتين) و(ألا صلوا في رحالكم) .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٩) .

(٣) المهمات (٢/٤٦٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٣) .

فِي ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ : (لاَ حَوْلَ) أَي : عنِ ٱلمعصيةِ ، (وَلاَ قُوَّةَ) أَي : إلىٰ ما دعوتَني إِليهِ وغيرِهِ (إِلاَّ بِٱللهِ) . . . .

قوله : (في الأذان والإقامة) رواه ابن السني : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يقول : حي على الفلاح . . قال : « اللهم ؛ اجعلنا مفلحين »[١] ، فيسن ذلك أيضاً ثم يحوقل .

قوله : (لا حول . . .) إلخ ، يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة : (لا حول ولا قوة) : بفتحهما ، وفتح الأول مع نصب الثاني منوناً ، وفتح الأول مع رفع الثاني ، ورفعهما ، ورفع الأول مع فتح الثاني ؛ قال ابن مالك : [من الرجز]

وركِّب المفردَ فاتحاً كلا ... حول ولا قُوّة والثاني اْجعلا
مرفُوعاً اْو منصوباً اْو مُركَّباً ... وإن رفعت أوَّلاً لا تنصِبا[٢]

وهـٰذا علىٰ سبيل الإجمال ، وأما علىٰ سبيل التفصيل . . ففيه ثلاثة عشر وجهاً ، وبيانه : أن ما بعد الأولىٰ : إما مبني على الفتح ، أو مرفوع بالابتداء ، أو علىٰ إعمال (لا) عمل (ليس) ، وما بعد الثانية كذلك ، أو مرفوع بالعطف علىٰ محل (لا) مع اسمها ، فهـٰذه اثنا عشر ، والثالث عشر : بناء ما بعد الأولىٰ على الفتح ونصب ما بعد الثانية ، وهي بالقسمة العقلية عشرون ؛ حاصلة من ضرب أربعة ما بعد الأولىٰ ـ الفتح ، والنصب ، والرفع بوجهيه ـ في خمسة ما بعد الثانية ؛ هـٰذه الأربعة ، والرفع بالعطف علىٰ محل (لا) مع اسمها ، يسقط منها نصب ما بعد الأولىٰ مضروباً في خمسة ما بعد الثانية ، ورفع ما بعد الأولىٰ بوجهيه مع نصب ما بعد الثانية ، هـٰكذا حرره بعض المحققين ، فاحفظه[٣] .

قوله : (أي : عن المعصية) هـٰذا التفسير هو الوارد كما سيأتي عن « المغني » ، وقيل : الحول : الحركة ؛ أي : لا حركة ولا استطاعة .

قوله : (ولا قوة ؛ أي : إلىٰ ما دعوتني إليه) أي : وهي الصلاة .

قوله : (وغيره) أي : من بقية الأعمال الصالحة .

قوله : (إلا بالله) أي : بعون الله ؛ فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتدري ما تفسيرها ؟ » قلت : لا ، قال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ،

---

(١) عمل اليوم والليلة (٩٢) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٣) .
(٣) انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني » (٢/ ١٢) .

وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي ٱلْأَذَانِ بِعَدَدِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) وَثِنتَيْنِ فِي ٱلإِقامةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّهما دعاءٌ لِلصَّلاةِ .

ولا قوّة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله » ، ثم ضرب بيديه علىٰ منكبي وقال : « هكذا أخبرني جبريل عليه السلام »[١] .

وفي « الصحيحين » : « لا حول ولا قوّة إلا بالله . . كنز من كنوز الجنة »[٢] أي : أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز) انتهىٰ « مغني »[٣] .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا من (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإن ذكرها يدفع تسعة وتسعين داء ، أدناها : اللمم »[٤] أي : بميمين ؛ طرف من الجنون ، وعن مكحول : « أن من قالها . . كشف الله عنه سبعين باباً من البلاء » ، وفي رواية : « من الهم ، أدناها : الفقر »[٥] ، من « الجمل »[٦] .

قوله : (**ويكون ذلك**) أي : قول المجيب : (لا حول ولا قوّة إلا بالله) .

قوله : (**أربعاً في الأذان بعدد الحيعلتين**) دفع به ما أوهمه أولاً حيث قال في الحيعلتين من أنه يحوقل مرتين ، مع أن المعتمد الذي في « المجموع » : أنه يحوقل في الأذان أربعاً بعدد الحيعلات[٧] ، قال في « المغني » : (وقيل : يحوقل مرتين في الأذان ، واختاره ابن الرفعة ، وكلام « المنهاج » يميل إليه ، ولو عبَّر بحيعلاته . . لوافق الأول المعتمد)[٨] .

قوله : (**وثنتين في الإقامة**) هـٰذا فيما لو لم يثن المقيم ذلك ، وأما لو ثناه . . فإنه يأتي بالحوقلة أربعاً علىٰ ما تقدم عن ابن كجٍّ .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاستثناء الحيعلتين عن الجواب بمثل قول المؤذن ، وقد تقدم لفظ الحديث .

قوله : (**ولأنهما**) أي : الحيعلتين .

قوله : (**دعاء للصلاة**) أي : والفلاح أيضاً ، والصلاة من أعظم أسبابه ، قال العلامة الطيبي :

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥٦) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٨٦) ، صحيح مسلم (٢٧٠٤) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/٢١٨) .
(٤) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/١٨٥) بنحوه .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٤٧) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/٣٠٩) .
(٧) المجموع (٣/١٢٥) .
(٨) مغني المحتاج (١/٢١٨) .

لا يليقُ بغيرِ ٱلمؤَذِّنِ ، فيُسنُّ لِلمجيبِ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ تفويضٌ محضٌ إِلى ٱللهِ تعالىٰ ، (وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ) بدلَ كلٍّ مِنْ كلِمَتيهِ : . . . .

(معنى « الحيعلتين » : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدىٰ عاجلاً ، فناسب أن يقول : هـٰذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوّته)[١] .

ومما لوحظت فيه المناسبة : ما نقل عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثتُ أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة ، فلا يقول شيئاً . . إلا قالوا مثله ، حتىٰ إذا قال : (حي على الصلاة) . . قالوا : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وإذا قال : (حي على الفلاح) . . قالوا : ما شاء الله . انتهىٰ

قال الحافظ : (وإلىٰ هـٰذا صار بعض الحنفية)[٢] .

قوله : (**لا يليق بغير المؤذن**) أي : والمقيم ؛ إذ لو قاله السامع . . لكان الناس كلهم دعاة ، فمن المدعو والمجيب ؟! والمراد : لا يليق بغيره الاقتصار علىٰ ذلك ، وإلا . . فقد قال في « الإيعاب » : (في رواية : « وإذا قال : حي على الصلاة . . قال : حي على الصلاة ، وإذا قال : حي على الفلاح . . قال : حي على الفلاح »[٣] : فلا يبعد أنه يسن موافقته فيهما لذلك ، ثم رأيت بعض أصحابنا صرح به وجعله وجهاً ، ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ، ونحن لا نقول به ، بل نقول إنه يقول كلاً ، ثم يحوقل عقبهما) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**فيسن للمجيب ذلك**) أي : قول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

قوله : (**لأنه**) أي : هـٰذا القول .

قوله : (**تفويض محض إلى الله تعالىٰ**) أي : لا يشوبه شائبة شرك أصلاً .

قوله : (**وإلا في التثويب**) أي : قول المؤذن في الصبح : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ وهـٰذا عطف علىٰ قول المصنف : (إلا في الحيعلتين) ، فهو مستثنىٰ أيضاً من سن الجواب بمثل قول المؤذن .

قوله : (**فيقول**) أي : السامع ، تفريع على الاستثناء .

قوله : (**بدل كل من كلمتيه**) أي : التثويب ؛ لأنه يقول ذلك مرتين كما تقرر .

---

(١) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤٠) .
(٢) فتح الباري (٢/ ٩٢) .
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسرِ ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ ، وقيلَ بفتحِها ؛ أَي : صِرْتَ ذا بِرٍّ ؛ أَي : خيرٍ كثيرٍ ، وقيلَ : يقولُ : (صدقَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ) ....

قوله : (**صدقت وبررت**) زاد في « الإحياء » : (ونصحت)[١] ، وفي « العباب » : (وبالحق نطقت)[٢] وذلك للمناسبة ، ولخبر ورد فيه كما قاله ابن الرفعة في « الكفاية » وإن ادَّعى الدميري أنه غير معروف[٣] ؛ لأن من حفظ.. حجة علىٰ من لم يحفظ ، والتاء في الكل مفتوحة ؛ خطاباً للمؤذن .

قوله : (**بكسر الراء الأولىٰ**) أي : مع تخفيفها كدال (صدقت) .

قوله : (**وقيل : بفتحها**) أي : الراء ؛ فقد حكى البطليوسي في « شرح أدب الكاتب » عن ابن الأعرابي جواز الفتح أيضاً . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**أي : صرت ذا بر**) تفسير (بررت) ، قال في « المصباح » : (والبر بالكسر : الخير والفضل ، وبرَّ الرجل يبرّ برّاً وزان علم يعلم فهو بر بالفتح ، وبار أيضاً ؛ أي : صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر ، وجمع الأول أبرار ، وجمع الثاني بررة ، ومنه قوله للمؤذن : « صدقت وبررت » أي : صدقت في دعائك إلى الطاعات وصرتَ بارّاً ؛ دعاء له بذلك أو دعاء له بالقبول ، والأصل : برَّ عملك)[٥] .

قوله : (**أي : خير كثير**) تفسير للبر ، قال الجمل : (هو اسم جامع لجميع أنواع الخير والطاعات) ، وفي « البيضاوي » : (البر بالكسر : التوسع في الخير ، وهو ثلاثة أقسام : بر في عبادة الله تعالىٰ ، وبر في مراعاة الأقارب ، وبر في معاملة الأجانب)[٦] .

قوله : (**وقيل : يقول**) أي : المجيب لقول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) .

قوله : (**صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم**) كذا في « التحفة »[٧] ، وعبارة الشيخ عميرة نقلاً عن الأسنوي : (وفي وجه يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من

---

(١) إحياء علوم الدين (٧/١٤٦) .
(٢) العباب (١/١٧٦) .
(٣) النجم الوهاج (٢/٦٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٣٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بر) .
(٦) الفتوحات الإلهية (١/٤٨) .
(٧) تحفة المحتاج (١/٤٨١) .

وهوَ مناسبٌ . (**وَإِلاَّ فِي كَلِمَتِي ٱلْإِقَامَةِ**) فَيَقُولُ مَرَّتَيْنِ بدَلَ كَلِمَتيهَا : (**أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا**) وجعلَني مِنْ صَالحِي أَهلِها ؛ لِلاتبَاعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، . . . .

النوم ، قال ـ أعني : الأسنوي ـ : وهو وجه منقاس) انتهىٰ[1] ، فقضيته بل صريحه : أن المجيب يقول : (الصلاة . . .) إلخ ، فليحرر .

قوله : (**وهو مناسب**) هل يسن الجمع بينها ؟ لا مانع ، حرر ، ثم رأيت بعضهم قال : فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله .

قوله : (**وإلا في كلمتي الإقامة**) عطف أيضاً علىٰ قوله : (إلا في الحيعلتين) .

قوله : (**فيقول مرتين**) تفريع على الاستثناء المذكور ، والضمير للسامع .

قوله : (**بدل كلمتيها**) أي : الإقامة ، وهما (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) ، ذكر النحويون : أن (قد) فيهما للتوقع ، وذكر ابن هشام الخلاف في ذلك فقال ما ملخصه : (التوقع مع المضارع واضح ، أما مع الماضي . . فأثبته الأكثرون ، قال الخليل : يقال : « قد فعل » لقوم ينتظرون الخبر ، ومنه قول المؤذن : قد قامت الصلاة ؛ لأن الجماعة منتظرون لذلك ، وفي التنزيل : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ ﴾ لأنها كانت تتوقع إجابة الله تعالىٰ لدعائها .

وأنكر بعضهم كونها للتوقع مع الماضي ، وقال : التوقُّعُ : انتظار الوقوع ، والماضي قد وقع ، وقد تبين بما ذكر : أن مراد المثبتين لذلك : أنها تدل علىٰ أن الفعل الماضي كان قبل الإخبار متوقعاً ، لا أنه الآن متوقع . . .) إلخ ما أطال[2] .

وقرر الشيخ الدسوقي : أن (قد) في قول المؤذن للتقريب ، ويكون من باب التعبير عن المستقبل بالماضي ؛ لتحقق الوقوع ؛ أي : قد حان القيام لها ، تأمل[3] .

قوله : (**أقامها الله وأدامها**) أي : الصلاة التي تقيم لها .

قوله : (**وجعلني من صالحي أهلها**) أي : الصلاة ؛ وهم القائمون بحقوقها من الشروط والأركان والسنن والآداب .

قوله : (**للاتباع**) دليل للمتن .

قوله : (**وإن كان سنده ضعيفاً**) أي : لأنه يعمل به في الفضائل ، والحديث رواه أبو داوود ، ونصه في « السنن » : حدثنا سليمان بن داوود ، حدثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل

---

(١) حاشية عميرة (١/١٣١) .

(٢) مغني اللبيب (١/٢٢٨) .

(٣) حاشية الدسوقي على المغني (١/٣٩٧) .

زادَ في « ٱلتَّنبيهِ » بعدَ قولِهِ : (وأَدامَها) : (ما دامتِ ٱلسَّمَاواتُ وٱلأَرضُ) ، ورويَ بلفظِ : (ٱللّٰهُمَّ ؛ أَقِمْها) . . . .

الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلمَّا قال : قد قامت الصلاة . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها »[١] ، قال السيد المرتضىٰ : (وأخرجه ابن السني أيضاً هٰكذا)[٢] .

قوله : (**زاد في « التنبيه »**) هو اسم كتاب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

كان إماماً جليلاً ورعاً ، رحل إليه الطلبة من الشرق والغرب ، وكان حجة الله علىٰ أئمة الإسلام ، وهو المراد إذا أطلق (الشيخ) في كلام أئمتنا الشافعية ، وسبب ذلك : تلقيب النبي صلى الله عليه وسلم إياه به في المنام ؛ فإنه قال : كنت نائماً ببغداد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقلت : يا رسول الله ؛ بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرَّفُ به في الدنيا ، وأجعله ذخيرة في الآخرة ، فقال لي : يا شيخ ـ وسمَّاني شيخاً ، وخاطبني به ، وكان يفرح بهٰذا ـ ثم قال : قل عني : من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره .

هٰذا ؛ وله من المؤلفات أيضاً : « اللمع » و« التبصرة » ، و« تذكرة المسؤولين في الخلاف » ، و« المهذب » وغيرها ، ولـ« التنبيه » المذكور شروح أكثر من خمسين شرحاً ، ولبعضهم في مدح « التنبيه » ومؤلفه : [من الكامل]

يـا كـوكبـاً مـلأ البصـائـرَ نـورُه | من ذا الذي لك في الأنام شبيها
كـانـت خـواطـرنـا نيـامـاً بـرهـة | فـرزقـن مـن « تنبيهـه » تنبيهـا

وقد اعتنىٰ به الإمام النووي اعتناءً بليغاً حتىٰ أَلَّف « شرحاً » و« نكتاً » و« تصحيحاً عليه » وعمَّ النفع التام ، نفعنا الله بهما .

قوله : (**بعد قوله : « وأدامها » ما دامت السماوات والأرض**)[٣] وكذلك الغزالي في « الإحياء »[٤] ، قال السيد المرتضىٰ : (وفي بعض الروايات : إلىٰ يوم القيامة)[٥] .

قوله : (**وروي بلفظ : اللهم ؛ أقمها**) أي : وأدمها واجعلني من صالحي أهلها ، وهٰذا هو

---

(١) سنن أبي داوود (٥٢٨) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٦) .
(٣) التنبيه (ص ٢٠) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٦) .
(٥) إتحاف السادة المتيقن (٣/ ٦) .

بِٱلأمرِ . . . إِلىٰ أخره . (وَ) يُسنُّ (**أَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ**) وغيرَها ممّا مرَّ (**لِلإِجَابَةِ** ، **وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ**) ٱنقضاءِ ما يمنعُ ٱلإِجابةَ ممّا مرَّ ؛ كانقضاءِ (**ٱلْجِمَاعِ وٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ**) . وقولُهُ : (**مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ**) بحثَهُ غيرُهُ . . . .

الذي في « نهاية الإمام »[1] ، قال في « المغني » : (وهو أيضاً مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم)[2] أي : كما في « الشرح » .

قوله : (**بالأمر . . . إلىٰ آخره**) المراد من هٰذه العبارة : أن الكل من (أقمها) و(أدمها) و(اجعلني) بصيغة الأمر كما تقرر ، وبه يندفع ما قد يقال : إن هٰذه العبارة مقلوبة ، والأصل . . . إلخ بالأمر ، بل لو كانت كذلك . . لأوهم أن غير (أقمها) ليس بصيغة الأمر ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن أن يقطع القراءة وغيرها مما مر**) أي : من الذكر والعلم ، وكذا الطواف ؛ لأنه لو لم يقطعه ، بل أجاب مع الاستمرار في الطواف . . لفوت الأذكار والأدعية المختصة به .

قوله : (**للإجابة**) أي : للأذان والإقامة .

قوله : (**وأن يجيب**) أي : ويسن أن يجيب ، فهو عطف علىٰ (أن يقطع) .

قوله : (**بعد انقضاء ما يمنع الإجابة مما مر**) أي : في شرح : (ويسن أن يقول السامع . . .) إلخ .

قوله : (**كانقضاء الجماع والخلاء والصلاة**) أي : ومَنْ بمحل النجاسة ، ومن يسمع الخطيب ، فلا يجيبونه إلا بعد الفراغ من ذلك ؛ لكراهة الكلام لهم .

قوله : (**وقوله**) مبتدأ خبره قوله : (بحثه غيره) .

قوله : (**ما لم يطل الفصل**) أي : بخلاف ما إذا طال الفصل ؛ لفوات سَنِّ الإجابة .

قوله : (**بحثه غيره**) أي : كشيخ الإسلام ، عبارته في « الأسنىٰ » : (وأما المجامع وقاضي الحاجة . . فلا يجيبان إلا بعد الفراغ ، ذكره في « المجموع » ، وينبغي أن يكون محله : إذا قرب الفصل) انتهىٰ[3] ، وكذلك الرملي[4] ، بل الشارح نفسه في « التحفة » قال : (إن قرب الفصل)[5] فهو المعتمد .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٥٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٩) .

(٣) أسنى المطالب (١/١٣١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٢١) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٨٠) .

وفيهِ نظرٌ ، وقضيَّةُ كلام « ٱلمجموع » : أَنَّهُ لا فَرْقَ ، وما أَشارَ إِليهِ مِنْ أَنَّ ٱلمصلِّيَ لا يُجيبُ هوَ كذلكَ ؛ إِذْ هيَ مكروهةٌ لَهُ ، بلْ تَبطلُ صلاتُهُ إِنْ أَجابَ بحيعلةٍ أَوْ تثويبٍ أَوْ صدقتَ وبَرِرتَ ؛ لأَنَّهُ كلامُ آدميٍّ . . . .

قوله : (**وفيه**) أي : في هٰذا البحث .

قوله : (**نظر**) مثله في « الإمداد » حيث جرىٰ علىٰ أنه يجيب وإن طال الفصل ، ويمكن أن يحمل الأول علىٰ ما إذا لم يفحش الطول جداً ، والثاني علىٰ ما إذا فحش ، فليتأمل .

قوله : (**وقضية كلام « المجموع »**) تأييد للنظر .

قوله : (**أنه لا فرق**)[١] أي : بين طول الفصل وعدمه ، فيسن لهم الإجابة بعد الفراغ ، وكان وجهه : أنه لما كان معذوراً . . سومح له في التدارك وإن طال الفصل ، فليتأمل .

قوله : (**وما أشار إليه**) ضمير (أشار) راجع للمصنف .

قوله : (**من أن المصلي لا يجيب**) أي : الأذان والإقامة ، بيان لـ(ما) .

قوله : (**هو كذلك**) أي : لا يجيب .

قوله : (**إذ هي**) أي : الإجابة .

قوله : (**مكروهة له**) أي : للمصلي فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**بل تبطل صلاته إن أجاب بحيعلة**) أي : كأن يقول في جوابه إياها : (حي على الصلاة) ، ولكن إنما تبطل بها وبالتثويب ونحوه ؛ إذا أتىٰ بذلك عالماً بالصلاة ، وبأن ذلك مفسد ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فلا في الأصح ، أفاده في « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**أو تثويب**) أي : كأن يقول : (الصلاة خير من النوم) ولو مرة .

قوله : (**أو صدقت وبررت**) أي : وكذا (قد قامت الصلاة) بخلاف (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو (أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من نحو الحيعلة والتثويب .

قوله : (**كلام آدمي**) أي : وهو مبطل للصلاة ، بخلاف غير ذلك ؛ فإنه ذكر فلا تبطل به ، لكن لو أجاب في أثناء (الفاتحة) . . وجب إعادتها ؛ لأن الإجابة في الصلاة غير مندوبة ، بل مكروهة كما تقرر فتنقطع بها موالاة (الفاتحة) .

---

(١) المجموع (٣/ ١٢٥) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٠) .

(وَيُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكلٍّ مِنَ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ وسامِعِهما . . .

فائدة

من قال حين يسمع قول المؤذن : (أشهد أن محمداً رسول الله) : مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما علىٰ عينيه . . لم يعم ، ولم يرمد أبداً . انتهىٰ « حواشي الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة »[١] .

قوله : (ويسن الصلاة والسلام) أي : جمعهما ؛ لما تقدم من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر .

قوله : (على النبي صلى الله عليه وسلم) ومعلوم : أن أفضل الصيغ على الراجح : الصلاة الإبراهيمية التي في التشهد ، فينبغي تقديمها علىٰ غيرها ، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله . . . إلخ ، قال في « الفتاوىٰ » : (قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس ، إلا الصبح والجمعة ؛ فإنهم يقدمون ذلك فيهما على الأذان ، وإلا المغرب ؛ فإنهم لا يفعلونه غالباً ؛ لضيق وقتها ، وكان ابتداء حدوث ذلك أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب ، وبأمره في مصر وأعمالها .

وسبب ذلك : أن الحاكم المخذول لما قُتل . . أمرت أخته المؤذنين يقولون في حق ولده : السلام على الإمام الطاهر ، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلىٰ أن أبطله صلاح الدين المذكور ، وجعل بدله : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنعم ما فعل ، فجزاه الله خيراً ، ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا : بأن الأصل : سنة ، والكيفية بدعة ، وهو ظاهر ؛ كما علم مما قررته من الأحاديث) انتهىٰ[٢] .

قوله : (لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما) أي : الأذان والإقامة ، و(اللام) متعلقة بـ(يسن . . .) إلخ ، وسن الصلاة هنا من السنن الأكيدة ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر : (ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة : عقب إجابة المؤذن ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وفي أوله آكد ، وفي آخر القنوت ، وفي أثناء تكبيرات العيد ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند الاجتماع والتفرق ، وعند السفر والقدوم منه ، والقيام لصلاة الليل ، وعند ختم القرآن ، وعند الهم والكرب والتوبة ، وعند قراءة الحديث وعند

(١) حاشية الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة (ص ١٧٠) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣١) .

(بَعْدَهُ) وبعدَها ، (ثُمَّ يَقُولُ) عقبَ ذلكَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ) وهيَ ٱلأذانُ ، . . . . .

تبليغ العلم ، والذكر ، وعند نسيان الشيء ، وورد أيضاً بأحاديث ضعيفة : عند استلام الحجر ، وطنين الأذن والتلبية ، وعقب الوضوء ، وعند الذبح ، والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً) انتهىٰ كلامه[١] .

قوله : (بعده) أي : الأذان .

قوله : (وبعدها) أي : الإقامة ، وأفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء ؛ لأنه للعبادة التي فرغ منها ، ثم بذكر الأذان ، قال : وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ، ثم بدعاء الأذان ؛ لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بالدعاء لنفسه . انتهىٰ .

وما ذكره . . فيما بعد فراغهما كما علمت ، ولم يتعرض للإجابة حال الوضوء ، وظاهر : أنه يقطع الوضوء ويجيب إلىٰ أن يفرغ ، ثم يكمل وضوءه ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في الطواف : من أن السنة للطائف كالتالي والمدرس قطع ما هو فيه للإجابة ؛ لأنه لا يفوت والإجابة تفوت .

ووجه قياس الوضوء على الطواف : أن كلاً له أذكار في أثنائه ؛ بناء علىٰ ندب دعاء الأعضاء في الوضوء ، وفيه الخلاف المعروف ، والراجح : عدم ندبه ، فإذا كان الطواف المتفق علىٰ ندب ذكره يسن له قطعه إلىٰ فراغ الإجابة . . فأولى الوضوء . « فتاوىٰ » فليتأمل[٢] .

قوله : (ثم يقول عقب ذلك) أي : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقضيته بل صريحه : أنه لا بد من الفورية ، لكن العطف بـ(ثم) في الحديث يدل علىٰ خلافه ، ولعل ذلك : لبيان الأفضل ، قال (ع ش) : (ومعلوم : أن كلاً من الإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة ، فلو ترك بعضها . . سن له أن يأتي بالباقي)[٣] .

قوله : (اللهم ؛ رب هـٰذه الدعوة) وفي رواية : « اللهم ؛ إني أسألك بحق هـٰذه الدعوة . . . » إلخ[٤] .

قوله : (وهي) أي : (الدعوة) بفتح الدال وسكون العين .

قوله : (الأذان) أي : والإقامة علىٰ ما مرَّ ، وعبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (والمراد بها : دعوة التوحيد ، أو الأذان ؛ لأن فيه دعوة التوحيد وهي « لا إلـٰه إلا الله » ، وهي دعوة الحق

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٦٩) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٣) .
(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(ٱلتَّامَّةِ) أَي : ٱلسَّالمةِ مِنْ تَطرُّقِ نقصٍ إِليها ؛ لاشتمالِها علىٰ معظمِ شرائعِ ٱلإِسلامِ ، . . . .

في قوله تعالىٰ : ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ ﴾ ، وعلىٰ أنها الأذان فهو من باب إطلاق البعض على الكل ، قاله ابن حجر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**التامة**) وصفت الدعوة بها ؛ لأن فيها أتم القول وهو (لا إلـٰه إلا الله) ، قاله ابن التين ، وقال الطيبي : (من أول الأذان إلىٰ قوله : رسول الله هي الدعوة التامة)[2] .

قوله : (**أي : السالمة من تطرق نقص إليها**) أي : إلىٰ هـٰذه الدعوة ، بل هي باقية إلىٰ يوم النشور .

قوله : (**لاشتمالها**) أي : هـٰذه الدعوة ، تعليل للسالمة... إلخ ، وعبارة « التحفة » : (سمي بذلك ؛ لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه ، ولاشتماله علىٰ جميع شرائع الإسلام وقواعده ، مقاصدها بالنص ، وغيرها بالإشارة) انتهىٰ[3] ، وسيأتي توضيحه .

قوله : (**علىٰ معظم شرائع الإسلام**) أي : فقد قال القاضي عياض : (اعلم : أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة علىٰ نوعيه من العقليات والسمعيات .

فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ؛ وذلك بقوله : « الله أكبر » ، وهـٰذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علىٰ ما ذكرناه .

ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالىٰ ، وهـٰذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة علىٰ كل وظائف الدين .

ثم صرح بإثبات النبوّة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم ؛ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هـٰذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالىٰ .

ثم عاد إلىٰ ما دعاهم إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة ، وعقبها بعد ثبات النبوة ؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ؛ وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام .

---

(١) مطالع المسرات (ص ٣٣) .

(٢) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٢) .

(وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ) أَي : ٱلَّتي ستُقَامُ قريباً ، (آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ) وهيَ منزلةٌ في أعلى ٱلجنَّةِ ، كما في خبرِ مسلِمٍ (وَٱلْفَضِيلَةَ) عطفُ بيانٍ لَها ، . . . .

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة ؛ للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها علىٰ بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه) . هـٰذا آخر كلام القاضي ، وهو من النفائس الجليلة ، وبالله التوفيق . انتهىٰ « شرح مسلم » للإمام النووي ، نفعنا الله به[١] .

قوله : (والصلاة القائمة) أي : ورب هـٰذه الصلاة القائمة ، فهو عطف على (الدعوة التامة) .

قوله : (أي : التي ستقام قريباً) تفسير للقائمة ، عبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (أي : المدعو إليها التي ستقام ، وقال الطيبي : إن الحيعلة هي الصلاة القائمة من قوله : ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ويحتمل أن المراد : التي يقوم لها الناس ، فهو كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٢] .

قوله : (آت) بمد الهمزة ، من الإيتاء وهو الإعطاء ؛ أي : أعط .

قوله : (محمداً الوسيلة) منصوبان لـ(آت) .

قوله : (وهي) أي : الوسيلة .

قوله : (منزلة في أعلى الجنة كما في خبر « مسلم ») أي : وسيأتي آنفا ذكر لفظ الحديث .

قوله : (والفضيلة) زاد في « المحرر » كـ« التنبيه » هنا : (والدرجة الرفيعة)[٣] ، وهو غير ثابت ؛ كما بينه الأئمة الحفاظ ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » : (الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من روايات هـٰذا الحديث وكأن من زادها . . اغتر بما وقع في بعض نسخ « الشفا » في حديث جابر المشار إليه ، لكن مع زيادتها في هـٰذه النسخة المعتمدة علّم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها ، ولم أرها في سائر نسخ « الشفا » ، بل فيه عقد لها فصلاً في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً ، وهو دليل لغلطها ، والله أعلم) انتهىٰ من « شرح الإحياء »[٤] .

قوله : (عطف بيان لها) أي : للوسيلة ، ولعل المراد بالبيان هنا : التفسير ، وإلا . . فالبيان

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٨٨ـ ٨٩) .

(٢) مطالع المسرات (ص ٣٤) .

(٣) المحرر (ص ٢٨) ، التنبيه (ص ١٩) .

(٤) اتحاف السادة المتقين (٣/٧) .

(وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) وهوَ مقامُ ٱلشَّفاعةِ ٱلعُظمىٰ . . . .

لا يقترن بالواو . انتهىٰ (ع ش)[١] ، ويؤيده عبارة « التحفة » وهي : (عطف تفسير ، أو أعم)[٢] ، وعبارة الفاسي : (والفضيلة ؛ أي : المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلق ، وفي « القاموس » : الفضل : ضدُّ النقص ، والفضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل .

وقال ابن حجر ويحتمل : أن تكون منزلة أخرىٰ ، أو تفسيراً للوسيلة) انتهىٰ[٣] .

قال في « النهاية » : (ويقال : إن الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلىٰ عليين ؛ إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله ، والأخرىٰ من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم السلام)[٤] .

قال (ع ش) : (ولا ينافي هـٰذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما علىٰ هـٰذا ؛ لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له ، ويكون سكنىٰ إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم ؛ لشرفه علىٰ غيره)[٥] .

قوله : **(وابعثه)** عطف علىٰ (آت) ، والضمير لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل دعائي من بعثه يبعثه مفتوح العين فيهما بعثاً ، وهو إثارة ساكن في حالة أو وصف أو حكم ؛ كنوم أو موت ، أو أي : حالة ووصف كان وتحريكه نحو حالة ووصف آخر ؛ كاليقظة والحياة والقيام ونحوها . انتهىٰ فاسي[٦] .

قوله : **(مقاماً محموداً)** مفعول به لـ(ابعثه) بتضمينه معنىٰ أعطه ، أو مفعول فيه ؛ أي ابعثه في مقام محمود ، أو حال ؛ أي : ابعثه ذا مقام محمود .

ونكر (مقاماً محموداً) قال الطيبي : (لأنه أفخم وأجزل ؛ كأنه قيل : مقاماً أيَّ مقامٍ ، محمود بكل لسان ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات)[٧] .

قوله : **(وهو)** أي : المقام المحمود هنا .

قوله : **(مقام الشفاعة العظمىٰ)** هـٰذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي ، وقيل : شهادته لأمته ، وقيل : إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة ، وقيل : هو أن يجلسه الله تعالىٰ على

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٨٢) .
(٣) مطالع المسرات (ص ٣٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٢٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٣) .
(٦) مطالع المسرات (ص ٣٤) .
(٧) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/٢٤٢) .

في فصلِ ٱلقضاءِ ، يَحمدُهُ فيهِ ٱلأَوَّلونَ وٱلآخِرونَ (**ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ**) بدلٌ ممَّا قَبْلَهُ لا نعتٌ . نَعَم ؛ وردَ أَيضاً : . . . .

العرش ، وقيل : على الكرسي ، وقيل : هو كون آدم تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلىٰ دخولهم في الجنة ، قاله في « الجوهر المنظم » ملخصاً[1] .

قوله : (**في فصل القضاء**) أي : بين الخلائق .

قوله : (**يحمده فيه الأولون والآخرون**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم المتصدي له بسجوده أربع سجدات ؛ أي : كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش ، حتىٰ أجيب لمَّا فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ، ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسىٰ فعيسىٰ ، واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**الذي وعدته**) المراد بذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ ، وأطلق عليه الوعد ؛ لأن (عسىٰ) من الله تعالىٰ واجب الوقوع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، نقله الفاسي عن الطيبي[3] ، قال البرماوي : (زاد في رواية : « وأوردنا حوضه ، واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً يا رب العالمين » ، وادعىٰ بعضهم : أن ذلك لم يرد أيضاً) .

قوله : (**بدل مما قبله**) يعني : أن قوله : (الذي وعدته) في محل نصب بدل من (مقاماً محموداً) ، قال في « شرح المنهج » : (أو بتقدير أعني ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف)[4] .

قوله : (**لا نعت**) أي : لفقد شرطه من الاتفاق في التعريف والتنكير ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وليُعطَ في التعريفِ والتنكيرِ ما ... لِمـا تَـلا كـأمـرُرْ بقـومٍ كُـرَمَـا[5]

أي : (الذي وعدته) معرفة و(مقاماً محموداً) نكرة .

هـٰذا ؛ لكن نقل الشمس الشوبري عن « بدائع الفوائد » جواز كونه نعتاً فقال : أو صفة ؛ لكون (مقاماً محموداً) قريباً من المعرفة لفظاً ومعنىً ، فتأمله[6] .

قوله : (**نعم ؛ ورد أيضاً**) أي : كما ورد (مقاماً محموداً) ، بالتنكير .

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٣) .
(٣) مطالع المسرات (ص ٣٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٣٥) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٣٣) .
(٦) انظر « بدائع الفوائد » (٤/ ١٠٥) .

« ٱلْمَقَامَ ٱلْمَحْمُودَ » فعلَيهِ يصحُّ أَنْ يكونَ نعتاً ؛ وذلكَ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً واحدةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا . . . .

قوله : (**المقام المحمود**) أي : بالتعريف ، وهـٰذا فاعل (ورد) مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها حركة الحكاية .

قوله : (**فعليه**) أي : علىٰ وروده معرفاً ، وهي رواية النسائي وابن حبان والبيهقي بإسناد صحيح[١] ، بل ذكر ابن وهبون رواية البخاري : زاد البيهقي : (إنك لا تخلف الميعاد)[٢] .

قوله : (**يصح أن يكون**) أي : قوله : (المقام المحمود) .

قوله : (**نعتاً**) أي : لوجود شرطه من كون كل معرفة ، وأفاد بـ(يصح) إلىٰ عدم تعين النعتية علىٰ هـٰذا أيضاً ، وهو كذلك ؛ لما تقرر عن « شرح المنهج » ، تأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : سن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور ، فهو دليل لهما ، بل للإجابة أيضاً وإن تقدم الاستدلال لها .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : في « صحيحه » عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما[٣] .

قوله : (**إذا سمعتم المؤذن**) ويقاس عليه : المقيم ، بل هو مصرح به في بعض الروايات .

قوله : (**فقولوا مثل ما يقول**) أي : غير الحيعلتين والتثويب ولفظي الإقامة ؛ كما تقدم ما يبينه .

قوله : (**ثم صلوا علي**) بضم لام (صلوا) المشددة ، أصله : صلِّيُوا بكسرها مشددة وضم الياء نقلت الضمة إلى اللام بعد سلب حركتها فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**من صلىٰ عليَّ صلاة واحدة**) أي : مرةً واحدة بأيِّ صيغة كانت ، والأفضل : الإبراهيمية كما لا يخفىٰ .

قوله : (**صلى الله عليه**) أي : على المصلي عليّ .

قوله : (**بها**) أي : بالصلاة الواحدة .

---

(١) المجتبىٰ (٢/ ٢٧) ، صحيح ابن حبان (١٦٨٩) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٤١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١٠) .

(٣) صحيح مسلم (٣٨٤) .

عَشْراً ، ثُمَّ اسألوا ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ. . . . .

قوله : (عشراً) أي : رحمه الله عشر رحمات ، لا يكتنه كُنهها إلا الله سبحانه وتعالىٰ ؛ وذلك لأن الرحمة الواحدة من الله خير من الدنيا وما فيها ، فما بالك بالعشر ؟!

فإن قلت : قد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ، ومعلوم : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة ، فللمصلي عليه عشر حسنات ، فما فائدة هـٰذا الحديث ؟ أجيب بأن في ذلك أعظم فائدة ؛ وهي أن ما اقتضاه الحديث. . زائد علىٰ ما اقتضته الآية ؛ لأنها تدل علىٰ أن يكون للمصلي عليه صلَّى الله عليه وسلم عشر حسنات بالصلاة الواحدة ؛ لأنها حسنة ، والحديث دلَّ علىٰ أنه تعالىٰ يصلي علىٰ من صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم بالواحدة عشراً ، وهـٰذا قدر زائد يحصل للمصلي من العشر صلوات ؛ لأن الجزاء من جنس العمل علىٰ مقتضى الحديث من حيث كونها صلاة ، وعلىٰ مقتضى الآية من العشر حسنات من حيث كونها حسنة ، أشار إلىٰ ذلك القسطلاني ، رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ من مقدمة « أدل الخيرات » وهو جواب نفيس ، فاحفظه .

قوله : (**ثم اسألوا الله**) كذا في نسخ الكتاب ، والذي في غيرها : (ثم سلوا الله) بحذف الهمزة[1] ، وهـٰكذا في نسختنا في « صحيح مسلم » .

قوله : (**لي الوسيلة**) بالنصب : مفعول ثان لـ(اسألوا) .

قوله : (**فإنها**) أي : الوسيلة ، وأصلها لغة : ما يتقرب به إلى الرب عز وجل ، أو إلى الملك ، أو إلى السيد ، والجمع وسائل بالمد ؛ لأن ياء (الوسيلة) زائدة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والمـدُّ زِيـدَ ثـالثـاً فـي الـواحـدِ همـزاً يُـرىٰ فـي مِثْـلِ كـالقـلائـدِ[2]

قوله (**منزلة في الجنة**) أي : وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش ، قاله الحافظ ابن كثير[3] .

قوله : (**لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**) أي : لعبد واحد من عباده المقربين .

قوله : (**وأرجو أن أكون أنا هو**) أي : العبد الذي له الوسيلة .

قوله : (**فمن سأل الله لي الوسيلة**) أي : المذكورة ؛ لأنها معرفة أعيدت معرفة .

---

(١) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ثم سلوا الله) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٥٣) .

حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ أَي : غَشيَتْهُ ونالتْهُ . وحِكمةُ سؤَالِ ذلكَ ـ معَ كونهِ واجبَ ٱلوقوعِ . . . .

قوله : (**حلت له الشفاعة**) في رواية غيره : « وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم »[١] ، قال في « الجوهر المنظم » : (أي : بالوعد الصادق الذي لا تخلُّف له ، وفي رواية « عليه »[٢] ، فـ« حلت » بمعنىٰ : نزلت ، وفي رواية : « الشفاعة يوم القيامة »[٣] ، وفيه بشرىٰ عظيمة بالموت علىٰ دين الإسلام ؛ إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك .

وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين ، بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة ؛ كالإيواء في ظل العرش ، وعدم الحساب ، وسرعة دخول الجنة ، فسائل الوسيلة . . يُخَصُّ بذلك أو بعضه) تأمل[٤] .

قوله : (**أي : غشيته ونالته**) تفسير لـ(حلَّت له الشفاعة) ، وعبارة « الفتاوىٰ » : (ومعنىٰ : « حلَّت » : وجبت ؛ كما صح في عدة روايات فمضارعه تحل بكسر الحاء ، أو استحقت ، أو نزلت به فمضارعه بضمها ، لا من الحل ؛ لأنها لم تحرم قبل ذلك ، قيل : ولا ينال هـٰذا الثواب إلا من قال ذلك مخلصاً مستحضراً إجلاله صلى الله عليه وسلم ، لا مَن قصد به مجرد الثواب ونحوه ، ورده بعض محققي الحفاظ ـ ولعله القاضي عياض ـ بأنه تحكم غير مرضي ، ولو أخرج الغافل اللاهي . . لكان أشبه) انتهىٰ ملخصاً[٥] .

ومثله في « الجوهر المنظم » ، وزاد فيه : (وبما تقرَّر من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين . . ردّ علىٰ من قال : إنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ زاعماً أنها لا تكون إلا للمذنبين ، وقد عرفت بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح إياها ، ورغبتهم فيها ؛ علىٰ أن مِن شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب هالك إن لم يتداركه الله تعالىٰ بعفوه ولطفه وإن كثر عمله ، ويلزم هـٰذا القائل ألا يدعو بمغفرة ولا رحمة ؛ لأنهما علىٰ زعمه لا يكونان إلا للمذنبين ، وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**وحكمة سؤال ذلك**) أي : البعث للمقام المحمود .

قوله : (**مع كونه واجب الوقوع**) أي : للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وابن حبان (١٦٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) الجوهر المنظم (ص ١٦٦) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣١) .

(٦) الجوهر المنظم (ص ١٦٧) .

بوعدِ ٱللهِ تعالىٰ - إظهارُ شرفِهِ وعظمِ منزلتِهِ . (وَ) يُسنُّ لكلٍّ مِنَ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ وٱلسَّامعِ (ٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ) ....

قوله : (بوعد الله تعالىٰ) أي : في قوله ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ .

قوله : (إظهار شرفه وعظم منزلته) أي : المقام المحمود ، قال في « الفتاوىٰ » : (وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لا يخيب : عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به في جهته الكريمة ، والإعلام بأن الله لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه ، وبأنه صلى الله عليه وسلم في غاية الخضوع والتواضع لله تعالىٰ حيث يسأله ، ويطلب منه طلب العبد المحتاج .

وكذا يقال في صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها لهـٰذه الأغراض الجليلة ، فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه)[١] ، ومثله في « الجوهر المنظم »[٢] .

وذكر في موضع آخر منه عن الغزالي بأن النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم : « إني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »[٣] ، كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين تمَّ به فلاحهم ورشادهم ، وصدقت منهم محبته وإجلاله[٤] .

قوله : (ويسن لكل من المؤذن والمقيم) أي : سواء أذن ، أو أقام لنفسه ، أم للجماعة .

قوله : (والسامع) أي : وإن لم يُرد الجماعة .

قوله : (الدعاء عقبه) أي : الأذان ، وهـٰذا في كل المكتوبات ، ويسن أن يقول بعد أذان المغرب خاصة : (اللهم ؛ هـٰذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي) ، وبعد أذان الصبح خاصة : (اللهم ؛ هـٰذا إقبال نهارك وإدبار ليلك فاغفر لي) ، وإنّما خص المغرب والصبح بذلك ؛ لكون المغرب خاتمة عمل النهار ، والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار .

قوله : (وبينه وبين الإقامة) عطف علىٰ (عقبه) وإن طال ما بينهما ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء ، والأولىٰ : شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة ؛ علىٰ أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة .

ومفهوم كلامه : أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ، ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم ؛ لتحصل له الفضيلة التامة . (ع ش)[٥] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣١) .
(٢) الجوهر المنظم (ص ١٦٧) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً .
(٤) الجوهر المنظم (ص ١٥٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٤) .

لأَنَّهُ بينَهُما لا يُردُّ ؛ كما صحَّ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِه ، وفيهِ : « سَلُوا ٱللهَ ٱلعَافِيَةَ » . . . .

قوله : (لأنه) أي : الدعاء ، تعليل لسن الدعاء لكل منهم .

قوله : (بينهما) أي : بين الأذان والإقامة .

قوله : (لا يرد) أي : مستجاب ، وروىٰ مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . . غفر له ذنبه »[1] .

وذكر في رواية للبيهقي زيادة : « وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة » ، وبعد الشهادتين المتقدمتين : « اللهم ؛ اكتب شهادتي هـٰذه في عليين ، وأشهد عليها ملائكتك المقربين ، وأنبياءك المرسلين ، وعبادك الصالحين ، واختم عليها بآمين ، واجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . . بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار »[2] ، فينبغي ندب ذلك كله ، ويقول ذلك الدعاء الذي آخر الأذان .

ومِنْ لازم سن الدعاء بين الأذان والإقامة سَنُّ الحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله ؛ لأنها من سننه المتأكدة ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قول النووي وغيره : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[3] .

قوله : (كما صح في خبر الترمذي وغيره) أي : كأبي داوود وابن خزيمة ، ولفظ الحديث : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا »[4] .

قوله : (وفيه) أي : في الخبر .

قوله : (سلوا الله العافية) ولذا : قال في « العباب » : (وآكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة) انتهىٰ[5] ؛ أي : كأن يقول : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والأخرة ، أو اللهم ؛ إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي ، وذكر الشيخ أبو محمد بن سبع في « شفاء الصدور » : أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، كلُّ شيء هالك إلا وجهه ، اللهم ؛ أنت مننت عليَّ بهـٰذه الشهادة ، وما شهدتها إلا لك ، ولا يقبلها مني غيرك ،

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/١٠٤) .

(٤) سنن الترمذي (٢١٢) ، سنن أبي داوود (٥٢١) ، صحيح ابن خزيمة (٤٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) العباب (١/١٧٧) .

(وَٱلأَذَانُ) مَعَ ٱلإِقَامَةِ (أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ) كما قالَهُ ٱلنَّوويُّ ، وأَطالَ هوَ وغيرُهُ في ٱلاحتجاجِ لَهُ ،

فاجعلها لي قربة من عندك ، وحجاباً من نارك ، واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك ، إنك علىٰ كل شيء قدير . . أدخله الله الجنة بغير حساب . انتهىٰ من « حواشي الشنواني »(١) .

قوله : (والأذان) مبتدأ خبره (أفضل) .

قوله : (مع الإقامة) أي : لا الأذان وحده ، وهٰذا ما اعتمده في كتبه كشيخ الإسلام ؛ تبعاً للنووي في « نكت التنبيه » ، وخالفه في « النهاية » كـ« المغني »(٢) .

قوله : (أفضل من الإمامة) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، قالت عائشة : (هم المؤذنون)(٣) ، ولا ينافيه قول ابن عباس رضي الله عنهما : (هو النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه الأحسن مطلقاً ، وهو الأحسن بعده ، ولا كون الآية مكية ؛ لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلىٰ فضل ما سيشرع بعد ، وللأخبار الآتية .

قوله : (كما قاله النووي) أي : فقد نقله عن النص وأكثر الأصحاب ؛ لأنه علامة على الوقت ، فهو أكثر نفعاً من الإمامة(٤) .

قوله : (وأطال هو وغيره) أي : كابن الرفعة(٥) .

قوله : (في الاحتجاج له) أي : لأفضلية الأذان على الإمامة ؛ فمن ذلك : الخبر المتفق عليه : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . لاستهموا »(٦) ، وخبر : « إن خيار عباد الله : الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله تعالىٰ » رواه الحاكم(٧) ، وخبر : « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة »(٨) ، وخبر : « المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم(٩) ؛ أي : أكثر رجاء ؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه .

---

(١) حاشية الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة (ص ١٦٩ـ ١٧٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤١٧) ، مغني المحتاج (١/ ٢١٥) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦١) .
(٤) المجموع (٣/ ٨٦) .
(٥) كفاية النبيه (٢/ ٣٩٨) .
(٦) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) المستدرك (١/ ٥١) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .
(٨) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٩) صحيح مسلم (٣٨٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

وَٱلنِّزاعُ فيهِ رَدَدتُهُ في غيرِ هٰذا ٱلكتابِ . . . .

وعن أبي داوود : معناه : أن الناس يعطشون يوم القيامة ، ومن عطش.. التوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة ، وقال ابن حبان : إن المراد : أن أعناقهم تمتد شوقاً للثواب[١] ، وقيل : إن الناس إذا ألجمهم العرق.. لم يلجم المؤذنون ، وروي : « إعناقاً » بالكسر ؛ أي : إسراعاً من العنق ضرب من السير ، وقيل غير ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ؛ أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين »[٢] ، والأمانة أعلا من الضمان ، والمغفرة أعلا من الرشاد ، ولذا : قال الإمام الماوردي : (دعا للإمام بالإرشاد ؛ خوف زيغه ، وللمؤذن بالمغفرة ؛ لعلمه بسلامة حاله[٣] .

قوله : (**والنزاع فيه**) أي : فيما ذكر من أفضلية الأذان على الإمامة ، والمنازع هو الإمام الرافعي ؛ فقد صحح أن الإمامة أفضل من الأذان ، قال في « النهاية » : (لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان[٤] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكباً ، ولأن القيام بالشيء أولىٰ من الدعاء إليه)[٥] .

قوله : (**رددته**) أي : النزاع .

قوله : (**في غير هٰذا الكتاب**) أي : كـ« الإيعاب » و« التحفة » و« الإمداد » ، ومما قاله فيه : وصحح الرافعي ، وتبعه «الحاوي» أي : « الصغير » ، وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

وتفضـــلُ الإمـــامـــةُ الأذانَـــا . . . .[٦]

أنها أفضل ؛ أي : مطلقاً ؛ لما تقرر ، خلافاً لمن قيده بما إذا قام بحقوقها ، وتبعه السبكي والأذرعي ، وأقوىٰ ما استندوا إليه : « ليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » ، ويجاب عنه بأن الأذان لا يحتاج في صحته إلىٰ كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد ، بخلاف الإمامة فطلبت من الأكبر ؛ لقدرته علىٰ إحكام شروطها ، وإيقاعها على الوجه المجزي .

وإنما رجح النووي الأذان مع أنه عنده سنة والجماعة فرض كفاية ؛ لأن السنة قد تفضل

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/٥٥٦) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحاوي الكبير (٢/٨٠) .
(٤) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (١/٤١٦) .
(٦) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .

. . . .

الفرض ؛ كرد السلام مع ابتدائه ، علىٰ أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة ، بل من جهة خصوص كونها مظنة للتقصير ، وأيضاً : فالجماعة ليست خاصة بالإمام ؛ لأنها قد تشترك بين الإمام والمأموم فقد اتضح بذلك ما قاله النووي ، وأنه لا تناقض علىٰ طريقته . . . إلخ ما أطال .

ومما قاله في « التحفة » : (وأخذ ابن حبان من خبر : « من دل علىٰ خير . . فله مثل أجر فاعله »[١] : أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلىٰ بأذانه[٢] ، وإنما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه ؛ لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلىٰ فراغ ، وكانوا مشغولين بأمر الأمة ، ومن ثمَّ قال عمر رضي الله عنه : « لولا الخِلِّيفىٰ ـ أي : الخلافة ـ لأذنت »[٣] واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان ؛ لا سيما أوقات الفراغ ، كما اعترض الجواب بأنه لو أذن . . لقال : إني رسول الله ، وهو لا يجزىء ، أو : أن محمداً رسول الله ، ولا جزالة فيه ؛ بأنه في غاية الجزالة ككل إقامةِ ظاهر مقامَ مضمرٍ لنكتة .

علىٰ أنه صح أنه أذن مرة في السفر راكباً فقال ذلك ، ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارةً وبالآخر أخرىٰ علىٰ ما يأتي ، فالأحسن : الجواب بأن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين ؛ لاحتماله ، وقد تفضل سنة الكفاية علىٰ فرضها ؛ كابتداء السلام علىٰ جوابه .

وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة . . فهي أفضل ، وإلا . . فهو ، وقضيته بل صريحه : أن كلاًّ من الوجهين الأولين قائلٌ بأفضلية ما رآه على الإطلاق) انتهىٰ[٤] .

ومثله في « النهاية » : وزاد : (وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة ، فالأذان أفضل منها أيضاً ، ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ، ويلزم من تفضيل الأذان علىٰ إمامتها تفضيله علىٰ خطبتها بطريق الأولىٰ) انتهىٰ[٥] .

ومن « نظم » الجلال السيوطي : [من الكامل]

الفرضُ أفضل من تطوُّعِ عابدٍ ... حتىٰ ولو قد جاءَ منه بأكثرِ
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتدا ... ء بالسَّلام كذاك إبرا معسرِ[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣) ، وابن حبان (٦٦٨) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٥٤) .

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٤) .

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤١٧) .

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ٣٢٧) .

(وَيُسَنُّ) لِمَنْ تأَهَّلَ لَهُما (ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) ولَو بجماعةٍ واحدةٍ ؛ لحديثٍ حسَنٍ فيهِ ، وٱلنَّهيُ عن كونِ ٱلإمامِ مؤذِّناً لَم يثبتْ . (وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ) كٱلمؤذِّنِ ، كما أَشرتُ إِليهِ فيما مرَّ ، ومِنْ ذلكَ أَنْ يُشترطَ فيهِ (ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا تقدَّمَ . (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأَذَانِ) . .

قوله (**ويسن لمن تأهل لهما**) أي : للأذان والإمامة .

قوله : (**الجمع بينهما**) أي : لينال فضيلتهما .

قوله : (**ولو بجماعة واحدة**) لعل هـٰذه الغاية للتعميم ، فلا يتقيد سن الجمع المذكور بكون الأذان في جماعة والإمامة في جماعة أخرىٰ .

قوله : (**لحديث حسن فيه**) أي : في سن الجمع بينهما ، ونسبه في « الروضة » للترمذي[١] .

قوله : (**والنهي عن كون الإمام مؤذناً لم يثبت**) أي : ولذا قال في « الإمداد » : (وقول جمع : « يكره كون الإمام مؤذناً ؛ لحديث فيه » : رده الأذرعي بقوله : ولا أحسبه . ثبت انتهىٰ ، ومنهم صاحب « الأنوار » حيث قال فيه : ولا يستحب الجمع بينهما ، وقيل : يستحب) انتهىٰ .

قال الأشموني في « بسطه » : قلت : قال في « الروضة » من « زوائده » : وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب ، وادعى الإجماع عليه ، ثم قال : الأصح : استحبابه ، وفيه حديث حسن في « الترمذي » والله أعلم ، نقله الكردي في « الكبرىٰ » بهـٰذا اللفظ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وشرط المقيم كالمؤذن**) أي : كشرطه .

قوله : (**كما أشرت إليه**) أي : إلىٰ كون شرط المقيم كشرط المؤذن .

قوله : (**فيما مر**) أي : في قوله : (وشرطه وشرط المقيم الإسلام) .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : مما مر .

قوله : (**أن يشترط فيه الإسلام والتمييز**) أي : والترتيب والموالاة ، وكونها من واحد ، وبالعربية إن كان ثَمَّ من يحسنها ، وإسماع النفس ، وكذا الذكورة إن أقام للرجال أو الخناثىٰ .

قوله : (**لما تقدم**) أي : من عدم أهلية الكافر للصلاة ، وأما اشتراط التمييز . . فلم يعلل الشارح بشيء ، لكن من المعلوم : أن غير المميز ليس أهلاً للعبادة .

قوله : (**ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان**) أي : بأن يتحول من مكان الأذان

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٠٤) ، سنن الترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢/١٠٦) .

لِلاتِّباعِ ، (وَ) أَنْ تكونَ ٱلإقامةُ (بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ) صوتِ (ٱلأَذَانِ) لحصولِ ٱلمقصودِ بحضورِ ٱلمدعوِّينَ . (وَ) يُسْتَحَبُّ (ٱلِٱلْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ) ٱلَّتي في ٱلإقامةِ كالأَذانِ كما مرَّ ، ويُسنُّ لمحلِّ ٱلجَماعةِ . . . .

للإقامة ، ولكن لا يقيم وهو يمشي ؛ لأنه خلاف الأدب .

ويسن أن يفصل المؤذن مع الإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة ، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة إن كان قبلها سنة ، ويفصل بينهما في المغرب بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف ؛ لضيق وقتها ، ولاجتماع الناس قبلُ عادةً ، وعلىٰ ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً[١] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاستحباب كون الإقامة في غير موضع الأذان .

قوله : (**وأن تكون الإقامة**) أي : ويستحب أن تكون الإقامة .

قوله : (**بصوت أخفض من صوت الأذان**) أي : بخلاف الأذان ؛ فإنه يطلب فيه المبالغة في الجهر به حيث لا يضره كما تقدم .

قوله : (**لحصول المقصود**) أي : وهو استنهاض الحاضرين بها .

قوله : (**بحضور المدعوين**) أي : بخلاف الأذان ؛ فإنه لاستنهاض الغائبين في الأصل ، ولذا طلب الجهر طاقته كما تقدم، ولا يسن في الإقامة وضع الإصبع في الأذن ؛ لما ذكر كما سبق أيضاً .

قوله : (**ويستحب الالتفات**) أي : مرتين : يميناً مرة ، وشمالاً مرة بقدر التفات المصلي في السلام من الصلاة كما قاله الإمام[٢] .

قوله : (**في الحيعلة التي في الإقامة**) أي : وإن كان يقيم لنفسه ؛ لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة ، فمظنة فائدة الالتفات قائمة ، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه . . لم يلتفت ، بل يتوجه للقبلة كما في إقامته ، أفاده الشرقاوي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**كالأذان**) أي : قياساً عليه ، وتقدم الفرق بين الالتفات في الإقامة وعدمه في الخطبة .

قوله : (**كما مر**) أي : في شرح : (والالتفات برأسه وحده . . .) إلخ .

قوله : (**ويسن لمحل الجماعة**) أي : سواء المسجد أو غيره ، فالتعبير به أولىٰ من تعبير غيره بالمسجد .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣٢) .

مؤَذِّنانِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُزادُ عليهِما بقَدْرِ ٱلحاجةِ وٱلمصلحةِ ، ولا يتقيَّدُ بأَربعةٍ ، ويَترتَّبونَ في أَذانِهِم إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ . . . .

قوله : (**مؤذنان**) أي : ومن فوائدهما : أنه يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده كما مر .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ؛ أي : في المدينة ، فلا ينافي أن أبا محذورة وسعد القرظ يؤذنان له صلى الله عليه وسلم في مكة وقباء .

قوله : (**ويزاد عليهما**) أي : المؤذنين .

قوله : (**بقدر الحاجة والمصلحة**) أي : كما صححه النووي[1] ، خلافاً للرافعي في استحباب الاقتصار علىٰ أربعة[2] .

قوله : (**ولا يتقيد بأربعة**) أي : خلافاً للرافعي في قوله : الأحب : ألاَّ يزاد علىٰ أربعة ؛ لأن الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه[3] ، وأجاب في « الإمداد » بأنه كان بقدر الحاجة ، قال : وحيث زاد . . فالشفع أولىٰ من الوتر ؛ للتأسي السابق ، فليتأمل .

قوله : (**ويترتبون في أذانهم**) أي : المؤذنين ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فلا يؤذنون معاً ؛ لأنه خلاف المنقول ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت ؛ وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب ، نصَّ عليه الشافعي في « البويطي » ، وسببه : التطويل على الحاضرين ؛ فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالباً سيما من امتثل بالسنة وبكَّر ، لكن الأصح : خلافه ؛ لتصريحهم ثَم بأن السنة كون المؤذن واحداً ، قال في « المجموع » : وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض ؛ لئلا يذهب أول الوقت)[4] .

قوله : (**إن اتسع الوقت**) أي : لأن شرط الأذان أن يقع في الوقت ولو في آخره ، فلا يصح ولا يجوز في غيره ؛ كما صرح به الأصحاب ، وأشار النووي : أنه لا خلاف فيه ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير . . تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر ؛ ليسمع أهل تلك الناحية ، وإلا . . اجتمعوا على الأذان إن لم يؤد اجتماعهم إلىٰ تهويش ؛ أي : اضطراب واختلاط ، ويقفون عليه كلمة كلمة ، فإن أدىٰ إليه . . أذن بعضهم بالقرعة عند التنازع ؛ لخبر « الصحيحين » : « لو يعلم الناس ما في

---

(١) التحقيق (ص ١٧٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .

ويُندبُ أَنْ يقيمَ ٱلمؤَذِّنُ دونَ غيرهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ومَنْ أَذَّنَ .. فَهُوَ يُقِيمُ » ، (**فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ .. فَيُقِيمُ**) ٱلمؤَذِّنُ (**ٱلرَّاتِبُ**) ....

النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه .. لاستهموا » انتهىٰ من « الروض » و« شرحه »[1] .

والتعبير بالتهويش تبع فيه « الروضة » ، وعبارة الرافعي : (بالتشويش) وهي أحسن ؛ لأن التشويش : التخليط ، والتهويش : الفتنة والهيج والاضطراب ، قاله الجوهري . انتهى الشهاب الرملي[2] .

لكن غلَّط صاحبُ « القاموس » الجوهريَّ حيث قال : (والتشويش والمشوش والتشوش كلها لحن ، ووهم الجوهري ، والصواب : التهويش) انتهىٰ[3] ، وسيأتي في (سنن الصلاة) عن « المصباح » ما يوضحه ، وعليه : فالصواب : ما في « الروضة » و« الروض »[4] .

قوله : (**ويندب أن يقيم المؤذن**) أي : سواء المؤذن الراتب أو غيره .

قوله : (**دون غيره**) أي : ممن لا يؤذن ، سواء كان له ولاية الأذان أم لا ، ولا يقيم في المسجد الواحد أو نحوه إلا واحد كما عليه السلف ، إلا أن لا يكفي .. فيزاد عليه بحسب الحاجة . « شرح الروض »[5] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لندب إقامة المؤذن .

قوله : (**ومن أذن .. فهو يقيم**) هـٰذا بعض حديث طويل في « الترمذي » ، وهو بتمامه : عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذِّن في صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخا صُداء قد أذّن ، فمن أذن .. فهو يقيم » ، قال الترمذي : (والعمل علىٰ هـٰذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن .. فهو يقيم)[6] .

قوله : (**فإن أذن جماعة**) أي : منهم الراتب ومنهم غيره .

قوله : (**فيقيم المؤذن الراتب**) أي : ندباً ، فلو أقام غيره .. اعتد به ؛ لأنه جاء في خبر

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٣٢) ، صحيح البخاري (٦١٥) ، صحيح مسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٢) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٤٠٣) مادة : (شوش) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٠٧) ، أسنى المطالب (١/ ١٣٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٣٣) .
(٦) سنن الترمذي (١٩٩) .

وإنْ تأخَّرَ أَذانُهُ ؛ لأَنَّ لَه ولايةَ ٱلأَذانِ وٱلإقامةِ وقد أَذَّنَ ، (ثُمَّ) إنْ لَم يَكنْ راتبٌ ، أَو كانوا راتبينَ كلُّهم . . فليُقِمِ (**ٱلأَوَّلُ**) لِسبقهِ ، (**ثُمَّ يُقْرَعُ**) بينهُم (**إنْ أَذَّنُوا مَعاً**) وتنازَعوا ؛ لِعدمِ ٱلمرجِّحِ .
(**وَٱلإِقَامَةُ**) أَي : وقتُها . . . .

عبد الله بن زيد : يا رسول الله ؛ أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟! قال : « فأقم أنت »[١] ، قال في « المجموع » : لكنه خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه . من « شرح الروض »[٢] .

قوله : (**وإن تأخر أذانه**) أي : الراتب ، الظاهر : أن هـٰذه الغاية للتعميم .

قوله : (**لأن له**) أي : للمؤذن الراتب .

قوله : (**ولاية الأذان والإقامة**) أي : لكونه منصوباً لهما .

قوله : (**وقد أذن**) أي : فتأخرُ أذانه لا يؤثر في بقاء استحقاقه للإقامة ، بخلاف ما إذا لم يؤذن بالكلية ، فليتأمل .

قوله : (**ثم إن لم يكن راتب**) أي : لم يوجد مؤذن راتب ، ومثله : ما إذا لم يؤذن الراتب .

قوله : (**أو كانوا راتبين كلهم**) أي : وكذا لو كانوا غير راتبين وترتبوا فيهما .

قوله : (**فليقم الأول**) أي : الذي أذن أولاً من الراتبين كلهم ، أو غير الراتبين كذلك .

قوله : (**لسبقه**) تعليل لإقامة الأول ، فلو أقام غير الأول . . اعتد به ، لكنه خلاف الأولىٰ ، أو مكروه كما سبق قريباً عن « المجموع »[٣] .

قوله : (**ثم يقرع بينهم إن أذنوا**) أي : الراتبون أو غيرهم .

قوله : (**معاً**) أي : مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد ، قاله السيد البصري .

قوله : (**وتنازعوا**) أي : فيمن يقيم .

قوله : (**لعدم المرجح**) تعليل للإقراع .

قوله : (**والإقامة**) مبتدأ خبره قوله : (منوط . . .) إلخ .

قوله : (**أي : وقتها**) أشار به إلىٰ أن قول المصنف علىٰ تقدير مضاف .

ولم يذكر المصنف ولا الشارح هنا كلمات الإقامة كالأذان ؛ لشهرتها ، وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة ، وعدة كلماتها إحدىٰ عشرة ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والكلمـــاتُ فـــي الأذان تســـعُ ... وبعــدهــا عشــرُ لمَــن يُــرجِّــعُ

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥١٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٣٣) .
(٣) المجموع (٣/١٢٩) .

منوطٌ (بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ) وَوقتُ الأَذَانِ منوطٌ بِنَظَرِ ٱلمُؤَذِّنِ ؛ لخبرِ ٱبنِ عديٍّ وغيرِهِ : « ٱلمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِٱلأَذَانِ » . . . .

وفـي الإقـامـةِ اعتبـرْ إحـدىٰ عشَـرْ   تـأتـي فُـرادىٰ وهـو مثنـىً يُعتبـرْ(١)

لكن قولهم : (الأذان مثنىٰ ، والإقامة فرادىٰ) يريدون به : معظمهما ؛ فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة ، والتكبير في أوله أربع ، ولفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنىٰ ؛ لورود ذلك في خبري عبد الله بن زيد وبلال رضي الله عنهما .

قال الرملي : (ولأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها ، فكان الثاني منهما أنقص من الأول ؛ كخطبتي الجمعة ، ولأن الإقامة ثانٍ لأولٍ يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية ، فكان الثاني أنقص من الأول ؛ كتكبيرات صلاة العيد ، ولأن الأذان أوفىٰ صفة من الإقامة ؛ لأنه يؤتىٰ به مرتلاً ، ويرفع به الصوت ، والإقامة مدرجة ويخفض بها الصوت ، فكان أوفىٰ قدراً منها ؛ كالركعتين الأوليين ؛ لما كانتا أوفىٰ صفة بالجهر . . كانتا أوفىٰ قدراً بالسورة) انتهىٰ(٢) .

وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (كخطبتي الجمعة) ما نصه : (قضيته : أن الثانية أقصر من الأولىٰ ، وفيه : أن الأركان فيهما ثلاثة ، وأن الآية تكفي في إحداهما ، وأنه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية ، فالثانية أطول من الأولىٰ إلا أن يقال : يستحب تطويل الأولىٰ على الثانية بأذكار زيادة على الأركان ، فليراجع من بابه ، أو المراد : أنها أنقص ؛ باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولىٰ ، والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن) انتهىٰ ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**منوط بنظر الإمام**) أي : فلا يطلب تقديمها أول الوقت ، بخلاف الأذان .

قوله : (**ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن**) أي : فلا يحتاج فيه إلىٰ مراجعة الإمام ، بل يندب المبادرة به أول الوقت كما تقدم ، والجملة معطوفة علىٰ جملة : (والإقامة . . .) إلخ .

قوله : (**لخبر ابن عدي**) تعليل للمسألتين .

قوله : (**وغيره**) أي : كالترمذي .

قوله : (**المؤذن أملك بالأذان**) أي : من غيره حتى الإقامة ؛ بمعنىٰ : أنه لا يحتاج إلىٰ مراجعة أحد ، بل متىٰ دخل الوقت . . أذن ؛ لأنه لبيانه ، فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٧٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٠٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٨) .

وَٱلإِمَامُ أَمْلَكُ بِٱلإِقَامَةِ » ويُعتدُّ بها وإِنْ لَم يستأْذِنِ ٱلإِمامَ .

قوله : (**والإمام أملك بالإقامة**)[1] أي : لأنها للقيام لها ، فلا تقام ـ أي : ندباً على المعتمد ـ إلا بإشارته ، وفي « الترمذي » : عن جابر بن سمرة : (كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم ، حتىٰ إذا رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج . . أقام للصلاة) قال : وهو حديث حسن[2] .

قوله : (**ويعتد بها**) أي : بالإقامة .

قوله : (**وإن لم يستأذن الإمام**) هٰذا هو الأصح كما في « التحقيق » وغيره[3] ، قال في « التحفة » : (وقيل : لا ، ويشترط ألاَّ يطول الفصل ـ أي : عرفاً ـ بينهما كما في « المجموع » ، وفيه أيضاً : يسن بعد الإقامة لكل أحد ، والإمام آكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو : استووا رحمكم الله ، وأن يلتفت بذلك يميناً وشمالاً ، فإن كبر المسجد . . أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم ، ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأىٰ خللاً في تسوية الصف .

والأولىٰ خلافاً لأبي حنيفة : ترك الكلام بعد الإقامة ، وقبل الإحرام إلا لحاجة . انتهىٰ ملخصاً .

وبه يعلم : أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل ، وأن الطول إنما يحصل بالسكون أو الكلام غير المندوب لا لحاجة ، وظاهر : أن الكلام في غير الجمعة ؛ لوجوب الموالاة فيها ، ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ، ومن ثمّ : ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن ؛ أخذاً من نظيره في جمع التقديم ، ولا يضبط الطول هنا بذلك ؛ لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب) انتهىٰ كلام « التحفة » ملخصاً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[4] .

* * *

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن الترمذي (٢٠٢) .
(٣) التحقيق (ص ١٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦) .

(باب صفة الصّلاة)

. . . .

(باب صفة الصّلاة)

الصفة : مصدر وصفت الشيء صفة ووصفاً إذا كشفت وأجليت شأنه ، قيل : لا فرق بين الوصف والصفة لغةً ، والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف ، والصفة ما قام بالموصوف ، وجوَّز ابن الهمام ثبوت هـٰذا الفرق لغة أيضاً ؛ إذ لا شك أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه ، والصفة هي ما فيه ، ولا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة .

وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة علىٰ واجب ومندوب كما قاله الشارح ، وهـٰذا أولىٰ من قول بعضهم : المراد بالصفة : الأوصاف النفسية لها ، وهي الأجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود[1] .

قال بعضهم : والظاهر : أن المراد بالصفة : الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها ، قال الغنيمي : والإضافة شبه إضافة الجزء إلى الكل ؛ لأن هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد ، وعندي : فيه شبهة ؛ وهي أن ذلك يقتضي أن يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة مع أن الأمر بالعكس .

ومن ثم قال بعضهم : (المراد : ماهية الصلاة من إضافة العام إلى الخاص ؛ لأن الماهية أعم في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كشجر أراك ، وربما عبر عن ذلك بالإضافة البيانية علىٰ ما صرحوا به ، وإلا . . فقد ذكر السيوطي بأنها ليست بيانية ، ولا علىٰ تقدير حرف ، ولا محضة ، أو واسطة بين المحضة وغيرها ، وإضافة الصلاة من إضافة الشيء إلىٰ مرادفه ؛ لأن الصفة غير الموصوف ، والكيفية غير المتكيف .

وقال الشيخ عطية : اعلم : أن الصلاة من جملة المركبات ، وكل مركب لا بد له من علل أربع يتحقق وجوده بها : علة مادية ، وفاعلية ، وغائية ، وصورية ، والمراد بالكيفية هنا : العلة الصورية ؛ أي : الهيئة الخارجية ، فتكون إضافة الصفة إلى الصلاة من إضافة الجزء إلىٰ كله ؛ إذ الصلاة كلٌّ كما علمت ، وبعد ذلك يقال : إنه لم يبين تلك الكيفية في الباب ، بل بين ما تنشأ عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ، ويقال : باب ملابسات صفة وإن كانت الملابسات أعم من

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٢٧ـ٣٢٨) .

أَي : كيفيَّتِها ٱلمشتمِلةِ علىٰ واجبٍ ـ وهوَ : إِمَّا داخلٌ في ماهيتِها ويُسمَّىٰ رُكناً ، وإِمَّا خارجٌ عنها ويُسمَّىٰ شَرطاً ـ . . . .

الأجزاء ، والمراد : ذلك الأعم) فليتأمل[١] .

قوله : (**أي : كيفيتها**) أي : الصلاة ، قال العناني : فسر الصفة بالكيفية ؛ لأن صفة الشيء ما كان زائداً عليه ، وما يذكره هو الصلاة ، لا أمر زائد عليها ، وفيه : أنه ذكر كميتها ؛ أي : أجزاءها وهي أركانها ، وأجيب : بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية ؛ وهي كون الأركان على الترتيب المذكور ، قال « ع ش » : لو قال : « أي : كيفيتها وكميتها » . . لكان أظهر ؛ لأنه ذكر أركانها هنا أيضاً . بجيرمي فليتأمل[٢] .

قوله : (**المشتملة علىٰ واجب . . .**) إلخ ، استشكل بأن المقرر عند النحويين أن الموصوف : هو الذي يشتمل على الصفة لا العكس ، وهنا بخلاف ذلك ؛ لأنه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على الواجب والمندوب ، وأجيب بأن معنى اشتمال الصفة على الموصوف : ملابستها له كما مرَّ عن الشيخ عطية ؛ أي : تعلقها به ، لا الاشتمال الحقيقي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : الواجب .

قوله : (**إما داخل في ماهيتها**) أي : الصلاة .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : الواجب الداخل في الماهية .

قوله : (**ركناً**) بضم الراء وسكون الكاف ، وهو في الأصل : الجانب الأقوىٰ[٤] ، واصطلاحاً ما ذكره ، هـٰذا هو المشهور ، لكن حكاه السيد في « التعريفات » بـ(قيل) وعبارته : (وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوُّم ـ إذ قِوام الشيء بركنه ـ لا من القيام ، وإلا . . يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل ، والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه وهو خارج عنه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وإما خارج عنها**) أي : عن ماهية الصلاة ، وهـٰذا عطف علىٰ (إما داخل) .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : الواجب الخارج عن الماهية .

قوله : (**شرطاً**) هو ما قارن كل معتبر سواه ، ومقارنة الطهر للستر مثلاً موجودة حالة الصلاة

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٢٨) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٨٥) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٨٦) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٢٦) ، مادة : (ركن) .
(٥) التعريفات (ص ١٨٢) .

وعلىٰ مندوبٍ ؛ وهوَ : إِمَّا يُجبَرُ بِٱلسُّجودِ ويُسمَّىٰ بَعضاً ، وإِمَّا لا يُجبرُ ويُسمَّىٰ هيئةً ، وهوَ ما عدا ٱلأَبعاضَ . . . .

فلا ترد ، خلافاً لمن زعمه ، ويأتي تعريف آخر ، لكن ذاك باعتبار رسمه الأظهر ، وهـٰذا باعتبار خاصته المقصودة منه ؛ وهي مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوِّم لها ، ويأتي أيضاً في الاستقبال : أنه في نحو القيام بالصدر ، ونحو السجود بمعظم البدن ، قاله في « التحفة » بتصرف يسير[1] .

قوله : (**وعلىٰ مندوب**) عطف علىٰ (علىٰ واجب) ، قال في « التعريفات » : (هو الفعل الذي يكون راجحاً علىٰ تركه في نظر الشارع ، ويكون تركه جائزاً)[2] .

قوله : (**وهو**) أي : المندوب .

قوله : (**إما يجبر بالسجود**) أي : إذا ترك ولو عمداً .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : المندوب المجبور بالسجود .

قوله : (**بعضاً**) أي : لأنه لمَّا تأكد بالجبر . . أشبه البعض الحقيقي ، وهو الأول ؛ أي : الركن .

قوله : (**وإما لا يجبر**) أي : بالسجود ، فهو عطف علىٰ (إما يجبر) .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : المندوب الذي لا يجبر بالسجود .

قوله : (**هيئة**) بفتح الهاء ، قال في « القاموس » : (وتكسر : حالُ الشيء وكيفيّته)[3] ، واصطلاحاً : ما عدا الأبعاض من السنن ، قال في « النهاية » : (ويعبر عنه ـ أي : عن هـٰذا التفصيل ـ بعبارة أخرىٰ ، فيقال : إن ما شرع للصلاة : إن وجب لها . . فشرط ، أو فيها . . فركن ، أو سُنَّ وجبر . . فبعض ، وإلا . . فهيئة)[4] .

قوله : (**وهو**) أي : الذي لا يجبر بالسجود .

قوله : (**ما عدا الأبعاض**) أي : من السنن ، وهي كثيرة جداً ، حتىٰ قال بعض أصحابنا : من صلى الظهر أربع ركعات . . كان عليها ست مئة سُنَّة .

قالوا : شبهت الصلاة بالإنسان ، فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئات كشعره ، قال (ع ش) : (هـٰذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة)[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٠٢) .
(٢) التعريفات (ص ٣٢٠) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٥٢) ، مادة : (هيئة) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٤٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٤٩) .

(**فُرُوضُهَا**) أَي : أَركانُها علىٰ ما هنا كـ« ٱلمنهاجِ » (**ثَلَاثَةَ عَشَرَ**) بجَعْلِ ٱلطُّمأْنينةِ في محالِّها ٱلأَربعِ هيئةً تابعةً لِلرُّكنِ ، وهـٰذا أَولىٰ مِنْ جَعْلِ « ٱلرَّوضةِ » لَها أَركاناً مستقِلَّةً ؛ . . . .

قوله : (**فروضها**) أي : الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**أي : أركانها**) : تفسير للفروض ، ولما كان الفرض يطلق علىٰ ما لا بد منه فيشمل الشرط ، وليس مراداً . . بين المراد به ؛ وهو الركن . انتهىٰ شرقاوي[١] .

قوله : (**علىٰ ما هنا كـ« المنهاج »**) أي : و« المحرر » و« نظم الزبد » وغيره[٢] ، وهو الأوجه كما يأتي .

قوله : (**ثلاثة عشر**) خبر (فروضها) ، وتقدم الكلام علىٰ مثل ذلك في (الوضوء) فارجع إليه إن شئت .

قوله : (**بجعل الطمأنينة . . .**) إلخ ، لعل الباء سببية ، وعبارة « التحفة » : (بناء علىٰ أن الطمأنينة . . .) إلخ[٣] ، وهي ظاهرة .

قوله : (**في محالها الأربع**) أي : وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين .

هـٰذا ؛ والأولىٰ أن يقول : (الأربعة) بالتاء كما في غيره[٤] ، لأن المحال جمع محل ، وهو مذكر ، إلا أن يجاب بأن كل جمع مؤنث ، فليتأمل .

قوله : (**هيئة تابعة للركن**) أي : صفة تابعة له في الوجوب .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : جعل الطمأنينة فيها هيئة . . . إلخ .

قوله : (**أولىٰ من جعل « الروضة »**) أي : و« التحقيق »[٥] .

قوله : (**لها**) أي : للطمأنينة في محالها .

قوله : (**أركاناً مستقلة**) أي : فتكون الأركان سبعة عشر ، وزاد أبو شجاع كصاحب « التنبيه » : (نية الخروج من الصلاة)[٦] ، وهو رأي ضعيف ، وجعل في « الحاوي » : الطمأنينة في الأركان الأربعة ركناً واحداً ، فتكون أربعة عشر ركناً[٧] ، وشيخ الإسلام في « التحرير » قرن

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٧١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٦) ، المحرر (ص ٣٠) ، صفوة الزبد (ص ١٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣) .
(٤) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٥) روضة الطالبين (١/٢٢٣) ، التحقيق (ص ٢٢٢) ، لكن فيه أن الأركان أربعة عشر .
(٦) متن الغاية والتقريب (ص ٣٤) التنبيه (ص ٢٥) .
(٧) الحاوي (٢/٣٠٠) .

لأَنَّهُ أَوفقُ بكلامِهِم في ٱلتَّقَدُّمِ وٱلتَّأَخُّرِ برُكنٍ ، . . . .

النية[١] ، لكن الأكثرون علىٰ خلافه كما نبَّه عليه في « شرحه »[٢] .

قال في « شرح المنهج » : (وَبِعَدِّ المصلي ركناً ؛ علىٰ قياس عدِّ الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين . . تكون الجملة ثمانية عشر) انتهىٰ[٣] ؛ أي : بناء علىٰ أنها ركن مستقل ، أو أربعة عشر علىٰ أنها صفة تابعة ، أو خمسة عشر ركناً علىٰ جعلها ركناً واحداً .

قال في « التحفة » بعد إيراد ذلك بـ(قيل) : (وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركناً في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا إليه هنا .

فإن قلت : قياس عده شرطاً ، ثم عده شرطاً هنا ولم يقولوا به . . **قلت** : الشرط ثَمَّ غيره هنا كما هو واضح ، وأما جعله ركناً في الصوم . . فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج ، وإنما تتعقل بتعقل الفاعل ، فجعل ركناً ؛ لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة ؛ توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية » ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**لأنه**) تعليل للأولوية ، والضمير لـ(جعل الطمأنينة في محالها هيئة . . .) إلخ .

قوله : (**أوفق بكلامهم**) أي : الأصحاب .

قوله : (**في التقدم والتأخر بركن**) أي : في القدوة حيث قالوا : لا يضر تخلف المأموم على الإمام بركن وإن تعمد ، وصوّروا ذلك بنحو الركوع مع طمأنينته ، وقالوا : إن سبق المأموم الإمام بركنين ، أو تخلف عنه بهما لغير عذر . . بطلت صلاته ؛ ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات أركاناً . . لبلغ ذلك أربعة أركان ، وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور ؛ ليجري علىٰ نظم نفسه بثلاثة أركان طويلة ، ففي كل ذلك لم يعتبروا الطمأنينات .

وذكر في « التحفة » : (أنهم أطبقوا علىٰ أن الخلاف لفظي ؛ أي : لأن الطمأنينات لا بد من الإتيان بها علىٰ كل قول ، وإنما الخلاف في التسمية : هل الطمأنينة تسمىٰ ركناً أو صفة تابعة ؟ قال : وليس كذلك ، بل هو معنوي ؛ إذ من الواضح أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً : فإن جعلناها تابعة . . لم يؤثر شكه ؛ كما لو شك في بعض حروف « الفاتحة » بعد فراغها ،

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٣٢) .
(٢) تحفة الطلاب (ص٢١) .
(٣) فتح الوهاب (١/٣٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٤٤٩) .

وفَقْدُ ٱلصَّارفِ شرطٌ لِلاعتدادِ بٱلرُّكنِ ، لا رُكنٌ مستقِلٌّ . (ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لِمَا مرَّ في ٱلوُضُوءِ ، . .

أو مقصودة . . لزمه العود للاعتدال فوراً ؛ كما لو شك في أصل قراءة « الفاتحة » بعد الركوع . . فإنه يعود إليها كما يأتي .

فإن قلت : المقرر في كلامهم هو الثاني . . **قلت** : فيبطل قول من قال : إن الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم .

فإن قلت : فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسألتنا وتابعة في التقدم والتأخر . . **قلت** : يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود ، بخلاف التقدم والتأخر ؛ فإنهما منوطان بالأمور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة ، والطمأنينة ليست كذلك ، فتأمله ، ويفرق بينها وبين بعض حروف « الفاتحة » بأنه ثَمَّ تيقن أصل القراءة ، والأصل : مضيها على الصحة ، وهنا شك في أصل الطمأنينة ، فلا أصل يستند إليه) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن**) هـٰذا جواب عما يرد علىٰ حصر الأركان فيما ذكر .

قوله : (**لا ركن مستقل**) أي : خلافاً لما في « البهجة » من عدِّ ذلك من الأركان حيث قال :

كـذا الطمـأنينـةُ للمصلِّـي بفَقـدِ مـا يَصـرفـه فـي الكـلِّ[٢]

وأجاب عنه الشارح بما ذكره هنا ، وسيصرح به المصنف عند الركوع في قوله : (ويشترط ألاَّ يقصد به غيره) ، أفاده بعضهم ، لكن عبارة « البهجة » المذكورة غير مصرحة بالركنية ؛ لإمكان تقدير : بشرط فقد . . . إلخ ، ثم رأيت في « الغرر » ما نصه : (وفقده واجب شرطاً ؛ كما صنع الشيخان وغيرهما ، أو ركناً ؛ كما صنع الشارح ـ أي : العراقي ـ والمقصود لا يختلف) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**الأول**) أي : الركن الأول .

قوله : (**النية**) بدأ بها ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، قاله الشرقاوي[٤] .

قوله : (**لما مر في الوضوء**) أي : من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، لكن هـٰذا كما قال بعضهم : لا يُنتجُ كونها ركناً بخصوصه ، وإنما يُنتج كون النية واجبة في الصلاة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣ـ٤) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٣) الغرر البهية (٢/٢٠٤) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/١٨٣) .

وهيَ مُعتبَرةٌ هنا وفي سائرِ ٱلأبوابِ (بِٱلْقَلْبِ) . . . .

وأما كونها ركناً . . فلم يعلم منه ، ولذا : زاد غيره : ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيره ، فهـٰذه الزيادة لأجل إنتاج الركنية[١] .

قال في « التحفة » : (وقيل : إنها شرط ؛ لأنها قصد الفعل ، وهو خارج عنه ، ويجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله .

قيل : وفائدة الخلاف : أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها . . لم تصح على الركنية ، بخلاف الشرطية ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام . . فهو غير ركن ولا شرط ، أو ما يقارنها . . ضرَّ عليهما ؛ لمقارنته لبعض التكبيرة) انتهىٰ[٢] .

وتوضيحه : أنه إنما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي ، وليس كذلك ، بل هما متقارنان ، فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير ، فليتأمل[٣] .

قوله : (وهي) أي : النية .

قوله : (معتبرة هنا) أي : في نية الصلاة ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن قوله : (بالقلب) : متعلق بخبر مبتدأ محذوف ، وعليه : فلا يرد أنه يقتضي أن النية قد تكون بالقلب ، وقد تكون بغيره ، مع أنها لا تكون إلا بالقلب ؛ لأنها القصد ، أفاده (ع ش)[٤] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (وفي سائر الأبواب) أي : الواجبة فيها كالصيام والحج ، قال الحفني : (وإنما تعرض لمحلِّها هنا دون غيره مع أن القلب لا بد منه في الكل ؛ اهتماماً بالصلاة) ، قال في « النهاية » : (وقد أجمعت الأمة على اعتبار النية فيها) تأمل[٥] .

قوله : (بالقلب) قيل : لا حاجة إليه ؛ لما تقرر : أنها لا تكون إلا به ، ورُدَّ بأن الأصل في القيود بيان الماهية ، وأيضاً : إنما ذكره هنا للرد علىٰ من يشترط التلفظ فيها ، لا يقال : ينافي هـٰذا جعله (فلا يكفي النطق . . .) إلخ مفرعاً عليه ؛ لأن ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده ، وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه ، وأما (ولا يضر . . .) إلخ . . فمفرع على القيد وحده ، وهو بين أيضاً ، فتأمل ، أفاده الشمس الشوبري[٦] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٠) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٣٠) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٠ـ ٤٥١) .
(٦) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٨٦) .

فلا يَكفي ٱلنُّطقُ معَ غفلتِهِ ، ولا يَضرُّ ٱلنُّطقُ بخلافِ ما في القلبِ . ثمَّ ٱلصَّلاةُ علىٰ ثلاثةِ أَقسامٍ : نفلٌ مُطلَقٌ وما أُلحقَ بهِ كصلاةِ التسبيحِ ، ونفلٌ مقيَّدٌ بوقتٍ أَو سببٍ ، وفرضٌ . **فالأَوَّلُ** : يُشترطُ فيهِ نيَّةُ فِعلِ ٱلصَّلاةِ ، **والثَّاني** : يُشترطُ فيهِ . . . .

قوله : (**فلا يكفي النطق**) أي : باللسان .

قوله : (**مع غفلته**) أي : القلب عن النية .

قوله : (**ولا يضر النطق ، بخلاف ما في القلب**) أي : كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر . . فالذي يصح الظهر ؛ فإنه المنوي ، وكذا لو تعمد ذلك ثم أعرض عنه ، وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام كما قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**ثم الصلاة علىٰ ثلاثة أقسام**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**نفل مطلق**) بالجر بدل من (ثلاثة) ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وهـٰذا مع ما ألحق به هو القسم الأول .

قوله : (**وما ألحق به**) أي : بالنفل المطلق مما المقصود منه إيجاد صلاة ، لا خصوصه كما سيأتي .

قوله : (**كصلاة التسبيح**) تمثيل لـ(ما ألحق به) .

قوله : (**ونفل مقيد**) عطف علىٰ (نفل مطلق) ، وهـٰذا هو القسم الثاني .

قوله : (**بوقت أو سبب**) أي : فالأول كالرواتب ، والثاني كالكسوف .

قوله : (**وفرض**) عطف علىٰ (نفل مطلق) ، وهـٰذا القسم الثالث ، والمراد بالفرض ولو أصالة وفرض كفاية .

قوله : (**فالأول**) أي : فإذا أردت بيان ما يشترط في نية هـٰذه الأقسام الثلاثة . . فأقول لك : (الأول . . .) إلخ ، فالفاء واقعة في جواب سؤال مقدر .

قوله : (**يشترط فيه**) أي : في الأول الذي هو النفل المطلق وما ألحق به .

قوله : (**نية فعل الصلاة**) أي : فقط ، لا التعيين ، ولا نية النفلية ، وهـٰذا بالنسبة لإسقاط الطلب كما سيأتي .

قوله : (**والثاني**) عطف على الأول .

قوله : (**يشترط فيه**) أي : في القسم الثاني الذي هو النفل المقيد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٧) .

ذلكَ معَ ٱلتَّعيينِ ، **والثَّالثُ** : يُشترطُ فيهِ ذلكَ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ ، كما قالَ : (**ويَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ**) وهوَ : ما لا يتَقيَّدُ . . . .

قوله : (**ذلك**) أي : نية فعل الصلاة .

قوله : (**مع التعيين**) أي : لكونه سنة الظهر مثلاً أو الكسوف ، فالواجب في هٰذا القسم اثنان : نية الفعل ، والتعيين .

قوله : (**والثالث**) عطف على (الأول) أيضاً .

قوله : (**يشترط فيه**) أي : في القسم الذي هو الفرض .

قوله : (**ذلك**) أي : قصد الفعل والتعيين .

قوله : (**مع نية الفرضية**) أي : ولو في صلاة الصبي على الأوجه ، قال في « المغني » : (العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام :

الأول : يشترط بلا خلاف كالزكاة ، هٰكذا في « الدميري » وليس كذلك ؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط ؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً ، وبه فارقت ما لو نوىٰ صلاة الظهر .

الثاني : عكسه ؛ كالحج والعمرة .

الثالث : يشترط على الأصح ؛ كالصلاة .

الرابع : عكسه ؛ كصوم رمضان علىٰ ما في « المجموع » من عدم الاشتراط ؛ أي : وهو الأصح وإن اقتضت عبارة « المنهاج » ثمَّ خلافه .

الخامس : عبادة لا يكفي فيها ذلك ، بل يضر على الصحيح ؛ وهي التيمم ، فإذا نوىٰ فرضه . . لم يكف) انتهىٰ[١] ؛ أي : ما لم يضفه للصلاة . (ع ش)[٢] .

قوله : (**كما قال**) أي : المصنف رحمه الله ، وهو راجع لجميع الأقسام الثلاثة .

قوله : (**ويكفيه**) أي : الشخص الذي أراد الصلاة .

قوله : (**في النفل المطلق**) أي : في نيته .

قوله : (**وهو**) أي : النفل المطلق .

قوله : (**ما لا يتقيد**) يحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة ، وأن تكون موصولة ، وعلىٰ كل : فهي واقعة على الصلاة .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٣) .

بوقتٍ ولا سببٍ ، (وَ) فيما هوَ في معناهُ ممَّا ٱلمقصودُ منهُ إيجادُ صلاةٍ لا خصوصُهُ ؛ نَحْوُ (**تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ**) وٱلاستخارةِ وٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ ، (**نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ**) . . . .

قوله : (**بوقت ولا سبب**) أي : لا متقدم ولا متأخر ، وهـٰذا هو النفل المطلق الحقيقي ، وهو كما سيأتي غير منحصر ؛ لحديث : « الصلاة خير موضوع ، استكثر منها أو أقل »[1] .

قوله : (**وفيما هو في معناه**) أي : ما لا يتقيد بهما .

قوله : (**مما المقصود منه**) بيان لـ(ما) المنفي .

قوله : (**إيجاد صلاة**) نائب فاعل (المقصود) .

قوله : (**لا خصوصه**) أي : ليس المقصود خصوص ذلك النفل المعبر عنه بـ(ما) ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وتستثنىٰ ـ أي : من ذي السبب ـ تحية المسجد ، وركعتا الإحرام والوضوء والاستخارة ، فيكفي فيها نية فعلها ؛ كما في « الكفاية » في الأولىٰ ، و« الإحياء » في الثانية ، وقياساً عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم ؛ لحصول المقصود بكل صلاة ، لكن المنقول في « الكفاية » عن الأصحاب : أنه لا يكفي فيها ذلك) انتهىٰ[2] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**نحو : تحية المسجد وسنة الوضوء**) تقدم أن الغزالي نازع في جواز التعبير بسنة الوضوء ونيتها ؛ بأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة ، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ، وأن الشارح رده في « التحفة » : (بأن معنىٰ كونه سبباً لها : أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه ، لا لمطلق الصلاة ، وكونها سببه : أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة ، وواضح فرقان ما بين المقامين ، فبطلت الاستحالة التي ذكرها) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**والاستخارة والإحرام والطواف**) أي : وصلاة الحاجة ، وسنة الزوال ، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء ، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر ، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته . انتهىٰ « حواشي الروض »[4] .

قوله : (**نيةُ فعل الصلاة**) فاعل (يكفيه) ، وإضافة الفعل إلى الصلاة من إضافة الجزء إلىٰ كله ؛ إذ الفعل علةٌ مادية للصلاة ؛ لما علمت من أنها من جملة المركبات ، فالمراد : إيقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج ، سواءٌ كان فعلاً أو قولاً ، وسواءٌ كان الفعل يوجد خارجها كالقيام ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) وأحمد (٥/١٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/١٤٢) .

(٣) تحفة المنهاج (١/٤٤٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٤٢) .

لِتتميَّزَ عن بقيَّـةِ ٱلأَفعالِ ، فلا يكفي إِحضارُها في ٱلذِّهنِ معَ ٱلغفلةِ عن قَصْدِ فِعلِها ؛ لأَنَّهُ ٱلمطلوبُ ، . . . .

أو لا يوجد كالركوع ، والمراد : أنه ينوي هـٰذا الفعل من حيث إنه صلاة ، فقوله بعدُ : (مع الغفلة عن فعلها) أي : عن ملاحظة كونها صلاة وإن لم يغفل عنه من حيث ذاته ، هـٰذا هو المراد .

ولا يصح أن تكون الإضافة بيانية ؛ لقوله بعدُ : (فلا يكفي إحضارها . . .) إلخ .

فإن قلت : النية مشتملة على الفعل ؛ لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله ، فلا حاجة لقوله : (فعل الصلاة) . . أجيب بأنه جرَّد النية عن بعض معناها وهو الفعل ، فالمراد : مطلق القصد ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لتتميز عن بقية الأفعال**) هـٰذا لا يحسن جعله تعليلاً لقول المصنف : (ويكفيه . . .) إلخ ، وإنما يحسن جعله تعليلاً لقول الشارح السابق : (فالأول يشترط فيه نية فعل الصلاة) اللهم إلا أن يقال : إن معنىٰ قوله : (ويكفيه) أي : يجب في كفاية نية النفل المطلق نية مطلق الصلاة ، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف ، لكن يؤيده التفريع الآتي ، وقوله سابقاً : (كما قال) .

وعبارة « النهاية » : (لأن النفل أدنىٰ درجات الصلاة ، فإن نواها . . وجب أن تحصل له) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « التحفة » وغيرها[٣] ، وهي ظاهرة ، فليتأمل .

قوله : (**فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها**) تفريع على المتن ، والضمير للصلاة ، قال ابن قاسم : (ولا يخفىٰ أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر؛ لأنه الموجود المكلف به كما بين في شروح « جمع الجوامع » وحواشيها في الكلام علىٰ تعريف الحكم ، فقوله : « مع الغفلة عن قصد فعلها » يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري، فيشكل قوله: « لأنه المطلوب» لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به ، وأيضاً : فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل؛ إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي ؛ إذ إحضاره في الذهن تصوره ، وهو غير كافٍ ، فكان ينبغي أن يقول : « فلا يكفي إحضارها في الذهن ، بل لا بدَّ من قصد إيجادها ») انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**لأنه المطلوب**) تعليل لـ(لا يكفي) ، والضمير للفعل .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٥) .

وهيَ هنا ما عدا ٱلنِّيَّةَ ؛ لأَنَّها لا تُنوىٰ . . . .

قوله : (وهي هنا) الضمير راجع للفعل ، وأنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه . جمل عن شيخه[1] .

وأما في غير ما هنا كقولك : الصلاة واجبة ، أو الصلاة أقوال وأفعال . . فالمراد بها : ما يشمل النية . (ح ف) .

قوله : (ما عدا النية) أي : فقول الناوي : (أصلي) من التعبير باسم الشيء عن معظمه ، وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطاً وإن اختارها الغزالي ، ولا يمنع اعتبارها جزءاً من مسمى الصلاة ؛ فقد قال الرافعي : (والأظهر عند الأكثرين : ركنيتها ، ولا يبعد أن تكون من الصلاة ، وتتعلق بما عداها من الأركان)[2] أي : لا بنفسها .

قال في « التحفة » : (بل ومعها ؛ لجواز تعلقها بنفسها أيضاً ؛ كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ، ونظيره الشاة من أربعين مثلاً تزكي نفسها وغيرها ، علىٰ أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال ؛ بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه ، فهي كذلك ، وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه) ، فليتأمل[3] .

قوله : (لأنها) أي : النية .

قوله : (لا تنوىٰ) وإلا . . لافتقرت نيتها إلىٰ نيةٍ وتسلسل ، كذا قالوه .

قال القليوبي : (لا يخفىٰ أن هـٰذا لا حاجة إليه ؛ لأن النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف والشارح ، وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم : إنها كالشاة تزكي نفسها ، ولا لقول بعضهم بغير ذلك ، بل لا يصح ذلك أيضاً ؛ لما سيأتي ، علىٰ أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضاً ؛ لأنها يقصد بها التحرم ، وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها ؛ لما ستعرفه .

واختلف في المراد بقوله : « لأنها لا تنوىٰ » فقيل : معناه : لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه ، وقيل : إن المعنىٰ : أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة ؛ كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلاً ، وهو باطل أيضاً ؛ لأن انفرادها بمعنىٰ سبقها الفعل كما مثل ليس مراداً هنا ، ومقتضىٰ عدم وجوبها : تصورها مع المقارنة ، وهو غير صحيح ؛ لأنه إن نوىٰ مع التكبير أنه ينوي الفعل . . لم يصح تكبيره ولا صلاته ، وإن نوىٰ نفس الفعل . . فليس هـٰذا نية النية ، وسيأتي

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٠) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥ـ٦) .

ولا يُنافي ما تقرَّرَ تصريحُهُم في سُنَّةِ ٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ بأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلتَّعيينِ ؛ لأَنَّ معناهُ : أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ٱلثَّوابِ ، أَمَّا بٱلنِّسبةِ لِإسقاطِ ٱلطَّلَبِ . . فلا يُشترطُ ، وكذا يُقالُ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ وما بعدَها . . . .

مثل ذلك في نية التكبيرة فيها ، فتأمل) انتهىٰ كلام القليوبي[١] .

قوله : (**ولا ينافي ما تقرر**) أي : من أن ما في معنى النفل المطلق . . يكتفىٰ فيه بنية فعل الصلاة ، وعبر عنه في « التحفة » بـ(ما يندرج في غيره)[٢] .

قوله : (**تصريحهم**) أي : الأصحاب ، كما نقله ابن الرفعة في « الكفاية »[٣] .

قوله : (**في سنة الإحرام والطواف**) ونحوهما مما تقدم ذكره قريباً .

قوله : (**بأنه**) متعلق بـ(تصريحهم) ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**لا بد من التعيين**) أي : بأنه سنة الإحرام ، أو الطواف ، أو الوضوء ، أو الاستخارة ، أو غيرها .

قوله : (**لأن معناه**) متعلق بـ(لا ينافي) ، والضمير لما صرحوا به .

قوله : (**أنه لا بد منه في حصول الثواب**) أي : في حيازة الثواب المخصوص بذلك .

قوله : (**أما بالنسبة لإسقاط الطلب**) أي : لا بالنظر لحصول الثواب المذكور .

قوله : (**فلا يشترط**) أي : التعيين في نية ذلك ، وبهـٰذا يجمع بين قول من قال باستثناء ذلك من ذي السبب ، ومن قال بعدم الاستثناء .

قوله : (**وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها**) أي : من سنة الوضوء والاستخارة وغيرهما مما سبق عن « حواشي الروض » .

عبارة « النهاية » بعد ذكر أنها مستثناة من ذي السبب : (والتحقيق في هـٰذا المقام : عدم الاستثناء ؛ لأن هـٰذا المفعول ليس عين ذلك المقيد ، وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد)[٤] ، قال (ع ش) : (كشغل البقعة في حق داخل المسجد ، وإيقاع الصلاة بعد الوضوء في حق المتوضىء .

وأشار بقوله : « المقصود » إلىٰ أن المطلوب نفسه لم يحصل ، فلا يقال : صلىٰ تحية المسجد

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٧١) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٥) .

(وَ) يَكفيهِ (فِي) ٱلنَّافلةِ (**ٱلْمُؤَقَّتَةِ وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ : نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ**) بِٱلرَّفعِ ؛ لتتميَّزَ عن غيرِها ، ويَحصلُ ٱلتَّعيينُ بِٱلإِضافةِ . . . .

مثلاً ، وإنما يقال : صلىٰ صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد ، وعلىٰ هٰذا : لو حلف لا يصلي سنة الوضوء ، أو تحية المسجد مثلاً . . لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف علىٰ عدم فعله ، وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به ابن حجر ، رحمه الله تعالىٰ ، وعليه : فلو أراد أن يعيد التحية . . هل تصح أم لا ؛ لدخولها في ضمن ما فعله ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لحصولها بما فعله أوّلاً ، ولا ينافيه ما قالوه في « الجنائز » : من أنه لو صلىٰ على الميت ، ثم أعاد مراراً ولو منفرداً . . صحت صلاته وإن سقط فعلها ؛ لأن تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت) انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**ويكفيه**) أي : الشخص الذي أراد الصلاة .

قوله : (**في النافلة المؤقتة**) أي : كالرواتب والعيدين .

قوله : (**والتي لها سبب**) أي : كالكسوفين والاستسقاء .

قوله : (**نية الفعل**) أي : من حيث كونه صلاة ؛ لتتميز عن بقية الأفعال التي لا تحتاج إلىٰ نية ، أو لنية غير الصلاة ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل ؛ لأنه المطلوب كما مر .

قوله : (**والتعيين**) أي : إما بما اشتهر به كالتراويح ، أو بالإضافة كعيد الفطر كما سيأتي .

قوله : (**بالرفع**) عطفاً علىٰ (نية) ، لا بالجر عطفاً على (الفعل) إذ لا معنىٰ له ، تدبر .

قوله : (**لتتميز عن غيرها**) أي : من بقية الصلوات ، وقد علمت ما في هٰذا التعليل ، فلا تغفل .

قوله : (**ويحصل التعيين بالإضافة**) أي : إلىٰ ما يعينها إلا الوتر ، فلا يضاف إلى العشاء ؛ لأنه صلاة مستقلة ، بل ينوي سنة الوتر ، وينوي بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوترَ أيضاً وإن فصله ؛ كما ينوي التراويح بجميعها .

والحاصل : أنه ينوي في الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ، ويتخير فيما سوى الأخيرة منه ؛ إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته ، وهي أولىٰ .

قال في « المهمات » : (ومحل ذلك : إذا نوىٰ عدداً ، فإن لم ينو . . فهل يلغو لإبهامه ، أو

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٥) .

(كَسُنَّةِ ٱلظُّهرِ) قبليَّةً أَو بعديَّةً ، ولا يكفي سُنَّةُ ٱلظُّهرِ فقطْ ، . . . .

يصح ويُحمل علىٰ ركعة ؛ لأنها المتيقن ، أو علىٰ ثلاث ؛ لأنها أفضل كنية الصلاة ؛ فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة ، أو إحدىٰ عشرة ؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل ، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة ؟ فيه نظر) انتهىٰ[١] .

قال ابن العماد : (هٰذه الترديدات كلها باطلة ؛ لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنىٰ كمال ، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق .

ثم إن ما ذكره من الحمل علىٰ إحدىٰ عشرة : إن كان فيما إذا نوىٰ مقدمة الوتر ، أو من الوتر . . لم يصح ذلك ، وإن كان فيما إذا أطلق وقال : أصلي الوتر ، فالوتر أقله ركعة . . فينزل الإطلاق عليها ؛ حملاً علىٰ أدنى المراتب) انتهىٰ .

واستظهر شيخ الإسلام : أنه يصح ، ويحمل علىٰ ما يريده من ركعة ، أو ثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدىٰ عشرة[٢] ، وبه جزم في « التحفة » حيث قال : (والوتر سواء الواحدة والزائد عليها)[٣] ، ورجح الشهاب الرملي الحمل علىٰ ثلاثة ، ووجهه ولده في « النهاية » : (بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه ، فصار بمثابة أقله ؛ إذ الركعة : قيل : يكره الاقتصار عليها ، فلم تكن مطلوبة له بنفسها) انتهىٰ[٤] .

قال (سم) : (ويرد عليه : أن من لازمِ الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة ، وقد ورد النهي عن ذلك ، إلا أن يجاب بحمل النهي علىٰ ما إذا قصد الثلاث ، بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**كسنة الظهر**) تمثيل للمؤقتة بالنظر للمتن ، ولما يحصل بالإضافة بالنظر للشرح .

قوله : (**قبلية أو بعدية**) أي : وإن لم يلاحظ المؤكدة ، وهو عند الإطلاق منصرف إليها ، ويجوز نيتها مطلقاً ، ويتخير بين ركعتين وأربع .

قوله : (**ولا يكفي سنة الظهر فقط**) لعل الأولىٰ : (فلا يكفي . . .) إلخ ؛ ليكون مفرعاً علىٰ قوله : (قبلية أو بعدية) .

---

(١) المهمات (٣/ ٢٠) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٦) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٠) .

سواءٌ أَخَّرَ ٱلقبليَّةَ إِلىٰ ما بعدَ ٱلفرْضِ أَم لاَ ، ومِثلُها في ذلكَ سُنَّةُ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ لكلٍّ قبليَّةً وبعديَّةً ، . . . .

قوله : (**سواء أخَّر القبلية إلىٰ ما بعد الفرض أم لا**) أي : خلافاً لبعض المتأخرين حيث قال : (إن لم يكن صلى الفرض . . لا يحتاج لنية القبلية ؛ لأن البعدية لم يدخل وقتها ، فلا يشتبه ما نواه بغيره)[١] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (ووجهه ـ أي : وجوب التعيين بذكر القبلية والبعدية ـ : أن تعيينهما إنما يحصل بذلك ، لاشتراكهما في الاسم والوقت وإن لم يقدم المؤخرة ، كما يجب تعيين الظهر ؛ لئلا تلتبس بالعصر ، فاندفع ما قيل : إن محل هـٰذا : إذا أخر المقدمة عن الفرض) انتهىٰ[٢] فليتأمل .

قوله : (**ومثلها**) أي : سنة الظهر .

قوله : (**في ذلك**) أي : في اشتراط ذكر القبلية أو البعدية .

قوله : (**سنة المغرب**) أي : فإن له قبلية وبعدية علىٰ ما صححه النووي ، رحمه الله ؛ ففي « المنهاج » : (وقيل : ركعتان خفيفتان قبل ، **قلت** : هما سنة على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري » الأمر بهما . . .) إلخ[٣] ، وسيأتي بسط ذلك في (صلاة النفل) .

قوله : (**والعشاء**) أي : على الصحيح ، وقيل : لا راتبة للعشاء .

قوله : (**لأن لكل**) أي : من المغرب والعشاء ، تعليل للاشتراط المذكور .

قوله : (**قبلية وبعدية**) أي : فحينئذ لا بد في النية من تعيينها ، وأنه لا يكفي سنة المغرب أو العشاء فقط وإن قدم القبلية .

قال في « التحفة » : (ولا نظر إلىٰ أن البعدية لم يدخل وقتها ، كما لا نظر لذلك في العيد ؛ إذ الأضحىٰ أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته ، وأيضاً : فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء) انتهىٰ[٤] ، لكن يرد عليه : أنها خصصت نية الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم ، قاله (سم)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١) .

بخلافِ سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلعصرِ (أَوْ) سُنَّةِ (عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، أَوْ) سُنَّةِ عيدِ (ٱلأَضْحَىٰ) فلا يكفي سُنَّةُ ٱلعيدِ فقطْ ، وكذا لا بُدَّ أَنْ يُعيِّنَ سُنَّةَ كسوفِ ٱلشَّمسِ وخسوفِ ٱلقمرِ ، وينويَ بما قَبْلَ ٱلجُمُعةِ وما بعدَها سُنَّتَها . . . .

قوله : (**بخلاف سنة الصبح والعصر**) أي : فإنه يكفي نية سنة الصبح مثلاً ؛ لعدم البعدية فيه ، وكذا العصر .

قوله : (**أو سنة عيد الفطر ، أو سنة عيد الأضحىٰ**) وهـٰذا تمثيل أيضاً للنافلة المؤقتة .

قوله : (**فلا يكفي سنة العيد فقط**) أي : من غير تعيين كونه فطراً أو أضحىٰ ، خلافاً لما بحثه ابن عبد السلام حيث قال : (ينبغي في صلاة العيد ألا يجب التعرض لكونه فطراً أو نحراً ؛ لأنهما مستويان في جميع الصفات ، فيلتحق بالكفارات) هـٰذا كلامه[1] ، وأجاب شيخ الإسلام : (بأن الصلاة آكد ؛ فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولا يجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها ، بخلاف الكفارة)[2] .

قال (ع ش) : (فإنها عبادة مالية وتدخلها النيابة ، ويجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها في الجملة ؛ بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وكذا لابد أن يعين**) أي : الناوي مع قصد الفعل .

قوله : (**سنة كسوف الشمس وخسوف القمر**) أي : والاستسقاء ، واختلف في اشتراط نية النفلية في السنن ، والصحيح : أنه لا تشترط كما قاله الإمام النووي ، وعلىٰ هـٰذا وما سيأتي من أن عدد الركعات لا يشترط : فلعل صورة نية سنة الظهر مثلاً بدونها : أن ينوي بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر ، فتنعقد نيته ، ويتخير بين ركعتين أو أربع علىٰ ما تقدم عن الرملي ، أفاده (ع ش)[4] .

قوله : (**وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها**) هـٰذا مرتبط بقوله : (كسنة الظهر) ، فلو قدمه علىٰ قوله : (أو سنة عيد الفطر . . .) إلخ . . لكان أنسب ، تأمل .

قوله : (**سنتها**) أي : الجمعة ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « الإمداد » : (وقيل : ينوي بما قبلها سنة الظهر ، وقيل : سنة فرض الوقت) نقله في « الكبرىٰ »[5] .

---

(١) القواعد الكبرىٰ (١/٣١٣) .

(٢) الغرر البهية (٢/١٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٦) .

(٥) المواهب المدنية (٢/١١٥) .

(وَ) يَكفيهِ **(فِي ٱلْفَرْضِ)** ولَو كفايةً أَو منذوراً **(نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ)** كما مرَّ **(وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً مثلاً أَوْ غَيْرَهَا)** . . . .

قوله : (**ويكفيه**) أي : الشخص الذي أراد صلاة الفرض .

قوله : (**في الفرض**) يعني : لا بد في كفاية نيته .

قوله : (**ولو كفاية أو منذوراً**) أي : وقضاء ، وفي « الذخائر » : الاكتفاء في المنذور بالنذر عن نية الفرضية ؛ لأن النذر لا يكون إلا فرضاً . انتهىٰ (ح ل) . جمل[١] .

قوله : (**نية الفعل**) أي : فعل الصلاة ؛ بأن يقصد فعل الصلاة ؛ لتتميز عن سائر الأفعال ، وهي هنا ما عدا النية ؛ لأنها لا تُنوىٰ ، وإلا . . للزم التسلسل في ذلك ، ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كافٍ في حصول مصلحة . . لم يفتقر إلىٰ نية ، والنية كذلك ؛ لأن المقصود منها شيئان : تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز رتب العبادات ؛ وذلك حاصل بحصولها من غير توقف علىٰ شيء آخر ، قاله في « المغني »[٢] ، وتقدم ما في قوله : (لأنها لا تنوىٰ) ، فلا تغفل .

قوله : (**كما مر**) أي : قريباً ، ولعل الأنسب : (اللام) بدل (الكاف) ، تأمل .

قوله : (**والتعيين**) بالرفع : عطف على (الفعل) .

قال القليوبي : (لأن قصد التعيين لا يكفي في النية)[٣] .

ونبه في « التحفة » : أنه لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم ، والجمعة ويصلي الظهر ؛ لأن ما هنا باعتبار الذات ، وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه ، تأمل[٤] .

قوله : (**صبحاً مثلاً**) كأنه أشار بقوله : (مثلاً) إلىٰ ما بحثه بعضهم : أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة ، أو صلاة الفجر لصدقهما عليها ، وهو ظاهر ، قال في « العباب » : (وفي إجزاء نية صلاة يُشرعُ التثويب في أذانها ، والقنوت فيها أبداً عن نية الصبح . . تردد)[٥] ، قال في « النهاية » : (والأوجه : الإجزاء) ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**أو غيرها**) أي : كالظهر ، قال في « النهاية » : (ويظهر : أن نيّة صلاة يسن الإبراد

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٤٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧) .
(٥) العباب (١/ ١٨٥) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٤٥١) .

ولا يكفي نيّةُ فرضِ ٱلوقتِ ، (وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ) لتتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ ....

لها عند توفر شروطه . . مغنية عن نية الظهر ، ولم أر فيه شيئاً)[١] ، قال (ع ش) : (والمراد من هـٰذه العبارة : أنه يقول : نويت أصلي صلاةً يسن لها الإبراد عند توفر شروطه بتمامها) ، تأمل[٢] .

قوله : (ولا يكفي نية فرض الوقت) أي : المطلق الصادق بكل الأوقات ، قال القليوبي : (قالوا : لأنه من الجائز أن يتذكر فائتة وهـٰذا وقتها ، وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر ، أو بنحو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور في ذلك ، وقد يجاب بأن الاشتباه في هـٰذا بما هو من النوع فقط ، فيرجع إلىٰ نية الأداء والقضاء ، وسيأتي أنها غير واجبة ، وفي الأول أعم من ذلك ، فلم يكتفوا به ؛ لعمومه ، مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (ونية الفرضية) أي : كأصلي فرض الظهر مثلاً ، أو الظهر فرضاً ، والأُولىٰ : أولىٰ ؛ للخلاف في إجزاء الثانية ؛ نظراً إلىٰ أن الظهر اسم للزمان ، قاله في « التحفة »[٤] .

بقي ما لو قال : أصلي الظهر الواجب أو المتعين . . هل يكفي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لترادف الفرض والواجب ، ولأن معنى التعين : أنه مخاطب به بخصوصه ؛ بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره ، وهـٰذا عين الفرض . (ع ش)[٥] .

قوله : (لتتميز) أي : الصلاة المفروضة ، وهـٰذا تعليل لوجوب نية الفرضية .

قوله : (عن النفل) قيل : هـٰذا التعليل يجب إسقاطه ؛ وذلك لأن مصلي الظهر مثلاً إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهراً . . تميزت بذلك عن سائر النوافل ؛ بحيث لا تصدق علىٰ شيء منها ، فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل ؟! انتهىٰ .

ورُدَّ بأن المراد بالتعيين : التعرض لكونها ذات وقت كذا ، ومن تعرض للظهر مثلاً بكونها ظهراً مراده ذات هـٰذا الوقت ، وهي حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه ، فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ، ويكون التعليل متعيناً .

ولعل منشأ هـٰذا الإيراد فهم قائله أن المراد بالظهر التي تعرض لها : ما هو علم على الفرض ، وليس مراداً ؛ لما عرفت ، وبتسليمه فالنية لا يكتفىٰ فيها باللوازم .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٥١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٥١) .
(٣) حاشية قليوبي (١/١٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٢) .

والمعادَةِ . ولَو رأى ٱلإمامَ يُصلِّي ٱلعصرَ فظنَّهُ يُصلِّي ٱلظُّهرَ ، فنوىٰ ظُهرَ ٱلوقتِ . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لأَنَّ ٱلوقتَ ليسَ وقتَ ٱلظُّهرِ ، أو ظُهرَ ٱليومِ . . صحَّ ؛ لأَنَّهُ ظُهرُ يومِهِ . وإِنَّما تُشترطُ نيَّةُ ٱلفَرْضيَّةِ (لِلْبَالِغِ)

ويؤيد هـٰذا الجواب : ما يأتي في الزكاة من كفاية : (هـٰذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض ، وعللوه بأنها لا تكون إلا فرضاً ، وبه فارق ما لو نوىٰ صلاة الظهر . . فإن الظهر يقع على الفرض والنفل، فالمراد بـ(صلاة صاحبة الوقت): المعلوم فرضاً أو سنة ، فلا بد من التعرض للفريضة[1] .

والحاصل : أن قصدَ الفعل والتعيينَ من حيث هو موجودان في النفل ، فزيد في الفرض نية الفرضية ؛ ليحصل له تمييز للنفل وراتبه ، وإنما لم تجب نية النفلية في النفل على الصحيح ؛ لأن النفلية لازمة له من غير التزام له بالنذر ، فتأمله بلطف .

قوله : (والمعادة) أي : فإنها وإن وجبت فيها نية الفرضية . . ليس المراد منها حقيقته ، بل ما هو فرض على المكلف ، حتىٰ لو نوىٰ حقيقة الفرض عليه فيها . . لم تصح ؛ لتلاعبه كما سيأتي تحقيقه .

قوله : (ولو رأى الإمام يصلي العصر . . .) إلخ أي : في الواقع ، لعل الأنسب تأخير هـٰذا عن قوله : (وذكر الأداء والقضاء) تأمل .

قوله : (فظنه) أي : الرائي الإمامَ المذكور .

قوله : (يصلي الظهر) الجملة في محل نصب مفعول ثان لـ(ظن) .

قوله : (فنوىٰ) أي : الرائي المذكور مقتدياً بهـٰذا الإمام .

قوله : (ظهر الوقت) أي : صلاته .

قوله : (لم يصح) جواب (لو) .

قوله : (لأن الوقت ليس وقت الظهر) تعليل لعدم الصحة .

قوله : (أو ظهر اليوم) أي : أو نوىٰ صلاة ظهر اليوم ، فهو عطف علىٰ (ظهر الوقت) .

قوله : (صح) أي : ما نواه .

قوله : (لأنه ظهر يومه) أي : نظراً لكونه لم يصل الظهر في ذلك اليوم وإن وقعت صلاته قضاء ، تأمل .

قوله : (وإنما تشترط نية الفرضية للبالغ) أي : بخلاف الصبي ؛ فإنه لا تشترط في صلاته نية الفرضية .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٣١) .

علىٰ ما صوَّبَهُ في « ٱلمجموعِ » ، قالَ : (إِذْ كيفَ ينوي ٱلصَّبيُّ ٱلفرْضيَّةَ وصَلاتُهُ لا تقعُ فَرْضاً ؟!) انتهىٰ ، لـٰكنَّ ٱلأَوجَهَ ما في « ٱلرَّوضةِ » . . . .

قوله : (**علىٰ ما صوّبه في « المجموع »**)[1] أي : وصححه في « التحقيق » ، وبه صرح في « الشامل » وغيره ، ورجحه السبكي والأسنوي ، واعتمده الخطيب والرملي[2] .

قال الشيخ ابن قاسم : (توهم بعضهم أن قياس تصويب « المجموع » عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة علىٰ من لا تجب عليه ؛ كالعبد والمرأة ، وهـٰذا قياس فاسد ؛ لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت ، فلا معنىٰ لوجوب الفرضية في حقه ، بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة ؛ فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة ، فهي فرض الوقت أو بدلاً إحدىٰ خصلتيه) تأمل[3] .

قوله : (**قال**) أي : الإمام النووي في « المجموع » معللاً لتصويبه المذكور .

قوله : (**إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً ؟!**) هـٰذا يقتضي امتناع نية الفرضية ؛ لأنها علىٰ هـٰذا الوجه تلاعب ، وليس ذلك مراداً ؛ إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه ، لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ألا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب علىٰ تركه ، وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية ، أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة .

وبقي ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الإعادة . . هل يجب عليه نية الفرض نظراً للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظراً إلىٰ أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلاً ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ؛ لأنها ليست فرضاً في حقه لا بالأصل ولا بالحال .

وقضية (لا تقع فرضاً) : أنه لو صرح بالنفلية بأن قال : نويت أصلي الظهر مثلاً نفلاً . . الصحة ، وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه ، أو أطلق ، أما لو أراد النفل المطلق . . فلا تصح صلاته . (ع ش)[4] .

قوله : (**انتهىٰ**) أي : كلام « المجموع » .

قوله : (**لكن الأوجه ما في « الروضة »**) أي : « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للإمام النووي[5] .

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

(٢) التحقيق (ص ١٩٦) ، المهمات (٣/ ١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٢) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٢٦) .

و« أَصلِها » : مِنْ أَنَّهُ كَٱلبالغِ ، وٱلمرادُ بهِ في حقِّهِ صورةُ ٱلفرْضِ ، أَو حقيقتُهُ في ٱلأَصلِ لا في حقِّهِ ، كما يأْتي في ٱلمُعادَةِ ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ : . . . .

قوله : (**وأصلها**) أي : « الشرح الكبير » المسمىٰ بـ« العزيز » للإمام الرافعي ، وكذلك في « الحاوي » ، و« الروض »[1] ، وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه ، وسيأتي عبارة « التحفة » .

قوله : (**من أنه**) بيان لما في « الروضة » والضمير راجع للصبي .

قوله : (**كالبالغ**) أي : في وجوب نية الفرضية في صلاته ، وعبارة « التحفة » (ومنه ـ يعني : من قوله في المعادة : « لتحاكي الأصلية » ـ يؤخذ اعتماد ما في « الروضة » وأصلها ؛ من وجوب نية الفرضية على الصبي ؛ لتحاكي الفرض أصالةً ، ويؤيده وجوب القيام عليه ، ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه . . لم يوجبوه ، فتصويب الأسنوي وغيره تصويبَ « المجموع » وغيره عدم وجوبها عليه لذلك . . يرد بما ذكرته .

فإن قلت : لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما ؟ **قلت** : لأن القصد المحاكاة ، وهي بالقيام حسي ظاهر ، وبالنية قلبي خفي ، والمحاكاة إنما تظهر بالأول ، فوجب دون الثاني فلم تجب علىٰ قول) انتهىٰ[2] .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالفرض .

قوله : (**في حقه**) أي : الصبي .

قوله : (**صورة الفرض**) أي : لا حقيقته ، وهو الذي يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، فلو نوى الصبي بالفرض ذلك . . لم يصح .

قوله : (**أو حقيقته في الأصل**) أي : أو المراد بالفرض حقيقته المذكورة .

قوله : (**لا في حقه**) أي : بل في حق البالغ .

قوله : (**كما يأتي في المعادة**) حاصل ما هناك أنه ينوي بالإعادة الفرض وإن وقعت نفلاً ؛ لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ؛ أي : المقصود ذلك وإن لم يلاحظه الناوي لا إعادتها فرضاً ، أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ، فإن نوىٰ ذلك . . لم تنعقد صلاته ، تأمل .

قوله : (**ويؤيد ذلك**) أي : كون الصبي كالبالغ في وجوب نية الفرضية .

---

(١) الشرح الكبير (١/٤٦٨) ، الحاوي الكبير (٢/١١٨) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/١١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٨) .

أَنَّهُ لا بدَّ مِنَ ٱلقيامِ في صَلاتهِ وإنْ كانت نفلاً . (وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ) لِتمتازَ عن غيرِها ، فإِنْ عيَّنَهُ وأَخطأَ فيهِ عمداً . . بَطلَتْ ؛ . . . .

قوله : (**أنه لا بد من القيام في صلاته**) أي : الصبي كالإعادة .

قوله : (**وإن كانت نفلاً**) أي : ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه . . لم يوجبوه كما تقدم عن « التحفة » .

قال ابن قاسم : (قد تمنع هـٰذه الملازمة بأن هـٰذا النفل ليس كبقية النوافل ؛ لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضية ، ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ . . ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ، ونيةُ الفرضية نية خلاف الواقع) انتهىٰ[١] ، وهـٰذا ظاهر لو كان المراد حقيقة الفرضية ، وقد تقدم قريباً أنه (في حقه صورة . . .) إلخ ، علىٰ أن التمرن والإلف يمكن أن يقال مثلها أيضاً في النية ، فتأمل بإنصاف .

قوله : (**ويستحب ذكر عدد الركعات**) أي : ركعات ما ينويه من نفل أو فرض ، فلا يجب ذكره في النية ؛ لأنه محصور بالشرع ، قاله في « فتح الجواد » وكتب في « حاشيته » علىٰ قوله : (فلا يجب ذُكره في النية) ما نصه : (هو بضم الذال ؛ لأن الخلاف في وجوبه إنما هو في كونه بالقلب الذي هو الذُّكر بالضم ، وأما المكسور . . فهو اللفظ ، والخلاف في وجوب التلفظ بالنية مشهور ، لكن المراد علىٰ هـٰذا الوجه بما يجب التلفظ به لم يتعرضوا له فيما علمت .

فإن ثبت أن القائل بوجوب اللفظ يقول بوجوب هـٰذا لفظاً . . حسن الكسر ؛ رداً عليه كما أن المضموم رد على القائل بوجوب القلبي ، وإن لم يثبت ذلك . . جاز أيضاً ؛ إذ يصح نفي وجوب المباح اتفاقاً ، فعلم أنه لا يتعين واحد من هـٰذين) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لتمتاز عن غيرها**) تعليل لاستحباب ذكر عدد الركعات ، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك .

قوله : (**فإن عينه**) أي : عدد الركعات .

قوله : (**وأخطأ فيه**) أي : في التعيين ؛ كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً .

قوله : (**عمداً**) أي : لا سهواً كما في « التحفة »[٣] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**بطلت**) يعني : لم تنعقد صلاته ، وفرضه الرافعي في العالم ، وقضيته : أنه لا يضر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٨) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

لأَنَّهُ نوىٰ غيرَ ٱلواقعِ . (وَٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِيتحقَّقَ معنى ٱلإخلاصِ ، . . . .

في الغلط ، وأيده الأسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ لا يضر ، لكن مقتضىٰ قولهم : (إن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه) أنه يضر ؛ لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ .

وهـٰذا هو الظاهر ، بل قال الزركشي في « الخادم » : لكن المنقول في المذهب البطلان ؛ لأنه نقص أو زاد ، وذلك مناف لوضع الشرع ، ثم رأيت ابن قاسم بعد نقل كلام الزركشي قال ما نصه : (ولا يخفىٰ أن البطلان هو الجاري على القواعد ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه ، والعدد كذلك ، لأنه يجب التعرض له إجمالاً في ضمن التعرض لكونه ظهراً أو صبحاً مثلاً) تأمل[١] .

قوله : (**لأنه نوىٰ غير الواقع**) تعليل للبطلان .

قوله : (**والإضافة إلى الله تعالىٰ**) أي : كأن يستحضر في قلبه كونها لله أو فريضة الله ، وإنما لم تجب لأنها لا تكون ـ أي : باعتبار الوقوع ـ إلا لله تعالىٰ ، فاندفع ما قيل : في تصوير هـٰذا إشكال ؛ لأن فعل الفريضة لا يكون إلا لله ، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالىٰ . انتهىٰ[٢] .

فدعوىٰ عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها ، وكأن قائله فهم كون الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوباً لله تعالىٰ طلباً جازماً ، وعدم الانفكاك عن قصد الفرضية بهـٰذا المعنىٰ جلي لا غبار عليه ، ولكن هـٰذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب ؛ بمعنىٰ : أن كون الطالب هو الله تعالىٰ لا ينفك عن قصد الفرضية ، وليس الكلام في الإضافة بهـٰذا المعنىٰ ، بل في الإضافة بمعنىٰ كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالىٰ ، والإضافة بهـٰذا المعنىٰ تنفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية ، علىٰ أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضاً ؛ لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوباً منه طلباً جازماً مع الغفلة عن خصوص الطالب ، فليتأمل بلطف .

قوله : (**ليتحقق معنى الإخلاص**) تعليل لاستحباب الإضافة إلى الله تعالىٰ ، وذلك المعنىٰ هو كون العبادة لله تعالىٰ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨) .

وخروجاً مِنَ ٱلخِلافِ ، ويَصحُّ عطفُ هـٰذا علىٰ (ذِكْرُ) وعلىٰ (عَدَدِ) . (وَ) ذِكرُ (**ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ**) . . . .

قوله : (**وخروجاً من الخلاف**) أي : من خلاف من أوجبها ، وهو ضعيف ؛ لما تقدم من أن العبادة لا تكون إلا لله تعالىٰ .

قال الشيخ عميرة : (مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح : اسم الله علىٰ قلب المؤمن سمىٰ أو لم يسم ، واستدل أيضاً بعضهم لسنية الإضافة إلى الله بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۞ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ وجه الدلالة : كونه سبحانه وتعالىٰ جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتىٰ يبتغي بها وجه ربه الأعلىٰ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويصح عطف هـٰذا**) أي : قول المصنف : (والإضافة . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ ذكر**) أي : الواقع نائب فاعل يستحب ؛ فيكون مرفوعاً .

قوله : (**وعلىٰ عدد**) أي : فيكون مجروراً لإضافة (ذكر) إليه وهـٰذا أولىٰ ، تأمل .

تَنْبِيهٌ

لو قال لإنسان : صل فرضك ولك عليَّ دينار ، فصلىٰ بهـٰذه النية . . أجزأته ولا يستحق الدينار ، وكذا لو نوى الصلاة ودفْعَ الغريم ؛ لأن دفعه حاصلٌ وإن لم ينوه ، لا إن نوىٰ بصلاته الفرض والنفل غير نحو التحية . . فلا تنعقد ؛ لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرىٰ ، بخلاف الفرض ونحو التحية .

قال في « التحفة » : (ونقْلُ الفخر الرازي إجماعَ المتكلمين ـ مع أن أكثرهم من أئمتنا ـ علىٰ أن من عبد أو صلىٰ لأجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح عبادته . . محمولٌ علىٰ من محض عبادته لذلك وحده ، وأما من لم يمحضها ؛ بأن عمل له تعالىٰ مع الطمع في ذلك وطلبه . . فتصح عبادته جزماً وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك ، وهـٰذا محمل قوله تعالىٰ : ﴿ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا ﴾ بناءً علىٰ تفسير ﴿ يَدۡعُونَ ﴾ بـ« يعبدون » ، وإلا . . لمْ يرد ؛ إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك) انتهىٰ بنقص[2] .

قوله : (**وذكر الأداء والقضاء**) أشار بتقدير (ذكر) إلىٰ أنه معطوف علىٰ (عدد) أي : ويستحب ذكر الأداء والقضاء من المقضيات .

---

(١) حاشية عميرة (١/١٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٢) .

ولو في ٱلنَّفلِ ؛ لِتمتازَ عن غيرِها ، ويصحُّ كلٌّ منهُما بنيَّةِ ٱلآخَرِ إنْ عُذرَ بغيمٍ أَو نحوِهِ ؛ لأَنَّ كلاًّ يأْتي بمعنى ٱلآخَرِ ، بخلافِ ما لَو نواهُ . . . .

ويفرق بين هـٰذا وما في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا مميز ثَم إلا الإضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده ، أو الوقت كعيد ، وهنا التميز حاصل بذكر فرض الظهر مثلاً ، ويكون الوقوع للسابق ، فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء .

ومما يوضح ذلك : أن الأول من وضع المشترك ، والثاني من وضع العلم ، وشتان ما بينهما ، فتأمله . انتهىٰ من « التحفة »[١] .

قوله : (**ولو في النفل**) لعل الغاية للتعميم ؛ فإني لم أر من صرح بالخلاف فيه .

قوله : (**لتمتاز عن غيرها**) تعليل لاستحباب ذكر الأداء والقضاء والضمير للمؤداة أو المقضية ؛ أي : لتمتاز المؤداة عن المقضية ، ولتمتاز المقضية عن المؤداة .

قوله : (**ويصح كل منهما**) أي : من الأداء والقضاء ، هـٰذا هو الأصح الذي عليه الأكثرون ، والثاني : لا يصح .

قوله : (**بنية الآخر**) أي : يصح الأداء بنية القضاء وعكسه .

قوله : (**إن عذر بغيم**) تقييد للصحة ، وذلك كأن ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه ، أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه .

قوله : (**أو نحوه**) أي : كالحبس .

قال (ع ش) : (ولو نوى الأداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه . . فالأقرب الصحة ؛ لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب ، وهو منتف بالشك ، ويحتمل في الشك الصحة مع نية الأداء وعدمها مع نية القضاء ؛ نظراً إلىٰ أن الأصل بقاء الوقت وعدم خروجه)[٢] .

قوله : (**لأن كلاً**) أي : من الأداء والقضاء ؛ تعليل للصحة المذكورة .

قوله : (**يأتي بمعنى الآخر**) أي : لغة ، يقال : قضيت الدين وأديته بمعنىً ، قال تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ فيحمل في غرض الناوي على اللغوي بواسطة عذره وإن كان قاصداً الشرع كما في « الجمل »[٣] .

قوله : (**بخلاف ما لو نواه**) أي : ما ذكر من الأداء والقضاء .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٣) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٤) .

مَعَ عِلْمِهِ بخلافِهِ وقصدَ ٱلمعنى ٱلشَّرعيَّ . . فإِنَّه لا يصحُّ ؛ لِتلاعُبِهِ . ويُسنُّ ذِكرُ ٱلاستقبالِ ، لا ٱليومِ وٱلوقتِ ؛ . . . .

قوله : (**مع علمه**) أي : الناوي .

قوله : (**بخلافه**) أي : بخلاف ما نواه ؛ كأن علم أنه صلىٰ في الوقت ونوى القضاء ، أو خارجه ونوى الأداء .

قوله : (**وقصد المعنى الشرعي**) أي : وهو أن الأداء فعل العبادة في وقتها ، والقضاء فعلها بعده ، ومثل ذلك ما لو أطلق ، بخلاف ما لو قصد اللغوي ، فمحل التفصيل بين العذر وعدمه إنما هو في الشرعي ، أما نية اللغوي . . فلا يضر مطلقاً ، أفاده الجمل[1] .

قوله : (**فإنه لا يصح**) أي : قطعاً كما نقله في « المجموع » عن تصريحهم[2] .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل لعدم الصحة ، وأفتى البارزي في رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءىٰ له الفجر فيصلي ، ثم تبيَّن له الخطأ : بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة ؛ أي : وهي الأخيرة ، وعلله : بأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله .

قال في « التحفة » : (ولا يعارضه النص ، علىٰ أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت . . لم تقع عن فائتة عليه ؛ لأن محل هـٰذا فيمن أدىٰ بقصد أنها التي دخل وقتها ، والأول فيمن أدىٰ بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها) تأمل[3] .

قوله : (**ويسن ذكر الاستقبال**) أي : للخروج من خلاف من أوجبه ، وذلك كأن يقول : (مستقبل الكعبة) مثلاً ، وانظر فيمن يصلي إلىٰ جهة المقصد في نافلة السفر ماذا يقول ؟ فإني لم أرَ التصريح بذلك .

قوله : (**لا اليوم والوقت**) أي : فلا يسن ذكرهما كأن يقول : ظهر يوم الخميس مثلاً أو ظهر الوقت .

قال في « شرح الروض » : (فلو عيَّن اليوم وأخطأ . . قال البغوي والمتولي : صح في الأداء ؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ، ولا يصح في القضاء ؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠) .

إذ لا يَجبانِ ٱتِّفاقاً . (وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ) ٱلمشتملةِ علىٰ جميعِ ما يُعتبرُ فيها مِنْ قَصْدِ ٱلفعلِ ، أَو وٱلتَّعيينِ ، أَو وٱلفرضيَّةِ ، أَو وٱلقَصْرِ في حقِّ ٱلمسافرِ ، أَو وٱلإِمامةِ أَو وٱلمأموميَّةِ في ٱلجمُعةِ ، .

وقضية كلام الأصل في التيمم : الصحة مطلقاً) انتهىٰ[١] ؛ أي : في الأداء والقضاء .

قال (سم) : (ولا يشكل بأنه يضر في نظيره من الصوم ؛ للفرق بأن تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به)[٢] .

قوله : (**إذ لا يجبان اتفاقاً**) تعليل لعدم سن ذكر اليوم والوقت .

قال الكردي : (أي : فليس في فعلهما خروجٌ من خلاف حتىٰ يندب ، قال في « الإيعاب » : إذ لا يجب التعرض للشروط كما مرَّ ، ولأنه ليس قربة ولا صفة لها)[٣] .

قوله : (**ويجب قرن النية**) أي : قرناً حقيقياً ، هـٰذا ما قاله المتقدمون ، وهو أصل مذهب الشافعي رضي الله عنه .

قال في « الفتاوىٰ » : (وهـٰذا عسر جداً إلا علىٰ من صفا قلبه ونار سره ؛ فإنه سهل عليه) .

قوله : (**المشتملة علىٰ جميع ما يعتبر فيها**) أي : النية .

قوله : (**من قصد الفعل**) أي : فقط ، وهـٰذا بيان لما يعتبر وذلك في النافلة المطلقة وما ألحق بها .

قوله : (**أو والتعيين**) أي : أو قصد الفعل والتعيين ، وكذا يقدر فيما بعد ، وذلك في الفريضة والنافلة المؤقتة ، أو التي لها سبب .

قوله : (**أو والفرضية**) أي : في الفريضة ولو في صلاة الصبي والمعادة كما تقدم .

قوله : (**أو والقصر في حق المسافر**) أي : بخلاف الجمع ؛ فإن نيته لا يشترط أن تكون مقارنة للتكبيرة كما سيأتي .

قوله : (**أو والإمامة أو والمأمومية**) الأولىٰ في حق الإمام ، والثانية في حق المأموم ، ومثل ذلك الجماعة في حق كل منهما كما سيأتي .

قوله : (**في الجمعة**) قيد للإمامية والمأمومية ، زاد في « التحفة » : (القدوة لمأموم في غيرها ـ أي : الجمعة ـ أراد الأفضل مع ابتدائه)[٤] ، ومثل الجمعة في ذلك : المعادة والمنذورة

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١) .
(٣) المواهب المدنية (٢/١١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٩) .

(بِٱلتَّكْبِيرَةِ) ٱلَّتِي لِلإِحرامِ ؛ وذلكَ بأَنْ يستحضرَ في ذِهنهِ ذلكَ ، ثمَّ يقصدَ إِلىٰ فعلِ هـٰذا ٱلمعلومِ ، ويَجعلَ قَصْدَهُ هـٰذا مقارِناً لأَوَّلِ ٱلتَّكبيرِ ، ولا يغفلُ عن تذكُّرِهِ حتَّىٰ يُتمَّ ٱلتَّكبيرَ ، . . . .

جماعة كما ذكره الكردي(١) .

قوله : (بالتكبيرة التي للإحرام) أي : لجميعها ؛ لأنها أول أفعال الصلاة ، فتجب مقارنتها لها ؛ كالحج وغيره إلا الصوم ؛ لما سيأتي في بابه .

قوله : (وذلك) أي : بيان المقارنة .

قوله : (بأن يستحضر في ذهنه ذلك) أي : ما يجب التعرض له من هـٰذه المذكورات ، قال الرشيدي : (من التعيين ونحوه)(٢) .

قوله : (ثم يقصد إلىٰ فعل هـٰذا المعلوم) أي : الذي استحضره في ذهنه .

قوله : (ويجعل قصده هـٰذا) أي : هـٰذا الفعل المعلوم .

قوله : (مقارناً لأول التكبير) أي : من همزة (الله) بحيث يقع جميع ذلك حاضراً في قلبه لم يعزب عنه من ذلك شيء ، وبه يعلم أنه لا تكفي مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ، ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وأن النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسعاً ؛ لما تقرر من أن القصد وما معه لا بد أن يكون جميعه موجوداً مستحضراً من حين النطق بالهمزة إلى النطق بالراء ، ومتىٰ عزب قبل مضي حرف من التكبير . . لم تصح صلاته(٣) .

قوله : (ولا يغفل عن تذكره) أي : لما ذكر .

قوله : (حتىٰ يتم التكبير) أي : فيكون كما لو نظر ببصره إلىٰ شيء قبيل الشروع في التكبير وأدام نظره إليه إلىٰ تمامه .

ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين .

قال السبكي : اختلفوا في هـٰذا الاستصحاب ، فقيل : المراد أن يستمر استحضارها إلىٰ آخره ، قال : ولكن استحضار النية ليس بنية ، وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه ، وقيل : يوالي أمثالها ، فإذا وجد القصد المعتبر أوّلاً . . جدد مثله وهـٰكذا من غير تخلل زمنٍ ، وليس تكرر النية كتكرر التكبير كي يضر ، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير ، قال : وهـٰذا الوجه فيه حرجٌ ومشقةٌ

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٥٤) .
(٢) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٦٤) .
(٣) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ١٣٨) .

ولا يكفي توزيعُهُ عليهِ بأَنْ يَبتدئَهُ معَ ٱبتدائهِ ويُنهيَهُ معَ ٱنتهائهِ ؛ لِمَا يلزمُ عليهِ مِنْ خلوِّ معظمِ ٱلتَّكبيرِ ٱلَّذي هوَ أَوَّلُ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ عن تمامِ ٱلنِّيَّةِ ، . . . .

لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل . انتهىٰ (ع ش)[1] .

قوله : (**ولا يكفي توزيعه**) أي : ما ذكر من الذي يجب استحضاره .

قوله : (**عليه**) أي : على التكبير .

قوله : (**بأن يبتدئه مع ابتدائه**) تصوّر للتوزيع ، والضمير للمستحضر المذكور .

قال الكردي : (فيستحضر قصد الفعل في جزء منه ، والتعيين في جزء وهٰكذا إلىٰ آخر التكبير) فليتأمل[2] .

قوله : (**وينهيه**) عطف علىٰ (يبتدئه) .

قوله : (**مع انتهائه**) أي : التكبير .

قوله : (**لما يلزم عليه**) تعليل لعدم كفاية التوزيع ، فالضمير المجرور راجع إليه .

قوله : (**من خلو معظم التكبير**) بيان لـ(ما) .

قوله : (**الذي هو**) أي : التكبير .

قوله : (**أول أفعال الصلاة**) فيه أن التكبير ليس من الأفعال ، بل من الأقوال كما لا يخفىٰ ، فلو عبر بالأركان بدل الأفعال . . لكان أصوب .

قال في « حواشي الروض » : (إن قيل : قلتم إنه إذا نوىٰ مع أول جزء من وجهه بأنه يجزئه . . فالجواب : أن طهارة كل جزء يسقط بها الفرض عن محله ، فإذا نوىٰ مع أول جزئها . . أجزأه ، وليس كذلك هٰهنا ؛ لأن الصلاة عقد ينعقد بجميع لفظ التكبير ، فإذا أتمه . . دخل به في الصلاة فانعقدت به ، فافترقا) تأمل[3] .

قوله : (**عن تمام النية**) متعلق بـ(خلو) .

قال في « الفتاوىٰ » بعد مثل ما هنا : (وهٰذا مراد « الأنوار » من قوله : ولا يجب أن يقدم النية ـ أي : القصد ـ إلىٰ تلك المعلومات على التكبير ، ولو قدم . . فالاعتبار بالمقارن ، بل الواجب أن يتقدم الإحضار في الذهن ، ثم القصد إلى المعلوم مع ابتداء التكبير ، فلا يجوز أن يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهىٰ ، وقيل : يكفي ذلك التوزيع .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٥٤) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٤١) .

وٱختارَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ـ كابنِ ٱلرِّفعةِ وٱلسُّبكيِّ تبعاً لِلغزاليِّ وإِمامِهِ ـ . . . .

قال الغزالي في « فتاويه » متعقباً قول إمامه إمام الحرمين : حقيقة المقارنة : الذي ذكروه لا تحويه القدرة البشرية . انتهىٰ ، وأمر هـٰذه المقارنة سهل ، وإنما سبب عسره للوسوسة ، أو الجهل بحقيقتها)[١] .

قوله : (**واختار النووي**) أي : في « المجموع شرح المهذب » ، و« التنقيح شرح الوسيط » اللذين هما من أكبر كتبه[٢] .

قوله : (**وغيره**) أي : غير النووي من المتأخرين .

قوله : (**كابن الرفعة**) هو العلامة المحقق والفهامة المدقق الفقيه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري النجاري المصري ، أخذ العلوم عن ظهير الدين جعفر بن يحيى التزمنتي وتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القوصي وغيرهما ، وأخذ منه الجمال الأسنوي والتقي السبكي وغيرهما .

كان الإمام ابن الرفعة شافعي زمانه ، وإمام أوانه في مصر ، بل في سائر الأقطار ، وله مصنفات مشهورة أجلها : « الكفاية شرح التنبيه » ، و« المطلب شرح الوسيط » عظيم في نحو أربعين مجلداً ، وهو أعجوبة الزمن في كثرة النصوص والتخاريج .

قال الشارح في « الفتاوىٰ » : (حتىٰ قيل إنه زاد في مذهب الشافعي الثلث باعتبار الأوجه التي خرجها ، وحتىٰ كاد أن يعد مع أصحاب الأوجه ؛ لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الأوجه .

ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره ، بل بالغ بعضهم فعده من أصحاب الأوجه ، وأبىٰ أن يعد الغزالي وإمامه منهم)[٣] هـٰذا كلام الشارح .

قوله : (**والسبكي**) أي : والأذرعي والزركشي وغيرهم ، قال الخطيب : (ولي بهم أسوة)[٤] .

قوله : (**تبعاً للغزالي وإمامه**) أي : شيخه وهو إمام الحرمين ، وعبارة « الفتاوىٰ » بعد أن قرر حقيقة المقارنة : (وأنه عسر إلا علىٰ من صفا قلبه فإنه سهل عليه ، ومن ثم أوجبه الشافعي

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ (١/ ١٥٤) .
(٢) المجموع (٣/ ٢٣٣) ، التنقيح (٢/ ٩١) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/ ٦) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٣٥) .

أَنَّهُ يكفي ٱلمقارَنةُ ٱلعرفيَّةُ عندَ ٱلعوامِّ ؛ بحيثُ يُعدُّ مستحضِراً لِلصَّلاةِ . . . .

رضي الله عنه ظناً منه أنه سهل ، وأن القلوب بها من الصفاء ما بقلبه ، لكن لمَّا اختبر متأخرو أصحابه القلوب وعالجوها . . رأوا ذلك يكبر عليها ويشق ، فاختاروا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية . . . إلىٰ أن قال : وقد بالغ إمام الحرمين في الانتصار لهٰذا والقدح في الأول ، حتىٰ زعم أنه محال ، وليس كما زعم على العموم ؛ إذ لا يستحيل إلا في حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ، ولم تخل من الأغيار والوساوس النفسانية ، وهٰذا مقام يستدل به علىٰ عظم مقام الشافعي رضي الله عنه كما أشرت إليه أولاً)[1] .

قوله : (**أنه**) مفعول (اختار) والضمير للشأن .

قوله : (**يكفي المقارنة العرفية**) اختلف في المراد بها ؛ فقيل : هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود ، وقيل : هو استحضار ما ذكر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره ، وقيل : هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً للأئمة الثلاثة ، أفاده القليوبي .

قال : (والذي يتجه هو المعنى الأول ؛ لأنه المنقول عن السلف الصالح)[2] .

قوله : (**عند العوام**) أي : لا عند الخواص ؛ فإنهم رضي الله عنهم يوسع لهم الزمان ، فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية .

وفي « البجيرمي » ما نصه : (قوله : « عند العوام » هل هو متعلق بالاكتفاء ؛ أي : يكفي للعوام المقارنة العرفية ، أو بالعرفية ، أي : العرفية عند العوام ؟ وحينئذ : ما المراد بهم ؟ وقد أسقط هٰذه الكلمة في « شرح المنهج » ، فليحرر . شوبري .

أقول : الظاهر : أنه يصح تعلقه بكل منهما ، وعلى الأول : فالمراد بـ« العوام » : العاميون ، وعلى الثاني : فالمراد بهم عامة الناس ، والثاني هو المعتمد ، فليتأمل . « مدابغي على التحرير » . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ)[3] .

قوله : (**بحيث يعد مستحضراً للصلاة**) وهٰذا الذي اختاره الغزالي كالإمام وتبعهما النووي ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وغيره : إنه قول الجمهور ؛ أي : من العراقيين ، والزركشي : إنه حسن بالغ لا يتجه غيره ، والأذرعي : إنه صحيح ، والسبكي : من لم يقل به . . وقع في الوسواس المذموم .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣٨) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٤٤) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/١٤) .

(**ٱلثَّانِي**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**أَنْ يَقُولَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، فِي ٱلْقِيَامِ**) أَو بَدَلِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلمسيءَ صَلاتَهُ بِهِ . . . .

قال الشرقاوي : (هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقال الحفني : إنه مذهب الشافعي ؛ هٰكذا أخذته من شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب الطوخي ، عن شيخه الشمس الشوبري ، عن الشمس الرملي ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري)[1] ، وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه .

قال في « الإيعاب » : (**قلت** : ولفظ الشافعي في « المختصر » صادق به ، وهو : إذا أحرم . . نوىٰ صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله ، وعبَّر عنه آخرون : بأنه ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده ، والله أعلم)[2] .

قوله : (**الثاني من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**أن يقول : الله أكبر**) أي : تكبيرة الإحرام ، سمي بها لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة ، وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم ، يقال : أحرم الرجل : إذا دخل في حرمة لا تنتهك ، فلما دخل بهٰذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور . . قيل لها : تكبيرة إحرام تأمل .

قوله : (**في القيام أو بدله**) أي : كقعود واضطجاع ، وهٰذا من شروط التكبيرة ، وسيأتي بقيتها .

قوله : (**لما صح**) دليل لركنية تكبيرة الإحرام ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[3] .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم**) : بيان لـ(ما صح) .

قوله : (**المسيء**) بالنصب مفعول للمصدر الذي هو (أمره) .

قوله : (**صلاته**) بالنصب مفعول (المسيء) .

قوله : (**به**) أي : بالتكبير ، يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشخص الذي أساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ـ وهو خلَّاد بن رافع الزرقي رضي الله عنه ـ بتكبير التحرم .

ولفظ الخبر الذي في « البخاري » بطوله : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّىٰ فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ وقال : « ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » فرجع يصلي كما صلىٰ ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٤) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٢١) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والحكمةُ في ٱلاستفتاحِ بهِ : ٱستحضارُ ٱلمصلِّي عظَمةَ مَنْ تهيَّأَ لِخدمتهِ وٱلوقوفِ بينَ يديهِ ؛ ليمتلىءَ هيبةً فيَخشعَ ويَحضرَ قلبُهُ ، وتَسكنَ جوارحُهُ . ويَتبيَّنُ بفراغهِ دخولُهُ في ٱلصَّلاةِ بأوَّلهِ . . . . . .

وسلم فقال : « ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ؛ ما أُحسن غيره ، فعلمني ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة . . فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها »[١] .

قوله : (**والحكمة في الاستفتاح به**) أي : افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره من سائر الأذكار .

قوله : (**استحضار المصلي**) خبر (والحكمة) والمراد بـ(المصلي) هنا من يريد الصلاة .

قوله : (**عظمة من تهيأ لخدمته**) الموصول واقع على الباري سبحانه ، والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي ، والضمير المضاف إليه على الموصول وهو الرابط . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٢] .

قوله : (**والوقوف بين يديه**) عطف علىٰ (خدمته) والضمير لـ(من) أيضاً .

قوله : (**ليمتلىء**) أي : المصلي .

قوله : (**هيبة**) أي : حذراً وإجلالاً ؛ ففي « المصباح » : (هابه يَهابه ـ من باب تعب ـ هيبة حَذِره ، وقال ابن فارس : الهيبة : الإجلال ، ويهيبه من باب ضرب لغة)[٣] .

قوله : (**فيخشع ويحضر قلبه**) أي : المصلي ، فلا يتذكر غير ما هو فيه .

قوله : (**وتسكن جوارحه**) أي : فلا يعبث بها ، ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته ؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما .

فإن قلت : لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم ؟

قلت : إنما اختص به ؛ لأن لفظه يدل على القدم ، والتعظيم علىٰ وجه المبالغة ، والأعظم لا يدل على القدم ، والكل يقتضي التفخيم إلا أنه يتفاوت ، أفاده بعضهم[٤] ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : (**ويتبين بفراغه**) أي : من التكبيرة .

قوله : (**دخوله في الصلاة بأوله**) أي : التكبير ، وبهـٰذا رد القول : بأن النية ليست بركن ؛

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) .

(٢) إعانة الطالبين (١/١٥٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (هيب) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٦٠) .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لا يكفي : (ٱللهُ كبيرٌ) ، أَو (أَعظمُ) ، أَو (أَجلُّ) ، ولا (ٱلرَّحمـٰنُ أَكبرُ) ولا (أَكبرُ ٱللهُ) بل لا بُدَّ مِنْ لفظِ ٱلجلالةِ وأَكبرَ ، . . . .

معللاً له بأنها قصد الفعل وهو خارج عنه .

ونظر في هـٰذا الرد بعض المحققين بأن تبين دخوله فيها من أوله لا ينافي خروج القصد ، كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري ؟! قال : نعم ؛ يمكن دفع هـٰذا التعليل بأنا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود ، لكن مُسمَّى الصلاة شرعاً : مجموع القصد والمقصود ، فيكون داخلاً في ماهية الصلاة مع كونه خارجاً عن المقصود ، فليتأمل(١) .

قوله : (**وأفهم كلام المصنف**) أي : حيث قال رحمه الله : (الثاني : أن يقول : « الله أكبر ») ووجه الإفهام : أن كلامه يفيد الحصر ؛ لكونه جملة معرفة الطرفين ، تأمل .

قوله : (**أنه لا يكفي : الله كبير**) أي : لفوات مدلول (أفعل) وهو التفضيل .

قوله : (**أو أعظم أو أجل**) أي : الله أعظم ، أو : الله أجل ؛ لأن الرداء أشرف من الإزار ؛ أي : المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، من نازعني واحداً منهما . . قصمته »(٢) ، وذلك لأن التجمل يكون بالرداء . وهـٰذا تمثيل كني به عن الصفة ، ومعنى الكبير : ذو الكبر ، والكبرياء : كمال الذات .

قوله : (**ولا : الرحمـٰن أكبر**) أي : لفقد لفظ الجلالة .

قوله : (**ولا : أكبر الله**) أي : بتقديم الخبر على المبتدأ ، لأنه لا يسمىٰ تكبيراً ، بخلاف (عليكم السلام) في التحليل ؛ فإنه يسمىٰ سلاماً كما سيأتي .

قال الشرقاوي : (ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظة « أكبر » بأن يقول : أكبر الله أكبر ، وإلا . . كفىٰ حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة) انتهىٰ(٣) ، وفي (ع ش) ما يوافقه(٤) .

قوله : (**بل لا بد**) أي : في صحة التكبير .

قوله : (**من لفظ الجلالة وأكبر**) أي : أما اختصاص لفظ الجلالة . . فظاهر ؛ لأنه الاسم الأعظم ، وأما اختصاص لفظ (أكبر) . . فلأنه يدل على القدم والتعظيم علىٰ وجه المبالغة ، بخلاف الأعظم ؛ فإنه لا يدل علىٰ ذلك وإن كان الكل يقتضي التفخيم ، إلا أنها تتفاوت .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٨) ، وأبو داوود (٤٠٩٠) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٠) .

وتقديمُ لفظِ ٱلجلالةِ ؛ لِلاتِّباعِ . (وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ للهِ تَعَالَىٰ) بينَ كلمتي ٱلتَّكبيرِ ؛ كـ(ٱللهُ عزَّ وجلَّ أكبرُ) . . . .

ووجهه بعضهم : بأنه لمَّا شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر : أنه أكبر منه ، علىٰ أن فعله من باب علم دون أن يقال : أعظم منه ، فإذا وصف سبحانه وتعالىٰ بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم . . صار معناه : أنه أقدم من كل قديم ، بخلاف أعظم ، فليتأمل[١] .

قوله : (وتقديم لفظ الجلالة) أي : علىٰ (أكبر) هـٰذا هو الصحيح ، وقيل : لا يشترط ؛ لجواز تقديم الخبر على المبتدأ .

قوله : (للاتباع) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بقوله : « الله أكبر » رواه ابن ماجه وغيره[٢] وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري . انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (ولا يضر) أي : في صحة التكبير .

قوله : (تخلل يسير وصف لله تعالىٰ) أي : في المعنىٰ وإن لم يكن نعتاً اصطلاحياً ، فيشمل البدل والخبر ، بل ونحو الحال كـ(الله رحيماً أكبر) وهـٰذا ظاهر وإن لم أر من ذكره . انتهىٰ « حاشية فتح الجواد »[٤] .

وعبارة « المنهج » : (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي : اسم التكبير[٥] ، قال الحلبي : (أي لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء ؛ بألا ينضم إليه ما يوهم عدم الإخبار بذلك ، أو يفصل بين المبتدأ والخبر مما يطول به الفصل من الصفات) .

قوله : (بين كلمتي التكبير) أي : وهما كلمة (الله) و(أكبر) واحترز بقيد البينية ما إذا كان بعدهما . . فلا يضر مطلقاً .

قوله : (كالله عز وجل أكبر) أي : وكـ(الله الجليل أكبر) بالأولىٰ ، وفي هـٰذا يجب مقارنة النية للجميع كما يصرح به قولهم : (ثم يستمر . . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (وهو متجه وإن نوزع فيه بأن الانعقاد لا يتوقف عليه ، ويرد بأنه إذا زاده . . صار من جملة ما يتوقف عليه ، وإلا . . لزم إجزاء النية بعد عزوبها ، وهو بعيد)[٦] .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٦٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (١/١٤٣) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/١١٥ـ١١٦) .

(٥) فتح الوهاب (١/٣٩) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٩) .

لبقاءِ ٱلنَّظمِ وٱلمعنىٰ ، بخلافِ : (ٱللهُ لا إِلـٰهَ إلاَّ هوَ أَكبرُ) فلا يكفي ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » ـ لِطُولِهِ .

قوله : (**لبقاء النظم والمعنىٰ**) تعليل لعدم ضرر الوصف المذكور ، ومن ذلك (الله الأكبر) بتعريف الجزأين ، قال في « التحفة » : (لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالىٰ ، ومع ذلك هي خلاف الأولىٰ ؛ للخلاف في إبطالها ؛ فقد روي عن الكرابيسي عن الأستاذ أبي الوليد : أنه إذا قال : « الله الأكبر » لم يجزه على القديم ، وقد يشكل عدم البطلان بزيادة « أل » في « أكبر » بالبطلان في « الله هو أكبر » مع أن « هو » كـ« أل » في الوضع وإفادة الحصر ، إلا أن يفرق بأن « هو » كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف « أل ») انتهىٰ بتصرف وزيادة[1] .

قوله : (**بخلاف : الله لا إله إلا هو أكبر**) محترز (يسير وصف) .

قوله : (**فلا يكفي**) تفريع على المخالفة المذكورة .

قوله : (**كما في « التحقيق »**) أي : فقد جزم فيه بأن تخلل ما ذكر يضر ، وكذا ابن المقري في « التمشية »[2] .

قال في « التحفة » : (وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهـٰذا مع زيادة « الذي » وللضار بهـٰذا مع زيادة « الملك القدوس »)[3] .

وفي « الجمل » عن شيخه : (ضابط ما يضر الفصل به : ثلاث كلمات فأكثر ، فحينئذ قوله : « الملك القدوس » ليس بقيد في الفصل المضر ، بل لو لم يأت به . . ضر الفصل بما قبله) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لطوله**) أي : لا إله إلا هو أكبر ، فهو تعليل لعدم كفايته ، وهـٰذا التعليل أولىٰ من تعليل « شرح المنهج » بقوله : (لأن ذلك لا يسمىٰ تكبيراً)[5] ، ولذلك كتب عليه الحلبي : انظر (لا يسمىٰ) عند من ؟ مع أن معنى التكبير ـ وهو كون الله أكبر من كل شيء ـ لا يفوت بذلك . انتهىٰ ، وإن أشار البجيرمي إلى الجواب عنه بقوله : (أي شرعاً) ، فليتأمل[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥) .
(٢) التحقيق (ص ١٩٨) ، إخلاص الناوي (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٦) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٣٩) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٨٩) .

وخرجَ بـ(ٱلوصفِ) : غيرُهُ كـ(هوَ) ، وزيادةِ واوٍ ساكنةٍ أَو متحرِّكةٍ . (أَوْ) يَسيرِ (سُكُوتٍ) وضَبطَهُ ٱلمتولِّي ....

قوله : (وخرج بالوصف) أي : اليسير المذكور في المتن .

قوله : (غيره) أي : غير الوصف ولو يسيراً .

وعبارة « النهاية » : (ولو تخلل كـ« الله يا أكبر » ضرَّ مطلقاً ، كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثله : « الله يا رحمان أكبر » ونحوه فيما يظهر ؛ لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء)[١] .

قوله : (كهو) أي : كلفظة (هو) فهو تمثيل لغير الوصف ، وتقدم عن « التحفة » الفرق بينه وبين ذلك .

قوله : (وزيادة واو ساكنة) عطف علىٰ (هو) فهو من مدخول الكاف ، ويحتمل عطفه علىٰ (غيره) فيكون مرفوعاً .

قوله : (أو متحركة) أي : أو زيادة واو متحركة ، وعبارة « التحفة » : (ويضر زيادة واو ساكنة ؛ لأنه يصير جمع لاهٍ ، أو متحركة بين كلمتين كمتحركة قبلهما ، وإنما صح « والسلام عليكم » علىٰ ما في « فتاوى القفال » لتقدم ما يمكن العطف عليه ثَمَّ لا هنا) انتهىٰ[٢] .

قال (سم) : (قد يرد علىٰ هـٰذا الفرق : أن الواو تكون للاستئناف ، فهلاَّ صحت الواو قبلهما حملاً عليه ؟)[٣] ، قال الشرواني : (وقد يجاب : بأن الأصل في الواو العطف ، بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (أو يسير سكوت) أشار بتقدير (يسير) إلىٰ أنه عطف علىٰ (وصف) والإضافة فيهما من إضافة الصفة للموصوف ، وخرج باليسير : السكوت الطويل ؛ فإنه يضر .

قوله : (وضبطه) أي : يسير السكوت الغير المضر .

قوله : (المتولي) هو الإمام أبو سعد عبد الرحمـٰن بن مأمون النيسابوري المتولي .

قال ابن خلكان : (لم أقف على المعنى الذي به شهر بالمتولي) انتهىٰ[٥] .

تفقه المتولي بمرو على الفوراني وغيره ، وبرع في الفقه والأصول ، وكان فقيهاً محدثاً من

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ١٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤) .

(٥) وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤) .

وغيرُهُ بقدرِ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، ويَضرُّ فيهِ ٱلإخلالُ بحرفٍ مِنْ غيرِ ٱلأَلْثَغِ ، . . . .

أصحاب الوجوه ، له من المصنفات المشهورة : « التتمة » وسميت بها ؛ لأنه جعلها تتمة « للإبانة » وشرحاً وتفريعاً عليها ، و« الإبانة » لشيخه الفوراني المذكور ، قيل : إن « التتمة » لم تكمل ، بل وصل فيها إلى (الحدود) .

وتوفي الإمام المتولي سنة (٤٧٨) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**وغيره**) أي : غير المتولي .

قوله : (**بقدر سكتة التنفس**) هـٰذا نقل لكلام المتولي بالمعنىٰ ، ونص عبارته كما نقله غيره : (والشرط : ألا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه) انتهىٰ ، قال الأذرعي : (ويشبه ألا يضر ما زاد عليه لعيّ أو نحوه من العجز) ، وأقره في « التحفة »[1] .

قوله : (**ويضر فيه**) أي : في التكبير .

قوله : (**الإخلال بحرف**) أي : من حروفها الثمانية ، وهـٰذا إشارة إلىٰ بعض شروط التكبير ، وتقدم بعض منها أيضاً .

قال شيخنا : (واعلم : أنه يشترط لتكبيرة الإحرام عشرون شرطاً، نظمها بعضهم فقال : [من الطويل]

شُروطٌ لتكبيرِ سماعُك أن تقُمْ ... وبالعربيْ تقديمُك « الله » أوّلا
ونطقٌ بـ« أكبرُ » لا تُمدُّ لهَمزةٍ ... كباءٍ بلا تشديدها وكذا الولا
على الألِفات السَّبعِ في «الله» لا تزدْ ... كواوٍ ولا تُبدِلْ لحرفٍ تأصَّلا
دخولٌ لوقتٍ واقترانٌ بنيةٍ ... وفي قدوةٍ أخِّر وللقبلة اْجعلا
وصارفاً اْعدم واقطعنْ همزَ « أكبر » ... لقد كَمُلت عشرون تعدادُها اْنجلا

وقوله في النظم : « لا تمد لهمزة » أي : من « الله » و« أكبر » فتحته شرطان ، وقوله : « كواو » أي : قبل لفظ الجلالة أو بعده ، وقبل « أكبر » فتحته شرطان أيضاً) انتهىٰ كلام شيخنا رحمه الله[2] .

قوله : (**من غير الألثغ**) أي : أما هو . . فلا يضر الإخلال فيه لعذر .

والألثغ : اسم فاعل من اللثغ ، قال في « القاموس » : (اللَّثَغُ محركة ، واللُّثغة بالضم : تحوُّل اللسان من السين إلى الثاء ، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء ، أو من حرفٍ إلىٰ حرف ، أو ألاَّ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤) .
(٢) إعانة الطالبين (١/١٢٧) .

وزيادةُ حرفٍ يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ؛ كمدِّ همزةِ (ٱللهُ) وزيادةِ أَلفٍ بعدَ ٱلباءِ ، وتشديدِها ، . . . .

يتمّ رفع لسانه وفيه ثِقَلٌ ، لثغ كفرح ؛ فهو ألثغ وكنَصَرهُ جعله ألثغ ، واللُّثْغَةُ محركة الفم) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**وزيادة حرف يغير المعنىٰ**) عطف علىٰ (الإخلال بحرف) .

قال (ع ش) : (ظاهره ولو جاهلاً)[٢] .

قوله : (**كمد همزة « الله »**) تمثيل لزيادة الحرف ؛ وذلك لأن الحرف الممدود بمنزلة حرفين .

قال الكردي : (فيصير استفهاماً)[٣] أي : فكان الأصل : (أألله) قلبت الثانية ألفاً .

ولو زاد في المد في الألف التي بين اللام والهاء ـ أي : من لفظ الجلالة ـ إلىٰ حدٍّ لا يراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال فيما يظهر . . ضرَّ ، قاله في « النهاية »[٤] .

وقال العلامة الزيادي : (لا يضر ولو زاد) .

وكتب (ع ش) علىٰ قول « النهاية » : (إلىٰ حد لا يراه أحدٌ من القراء) ما نصه : (أي : في قراءةٍ غير متواترة ؛ إذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة ، وغاية مقدار ما نقل عنهم علىٰ ما نقله ابن حجر سبع ألفات ، وتقدر كل ألف بحركتين ، وهو على التقريب ، ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية مقارنة للنطق أيضاً) انتهىٰ ، تأمل[٥] .

قوله : (**وزيادة ألف بعد الباء**) عطف علىٰ (مد همزة « الله ») فهو من أمثلة زيادة الحرف كما هو ظاهر ، قال البرماوي : (سواء فتح الهمزة أو كسرها ؛ لأن « إكبار » بكسر الهمزة : من أسماء الحيض ، وبفتحها : جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد ، ومن قال ذلك متعمداً . . كفر) انتهىٰ ، وتقدم في (الأذان) ما يوافقه .

قوله : (**وتشديدها**) أي : الباء عبارة « المغني » : (ولو شدَّد الباء من « أكبر » . . ففي « فتاوى ابن رزين » أنها لا تنعقد ، ووجهه واضح ؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف ؛ لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما ، وإذا حركت . . تغير المعنىٰ)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/١٦٣) ، مادة : (اللثغ) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٩) .
(٣) المواهب المدنية (٢/١٢٤) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٦٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٩) .
(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٣) .

وزيادةِ واوٍ قَبْلَ ٱلجلالةِ ، لا تشديدِ ٱلرَّاءِ مِنْ (أَكبرُ) ، وكذا إِبدالُ همزةِ (أَكبرُ) واواً ، [أو] كافِهِ همزةً مِنْ جاهلٍ ، ....

قوله : (**وزيادة واو قبل الجلالة**) أي : بأن يقول : (والله أكبر) وهـٰذا نقلوه عن « فتاوى القفال » وأقروه .

قوله : (**لا تشديد الراء من « أكبر »**) أي : فلا يضر وإن كان الأولىٰ عدمه ، وإنما لم يضر ذلك لأن الراء حرف تكرير ، فزيادته لا تغير المعنىٰ .

قال بعض الفضلاء : (إذا تكلمت بالراء . . خرجت كأنها مضاعفة)[١] ، وذلك لما فيها من التكرير الذي انفردت به دون سائر الحروف ، وقد توهم بعض الناس أن حقيقة التكرير ترعيد اللسان بها المرة بعد المرة ، وليس كذلك ؛ فالذي ينبغي للقارىء عند النطق بها أن يلصق ظهر لسانه بأعلىٰ حنكه لصقاً محكماً مرة واحدة بحيث لا يرتعد ؛ لأنه متى ارتعد . . حدث من كل مرة راء ، تدبر .

قوله : (**وكذا**) أي : لا يضر أيضاً .

قوله : (**إبدال همزة « أكبر » واواً**) أي : بأن يقول : الله وكبر .

قوله : (**أو كافه همزة**) أي : بأن يقول : أأبر .

قوله : (**من جاهل**) تقييد لما بعد (كذا) علىٰ ما يتبادر من صنيعه ، بخلاف ما إذا كان ذلك من عالم ؛ فإنه يضر .

قال في « النهاية » : (وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقاً)[٢] .

وعبارة والده في « حواشي الروض » : (ولو أبدل الهمزة واواً فقال : « الله وكبر » . . فالذي ذكره ابن المنير المالكي : أن الصلاة تصح ؛ لأن الهمزة تبدل واواً كما تبدل الواو همزة في نحو : وشاح وأشاح ، قال ابن العماد : وما قاله غير بعيد ، ولو أتىٰ بالهمزة بدلاً من الكاف . . لم تنعقد . انتهىٰ .

والراجح : عدم انعقادها إذا أبدل الهمزة واواً ، وبه أفتى القفال) انتهىٰ[٣] ؛ لأن المدار في لفظ التكبير على الاتباع ما أمكن ، هـٰذا .

ثم قضية التقييد بالجاهل هنا : أن تغييره في غير تينك الصورتين يضر مطلقاً ، قال (ع ش) : (ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل . . لم يبعد ؛ لأنه مما يخفىٰ إلا أن يقال : ما تغير به

---

(١) انظر « كتاب سيبويه » (٤/١٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٩ـ ٤٦٠) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٤٤) .

لـٰكنْ يَلزمُهُ تعلُّمُ مخرَجِهِما ، وكذا ضمُّ راءِ (أكبرُ) . . . .

المعنىٰ . . يخرج الكلمة عن كونها تكبيراً ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية ، لكن تبطل بنقصان ركن مطلقاً ؛ كما لو جهل وجوب « الفاتحة » عليه فصلىٰ بدونها ، ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا : ما لو علم الحكم ثم نسيه) انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**لكن يلزمه**) أي : الجاهل .

قوله : (**تعلم مخرجهما**) أي : الهمزة والكاف كغيرهما كما سيأتي في المتن .

والمَخرَج بفتح الميم والراء : اسم لموضع خروج الحرف ، ويقال : إنه عبارة عن الحيز المولد للحرف ، وهو قريب من الأول .

فمخرج الهمزة : أقصى الحلق مما يلي الصدر ، ولها من الصفات خمس : الجهر ، والشدة ، والإصمات ، والانفتاح ، والاستفال .

ومخرج الكاف : ما بين أقصى اللسان بعد مخرج القاف وما يحاذيه من الحنك الأعلىٰ ، ولها من الصفات خمس أيضاً : الهمس ، والشدة ، والانفتاح ، والإصمات ، والاستفال ، وتفصيل ذلك في كتب التجويد ومع ذلك لا يعلم إلا بالمشافهة من المشايخ ، كما أشار إليه ابن الجزري : [من الرجز]

وليسَ بينهُ وبينَ تركِهِ ... إلا رياضةُ أمرِئٍ بفكِّهِ[2]

قوله (**وكذا**) أي : لا يضر .

قوله : (**ضم راء « أكبر »**) هـٰذا ما اقتضاه كلام صاحب « البيان » وغيره[3] .

قال في « الفتاوىٰ » : (بل قولهم : « لو قال : الله أكبر وأجل وأعظم . . صح » كالصريح فيه ؛ لأن ظاهره ضم الراء ، ومن ثَمَّ أفتىٰ به جمع متأخرون كالنجمين ـ الأصفوني والطبري ـ والسراج ابن الملقن ، وقول ابن يونس : « إنه مبطل » . . ضعيف وإن تبعه ابن العماد والدميري والناشري ، ولا حجة لهم في خبر : « التكبير جزم » لأن المراد : جزم القلب لا اللفظ ؛ لأن الجزم من خواص الأفعال) انتهىٰ[4] .

وفي « التحفة » : (ويسن جزم الراء ، وإيجابه غلط ، وحديث : « التكبير جزم » لا أصل له ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٠) .
(٢) المقدمة الجزرية (ص ٥) .
(٣) البيان (٢/ ١٦٨) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٤٧) .

مطلَقاً على ٱلمعتمَدِ . ووصلُ همزةِ مأموماً أَو إِماماً بـ(أَللهُ أَكبرُ) . . **خلافُ ٱلأَولىٰ** ، وقالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يكْرَهُ . (**وَيُتَرْجِمُ**) وجوباً . . . .

أي : وإنما هو قول النخعي ، كما حكاه عنه الترمذي ، ونبه عليه الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث العزيز » ، وبفرض صحته : المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح : « السلام جزم » علىٰ أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث ، فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية ؟!)[1] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان من عالم أو من جاهل .

قوله : (**على المعتمد**) أي : خلافاً لابن يونس في « شرح التنبيه » ومن تبعه كما تقرر .

قوله : (**ووصل همزة مأموماً أو إماماً بـ« الله أكبر »**) كذا في نسخ .

قال الكردي : (وكأنه تحريف من النساخ ، وصوابه : ووصل همزة « الله أكبر » بـ« مأموماً » أو « إماماً » إذ الهمزة إنما هي في الجلالة لا في « مأموماً » ولا « إماماً » كما لا يخفىٰ ، وهو الموجود في كلام أئمتنا .

قال في « تجريد الزوائد » : إذا قال : أصلي الظهر إماماً أو مأموماً الله أكبر . . فليقطع همزة الجلالة وليحققها ، فلو وصلها وذهبت في الدرج . . فهو خلاف الأولىٰ ، ويصح .

وعبارة الخطيب : وهمزة الجلالة همزة وصل ، فلو قال : « أصلي مأموماً الله أكبر » بحذف همزة الله . . صح . . . إلخ .

وفي « شرح الإرشاد » : ووصل همزة « الله أكبر » بما قبلها خلاف الأولىٰ . انتهىٰ إلىٰ غير ذلك) انتهىٰ بتصرف وتلخيص[2] .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) خبر (ووصل . . .) إلخ ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**وقال ابن عبد السلام : يكره**) أي : الوصل المذكور ، ويستحب ألا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، وألا يمططه بأن يبالغ في مده ، بل يأتي به مبيناً ، والإسراع به أولىٰ من مده ؛ لأنه أقرب في استحضار النية في جميعه ، ويفارق تكبيرات الانتقالات كما سيأتي ؛ لئلا يخلو باقيها عن الذكر .

قوله: (**ويترجم وجوباً**) الترجمة : هي التعبير بأي لغة كانت غير العربية ، قاله « المغني »[3]، ولعله تفسير للمراد هنا، وإلا . . فهي في اللغة: تبيين الكلام وإيضاحه، والتعبير عن غير لغة المتكلم.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣) .

(٢) المواهب المدنية (٢/١٢٥ـ١٢٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٣٤) .

(ٱلْعَاجِزُ) عنِ ٱلنُّطقِ بِٱلتَّكبير بِٱلعربيَّةِ (بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ) ، ولا يَعدلُ إِلَىٰ ذِكرِ غيرِه ، (وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ)

قال في « المصباح » : (ترجم فلان كلامَهُ : إذا بينه وأوضحه ، وترجم كلامَ غيره : إذا عبَّر عنه بلغة غير لغة المتكلم ، واسم الفاعل ترجمان. . .) إلخ[1] .

قوله : (**العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية**) أي : بخلاف القادر عليها ؛ فإنه لا يجوز الترجمة ، وانفرد الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بجواز الترجمة للقادر ، قال : لأن المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء ، فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان .

قوله : (**بأي لغة شاء**) أي : من سريانية وعبرانية وغيرهما ، فجميع اللغات في الترجمة سواء ، فيتخير بينها على الأصح ، وقيل : إن أحسن السريانية أو العبرانية. . تعينت ؛ لشرفهما وإنزال الكتب بهما ، والفارسية بعدها أولىٰ من التركية والهندية .

وحكى الماوردي : فيما إذا أحسن السريانية أو الفارسية ولم يحسن العربية. . ثلاثة أوجه : **أحدها** : بالفارسية ، **والثاني** : بالسريانية ، **والثالث** : يتخير ، قاله ابن الملقن .

وأخذ من هٰذا الخلاف كما قاله في « الإيعاب » : أن الأولىٰ تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية ، خروجاً من الخلاف ، والأولىٰ أولىٰ فيما يظهر ؛ لشرفها بإنزال التوراة والإنجيل بها ، بخلاف الثانية ؛ فإنه قيل : إنه أنزل بها كتاب ، لكن نظر فيه الزركشي ، لكن في « البخاري » عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية » انتهىٰ من « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**ولا يعدل**) أي : العاجز عن التكبير بالعربية .

قوله : (**إلىٰ ذكر غيره**) أي : من سائر الأذكار عند القدرة على الترجمة ، فإن عجز عنها. . فالذي استقربه بعضهم : أن التكبير يسقط بالكلية ؛ أخذاً من مقتضىٰ عدم التعرض له ، فليراجع .

قوله : (**ويجب تعلمه**) أي : التكبير كسائر الأركان القولية .

قال الأسنوي في (باب صفة الأئمة) : (وإمكان التعلم معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه ، قاله البغوي وغيره .

وإن كان مسلماً أصلياً . . فالمتجه : اعتباره من التمييز ؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ترجم) .

(٢) المواهب المدنية (٢/١٢٦) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٤٤٨٥) .

لِنَفْسهِ وطفلِهِ ومملوكهِ (وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ) لِبلدٍ آخَرَ وإِنْ بَعُدَ ، لـٰكنْ يشترطُ أَنْ يَستطيعَهُ ، . . . .

بين البالغ والصبي ، فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم ولا الاقتداء به)[١] ، ووافقه علىٰ ذلك أبو زرعة ، ويطرد في نظائر ذلك الآتية وغيرها ، قاله في « الإيعاب » ، وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه « التحفة » وغيرها[٢] ، واعتمد الرملي وغيره خلافه ، بل وقَّته من البلوغ ؛ لما في الأول من مؤاخذته في زمن صباه[٣] .

قال السيد البصري : (إن كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوبَ على الولي . . فظاهر ، أو على الصبي . . فالظاهر خلافه) .

قوله : (**لنفسه وطفله ومملوكه**) أي : فيجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه ، أو يخليه ليكتسب أجرة معلمه فيخلص من الإثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به بذلك ، فإن لم يعلمه ويستكسبه . . عصىٰ بذلك ، أفاده في « النهاية »[٤] .

قال (ع ش) : (فحيث لم يستكسبه . . فلا عصيان ؛ لإمكان أن يتعلم ولو بإجار نفسه ، ولا يقال : العبد لا يؤجر نفسه ؛ لأنا نقول : الشرع جعل له الولاية فيما يضطر إليه وهـٰذا منه ؛ لأن الشرع ألجأه إليه)[٥] .

واستظهر الرشيدي أن استكسابه ليس بقيد في العصيان ، بل يعصي إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم ؛ كأن حبسه كما علم مما تقدم ، فليتأمل وليحرر[٦] .

قوله : (**ولو بالسفر لبلد آخر وإن بعد**) أي : فلا يتقيد وجوب التعلم في بلده ، بل يجب التعلم ولو بالرحلة إلىٰ بلدة أخرىٰ ، ولا كون السفر إلىٰ بلد قريب من بلده ، بل يجب وإن بعد ؛ وذلك لدوام نفعه ، بخلاف ماء الطهر ، ولهـٰذا يجوز التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره ، بخلاف الترجمة ؛ إذ لو جوّزناها . . لم يلزمه التعلم ؛ لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة ، وفارق الماء بأن وجوده لا يتعلق بفعله .

قوله : (**لكن يشترط أن يستطيعه**) أي : السفر ، بخلاف ما إذا لم يستطعه . . فلا يجب عليه ذلك .

---

(١) المهمات (٣/٣٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٤٦٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٦٣) .
(٦) حاشية الرشيدي (١/٤٦٣) .

وينبغي ضبطُ ٱلاستطاعةِ هنا بٱلاستطاعةِ في ٱلحجِّ (وَيُؤَخِّرُ) وجوباً (ٱلصَّلاَةَ) عن أَوَّلِ ٱلوقتِ (لِلتَّعَلُّمِ) إِنْ رجاهُ فيهِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ إلاَّ ما يسعُها بمقدِّماتِها ؛ فحينَئِذٍ يَلزمُهُ فعلُها علىٰ حَسَبِ حالهِ لحُرمةِ ٱلوقتِ ، ولا يقضي بعدَ ٱلتَّعلُّمِ إلاَّ ما فرَّطَ في تعلُّمهِ . . . .

قوله : (**وينبغي ضبط الاستطاعة هنا**) أي : في السفر لتعلم التحرم ، ومثله (الفاتحة) وسائر الأركان والشروط كما هو ظاهر .

قوله : (**بالاستطاعة في الحج**) أي : مما يأتي هناك تفصيله .

قال في « التحفة » : (وإن أمكن الفرق بأن هـٰذا فوري ؛ لأنه لا ضابط يظهر ، إلا ما قالوه ثمَّ .

نعم ؛ لو قيل : يجب المشي علىٰ من قدر عليه وإن طال كمن لزمه الحج فوراً . . لم يبعد)(١) .

قوله : (**ويؤخر وجوباً الصلاة عن أول الوقت**) أي : فلا يجوز على العاجز عن ذلك الصلاة أول الوقت .

قوله : (**للتعلم إن رجاه**) أي : التعلم بأن أمكنه .

قوله : (**فيه**) أي : في الوقت .

قوله : (**حتىٰ لا يبقىٰ إلا ما يسعها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بمقدماتها**) أي : معها من طهر وستر وغيرهما .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ لا يبقىٰ من الوقت إلا ما يسع الصلاة مع مقدماتها .

قوله : (**يلزمه**) أي : العاجز .

قوله : (**فعلها علىٰ حسب حاله**) يعني : يصلي بالترجمة ، وتقدم الفرق بين جواز الصلاة بالتيمم أول الوقت وبين عدم جوازها هنا ، لكن هـٰذا حيث رجا التعلم في الوقت ، وإلا . . فله الصلاة من أوله ، أفاده بعضهم(٢) .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل للزوم فعل الصلاة آخر الوقت علىٰ حسب حاله .

قوله : (**ولا يقضي بعد التعلم**) أي : لا يجب القضاء بعده .

قوله : (**إلا ما فرط في تعلمه**) أي : وهو الذي أخَّر التعلم مع تمكنه منه ، وعبارة « شرح المنهج » : (وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخَّر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت ؛ فإنه لا بد من صلاته بالترجمة ؛ لحرمته ، ويلزمه القضاء ؛ لتفريطه) انتهىٰ(٣) ، وهي أظهر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٧) .
(٢) انظر « حاشية قليوبي » (١/١٤٣) .
(٣) فتح الوهاب (١/٣٣٧) .

ويَلزمُ ٱلأَخرسَ تحريكُ شفتيهِ ولِسانهِ ولَهاتهِ ما أَمكنَهُ ، فإنْ عجَزَ . نواهُ بقَلْبهِ ، . . . .

قوله : (ويلزم الأخرس) أي : سواء كان خرسه خلقة أم طارئاً ، هٰذا هو المتبادر ، لكن قال بعضهم ما نصه : (إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب . . فهو واضح ؛ لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة علىٰ مخارج الحروف ، ويكون كناطق انقطع صوته ، فيتكلم بالقوّة ولا يسمع صوته ، وإن أرادوا أعم من ذلك . . فهو بعيد .

والظاهر : أن مرادهم الأول ، وإلا . . لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً ؛ إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة ، وعلىٰ تقدير ألا يريد الأئمة مَنْ طرأ خرسه . . فأقل الدرجات أن يقال : لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه) انتهىٰ[1] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما أمكنه) بفتح اللام : هي اللحمة المنطبقة في أقصىٰ سقف الفم ، والجمع : لَهىً ولَهَيَات ولَهَوَات .

قوله : (فإن عجز) أي : الأخرس ، وهٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هٰذا إن قدر علىٰ ذلك ، فإن عجز . . . إلخ .

قوله : (نواه بقلبه) أي : كما في المريض .

وعبارة « التحفة » : (وعلىٰ أخرس يحسن تحريك لسانه علىٰ مخارج الحروف ، كما بحثه الأذرعي ومن تبعه تحريكُ لسانه ولهاته قدر إمكانه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإن عجز عن ذلك . . نواه بقلبه ، نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الأركان .

أما من لا يحسن ذلك . . فلا يلزمه تحريك ؛ لأنه عبث ، وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته ، فإنه يتكلم بالقوّة وإن لم يسمع صوته ، بخلاف هٰذا ؛ فإنه كعاجز عن « الفاتحة » وبدلها ، فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك ، فعلم من هٰذا ما يصرح به كلام « المجموع » : أن التحريك ليس بدلاً عن القراءة .

فإن قلت : اكتفي في الجنب بتحريك لسانه علىٰ رأي ولم يذكر شفته ولا لهاته ، وبالإشارة علىٰ رأي ، وكل منهما ينافي ما تقرر . . **قلت** : يفرق بأن المدار هنا علىٰ أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر ، وثَمَّ على القراءة ، وهي في كل من الناطق والأخرس بحسبه) تأمل[2] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٤٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧) .

وكذا حُكمُ سائرِ ٱلأركانِ ٱلقوليَّةِ . (**وَيُشْتَرَطُ**) على ٱلقادرِ على ٱلنُّطقِ بٱلتَّكبيرِ (**إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ**) إذا كانَ صحيحَ ٱلسَّمعِ ، ولا عارضَ عندَهُ مِنْ لغَطٍ أَو غيرِهِ ، (**وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ**) ٱلواجبة (**وَسَائِرُ ٱلأَرْكَانِ**) ٱلقوليَّةِ ؛ كٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ وٱلسَّلامِ . ولا بُدَّ في حصولِ ثوابِ ٱلسُّننِ ٱلقوليَّةِ مِنْ ذلكَ أَيضاً . . . .

قوله : (**وكذا**) أي : يجب تحريك ما ذكر من الشفتين واللسان واللهاة على الأخرس .

قوله : (**حكم سائر الأركان القولية**) أي : من (الفاتحة) ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم ، وأفاد بعضهم : أنه يسن للأخرس التحريك المذكور في المندوبات ، وهو ظاهر ؛ لما تقرر من أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولغيره في إشارة الأخرس : [من الرجز]

إشارةُ الأخرس في عقدٍ وحَلْ ... كنطقه لا في صلاةٍ لو فعلْ

ولا شهادة كذا الإيمانُ ... وهي إن اختص بها إنسانُ

ذو فطنةٍ في فهمها كنايةْ ... أو لا صريح فافهم الدرايةْ

قوله : (**ويشترط على القادر على النطق بالتكبير**) خرج الأخرس كما تقدم آنفاً .

قوله : (**إسماع نفسه**) من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله الأول .

قوله : (**التكبيرَ**) بالنصب مفعوله الثاني .

قوله : (**إذا كان صحيح السمع**) تقييد للاشتراط المذكور ، وخرج به ما إذا كان غير صحيحه ؛ فإنه لا يشترط ذلك ، بل يجب أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع .

قوله : (**ولا عارض عنده**) أي : يمنع من الإسماع المذكور ، فهو قيد أيضاً لذلك .

قوله : (**من لغط أو غيره**) بيان للعارض ، واللَّغَط بفتحتين : كلام فيه جلبة واختلاط ولا يبين .

قوله : (**وكذا القراءة الواجبة**) أي : وهي (الفاتحة) أو بدلها من الآيات فالأذكار .

قوله : (**وسائر الأركان القولية**) أي : فإنه يشترط إسماع نفسه بالقيد المذكور .

قوله : (**كالتشهد الأخير**) أي : والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

قوله : (**والسلام**) أي : الأول .

قوله : (**ولا بد في حصول ثواب السنن القولية**) أي : سواء الأبعاض كالتشهد الأول والقنوت ، والهيئات كالتسبيحات في الركوع والسجود .

قوله : (**من ذلك أيضاً**) أي : من إسماع نفسه بقيده المذكور كما يشرط إسماع الأركان ، فلا

ولو كبَّرَ لِلإحرامِ مرّاتٍ بنيَّةِ ٱلافتتاحِ بٱلأُولىٰ وحْدَها . . لَم يَضرَّ ، أَو بكلٍّ . . دخلَ في ٱلصَّلاةِ بٱلأَوتارِ وخرجَ بٱلأَشفاعِ ؛ لأَنَّ مَنِ ٱفتتحَ صَلاةً ثمَّ نوى ٱفتتاحَ صَلاةٍ أُخرىٰ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، . . . .

يحصل له ثواب إلا إذا أسمع نفسه بذلك .

قوله : (**ولو كبر للإحرام مرات**) الأولىٰ حذف قوله : (للإحرام) كما صنع في « التحفة »[١] ، بل قال بعضهم : إنه زيادة مستغنىٰ عنها مع إيهامها ، تأمل .

قوله : (**بنية الافتتاح**) أي : افتتاح الصلاة ؛ أي : النية المعتبرة من قصد الفعل وغيره مما سبق .

قوله : (**بالأولىٰ وحدها**) أي : لا فيما بعدها من الثانية والثالثة . . . وهـٰكذا .

قوله : (**لم يضر**) أي : لأن ما بعد الأولىٰ ذكر محض ، وهو لا يبطل الصلاة .

قوله : (**أو بكل**) عطف علىٰ (بالأولىٰ) أي : أو نوىٰ بكل من الأولىٰ والثانية ، وهـٰكذا الافتتاح .

قوله : (**دخل في الصلاة بالأوتار**) أي : وهي الأولىٰ والثالثة والخامسة . . . وهـٰكذا .

قوله : (**وخرج**) أي : من الصلاة .

قوله : (**بالأشفاع**) أي : وهي الثانية والرابعة . . . وهـٰكذا .

قال في « التحفة » : (ونظير ذلك : إنْ حلفتُ بطلاقكِ . . فأنت طالق ، فإذا كرره . . طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولىٰ ، وبالرابعة وانحلت بها الثالثة ، وبالسادسة وانحلت بها الخامسة . . . وهـٰكذا) تأمل[٢] .

قوله : (**لأن من افتتح صلاة . . .**) إلخ ، تعليل لـ(دخل) و(خرج) .

وعبارة غيره : (لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأول . . . وهـٰكذا ، ويصير ذلك صارفاً عن الدخول بها ؛ لضعفها عن تحصيل أمر الدخول والخروج معاً ، فيخرج بالأشفاع لذلك)[٣] .

قوله : (**ثم نوى افتتاح صلاة أخرىٰ**) أي : من تلك الصلاة أو غيرها .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المنعقدة بالأولىٰ ، ولم تصح هـٰذه الثانية ؛ لما تقرر من ضعفها عن تحصيل الدخول والخروج .

قال بعضهم : وهـٰذا نظير ما يقال في الحكمة : الحسود لا يسود .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٥٩) .

هـٰذا إذا لَم يَنوِ بينَ كلٍّ خروجاً أَو ٱفتتاحاً ، وإلاَّ . . . .

وسئل الشارح رحمه الله عن داء الوسوسة هل له دواء ؟ فأجاب بقوله : (له دواء نافع ، وهو الإعراض عنها جملة كافية وإن كان في النفس من التردد ما كان ؛ فإنه متىٰ لم يلتفت لذلك . . لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل كما جرَّب ذلك الموفقون ، وأما من أصغىٰ إليها وعمل بقضيتها . . فإنها لا تزال تزداد به حتىٰ تخرجه إلىٰ حيِّز المجانين ، بل وأقبح منهم كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلىٰ شيطانها الذي جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله : « اتقوا وسواس الماء الذي يقال له : الوَلَهان » أي : لما فيه من شدة الوله والمبالغة .

وفي « الصحيحين » ما يؤيده ، وهو أن من ابتلي بالوسوسة . . فليستعذ بالله ولينته[١] ، فتأمل هـٰذا الدواء النافع الذي علَّمه من لا ينطق عن الهوىٰ لأمته .

واعلم : أن من حرمه . . فقد حرم الخير كله ؛ لأن الوسوسة من الشيطان اتفاقاً ، واللعين لا غاية لمراده إلا إيقاع المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ، ونكد العيش وظلمته وضجرها إلىٰ أن يخرجه من الإسلام وهو لا يشعر ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ .

وجاء في طريق آخر : أن من ابتلي بالوسوسة . . فليقل : آمنت بالله وبرسله ، ولا شكَّ أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم . . وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة ، سهلة لا حرج فيها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ومن تأمل ذلك وآمن به حق إيمانه . . ذهب عنه داء الوسوسة والإصغاء إلىٰ شيطانها . . .) إلخ ما أطال[٢] ، وقد نقلت بعض ذلك في (الوضوء) وأعدته هنا ؛ لغلبة الوسوسة في الموضعين .

قوله : (**هـٰذا**) أي : الدخول في الصلاة بالأوتار والخروج منها بالأشفاع .

قوله : (**إذا لم ينو بين كلٍّ**) أي : من التكبيرات المكررة .

قوله : (**خروجاً أو افتتاحاً**) أي : خروجاً من الصلاة التي نواها أو افتتاحها .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن نوىٰ ذلك بين كل منها ، وكذا إن تخلل مبطل للصلاة ؛ كإعادة لفظ النية .

قال (ع ش) : (وتردد فيها مع طول)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٧٦) ، صحيح مسلم (١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٤٩) ، والحديث أخرجه الترمذي (٥٧) ، وابن ماجه (٤٢١) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٦١) .

خرجَ بِٱلنِّيَّةِ ودخلَ بِٱلتَّكبيرِ . (**ٱلثَّالِثُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلْقِيَامُ** ....

قوله : (**خرج بالنية**) أي : خرج من الصلاة بنية الخروج أو الافتتاح .

قوله : (**ودخل بالتكبير**) أي : دخل في الصلاة بالتكبير المكرر المذكور وتراً وشفعاً ، وهـٰذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو . . فلا بطلان[١] .

ولو شك في أنه أحرم أو لا ؛ فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة . . لم تنعقد ؛ لأنا نشك في هـٰذه النية أنها شفع أو وتر ، فلا تنعقد الصلاة مع الشك ، وهـٰذا من الفروع النفيسة .

ولو اقتدىٰ بإمام فكبر ، ثم كبر . . فهل يجوز له الاقتداء به حملاً له علىٰ أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولىٰ أو يمتنع ؛ لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته ؛ فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ، ومقتضاه : البقاء في مسألتنا ، وهو الأوجه ، وإن ذهب بعض المتأخرين إلىٰ أن المتجه الامتناع ؛ لأن إفساد ما لم يتحقق صحته . . لا يتابعه فيه ، بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة ، اللهم إلا أن يكون فقيهاً لا يخفىٰ عليه مثل هـٰذه المسألة . انتهىٰ ، علىٰ أنه قد يمنع قوله في فرقه : (إنا لم نتحقق صحته) بأنا تحققنا صحته بالأولىٰ ، وشككنا في المبطل .

ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام وكبر له أيضاً بنية أربع ركعات . . فهـٰذا يحتمل الإبطال ؛ لأنه لم يرفض النية الأولىٰ ، بل زاد عليها ، فتبطل ولا تنعقد الثانية ، وهو الأوجه ، ويحتمل الصحة ؛ لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة . انتهىٰ « نهاية »[٢] .

قوله : (**الثالث من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**القيام**) أصله قوام ، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، وإنما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما ؛ لأنهما ركنان حتىٰ في النفل ، ولأنه قبلهما شرط ، وركنيته إنما هي معهما أو بعدهما ، كذا قاله في « التحفة »[٣] .

وقضيته : أنه لا يكفي مقارنة القيام لهما ، لكن قال ابن قاسم : (يتجه الاكتفاء بذلك ، إلا أن يكون ما قاله منقولاً فلا بد من قبوله مع إشكاله ، أو يكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة علىٰ ذلك فإن أمكنت بدونه . . لم يشترط) انتهىٰ[٤] .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١) .

فِي ٱلْفَرْضِ) ولَو منذوراً أَوِ كفايةً أَو علىٰ صورةِ ٱلفرضِ ؛ كٱلمُعادَةِ وصَلاةِ ٱلصَّبيِّ (لِلْقَادِرِ) عليهِ ولو بغيرِهِ فيجبُ مِنْ أَوَّلِ ٱلتَّحرُّمِ بهِ إِجماعاً ، أَمَّا ٱلنَّفلُ وٱلعاجزُ . فَسيأْتيانِ . (وَشُرِطَ) فيهِ : . .

وفي « القليوبي » ما نصه : (والواجب منه ـ أي : القيام ـ الذي يؤدي به الركن : قدر الطمأنينة كبقية الأركان ، وتطويله بقدر « الفاتحة » لضرورة الإتيان بها ، وكذا للسورة)[١] .

قوله : (**في الفرض**) سيأتي محترزه .

قوله : (**ولو منذوراً أو كفاية**) أي : فليس المراد بالفرض الواجب فيه القيام خصوص فرض العين .

قوله : (**أو علىٰ صورة الفرض**) عطف علىٰ (منذوراً) فهو من مدخول الغاية؛ أي: لا حقيقته .

قوله : (**كالمعادة وصلاة الصبي**) الكاف استقصائية .

قوله : (**للقادر عليه**) أي : القيام بخلاف العاجز عنه .

قوله : (**ولو بغيره**) أي : ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير ، وإلا . . لم يجب . (ع ش) .

قوله : (**فيجب**) أي : القيام ، وهٰذا تفريع علىٰ ركنية القيام .

قوله : (**من أول التحرم به**) أي : بالفرض الشامل لما ذكر ، فلو سبق جزء من التحرم ولو الهمزة من (الله) . . لم ينعقد إحرامه ، وهٰذا معنىٰ قول « الروضة » كـ« أصلها » : (يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام)[٢] .

قوله : (**إجماعاً**) دليل للمتن ، أو لهٰذا التفريع ، والمآل واحد ، وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب القيام في الفرض ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، ولخبر البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وعنا به : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً . . . » الحديث[٣] .

قوله : (**أما النفل والعاجز**) مقابلان لقول المصنف (في الفرض) و(للقادر) .

قوله : (**فسيأتيان**) أي : في المتن من قوله : (فإن لم يقدر قعد . . .) إلخ ، وقوله : (ويتنفل القادر قاعداً) .

قوله : (**وشرط فيه**) أي : في القيام .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٤٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٩) ، الشرح الكبير (١/ ٤٧٤) .
(٣) صحيح البخاري (١١١٧) .

(نَصْبُ فَقَارِ) أَي : عِظامِ (ظَهْرِهِ) لا رقَبتهِ ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ إِطراقُ ٱلرَّأْسِ ، ولا يَضرُّ ٱستنادُهُ إِلىٰ شيءٍ وإِنْ كانَ بحيثُ لو رُفِعَ . لَسقطَ ؛ لِوجودِ ٱسمِ ٱلقيامِ ، لـٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ إِلاَّ إِنْ أَمكنَ معَهُ رفعُ قدميهِ ، فتَبطلُ . . . .

قوله : (نصب فَقار) بفتح الفاء : جمع فقرة أو فقارة علىٰ ما يأتي عن « القاموس » .

قوله : (أي : عظام ظهره) أي : مفاصل ظهره ؛ لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه .

قال في « القاموس » : (والفِقرة بالكسر والفَقْرة والفَقَارة بفتحهما : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب ، والجمع كعِنَب وسحاب وفقرات بالكسر أو بكسرتين وكعنبات) انتهىٰ[1] .

وفي « المصباح » مثله ، قال : (ومنه : قيل لآخر كل بيت من القصيد والخطبة : فِقرة ؛ تشبيهاً بفقرة الظهر)[2] .

قوله : (لا رقبته) أي : فلا يشترط نصبها .

قوله : (لأنه يسن إطراق الرأس) أي : لينظر إلىٰ موضع السجود ، كما سيأتي في السنن .

قوله : (ولا يضر استناده) أي : القائم .

قوله : (إلىٰ شيء) أي : من جدار ونحوه .

قوله : (وإن كان) أي : الحال والشأن .

قوله : (بحيث لو رفع) أي : ذلك الشيء الذي استند إليه .

قوله : (لسقط) أي : المصلي .

قوله : (لوجود اسم القيام) تعليل لعدم ضرر الاستناد المذكور .

قوله : (لكن يكره ذلك) أي : الاستناد المذكور ، قال شيخنا : (وحَمْل حيث لا يضطر إليه)[3] .

قوله : (إلا إن أمكن معه) أي : مع الاستناد ، وهـٰذا استثناء من قوله : (ولا يضر . . .) إلخ .

قوله : (رفع قدميه) فاعل (أمكن) .

قوله : (فتبطل) تفريع على الاستثناء ، والضمير للصلاة ، والأنسب أن يقول : (فيضر) .

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٥٨) ، مادة : (فقر) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (فقر) .
(٣) إعانة الطالبين (١/١٣١) .

كما لَوِ ٱنحنىٰ بحيثُ صارَ أَقربَ إِلى ٱلرُّكوعِ ، أَو مالَ علىٰ جَنْبِهِ بحيثُ خرجَ عن سَنَنِ ٱلقيامِ . . .

قال في « التحفة » : (لأنه الآن غير قائم ، بل معلق نفسه ، ومن ثَمَّ لو أمسك واحد منكبيه ، أو تعلق بحبل في الهواء ؛ بحيث لا اعتماد علىٰ شيء من قدميه . . لم تصح صلاته وإن مستا الأرض ، ولا يضر قيامه علىٰ ظهر قدميه من غير عذر ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنه لا ينافي اسم القيام ، وإنما لم يجز نظيره في السجود ؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به ثَم)[١] .

قوله : (**كما لو انحنىٰ**) تنظير لبطلان الصلاة بما ذكر ، وسواء كان الانحناء لأمامه أو خلفه ، فقوله : (بحيث . . .) إلخ ، تحقيقاً في الأولىٰ ، وتقديراً في الثانية كما في « التحفة » ، قال : (ولا يضر هـٰذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضاً ؛ لأنه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة ؛ وذلك لأنه يجوز اجتماع سببي إبطال علىٰ شيء واحد ، علىٰ أنه قد ينحصر الإبطال في زوال القيام ؛ بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فاندفع ما للأسنوي هنا)[٢] .

قوله : (**بحيث صار أقرب إلى الركوع**) أي : إلىٰ حد الركوع ، وقضيته : أنه لو كان أقرب إلى القيام ، أو استوى الأمران . . صح .

قال الأذرعي : (وفيه نظر ، بل متىٰ وجد الانحناء . . زال به اسم القيام ، فينبغي ألاَّ يصح مطلقاً ، وبه صرح الإمام ، وكلام « الكفاية » دال عليه) انتهىٰ « شرح الروض »[٣] ، لكن المعتمد : الأول .

قوله : (**أو مال علىٰ جنبه**) أي : يميناً أو شمالاً ، وهـٰذا عطف على (انحنىٰ) .

قوله : (**بحيث خرج عن سَنَن القيام**) بفتح السين مفرد لا بضمها ؛ لأنه جمع سنة وليس مراداً هنا ، كذا قيل ، لكن قال في « القاموس » : (وسنن الطريق مثلثة ، وبضمتين : نهجه وجهته) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « المنهاج » : (بحيث لا يُسمَّىٰ قائماً)[٥] .

قال السيد البصري : (قد يقال : لِمَ لَمْ يعتبر كونه أقرب إلىٰ أقل الركوع تقديراً ؛ كما اعتبر في المنحني إلىٰ خلف ؟! وقد يفرق علىٰ بعد ؛ بأن ذاك لما كان أقرب إليه منهما . . أمكن تقديره فيه ، بخلافهما ، فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمىٰ قائماً ، فتأمله) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٦) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٣٦) ، مادة (السن) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ إِلاَّ منحنياً لِكونِ ظَهرِهِ تقوَّسَ ، أَو متكئاً علىٰ شيءٍ ، أَو إِلاَّ علىٰ رُكبتيهِ ، أَو إِلاَّ معَ نهوضٍ ولَو بمُعِينٍ بأُجرةِ مِثْلٍ وجدَها فاضلةً عمَّا يُعتبَرُ في ٱلفِطرةِ (. . وَقَفَ مُنْحَنِياً) في ٱلأُولىٰ ، . . . .

ويقاس بذلك : ما لو زال اسم القعود الواجب ؛ بأن يصير إلىٰ أقل ركوع القاعد أقرب في المنحني ، وأن يصير بحيث لا يسمىٰ قاعداً في المائل .

قوله : (**فإن لم يقدر على القيام إلا منحنياً**) أي : لنحو مرض ؛ ككبر وصار كراكع .

قوله : (**لكون ظهره تقوس**) بصيغة الفعل الماضي .

قوله : (**أو متكئاً علىٰ شيء أو إلا علىٰ ركبتيه**) عطف علىٰ (منحنياً) ، والشيء هنا شامل للآدمي ولنحو العصا .

قال في « التحفة » : (وقول ابن الرفعة ـ أي : في « الكفاية » ـ : « لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد علىٰ شيء لم يلزمه » . . ضعيف ؛ كما أشار إليه الأذرعي ، أو محمول علىٰ ما قاله الغزي علىٰ ملازمة ذلك ؛ ليستمر له القيام ، فلا ينافي الأولىٰ ـ أي : الوجوب ـ لأن محلها : إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين ، لكنه إذا قام . . استقل . انتهىٰ ، والأوجه : أنه لا فرق ؛ فحيث أمكن أصل القيام أو دوامه بالمعين . . لزمه)[1] .

قوله : (**أو إلا مع نهوض**) بضم النون ؛ أي : ارتفاع .

قال في « المصباح » : (نهض عن مكانه ينهض نهوضاً : ارتفع عنه)[2] .

قوله : (**ولو بمعين بأجرة مثل**) كذا في نسخ ، ولعل (لو) سبقت عن محلها ، وأن العبارة هٰكذا : (أو إلا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل . . .) إلخ ؛ إذ هو المعروف في عباراتهم .

ونص « التحفة » : (ولو عجز عن النهوض إلا بمعين . . لزمه ولو بأجرة مثل . . .) إلخ[3] .

قوله : (**وجدها**) أي : أجرة المثل .

قوله : (**فاضلة عما يعتبر في الفطرة**) أي : في يومه وليلته كما يأتي .

قوله : (**وقف منحنياً**) جواب (فإن لم يقدر) .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : وهي ما إذا لم يقدر على القيام إلا منحنياً .

قال في « التحفة » : (وقول الإمام والغزالي : « يلزمه القعود ـ أي : في النية والقراءة ؛ لأنه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نهض) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢) .

وكما قَدَرَ فيما بَعدَها ؛ لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بِٱلمعسورِ ، ويَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ زيادةُ ٱلانحناءِ في رُكوعِهِ إِنْ قدَرَ ؛ لِتتميَّزَ ٱلأَركانُ . ولَو عجزَ . . . .

لا يسمىٰ قائماً » يرده تصحيحهما : أنه لو عجز عن القيام علىٰ قدميه وأمكنه النهوض علىٰ ركبتيه . . لزمه ، مع أنه لا يسمىٰ قائماً وإن أمكن الفرق بأن ذاك انتقل إلى الركوع المنافي للقيام بكل وجه ، بخلاف هـٰذا)[١] .

قوله : (**وكما قدر**) أي : ووقف كما قدر ، فهو عطف علىٰ (منحنياً) .

قوله : (**فيما بعدها**) أي : في الصور التي بعد الصورة الأولىٰ ؛ وهي الاتكاء علىٰ شيء ، والقيام علىٰ ركبتين ، والنهوض بالمعين ولو بالأجرة .

قوله : (**لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**) تعليل للجميع .

قوله : (**ويلزمه في الأولىٰ**) أي : الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا لم يقدر على القيام . . إلا منحنياً .

قوله : (**زيادة الانحناء في ركوعه إن قدر**) أي : فإن لم يقدر . . لزمه ـ كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام ـ أن يصرف مابعده للركوع بطمأنينته ، ثم للاعتدال بطمأنينته ، ويخص قولهم : (لا يجب قصد الركن بخصوصه) بغير هـٰذا ونحوه ؛ لندرة وجود صورة الركن إلا بالنية ، قاله في « التحفة »[٢] .

ويؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال : أنه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع ، وأخرىٰ من الركوع إلى الاعتدال ، وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره ، فلما لم يتحصل ذلك الغير . . فلا وجه لاعتباره . بصري .

قوله : (**لتتميز الأركان**) تعليل للزوم زيادة الانحناء المذكور .

قوله : (**ولو عجز**) بفتح الجيم أفصح من كسرها ، ومضارعه على العكس من ذلك ، كذا قيل ، لكن في « المصباح » ما نصه : (عجز عن الشيء عجزاً من باب ضرب ، وعجز عجزاً من باب تعب : لغة لبعض قيس غيلان ، ذكرها أبو زيد ، وهـٰذه اللغة غير معروفة عندهم ، وقد روى ابن فارس بسنده عن ابن الأعرابي : أنه لا يقال : عجِز الإنسان ـ بالكسر ـ إلا إذا كبرت عجيزته) انتهىٰ[٣] ، وعلىٰ هـٰذا : لا يقال هنا : أنه من باب تعب ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٢) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عجز) .

عنِ ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ دونَ ٱلقيامِ . . قامَ وأَومأَ إِليهما قَدْرَ إِمكانهِ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ في ٱلفرْضِ ؛ بِأَنْ لَحِقَتهُ مشقَّةٌ شديدةٌ لا تُحتَمَلُ في ٱلعادةِ ؛ . . . .

قوله : (**عن الركوع والسجود**) أي : لعلة بظهره تمنع الانحناء .

قوله : (**دون القيام**) أي : لم يعجز عنه .

قوله : (**قام**) أي : وجوباً ولو بمعين ، بل وإن كان مائلاً علىٰ جنب ، بل وإن كان أقرب إلى الركوع فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**وأومأ إليهما**) أي : الركوع والسجود .

قوله : (**قدر إمكانه**) لأنه مقدوره ؛ فيحني إمكانه صلبه ، ثم رقبته ، ثم رأسه ، ثم طرفه ، ولو أمكنه الركوع فقط . . كرره عنه وعن السجود ، فإن قدر علىٰ زيادة علىٰ أكمله . . لزمه جعلها للسجود ؛ تمييزاً بينهما ، ولو قدر على الركوع والسجود لو قعد . . لزمه القعود وإتمامها .

ولا يجوز القيام والإيماء بهما علىٰ ما جزم به بعضهم ، معللاً له : بأن اعتناء الشارع بإتمامهما فوق اعتنائه بالقيام ؛ لسقوطه في صلاة النفل دونهما ، وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلىٰ مع الجماعة قعد ، فيقعد حال العجز ؛ تحصيلاً لفضل السورة والجماعة ، ولا يوميء بذينك لأجل ذلك كما يأتي قريباً .

ولو قدر على القيام والاضطجاع فقط دون الجلوس . . قام وجوباً ؛ لأن القيام قعودٌ وزيادةٌ ، وأومأ قائماً بالركوع والسجود قُدرته ، أفاده الشارح .

قوله : (**فإن لم يقدر على القيام في الفرض**) هـٰذا مقابل قول المتن : (في الفرض للقادر) كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (**بأن لحقته**) أي : بسبب القيام .

قوله : (**مشقة شديدة**) أي : أو ظاهرة ، عبارتان المراد منهما واحد ؛ وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً من التمثيل .

قوله : (**لا تحتمل في العادة**) هـٰذا ضابط للعجز ، وليس المراد به : عدم الإمكان ، وعبارة « المغني » : (قال الرافعي : ولا نعني بـ« العجز » : عدم الإمكان فقط ، بل في معناه : خوف الهلاك ، أو الغرق أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣) .

كدورانِ رأْسِ راكبِ ٱلسَّفينةِ (. . **قَعَدَ**) كيفَ شاءَ ؛ . . . .

قال في « زيادة الروضة » : والذي اختاره الإمام في ضابط العجز : أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، لكنه قال في « المجموع » : إن المذهب خلافه ، وجمع شيخي بين كلامي « الروضة » و« المجموع » : بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة) انتهىٰ تأمل[1] .

قوله : (**كدوران رأس راكب السفينة**) أي : إن قام ، فهو تمثيل للمشقة ، فيصلي قاعداً ولا إعادة كما في « المجموع »[2] ، زاد في « الكفاية » : (وإن أمكنته الصلاة على الأرض)[3] ، ومنازعة الأذرعي والزركشي في عدم الإعادة ممنوعة ، وقول الماوردي : (تجب الإعادة)[4] يحمل علىٰ ما إذا كان العجز للزحام في السفينة ؛ لندرته ، ومن ذلك رقيب غزاة أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو وفساد التدبير ، لكن تجب الإعادة هنا ؛ لندرته .

ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم . . لم يجب ، وفاقاً لـ« التحقيق »[5] ، وخلافاً لـ« المجموع »[6] لأنه ليس بنادر ، ولأن العذر هنا أعظم ، ومن به سلس بول ولو قام سال بوله وإن قعد لم يسل . . فإنه يصلي قاعداً وجوباً كما في « الأنوار » ، ولا إعادة ، ومن أخبره طبيب ثقة إن صليت مستلقياً أمكن مداوتك ، وبعينه مرض . . فله تركه ولا إعادة عليه ولو كان المخبر عدل رواية فيما يظهر ، أو كان هو عارفاً .

قوله : (**قعد**) أي : صلىٰ قاعداً إجماعاً .

قوله : (**كيف شاء**) أي : كما اقتضاه إطلاق الخبر الآتي ، ولكن افتراشه ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل . . أفضل من توركه ، وكذا من تربعه في الأظهر ؛ لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ، ولأنه الذي تعقبه الحركة ، وأما تربعه صلى الله عليه وسلم . . فلبيان الجواز ، فـ(أفضل) بمعنىٰ : فاعل .

وينبغي أنه لو تعارض التربيع والتورك . . قدم التربيع ؛ لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ، ولم يجز ذلك في التورك ، ولو نهض متجشماً المشقة . . لم يجز له القراءة في نهوضه ؛ لأنه دون القيام ، وقول الفتىٰ ومن تبعه : (يجزئه ؛ لأنه أعلىٰ من القعود الذي هو فرضه) يرد بأنه

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٧) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٦٦) .
(٣) كفاية النبيه (٤/ ٩٤) .
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٦) .
(٥) التحقيق (ص ١٩٦) .
(٦) المجموع (٤/ ٢٦٦) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ـ أَي : ٱلقيامَ ـ فَقَاعِداً » . ولو شَرعَ في ٱلسُّورةِ . . فلَهُ ٱلقعودُ لِيُكمِلَها ، . . . .

إنما يكون فرضه ما دام فيه . انتهىٰ من « التحفة » بتقديم وتأخير(١) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لوجوب الصلاة قاعداً على العاجز ، والحديث رواه البخاري(٢) .

قوله : (فإن لم تستطع) الخطاب لسيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، ولكن الحكم عام له ولغيره كما هو ظاهر ، وكان سيدنا عمران من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين الأولين ، أسلم قبل أبيه ، وكانت الملائكة تصافحه ، فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور ، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرىء منه فانقطعتْ عنه ، فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إما وإما » ، فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة . بابلي و(ع ش)(٣) ، قال الشنواني : (يستجاب الدعاء عند ذكره رضي الله عنه وعنا به)(٤) .

قوله : (أي : القيام) هٰذا تفسير لمفعول (تستطع) دل عليه ما قبله ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « صل قائماً ، فإن لم. . . » إلخ ، ولعل الأنسب : أن يقول : (أي : الصلاة قائماً) ، فليتأمل .

قوله : (فقاعداً) أي : فصل حال كونك قاعداً ، فهو حال من فاعل (صل) المقدر ، أقيم مقام جواب (إن) .

قوله : (ولو شرع في السورة) أي : في القيام بعد (الفاتحة) ثم عجز عن القيام في أثنائها .

قوله : (فله القعود ليكملها) أي : السورة ، ولا يكلف قطعها ليركع ، ولكن يقوم بعد تمامها ؛ ليركع من القيام ، وأفهم قوله : (له) : أن ترك السورة في هٰذه الصورة أفضل .

قال في « التحفة » : (ولو كان إذا قرأ « الفاتحة » فقط لم يقعد ، أو والسورةَ قعد فيها . . جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها)(٥) .

قال (سم) : (فيه تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقاً ؛ فإذا كان يقدر على القيام إلىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤) .
(٢) صحيح البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٩٢) .
(٤) حاشية الشنواني (ص ٥٠٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠ـ٢١) .

وكذا لَو كانَ إذا صلَّىٰ منفرِداً صلَّىٰ قائِماً ومعَ جماعةٍ صلَّىٰ قاعداً. . فلَهُ أَنْ يُصلِّيَ معَهُم قاعداً ، (وَرَكَعَ) أَي : ٱلمصلِّي قاعداً ، وأَقَلُّ رُكوعهِ أَنْ ينحنيَ حتَّىٰ يكونَ (مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ) ما (قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَفْضَلُ) أَي : أَكملُهُ هوَ (أَنْ يُحَاذِيَ) جبهتَهُ (مَوْضِعَ سُجُودِهِ) . . . .

قدر « الفاتحة » ، ثم يعجز قدر السورة . . قام إلىٰ تمام « الفاتحة » ، ثم قعد حال قراءة السورة ، ثم قام للركوع . . . وهٰكذا) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وكذا لو كان إذا صلىٰ منفرداً . . صلىٰ قائماً**) أي : من غير مشقة تلحقه في قيامه .

قوله : (**ومع جماعة**) أي : وإذا صلىٰ جماعة ، فهو عطف علىٰ (منفرداً) .

قوله : (**صلىٰ قاعداً**) يعني : لم يمكنه الصلاة معهم إلا مع القعود في بعضها .

قوله : (**فله أن يصلي معهم**) أي : مع الجماعة .

قوله : (**قاعداً**) أي : في بعض الصلاة وإن كان الأفضل : انفراده ؛ ليأتي بها كلها عن قيام ، وكأن وجهه : أن عذره اقتضىٰ مسامحته بتحصيل الفضائل ، فاندفع قول جمع : لا يجوز له ذلك ؛ لأن القيام آكد من الجماعة ، وإنما اغتفر ترك القيام لأجل الجماعة ، ولم يغتفر الكلام الناشىء عن التنحنح لسنة الجهر ؛ لوضوح الفرق بينهما ؛ وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتىٰ ببدل عنه ، والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم ، وأن الكلام منافٍ للصلاة ، بخلاف القعود ؛ فإنه يكون من أركانها ، أفاده في « النهاية » ، تأمل[٢] .

قوله : (**وركع ؛ أي : المصلي قاعداً**) أي : في صلاة الفرض .

قوله : (**وأقل ركوعه**) أي : المصلي قاعداً ؛ أي : أقل ما يجزئه .

قوله : (**أن ينحني حتىٰ يكون محاذياً جبهته**) إن قدر .

قوله : (**ما قدام ركبتيه**) أي : المكان الذي قدام ركبتيه .

قوله : (**والأفضل**) أي : في ركوعه .

قوله : (**أي : أكمله هو أن يحاذي جبهته**) أي : يقابلها .

قوله : (**موضع سجوده**) وذلك قياساً علىٰ أقل ركوع القائم وأكمله ؛ إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه ، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده ، فمن قال : إنهما علىٰ وزان ركوع القائم . . أراد بالنسبة لهٰذا الأمر التقريبي ، لا التحديدي ، قالاه في « التحفة » و« النهاية »[٣] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩) .

ورُكوعُ ٱلقاعِدِ في ٱلنَّفلِ كذلكَ ، وَهُمَا عَلَىٰ وِزَانِ رُكُوعِ ٱلقَائِمِ فِي ٱلمُحَاذَاةِ ؛ أَي : بِٱلنِّسبةِ إِلى ٱلنَّظرِ ، فإِنَّهُ يُسنُّ لِكلٍّ ٱلنَّظرُ إِلىٰ موضعِ سُجودِهِ . قالَ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ فيمَنِ ٱتَّقى ٱلشُّبهاتِ . .

قوله : (**وركوع القاعد في النفل كذلك**) أي : كركوع غير القادر في الأقل والأكمل ، وأما سجودهما . . فكسجود القائم ، ولذا لم يتعرض له .

قوله : (**وهما**) أي : أقل الركوع وأكمله للقاعد .

قوله : (**علىٰ وِزان ركوع القائم**) بكسر واو (وزان) مصدر وازن ، قال ابن مالك : [من الرجز]

لفَـاعَـلَ الفِعَـالُ والمُفَـاعلَـةْ . . . .[1]

قوله : (**في المحاذاة**) كذا قيل ، والحق : أنهما ليسا علىٰ وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هـٰذا الكتاب ـ أي : في « الغرر » ـ لأن الراكع من قيام . . لا يحاذي موضع سجوده ، وإنما يحاذي ما دونه ؛ بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ، ولعل مرادهم بمحاذاته له : بالنسبة إلى النظر ؛ فإنه يسن له النظر إلىٰ موضع سجوده ، كما سيأتي . انتهىٰ « شرح الروض »[2] .

قال في « الإمداد » بعد ذكر نحوه : نبه عليه شيخنا وهو ظاهر ، ولذا : قال هنا : أي : بالنسبة . . . إلخ ، وتقدم عن « التحفة » و« النهاية » تأويل آخر .

قوله : (**أي : بالنسبة إلى النظر**) أي : لا بالنسبة لحقيقته ؛ إذ لا موازنة بينهما كما تقرر .

قوله : (**فإنه يسن لكلٍّ**) أي : من المصلي قاعداً أو قائماً .

قوله : (**النظر إلىٰ موضع سجوده**) أي : في دوام صلاته ؛ ليكون أعون على الخشوع ، وسيأتي ما يستثنىٰ منه .

قوله : (**قال العز بن عبد السلام**) أي : عز الدين ، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .

قوله : (**فيمن اتقى الشبهات**) بضم الشين ، ويجوز في الباء الضم والفتح والسكون ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والسالَمِ العينِ الثلاثي اسماً أَنِلْ ... إتبـاعَ عيـنٍ فـاءَهُ بمـا شُكِـلْ
وسكِّـن التـالـيَ غيـرَ الفتـحِ أو ... خفِّفْـهُ بـالفتـحِ فكـلاً قـد رووْا[3]

جمع شبهة بمعنىٰ : مشتبهة ؛ وهي كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٤٧) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥١) .

فضعفَ عنِ ٱلقيامِ وٱلجمُعةِ : لا خيرَ في ورَعٍ يؤَدِّي إلىٰ إسقاطِ فرائِضِ ٱللهِ تعالىٰ . (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ**) على ٱلقعودِ ؛ بأَنْ نالتْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلسَّابقةُ (. . **ٱضْطَجَعَ**) وجوباً . . . .

وتجاذبته المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل الحلال ، وبعضها يعضده دليل الحرام .

قوله : (**فضعف عن القيام**) أي : في الصلاة .

قوله : (**والجمعة**) أي : وحضورها ؛ وذلك لندرة الحلال الصرف .

قوله : (**لا خير في ورع يؤدي إلىٰ إسقاط فرائض الله تعالىٰ**)[١] هـٰذا مقول القول ، وهو جواب سؤال رفع إليه ؛ ففي « حواشي الروض » وغيره : (سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ، ويقتصر علىٰ مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيب ؟ فأجاب بأنه « لا خير . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**فإن لم يقدر على القعود**) أي : في الفرض .

قوله : (**بأن نالته به**) تصوير لعدم القدرة على القعود ، والضمير المنصوب للشخص ، والمجرور للقعود .

قوله : (**المشقة السابقة**) فاعل (نالت) وهي : المشقة الشديدة التي لا تحتمل في العادة .

قال في « فتح الجواد » : (واشتراط الإمام مبيح تيمم ضعيف وإن كان هو القياس هنا ، وفي العجز عن القيام)[٣] .

قال في « حاشيته » : (ما باله اشترط هنا مبيح التيمم ولم يشترطه في العجز عن القيام ؟! ويجاب : بأن القعود أقرب إلى القيام ـ ومن ثمَّ سمي قياماً في بعض العبارات ـ من الاضطجاع إلى القعود ، فسومح في ذلك بما لم يسامح به في هـٰذا)[٤] .

قوله : (**اضطجع وجوباً**) جواب (إن) ، و(اضطجع) أصله : اضتجع بوزن افتعل من الضجع ؛ وهو وضع الجنب بنحو الأرض ، قلبت التاء طاء ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

طَـا تَـا افتعـالٍ رُدَّ إِثْـرَ مُطْبـقِ . . . .[٥]

وذلك للخبر الصحيح : « فإن لم تستطع . . فعلىٰ جنب »[٦] .

---

(١) الفتاوى المصرية (ص ٤٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٤٦) .
(٣) فتح الجواد (١/١١٨) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/١١٨) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٦٤) .
(٦) أخرجه البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

(عَلَىٰ جَنْبِهِ) مستقبلاً لِلقِبلةِ بوجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، (وَ) ٱلجنبُ (ٱلأَيْمَنُ) أَي : ٱلاضطجاعُ عليهِ (أَفْضَلُ) بلِ ٱلاضطجاعُ على ٱلأَيسرِ بِلا عُذرٍ مكروهٌ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلاضطجاعِ بٱلمعنى ٱلسّابقِ . . . .

قوله : (علىٰ جنبه) بفتح الجيم وسكون النون ، أصله : ما تحت الإبط إلى الكشح .

قوله : (مستقبلاً للقبلة) حال من فاعل (اضطجع) ، أو من ضمير (جنبه) ، وجاز علىٰ هٰذا مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لأن المضاف جزؤه .

قوله : (بوجهه ومقدَّم بدنه) كذا قالوه ، وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر ، وقياسهما : عدم وجوبه ؛ إذ لا فارق بينهما ؛ لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه ، وتسميته مع ذلك مستقبلاً في الكل بمقدم بدنه ، وبهٰذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه ؛ بناء علىٰ ما أفهمه اقتصار شيخنا في « شرح الروض »[1] تبعاً لغيره عليه ؛ لأنه ثمَّ لما لم يمكنه بمقدم بدنه . . لم يجب بغيره ، لكنه في « شرح المنهج » عبر هنا ـ أي : في الاستلقاء ـ بالوجه ومقدم البدن أيضاً .

والظاهر : أنه لا تخالف ، فيحمل الأول علىٰ ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط ، والثاني علىٰ ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضاً ، فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه ؛ لأنه لا ضرورة إليه حينئذ ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (والجنب الأيمن) مبتدأ خبره قوله : (أفضل) .

قوله : (أي : الاضطجاع عليه) أشار بهٰذا التفسير إلىٰ أنه من باب الحذف والإيصال .

قوله : (أفضل) أي : قياساً على الميت في اللحد .

قوله : (بل الاضطجاع على الأيسر) أي : الجنب الأيسر ، وأتىٰ بالإضراب ؛ لدفع ما يوهمه كلام المصنف من أنه خلاف الأفضل فقط .

قوله : (بلا عذر) خرج به ما إذا كان عذر . . فلا كراهة فيه .

قوله : (مكروه) جزم به النووي في « المجموع »[3] .

قوله : (فإن لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق) أي : في العجز عن القيام ؛ وهو أن تناله المشقة التي لا تحتمل في العادة .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥) .

(٣) المجموع (٤/٢٧٠) .

(. . ٱسْتَلْقَىٰ) علىٰ ظَهرِهِ وأَخمصاهُ لِلقِبلَةِ ؛ . . . .

قال في « التحفة » : (ولو بمعرفة نفسه ، وبقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له : إن صليت مستلقياً . . أمكن مداواة عينك مثلاً) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « النهاية » ما يوافقه ، وأنه لا يجب عليه القضاء .

قال (سم) : (ولا يشكل بأن هـٰذا العارض نادر ؛ لأنه مرض ، وجنس المرض غير نادر) ، تأمل[2] .

قوله : (**استلقىٰ علىٰ ظهره**) أي : صلىٰ مستلقياً عليه .

قوله : (**وأخمصاه**) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها ، وبتثليث الهمزة أيضاً كما في « الإيعاب » .

قال في « القاموس » : (والأخمص : من باطن القدم ما لم يصب الأرض ؛ أي : فهو المنخفض منه ، وكان صلى الله عليه وسلم خُمْصانَ الأخمصين)[3] .

قوله : (**للقبلة**) أي : ندباً إن كان متوجهاً بوجهه ومقدم بدنه ، وإلا . . فوجوباً ، قاله البرماوي .

وعبارة « التحفة » : (ويظهر أن قولهم : « وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر » : لبيان الأفضل ، فلا يضر إخراجها عنها ؛ لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء ، والاستقبال حاصل بالوجه كما مرَّ فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به .

نعم ؛ إن فرض تعذره بالوجه . . لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ ؛ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه) انتهىٰ[4] .

قال الشمس الشوبري : (وفي « حاشية الأستاذ أبي الحسن البكري » : الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين ، وهو مقتضىٰ إطلاقه .

وقوله : « نعم ؛ إن فرض . . . » إلخ في هـٰذا الاستدراك نظر ؛ لأن الاستقبال له عضو مخصوص ، فالقياس : أنه إذا تعذر . . سقط ؛ كما في نظائره ، وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين ، فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور) انتهىٰ فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥) .
(٢) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (٢/٢٦) .
(٣) القاموس المحيط (٢/٤٤٣) ، مادة : (خمص) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .

لخبرِ ٱلنَّسائيِّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً » . (وَيَرْفَعُ) وجوباً (رَأْسَهُ بِشَيْءٍ) ليتوجَّهَ إِلى ٱلقِبلةِ بوَجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، هـٰذا في غيرِ ٱلكعبةِ ، وإِلاَّ . . جازَ لَهُ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ وعلىٰ وَجهِهِ ؛ لأَنَّهُ كيفما توجَّهَ . . فهوَ متوجِّهٌ لجزءٍ منها . . . .

قوله : (**لخبر النسائي**) دليل لوجوب الاستلقاء عند العجز عن الاضطجاع .

قوله : (« **فإن لم تستطع** ») أي : الصلاة مضطجعاً ، والخطاب لسيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما أيضاً ، وهـٰذه اللفظة إلخ زائدة علىٰ رواية البخاري السابقة .

قوله : (« **فمستلقياً** ») أي : فصل حال كونك مستلقياً علىٰ ظهرك ، وتمام الحديث : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

قوله : (**ويرفع وجوباً رأسه بشيء**) أي : كمخدة ولبنة وغيرهما .

قوله : (**ليتوجه إلى القبلة**) أي : لا إلى السماء ، وهـٰذا تعليل لوجوب رفع رأسه .

قوله : (**بوجهه ومقدم بدنه**) أي : المستلقي ، والمراد بـ(مقدم البدن) : الصدر ، فلا يضر الانحراف بغيره ، وكذا يقال فيما سبق في الاضطجاع ، أفاده الجمل عن شيخه ، فليتأمل[١] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : وجوب رفع رأس المستلقي .

قوله : (**في غير الكعبة**) أي : فيما إذا كانت صلاة المستلقي في غير جوف الكعبة المعظمة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كانت فيها .

قوله : (**جاز له**) أي : لمن لم يقدر على الاضطجاع .

قوله : (**الاستلقاء علىٰ ظهره**) أي : ولا يجب رفع رأسه بنحو المخدة .

قوله : (**وعلىٰ وجهه**) أي : وجاز الانكباب علىٰ وجهه .

قوله : (**لأنه**) تعليل لجواز الصورتين .

قوله : (**كيفما توجه**) أي : المستلقي في الكعبة .

قال في « المصباح » : (كيف : يستفهم بها عن حال الشيء وصفته . . .) إلخ[٢] .

قال في « المختار » : (وإذا ضم إليه « ما » . . صح أن يجازىٰ به ، تقول : كيفما تفعل . . أفعلْ) انتهىٰ[٣] ؛ أي : كما هنا .

قوله : (**فهو متوجه لجزء منها**) أي : الكعبة ، فجاز ذلك ، ولكن الأفضل : الاستلقاء على

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٣٤٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كيف) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (كيف) .

نَعَم ؛ إِنْ لَم يكنْ لَها سقفٌ . . ٱمتنعَ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ مِنْ غيرِ أَنْ يَرفعَ رأْسَهُ . (**وَيُومِئُ**) وجوباً إِنْ عجَزَ عن ذلكَ . . . .

الظهر ، كما في « التحفة » ، ونصها : (وفي داخلها . . له أن يصلي مكبّاً علىٰ وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر ؛ لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولىٰ) تأمل[١] .

قوله : (**نعم ؛ إن لم يكن لها سقف**) هـٰذا استدراك علىٰ جواز الكيفيتين .

قوله : (**امتنع الاستلقاء علىٰ ظهره من غير أن يرفع رأسه**) أي : بنحو مخدة ، فهو حينئذ كما في غير الكعبة ، وما قرر في هـٰذه المسألة . . هو ما بحثه الأسنوي في « المهمات » ، ثم قال بعده : (والمسألة محتملة ، ولعلنا نزداد فيها علماً أو نشهد فيها نصاً)[٢] وخالفه الأذرعي فقال : (الصواب : خلاف ما زعم أنه متجه ؛ لأن أرض الكعبة وظهرها ليسا بالقبلة فيما يظهر ، ويجب القطع بالمنع في المنكب علىٰ وجهه) انتهىٰ كلامه ، لكن الذي اعتمده الشارح والرملي وغيرهما : الأول .

قوله : (**ويومىء وجوباً**) المتبادر من كلام المصنف أن هـٰذا من تتمة الكلام على المستلقي ، ويوافقه صنيع « شرح المنهج » حيث قال : (ثم إذا صلىٰ . . فيومىء برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما)[٣] .

وكتب الشيخ الجمل والبجيرمي نقلاً عن (ع ش) علىٰ قوله : (فيومىء) ما نصه : (أي : المستلقي ؛ لأنه المحدّث عنه ، ويأتي مثله فيمن صلىٰ مضطجعاً وعجز عن الجلوس ليسجد منه) انتهىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (**إن عجز عن ذلك**) أي : الاستلقاء كما هو المتبادر ، وعليه : فهو يخالف ما قررته آنفاً ؛ لأن مقتضىٰ هـٰذا : أن الإيماء المذكور رتبة بعد الاستلقاء السابق ، اللهم إلا أن يجعل الإشارة للركوع والسجود ؛ أي : إتمامها ، ثم رأيته في « التحفة » قال ما نصه : (ثم إن أطاق الركوع والسجود . . أتىٰ بهما ، وإلا . . أومأ بهما برأسه ، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه . . .) إلخ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .
(٢) المهمات (٣/٣٩) .
(٣) فتح الوهاب (١/٣٤٢) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٣٤٢) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٩٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .

(**بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَ**) يجبُ أَنْ يكونَ إِيمَاؤُهُ (**لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ**) لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بِٱلمعسورِ ؛ ولوجوبِ ٱلتَّمييزِ بينَهُما على ٱلمتمكِّنِ . (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ**) على ٱلإِيماءِ برأسِهِ (. . **أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ**) . . . .

وكتب الشرواني نقلاً عن « البجيرمي على الإقناع » : (إن أطاق ـ أي : المصلي ـ قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً) انتهىٰ[1] وكلام « التحفة » صريح في أن هـٰذا الإيماء رتبة بعد الاستلقاء ، فليتأمل .

قوله : (**برأسه للركوع والسجود**) أي : وذلك بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكنه كما مر آنفاً .

قوله : (**ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أكثر**) أي : من إيمائه للركوع ؛ بأن يكون أخفض .

قوله : (**قدر إمكانه**) ظاهره ، بل صريحه : أنه لا يكفي أقل زيادة علىٰ إيمائه بالركوع ، لكن قال في « التحفة » : (وظاهر : أنه يكفي أدنىٰ زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر علىٰ أكثر من ذلك ، خلافاً لما يوهمه بعض العبارات) انتهىٰ[2] .

قال في « النهاية » : (ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض . . وجب)[3] .

قال (ع ش) : (صورته : أن يصلي مستلقياً ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ، ولكن قدر علىٰ جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته . . وجب أن يأتي بمقدوره ؛ حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**) تعليل لوجوب الإيماء عند العجز .

قوله : (**ولوجوب التمييز بينهما**) أي : الركوع والسجود ، وهـٰذا تعليل كون الإيماء للسجود أكثر .

قوله : (**على المتمكن**) أي : من التمييز بينهما ، بخلاف غيره .

قوله : (**فإن لم يقدر على الإيماء برأسه**) أي : للركوع والسجود .

قوله : (**أومأ بطَرْفه**) أي : ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٩) .

أَي : بصرِهِ ، إِلىٰ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ ، (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ**) على ٱلإِيماءِ بطَرْفِهِ إِليها (. . **أَجْرَى ٱلأَرْكَانَ**) جميعَها (**عَلَىٰ قَلْبِهِ**) معَ ٱلسُّننِ إِنْ شاءَ . . . .

قال في « التحفة » : (ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود ، بخلافه فيما مر ؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف) انتهىٰ[١] ، ومثله في « النهاية »[٢] .

قوله : (**أي : بصره**) تفسير لـ(طرف) فهو بفتح الطاء وسكون الراء ، قال الشاعر : [من الطويل]

أشارتْ بطَرْفِ العينِ خيفةَ أهلها إشــارةَ محــزونٍ ولــمْ تتكلَّــمِ[٣]

وأما الطَرَف بفتحهما . . فهو الناحية ، وليس مراداً هنا ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ أفعال الصلاة**) متعلق بـ(أومأ) .

قوله : (**فإن لم يقدر على الإيماء بطرفه إليها**) أي : إلىٰ أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس ، قال في « التحفة » : (كأن أُكره علىٰ ترك كل ما ذكر في الوقت ، أما إذا أكره على التلبس بفعل منافٍ للصلاة . . فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه ، وإنما لزم المصلوب الإيماء ؛ لأنه لم يمنع من فعل الصلاة ، وهـٰذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي ، وتلزمه الإعادة ؛ لندرة عذره ، ويحصل الإكراه هنا بما في الطلاق ، كذا أطلقه بعضهم ، وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة : أن ما هنا أوسع ، فيحصل بأدون مما هناك) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (**أجرى الأركان**) أي : أركان الصلاة .

قوله : (**جميعها**) أي : سواء الأفعال والأقوال إن عجز عنهما جميعاً .

وعبارة « النهاية » : (ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه . . صلىٰ بقلبه ؛ بأن يجري أركانها وسننها علىٰ قلبه ، قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضاً) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي التصريح في الشرح بذلك .

قوله : (**علىٰ قلبه**) متعلق بـ(أجرىٰ) .

قوله : (**مع السنن إن شاء**) الأولىٰ : إبدال (إن شاء) بـ(ندباً) فقد صرح في « التحفة » بذلك[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .
(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة في « ديوانه » (ص ٣١١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٧) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .

بِأَنْ يمثِّلَ نَفْسَهُ قائماً وراكعاً. . . وهٰكذا ؛ لأَنَّهُ ٱلممكنُ . فإنِ ٱعتُقِلَ لِسانُهُ. . أَجرى ٱلقراءةَ وغيرَها علىٰ قَلْبِهِ كذلكَ . . . .

قوله : (بأن يمثل نفسه) تصوير للإجراء المذكور .

قوله : (قائماً وراكعاً. . . وهٰكذا) أي : ومعتدلاً وساجداً وجالساً بين السجدتين وجالساً للتشهد وغيره ، ولكن نقل (ع ش) عن ابن المقري : (أن الاعتدال يسقط ، فلا تتوقف الصحة علىٰ تمثيله معتدلاً ، ولا علىٰ مضي زمن يسع الاعتدال) انتهىٰ[1]

ولعل وجهه : أن الاعتدال ركن غير مقصود لذاته كما يأتي ، فخف أمره ، وعلىٰ قياسه : الجلوس بين السجدتين ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (لأنه الممكن) تعليل لوجوب الإجراء المذكور ، أو للتصوير ، والمآل واحد .

قال (ع ش) : (ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادراً وفعلها ، بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه ؛ كأن مثل نفسه راكعاً ومضىٰ زمن بقدر الطمأنينة فيه. . كفىٰ) تأمل[2] .

قوله : (فإن اعتُقل لسانه) بالبناء للمجهول و(لسانه) هو النائب عن الفاعل .

قال في « المختار » : (واعتقل الرجلُ : حبس ، واعتقل لسانُه : إذا لم يقدر على الكلام ، كلاهما بضم التاء)[3] .

قوله : (أجرى القراءة وغيرها) أي : من التكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولىٰ ، ومثلها السنن .

وعبارة « التحفة » : (أجرى الأفعال علىٰ قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجبة ، وندباً في المندوبة) انتهىٰ[4] .

قوله : (علىٰ قلبه كذلك) أي : بأن يمثل نفسه مكبراً وقارئاً لـ(الفاتحة). . . وهٰكذا .

قال (سم) : (قضيته : أن هٰذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ، ثم رأيت في « شرح العباب » عن « الخادم » خلافه ، فليراجع) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٠) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (عقل) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦ـ٢٧) .

ولا تَسقطُ عنهُ ٱلصَّلاةُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابتاً ؛ لِوجودِ مناطِ ٱلتَّكليفِ ، ومتىٰ قَدَرَ علىٰ مرتبةٍ مِنَ ٱلمراتبِ ٱلسَّابقةِ . . . .

لكن يفيد عدم التحريك هنا قول (ع ش) ما نصه : (وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره ؛ لأنه لو كان قادراً على النطق . . وجب عليه ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق لتمييز بعض الحروف عن بعض ، خصوصاً المماثلة والمقاربة ، وعند العجز عنها . . إنما يأتي بها علىٰ وجه الإشارة إليها ، فلا يشتبه بعضها ببعض حتىٰ تحتاج إلى التمييز) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً**) وعند الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما : أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه . . سقطت عنه الصلاة ، قال الإمام مالك رضي الله عنه ولا يعيد بعد ذلك . انتهىٰ برماوي .

قال الشعراني في « الميزان » بعد ذكر الخلاف في ذلك : (فالأول مشدَّد ؛ تبعاً للشارع في نحو حديث : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »[٢] ، والثاني مخفف ، ووجهه : أن شعار الصلاة لا يظهر إلا بالقيام والقعود ، وأما الإيماء بالطرف . . فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الإيماء بالرأس بالصلاة ، إنما ذلك راجع إلىٰ عزم العبد مع ربه عز وجل كما مرَّ) انتهىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**لوجود مناط التكليف**) أي : متعلقه ، وهو العقل ، فـ(مناط) بفتح الميم ، قال في « المصباح » : (ناطه نَوْطاً من باب قال : علقه ، واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم)[٤] .

قوله : (**ومتىٰ قدر**) أي : العاجز ، وهـٰذا راجع لجميع الصور ، ولم يذكر هنا فيما إذا عرض العجز في أثناء الصلاة .

قال في « فتح الجواد » : (وانتقل عن القيام إلى القعود ، وعنه إلى الاضطجاع ، وعنه إلى الاستلقاء ، وعنه إلى الإيماء بمراتبه ، وعنه إلى الإجراء بالقلب ؛ لعجز طرأ عليه أثناء صلاته ؛ لأن ذلك وسعه)[٥] .

قوله : (**علىٰ مرتبة من المراتب السابقة**) أي : كاستلقاء واضطجاع وغيرهما .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الميزان الكبرىٰ (١/ ١٤٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (نوط) .
(٥) فتح الجواد (١/ ١١٩) .

في أَثناءَ ٱلصَّلاةِ . . وَجَبَ ٱلإِتيانُ بها . نعَم ؛ لا تُجزِىءُ ٱلقراءةُ في ٱلنُّهوضِ وتُجزِىءُ في ٱلهُوِيِّ .

قوله : (**في أثناء الصلاة**) متعلق بـ(قدر) كأن صلىٰ قاعداً ، ثم قدر في أثنائها على القيام .

قوله : (**وجب الإتيان بها**) أي : بتلك المرتبة ؛ كالقيام في المثال المذكور ، ثم يبني عليه .

قال في « فتح الجواد » : (ولو أجرى الأركان في ركعة مثلاً ، ثم قدر علىٰ نحو الإيماء . . فهل ينتقل إليه ويبني كما علم مما تقرر أو لا ويستأنف ؟ ويفرق بينه وبين ما قبله ؛ بأن ثَمَّ شيئاً محسوساً يمكن البناء فيبني ولا كذلك هنا ؟ كلٌّ محتمل ، والأول : أقرب .

ولو ترك قياماً أطاقه فعاد العجز في غير محل الجلوس . . بطلت صلاة غير جاهل معذور ، أو في محله كالتشهد الأول . . فلا)[1] .

قوله : (**نعم ؛ لا تجزىء القراءة في النهوض**) أي : فيما إذا ابتدأ الصلاة متلبساً برتبة متراخية عن القيام كالقعود أو الاضطجاع ؛ لعجز ، ثم قدر علىٰ رتبة قبل التي هو فيها في أثناء الصلاة ؛ كالقيام ، فإذا نهض له . . لا تجزئه القراءة في حال النهوض ؛ لقدرته على القراءة فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه . . أعاده ، بل مر عن « التحفة » : أنه لو قام متجشماً المشقة . . لم تجزئه ، خلافاً للفتىٰ ومن تبعه[2] .

قوله : (**وتجزىء في الهوي**) أي : فيما إذا عجز عن القيام مثلاً في أثناء الصلاة ، وقضيته : أنه لا يجب عليه القراءة في الهوي ، وهو الذي اعتمده في « العباب » حيث قال : (وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه ، خلافاً للشيخين) انتهىٰ[3] .

لكن المعتمد عند الشارح في غير هـٰذا الكتاب والرملي وغيرهم من المتأخرين : ما قاله الشيخان ، واقتضاه كلام « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وعــاجــزٌ يقــدِرُ أو مَــنْ قَــدَرَا ... يعجِــزُ بــالمقــدورِ يــأتــي وَقَــرا
مــع الهــويِّ لا النُّهــوضِ ولأَنْ ... يــركــعَ أو يقنُــتَ لا لِيسجُــدنْ[4]

وإن قدر على القيام بعدها ؛ أي : بعد القراءة . . وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه ؛ لقدرته عليه ، وإنما لم تجب الطمأنينة فيه لأنه غير مقصود لنفسه ، أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة . . ارتفع لها إلىٰ حد الركوع عن قيام ، فإن انتصب ثم ركع . . بطلت صلاته ؛ لما فيه من زيادة ركوع ،

---

(١) فتح الجواد (١/١١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤) .

(٣) العباب (١/١٩٢) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .

(**وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً**) إجماعاً ، (**وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً** ، . . . .

أو بعد الطمأنينة . . فقد تمَّ ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلىٰ حد الراكعين ، صرح به في « أصل الروضة »[١] .

ومفهومه : أنه يجوز له ذلك ، وبه صرح الرافعي وقيده بما إذا انتقل منحنياً ، ومنعه فيما إذا انتقل منتصباً ؛ وذلك لأنه لا بدل له من القيام إما مستوياً أو منحنياً ، فإذا ارتفع . . فقد أتىٰ بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بدل له منه فلم يمنع منه ، بخلاف ما لو انتصب قائماً ؛ فإنه زاد ما هو مستغنىٰ عنه ، فقلنا ببطلانه[٢] ، وعلى الأول : يحمل إطلاق « الروضة » الجواز ، وعلى الثاني : يحمل إطلاق « المجموع » المنع .

أو قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمأنينة . . قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً ، وإلا . . فلا ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، فإن قنت قاعداً . . بطلت صلاته . انتهىٰ « أسنىٰ » بزيادة وبعض تلخيص[٣] .

قوله : (**ويتنفل القادر**) أي : على القيام .

قوله : (**قاعداً**) أي : يجوز له أن يتنفل قاعداً ، سواء الرواتب وغيرها ؛ لأن النفل يكثر ، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك ، ولهٰذا قيل : لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة ؛ لندرتها ، قاله في « المغني »[٤] .

قوله : (**إجماعاً**) دليل لجواز التنفل للقادر قاعداً ، وقد يقال : كيف يدعى الإجماع مع وجود القيل السابق آنفاً ؟! ويجاب بأن الإجماع في مطلق النفل ، فلا ينافي وقوع الخلاف فيما ذكر من نحو العيدين ، تأمل .

قوله : (**ومضطجعاً**) أي : مع قدرته على القيام أيضاً على الأصح ؛ للحديث الآتي ، ومقابله : لا يصح من اضطجاع ؛ لما فيه من انمحاق صورة الصلاة .

قوله : (**لا مستلقياً**) أي : فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن أتم ركوعه وسجوده ؛ لعدم وروده ؛ أي : والنائم في الحديث الآتي ، إنما يتبادر منه المضطجع ، قاله في « التحفة »[٥] ، زاد

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٣٨) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٨٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧ـ٢٨) .

وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ولا يُومِئُ بِهِما ؛ لِعدمِ ورُودِهِ . . . .

في « النهاية » : (بخلاف الانحناء ؛ فإنه لا يمتنع فيما يظهر ، خلافاً للأسنوي ؛ لأنه أكمل من القعود .

نعم ؛ إذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع . . اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ؛ ليكون عن الركوع ؛ إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه) انتهىٰ[١] ، ويأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**ويقعد للركوع والسجود**) أي : وجوباً ، وهـٰذا راجع لقوله : (مضطجعاً) .

وعبارة « النهاية » : (وإذا صلىٰ مضطجعاً . . وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين)[٢] .

قال (ع ش) : (أي : بأن يقعد ويأتي بهما)[٣] .

قال في « شرحي الإرشاد » : (ويكفي الاضطجاع بين السجدتين ، وفي الاعتدال ، ووجوب القعود لذينك لا يحيله ؛ لأنه يتصوّر بترك الطمأنينة)[٤] .

قوله : (**ولا يومىء بهما**) أي : بالركوع والسجود .

قوله : (**لعدم وروده**) أي : الإيماء بالركوع والسجود في صلاة المضطجع القادر علىٰ القيام ، فهو دليل لقوله : (ولا يومىء بهما) .

قال في « التحفة » : (وللمتنفل ؛ أي : قائماً قراءة « الفاتحة » في هويه وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر ؛ لأن هـٰذا أقرب للقيام من الجلوس ، ومن ثمَّ لزم العاجز كما مرَّ .

نعم ؛ ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناءٍ له بعد فراغ قراءته ؛ لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ، ويحتمل أنه لا يشترط ذلك ، بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده ، ولا بعد في ذلك الاتحاد .

ألا ترىٰ أن المصلي قاعداً نفلاً يتحد محل تشهده الأول وقيامه ، ويتميزان بذكرهما ، وكون ما هنا سنة وركناً وما هناك ركنان . . ليس له كبير تأثير في الفرق .

ثم رأيت بعضهم بحث الأول ، لكن ينبغي تقييده بما ذكرته ، وبعضهم أفتىٰ في قاعد انحنىٰ عن القعود بحيث لا يسمىٰ قاعداً أنه يصح ، ويزيد انحناء الركوع بحيث لا يبلغ مسجده ، وهو صريح

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧١) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٢٠) .

(**وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ**) في ٱلنَّفلِ (**ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَ**) أَجرُ (**ٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ**) كما ثبتَ ذلكَ في خبرِ ٱلبخاريِّ . . . .

فيما قررت به ما مر ، وبعضهم جوّز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة « الفاتحة » في هويه إلىٰ وصوله للسجود) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**وأجر القاعد في النفل القادر**) خرج غير القادر ، فلا ينقص أجره ؛ إذ الخبر الآتي وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة .

قوله : (**نصف أجر القائم**) لما سيأتي آنفاً ، وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشراً من قيام ؟ والذي يتجه : أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها ، والعشر أفضل من حيث زيادة القيام ؛ لأنه أفضل أركان الصلاة ؛ للحديث الصحيح : « أفضل الصلاة طول القنوت »[٢] ، ولأن ذكره وهو القرآن أفضل من ذكر غيره ، وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً إنما يكون بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه ، فلا ينافي أفضلية القيام .

والحاصل : أن تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود ، وأن الكلام فيما إذا استوى الزمان ، فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود .

فإن قلت : ما الأفضل من تينك الزيادتين ؟ **قلت** : هـٰذا الخبر يقتضي مزية القيام ، وخبر : « ومن صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم »[٣] : يفهم استواءهما ، وكون المنطوق أقوىٰ من المفهوم يرجح الأولىٰ ؛ لا سيما والخبر الثاني طُعن في سنده وادُّعي نسخه ، وفي « المجموع » : (إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات) قاله في « التحفة » ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وأجر المضطجع**) أي : القادر على القعود نظير ما مر .

قوله : (**نصف أجر القاعد**) أي : فيكون ربع أجر القائم .

قوله : (**كما ثبت ذلك**) أي : كون أجر القاعد نصف أجر القائم ، وأجر المضطجع نصف أجر القاعد ، فهو دليل للصورتين .

قوله : (**في خبر البخاري**) أي : بلفظ : « من صلىٰ قائماً . . فهو أفضل ، ومن صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم ، ومن صلىٰ نائماً ـ أي : مضطجعاً كما تقدم ـ فله نصف أجر القاعد »[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨ـ٢٩) .
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (١١١٥) ، والترمذي (٣٧١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٣/ ٢٣٠) ، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨) .
(٥) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

نَعَم ؛ مِنْ خصائصهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَطوُّعَهُ قاعداً معَ ٱلقدرةِ كتطوُّعهِ قائماً . . . .

قوله : (**نعم ؛ من خصائصه صلى الله عليه وسلم**) نبه علىٰ هـٰذا ؛ لئلا يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كغيره في كون تنفله قاعداً له نصف أجره قائماً ، وقد ذكر في « الروض » : (أن ذكر الخصائص مستحب)[1] .

قال في « الروضة » : (بل لا يبعد القول بوجوبه ؛ لئلا يرىٰ جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل به ؛ أخذاً بأصل التأسي ، فوجب بيانها ، فأي فائدة أهم من هـٰذه ؟!)[2] فبطل قول من منع الكلام فيها معللاً بأنه أمر انقضىٰ ، فلا معنىٰ للكلام فيها .

قوله : (**أن تطوعه قاعداً مع القدرة**) أي : على القيام ، أما مع العجز عنه . . فغيره كذلك .

قوله : (**كتطوعه قائماً**) أي : في الثواب ، روىٰ ذلك مسلم ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم مأمون الكسل ، ومثل ذلك تطوعه مضطجعاً ؛ كما تصرح به عبارة « التحفة » : (أَنَّ تطوعه غير قائم كهو قائماً)[3] .

أعلم : أن خصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدّاً ، حصرها العلماء رحمهم الله تعالىٰ في أربعة أنواع :

أحدها : الواجبات ، وخص بها لزيادة الزلفىٰ والدرجات ، فلم يتقرب المتقربون إلى الله تعالىٰ بمثل أداء ما افترض عليهم ؛ وذلك كوجوب الضحىٰ والوتر والأضحية والسواك وغيرها .

الثاني : في المحرمات عليه ، وخُصَّ بها تكرمةً له ؛ إذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب ، وذلك كتحريم الصدقة ؛ أي : أخذها ، ومد العين إلىٰ متاع الغير ، ونكاح كتابية .

الثالث : التخفيفات والمباحات له ، وخُصَّ بها توسعةً عليه ، وتنبيهاً علىٰ أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته وإن ألهىٰ غيره ، والمراد بالمباح هنا : ما لا حرج في فعله ، ولا في تركه ؛ وذلك كنكاح تسع ، والوصال في الصيام ، وعدم انتقاض وضوئه بالنوم .

الرابع : الفضائل والإكرام ؛ كتحريم نكاح منكوحاته ، وكونه صاحب الشفاعة العظمىٰ ، ووجوب إجابته في الصلاة علىٰ من دعاه وهو فيها ولا تبطل .

وقد ألف في الخصائص مؤلفات كثيرة ما بين مطوَّل ومختصر ، وذكر أبو سعد النيسابوري في

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/١٠٧) .

(٢) روضة الطالبين (٧/١٧ـ١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٧) .

(ٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (« ٱلْفَاتِحَةُ ») أَي : قراءَتُها في كلِّ قيامٍ أَو بدلِهِ ، . . . .

كتاب « شرف المصطفىٰ » (أن عدد ما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ستون خصلة ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**الرابع من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الفاتحة**) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها ، وبـ(أم القرآن) وبـ(أم الكتاب) و(الأساس) لأنها أوله وأصله ؛ كما سميت مكة أم القرىٰ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دُحيت ، وتسمىٰ (سورة الكنز) لأنها نزلت من كنز تحت العرش ، (والسبع المثاني) لأنها سبع آيات وتثنىٰ في الصلاة ، و(الوافية) و(الكافية) لأنها وافية كافية في صحة الصلاة ، و(الواقية) لأنها تقي من السوء ، و(الشافية) و(سورة الصلاة) وغير ذلك .

قوله : (**أي : قراءتها**) أشار به إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف ، فلو عبر بها . . لكان أولىٰ ، وعبارة « المنهاج » : (الرابع : القراءة ـ ثم قال ـ : وتتعين « الفاتحة »)[٢] .

قال القليوبي : (فيه إشارة إلىٰ أن الركن مطلق القراءة ، وكونها لـ« الفاتحة » شرط عند من يقول بتعينها ، ولذلك اكتفي بغيرها عند من لا يعينها ، وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي ومن ذكرها عقبه ، فتأمله)[٣] .

قوله : (**في كل قيام أو بدله**) أي : من نحو قعود مرة واحدة ، وقد يستحب للمصلي أن يقرأ (الفاتحة) في الركعة الواحدة مرتين وثلاثاً وأربعاً ، لا لخلل في الصحة ، بل لحيازة فضيلة ، قال الرافعي : وصورته : فيما إذا صلى المريض ، ثم وجد خفة بعد قراءة (الفاتحة) . . فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع ، وإذا قام . . استحبت له إعادة (الفاتحة) لتقع في حال الكمال .

قال : وهٰكذا كل موضع انتقل إلىٰ ما هو أعلىٰ ؛ كما لو صلىٰ مضطجعاً ثم قدر على القعود ، وحينئذ : فإذا قرأها ثانياً قاعداً ثم قدر على القيام ؛ لدخول من يمسكه أو غير ذلك . . فيجب أن يقوم ، وتستحب له إعادتها ، وإن ضممت إلىٰ ذلك قدرته على القيام إلىٰ حد الراكعين قبل قدرته على القيام . . فيزيد أيضاً استحبابها ، وينتظم عنه ما تقدم .

وأبلغ مما سبق : شخص يجب عليه أن يقرأ (الفاتحة) في الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر ، وصورته : أنه إذا نذر أن يقرأ (الفاتحة) كلما عطس فعطس في صلاته في حال القيام . . فإنه يجب

---

(١) شرف المصطفىٰ (٤/ ٢٦٤) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٤٧) .

حتَّى ٱلقيامِ ٱلثّاني في صلاةِ ٱلكسوفَينِ ، في ٱلسِّرِّيَّةِ وٱلجهريَّةِ ؛ حِفظاً ، أو تلقيناً ، أَو نظراً في نحوِ مصحفٍ ؛ . . . .

عليه أن يقرأها في الحال ؛ لأن تكرير (الفاتحة) لا يضر ، كذلك نقل عن « فتاوى القاضي » وهو ظاهر وإن قال بعضهم : فيه بحث ظاهر .

والوجه : عدم شمول النذر لهٰذا ؛ لأنه مكروه أو حرام . انتهىٰ[١] ، وكأنه توهم أن صورة نذره : أنه كلما عطس في الصلاة . . قرأ (الفاتحة) وليس كذلك ، بل يطلق نذره عن التقييد بكونه في الصلاة كما هو صريح عبارته ، وحينئذ فليس ذلك من النذر المكروه ولا الحرام .

ونظير ذلك ما قالوه: إن الصيام يوم الشك حرام أو مكروه على الخلاف إلا لنذر، وصوروه: بأنه نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك ، وقالوا : أمَّا نذر صوم يوم الشك . . فلا ينعقد ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين**) أي : كسوف الشمس وخسوف القمر ، وظاهر : أن محل ذلك : فيما إذا صلاهما بالكيفية الفاضلة ، وإلا . . فسيأتي أنه يجوز فعلهما ؛ كسنة الظهر .

قوله : (**في السرية والجهرية**) أي : فلا يختص وجوب القراءة في الجهرية .

قال في « النهاية » : (للمنفرد وغيره ، ويدل علىٰ دخول المأموم في العموم : ما صح عن عبادة : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ . . قال : « لعلكم تقرؤون خلفي ؟ » قلنا : نعم ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[٣] ، وخبر : « من صلىٰ خلف إمام . . فقراءة الإمام له قراءة »[٤] : ضعيف عند الحفاظ ؛ كما بيَّنه الدارقطني وغيره)[٥] .

قوله : (**حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في نحو مصحف**) أي : فلا يشترط كون القراءة حفظاً عن ظهر قلب ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله ببطلان الصلاة بالقراءة من المصحف ، كما حكاه الشعراني في « الميزان » ، ووجهه : اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالىٰ[٦] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٤٩) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٤١٧) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٨٢٣) ، وأحمد (٥/٣١٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (١/٤٧٧) .
(٦) الميزان الكبرىٰ (١/١٥٥) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » أَي : في كلِّ ركعةٍ منها ، كما صرَّحَ بهِ في خبرِ ٱلمسيءِ صَلاتَهُ . (**إلاَّ لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ**) . . . .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للمتن ، والحديث رواه ابنا خزيمة وحبان في « صحيحيهما »[١] .

قوله : (**لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بـ« فاتحة الكتاب »**) أي : ونفي الإجزاء وإن لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول ، لكن محله : فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها ، وبفرض عدم دلالة هٰذا ؛ فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته : « إذا استقبلت القبلة . . فكبر ، ثم اقرأ بـ(أم القرآن) ثم اصنع ذلك في كل ركعة »[٢] ، وصح أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل ركعة ، ومرَّ خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بـ(أم القرآن) حيث قال : « لعلكم تقرؤون خلفي ؟ » قلنا : بلىٰ ، قال : « لا تفعلوا إلا بـ(فاتحة الكتاب) فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**أي : في كل ركعة منها**) أي : الصلاة .

قوله : (**كما صرح به**) أي : بكونها في كل ركعة ، قال في « التحفة » : (كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً)[٥] .

قوله : (**في خبر المسيء صلاته**) أي : كما سبق قريباً لفظه ، وقد ذكرت الحديث بتمامه في مبحث التكبير ، فارجع إليه .

قوله : (**إلا لمعذور**) ظاهره : عدم لزوم المعذور (الفاتحة) وهو وجه مرجوح ، والأصح : أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام ، وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو بان إمامه محدثاً ، أو في خامسة . . أن الركعة لا تحسب له ؛ لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل ، فلعل المراد : أن لزومها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه ، أفاده في « المغني »[٦] ، وقد أشار إليه الشارح هنا .

قوله : (**لسبق**) متعلق بـ(معذور) أي : لسبق إمامه للمأموم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤ـ٣٥) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٨٢٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٤١) .

فَإِنَّها لا تَلزَمُهُ ؛ لِتحمُّلِ إمامِهِ لَها عنهُ ، لا لِعدمِ مخاطبتِهِ بها ، فيُدرِكُ ٱلرَّكعةَ بِإدراكِهِ معَهُ رُكوعَهُ ٱلمحسوبَ لَهُ . (وَغَيْرِهِ) كزحمةٍ أَو نسيانٍ أَو بُطءِ حركةٍ ؛ . . . .

قوله : (**فإنها**) أي : (الفاتحة) .

قوله : (**لا تلزمه**) أي : المسبوق ، ولا يستقر عليه .

قوله : (**لتحمل إمامه لها عنه**) أي : لـ(الفاتحة) عن المسبوق .

قوله : (**لا لعدم مخاطبته بها**) أي : بل هو مخاطب بها ، ثم يتحملها عنه الإمام ، وعبارة « التحفة » : (لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه كما يأتي ، فلا اعتراض علىٰ عبارته ، خلافاً لمن ظن زاعماً أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية ؛ وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ، ومن عدم تعينه قبوله لذلك) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « المغني » ما يوافقه .

قوله : (**فيدرك الركعة**) تفريع علىٰ قوله : (فإنها لا تلزم) بعد التأويل المذكور ، وضمير (يدرك) راجع للمسبوق المفهوم من قول المصنف : (لسبق) ، و(الركعة) مفعوله .

قوله (**بإدراكه معه**) أي : بإدراك المسبوق مع الإمام .

قوله : (**ركوعه المحسوب له**) بالنصب مفعول (إدراكه) والضميران للإمام ؛ وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه . . فقد أدركها »[2] ، وخرج بإدراك الركوع المحسوب : إدراك غيره ، فلا يدرك الركعة به ، وعبارته مع المتن في الجماعة : وإن أدركه وهو محدث ، أو متنجس ، أو في ركوع غير محسوب له نحو زائد قام إليه سهواً ، أو في أَصْليٍّ ولم يطمئن معه ، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ؛ وهو بلوغ راحتيه ركبتيه ، أو تردد هل اطمأن قبل وصول الإمام لحدِّ أقل الركوع ، سواء غلب علىٰ ظنه شيء أم لا ، أو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوفين . . لم يدركها ؛ أي : الركعة . . . إلىٰ أن قال الشارح : وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور : أن يكبر للإحرام للهوي ، فإن اقتصر علىٰ تكبيرة . . اشترط أن ينوي بها للإحرام قبل أن يصير إلىٰ أقل الركوع ، فإن نوىٰ بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق . . لم تنعقد صلاته . انتهىٰ ، وسيأتي بسط ذلك في موضعه .

قوله : (**وغيره**) أي : وغير السبق ، فهو معطوف علىٰ (سبق) لا علىٰ (معذور) .

قوله : (**كزحمة أو نسيان أو بطء حركة**) أمثلة للغير ، وهم في الحقيقة مسبوقون إذا فسرنا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والبيهقي (٢/ ٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِأَنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ ٱلسُّجودِ إِلاَّ وٱلإِمامُ راكعٌ أَو قريبٌ مِنَ ٱلرُّكوعِ ، وكذا لوِ ٱنتظرَ سكتةَ ٱلإِمامِ فركعَ ، أَو شَكَّ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ؟ . . . .

المسبوق بمن لم يدرك مع الإمام زمناً يسع « الفاتحة » في أي ركعة ، أو في معناهم إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع « الفاتحة » في الركعة الأولىٰ ، والأخير هو الأنسب بصنيع المصنف ، فليتأمل .

قوله : (**بأن لم يقم**) أي : المأموم (**من السجود**) لمنعه من القيام بالزحمة أو النسيان أو بطء الحركة ، فهو صالح للتصوير للجميع .

قوله : (**إلا والإمام راكع**) أي : في الركعة الثانية .

قوله : (**أو قريب من الركوع**) أي : أو لم يكن الإمام راكعاً بالفعل ، ولكنه قريب من الركوع ؛ بأن لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة ، وإيضاح ذلك : أن المأموم إذا زحم في السجود فلم يمكنه إلا بعد قيام مثلاً ، لكن بعد مضي أربعة أركان طويلة . . فإنه يسعىٰ علىٰ ترتيب نفسه ، فإذا فرغ من ركعته ووجد الإمام راكعاً في الثانية . . تابعه وسقطت عنه قراءتها .

وكذلك النسيان ؛ فإذا نسي قراءة (الفاتحة) وتذكرها قبل ركوعه الذي هو عقب ركوع الإمام . . لزمه الاشتغال بقراءتها ، ثم إذا أتمها قبل مضي أكثر من ثلاثة أركان طويلة . . سعىٰ علىٰ ترتيب نفسه ، فإذا فرغ من ركعته ولم يدرك مع الإمام مقدار (فاتحة) . . فحكمه حكم المسبوق يتحمل عنه الإمام (الفاتحة) أو ما بقي منها بشرطه ، وكذا حكم بطيء الحركة ، قاله الكردي في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وكذا**) أي : تسقط (الفاتحة) أو بعضها .

قوله : (**لو انتظر**) أي : المأموم كما هو السنة .

قوله : (**سكتة الإمام**) أي : من (الفاتحة) .

قوله : (**فركع**) أي : الإمام عقب قراءته (الفاتحة) ولم يقرأ السورة ، أو قرأ السورة القصيرة ولم يدرك المأموم معه قدر (الفاتحة) المعتدلة .

قوله : (**أو شك**) أي : وكذا لو شك المأموم ، فهو عطف على (انتظر) .

قوله : (**هل قرأ « الفاتحة »**) أي : أم لا ، ثم تذكر أنه لم يقرأها ، أو استمر شاكاً ، أما لو تذكر أنه قرأها . . فلا كلام فيه ، تأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/١٤١) .

فإنَّهُ يتخلَّفُ لِقراءَتِها فيهما ، فإذا لَم يَقُمْ إلاَّ والإمامُ راكعٌ مَثلاً . . ركعَ معَهُ ، وسقطَت عنهُ (ٱلفاتحةُ) . وبهـٰذا يُعلَمُ أَنَّهُ يُتصوَّرُ سقوطُ (ٱلفاتحةِ) في ٱلرَّكعاتِ ٱلأَربعِ . . . .

قوله : (فإنه) أي : المأموم .

قوله : (يتخلف لقراءتها) أي : (الفاتحة) ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومضىٰ علىٰ نظم صلاته ، ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو هاوياً للركوع . . ركع معه وسقطت عنه (الفاتحة) .

قوله : (فيهما) أي : في مسألتي انتظار سكتة الإمام والشك هل قرأ . . . إلخ .

قوله : (فإذا لم يقم) أي : المأموم ، تفريع علىٰ قوله : (يتخلف . . .) إلخ .

قوله : (إلا والإمام راكع مثلاً) أي : أو هاوٍ إلى الركوع كما تقرر .

قوله : (ركع معه) أي : ركع المأموم المذكور مع الإمام .

قوله : (وسقطت عنه « الفاتحة ») أي : لتحمل الإمام عنه مع كونه معذوراً .

قوله : (وبهـٰذا) أي : بما ذكر في صورة المنتظر ونحوه ، وعبارة « المغني » : (ويتصور سقوط « الفاتحة » أيضاً في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع ، فيتحمل عنه « الفاتحة » كما لو كان بطيء القراءة ، أو نسي أنه في الصلاة ، أو امتنع من السجود بسبب زحمة ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته (الفاتحة) فتخلف لها ، نبه علىٰ ذلك الأسنوي)[1] .

قوله : (يعلم أنه) أي : الحال والشأن .

قوله : (يتصور سقوط « الفاتحة ») أي : على المأموم .

قوله : (في الركعات الأربع) أي : بأسباب مختلفة ؛ بأن أدركه في ركوع الأولىٰ فسقطت عنه (الفاتحة) لكونه مسبوقاً ، ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية ، فأتىٰ به ثم قام من السجود ووجده راكعاً . . . وهـٰكذا ، تأمل ، (ع ش) عن الزيادي[2] .

لكن قوله : (بأسباب مختلفة) غير متعين ؛ ففي « حواشي شرح الروض » : (وكذا لو أدرك المسبوق إمامه راكعاً فركع معه ، ثم بطلت صلاة إمامه بعد السجدة الثانية ، ثم قام المسبوق فاقتدىٰ بإمام راكعاً ، وكذا إذا اقتدىٰ بثالث ورابع ـ قال ـ ولو نوىٰ مفارقة إمامه بعد الركعة الأولىٰ ، ثم اقتدىٰ

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٨) .

(وَٱلْبَسْمَلَةُ) آيةٌ منها ؛ عملاً . . . .

بإمام راكع . . فيحتمل ألاَّ تصح القدوة إذا فعل ذلك بقصد إسقاط « الفاتحة » كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود ، أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة ، وإن اقتدىٰ به لغرض آخر . . سقطت عنه « الفاتحة » هـٰذا هو المتجه ، وبه أفتيت) هـٰذا كلامه[1] ، لكن قال ولده الشمس الرملي : (بل الذي في « فتاويه » رحمه الله تعالى الصحة وإن قصد بها إسقاطها)[2] أي : فهو الذي استقر عليه رأيه آخراً ؛ كما صرح به في « النهاية »[3] ، قال الحلبي : (ظاهره : وإن كرر ذلك في جميع الركعات) انتهىٰ ، وبه جزم (ع ش)[4] .

قوله : (**والبسملة آية**) أي : كاملة .

قوله : (**منها**) أي : من (الفاتحة) أي : أولها ، وفي قول : أنها بعض آية .

قوله : (**عملاً**) أي : فيجب قراءتها في الصلاة ، ويجهر بها حيث يجهر بـ(الفاتحة) للاتباع ، رواه أحد وعشرون صحابياً كما قاله ابن عبد البر ، فإن قيل : يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بـ(« الحمد لله رب العالمين ») كما رواه البخاري[5] ، وبقوله رضي الله عنه : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ») كما رواه مسلم[6] . . أجيب بأن معنى الأول : كانوا يفتتحون الصلاة بـ(سورة الحمد) ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني : إنه كان يجهر بالبسملة ، وقال : (لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم)[7] .

وأما الثاني . . فقال أئمتنا : إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبَّر به عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في « البخاري » . . لأصاب ؛ إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ، قاله في « المغني »[8] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٠) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٨) .
(٥) صحيح البخاري (٧٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٣٩٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨) .
(٨) مغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .

بما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّها آيةً منها ، وأَنَّهُ قالَ : « وبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ إحدَىٰ آيَاتِهَا » ، وآيةٌ مِنْ كلِّ سورةٍ غيرَ (براءة) . . . .

قال السيد البرزنجي في « سداد الدين » : (حديث نفي البسملة هـٰذا فيه تسع علل : مخالفة الحفاظ الأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ؛ لأن قتادة كان أكمه ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر)[1] هـٰذا كلامه ، وفي بعضه نظر يعلم مما يأتي .

قوله : (**بما صح**) دليل لكون البسملة آية من (الفاتحة) .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم عدها**) أي : البسملة .

قوله : (**آية منها**) أي : من (الفاتحة) ، والحديث رواه البخاري في « تاريخه » بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم عد « الفاتحة » سبع آيات ، وعدَّ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها) ، وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عد ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية ، و﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴾)[2] أي : إلىٰ آخرها ست آيات .

قوله : (**وأنه قال**) أي : وصحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أنه) قبله .

قوله : (**« وبسم الله الرحمـٰن الرحيم إحدىٰ آياتها »**) أي : (الفاتحة) ، والحديث رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرؤوا ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إحدىٰ آياتها »[3] ، وصح قوله صلى الله عليه وسلم : « فاتحة الكتاب سبع آيات ، أولاهن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ » .

قوله : (**وآية من كل سورة**) أي : (والبسملة) آية كاملة من كل سورة ، فهو عطف علىٰ (آية منها) .

قوله : (**غير « براءة »**) أي : فإنها ليست آية منها .

قال في « التحفة » : (لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ، ومن ثم حرمت كما هو

---

(١) سداد الدين (ص ٩١) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣) .
(٣) سنن الدارقطني (١/٣١٢) .

كما دلَّ عليهِ خبرُ مسلِمٍ وغيرُهُ ، . . . .

ظاهر) انتهىٰ[١] ؛ أي : وتكره في أثنائها كما حكاه عنه جمع ، ووافق الشارح في ذلك الشيخ الخطيب وابن عبد الحق ، وخالفه الرملي فقال : (تكره في أولها ، وتسن في أثنائها)[٢] .

قوله : (**كما دل عليه**) أي : علىٰ كون البسملة آية من كل سورة .

قوله : (**خبر مسلم**) أي : عن أنس رضي الله عنه بلفظ : بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا ؛ إذ أغفىٰ إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا نبي الله ؟ قال : « أنزلت علي آنفاً سورة » فقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ إلىٰ آخرها[٣] .

قال في « التحفة » : (ولا قائل بالفرق)[٤] أي : بينها وبين غيرها من بقية السور .

قوله : (**وغيره**) بالرفع : عطف علىٰ (خبر) وذلك الغير هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ إثبات البسملة في المصحف بخطه أوائل السور سوىٰ (براءة) مع تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن ، بل حتىٰ عن نقطه وشكله والتعوذ وتراجم السور ، فلو لم تكن قرآناً . . لما أجازوا ذلك ؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً .

فإن قلت : لعلها ثبتت للفصل بينهما . . **قلت** : يلزم عليه ما ذكر ، وأن تكتب أول (براءة) ، وألاَّ تكتب أول (الفاتحة) .

قال في « التحفة » : (وإثبات أسماء السور والأعشار فيه من بدع الحجاج علىٰ أنه جعلها بغير خطه ، ولقوة هـٰذا قال بعض الأئمة : إنها منها يقيناً ؛ ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع) انتهىٰ[٥] ، وهم قالون والكسائي وعاصم وابن كثير .

قال الشاطبي : [من الطويل]

وبَسمَلَ بينَ السُّورتينِ بِسُنَّةٍ ... رِجالٌ نمَوهَا دِريةً وتحمُّلا[٦]

فأشار إلىٰ هـٰؤلاء بالباء والراء والنون والدال من (بسنة رجال نموها درية) .

وعلم من ذلك : أن الباقين لا يبسملون بينهما ؛ لأن هـٰذا من قبيل الإثبات والحذف .

والحاصل : أنه اختلف الأئمة رضي الله عنهم في البسملة :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٧٩) .
(٣) صحيح مسلم (٤٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٥) .
(٦) حرز الأماني (ص ٩) .

فهيَ قُرآنٌ ظناً لا قَطْعاً ؛ لِعدمِ ٱلتَّواترِ . . . .

فذهب الشافعي وابن المبارك وقراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والزهري وعطاء إلىٰ أن البسملة آية من (الفاتحة) ، ومن كل سورة غير (براءة) .

وذهب الإمام مالك والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها وابن مسعود إلىٰ أنها ليست من أوائل السور أصلاً .

والأصح عند متأخري الحنفية : أنها آية مستقلة ليست جزءاً من (الفاتحة) أو غيرها ، فهي سورة قصيرة ، ورواية عن أحمد وداوود مثله ، وعند متقدميهم أنها في أوائل السور ليست من القرآن .

ولكل أدلة من الأحاديث والآثار الصحيحة .

وقد أفرد بالتأليف في ذلك مؤلفات كثيرة من أجلها تأليف الشارح في خصوص ذلك الذي قال في حقه : جمعت فيه جميع ما قيل في البسملة ، وما ورد فيها من الأحاديث الشاهدة لكل من القولين ، وكلام الحفاظ علىٰ تلك الأحاديث ؛ بحيث إني رأيت فيها كتباً مؤلفة لأصحابنا ذكرت خلاصتها ، وفيها مؤلفات أخر لم أرها وإنما نقلت عنها بالوسائط ، والحاصل : أنه كتاب مفرد في فنه وجمعه ؛ لأنه جمع مؤلفات عديدة مع بيان كل مشكل ، والبحث مع كل قائل أتىٰ بما لم يقبل ، أسأل الله قبوله وقبول غيره بمنه وكرمه .

قوله : (**فهي**) أي : البسملة التي في أوائل السور ، بخلاف التي في أثناء (سورة النمل) فإنها قرآن إجماعاً يكفر جاحدها ؛ لتواترها عند الجميع .

قوله : (**قرآن ظناً**) أي : فلا يكفر نافيها إجماعاً كمثبتها ، خلافاً لمن وهم فيهما ؛ لأن الأصح : أن ثبوتها ظني ، ولا تكفير بظني ثبوتاً ونفياً ، بل ولا بيقين لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه ؛ كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب .

قوله : (**لا قطعاً**) مقابل قوله : (ظناً) يعني : أن دليلها ظني ، فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الأدلة الظنية ، لا لأن دليلها قطعي حتىٰ يجب اعتقاده ويكفر جاحده .

قوله : (**لعدم التواتر**) تعليل لذلك ، فإن قلت : القرآن إنما يثبت بالتواتر . قلنا : هـٰذا فيما يثبت قرآناً قطعاً ، أما ما يثبت قرآناً حكماً . فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني ، وأيضاً : إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر ؛ علىٰ أن الشيء يتواتر عند قوم دون آخرين .

ولذا : قال بعض المحققين : وقد عد من الإنصاف قول السيوطي : قد كثرت الأحاديث الواردة

(وَٱلتَّشْدِيدَاتُ) ٱلَّتِي فِيهَا ، وهيَ أربعَ عشرةَ (مِنْهَا) لأَنَّها هيئاتٌ لحروفِها ٱلمشدَّدةِ ، فوجوبُها .

في البسملة إثباتاً ونفياً ، وكلا الأمرين صحيح ، وأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها ، وأنه تركها ، وكذا جهره بها وإخفاؤه إياها ، والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين ـ أعني : من أثبت أنها آية من أول (الفاتحة) ومن كل سورة ، ومن نفىٰ ذلك ـ : ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ، ولا يستغرب ذلك ؛ فإن القرآن نزل علىٰ سبعة أحرف ، ونزل متكرراً ، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ﴿مالك﴾ و﴿ملك﴾ و﴿ تَجۡـرِي تَحۡتَهَـا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ ﴾ و﴿من تحتها﴾ في (براءة) و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ و﴿أن الله الغني الحميد﴾ ، فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف و(من) و(هو) ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات ، وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف ، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء .

وكذلك القول في البسملة أي : أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها ، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي ، وكلٌّ متواتر ، وكلٌّ في السبع ؛ فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها ، وقراءة السبعة كلها متواترة ، فمن قرأ بها . . فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ، ومن قرأ بحذفها . . فحذفها متواتر إليه ثم منه إلينا .

وألطف من ذلك : أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها ، فدل علىٰ أن الأمرين تواترا عنده ؛ بأن قرأ بالحرفين معاً بأسانيد متواترة لكل .

فبهـٰذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة علىٰ كثرة كل جانب منها ، وانجلى الإشكال وزال التشكيك ، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ، ولا النفي ممن نفىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

قوله : (**والتشديدات التي فيها**) أي : في (الفاتحة) .

قوله : (**وهي**) أي : تشديدات (الفاتحة) .

قوله : (**أربع عشرة**) ثلاث منها في الآية الأولى التي هي البسملة ، واثنتان في الآية الثانية ، واثنتان في الآية الثالثة ، وواحدة في الآية الرابعة ، واثنتان أيضاً في الخامسة ، وواحدة في السادسة ، وثلاث أيضاً في السابعة ، فالجملة ما ذكر .

قوله : (**منها**) أي : من (الفاتحة) .

قوله : (**لأنها**) أي : التشديدات ، وهـٰذا تعليل لكونها من (الفاتحة) .

قوله : (**هيئات لحروفها المشددة**) أي : مثل الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك .

قوله : (**فوجوبها**) أي : (الفاتحة) أو الحروف المشددة ؛ أي : وجوب قراءتها .

شاملٌ لِهيئاتِها ؛ فلَو خفَّفَ مُشدَّداً . . بَطلَتْ قراءَتُهُ ، بل قد يكفرُ بهِ في ﴿ إِيَّاكَ ﴾ إنْ علِمَ وتعمَّدَ ؛

قوله : (شامل لهيئاتها) أي : الحروف .

قال في « المغني » : (فالحكم على التشديد بكونه من « الفاتحة » فيه تجوُّزٌ ، ولذا : عبر في « المحرر » بقوله : ويجب رعاية تشديداتها ، فلو عبر بها . . لكان أولىٰ) انتهىٰ[1] ، ويقرب منها عبارة « البهجة » وهي : [من الرجز]

والحمدُ لا في رَكعةِ الذي سُبِقْ ببسمِ والحروفِ والشَّدِ نُطِقْ[2]

لكن قضية قولهم : (إن الحرف المشدد في الحقيقة حرفان أولهما ساكن وثانيهما متحرك) أن ذلك ليس بتجوز ، فليتأمل .

قوله : (فلو خفف مشدداً) تفريع على المتن ، أو علىٰ قوله : (فوجوبها . . .) إلخ .

قوله : (بطلت قراءته) أي : لتلك الكلمات ؛ لتغييره نظمها ، فيعيدها على الصواب ، ولا تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً حيث لم يغير المعنىٰ ، لكن متىٰ ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب . . بطلت صلاته كما لا يخفىٰ .

قال في « التحفة » : (كأن قرأ « أل رحمـٰن » بفك الإدغام ، ولا نظر لكون « أل » لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئاً ؛ لأن ظهورها لحن ؛ أي : إبدال ، فلم يمكن قيامه مقامها)[3] .

ووجهه في « الفتاوىٰ » بأوضح مما هنا ؛ وهو : (أن ذلك الحرف المدغم صار نسياً منسياً ألغى الشارع اعتباره ، وجعل الشدة بدله ، فإذا حذفها . . صار تاركاً لحرف من حروف « الفاتحة » ولم ينظر للحرف العائد بحذفها ؛ لما تقرر أن الشارع أعرض عنه ، وألغى اعتباره ؛ بدليل حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح ، وإطباقهم علىٰ أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرىٰ . . دليل علىٰ ما ذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ، ولم ينظروا لعوده) تأمل[4] .

قوله : (بل قد يكفر به) أي : بتخفيف المشدد .

قوله : (في إياك) أي : في تخفيف تشديده .

قوله : (إن علم وتعمد) أي : وإلاّ بأن كان جاهلاً معناه أو ناسياً . . سجد للسهو .

وقال (ع ش) : (ومثله ـ أي : في طلب السجود ـ كل ما يبطل عمده ، ومنه كسر كاف

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٥٧) .

لأنَّهُ بِٱلتَّخفيفِ : ضوءُ ٱلشَّمسِ ، وإِنْ شدَّدَ مُخفَّفاً . . أَساءَ ، ولَم تَبطُلْ صَلاتُهُ . (**وَلاَ يَصِحُّ إِبْدَالُ**) قادرٍ أَو مقصِّرٍ . . . .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لا ضمها ؛ لأن الكسر يغير المعنىٰ ، ومتىٰ بطل أصل المعنىٰ ، أو استحال إلىٰ معنىٰ آخر . . كان مبطلاً مع التعمد ، وهـٰذا السجود للخلل الحاصل بما فعله ، وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب) انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : معنى (الإيا) تعليل لقوله : (قد يكفر . . .) إلخ .

قوله : (**بالتخفيف**) أي : تخفيف الياء ، وهـٰذا حال من الضمير المنصوب بـ(أن) .

قوله : (**ضوء الشمس**) أي : فكأنه قال : نعبد ضوءها .

قال الكردي : (ونبه بـ« قد يكفر » علىٰ أنه قد لا يكفر بذلك ، وبينه في « شرح العباب » حيث قال عند قول المصنف : « أو ترك تشديد « إياك » عامداً عالماً بمعناه » ما نصه : لأن الإيا ضوء الشمس ، هـٰذا إن قصد ، بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة ، وأن إيا إنما خففت ؛ لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة . . فإنه يحرم .

ثم يحتمل عدم بطلان صلاته ؛ لأن المعنىٰ لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ، ويحتمل البطلان ؛ لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنىٰ ، وترك الشدة كترك الحرف ، والأول أقرب ؛ لما يأتي من رد علة الثاني) انتهىٰ ، تأمل[٢] .

قوله : (**وإن شدد مخففاً**) مقابل (فإن خفف مشدداً . . .) إلخ .

قوله : (**أساء**) أي : أتىٰ بسيئة .

قوله : (**ولم تبطل صلاته**) أي : كما ذكره الماوردي والروياني وأقروه[٣] .

قال الحلبي : (ما لم يغير المعنىٰ ، وإلا . . بطلت ، وهل مثله ما لو قال : « الصراط الذين » بزيادة أل ، أو يفرق بعدم تميز الزيادة في التشديد ، وبأن زيادة أل تنافي الإضافة ؛ أي : لا يتبادر منها الإضافة ؟ الظاهر : الفرق ، ثم رأيت عن السيوطي أن ذلك مبطل مع التعمد ؛ أي : وعلم التحريم) تأمل .

قوله : (**ولا يصح إبدال قادر أو مقصِّر**) أي : في التعلم ، قال الماوردي : (إن قصد القادر إحالة المعنىٰ مع معرفته بالصواب . . ففاسق ، وإن فعله عناداً . . كفر وبطلت صلاته فيهما ، وإن

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٤٤) .
(٣) الحاوي (٢/ ٣٠٣) ، بحر المذهب (٢/ ١٧٣) .

(ٱلظَّاءَ عَنِ ٱلضَّادِ) ولا حرفاً منها بآخَرَ وإِنْ لَمْ يكنْ ضاداً ولا ظاءً ؛ . . . .

فعله من غير قصد لإحالة المعنىٰ : فإن وقع سهواً أو نسياناً . . فكمن ترك بعض « الفاتحة » ناسياً ، فإن تذكر قبل سلامه . . أعاد قراءة ما أحال معناه ، فإن لم يفعل . . فصلاته باطلة ، وإن لم يمكنه . . فصلاته لنفسه جائزة وهو أمي) انتهىٰ « حواشي الروض »[١] .

قوله : (الظاء عن الضاد) إنما خصه بالذكر ؛ اعتناءً به ، وللخلاف فيه ، وعبارة « النهاية » مع « المنهاج » : (ولو أبدل « ضاداً » منها ؛ أي : أتىٰ بدلها بـ« ظاء » . . لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح لتغييره النظم مع اختلاف المعنىٰ ؛ إذ الضاد من الضلال ، والظاء من ظلَّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً ، وقياساً علىٰ باقي الحروف .

والثاني : يصح ؛ لقرب المخرج ، وعسر التمييز بينهما ، والخلاف خاص بقادر لم يتعمد ، أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل ، أما العاجز عن التعلم . . فيجزيه قطعاً وهو أمي ، والقادر على التعلم . . لا يجزيه ، ولو أبدل الضاد بغير الظاء . . لم تصح قراءته قطعاً . . .) إلخ[٢] .

قوله : (ولا حرفاً منها) أي : من حروف (الفاتحة) .

قوله : (بآخر) أي : بحرف آخر ؛ لوجوب رعاية حروفها .

قال في « الوجيز » : (ثم كل حرف وتشديد ركن)[٣] .

قال الرافعي : (لا شك أن « فاتحة الكتاب » من هـٰذه الكلمات المنظومة ، والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة ؛ فإذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٤] . . فقد وقف الصلاة علىٰ جملتها ، والموقوف علىٰ أشياء مفقود عند عدم بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها ، فلو أخل بحرف منها . . لم تصح صلاته .

وقوله : « ثم كل حرف وتشديد ركن » : يجوز أن يريد به أنه ركن من « الفاتحة » لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتئم منها ذلك الشيء ، ويجوز أن يريد به أنه ركن من الصلاة ؛ لأن « الفاتحة » من أركان الصلاة ، والأول أصوب) تأمل[٥] .

قوله : (وإن لم يكن ضاداً ولا ظاء) أي : فلا يتقيد عدم صحة الإبدال بهما ، بل يجري في

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٨١) .
(٣) الوجيز (ص ٦٢) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٥) الشرح الكبير (١/٤٩٦ـ٤٩٧) .

كإبدالِ ٱلذَّالِ زاياً في : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ وٱلحاءِ هاءً في : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ . . . .

جميع الحروف ، هـٰذا ما يفيده صنيعه ، لكن ربما يقال : يقتضي أنهما محل اتفاق وغيرهما فيه خلاف مع أنه ليس كذلك ، بل الأمر بالعكس كما تقدم آنفاً ، فلو أبدل هـٰذه الغاية بقوله : (سواهما) مثلاً . . لكان أنسب ، فليتأمل .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن الضاد ليس في الحروف حرف عسر على اللسان غيره ؛ فإن ألسنة الناس فيه مختلفة ، فمنهم من يخرجه ظاء معجمة ؛ لمشاركتها في الصفات إلا الاستطالة ، فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين . . لكان ظاء ، وهـٰذا لا يجوز في كلام الله تعالىٰ ؛ لمخالفة المعنى الذي أراده الله تعالىٰ ؛ إذ لو قلنا في ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : (الظالين) بالظاء المعجمة . . لكان معناه الدائمين ، وهـٰذا خلاف مراد الله تعالىٰ ، وهو مبطل للصلاة كما تقرر ، ومنهم من لا يوصلها إلىٰ مخرجها ، بل يخرجها دونه ممزوجة بالطاء المهملة ، ومنهم من يجعلها دالاً مفخمة ، ومنهم لاماً مفخمة ، ولذلك أشار السخاوي في « نونيته » بقوله : [من الكامل]

والضَّـادُ عـالٍ مستطيـل مطبـق ... جَهـرٌ يَكِـلُّ لـديـه كـلُّ لسـان

حـاشـا لسـان بـالفصـاحـة قيِّـم ... درب لأحكـام الحـروف معـانـي

كـم رامـه قـومٌ فمـا أبـدوا سـوى ... لام مفخمـة بـلا عـرفـان

ميِّـزه بـالإيضـاح عـن ظـاء وفـي ... (أضللنَ) أو في (غيض) يشتبهان

ولا بد للقارىء من التحفظ بلفظ الضاد حيث وقعت ، فهو أمر يقصر فيه أكثر الناس ؛ لصعوبته علىٰ من لم يدرب فيه ، فلا بد للقارىء المجود أن يلفظ بالضاد مفخمة مستعلية مطبقة مستطيلة ، فيظهر صوت خروج الريح عند ضغط حافة اللسان لما يليه من الأضراس عند اللفظ بها ، ومتىٰ فرط في ذلك . . أتىٰ بلفظ الظاء المعجمة ، فالضاد أصعب الحروف تكلفاً في المخرج وأشدها صعوبة على اللافظ ، فتنبه .

قوله : (**كإبدال الذال**) أي : المعجمة ، تصوير لإبدال حرف بآخر .

قوله : (**زاياً في ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾**) : بأن يقول : اللزين . . فإنه لا يصح ؛ لتغييره النظم ، وكذا إبدال الذال فيه دالاً مهملة ، خلافاً للزركشي ومن تبعه .

قوله : (**والحاء**) أي : المهملة ، عطف على (الذال) .

قوله : (**هاء في ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾**) أي : بأن يقول : الهمد ، وفي هـٰذا وما بعده خلاف بين المتقدمين والمتأخرين . والوجه كما قال في « فتح الجواد » : (أن في ذلك تفصيلاً يصرح به قول

ومنهُ : أَنْ يَنطِقَ بِٱلقافِ متردِّدةً بينَها وبينَ ٱلكافِ ، ومَنْ قالَ في هـٰذهِ بعدمِ ٱلبطلانِ . . يُحمَلُ كلامُهُ على ٱلمعذورِ ، . . . .

« المجموع » عن الجويني وأقره : لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كـ« نستعين » بتاء تشبه الدال ، و« الصراط » لا بصاد محضة ولا بسين ، بل بينهما : فإن كان لا يمكنه التعلم . . صحت صلاته ، وإن أمكنه . . وجب ، ويلزمه إعادة كل صلاة صلاها في زمن التفريط . انتهىٰ ، ويجري هـٰذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال وإن لم يغير المعنىٰ .

نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة ؛ كـ« إنا أنطيناك الكوثر » أي : بالنون . . لم يؤثر ؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثلها كل شاذة لا تغير المعنىٰ ، ولا زيادة فيها ولا نقص وإن تعمد وعلم التحريم) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (ومنه) أي : من الإبدال .

قوله : (أن ينطق بالقاف) أي : من ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ مثلاً .

قوله : (مترددة) حال من (القاف) .

قوله : (بينها وبين الكاف) أي : وهي المسمىٰ بقاف العرب ، قال البابلي : (المراد : أجلافهم ، وأما الفصحاء منهم . . فلا ينطقون بذلك) ، وعبارة « التحفة » : (والمراد : بالعرب المنسوبة ؛ أي : هي إليهم : أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل المغرب وصعيد مصر)[٢] .

قوله : (ومن قال في هـٰذه) أي : في مسألة النطق بالقاف المترددة بين القاف والكاف الخالصتين .

قوله : (بعدم البطلان) متعلق بـ(قال) أي : فتصح قراءته ، لكن مع الكراهة ولو كان قادراً على الكاف الخالصة ، ووجه الصحة : أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر ، بل هي قاف غير خالصة . انتهىٰ حفني ، خلافاً للشارح ، إلا إن تعذر عليه التعلم بعد خروج الوقت .

قوله : (يحمل كلامه) خبر (ومن قال . . .) إلخ ؛ فالضمير إليه .

قوله : (على المعذور) أي : بخلاف غيره فلا يصح ذلك ، وفيه نظر ؛ إذ لا خلاف في عدم البطلان في حق المعذور حتىٰ في الإبدال المحض ، والكلام هنا في المتردد ، والمسألة مشهورة

---

(١) فتح الجواد (١٢٢ـ١٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٧/٢) .

كما صرَّحَ بهِ في « ٱلمجموعِ » . (**وَيُشْتَرَطُ**) لِصحّةِ ٱلقراءةِ (**عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ**) . . . .

بالخلاف من القادر ؛ فالذي اعتمده الشارح تبعاً « للمجموع » والمحب الطبري وابن العماد وغيرهم : البطلان بها[١] ، وهو الذي مال إليه (سم) حيث قال : (صح مع الكراهة علىٰ ما جزم به الروياني وغيره ، لكن نظر فيه في « شرح المهذب » ، ويؤيد النظر ما فيه أيضاً من البطلان عند القدرة إذا نطق بالصاد مترددة بينها وبين السين) انتهىٰ .

ومن الغير الذي قال بالصحة : نصر المقدسي ، وابن الرفعة في « الكفاية » ، والأذرعي في « التوسط » ، وشيخ الإسلام والرملي والخطيب[٢] ، فالحمل المذكور هنا ليس في محله ؛ إذ فيه إحالة للخلاف الشائع ، فليتأمل .

قوله : (**كما صرح به في « المجموع »**) أي : في مسألة النطق بالصاد المترددة بينها وبين السين[٣] ؛ كما تقرر عن (سم) ، وأما قراءة ﴿سراط﴾ و﴿السراط﴾ بالسين أو مشوباً بالزاي . . فهي من السبعة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . وعنـد سـراطِ والسِّـراطِ لقُنبُـلا
بحيـثُ أتـىٰ والصَّـادَ زايـاً أشِمَّهـا لـدىٰ خَلَـفٍ وأشمِـم لخـلَّاد الاوَّلا[٤]

فحاصل القراءة في ذلك : أن قنبلاً قرأه بالسين في جميع القرآن ، وأن خلفاً يشم الصاد الزاي في جميع القرآن ، وأن خلاداً قرأ الأول من (الفاتحة) بإشمام الصاد الزاي ، وقرأ في جميع ما بقي من القرآن بالصاد الخالصة ، وأن الباقين قرؤوا بالصاد الخالصة في جميع القرآن .

والمراد بهٰذا الإشمام : خلط صوت الصاد بصوت الزاي فيمتزجان فيتولد منها حرف ليس بصاد ولا زاي ، فتدبر .

قوله : (**ويشترط لصحة القراءة**) أي : في الصلاة وخارجها كما هو ظاهر .

قوله : (**عدم اللحن المخل بالمعنىٰ**) أي : بخلاف غير المخل به ؛ كفتح دال ﴿ نَعۡبُدُ ﴾ فإنه لا يضر ، لكنه إن تعمد . . حرم ، وإلا . . كره كما في « المجموع »[٥] .

قيل : لو أتىٰ بالواو بدل الياء من ﴿ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ . . كان مضراً وإن لم يغير المعنىٰ ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧) ، المجموع (٣/ ٣٤٨) .
(٢) كفاية النبيه (٣/ ١٢٦) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٨١) ، مغني المحتاج (١/ ٢٤٣) .
(٣) المجموع (٢/ ٣٤٨) .
(٤) حرز الأماني (ص ٩) .
(٥) المجموع (٣/ ٣٤٨) .

كضمِّ تاءِ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكسرِها ممَّنْ يُمكنُهُ ٱلتَّعلُّمُ ، وكقراءةٍ شاذَّةٍ ـ وهيَ ما وراءَ ٱلسَّبعةِ ـ . . . . .

لما فيه من الإبدال ، قال ابن العماد : هٰذا ضعيف ؛ لأن الحرف هٰهنا ليس من نفس الكلمة ، بل هو حرف إعراب ينوب عن الحركة ، وإذا كان كذلك . . وجب إلحاقه باللحن الذي لا يغير المعنىٰ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه إذا كان تغيير الحركة لا يضر إذا لم يغير المعنىٰ . . فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولىٰ ، وهٰذه غفلة منه عن هٰذه القاعدة ، تأمل[١] .

قوله : (**كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾**) تمثيل للحن المخل للمعنىٰ ؛ وذلك لأنه صار للمتكلم .

قوله : (**وكسرها**) أي : تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ فيصير الضمير للمؤنثة المخاطبة .

قوله : (**ممن يمكنه التعلم**) أي : ولم يتعلم ، فأولىٰ ممن علم .

قوله : (**وكقراءة شاذة**) عطف علىٰ (كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾) .

قوله : (**وهي**) أي : القراءة الشاذة .

قوله : (**ما وراء السبعة**) هٰذا الذي جرىٰ عليه الإمام النووي[٢] ، واعتمده جمع من المتأخرين ، وقال البغوي : هي ما وراء العشرة ، وتبعه السبكي وولده التاج ، وهو المعروف عند أئمة القراء[٣] ، ولذا : ألَّف ابن الجزري « الدُّرة » في تتميم « الشاطبية » و« النشر » و« الطيبة في القرءات العشر » ، وقد ذكر فيها المشايخ العشرة مع الراوين لكل واحد منهم فقال : [من الرجز]

فنافعٌ بطيبةٍ قد حظِيا ... فعنه قالونٌ ووَرْشٌ رَوَيا
وابنُ كثيرٍ مكةٌ له بلدْ ... بَزٌّ وقُنبُلٌ له علىٰ سَنَد
ثُمَّ أبو عمروٍ فيحيىٰ عنهُ ... ونقلَ الدُّوري وسُوس منه
ثُمَّ ابنُ عامرِ الدمشقي بسندْ ... عنه هشامٌ وابنُ ذكوانَ وردْ
ثلاثةٌ من كوفةٍ فعاصمُ ... فعنه شُعبةٌ وحفصٌ قائمْ
وحمزةٌ عنه سُليمٌ فخلَف ... منه وخلَّادٌ كلاهما اغترف
ثم الكسائيُّ الفتىٰ عليُّ ... عنه أبو الحارث والدُّوريُّ
ثم أبو جعفرٍ الحبرُ الرِّضا ... فعنه عيسىٰ وابن جَمَّازٍ مضى
تاسعهم يعقوبُ وهو الحَضْرمي ... له رُويسٌ ثم رَوْحٌ ينتمي

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥١) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٤٧) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (٢/ ١٤٧) .

إنْ غيَّرَتِ ٱلمعنىٰ كقراءةِ : (إنما يخشى ٱللهُ من عباده ٱلعلماءَ) برَفْعِ ٱلأَوَّلِ ونَصْبِ ٱلثَّاني ، أَو زادت حرفاً أَو نقصَتْ ؛ فمتىٰ فعلَ شيئاً مِنْ ذلكَ . . بَطلَتْ قراءتهُ إلاَّ أَنْ يَتعمَّدَهُ ويَعلَمَ تحريمَهُ . . . . . .

والعــاشــرُ البَــزَّازُ وَهْــوَ خلَــفُ   إسحــاقُ مــع إدريــسَ عنــه يُعــرفُ[١]

قوله (**إن غيرت المعنىٰ**) الضمير راجع للقراءة الشاذة ، فقوله : (وهي . . .) إلخ ، جملة معترضة ؛ أي : بخلاف ما إذا لم تغير المعنىٰ كقراءة ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون ، وقراءة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ .

قوله : (**كقراءة ﴿إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ﴾ برفع الأول**) أي : لفظ الجلالة .

قوله : (**ونصب الثاني**) أي : لفظ (العلماء) فهـٰذه قراءة شاذة ليست من السبعة ولا من العشرة ؛ فهي تمثيل للشاذة المغيرة وإن كان لها وجه في المعنىٰ ؛ ففي « البيضاوي » : (وقرىء برفع الجلالة ونصب ﴿العلماء﴾ علىٰ أن الخشية مستعارة للتعظيم ؛ فإن المعظم يكون مهيباً)[٢] .

وفي « القرطبي » : (**فإن قلت** : فما وجه قراءة من قرأ ﴿إنما يخشى اللهُ﴾ بالرفع ﴿من عباده العلماءَ﴾ بالنصب وهو عمر بن عبد العزيز ، وتُحكىٰ عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ؟ **قلت** : الخشية في هـٰذه القراءة استعارة ، والمعنىٰ : إنما يجلُّهم ويعظمهم ـ كما يُجَلُّ المخشي من الرجال بين الناس ـ من بين جميع عباده)[٣] .

قوله : (**أو زادت حرفاً**) عطف علىٰ (غيرت) فالضمير راجع للقراءة الشاذة ؛ أي : أو لم تغير المعنىٰ ، لكن زادت على القراءة المتواترة السبعة ، أو العشرة على الخلاف حرفاً .

قوله : (**أو نقصت**) أي : حرفاً كذلك .

قوله : (**فمتىٰ فعل شيئاً من ذلك**) أي : ما ذكر من ضم التاء أو كسرها في ﴿ أَنعَمْتَ ﴾ ، والقراءة الشاذة إن غيرت المعنىٰ أو زادت أو نقصت حرفاً .

قوله : (**بطلت قراءته**) أي : لا صلاته .

قوله : (**إلا أن يتعمده ويعلم تحريمه**) أي : ما ذكر من اللحن بأمثلته ، ويؤخذ منه : حرمة القراءة بالشاذة مطلقاً ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » : (وتحرم القراءة بشاذ مطلقاً ، قيل : إجماعاً ، واعترض ـ أي : القول ـ بالإجماع)[٤] .

---

(١) طيبة النشر (ص ٣٢ـ ٣٣) .
(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٨٦١) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٤٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩) .

فتبطُلُ صَلاتُهُ . ولَو بالغَ في ٱلتَّرتيلِ فجَعلَ ٱلكلمةَ كلمتَينِ قاصداً إِظهارَ ٱلحروفِ ؛ كالوقفةِ ٱللَّطيفةِ بينَ ٱلسِّينِ وٱلتَّاءِ مِنْ ﴿ نَسۡتَعِينُ ﴾ . . . .

وفي « الأسنىٰ » مع « الروض » : (وحرم أن يقرأ في الصلاة وخارجها بالشواذ ؛ وهي ما نقل آحاداً قرآناً كـ« أيمانهما » في قراءة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ لأن الأصح : أنها ليست قرآناً ؛ لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي علىٰ نقله تواتراً . . .) إلخ[١] .

قال (سم) : (الظاهر : أن محله ـ أي : الحرمة ـ : إذا قصد أنه قرآن ، وأما لو قرأها لا علىٰ أنها قرآن . . فلا يحرم ، وينبغي أن يستثنىٰ إذا قرأها ليعلمها الغير ؛ حتىٰ تتميز عن غيرها من التواتر ، ويعلم أنها قد قرىء بها ، وأنها مما روي آحاداً) تأمل[٢] .

قوله : (فتبطل صلاته) كقراءته ، قال الكردي : (ومحل ذلك : إذا تغير به المعنىٰ ، وإلا . . فلا إبطال ؛ ففي « التحفة » نقلاً عن حاصل « شرح العباب » : أطلقوا البطلان بالشاذة إذا اشتملت علىٰ زيادة حرف أو نقصانه ، ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم علىٰ أنه من عطف الخاص على العام ، فيختص ذلك بما إذا تغير المعنىٰ بالزيادة أو النقص ؛ ويؤيده حذف المصنف لهما من « فتاويه » و« تبيانه » واقتصاره علىٰ تغيير المعنىٰ ، وأنه لو نطق بحرف أجنبي . . لم تبطل مطلقاً . . . إلخ .

فعلىٰ هـٰذا : نحو : « فاقطعوا أيمانهما » لا يبطل وإن زاد حرفاً علىٰ ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾ لعدم تغيير المعنىٰ) انتهىٰ كلام الكردي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (ولو بالغ) أي : القارىء في الصلاة أو خارجها .

قوله : (في الترتيل) هو في الأصل مصدر رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضاً من غير عجلة ، وهو مطلوب ، والمبالغة فيه ممنوعة ؛ لما سيأتي .

قوله : (فجعل الكلمة) أي : الواحدة ، وهـٰذا تفسير للمبالغة .

قوله : (كلمتين) مفعول ثان لـ(جعل) لأنه بمعنىٰ : صيَّر .

قوله : (قاصداً إظهار الحروف) حال من فاعل (جعل) الراجع للقارىء .

قوله : (كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين) تمثيل للمبالغة في الترتيل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٦٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٥٨) .

لَم يَجُزْ ؛ إِذِ ٱلواجبُ أَنْ يُخرِجَ ٱلحرفَ مِنْ مَخرجِهِ ، ثمَّ ينتقلَ إِلىٰ ما بعدَهُ متَّصلاً بهِ بلا وقفةٍ . .

قوله : (**لم يجز**) أي : كما نقله الإمام النووي في « المجموع » عن الشيخ أبي محمد وأقره[1] .

قال في « نهاية القول المفيد » : (ينبغي أن يتحفظ في الترتيل عن التمطيط ، وفي الحدر عن الإدماج والتخليط ؛ فإن القراءة كما قيل : بمنزلة البياض : إن قلَّ . . صار سمرة ، وإن كثر . . صار برصاً) .

قال إمام المحققين حمزة الكوفي لبعض من سمعه يبالغ في ذلك : (أما علمت أن ما كان فوق الجعودة . . فهو قطط ، وما كان فوق البياض . . فهو برص ، وما كان فوق القراءة . . فليس بقراءة)[2] وإلىٰ هـٰذا المعنىٰ أشار الخاقاني ، رحمه الله تعالىٰ بقوله :

فذو الحَذقِ معطٍ للحروف حقوقَها ... إذا رتَّل القرآنَ أو كان ذا حَذْر

قوله (**إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه . . .**) إلخ تعليل لعدم جواز المبالغة في الترتيل ، وعبارة « الإيعاب » : (لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها ، وإنما القدر الجائز في الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلاً بلا وقفة .

ومن الترتيل : وصل الحروف والكلمات علىٰ ضرب من التأني ، وليس منه فصلها ، ولا الوقف في غير موضعه ، ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاساً لا إشباعاً) انتهىٰ ، وهي أظهر ، تأمل[3] .

قوله : (**ثم ينتقل**) أي : من ذلك الحرف ، فهو بالنصب عطف علىٰ (يخرج) .

قوله : (**إلىٰ ما بعده**) أي : الحرف الذي بعده .

قوله : (**متصلاً به**) حال من (ما) الواقع للحرف اللاحق ، والضمير المجرور راجع لذلك الحرف السابق .

قوله : (**بلا وقفة**) أي : بل بسرعة .

وتنقسم القراءة إلىٰ أربعة أقسام : تحقيق ، وحدر ، وتدوير ، وترتيل .

فالتحقيق : عبارة عن إعطاء الحروف حقها من إتباع المد ، وتحقيق الهمزة ، وإتمام الحركات ، وتوفيته ، وتفكيك الحروف ؛ أي : بيانها .

---

(١) المجموع (٣/٣٤٨) .

(٢) انظر « النشر في القراءات العشر » (١/٢٠٥ـ٢٠٦) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٢/١٤٨ـ١٤٩) .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّهُ يجبُ علىٰ كلِّ قارىءٍ أَنْ يُراعيَ في تلاوتهِ ما أَجمعَ ٱلقُرّاءُ علىٰ وجوبهِ . . . .

والحدر : عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها ، مع مراعاة أحكام التجويد من إظهار وإدغام وغيرهما .

والتدوير : عبارة عن التوسط بينهما .

والترتيل : نوع من التحقيق ، والكل متفق علىٰ جوازه بشروطه المقررة في محله ، والمبالغة المذكورة ليست واحدة منها ، ولذا لا تجوز .

قال في « الطيبة » : [من الرجز]

ويقرأُ القرآنُ بالتحقيق مع ... حدْرٍ وتدويرٍ وكلٌّ مُتَّبَع
مع حُسن صوتٍ بلحونِ العرب ... مُرتَّلاً مجوَّداً بالعربي
والأَخْذ بالتجويدِ حَتْمٌ لازمٌ ... من لم يُصحِّحِ القرآنَ آثِمُ
لأنه به الإلهُ أنزَلا ... وهكذا منه إلينا وَصَلا[1]

زاد في « المقدمة » : [من الرجز]

وَهُو إعطاءُ الحروفِ حقَّها ... من صفةٍ لها ومستحقَّها
ورَدُّ كلٍّ واحدٍ لأَصْله ... واللَّفظُ في نظيره كمِثْله
مُكمَّلاً من غيرِ ما تكلُّفِ ... باللُّطفِ في النُّطق بلا تعسُّف
وليسَ بينه وبين تَرْكهِ ... إلا رياضةُ امرىءٍ بفكِّه[2]

قوله (وبه) أي : بالتعليل المذكور .

قوله : (**يعلم أنه يجب علىٰ كل قارىء**) أي : سواء كان في الصلاة أو خارجها .

قوله : (**أن يراعي في تلاوته**) أي : للقرآن .

قوله : (**ما أجمع القرَّاء**) أي : السبعة أو العشرة على الخلاف .

قوله : (**علىٰ وجوبه**) متعلق بـ(أجمع) والضمير لـ(ما) أي : من إخراج الحروف من مخارجها ، وتوفية صفاتها من ترقيق المرقَّق ، وتفخيم المفخَّم ، وإدغام المُدغَم ، ومد الممدود ، وقصْر المقصور ، وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم ، وإلا . . كان من الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ومن الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم : « رُبَّ

---

(١) طيبة النشر (ص ٣٦) .
(٢) المقدمة الجزرية (ص ٣ـ٤) .

(وَ) تُشترطُ (ٱلْمُوَالاَةُ) في (ٱلفاتحةِ) ....

قارىء للقرآن والقرآن يلعنه »(١) .

قال في « المجموع » : (وإذا قرأ بقراءة من السبع . . استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع . . جاز بشرط : ألاَّ يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأول)(٢) ، قال في « التحفة » : (أي : لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ، ثم إن غيَّر المعنىٰ . . أبطل ، وإلا . . فلا) انتهىٰ(٣) .

وذكر في « غيث النفع » : (أنه لم يكن في الصدر الأول هـٰذا الجمع المتعارف ، وإنما حدث في أثناء المئة الخامسة عصر الداني ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة ، واستمر عليه العمل إلىٰ هـٰذا الزمان)(٤) .

وفي كيفية الجمع ثلاثة مذاهب : الجمع بالحرف ، والجمع بالوقف ، والمذهب المركب ، وتفصيل ذلك في موضعه ، ويتلقىٰ من أهله ، قال المحقق ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

وقد جَرىٰ من عادةِ الأئمة ... إفرادُ كلِّ قارىءٍ بخَتْمة

حتىٰ يُؤهَّلوا لجمعِ الجمعِ ... بالعَشْرِ أو أكثرَ أو بالسبعِ

وجمعُنا نختارهُ بالوَقْفِ ... وغيرُنا يأخُذُه بالحَرْفِ

بشرطه فليرعَ وقفاً وابتدا ... ولا يُركِّب وليُجِدْ حُسنَ الأدا

فالماهرُ الذي إذا ما وقفا ... يبدا بوجهِ مَنْ عليهِ وقفا

يعطفُ أقرباً به فأقربا ... مُختصِراً مستوعِباً مرتِّباً

وليلزَمِ الوقارَ والتأدُّبا ... عند الشيوخِ إنْ يُرِد أن ينْجَبا(٥)

قوله : (وتشترط الموالاة) أي : أن يأتي بكلماتها على الولاء .

قوله : (في « الفاتحة ») خرج بها السورة وبقية السنن ، ولو شك هل ترك حرفاً فأكثر من (الفاتحة) بعد تمامها . . لم يؤثر ؛ لأن الظاهر : مضيها تامة ، ولأن في الشك في حروفها يكثر ؛ لكثرتها ، فعفىٰ عنه للمشقة ، فاكتفي منها بغلبة الظن ، بخلاف بقية الأركان ، أو شك في ذلك قبل

---

(١) ذكره الغزالي في « الإحياء » (١/ ٢٧٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) المجموع (٣/ ٣٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠) .

(٤) غيث النفع (ص ١٠) .

(٥) طيبة النشر (ص ٦١) .

لِلاتِّبَاعِ ، وكذا ٱلتَّشَهُّدُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ جمعٌ ، (فَتَنْقَطِعُ « ٱلْفَاتِحَةُ » بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) وهوَ ما يزيدُ علىٰ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، وٱلعِيِّ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) وإِنْ لم يَنوِ بهِ ٱلقَطْعَ ؛ لإشعارِهِ بٱلإِعراضِ ، . . . .

تمامها ، أو هل قرأها أو لا . . استأنف ؛ لأن الأصل : عدم قراءتها .

والأوجه : إلحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان القولية والفعلية ، خلافاً لبعضهم ، قاله البرماوي .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط الموالاة ، زاد غيره : مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

قوله : (**وكذا التشهد**) أي : تشترط الموالاة فيه .

قوله : (**علىٰ ما اعتمده جمع**) فيه إشارة إلىٰ عدم ارتضائه ؛ ففي غير هٰذا الكتاب : علىٰ ما قاله المتولي وأقروه : ولا يخلو عن وقفة ، والفرق واضح ، وسيأتي نقل كلام « الإيعاب » في موضعه .

قوله : (**فتنقطع « الفاتحة » بالسكوت الطويل**) تفريع على اشتراط الموالاة فيها .

قوله : (**وهو**) أي : السكوت الطويل الذي يقطع موالاة (الفاتحة) .

قوله : (**ما يزيد علىٰ سكتة التنفس**) هو تفعل من النفس ، قال في « المصباح » : (النَفَس بفتحتين : نسيم الهوىٰ ، والجمع أنفاس ، وتنفَّس : أدخل النفس إلىٰ باطنه وأخرجه)[٢] .

قوله : (**والعِي**) أي : وسكتة العِي ، وهو بكسر العين : التعب من القول ، كما نقله الكردي عن « فتاوى السيوطي » ، قال : (أما قدر التنفس والعي . . فلا يخل)[٣] ، قال في « النهاية » : (وإن طال)[٤] ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**إن تعمده**) أي : السكوت الطويل ، فهو قيد لقطعه الموالاة .

قوله : (**وإن لم ينو به**) أي : بالسكوت الطويل .

قوله : (**القطع**) أي : قطع القراءة ، فأولىٰ إذا نواه .

قوله : (**لإشعاره**) أي : السكوت الطويل ، فهو تعليل لقطعه موالاة (الفاتحة) .

قوله : (**بالإعراض**) أي : عن (الفاتحة) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نفس) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ١٤٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٢) .

بخلافِ ما إذا كانَ ناسياً أو ساهياً ـ وإنْ طالَ ـ لعُذرِهِ ؛ كالسُّكوتِ ٱلطَّويلِ للإعياءِ ، أَو لتذكُّرِ آيةٍ نسيَها ، . . . .

قوله : (بخلاف ما إذا كان) أي : السكوت الطويل ، وهـٰذا محترز (إن تعمده) .

قوله : (ناسياً أو ساهياً) لم أرَ الجمعَ بينهما في غيره ، وهما وإن اختلفا معنىٰ علىٰ ما سيأتي . . لم يظهر وجه الجمع بينهما هنا ، ولعله سبق قلم أو تحريف من الناسخ ، والأصل : (أو جاهلاً)[١] ، ثم رأيت عبارة « التحفة » نصها : (لإشعاره بالإعراض ، ومن ثَم لو كان سهواً أو جهلاً . . لم يقطعها وإن طال . . . إلخ) فحرر[٢] .

قوله : (وإن طال) أي : كما حرره في « الإيعاب » ، وقال جمع : بقطعها ؛ كما ينقطع الترتيب فيما يأتي .

قال في « التحفة » : (ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها أسهل منه ؛ لأنه مناط الإعجاز ، بخلافها) تأمل[٣] .

قوله : (لعذره) أي : الناسي أو الساهي علىٰ ما فيه كما تقرر ، ومثله يعلل الجاهل .

قوله : (كالسكوت الطويل) الظاهر : أن (الكاف) للتنظير .

قوله : (للإعياء) بكسر الهمزة مصدر أعيا ، قال في « المصباح » : (وأعياني كذا بالألف : أتعبني ، فأعييت يستعمل لازماً ومتعدياً)[٤] .

قوله : (أو لتذكُّرِ آيةٍ نسيها) أي : السكوت الطويل ؛ لتذكر آية نسيها ، فإن كلاً من هاتين الصورتين لا يقطع الموالاةَ ، ومسألة التذكر قالها القاضي أبو الطيب وغيره وأقروه .

قال الرملي : (كأنه لما كان تذكرها من مصالحها . . لم يضر السكوت الطويل)[٥] .

قال في « التحفة » : (كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر ؛ كما قاله جمع متقدمون ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه ، أو عاد إلىٰ ما قرأه قبلُ واستمر على الأوجه ، قال البغوي : ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتىٰ بها . . لزمه إعادة ما قرأه على الشك ، لا استئنافها ؛ لأنه لم يُدخِل فيها غيرَها ، وقال ابن سريج : يجب استئنافها ، وهو الأوجه ؛

---

(١) في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عيىٰ) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٤٨٤) .

(أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ) لِتعدِّيهِ ، بخلافِ مجرَّدِ قَصْدِ قَطْعِ ٱلقراءةِ ؛ . . . .

لتقصيره بما قرأه مع الشك ، فصار كأنه أجنبي)[1] .

قوله : (أو كان يسيراً) عطف علىٰ (تعمده) الواقع قيداً للسكوت الذي ينقطع به (الفاتحة) ، لكن لا بقيد كونه طويلاً ، فالمعنىٰ : أو لم يكن السكوت طويلاً ، بل يسيراً وقصد . . . إلخ .

ثم رأيتُ الشيخ باعشن نبه بأن في عبارة المتن قلاقة ظاهرة ، قال : لأنها تقتضي أن (الفاتحة) تنقطع بالسكوت الطويل حيث تعمده أو كان يسيراً ، فيكون البطلان بالسكوت الطويل إن كان يسيراً ، وهو تنافٍ ظاهر .

ثم أجاب بعد أن ساق عبارة « المنهاج » : بأن الضمير في (كان) عائد على السكوت ، لا بقيد كونه طويلاً ؛ أي : فتنقطع الموالاة بتعمد السكوت ؛ حيث كان طويلاً أو يسيراً قصد به قطع القراءة . انتهىٰ[2] ، وهو عين ما قررته ، فللّه الحمد على الموافقة .

قوله : (وقصد به) أي : بالسكوت اليسير .

قوله : (قطع القراءة) أي : فتنقطع الموالاة بمجرد السكوت ، وبه يعلم : أنه لو سكت أثناء (الفاتحة) عمداً بقصد أن يطيل السكوت . . أنها تنقطع بمجرد السكوت ؛ لأنه بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع ، فأشبه ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة ، ويؤيده ما سيأتي : أنه لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات . . تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولىٰ ، خلافاً لمن استوجه في مسألتنا عدم الانقطاع بمجرد السكوت ، بل لا بد من حصول الطول بالفعل ، حتىٰ لو عرض ولم يطل . . لم تنقطع وإن أمكن الفرق بأن ذلك إنما ضرَّ ؛ لأنه ينافي اشتراط دوام النية حكماً ، ومجرد الشروع في السكوت بقصد الإطالة لا يستلزم وجوده ؛ لجواز الإعراض ، فليتأمل .

قوله : (لتعديه) تعليل لكون السكوت اليسير مع قصد القطع يقطع الموالاة ؛ أي : فهو يؤثر مع القصد ؛ كنقل الوديعة بنية الخيانة . . فإنه يضمن بأحدهما منفرداً ، وما قيل : إن ذلك لا يقطع الموالاة ؛ لأن أحدهما وحده لا يقطع ، فاجتماعهما كذلك ممنوع .

قوله : (بخلاف مجرد قصد قطع القراءة) أي : مع الاستمرار على القراءة ؛ فإنه لا يقطع الموالاة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٠٥) .

لأَنَّ ٱلقراءةَ بِٱللِّسانِ ولَم يَقطَعْها ، وإنَّما بَطلَتِ ٱلصَّلاةُ بنيَّةِ قَطْعِها ؛ لأَنَّ ٱلنِّيَّةَ رُكنٌ فيها يجبُ إدامتُها حُكماً ، وٱلقراءةُ لا تفتقرُ إِلىٰ نيَّةٍ مخصوصةٍ ومِنْ ثَمَّ لَم يؤَثِّرْ نيَّةُ قطعِ ٱلرُّكوعِ وغيرِهِ مِنَ ٱلأَركانِ . .

قوله : (**لأن القراءة باللسان**) تعليل للمخالفة المذكورة .

قوله : (**ولم يقطعها**) أي : القراءة بالفعل ، وهـٰذه الجملة حالية متممة للتعليل ، وعبارة « النهاية » : (بخلاف ما إذا لم ينو القطع ؛ لأنه قد يكون لنحو تنفُّسٍ أو عِيٍّ ؛ كنقل الوديعة بلا نية تعدٍّ ، وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت ؛ لأن القراءة. . .) إلخ[1] ، وهي أظهر ، تأمل .

قوله : (**وإنما بطلت الصلاة. . .**) إلخ : هـٰذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : لمَ خالف مجرد قصد قطع القراءة حيث لم ينقطع به موالاة (الفاتحة) نية قطع الصلاة ؟

قوله : (**بنية قطعها**) أي : الصلاة ، فمتىٰ نوىٰ قطعها ولو بالخروج منها إلىٰ أخرىٰ ، أو تردد فيه ، أو في الاستمرار فيها . . بطلت كما سيأتي .

قوله : (**لأن النية ركن فيها**) أي : في الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (**يجب إدامتها**) أي : النية في الصلاة .

قوله : (**حكماً**) أي : لا ذكراً ؛ وذلك بألا يأتي بما ينافيها ، ولا يمكن ذلك مع نية القطع ؛ إذ هي منافية للجزم بها ، بخلاف ما لو نوىٰ فعل مبطل فيها . . فإنها لا تبطل إلا إن شرع في المنوي .

قوله : (**والقراءة لا تفتقر إلىٰ نيةٍ مخصوصةٍ**) أي : فلا تتأثر بنية القطع ، قاله الرافعي ، وغيره[2] .

قوله : (**ومن ثَمَّ**) أي : من أجل أن القراءة لا تفتقر إلىٰ نية مخصوصة .

قوله : (**لم يؤثر نية قطع الركوع وغيره من الأركان**) أي : القولية والفعلية ، وهـٰذا ما قاله الأسنوي واعتمده[3] ، وعبارة « الأسنىٰ » نقلاً عنه : (ومقتضاه ـ أي : كلام الرافعي ـ : أن نيّة قطع الركوع وغيره من الأذكار لا تؤثر ، وهي مسألة مهمة ، وما قاله. . ظاهر ، وما رُدَّ عليه. . ليس بظاهر للمتأمل) انتهىٰ[4] ، وكأنه إشارة إلىٰ ما قال بعضهم : إن قول الرافعي : (قراءة « الفاتحة » لا تفتقر إلىٰ نية خاصة) احترز به عن الركوع والسجود ؛ فإنهما يحتاجان إلىٰ نية خاصة ، وهي نية الصلاة الشاملة لهما ، وأما القراءة. . فلا تحتاج إلىٰ ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٤) .

(٢) المحرر (ص ٣٣) .

(٣) المهمات (٣/ ٥٥) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٥١) .

وتَنقطعُ ٱلموالاةُ أَيضاً بقراءةِ آيةٍ مِنْ غيرِها ، (وَبِٱلذِّكْرِ) وإِنْ قَلَّ ، كٱلحمدِ لِلعاطسِ ؛ . . . .

قال : والفرق : أن القراءة عبادة في نفسها خارجَ الصلاة تصح بلا نية ، فلا تفتقر إلىٰ شمول نية الصلاة لها ، بخلاف الركوع والسجود ؛ فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون نية .

وظهر بهٰذا غلط من فهم كلام الرافعي خلاف مراده ، وبنىٰ علىٰ ذلك حكماً فاسداً ؛ وهو اعتقاد أن نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر ؛ كالقراءة ، فليجتنب ذلك ، وتبعه علىٰ ذلك ابن العماد . انتهىٰ كلام ذلك البعض ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وتنقطع الموالاة**) أي : موالاة (الفاتحة) فيجب استئنافها .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما تنقطع بالسكوت الطويل مطلقاً ، واليسير مع قصد قطع القراءة .

قوله : (**بقراءة آية من غيرها**) أي : غير (الفاتحة) وكذا من (الفاتحة) ولكن ليس علىٰ ترتيبها ؛ كأن وصل إلىٰ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فقرأ ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ عامداً عالماً ولم يستصحب . . فإنه يستأنف ؛ كما صرح به في « فتح الجواد »[٢] .

قوله : (**وبالذكر**) أي : وتنقطع الموالاة أيضاً بالذكر الأجنبي .

قال في « النهاية » : (والذكر بكسر الذال : باللسان ضد الإنصات ، وبالضم : بالقلب ضد النسيان ، قاله الكسائي ، وقال غيره : إنهما لغتان بمعنىً) انتهىٰ[٣] ، زاد القليوبي : (وقد يطلق علىٰ ما يقابل كلام الآدميين ، وهو المراد هنا) تأمل[٤] .

قوله : (**وإن قل**) أي : الذكر ، أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه .

قال في « المغني » : (وقيل : إن طال الذكر . . قطع الموالاة ، وإلا . . فلا)[٥] .

قوله : (**كالحمد للعاطس**) تمثيل للذكر الأجنبي ، وكإجابة المؤذن ، والتسبيح للداخل .

قال في « حواشي الروض » : (من عطس بعد البسملة . فقال : « الحمد لله » وأتم عليه بقيةَ ألفاظ « الفاتحة » . . لم يجزه ، وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ فقال : « الحمد لله » ناوياً الشكر)[٦] .

قال في « فتح الجواد » : (لأن وقوعه عقب نحو العطاس صارف عنها ـ أي : « الفاتحة » ـ

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٢) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٤٩) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤٤) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٢) .

لأَنَّهُ ليسَ مختصاً بٱلصَّلاةِ ولا لمصلحتِها ، فأَشعرَ بٱلإعراضِ (إلاَّ إذَا كَانَ نَاسِياً) . . . .

لكونه سنة حينئذ)[١]، قال في « حاشيته » : (قد يقال : الصارف إنما هو وقوع العطاس ، لا وقوع الحمد عقبه ، والتحقيق : أن في كل من العبارتين تساهلاً ، بيانه : أنه لمَّا بسمل ثم عطس ثم حمد . . تنازع حمده حينئذ شيئان : البسملة ؛ لأنها تطلبه مكملاً للقراءة المشتملة عليهما ؛ أعني : البسملة والحمدلة ، والعطاس ؛ لأنه يطلبه عقبه مكملاً للنعمة التي فيه ؛ إذ سبب ندبه عقبه ذلك، والأول موجب للاعتداد به عن القراءة، والثاني موجب لإلغائه عن القراءة وصرفه إلى العطاس.

والذي أوجب هـٰذا التنازع المترتب عليه إلغاء الحمد عن « الفاتحة » هو وقوعه عقب البسملة والعطاس ، فهـٰذا الوقوع صارف من حيث إنه سبب للتنازع المذكور الذي آل أمره إلىٰ إلغائه عن القراءة ، والعطاس صارف من حيث إنه قوي على البسملة وصرف « الحمد » لنفسه ، وحينئذ اتضح ما ذكرته من التساهل ، وأن العبارة السالمة منه أن يعبر بحاصل ما ذكرته ؛ بأن يقال : لأن وقوعه عقب نحو العطاس هيأه لتنازع ذينك الأمرين اللذين أحدهما مقتض وهو البسملة ، والثاني مانع وهو العطاس ، والمانع مقدم على المقتضي) انتهىٰ ، فتأمله فإنه دقيق[٢] .

قوله : (**لأنه ليس مختصاً بالصلاة**) تعليل لقوله : (كالحمد للعاطس) .

قوله : (**ولا لمصلحتها**) أي : وليس الحمد المذكور لمصلحة الصلاة .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

أو قصـدَ القطـعَ وذكِـرٍ قـد فُقِـد ... خُصـوصُـه بهـا كعـاطـسٍ حَمِـد[٣]

بخلاف نحو التأمين الآتي .

قوله : (**فأشعر بالإعراض**) أي : عن (الفاتحة) .

قال في « فتح الجواد » : (وبه فارق تخلل اليسير في العقود ـ كالخلع ونحوه ؛ لأنه لا يضر فيه اليسير مطلقاً ، ولا الكثير ممن يطلب منه الجواب ـ لأنه لا يشعر به ؛ لصدوره من غير المتكلم وهو المطلوب جوابه ، ولتغييره النظم بلا عذر ، بخلافه مع النسيان)[٤] .

قوله : (**إلا إذا كان ناسياً**) أي : فإنه لا يقطع الموالاة على الصحيح المنصوص ، بل يبني وإن طال كما مر .

---

(١) فتح الجواد (١/١٢٩) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٢٩ـ ١٣٠) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .

(٤) فتح الجواد (١/١٢٣ـ ١٢٤) .

لِعُذرِهِ . (وَإِلاَّ ؛ إِذَا سُنَّ) ٱلذِّكرُ (فِي ٱلصَّلاَةِ) بِأَنْ كانَ مأموراً بهِ فيها ؛ لمَصلَحتِها . . فلا تَنقطعُ بهِ ٱلقراءةُ (كَٱلتَّأْمِينِ) لقراءةِ إمامهِ ، (وَٱلتَّعَوُّذِ) مِنَ ٱلعذابِ (وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ) عندَ قراءةِ آيتِهما . .

قوله : (**لعذره**) تعليل لاستثناء الناسي .

قوله : (**وإلا إذا سن الذكر في الصلاة**) أي : بخصوصها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ولا يقطعها ـ أي : القراءة ـ شيء مستحب فيها وإن كان الاحتياط استئنافها ؛ للخروج من الخلاف)[١] .

قوله : (**بأن كان مأموراً به**) أي : الذكر .

قوله : (**فيها لمصلحتها**) أي : الصلاة .

قوله : (**فلا تنقطع به**) أي : بالذكر المسنون لمصلحة الصلاة .

قوله : (**القراءة**) أي : موالاتها في الأصح ، فلا يجب استئنافها وإن كان هو الأولىٰ كما في « المجموع »[٢] خروجاً من خلاف من قطع الموالاة به ، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ (الفاتحة) لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول .

ويؤخذ من ذلك : أنه إذا تعارض خلافان . . يقدم أقواهما ، وهي مسألة نفيسة ، وإن اقتضىٰ كلام الزركشي أنه عند التعارض يترك رعاية القولين معاً ، وأفاد أيضاً : أن محل مراعاة الخلاف : إمكان الجمع بين المذهبين ، وإلا . . قدم مذهبه ، ومقابل الأصح : يقطعها ؛ لأنه ليس بمندوب ؛ كـ(الحمد) عند العطاس وغيره ، ورُدَّ بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة . انتهىٰ « نهاية » بالحرف[٣] .

قوله : (**كالتأمين**) أي : قول : (آمين) ، وهـٰذا تمثيل للذكر المسنون في الصلاة .

قوله : (**لقراءة إمامه**) أي : المأموم ، بخلاف تأمينه لغير قراءة إمامه ، وكذا يقال فيما يأتي .

قوله : (**والتعوذ من العذاب**) أي : وكالتعوذ ؛ أي : الاعتصام منه ، فهو عطف على التأمين .

قوله : (**وسؤال الرحمة**) أي : طلبها ، وهـٰذا عطف أيضاً على التأمين .

قوله : (**عند قراءة آيتهما**) أي : آية العذاب وآية الرحمة ؛ فالأول : كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ، فإنه يسن أن يقول : ربِّ إني أعوذ بك من العذاب ، والثاني : كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فيسن أن يقول : ربِّ ؛ اغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٥٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٠٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٣) .

منهُ أَو مِنْ إمامهِ ، وقولِهِ : بلىٰ ، عندَ سماعهِ : ....

قوله : (منه أو من إمامه) متعلق بـ(قراءة) والضميران للمأموم المعلوم من المقام ، واستشكل تصوير قراءة آية العذاب والرحمة من المأموم ؛ بأن فرض المسألة أنه مشتغل بقراءة (الفاتحة) فكيف يقرأ آية العذاب أو الرحمة ؟!

ويمكن أن يجاب بأن صورتها : أن المأموم عاجز عن (الفاتحة) وأتىٰ بدلها بآية العذاب أو الرحمة ، فإذا استعاذ منه أو سألها . . لا تنقطع الموالاة به ، ولكن هـٰذا متوقف علىٰ سنية ذلك إذا قرأها بدلاً عن (الفاتحة) ، وظاهر إطلاقهم : سنة .

وفي « حاشية فتح الجواد » ما يوافقه حيث كتب علىٰ قوله : (أو سجد لقراءة إمامه) ما نصه : (هـٰذا التفصيل في المأموم ، فغيره لو قرأ آيةً بدلاً وفيها سجدة . . فهل يسن له السجود رعاية لما قرأه أو لا ؛ لأن المبدل لا سجود فيه ؟ كل محتمل ، والأول أقرب) انتهىٰ[1] .

ثم رأيت ما سيأتي عن « التحفة » أن الإمام قائل بعدم السجود في المسألة المذكورة ؛ لئلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه . . لا يترك إلا لما لا بد منه[2] ، قال الشارح : (وفيهما نظر ؛ لأن ذلك إنما يتأتىٰ في القطع لأجنبي ، أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه . . فلا محذور فيه علىٰ أنه لذلك لا يسمىٰ قطعاً كما هو واضح) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[3] .

قوله : (وقوله) أي : وكقول المأموم ، فهو بالجر عطف على (التأمين) أيضاً .

قوله : (بلىٰ) مقول القول ، وفي غيره زيادة : (وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين) وهو كذلك في الحديث كما سيأتي ، ولا يجوز إبداله بـ(نعم) لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقاً له في النفي ، بخلاف (بلىٰ) فإنها لرد النفي ، ونفي النفي إثبات ، بل قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ لو قالوا : نعم . . كفروا . انتهىٰ ، تدبر[4] .

قوله : (عند سماعه) أي : المأموم لقراءة إمامه آخر (سورة والتين) فإنه يسن ذلك ؛ ففي الحديث : « من قرأ (والتين) إلىٰ آخرها . فليقل : بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين »[5] ،

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٢) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥/٣٦٨) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٨٨٧) ، والترمذي (٣٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ ، وسبحانَ ربِّيَ العظيمِ عندَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ أَو نحوِ ذلكَ ، (وَسُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ . . . .

وفي آخر : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأها . . يقول : « بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين »[1] .

قوله : (﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾) أي : أليس الذي فعل ما ذكر بأحكم الحاكمين صنعاً وتدبيراً ؛ حتىٰ يتوهم عدم الإعادة والجزاء ، وحيث استحال عدم كونه أحكم الحاكمين . . تعين الإعادة والجزاء ، فالجملة : تقرير لما قبلها ، وقيل : الحكم بمعنىٰ : القضاء ، فهي وعيد للكفار ، وأنه يحكم عليهم بما يستحقونه من العذاب ، قاله أبو السعود في « تفسيره »[2] .

قوله : (**وسبحان ربي العظيم**) أي : وقول : (سبحان . . .) إلخ ، فهو عطف علىٰ ﴿ أَلَيْسَ . . . ﴾ إلخ .

قوله : (**عند** ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾) أي : عند سماع المأموم هٰذه الآية ، قال في « فتح الجواد » : (وكقراءة إمامه بالنسبة لنحو الدعاء ، وخرج بهما ما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي ، فإن الموالاة تنقطع) انتهىٰ ملخصاً[3] .

قوله : (**أو نحو ذلك**) أي : كقول : (آمنّا) آخر (المرسلات) و(الحمد لله) آخر (الضحىٰ) وكأن قرأ إمامه : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ فقال : (صدق الله العظيم) .

وسئل النووي رحمه الله تعالىٰ : هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بذكره في الصلاة ؟ فقال : (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة . . فلا يفعلها ؛ إذ لا أصل لذلك هنا) انتهىٰ[4] ، وقال العجلي في « شرحه » : (يستحب أن يصلي عليه ، وهو الأصح) ، قال بعضهم : (وقول النووي : « فلا يفعلها » أي : مع الإتيان بالظاهر ؛ كصلى الله علىٰ محمد ، أما مع الضمير . . فسنة ، قال في « الإيعاب » : وعلىٰ هٰذا التفصيل يحمل إفتاء النووي ، وترجيح « الأنوار » ، وتبعه الغزي قولَ العجلي : يسن) انتهىٰ ، تأمل[5] .

قوله : (**وسجود التلاوة**) عطف على (التأمين) أيضاً ، لكن في جعله من أمثلة الذكر تسامح

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٥/ ٣١٥) .

(٢) تفسير أبي السعود (٩/ ١٧٦) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٢٤) .

(٤) فتاوى الإمام النووي (ص ٤٩) .

(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥٦) .

لِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ ، وَٱلرَّدُّ) مِنَ ٱلْمأمومِ (عَلَيْهِ) إذا توقَّفَ فيها ، ومحلُّهُ إذا سكتَ ، فلا يفتحُ عليهِ . . .

كما لا يخفىٰ ، اللهم إلا أن يجعل الكاف بالنسبة إليه للتنظير لا للتمثيل، وعبارة «البهجة»: [من الرجز]

لا كسجــودهِ وتــأميــن ولا ... إن ٱستعــاذَ ربَّــه أو ســألا

لِمَــا تــلا إمــامُــه والفتــحِ ... لــه ولا إن ينـسَ فــي الأصـحِّ[(١)]

وهي أولىٰ ، تأمل .

قوله : (لتلاوة إمامه) أي : إن سجد إمامه لها ، وإلا . . بطلت الصلاة كما سيأتي ، وفي « فتح الجواد » : (لو سجد لقراءة غير إمامه . . فإن الموالاة تنقطع ، بل تبطل صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر) انتهىٰ ملخصاً[(٢)] ، وسيأتي بسط ذلك .

قوله : (والرد من المأموم عليه) أي : على الإمام ؛ أي : الفتح عليه ، لكن بقصد القراءة ولو مع الفتح ، وإلا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق . . بطلت صلاته على المعتمد ، والمراد بالفتح : التلقين ؛ بأن يذكر له ما بعد الذي يتردد فيه .

قوله : (إذا توقف فيها) أي : في القراءة ، وظاهره : وإن كان التوقف في قراءة غير (الفاتحة) وهو ظاهر ؛ إعانة للإمام على القراءة المطلوبة .

قال الشيخ عميرة : هـٰذا التوقف ، تقول العرب فيه : أُرتجَ عليه ، مخففاً مبنياً للمجهول إرتاجاً من أرتجت الباب أغلقته ، ولا يجوز ارتجَّ عليه بالتشديد ؛ كما قاله الجوهري . انتهىٰ « سم على المنهج »[(٣)] .

وعلىٰ ذلك قول السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وفقــده غــرابــة قــد أرتجــا ... كفــاحمــاً ومَــرسَنــا مسـرجــا

قال في « شرحه » : (وقولي : « قد أرتجا » أي : أغلق فلا يدرىٰ معناه ، وهو فعل لازم)[(٤)] .

قوله : (ومحله) أي : الرد على الإمام ؛ أي : محل كون الرد عليه لا يقطع الموالاة .

قوله : (إذا سكت) أي : الإمام ؛ وذلك لأن معنى الرد ؛ أي : الفتح عليه كما مر تلقين الآية التي توقف فيها .

قوله : (فلا يفتح عليه) أي : على الإمام .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .

(٢) فتح الجواد (١/١٢٤) .

(٣) الصحاح (١/٢٧٨) ، مادة : (رتج) .

(٤) شرح عقود الجمان (ص ٤) .

ما دامَ يُردِّدُ ٱلتِّلاوةَ ، وإلاَّ . . ٱنقطعتِ ٱلموالاةُ فيما يَظهرُ ، ونسيانُ ٱلموالاةِ لا (ٱلفاتحةِ) عذرٌ .
ولَو شكَّ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ، أَو قَبْلَ ٱلسَّلامِ هل تَشهَّدَ . . لَزِمَهُ إِعادتُهُما ، . . . .

قوله : (**ما دام يردد التلاوة**) أي : سواء كانت واجبة أو مندوبة كما سبق .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن فتح عليه والحالة هـٰذه .

قوله : (**انقطعت الموالاة فيما يظهر**) أي : في الصور الأربع ؛ أي : سواء قصد التلاوة وحدها ، أو الفتح وحده ، أو هما ، أو أطلق ، وأما الصلاة . . فتبطل إن قصد الفتح فقط أو أطلق ، ولا تبطل في الصورتين الأخيرتين .

والحاصل : أن الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقاً ، وفي بطلان الصلاة به التفصيل ، وعند التوقف لا يقطع مطلقاً ، بل على التفصيل المتقدم ، قاله الجمل[١] .

وتقديم نحو (سبحان الله) قبل الفتح . . يقطعها على الأوجه ؛ لأنه حينئذ بمعنىٰ : تنبه ؛ أي : يفيد هـٰذا المعنىٰ كما قاله شيخنا .

قوله : (**ونسيان الموالاة**) مبتدأ خبره (عذر) .

قوله : (**لا « الفاتحة »**) أي : فلا يكون نسيانها عذراً .

قوله : (**عذر**) أي : فلو أخل بالموالاة سهواً . . لم يضر .

قال في « الأسنىٰ » : (كتركه الموالاة في الصلاة ؛ بأن طوَّل ركناً قصيراً ناسياً ، وفرق بينه وبين نسيان « الفاتحة » بأن الموالاة صفة والقراءة أصل ، واستشكل بنسيان الترتيب ، وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب ؛ بدليل تطويل الركن القصير ناسياً كما مرَّ ، بخلاف الترتيب ؛ إذ لا يعتد بالمقدَّم من سجود علىٰ ركوع مثلاً) تأمل[٢] .

قوله : (**ولو شك**) أي : المصلي مطلقاً .

قوله : (**قبل الركوع**) أي : قبل وصوله إلىٰ أقل الركوع .

قوله : (**هل قرأ « الفاتحة »**) أي : أم لا .

قوله : (**أو قبل السلام**) عطف علىٰ (قبل الركوع) أي : أو شك قبل السلام ؛ أي : قبل النطق به .

قوله : (**هل تشهد**) أي : أم لا ، أو هل صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

قوله : (**لزمه إعادتهما**) أي : (الفاتحة) والتشهد ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٤٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٥٢) .

أَو في أثنائِهما في بعضٍ منهُما . . لَزِمَهُ إِعادتُهُما ، أَو بعدَهُما في بعضِهما . . لَم يُؤَثِّرْ . ويَجبُ ترتيبُ (ٱلفاتحةِ) أَيضاً ، فإِنْ تعمَّدَ تَرْكَهُ . . . .

وسلم ؛ لأن الأصل : عدم قراءتها ، وبه يعلم : أن الأولىٰ أن يقول : (لزمه قراءتهما) كما عبر به غيره ، فليتأمل .

قوله : (**أو في أثنائهما**) أي : أو شك في أثناء (الفاتحة) والتشهد ، فهو عطف علىٰ (قبل الركوع) و(قبل السلام) .

قوله : (**في بعض منهما**) أي : (الفاتحة) والتشهد ، سواء كان ذلك البعض آية أو حرفاً .

قوله : (**لزمه إعادتهما**) أي : (الفاتحة) والتشهد بتمامهما ؛ لأن الأصل : عدم قراءته ذلك البعض ، ولتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي .

قوله : (**أو بعدهما**) أي : أو شك بعد الفراغ منهما ولو قبل الركوع والسلام .

قوله : (**في بعضهما لم يؤثر**) أي : فلم يجب إعادتهما ؛ لأن الظاهر حينئذ : مضيها على التمام ، ولأن الشك في حروف (الفاتحة) يكثر ؛ لكثرتها ، فعفي عنه ؛ للمشقة ، فاكتفي فيها بغلبة الظن .

قال في « فتح المعين » : (ولو قرأها غافلاً ففطن عند ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ ولم يتيقَّن قراءتها ـ أي : عن قرب ـ لزمه استئنافها)[1] .

قال شيخنا : (فإن تيقن عن قرب قراءتها . . لا يلزمه الاستئناف) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويجب ترتيب « الفاتحة »**) أي : بأن يأتي بها علىٰ نظمها المعروف ؛ للاتباع ، ولأنه مناط البلاغة والإعجاز ، ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة .

قال العلامة ابن قاسم : (ومن هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنىٰ ؛ إذ لا إعجاز فيه ، فلا يشكل جواز الإخلال بترتيبه بوجوب موالاته ، مع أن أمر الموالاة أخف ؛ وذلك لأن الترتيب وإن كان أضيق في « الفاتحة » إلا أن وجوبه لمعنىً لم يوجد في التشهد ؛ وهو الإعجاز ، وإنما وجبت الموالاة في التشهد لأن تركها يخل بالنظم) ، تأمل .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يجب موالاتها .

قوله : (**فإن تعمد تركه**) أي : الترتيب ، تفريع علىٰ وجوبه .

---

(١) فتح المعين (ص ١٠٢) .
(٢) إعانة الطالبين (١/١٣٨) .

ٱستأْنفَ ٱلقراءةَ إِنْ لَم يُغيِّرِ ٱلمعنىٰ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، . . . .

قوله : (استأنف القراءة) أي : فلو بدأ بنصفها الثاني . . لم يعتد به ، ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل .

واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والأذان والطواف والسعي ، ويجاب : بأن الترتيب هنا لمَّا كان مناط الإعجاز كما مر . . كان الاعتناء به أكثر ، فجعل قصد التكميل بالمرتَّب صارفاً عن صحة البناء ، بخلاف تلك الصور ، ومن صرح بأنه يبني في ذلك . . مراده : ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ، قاله شيخ الإسلام[١] .

قوله : (إن لم يغير المعنىٰ) قيد للاستئناف .

قوله : (وإلا) أي : بأن غيَّر تركُ الترتيب المعنىٰ .

قوله : (بطلت صلاته) أي : عند التعمد ؛ كما هو الفرض .

قال الكردي : (والحاصل : أنه تارة يبني ، وتارة يستأنف ، وتارة تبطل صلاته ، فيبني في صورتين :

إذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني ، وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ، ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولاً ، ولم يطل الفصل عمداً بين فراغه وإرادة التكميل عليه ، ولم يغير المعنىٰ .

ويستأنف « الفاتحة » إن انتفىٰ شرط من هـٰذه الشروط الثلاثة ، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنىٰ) انتهىٰ[٢] .

وفي « البجيرمي » نقلاً عن « العزيزي » أبسط من ذلك ؛ فإنه جعل الصور ستاً وثلاثين صورة ؛ أي : ما عدا الصورة الأخيرة التي ذكرها الكردي ، قال : (لأنه إما أن يأتي بالنصف الثاني عمداً أو سهواً أو جهلاً مع قصد الاستئناف ، أو الإطلاق أو التكميل في النصف الأول من « الفاتحة » المأتي به ثانياً ؛ فهـٰذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، والتكميل بالنصف الثاني على النصف الأول المأتي به ثانياً فيه صورتان ، وهما : طول الفصل ، وعدم طوله ، يضربان في التسعة المتقدمة . . تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة في الصورتين ، وهما : تعمد تأخير النصف الأول ، والسهو بتأخيره . . تبلغ ستة وثلاثين ؛ ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٥١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٥٩) .

وكذا في ٱلتَّشهُّدِ وإِنْ لَم يَجبْ ترتيبُهُ . ويجبُ ٱلتَّوصُّلُ إِلىٰ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) بكلِّ وَجْهٍ قدَرَ عليهِ ، وإِلاَّ . . أَعادَ ما صَلاَّهُ . . . .

فيبني على النصف الأول المأتي به ثانياً في اثني عشر صورة ؛ وهي الإتيان بالنصف الثاني عمداً ، أو جهلاً ، أو سهواً مع قصد الاستئناف بالنصف الأول المأتي به ثانياً ، أو الإطلاق ؛ فهـٰذه ست صور مضروبة في اثنتين ، وهما : تعمد تأخير النصف الأول ، والسهو بتأخيره ، وكلها في حال عدم طول الفصل .

يبقىٰ أربعة وعشرون ؛ ثمانية عشر مع طول الفصل ، وستة مع عدم طوله ؛ وهي أن يبدأ بالنصف الثاني عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً مع قصد التكميل بالنصف الأول المأتي به ثانياً ، فهـٰذه ثلاثة مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعمد تأخيرها ، وكلها يجب فيها الاستئناف) انتهىٰ تدبر[1] .

قوله : (**وكذا في التشهد**) أي : من أنه إن ترك الترتيب فيه وغير المعنىٰ . . بطلت صلاته .

قوله : (**وإن لم يجب ترتيبه**) أي : التشهد ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام .

قال في « فتح الجواد » : (فإنه لا يجب الترتيب في شيء منها ؛ إذ لا إعجاز فيه ، لكن بشرط إفادته معناه ، وإلا : فإن تعمده وعلم تحريمه . . أبطل ، وإلا . . أعاده ، والكلام في غير السلام ؛ إذ لا يتصوّر في ترك الترتيب بين كلمتيه إخلال بالمعنىٰ ، وكالتشهد : القنوت وإن قلنا بتعين كلماته والسورة) انتهىٰ ، فتأمله بلطف .

قوله : (**ويجب**) أي : على العاجز عن قراءتها .

قوله : (**التوصل إلىٰ قراءة « الفاتحة »**) أي : بتعلم أو غيره .

قوله : (**بكل وجه قدر عليه**) أي : حتىٰ بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة .

قال الحلبي : (ولو كانت مكتوبة علىٰ جدار خلفه . . فهل يستدبر القبلة لقراءتها ، ثم يعود للاستقبال تقديماً لـ« الفاتحة » عليه أو لا ؛ لأنه الآن عاجز فينتقل للبدل ؟ حرر ، **قلت** : الظاهر : الأول) انتهىٰ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ترك التوصل إلىٰ ذلك مع تمكنه منه .

قوله : (**أعاد ما صلاه**) أي : كل صلاة صلاها بلا قراءة .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) .

معَ ٱلتَّمكُّنِ مِنْ تعلُّمِها ، ومَنْ تعذَّرَتْ عليهِ . . قرأَ سبْعَ آياتٍ مِنْ غيرِها . . . .

قوله : (**مع التمكن من تعلمها**) أي : (الفاتحة) بأي وجه من الأوجه ، وذلك لتقصيره .

قال في « الكفاية » : (ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه . . لم يلزم مالكه إعارته ، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد . . لم يلزمه التعليم ؛ أي : بلا أجرة علىٰ ظاهر المذهب ؛ كما لو احتاج إلىٰ سترة في الصلاة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء . . فينتقل إلى البدل) انتهىٰ[١] .

وشمل ذلك : ما لو كان مالكه غائباً ، فليس للعاجز عن القراءة إلا به فعلُ ذلك ؛ حيث لم يغلب علىٰ ظنه رضا مالكه بما ذكر ، ولو خالف وفعل . . كان ضامناً للعين والمنفعة ؛ ويؤيده ما ذكروه في التيمم : أن المحتاج للطهارة إذا وجد ماءً لغائب . . يتيمم ويصلي ولا يستعمله ؛ لأن للماء بدلاً ، أفاده بعض المحققين ، وهو ظاهر ، خلافاً لمن زعم خلافه[٢] .

قوله : (**ومن تعذرت عليه**) أي : تعذرت (الفاتحة) كلها عليه ؛ بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه ، أو بَلادَةٍ ، أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية ، أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، وأما لو أحسن آية أو أكثر من (الفاتحة) . . فإنه يأتي في محله ويبدل الباقي من القرآن ، فإن كان الأول . . قدمه على البدل ، أو الآخر . . قدمه عليه ، أو بينهما . . قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ، ثم يأتي ببدل الباقي ، فإن لم يحسن بدلاً . . كرر ما حفظه منها بقدرها ، أو من غيرها . . أتىٰ به ، ثم ببدل الباقي من الذكر إن أحسن ، وإلا . . كرر بقدرها أيضاً ، ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ، ذكره ابن الرفعة ، لكن نوزع فيه . انتهىٰ من « التحفة »[٣] .

قوله : (**قرأ سبع آيات**) أي : فلا يجزىء دون عدد آياتها وإن طال ؛ لأن هـٰذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ ، فراعيناه في بدلها ، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات ؛ لتكون الثامنة بدلاً عن السورة ، نقله الماوردي[٤] .

قوله : (**من غيرها**) أي : غير (الفاتحة) ، وفي اشتراط كون البدل مشتملاً علىٰ ثناء ودعاء كما في (الفاتحة) وجهان في « شرح التنبيه » للطبري ، أوجهها : عدم الاشتراط ، وبه جزم في « التحفة »[٥] .

---

(١) كفاية النبيه (٣/١٥٨) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٥٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٤ـ٤٥) .
(٤) الحاوي (٢/١٠٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٤) .

بقَدْرِ حروفِها وإِنْ تفرَّقتْ ولَم تُفِدْ معنىً منظوماً ، . . . .

قوله : (**بقدر حروفها**) أي : (الفاتحة) ، وهي بـ(البسملة) والتشديدات مئة وخمسة وخمسون حرفاً بقراءة ﴿مَـٰلِكِ﴾ بالألف ، وهي قراءة الكسائي وعاصم قال الشاطبي : [من الطويل]

ومالكِ يومِ الدينِ راويه ناصرٌ . . . .(١)

فأشار بالراء من (راويه) إلى الكسائي ، وبالنون من (ناصر) إلىٰ عاصم ، والباقون قرؤوا بحذفها ، وعليه : فهي مئة وأربعة وخمسون ، وبإسقاط التشديدات مئة وواحد وأربعون ، هٰذا ما جرىٰ عليه الأسنوي ، وغيره .

قال في « التحفة » : (وهو مبني علىٰ أن ما حذف رسماً . . لا يحسب في العد ، وبيانه : أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل : مئة وسبعة وأربعون ، وقد اتفق أئمة الرسم علىٰ حذف ست ألفات : ألف اسم ، وألف بعد لام الجلالة ، وبعد ميم ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ مرتين ، وبعد عين ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ، فالباقي ما ذكره الأسنوي . . .) إلخ(٢) .

قوله : (**وإن تفرقت**) أي : الآيات . . فإنها تجزىء مع حفظ المتوالية علىٰ ترتيب المصحف ، وهٰذا ما صححه النووي ، ونقله عن نص « الأم » .

قال في « الروضة » : (وقطع به جماعة ، منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب « البيان »)(٣) ، وصحح الرافعي : أنها إنما تجزىء عند العجز عن المتوالية(٤) ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ثُــم وِلاءَ سَبْـــعَ آيٍ يَقــــرا ثُــم مــع التفْــريــق ثــم ذِكْــرا(٥)

واعترض الأسنوي في « المهمات » ما صححه النووي ؛ بأن الذي في كلام من نقل ذلك جواز كونها من سورة أو سور ، فيحمل علىٰ حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم ؛ قال : وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد الجويني والإمام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي ، لا سيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت ؛ فقد لا يفهم أن المتفرقة قرآن ، تأمل(٦) .

قوله : (**ولم تفد معنى منظوماً**) عطف علىٰ مدخول الغاية .

---

(١) حرز الأماني (ص ٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٠٣) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٦) المهمات (٣/ ٥٧) .

. . . .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (ينبغي تقييده بما إذا لم يفد انضمام بعضها إلىٰ بعض معنىٰ محذوراً ، وإلا . . نحو : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ ، ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾ ، وهٰكذا يتعين أنه يسعىٰ في الخروج عن ذلك جهده ؛ بأن يقدم الثانية في هٰذا المثال ؛ فإن المحذور يزول حينئذ ، فإن كان ما يحفظه لا يسلم جميعه من إيهام محذور . . اتجه أنه يجب الفصل بين كل اثنتين بسكوت يسير ؛ إزالة للمحذور بحسب الإمكان .

وهٰذا كله لم أر لهم فيه شيئاً ، ولا إشارة ، وما ذكرته محتمل ، فعلى المتأهل الإمعان فيه ما أمكنه) انتهىٰ[(١)] .

ثم ما تقرر من الإجزاء فيما إذا لم تفد معنىٰ منظوماً . . هو الذي أطلقه الجمهور ، واختاره في « المجموع » و« التنقيح »[(٢)] ، خلافاً للإمام حيث شرط إفادتها معنىٰ منظوماً ، لا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[(٣)] ، وعليه اقتصر أبو نصر الأرغياني ، وأقره في « الروضة » و« أصلها »[(٤)] ، وجزم به في « الروض »[(٥)] .

قال بعضهم : (والأول هو القياس ؛ لأنه كما تحرم قراءتها على الجنب . . فلذا يعتد بقراءتها هٰهنا ، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كـ﴿ الٓمٓ ﴾ و﴿ الٓر ﴾ و﴿ الٓمٓر ﴾ و﴿ طسٓ ﴾ . . لا تجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور وهو بعيد ؛ لأنا متعبدون بقراءتها ، وهي قرآن متواتر ، وقال الأذرعي : المختار ما ذكره الإمام ، وإطلاقهم محمول على الغالب ، ثم ما اختاره النووي . . إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك ، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنىٰ . . فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم)[(٦)] .

قال في « المغني » : (وهٰذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين ، وهو جمع حسن) انتهىٰ[(٧)] ،

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٥) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٨) ، التنقيح (٢/ ١١٨) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤) ، الشرح الكبير (١/ ٥٠٢) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٥٣) .
(٦) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٤٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٤٥) .

فَإِنْ عجزَ . . لَزِمَهُ سبعةُ أَنواعٍ مِنَ ٱلذِّكرِ أَوِ ٱلدُّعاءِ ٱلأُخرويِّ . . . .

والذي اعتمده الشارح والرملي : الأول[١] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن القرآن .

قوله : (**لزمه سبعة أنواع من الذكر**) أي : كتسبيح وتهليل ونحوهما ؛ ليقوم كل نوع مكان آية ، ولخبر : « إذا قمت إلى الصلاة . . فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد ، وأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن . . فاقرأ به ، وإلا . . فاحمد الله وهلله وكبره » رواه الترمذي وحسنه[٢] .

قال في « التحفة » : (ولِما في « صحيح ابن حبان » وإن ضعف : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمني ما يجزيني من القرآن[٣] ، وفي لفظ الدارقطني : ما يجزيني في صلاتي ، قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٤] ، أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ، ولعله لم يذكر له الآخرين ؛ لأن الظاهر : حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ، ولمَّا كان « الحمد لله » بعض آية ، وهو لا يتعين قراءته علىٰ ما مرَّ . . لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها إن لم يحفظها ، ولا يتعين لفظ الوارد) انتهىٰ[٥] ؛ أي : لأن القرآن بدل عن (الفاتحة) والذكر بدل عن القرآن ، وغير (الفاتحة) من القرآن لا يتعين ، فكذلك هو ، فالواجب : الإتيان بسبعة أنواع من أيِّ ذكر كان ، إما المذكور أو غيره ، هـٰذا هو الأصح .

وقيل : يتعين هـٰذا الذكر الوارد ، ويضيف إليه كلمتين ؛ أي : نوعين آخرين من الذكر ؛ نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات ، وجرىٰ علىٰ ذلك في « التنبيه »[٦] ، وقيل : تكفي تلك الخمسة ؛ لذكرها في الحديث وسكوته عليها ، ورُدَّ بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها ، أفاده في « المغني »[٧] .

قوله : (**أو الدعاء الأخروي**) هـٰذا ما بحثه الإمام حيث قال : (والأشبه : إجزاء دعاء يتعلق

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٦) .
(٢) سنن الترمذي (٣٠٢) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (١٨١٠) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥-٤٦) .
(٦) التنبيه (ص ٢٣) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٤٦) .

بقدرِ حُروفِها ، فإنْ لَم يُحسنْ شيئاً . . وقفَ بقَدْرِها . . . .

بالآخرة دون الدنيا)[١] ، ورجحه في « المجموع » و« التحقيق »[٢] ، قال الإمام : (فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا . . أتىٰ به وأجزأ)[٣] .

وقال في « المهمات » : (نص الشافعي علىٰ أنه لا يجزىء غير الذكر ، والدعاء ليس بذكر ؛ ويؤيده حديث : « من شغله ذكري عن مسألتي . . . »[٤] ، ويجاب بحمله علىٰ ما إذا قدر على الذكر ، وعلىٰ أن مراده بغير الذكر : الدعاء المحض الدنيوي ؛ إذ « الفاتحة » نفسها مشتملة على الدعاء ، والدعاء الأخروي كاف كما مرَّ) انتهىٰ من « الأسنىٰ » ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**بقدر حروفها**) أي : (الفاتحة) ولو بلا إدغام ، خلافاً لبعضهم ؛ لأن غايته : أنه يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من (الفاتحة) والبدل كما قاله في « المجموع »[٦] ، وتبعه ابن الرفعة في « الكفاية » وغيره[٧] ، خلافاً لما في « المطلب » ، والمراد : أن المجموع لا ينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات أو الأذكار ، ويكتفىٰ بغلبة الظن ؛ لمشقة عدِّ ما يأتي به من الحروف ، بل قد يتعذر ذلك علىٰ كثير من الناس .

قوله : (**فإن لم يحسن شيئاً**) أي : من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم ، وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مرَّ .

قال بعضهم : (واعترض بأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فيكررها بقدر « الفاتحة » ولا يقف بقدرها ، ويمكن الجواب ؛ بأن يصوّر بما إذا لقنها له شخص عند الإحرام ثم نسيها ، تأمل)[٨] .

قوله : (**وقف بقدرها**) أي : (الفاتحة) في ظنه ، لكن بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مرَّ فيمن خُلق بلا نحو مرفقٍ ؛ وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين ، فإذا تعذر أحدهما . . بقي الآخر ، فلو قدر على (الفاتحة) بنحو تلقين قبل فراغ من بدلها . .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥ـ١٤٦) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٩) ، التحقيق (ص ٢٠٥) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٤٦) .
(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٥٣) .
(٦) المجموع (٣/ ٣٢٦) .
(٧) كفاية النبيه (٣/ ١٦٣) .
(٨) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٠) .

ولا يُترجمُ عن شيءٍ مِنَ ٱلقُرآنِ ؛ لِفواتِ إعجازِهِ ، بخلافِ غيرِهِ . (**ٱلْخَامِسُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : . . .

قرأها ، ولغا ما أتىٰ به من البدل ، أو بعد الفراغ منه ، ولو قبل الركوع . . أجزأه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

فــإنْ يُعلَّمهــا تجــبْ عليــه لا إن كــان بعــدمــا أتــمَّ البَــدَلا[١]

وما ذُكر . . غير خاص بـ(الفاتحة) ، بل يطرد في التكبيرة والتشهد ؛ ففي « التحفة » : (ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ، ويسن له ؛ أي : للعاجز الوقوف بقدر السورة ، والقعود بقدر التشهد الأول)[٢] .

قوله : (**ولا يترجم عن شيء من القرآن**) أي : سواء (الفاتحة) وغيرها .

قال (ع ش) : (فلو ترجم عامداً عالماً عنه . . بطلت صلاته ؛ لأن ما أتىٰ به أجنبي)[٣] .

قوله : (**لفوات إعجازه**) تعليل لعدم جواز الترجمة عن القرآن ؛ يعني : أن القرآن معجز ، والترجمة تخل بإعجازه ؛ إذ إعجازه مختص بنظمه العربي دون معناه ، وعبارة « التحفة » : (لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ والعجمي ليس كذلك ، ومن ثم كان التحقيق كما مر : امتناع وقوع المعرب فيه ، وما فيه مما يوهم ذلك . . ليس منه ، بل من توافق اللغات فيه ، وللتعبد بلفظ القرآن)[٤] .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : من الأركان القولية ؛ فإنه يجب عند العجز عن العربية بها الترجمة بأي لغة شاء ، كما تقدم في مبحث التكبير .

وعبارة « فتح الجواد » مع المتن : (وترجم بتكبير وتشهد وما بعده ناطقٌ عاجزٌ عن العربية بأي لغة شاء ؛ إذ لا إعجاز فيها مع أداء الترجمة للمعنىٰ ؛ وهي التعبير عن لغة بأخرىٰ ، لا إذا كان العجز بقرآن ؛ أي : فيه . . فلا تجوز الترجمة عنه مطلقاً ؛ لأن الإعجاز يختص بنظمه العربي دون معناه ، ولعاجز الترجمة عن ذكر مأثور ، لا عما يخترعه من ذكر أو دعاء ، فتبطل صلاته ؛ كالقادر مطلقاً) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**الخامس من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٨٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٤) .
(٥) فتح الجواد (١/١١٦) .

(ٱلرُّكُوعُ) لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإِجماعِ ، وتقدَّمَ ركوعُ ٱلقاعدِ بقِسمَيْهِ ، (وَأَقَلُّهُ) لِلقائمِ (أَنْ يَنْحَنِيَ) بلا ٱنخناسٍ ، . . . .

قوله : (الركوع) هو لغة : الانحناء ، وشرعاً : انحناء خاص ، وهو ما ذكره بقوله : (وأقله . . .) إلخ .

وقيل : معناه لغة : الخضوع ، وهو من خصائص هـٰذه الأمة ، وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الإسراء ؛ فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ . . فمعناه : صلوا مع المصلين ؛ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، كذا قيل ، وفيه نظر ؛ بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع . . فكيف يقال : إنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم ؟! فالأحسن : التأويل بأن المراد : اخضعي مع الخاضعين ؛ كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني . انتهىٰ شيخنا ، بزيادة ، تأمل[1] .

قوله : (للكتاب) دليل لركنية الركوع ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ ﴾ الآية .

قوله : (والسنة) أي : الحديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً »[2] .

قوله : (والإجماع) أي : فقد أجمعوا علىٰ أنه من فروض الصلاة ، بقطع النظر عن شروطه كالطمأنينة .

قوله : (وتقدم) أي : في مبحث القيام ، وهـٰذا اعتذار عن المتن أنه لم يذكر هنا ذلك .

قوله : (ركوع القاعد بقسميه) أي : أقله وأكمله ؛ فالأول : أن ينحني إلىٰ أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ، والثاني : أن ينحني إلىٰ أن تحاذي جبهته محل سجوده .

قوله : (وأقله) أي : الركوع ، قال الشهاب الرملي : (يكره الاقتصار على الأقل)[3] .

قوله : (للقائم) خرج القاعد كما تقرر .

قوله : (أن ينحني بلا انخناس) أي : انحناء خالصاً لا مشوباً بانخناس ؛ وهو أن يطأطىء عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

---

(١) إعانة الطالبين (١/١٤٩) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٦) .

وإلاَّ . . لَم يصحَّ (حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ) بِأَنْ يكونَ بحيثُ تنالُ راحتا معتدلِ ٱلخِلْقَةِ رُكبتَيهِ لو أرادَ وضعَهُما عليهِما ؛ لأَنَّهُ بدونِ ذلكَ أَو بهِ معَ ٱلانخناسِ . . . .

قوله : (وإلا . . لم يصح) أي : بأن كان بانخناس . . لم يصح ركوعه ، ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً ، ولا يكفيه هوي الانخناس ، هـٰذا إن لم يتعمد ذلك ولم يعلم ، وإلا . . بطلت صلاته ؛ لأن ذلك زيادة فعل غير مشروع ، فهي تلاعب أو تشبهه ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[١] .

قوله : (حتىٰ تنال راحتاه) أي : المصلي ، والراحتان : تثنية راحة ، والجمع راح بغير تاء ، وسيأتي معناه .

قوله : (ركبتيه) أي : يقيناً ، فلو شك هل انحنىٰ قدراً تصل به راحتاه ركبتيه . . لزمه إعادة الركوع ؛ لأن الأصل عدمه .

قوله : (بأن يكون ؛ بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة) وظاهر : أن المراد به : اعتدال اليدين والركبتين ؛ بأن يكون كل منهما مناسباً لأصل خلقته ؛ بألا تطول يداه ، أو تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة ، وألاَّ تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك ، وأما اعتدال أصل الخلقة بألاَّ يكون طويلاً جداً ولا قصيراً . . فليس له دخل فيما نحن فيه ، ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ، ثم رأيته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (ركبتيه) أي : فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ، ولا أصابع معتدلهما وإن نظر فيه الأسنوي ، ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (لو أراد وضعهما عليهما) أي : أراد وضع الراحتين على الركبتين لوصلتا ؛ فجواب (لو) محذوف ، وأتىٰ بذلك ؛ لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما عليه بالفعل ، كذا قاله جمع ، قال بعضهم : (ولك أن تستغني عن الحذف بجعل « لو » مصدرية ، وعلىٰ كل : الأولىٰ حذف ذلك) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (لأنه بدون ذلك) أي : نيل راحتيه للركبتين ، وهـٰذا تعليل لكون ما ذكر أقل الركوع .

قوله : (أو به) أي : بالنيل المذكور .

قوله : (مع الانخناس) أي : مع خفض عجيزته ورفع أعلاه وتقديم صدره .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٩) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٥٨) .

لا يُسمَّىٰ ركوعاً . والرَّاحتانِ : ما عدا ٱلأَصابعَ مِنَ ٱلكفَّينِ . (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ**) فيهِ (**بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ**) حتَّىٰ ينفصلَ رفعُهُ مِنْ رُكوعِهِ عَنْ هَوِيِّهِ ؛ . . . .

قوله : (**لا يسمىٰ ركوعاً**) إن أراد لغة : فمع منافاته ما تقدم . . لا يكفي في الاستدلال ، وإن أراد شرعاً . . ففيه شبه مصادرة ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[١] .

قوله : (**والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين**) مبتدأ وخبر ، والغرض بهٰذا : بيان معنى الراحتين هنا ، وهي أولىٰ من عبارة غيره ، والراحة : بطن الكف ؛ للتصريح بإخراج الأصابع في الأولىٰ دون الثانية ؛ فإنها توهم الاكتفاء بالأصابع ، مع أن الصواب كما قاله ابن العماد : أنه لا يكفي وإن اقتضىٰ كلام « التنبيه » خلافه ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويشترط أن يطمئن فيه**) أي : في الركوع ؛ فلو لم يطمئن فيه . . لم يصح .

قال في « المصباح » : (اطمأن القلب : سكن ولم يقلق ، والاسم الطمأنينة ، والأصل في « اطمأن » : الألف مثل : احمارَّ واسوادَّ ، لكنهم همزوا فراراً من الساكنين علىٰ غير قياس ، وقيل : الأصل : همزة متقدمة على الميم ، لكنها أخرت علىٰ غير قياس ؛ بدليل طَأْمَنَ الرجل ظهره بالهمزة علىٰ فأعل ، ويجوز تسهيل الهمزة ، ويقال : طامن ، ومعناه : حناه وخفضه)[٣] .

قوله : (**بحيث تستقر أعضاؤه . . .**) إلخ : تصوّر للطمأنينة ، وبيان لها ، قال البرماوي : لأنها سكون بعد حركة ، أو سكونٌ بين حركتين .

قوله : (**حتىٰ ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه**) بفتح الهاء أشهر من ضمها ، وهو مذهب الخليل ، وقيل : إنه بالفتح : من هوىٰ يهوي كرمىٰ يرمي ، وبالضم : الصعود ، وأما هوي يهوىٰ كعلم يعلم وبقي يبقىٰ . . فإنه بمعنىٰ : أحب .

وقال في « المصباح » : (هوىٰ يهوي من باب ضرب هُوِّياً بضم الهاء وفتحها : سقط من أعلىٰ إلىٰ أسفل ، وهوىٰ يهوي هُوِّياً بالضم لا غير : إذا ارتفع)[٤] .

قال (ع ش) : (وهٰذا يفيد أن الهُوِيَّ بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع ، وبالفتح بمعنى السقوط لا غير ، وفي « القاموس » ما يصرح بأن ثمَّ لغة أخرىٰ ؛ وهي أن الهوي بالفتح : السقوط ،

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٥٨) .
(٢) التنبيه (ص ٢٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (اطمأن) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (هوىٰ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » ولا تقومُ زيادةُ ٱلهُوِيِّ مقامَها ؛ لِعدمِ ٱلاستقرارِ ، (وَ) يشترطُ (أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ) أَي : بِٱلهُوِيِّ ، (غَيْرَهُ) أَي : غيرَ ٱلرُّكوعِ ؛ بِأَنْ يهويَ بِقَصْدِهِ أَوْ لا بقصدٍ . . . .

وبالضم : الارتفاع) انتهىٰ جمل عن البرماوي ، تأمل[١] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لاشتراط الطمأنينة في الركوع .

قوله : (« ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً »[٢]) أي : فالغاية داخلة ؛ لأنها بـ(حتىٰ) .

قال بعضهم : [من الرجز]

وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلىٰ وحتىٰ دخلا

قوله : (ولا تقوم زيادةُ الهوي) أي : بأن خفض رأسه كثيراً من غير طمأنينة .

قوله : (مقامَها) أي : الطمأنينة .

قوله : (لعدم الاستقرار) تعليل لعدم قيام الهوي مقام الطمأنينة ، وبه يعلم : أن الأولىٰ : التعبير بالفاء بدل الواو ، فليتأمل .

قوله : (ويشترط ألاَّ يقصد به ؛ أي : بالهوي غيرَه ؛ أي : غير الركوع) أي : فلا يشترط قصده بخصوصه كبقية الأركان ؛ لانسحاب نية الصلاة علىٰ ذلك .

وعبارة « فتح الجواد » مع المتن : (وشرط لكل من الأركان عدم صارف للفعل ، أو القول عن الركن إلىٰ غيره مما لم تشمله نية الصلاة ، وإنما لم يشترط قصد الركن ؛ لدخوله في عموم نية الصلاة المستصحبة حكماً وإن عزبت ، ما لم يوجد ما يصرفها فيجب ألاَّ يقصد بهويه مثلاً غير الركوع . . .) إلخ[٣] .

قوله : (بأن يهوي بقصده) أي : الركوع ، وهو الأفضل .

قوله : (أو لا بقصد) أي : لا الركوع ولا غيره ، وصرح جمع بأن قصد الركوع وغيره كقتل الحية . . لا يضر ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما تقدم أن قصد البدلية وغيرها في القراءة . . يضر ؛ بأن نحو الركوع أصل فلم يؤثر تشريك غيره معه ، بخلاف ما تقدم ، وعلىٰ ما ذكر من عدم الضرر قال (ع ش) : (هل تغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن هـٰذا الفعل مطلوب منه ، لكن نقل عن « فتاوى الشهاب الرملي » : أنه يضر ؛ كما لو تكرر دفع المار بأفعال

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٢) ، القاموس المحيط (٤/ ٥٨٨) ، مادة : (هوىٰ) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٢٨) .

(**فَلَوْ هَوَىٰ لِلتِّلَاوَةِ**) أَي : لِسجودِها (**فَجَعَلَهُ**) عندَ بلوغِ حدِّ ٱلرَّاكعِ (**رُكُوعاً** . . **لَمْ يَكْفِهِ**) لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، . . . .

متوالية ، فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوباً . انتهىٰ .

أقول : وقد يفرق بينه وبين دفع المار ؛ بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي ، والإكثار منه يذهب الخشوع ؛ فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته ، بخلاف ما هنا ؛ فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها ، فأشبه دفع العدو ، والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر) انتهىٰ تأمل[١] .

قوله : (**فلو هوىٰ للتلاوة**) تفريع على اشتراط عدم قصد غير الركوع .

قوله : (**أي : لسجودها**) أشار به إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف ، قال في « التحفة » : (أو قتل نحو حية)[٢] .

قوله : (**فجعله**) أي : الهوي .

قوله : (**عند بلوغ حد الراكع ركوعاً**) أي : عنَّ له أن يجعله عند ذلك ركوعاً .

قوله : (**لم يكفه**) أي : ذلك الهوي .

قال الشهاب الرملي : (لو قرأ آية السجدة ووقع له ألاَّ يسجد ويركع ، فلمَّا هوىٰ عنَّ له أن يسجد للتلاوة : فإن كان قد انتهىٰ إلىٰ حد الراكعين . . فليس له ذلك ، وإلا . . جاز) انتهىٰ[٣] ، ومثله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**لوجود الصارف**) أي : وهو الهوي للتلاوة .

وعبارة « التحفة » : (لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه ، وكذا سائر الأركان ، ومن ثمَّ لو شرع مصلي فرضٍ في صلاة أخرىٰ سهواً وقرأ ثم تذكر . . لم يحسب ما قرأه إن كانت تلك نافلة ؛ لأنه قرأ معتقداً النفلية ، كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح ـ أي : بل يحسب ـ لما يأتي قبيل الثاني عشر ـ أي : من أنه لو ظن مصلي فرض في نفل فكمل . . لم يؤثر على المعتمد ـ وفي سجود السهو ـ أي : من أنه لو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر : فإن زال شكه فيه . . لم يسجد ، أو بعده وقد قام . . سجد ـ واختلاف التصوير هنا وثَم لا نظر إليه ؛ لاتحاد المدرك فيهما ، بل ذاك أولىٰ كما هو

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٧) .

فيجبُ ٱلعَودُ إلى ٱلقيامِ ليَهوِيَ مِنْهُ . ولَو ركعَ إمامُهُ فظنَّ أَنَّهُ يَسجدُ للتلاوةِ ، فهوىٰ لذلكَ ، فوقفَ عنِ ٱلسُّجودِ . . حُسبَ لَهُ عن رُكوعهِ علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلزَّركشيُّ ، . . . .

ظاهر) انتهىٰ بتوضيح ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فيجب العود إلى القيام**) أي : الانتصاب فوراً .

قوله : (**ليهوي منه**) أي : للركوع .

قال الشيخ عميرة : (الظاهر : أنه يسجد للسهو)[٢] ، وخالفه (ع ش) فقال : (بل الظاهر : أنه لا يسجد ؛ لأن هويه للتلاوة كان مشروعاً ، وعوده ليركع واجب ، فلم يفعل شيئاً يبطل عمده ، ومجرد جعله ركوعاً بعد هويه لقصد التلاوة ليس فعلاً لما يبطل عمده ، فليتأمل ، إلا أن يقال : قطع سجود التلاوة جائز ؛ حيث قطعه ليعود إلى القيام ، وإرادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده ، وفيه ما فيه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**ولو ركع إمامه فظن**) أي : المأموم .

قوله : (**أنه يسجد للتلاوة**) أي : بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوىٰ عقبها للركوع .

قوله : (**فهوىٰ لذلك**) أي : هوى المأموم ؛ لأجل سجود التلاوة ؛ بناء على الظن المذكور .

قوله : (**فوقف عن السجود**) أي : وقف الإمام عند حد الركوع عن السجود ؛ لكونه لم يرده من أول الأمر .

قوله : (**حسب له عن ركوعه**) جواب (لو) أي : حسب ذلك الهوي للمأموم عن ركوعه ، ولا يحتاج إلى العود إلى القيام .

قوله : (**علىٰ ما رجحه الزركشي**) أي : حيث قال : (يحتمل أنه لا يحسب له ؛ عملاً بهـٰذه القاعدة ؛ أي : وجود الصارف ، ويأتي بركعة عقب سلام إمامه ، ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ، ويحتمل وهو الأقرب : أنه يحسب له ، ويغتفر ذلك ؛ للمتابعة) هـٰذا كلامه ، واعتمده الرملي وغيره[٤] .

فعليه : فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود . . فهل يقوم منحنياً حتىٰ لو قام منتصباً ثم ركع عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لزيادته ركوعاً للاعتداد بهويه في القيام ؟

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٩) .
(٢) حاشية عميرة (١/١٥٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٩٨) .

ويُغتفرُ لَهُ ذلكَ لِلمتابعةِ . ورجَّح شيخُنا زكريّا ....

الظاهر : نعم ؛ بناء علىٰ ذلك ، ويحتمل : جواز القيام منتصباً ؛ لأن لهم تردداً في إجزاء الهوي والحالة ما ذكر ؛ ففي العود التخلص من شبهة التردد ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويغتفر له**) أي : للمأموم .

قوله : (**ذلك**) أي : قصد الهوي للسجود .

قوله : (**للمتابعة**) أي : لأجل المتابعة الواجبة .

قال في « النهاية » : (وفي « الروضة » ما يشهد له فقال : لو قام الإمام إلىٰ خامسة سهواً ، وكان قد أتىٰ بالتشهد في الرابعة علىٰ نية التشهد الأول.. لم يحتج إلىٰ إعادته على الصحيح . انتهىٰ ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب.. فَلأَن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولىٰ)[٢] .

قال (ع ش) : (قد تمنع الأولوية ؛ بأن المستحب ثَمَّ إنما قام مقام الواجب ؛ لأن نية الصلاة شملته كما يأتي في قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ، وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وإن كان واجباً للمتابعة ، فحقه ألاَّ يكفي ؛ كما لا تكفي السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه) انتهىٰ ، فتأمله فإنه لطيف[٣] .

قوله : (**ورجح شيخنا زكريا**) هو شيخ الإسلام الحبر الهُمام : أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري الخزرجي ، كان أحد أركان الطريقين : الفقه والتصوف ، أخذ العلم عن حفاظ أجلاء وأئمة فضلاء ، منهم : الحافظ ابن حجر ، والجلال المحلي ، والكمال ابن الهمام ، والشمس القاياتي وغيرهم ، وأخذ عنه جهابذة فخام ونجلاء عظام كالشيخ الخطيب الشربيني ، والرمليَّيْن ، والشيخ عبد الوهاب الشعراني ، والشارح ، والجلال السيوطي ، والكمال بن أبي شريف ، وغيرهم .

وكان يقول : نشأت بين حَجَرَيْن وجلالَيْن وكمالَيْن ، أراد بهم مشايخه الثلاثة الأول ، وتلاميذه الثلاثة الأخر .

وكان ورعاً زاهداً ، مهاباً عند الملوك والأمراء ، ليناً عند الفقراء ، مشفقاً للطلبة ، ناصحاً للعامة .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٩٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٩٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٨) .

أَنَّهُ يَعودُ لِلقيامِ ثمَّ يَركعُ ، وهوَ أَوجَهُ . ولَو أَرادَ أَنْ يَركعَ فسقطَ . . قامَ ثمَّ رَكعَ . . . .

وله مؤلفات في كل فن ، حتىٰ قال رضي الله عنه : من صغري أنا أحب طريق القوم ـ أي : الصوفية ـ وكان أكثر اشتغالي بمطالعة كتبهم ، والنظر في أحوالهم ، حتىٰ كان الناس يقولون : هـٰذا لا يجيىء منه شيء في علم الشرع ، فلما ألفت « شرح البهجة » وفرغت منه . . استبعد ذلك جماعة من الأقران ، وكتبوا علىٰ نسخة منه : كتاب الأعمىٰ والبصير ؛ تنكيتاً لي لكون رفيقي في الاشتغال ضريراً .

ولو لم يكن له إلا « شرح البهجة » المذكور و« شرح الروض » . . لكفياه ، وقد قال بعض الفضلاء فيه : [من الطويل]

علىٰ فقه زين الدين والملةِ اعتمدْ ... نَعَمْ زكريا الحبر في كل فقوة

ويكفيك «شرح الروض» منه ذخيرة ... فخذ عنه كشفاً للعلوم بقوة

ولد سنة (٨٢٦) ، ولم يتوف حتىٰ ألحق الأصاغر بالأكابر والأحفاد بالأجداد ؛ فإنه توفي سنة (٩٢٦) ، وترجمته واسعة جداً .

كان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، وقد دعا في كتبه النفع للمسلمين ، فنرجوا الله أن ينفعنا بها ، آمين .

قوله : (**أنه يعود**) أي : المأموم المذكور .

قوله : (**للقيام ثم يركع**) أي : من القيام ، وعليه : فلو لم يعد إليه ، بل استمر في الركوع . . بطلت صلاته كما هو ظاهر .

قوله : (**وهو**) أي : ما رجحه الشيخ .

قوله : (**أوجه**) أي : مما رجحه الزركشي ؛ لأنه قصد أجنبياً ، وظن المتابعة الواجبة لا يفيد الاغتفار والحسبان ، ولا ينافيه ما في « الروضة » لما تقدم عن (ع ش) ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه .

قوله : (**ولو أراد**) أي : المصلي ، سواء كان منفرداً أو غيره .

قوله : (**أن يركع**) أي : أو أن يسجد ؛ كما في « فتح الجواد »[1] ، وكما يأتي .

قوله : (**فسقط**) أي : إلى الأرض مثلاً قبل أن يشرع في الانحناء .

قوله : (**قام ثم ركع**) أي : من القيام ؛ لأن السقوط نفسه صارف ، فالشرط عدمه لا عدم

---

(١) فتح الجواد (١/١٢٨) .

ولا يقومُ راكعاً ، فإنْ سقطَ في أثناءِ ٱنحنائهِ .. عادَ لِلمحلِّ ٱلَّذي سقطَ منهُ قبلَ ٱنحدارهِ .
(**ٱلسَّادِسُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلِاعْتِدَالُ**) ولَو في ٱلنَّفلِ **على ٱلمعتمَدِ** ، ....

قصده فحسب ، خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم ، قاله في « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**ولا يقوم راكعاً**) أي : من غير قيام ، فلو قام كذلك .. بطلت صلاته .

قوله : (**فإن سقط في أثناء انحنائه**) محترز قيد ملحوظ كما تقدم ، وعبارة « العباب » : (وإن سقط من قيامه .. عاد إليه ليركع ، أو من هويه قبل بلوغ أقل الركوع .. عاد إلىٰ تلك الغاية وبنىٰ ، أو بعد بلوغه ولم يطمئن .. عاد إليه واطمأن ، أو وقد اطمأن .. نهض معتدلاً)[2] .

قوله : (**عاد للمحل الذي سقط منه قبل انحداره**) أي : انهباطه من الحدر بالحاء المهملة ، وهو الهبوط .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (يعكر علىٰ هـٰذا ما سيأتي التصريح به في كلامه من عدم لزوم العود في نظيره في السجود .

فإن قلت : هو في صورة الهوي للسجود كان قاصداً بهويه الوصول إلى الأرض ، فلم يزد بسقوطه علىٰ ذلك ، وفي صورة الركوع زاد بسقوطه علىٰ ما كان قاصداً له فألغىٰ ما فعله في سقوطه .. **قلت** : هو لو زاد في صورة السجود بأن وقع علىٰ أحد جنبيه .. لم نلزمه بالعود إلىٰ ما سقط منه ، إلا أن يقال : إنه مع ذلك لم يزد علىٰ وصوله إلى الأرض ، وإنما اختلفت الكيفية .

فإن قلت : هو في صورة السجود لم يعتد بسقوط جبهته على الأرض عن السجود كما سيأتي ، فكذا في صورة الركوع لا يعتد بالعود إلى الركوع .. **قلت** : القياس على السجود يقتضي الاكتفاء برفع رأسه إلىٰ حد الركوع بقصد الركوع ، وبتقدير تسليم ذلك : فهو في السجود لو رفع رأسه أدنىٰ رفع ، ثم وضعه بقصد السجود .. كفىٰ ، وظاهر كلامهم : في الركوع أنه لو رفع رأسه بعد السقوط إلىٰ فوق الركوع ، ثم هوىٰ منه إلى الركوع بقصد الركوع .. لم يكف ما لم يصل إلى الموضع الذي سقط منه ، فراجعه وتأمله ؛ فإنه لم يظهر للفقير وجهه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**السادس من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الاعتدال**) هو لغة : الاستقامة والمساواة ، قاله البرماوي .

قوله : (**ولو في النفل على المعتمد**) أي : ومثل الاعتدال الجلوس بين السجدتين ، وهـٰذا

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٢٨) .
(٢) العباب (١/ ٢٠١) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ١٦٠ـ ١٦١) .

. . . .

الذي صححه النووي في « التحقيق » وغيره[١] ، قال في « التحفة » : (فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلاً عن طمأنينتهما . . غير مراد أو ضعيف ، خلافاً لجزم « الأنوار » ومن تبعه ـ أي : كابن المقري في « الروض » علىٰ ما في بعض نسخه ـ بذلك الاقتضاء ؛ غفلة عن الصريح المذكور في « التحقيق » كما تقرر) انتهىٰ[٢] .

قال ابن قاسم : (الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة ؛ فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم ، وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفىٰ) انتهىٰ ، وأقره (ع ش) وغيره[٣] ، قال الشرواني : (وقد يجاب بأن هـٰذا مسلَّم لو ثبت اطلاعهم ولو بالإشارة إلىٰ رد دليله ، وأما إذا استندوا لمجرد الاقتضاء ، واستدلوا به كما هو صريح الشارح . . فظاهره المنع) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « الروضة » : (قال صاحب « التتمة » : ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة . . ففي صحتها وجهان ؛ بناءً علىٰ صلاتها مضطجعاً مع القدرة على القيام ، والله أعلم) انتهىٰ[٥] .

فجزم في « الأنوار » بمقتضاه ، فقال : (لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة . . لم تبطل)[٦] .

وكذا ابن المقري حيث قال : (وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة) ، لكن هـٰذا على النسخة التي شرح عليها شيخ الإسلام ، ولذا تعقبه بمثل ما تقرر ، وفي بعض النسخ : (وليس له . . .) إلخ ، وعليه : فهو جار على المعتمد .

وبالجملة : فالصحيح في المذهب : هو الذي في « التحقيق »[٧] ، وهو الذي اعتمده المتأخرون .

وما اقتضاه كلام « الروضة » . . يمكن الجواب عنه : بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ،

---

(١) التحقيق (ص ٢٠٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٦٢) ، حاشية الشبراملسي (١/٥٠٠) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/٦٢) .
(٥) روضة الطالبين (١/٢٥٣) .
(٦) الأنوار (١/٩٢) .
(٧) التحقيق (ص ٢٠٨) .

(وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ) بعدَ ٱلرُّكوعِ (إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ) مِنْ قيامٍ أَو قُعودٍ . . . .

فليتأمل ، لكن ما جزم به في « الأنوار » فيه فسحة عظيمة للعوام ؛ لغلبة التساهل في النوافل ، لا سيما في التراويح كما هو مشاهد ، فينبغي لهم العمل بما فيه ؛ لئلا تبطل صلاته .

قال (ع ش) : (وعلىٰ ما قاله : فهل يخرُّ ساجداً من ركوعه بعد الطمأنينة ، أو يرفع رأسه قليلاً ، أم كيف الحال ؟ ولعل الأقرب : الثاني) انتهىٰ[1] ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مهم وأيّ مهم ، والله الموفق .

قوله : (**وهو**) أي : الاعتدال شرعاً .

قوله : (**أن يعود بعد الركوع**) أي : بعد تمام الركوع .

قوله : (**إلىٰ ما كان عليه**) أي : الحال الذي كان عليها من الأركان الفعلية .

قوله : (**قبله**) أي : الركوع .

قوله : (**من قيام أو قعود**) بيان لـ(ما) ، زاد في « فتح الجواد » : (أو الممكن فيما لم يطق انتصاباً)[2] .

قال (ع ش) : (قضيته : أنه إذا كان يصلي من اضطجاع . . لا يعود له ، وهو واضح في الفرض ؛ لأنه متىٰ قدر به علىٰ حال . . لا يجزىء ما دونها ؛ فمتىٰ قدر على القعود . . لا يجزىء ما دونه ، وأما في النفل . . فلا مانع من عوده للاضطجاع ؛ لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود .

ثم المراد من عوده : أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ، ولا يمتنع قيامه ؛ لأنه الأصل) هـٰذا كلامه[3] .

وفي « القليوبي على التحرير » ما نصه : (والاعتدال : عود المصلي إلىٰ ما ركع منه من قيام أو قعود ، فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة ؛ لأنه يقعد قبل ركوعه ، فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده) ، زاد في « حواشي المحلي » : (فمن زعم أن هـٰذه العبارة تقتضي عود المضطجع إلى الاضطجاع والمستلقي إلى الاستلقاء . . لم يصب ؛ وهو إما ساهٍ ، أو متلاهٍ ، أو ركن فهمه عن الصواب واهٍ .

نعم ؛ من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعداً لعجز . . يجب عليه العود إلى القيام ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .

(وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِماً » ، **(وَ)** شَرطُهُ **(أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ)** بأَنْ يقصِدَ ٱلاعتدالَ . . . .

وعكسه بعكسه ، ولا يرد للعذر) انتهىٰ[١] .

وفي « الجمل » عن الشوبري مثله ، ثم قال : (وقرر شيخنا الحفني : أنه لايتعين ذلك ، بل يجوز من الاضطجاع ، وذكره الشوبري في محل آخر قبل هـٰذا ، فراجعه . انتهىٰ ، فهو موافق لما مرَّ عن « ع ش » ، تأمل)[٢] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الاعتدال ، ولو في النفل كما تقدم .

قوله : (**الطمأنينة فيه**) أي : فلو لم يطمئن فيه . . بطلت صلاته .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للاعتدال وطمأنينته أيضاً .

قوله : (**ثم ارفع**) أي : من الركوع .

قوله : (**حتىٰ تطمئن قائماً**) وفي رواية صحيحة أيضاً : « فإذا رفعت رأسك من الركوع . . فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها »[٣] ، وفي أخرىٰ صحيحة أيضاً : « لا تجزىء صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره من الركوع والسجود » انتهىٰ[٤] .

ونظر بعضهم في الاستدلال بهـٰذين الحديثين على الطمأنينة ؛ فإن كلاً منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط . انتهىٰ .

ويمكن أن يجاب بأنه استدلال بطريق اللزوم ؛ لأنه لا يتحقق رجوع العظام إلى المفاصل وإقامة الظهر بعدهما إلا بأن تسكن وتستقر أعضاؤه ، وهو معنى الطمأنينة ، فليتأمل .

قوله : (**وشرطه**) أي : الاعتدال أيضاً .

قوله : (**ألاَّ يقصد به غيره**) أي : وهو المعبر في كلام غيره بعدم الصارف ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

كـــذا الطمـــأنينـــة للمصلِّـــي ... بفقـدِ مـــا يصـرِفـــهُ فـــي الكـــل[٥]

قوله (**بأن يقصد الاعتدال**) أي : برفعه من الركوع .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٥٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٦٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (٨٥٥) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

أو يُطلِقَ ، (فَلَوْ رَفَعَ) رأسَهُ منْهُ (فَزَعاً) أَي : خوفاً (مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ) لِوجودِ ٱلصَّارِفِ .

قوله : (**أو يطلق**) أي : بأن لم يقصد الاعتدال ولا غيره ، وتقدم عن جمع : أنه لو قصده وغيره معاً . . لا يضر ، وسيأتي آنفاً .

قوله : (**فلو رفع رأسه منه**) تفريع على اشتراط عدم قصده الغير ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي وبـ(من) للركوع .

قوله : (**فزعاً ؛ أي : خوفاً**) بفتح الزاي علىٰ أنه مصدر مفعول لأجله ؛ أي : خوفاً ، وبكسرها : علىٰ أنه اسم فاعل منصوب على الحال ؛ أي : خائفاً ، قاله في « المغني »[1] ، ومثله في « النهاية »[2] ، قال بعضهم : والفتح أولىٰ ، وجعله ابن حجر متعيناً . . . إلخ ، وعبارتها : (ضبط شارح « فزعاً » بفتح الزاي وكسرها ؛ أي : لأجل الفزع أو حالته ، وفيه نظر ، بل يتعين الفتح ؛ فإن المضرَّ الرفع لأجل الفزع وحدَه ، لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله ، فتأمله) انتهىٰ[3] .

قال العلامة ناصر الدين البابلي : (أي : فيتعين جعله مفعولاً لأجله ؛ لأنه لو جعل حالاً . . لكان المعنىٰ : رفع في حالة الفزع ، ولم يعلم ما الحامل له على الفزع ، بخلاف ما إذا جعل مفعولاً له . . فإنه يفيد أن الرفع لأجل الفزع ، وهو المقصود) انتهىٰ .

قال (ع ش) : (ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ، فكسر الزاي بهـٰذا المعنىٰ مساوٍ للفتح ؛ وكأنه قال : ولو رفع حال كونه فزعاً لأجل الفزع) انتهىٰ[4] ، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف .

والحاصل : أنه لو رفع للفزع وللركن معاً . . لا يضر ؛ كما لو دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغارم ، وكما لو نوىٰ بوضوئه رفع الحدث والتبرد ونحوه ، فليتأمل .

قوله : (**من شيء**) أي : كعقرب أو صوت مدفع .

قوله : (**لم يكف**) أي : ذلك الرفع عن رفع صلاته ، فليعد إلى الركوع ولو أقله في حالة كون ركوعه السابق أكمله كما استظهره السيد البصري ، ثم يقوم .

قوله : (**لوجود الصارف**) أي : وهو الرفع للفزع وحده .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٦٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٠١) .

ولَو سقطَ عَنْ رُكوعِهِ مِنْ قيامٍ قَبْلَ ٱلطُّمأْنينةِ . . عادَ إِليهِ وجوباً وٱطمأَنَّ ، ثُمَّ ٱعتدلَ ، أَوْ بعدَها . . نهضَ معتدلاً ، ثمَّ سجدَ . . . .

قال في « التحفة » : (وخرج بـ« فزعاً » : ما لو شك راكعاً في « الفاتحة » ، فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها . . فإنه يجزيه هـٰذا القيام عن الاعتدال ؛ أي : لأنه لم يصرف الركن لأجنبي عنه كما سيأتي توضيحه)[١] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو رفع رأسه ثم شك هل كان رفعه لأجله أم لغيره . . هل يعتد به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن تردده في ذلك شك في الرفع ، والشك يؤثر في جميع الأفعال)[٢] .

قال الشرواني : (ويظهر تخصيصه بما إذا كان هناك ما يصلح للصرف ؛ كوجود حية ، وإلا . . فالأقرب : الأول ، فليراجع) انتهىٰ[٣] ، ولا يخفىٰ بعدُ كل منهما ، بل الأقرب : الأول مطلقاً ؛ لأن الشك المذكور لا يكون أولىٰ من الرفع للفزع وللاعتدال معاً ، وهو لا يضر كما تقرر ، فليتأمل.

قوله : (**ولو سقط عن ركوعه**) أي : المصلي مطلقاً .

قوله : (**من قيام قبل الطمأنينة**) يعني : ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه .

قوله : (**عاد إليه**) أي : إلى الركوع .

قوله : (**وجوباً**) أي : لعدم اعتداد ركوعه بعدم الطمأنينة فيه .

قوله : (**واطمأن**) أي : في الركوع .

قوله : (**ثم اعتدل**) أي : منه ، لا يقال : لا حاجة إلىٰ هـٰذا ؛ لأنه معلوم ؛ لأنا نقول : أتىٰ به لأجل قوله الآتي : (نهض معتدلاً) ، فليتأمل .

قوله : (**أو بعدها**) أي : أو سقط عن الركوع بعد الطمأنينة فيه ولو قبل أكمله .

قوله : (**نهض معتدلاً**) أي : ارتفع عن سقوطه معتدلاً ، ولا يرجع إلى الركوع .

قوله : (**ثم سجد**) أي : من الاعتدال ، وعلى التفصيل المذكور يحمل إطلاق « البهجة » العود إلى الاعتدال بالسقوط من غير قصد حيث قال : [من الرجز]

وبسقُوطِهِ ولم يكن قصدْ ... عادَ إلى اعتداله ثم سجدْ[٤]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠١) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٦٢) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

ولو شكَّ غيرُ ٱلمأمومِ ـ وهوَ ساجدٌ ـ هلْ أَتمَّ ٱعتدالَهُ ؟ . . ٱعتدلَ فوراً وجوباً ، فإِنْ مكثَ لِيتذكَّرَ . . بطلَتْ صلاتُهُ . . . .

قوله : (**ولو شك غير المأموم**) أي : المنفرد أو الإمام ، وأما المأموم . . فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة ، ولا يعود له كما سيأتي التصريح به في سجود السهو .

قوله : (**وهو ساجد**) الجملة حالية .

قوله : (**هل أتم اعتداله**) أي : أم لا .

قوله : (**اعتدل فوراً وجوباً**) أي : لأن الأصل عدم إتمامه ، **فإن قلت** : هـٰذا ينافي ما تقدم فيما لو شك بعد الفراغ من (الفاتحة) في بعضها أنه لا يؤثر ؛ لأن الأصل مضيها تامة ، وما ذكر هنا شك في البعض أيضاً . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن ذلك إنما يتأتىٰ فيما له بعض متميز ؛ كالقراءة ونحوها ، فهي التي يتصور الشك بعد انقطاع بعضها وبعد انقضاء كلها ، وأما الاعتدال . . فهو شيء واحد لا أجزاء له ، وإنما له وسيلة ؛ هي الشروع في رفع الظهر شيئاً فشيئاً إلىٰ أن يوجد تمام الانتصاب ، وهـٰذا هو المسمىٰ بالاعتدال ، فمتىٰ وجد الشك قبل تمام الانتصاب . . فهو شاك في أصل وجود صورة الاعتدال ، وما شُك في أصله . . يجب العود إليه ، فلذا : وجب العود هنا فوراً إلى الاعتدال ، أفاده في « حاشية فتح الجواد » ، فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : (**فإن مكث ليتذكر . . بطلت صلاته**) أي : لتضمنه زيادة الركن .

قال في « التحفة » : (ولو شك وهو ساجد هل ركع . . لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ، ولا يجوز له القيام راكعاً ، وإنما لم يحسب هويه عن الركوع ؛ كما في « الروضة » و« المجموع » فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ، ومنازعة الزركشي كالأسنوي فيه مردودة ؛ لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلىٰ أجنبي عنه في الجملة ؛ إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع .

وبه يفرق بين هـٰذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في « الفاتحة » فعاد للقيام ، ثم تذكر أنه قرأ . . فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ، وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول ، فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير ؛ وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه ؛ فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد ، وإنما ظن صفة أخرىٰ لم توجد ؛ فلم ينظر لظنه ، بخلافه في مسألة الركوع ؛ فإنه بقصده الانتقالَ للسجود لم يتضمن ذلك قصدَ الركوع معه ؛ لما تقرر : أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٢٦) .

(ٱلسَّابِعُ) مِنَ ٱلأَرْكانِ : (ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ) في كلِّ رَكعةٍ ؛ ....

وبه يعلم : أنه لو شك قائماً في ركوعه فركع ، ثم بان أنه هوىٰ من اعتداله . . لم يلزمه العود للقيام ، بل له الهوي من ركوعه ؛ لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبياً كما تقرر ، وبه يتضح أن قول الزركشي السابق إنما يأتي علىٰ نزاعه في مسألة « الروضة » ، أما علىٰ ما فيها . . فواضح أنه لا يحسب له ؛ لأنه قصد أجنبياً كما قررته ، وظن المتابعة الواجبة لا يفيد ؛ كظن وجوب السجود في مسألة « الروضة » فلا بد أن يقوم ثم يركع .

وكذا قول غيره : لو هوىٰ معه ظاناً أنه هوىٰ للسجود الركن ، فبان أن هويه للركوع . . أجزأه هويه عن الركوع ؛ لوجود المتابعة في محلها ، بخلاف مسألة الزركشي لا تتأتىٰ إلا علىٰ مقابل ما في « الروضة » أيضاً ؛ كما علم مما قررته ، وإشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه ، بل هما علىٰ حدٍّ سواء ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مهم) انتهىٰ بنقص وبعض تأخير[١] .

قوله : (**السابع من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**السجود**) هو لغة : التطامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل ، وشرعاً : مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها . شيخنا[٢] .

قوله : (**مرتين في كل ركعة**) وكرر دون غيره ؛ لأنه أبلغ في التواضع ، ولأنه لما ترقىٰ فقام ثم ركع ثم سجد وأتىٰ بنهاية الخدمة . . أُذِن له في الجلوس فسجد ثانياً ؛ شكراً على استخلاصه إياه ، ولأن الشارع لمَّا أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة . . سجد ثانياً ؛ شكراً علىٰ إجابته تعالىٰ لما طلبه ؛ كما هو المعتاد فيمن يسأل ملكاً فأجابه ، ذكر ذلك القفال .

وجعل المصنف السجدتين ركناً هو ما صححه في « البيان »[٣] ، والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر : أنهما ركنان ، وهو ما صححه في « البسيط » ، قاله في « التحفة »[٤] .

وبه يعلم : أن ما وجهَّه في « النهاية » من أنهما إنما عُدَّا ركناً واحداً لكونهما متحدين كما عدَّ بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركناً واحداً لذلك[٥] . . إنما هو توجيه لما في « البيان » ، وهو الراجح ، لا يقال : يخالفه ما في القدوة من عدهما ركنين في نحو التقدم والتأخر ، ومسألة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٩ـ ٦٠) .

(٢) إعانة الطالبين (١/١٥٦) .

(٣) البيان (٢/٢١٤ـ ٢٢٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٩) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٥٠٩) .

لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإجماعِ . **(وَأَقَلُّهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ)** أَو شَعَرِ **(جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ)** بلا حائلٍ بينَهُما ، . . . .

الزحمة ؛ لأنا نقول : لا مخالفة ؛ لأن المدار ثمَّة علىٰ ما يظهر به فحش المخالفة ، وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعُدَّا ركنين ثَم ، والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعُدَّا ركناً واحداً ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**للكتاب**) دليل لركنية السجود ؛ وهو قوله تعالىٰ ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ .

قوله : (**والسنة**) أي : كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث خلاَّد بن رافع الزرقي رضي الله عنه : « ثم اسجد . . . » إلخ[2] .

قوله : (**والإجماع**) أي : إجماع الأئمة رضي الله عنهم .

قوله : (**وأقله**) أي : السجود .

قوله : (**أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته**) أي : المصلي ، والجبهة : طولاً ما بين صدغيه ، وعرضاً ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه ، ويتصور السجود على البعض ؛ بأن يكون السجود علىٰ عود مثلاً ، أو يكون بعضها مستوراً فسجد عليه مع المكشوف منها .

وخرج بـ(شعر الجبهة) : النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ، ومقتضىٰ إطلاقهم صحة السجود علىٰ بعض شعر الجبهة وإن طال .

قال في « التحفة » : (ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بأنه ثم يجعل أصلاً فاحتيط له بكونه منسوباً لمحله قطعاً ، وهنا هو باقٍ علىٰ تبعيته لمنبته ؛ إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك)[3] .

قوله : (**علىٰ مصلاه بلا حائل بينهما**) أي : بين البعض المذكور والمصلَّىٰ ؛ يعني : الموضع المسجود عليه ؛ لخبر خباب بن الأرت : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) أي : لم يزل شكوانا ، والرمضاء : الأرض الشديدة الحرارة ، رواه البيهقي بسند صحيح[4] ، ورواه مسلم بغير (جباهنا وأكفنا)[5] ، ولا يضر نسخه بالنسبة للإبراد للظهر ، وجه الدلالة منه : أنه لو لم يجب كشف الجبهة . . لأرشدهم إلىٰ سترها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٩) .
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٧٠) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/١٠٤ـ١٠٥) .
(٥) صحيح مسلم (٦١٩) .

وخرجَ بِٱلجبهةِ : ٱلجبينُ وٱلأنفُ . (**وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » ، . . . .

واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء ؛ لسهولته فيها دون البقية ، وحكمته : أن القصد من السجود : مباشرة أشرف الأعضاء وهو الجبهة لمواطىء الأقدام ؛ ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية المذكورة في خبر : « أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً »[1] ، ولذا : احتاج إلىٰ مقدمة تحصل كمال ذلك وهي الركوع .

وقال ابن العربي : (لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها ، فهي تحت أقدامنا وهو غاية الذلة . . أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه ، وأن نمرغه عليها ؛ جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد ، فانجبر كسرها ، ولذا : كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة) نقله شيخنا رحمه الله تعالىٰ[2] .

قوله : (**وخرج بـ« الجبهة » : الجبينُ والأنف**) أي : فلا يكفي ولا يجب ؛ أما الجبين وهو جانب الجبهة . . فلأنه ليس في معناها ، وأما الأنف . . فلما سيأتي .

قال في « الأسنىٰ » : (واكتفي ببعض الجبهة وإن كان مكروهاً كما نص عليه في « الأم » لصدق اسم السجود عليها بذلك) انتهىٰ[3] ، وتقدم قريباً تصوير السجود عليه .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود ، وجملة شروطه سبعة : الطمأنينة ، وألاَّ يكون علىٰ محمول يتحرك بحركته ، وكشف الجبهة ، والتحامل عليها ، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة ، والتنكيس ، وألاَّ يقصد به غيره ، وكلها تعلم من كلامه .

قوله : (**الطمأنينة فيه**) أي : في السجود ، ولا بد منها في كل الأعضاء دفعة ؛ بأن يضعها حالة وضع الجبهة ؛ بأن تصير السبعة في الوضع في زمان ، حتىٰ لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس . . لم يكف ؛ لأنها أعضاء تابعة للجبهة .

قال ابن قاسم : (ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر . . لا يضر) .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لاشتراط الطمأنينة في السجود .

قوله : (**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً**) رواه البخاري[4] ، وروى ابن حبان بإسناد صحيح :

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) إعانة الطالبين (١/١٥٧) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٦٠) .
(٤) صحيح البخاري (٧٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَوَضْعُ جُزْءٍ) علىٰ مُصلاَّهُ وإِنْ قلَّ أَو كانَ مستوراً أَو لَم يتحاملْ عليهِ على ٱلأَوجَهِ . . . .

« إذا سجدت . . فمكن جبهتك ، ولا تنقر نقراً »[1] ، كذا بهٰذا اللفظ في « الأسنىٰ » وغيره[2] ، والذي في « الشيخ عميرة » : « إذا سجدت . . فمكن جبهتك ، ولا تنقر نقر الغراب » .

قال (ع ش) : (ولعلهما روايتان ، وقوله : « نقراً » مصدر مؤكد ؛ لأن المصادر ثلاثة : إما مصدر مؤكد لفعله كهٰذا ، أو مبين لنوعه ، أو مبين لعدده ؛ كضربتين أو ثلاثة)[3] ، قال ابن مالك : [من الرجز]

تـوكيـداً أو نـوعـاً يبيـن أو عـددْ ... كسِـرتُ سيـرتيـن سيـرَ ذي رشـدْ[4]

قوله : (**ووضع جزء علىٰ مصلاه . . .**) إلخ ، هٰذا ما رجحه الإمام النووي[5] ، خلافاً للرافعي ؛ فعنده لا يجب وضع غير الجبهة[6] ، وهو مقتضىٰ كلام « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وإنَّـهُ يسجـدُ مـرتيـن مـعْ ... شـيء من الجبهة مكشوفاً يضعْ[7]

واستدل لهٰذا بقوله تعالىٰ : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ ، وبالحديث السابق : « فمكن جبهتك من الأرض » ، فذكر الجبهة دليل علىٰ مخالفتها لغيرها ، وبأنه لو وجب وضعها . . لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها ، والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ، وبأن المقصود منه : وضع أشرف الأعضاء علىٰ مواطىء الأقدام وهو خصيص بالجبهة ، ويتصوّر رفع جميعها ؛ كأن يصلي علىٰ حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها ، وسيأتي الجواب عن ذلك .

قوله : (**وإن قلَّ أو كان مستوراً**) أي : فلا يشترط أن يكون الجزء الموضوع كثيراً ، ولا كشفه ، بل يكره كشف الركبتين ؛ لأنه قد يفضي إلىٰ كشف العورة .

قوله : (**أو لم يتحامل عليه على الأوجه**) أي : وفاقاً للزركشي وغيره ، وخلافاً لابن العماد وشيخ الإسلام في « شرح المنهج » حيث قال : (كما يجب التحامل في بقية الأعضاء ، وتخصيصهم له بالجبهة ؛ لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل ، لا لإخراج بقية

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أسنى المطالب (١/١٦٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٩) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .
(٥) التحقيق (ص ٢١٠) .
(٦) الشرح الكبير (١/٥٢٠) .
(٧) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

(مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ) سواءٌ ٱلرَّاحةُ وٱلأَصابعُ ، (وَ) جزءٍ مِنْ بطونِ (أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)

الأعضاء كما توهمه الزركشي ، فقال : لا يجب فيها التحامل) انتهىٰ[١] ، وسيأتي نقل كلام الزركشي .

ثم الأولىٰ للشارح : أن يؤخر هـٰذه الغايات عن قوله : (وجزء من بطون أصابع رجليه) لأنها راجعة للجميع ، فليتأمل .

قوله : (من رُكبتيه) بضم الراء تثنية ركبة ، والجمع ركب كغرفة وغرف ، قال في « التحفة » : (لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة ، وعرّفها في « القاموس » : بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق . انتهىٰ[٢] ، وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده : أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلىٰ أول أعلى الساق ، وعليه : فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف ؛ لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي ؛ لقلته جداً ، إلا أن يقال : أرادوا بـ« الموصل » : ما قررناه ، وهو قريب ، ثم رأيت « الصحاح » قال : « والركبة معروفة »[٣] فبيَّن أن المدار فيها على العرف ، والكلام في التشريع ، وهو يدل علىٰ أن « القاموس » إن لم تحمل عبارته علىٰ ما ذكرناه.. اعتمد في حدِّه لها بذلك عليه ، وكثيراً ما يقع له الخروج عن اللغة إلىٰ غيرها ؛ كما يأتي أول التعزير) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وجزء من بطون كفيه**) أي : دون بعض ، ظاهرهما وحروفهما ورؤوسهما ، ويؤخذ منه : ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الفرج ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**سواء الراحة والأصابع**) أتىٰ بهـٰذا التعميم إشارة إلىٰ أن الواجب : بطن كفيه أو أصابعهما .

قوله : (**وجزء من بطون أصابع رجليه**) قال في « حاشية فتح الجواد » بعد ذكر ضابط الباطن بمثل ما سبق عن « الإيعاب » ما نصه : (وهو ظاهر في اليد ، وأما الرجل.. فهل تقاس بها ، أو يفرق بأن الباطن له ضابط شرعاً ثم لا هنا ، والقياس لم تتم مقدماته ؛ كيف والعلة التي هي مظنة الشهوة لا يتأتى اعتبارها هنا بوجه ؟ كلٌّ محتمل ، ولو قيل : هو هنا ما بعد الأظفار مما يلي الباطن؛ لأنه علىٰ سمته فهو منسوب له لا للظهر.. لكان أوجه ، بل أصوب ، فاعتمده) انتهىٰ[٥] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٤) .

(٢) القاموس المحيط (١/ ٢١٤) ، مادة : (ركب) .

(٣) الصحاح (١/ ١٢٥) ، مادة : (ركب) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٢) .

(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٩) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : ٱلجَبْهَةِ ، وَٱليَدَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ ٱلقَدَمَيْنِ » . (وَ) شَرطُهُ أَيضاً . . . .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لوجوب وضع هٰذه الأعضاء في السجود ، والحديث متفق عليه[1] .

قوله : (« أُمرتُ أن أسجد. . . ») إلخ ، ببناء (أمرت) للمفعول ، فالتاء نائب فاعله وهو المفعول الأول و(أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان ؛ أي : أمرني الله تعالىٰ بالسجود علىٰ. . . إلخ .

قال السيد البصري : (في الاستدلال بهٰذا الحديث نظر ؛ لأنه ليس نصاً في الوجوب ، وغاية ما يجاب به : أن الدليل على الوجوب أمر آخر في الوجوب كما في شرح « منهاج البيضاوي » ، وتبعه المحشي في « الآيات ») .

قوله : (« علىٰ سبعة أعظم ») سمي كل واحد عظماً ؛ باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد علىٰ عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ، قاله الحافظ في « فتح الباري »[2] .

قوله : (« الجبهة ») هٰذا واحد .

قوله : (« واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ») هٰذه ستة ، وتقدم : أنه لا يجب كشف هٰذه الستة ، وقيل : يجب كشف باطن الكفين ؛ أخذاً بظاهر خبر خباب السابق .

قال الشيخ عميرة : (وعلل عدم الوجوب بأن المقصود : إظهار الخشوع والتواضع ، ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع ، وأيضاً : هي بارزة لا تشق مباشرة الأرض بها ، بخلاف الكفين ؛ فقد تشق مباشرة الأرض بهما لحر أو برد ، كذا قالوا ، والرواية المذكورة في « مسلم »[3] ودلالتها بينة تحتاج إلىٰ قوّة في الجواب ، ثم رأيت بعضهم أجاب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به ، يضع يديه عليه يقيه برد الحصىٰ » رواه ابن ماجه) تأمل[4] .

قوله : (وشرطه أيضاً) أي : كما يشترط وضع جزء الأعضاء المذكورة .

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٩٦) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية عميرة (١/ ١٦٠) ، والحديث في « سنن ابن ماجه » (١٠٣٢) عن سيدنا ثابت بن الصامت رضي الله عنه .

(تَثَاقُلُ رَأْسِهِ) بأَنْ يتحاملَ علىٰ محلِّ سجودِهِ بثقلِ رأْسِهِ وعنقِهِ ، بحيثُ لو كانَ علىٰ قطنٍ لانْدَكَّ وظهرَ أَثَرُهُ في يدِهِ ، لَو فُرِضَتْ . . . .

قوله : (**تثاقل رأسه**) خرج بالرأس : غيره ؛ فقد قال الزركشي في « الخادم » : (أما غيرها ؛ أي : الجبهة من الأعضاء : إذا أوجبنا وضعه ؛ أي : وهو الأظهر . . فلا يشترط فيها التحامل ، وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الأئمة في وضع أصابع الرجلين : أن توجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها ، وحَكَىٰ عن الإمام : أن الذي صححه الأئمة : أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها) انتهىٰ .

وقد صرح النووي بندب التحامل في الكفين والقدمين[١] .

قال ابن المقري في « التمشية » : (ولا يجب التحامل في ركبتيه وبطن كفيه وقدميه)[٢] ، زاد ابن الملقن : قطعاً ، وبه يعلم ضعف ما تقدم عن « شرح المنهج » ، تأمل .

قوله : (**بأن يتحامل علىٰ محل سجوده**) تصوير لـ(تثاقل رأسه) .

قوله : (**بثِقَل رأسه وعنقه**) متعلق بـ(يتحامل) ، والثقل : بكسر الثاء المثلثة وفتح القاف بوزن عنب ، وقد يسكن تخفيفاً .

قال في « الأسنىٰ » : (لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه ؛ أي : إمساسه ؛ بألاّ يقله ، قال : بل هو أقرب إلىٰ هيئة المتواضع من تكلف التحامل)[٣] .

قوله : (**بحيث لو كان**) أي : السجود ، وهـٰذا تصوير للتحامل .

قوله : (**علىٰ قطن . . لاندك**) أي : انكبس .

قال (ع ش) : (المراد من هـٰذه العبارة : أن يندك من القطن مايلي جبهته عرفاً ، وإلا . . فمعلوم : أنه لو كان بين يديه مثلاً عدل من القطن . . لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه ، فتنبه له)[٤] .

قوله : (**وظهر أثره في يده**) أي : ظهر أثر الاندكاك ؛ وهو الإحساس به وإدراكه بيده ، فالمعنىٰ : بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرضت . . . إلخ[٥] .

قوله : (**لو فرضت**) أي : اليد .

---

(١) التحقيق (ص ٢١١) .
(٢) إخلاص الناوي (١/١٣٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٦٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥١٣) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٧٦) .

تحتَ ذلك . (وَ) شَرطُهُ (**عَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ**) بأَنْ يَهوِيَ لَهُ أَو يُطلقَ ، نظيرُ ما مرَّ . (**فَلَوْ سَقَطَ**) مِنَ ٱلاعتدالِ (**عَلَىٰ وَجْهِهِ**) لمحلِّ ٱلسُّجودِ (. . **وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ**) . . . .

قوله : (**تحت ذلك**) أي : القطن .

قال الباجوري : (إن كان قليلاً ، أو الطبقة العليا إن كان كثيراً)[١] ، قال تلميذه الشرواني : (وهٰذا مبني علىٰ أن قول الشارح : « وظهر أثره . . . » إلخ معطوف علىٰ قوله : « لاندك » ، ويمكن عطفه علىٰ قوله : « لو كان تحته . . . » إلخ) انتهىٰ[٢] ، والأول هو المتبادر ، فليتأمل .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود .

قوله : (**عدم الهوي لغيره**) أي : فقط ، فلو قصده وغيره وكذا لو أطلق . . لم يضر كما سبق تحريره .

قوله : (**بأن يهوي له أو يطلق**) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفي الغير ، فلا يصح التفريع عليه بقوله : (فلو سقط . . .) إلخ ، لكن في كلامه إيهام أن الهوي بقصد غير السجود معه مضر ، وليس كذلك كما مر ، وإنما ضر مع الإطلاق ؛ لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ، ولو لم يسبق قصد الصارف . . لم يضر الإطلاق . قليوبي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**نظير ما مرَّ**) أي : في مبحث الركوع ، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالنصب حال .

قوله : (**فلو سقط**) تفريع على اشتراط عدم الهوي لغيره ، وسيأتي توجيهه ، قال الشهاب الرملي : (أي : سقط قبل قصده الهوي إلى السجود)[٤] .

قوله : (**من الاعتدال**) سيأتي مقابله .

قوله : (**علىٰ وجهه لمحل السجود**) أي : قهراً عليه ، ولو عبَّر بدل (الوجه) بـ(الجبهة) . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**وجب العود إلى الاعتدال**) أي : لم يحسب له في ذلك السقوط عن هويه للسجود ؛ لأنه لا بد من نية أو فعل اختيار ولم يوجد واحد منهما ، ووجب العود إلى الاعتدال مع الطمأنينة إن سقط قبلها ليهوي منه .

---

(١) حاشية الباجوري (١/ ٢٣١) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٧٢) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٦٠) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦١) .

لِيَهوِيَ منهُ ، أَو مِنَ ٱلْهُوِيِّ عليهِ . لَم يَلزمْهُ ٱلعَودُ ، بل يحسبُ ذلكَ سجوداً ما لَم يَقصِدْ بوضعِ جبهتِهِ ٱلاعتمادَ عليها ، وإِلاَّ . . . .

فإن قلت : ما وجه هٰذا التفريع ، مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود ؛ لأنه مع السقوط قهراً يصدق عليه أنه لم يهو لغيره . . قلتُ : يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به . . صادق بمسألة السقوط ؛ لأنه يصدق عليها بأنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء . انتهىٰ « تحفة » ، بتوضيح يسير ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ليهويَ منه**) أي : من الاعتدال ، فهو تعليل لوجوب العود إليه ، زاد في « النهاية » : (لانتفاء الهوي في السقوط)[2] .

قال (ع ش) : (أشار به إلىٰ دفع ما قد يقال : إنه إذا سقط عن الاعتدال . . صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود ، وعليه : فمقتضىٰ ما قدمه : الصحة لا عدمها ، وحاصل الدفع : أن علة البطلان انتفاء الفعل منه ، وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير)[3] ، ثم ساق عبارة « التحفة » السابقة آنفاً .

قوله : (**أو من الهوي عليه**) أي : أو سقط عليه من الهوي علىٰ وجهه ، فهو عطف علىٰ قوله : (من الاعتدال) ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي ؛ بأن هوىٰ ليسجد فسقط . . .) إلخ[4] .

قوله : (**لم يلزمه العود**) أي : ابتداء السقوط .

قوله : (**بل يحسب ذلك سجوداً**) أي : لأنه لم يصرف عن مقصود الهوي .

قوله : (**ما لم يقصد بوضع جبهته**) أي : علىٰ محل السجود ، وهٰذا تقييد لحسبان ذلك سجوداً .

قوله : (**الاعتماد عليها**) أي : على الجبهة ؛ بأن قصد السجود فقط ، أو قصده والاعتماد ، أو لم يقصد شيئاً ، أفاده (سم)[5] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قصد الاعتماد فقط .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٧٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥١٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥١٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٧٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٧٣) .

أَعَادَ ٱلسُّجودَ لِوجودِ ٱلصَّارِفِ ، أَوِ علىٰ جَنْبِهِ . . . .

قوله : (أعاد السجود) أي : وجوباً ، لكن بعد أدنىٰ رفع ؛ كما قاله في « التحفة » ، وكذلك في كلام الرملي[1] ، فإذا زاد عليه . . بطلت صلاته .

وقال القليوبي : (يجب عليه العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه ، ثم قال : وهـٰذا الوجه الذي لا يتجه غيره ، ونظر ما قاله الرملي كالشارح ، قال : لأن هويه قبل نية الاعتماد معتدٌّ به ، وبعدها لاغٍ ، فرفعه إن كان لما قبلها . . فهو زيادة فعلٍ بلا موجب فيضر ، أو لما بعدها . . فهو نقص عما عليه فلا يكفي) انتهىٰ[2] .

وأجاب الكردي بحمل كلامهما علىٰ ما إذا وجد الصارف عند وضع الجبهة فقط ، فبأدنىٰ رفع يصل إلىٰ موضع الصارف . . فهو اللازم ، وإليه يومىء كلام الشارح : (ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد) ، فالصارف إنما وجد عند وضع الجبهة ، فلا خلاف . انتهىٰ . تأمل[3] .

قوله : (لوجود الصارف) أي : وهو قصد الاعتماد المذكور ، فهو تعليل لوجوب إعادة السجود ، وبه يعلم : اتجاه ما تقرر عن الكردي ، ويدل له أيضاً : قول (سم) في « شرح أبي شجاع » : (لوجود الهوي المجزىء إلىٰ وضع الجبهة ، فلم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد ، فألغي دون الهوي) تأمل .

قوله : (أو علىٰ جنبه) أي : وسقط من الهوي علىٰ جنبه ، فهو عطف علىٰ قوله : (عليه) ، لا علىٰ قول المصنف : (علىٰ وجهه) لأن ذلك مفروض في السقوط من الاعتدال كما قدره الشارح ، وفيما إذا سقط قبل قصده الهوي إلى السجود كما نقلته عن الشهاب الرملي ، فهو حينئذ يجب العود إلى الاعتدال مطلقاً ، فلا يصح التفصيل الآتي .

ثم رأيت عبارة « الروض » : (ولو سقط من الهوي عليه . . .) إلخ[4] ، وهي صريحة فيما قررته ، تأمل .

قال (سم) : (انظر قولهم : « لو سقط لجنبه » هل الجنب مثال ؟ الظاهر : أنه كذلك ، فلو سقط علىٰ ظهره وقفاه . . جرىٰ فيه التفاصيل المذكورة في مسألة الجنب ، ويغتفر عدم الاستقبال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٧٣) ، نهاية المحتاج (١/٥١٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/١٦٠) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٦١) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/١٦١) .

فانقلبَ بنيَّةِ ٱلسُّجودِ أَو بلا نيَّةٍ ، أَو بنيَّتِهِ ونيَّةِ ٱلاستقامةِ . . أَجزأَهُ لا بنيَّةِ ٱلاستقامةِ فقط ؛ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، فلا يُجزئُهُ بل يَجلسُ ولا يقومُ ، فإِنْ قامَ عامداً عالماً . . بطلَتْ صَلاتُهُ . . . .

هـٰذه الأحوال ؛ للضرورة مع قصر الزمن) ، فليراجع وليحرر[١] .

قوله : (**فانقلب بنية السجود**) أي : فقط .

قوله : (**أو بلا نية**) أي : أصلاً ، لا السجود ، ولا الاستقامة ، بل أطلق الانقلاب .

قوله : (**أو بنيته ونية الاستقامة**) هـٰذا ما في « الروض »[٢] ، وبه صرح المحب الطبري ، وكلام « المهذب » يقتضيه حيث قال : (كما لو اغتسل للتبرد ونوىٰ رفع الحدث . . صحا)[٣] وهو المعتمد ، خلافاً لابن العماد .

قوله : (**أجزأه**) أي : فلا يجب عليه العود إلى الاعتدال في هـٰذه الصور الثلاث ، أما في الأوليين . . فظاهر ، وأما في الثالثة . . فلوجود قصد السجود بانقلابه ، ولا يضر التشريك ، قال في « النهاية » : (وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي ، ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولكون الأصل : عدم دخوله فيها ثَم ، والأصل : بقاؤه فيها ، فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ، ولا تشريكه مع غيره) انتهىٰ بزيادة من (ع ش)[٤] .

قوله : (**لا بنية الاستقامة فقط**) أي : لا مع السجود .

قوله : (**لوجود الصارف**) تعليل لعدم الإجزاء المفهوم من العطف بـ(لا) .

قوله : (**فلا يجزئه**) أي : الانقلاب من الهوي بنية الاستقامة فقط عن هويه للسجود ، فهو تفريع علىٰ (نية . . .) إلخ ، وبه يعلم : أن الأولىٰ : تأخير التعليل المذكور ، تأمل .

قوله : (**بل يجلس**) أي : ليسجد منه .

قوله : (**ولا يقوم**) أي : لا يجوز له أن يعود إلى القيام .

قوله : (**فإن قام عامداً عالماً . . بطلت صلاته**) وكذا إن نوىٰ صرفه عن السجود .

قال في « الأسنىٰ » : (لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦١) .

(٣) المهذب (١/ ١١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥١٤) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٤) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) .

(وَ) شرطُهُ (ٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ) أَي : عَجِيزَتِهِ وما حولَها (عَلَىٰ أَعَالِيهِ) . . . .

وقد يستشكل هٰذا التعليل مع التعليل السابق آنفاً ؛ بأنه إذا كان في نية الاستقامة صرفٌ عن السجود . . فقد زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة ، ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها ، وبأنه وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها ، بخلاف قصد الصرف عن السجود ، فليتأمل . انتهىٰ (سم) .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود .

قوله : (**ارتفاع أسافله**) أي : يقيناً ، فلو شك في ارتفاعها وعدمه . . لم يكف ، حتىٰ لو كان بعد الرفع من السجود . . وجبت إعادته ؛ أخذاً مما قدمه : أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف (الفاتحة) والتشهد بعد الفراغ منهما . انتهىٰ (ع ش)[١] .

قوله : (**أي : عجيزته وما حولها**) تفسير للأسافل ؛ ففي « القاموس » : (العجز مثلثة وككَتِف : مؤخر الشيء ويؤنث ، ثم قال : وعجزتْ كفرح عظُمت عجيزتها ؛ أي : عجزها ، ثم قال : والعجيزة خاصة بها)[٢] ، وبه علم : أن استعمالهم هنا العجيزة في حق الرجل مجاز .

ثم الظاهر : أن تفسيرها بأنها مؤخر الشيء يشمل الأليين وما حولهما ، وحينئذ لا يحتاج لقولهم : (وما حولها) ، إلا إن كانوا يريدون به أصول الوِرْكَين الزائد على الأليتين وما حولهما ، وحينئذ المراد بالعجيزة : كل ما يكون القعود عليه ، وحينئذ لا يحتاج لذكر (وما حولها) ، إلا إن أريد بها الأليان .

وأما من أراد مدلولها اللغوي . . فهو يشمل الأليين وما حولهما السابق .

وعلىٰ كلٍّ : فظاهر : أن الركبتين لا يعتبر فيهما ارتفاع على الأعالي ، بل وما اتصل بهما ؛ أي : ما يستتر بالقعود ، وهٰذا حول العجيزة من أسفل ، وأما حولها من أعلىٰ . فلا يحتاج لذكره ؛ لأنه يلزم من ارتفاع الأليين ارتفاع ما اتصل بهما من أعلىٰ لا من أسفل ؛ لأنه إذا سجد ثم مدَّ وِرْكَه وألصقها جميعها بالأرض بحيث إن جزءاً مما يقعد عليه أو اتصل به صار مساوياً للجبهة . . لم يصح . انتهىٰ « حاشية فتح الجواد » ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**علىٰ أعاليه**) أي : وهي رأسه ومنكباه ، وكذا اليدان كما نبه عليه في « التحفة » ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٤) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٢٥٩) ، مادة : (عجز) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٧) .

لِلاتِّباعِ ، فلَو تساويا . . لم يُجْزِه ؛ لِعدمِ ٱسمِ ٱلسُّجودِ إِلاَّ أَنْ يكونَ بهِ علَّةٌ لا يُمكنهُ معها ٱلسُّجودُ إِلاَّ كذلكَ . ولَو عَجَزَ عن وَضْعِ جبهتِهِ . . . .

قال : (كما علم من حد الأسافل ، وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضاً)[١] ، قال (سم) : (لعل المراد بهما : الكفان)[٢] أي : فلو نكَّس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه علىٰ عالٍ بحيث تساوي الأسافلَ . . ضرّ . بجيرمي عن شيخه[٣] .

قوله : (للاتباع) دليل لشرطية ارتفاع الأسافل على الأعالي ؛ فقد صح عن البراء رضي الله عنه أنه فعل ذلك ، وقال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل)[٤] .

قوله : (فلو تساويا) أي : الأسافل والأعالي .

قوله : (لم يجزه) أي : على الأصح .

قال في « المغني » : (والثاني ـ ونقله الرافعي في « شرح المسند » عن النص ـ : أنه يجوز مساواتهما ؛ لحصول اسم السجود ، فلو ارتفعت الأعالي . . لم يجز جزماً ؛ كما لو أكبَّ علىٰ وجهه ومدَّ رجليه)[٥] .

قوله : (لعدم اسم السجود) تعليل لعدم الإجزاء ، قال الحفني : (أي : المستكمل للشروط ، فلا ينافي مقتضىٰ كلامه أوّلاً من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط) انتهىٰ ، فليتأمل ؛ فإن فيه شيئاً .

قوله : (إلا أن يكون به علة) استثناء من عدم إجزاء التساوي ، وهـٰذا الاستثناء يقيد المسمىٰ بالقادر .

قوله : (لا يمكنه معها) أي : العلة .

قوله : (السجود إلا كذلك) أي : فإنه يسجد مع التساوي وأجزأه .

قال (ع ش) : (ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك ، وينبغي أن مراده بقوله : « لا يمكنه » : أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً مما تقدم في العصابة) ، تأمل[٦] .

قوله : (ولو عجز عن وضع جبهته) أي : لعلة ، قال البرماوي : (ومثله الحبلىٰ ، ومن بطنه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٥) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢١٢) .
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٦) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٦١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٥) .

إلاَّ علىٰ نحوِ وِسادةٍ ؛ فإنْ حصلَ ٱلتَّنكيسُ . . لَزِمَهُ وَضْعُ ذلكَ لِيسجُدَ عليهِ ، وإلاَّ . . فلا ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ . . . .

كبير ، أو ظهره كذلك) .

قوله : (**إلا علىٰ نحو وِسادة**) بالكسر : المخدة ، والجمع : وسادات ووسائد ، والوِساد بغير هاء : كل ما يتوسد به من قماش أو تراب وغير ذلك ، والجمع : وُسُد مثل كتاب وكتب ، ويقال : الوساد لغةٌ في الوسادة ، وهو عريض الوساد ؛ أي : بليد ، قاله في « المصباح »[1] .

قوله : (**فإن حصل التنكيس**) أي : ففيه تفصيل إن حصل رفع الأسافل على الأعالي ، وهـٰذا هو المراد بالتنكيس هنا .

قوله : (**لزمه وضع ذلك**) أي : نحو الوسادة قطعاً ؛ لحصول هيئة السجود بذلك .

قوله : (**ليسجد عليه**) أي : علىٰ نحو الوسادة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يحصل التنكيس مع وضع نحو الوسادة .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يجب ذلك .

قال في « التحفة » : (ولا ينافي هـٰذا لو عجز ، إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه ، وكان به أقرب للأرض . . وجب ؛ لأنه ميسوره . انتهىٰ ؛ لأنه هنا قدر علىٰ زيادة القرب ، وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب ، فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس ؛ لوجود حقيقته حينئذ)[2] .

وقال في « الأسنىٰ » : (ولا يشكل بما مرَّ من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماد علىٰ شيء . . لزمه ؛ لأنه هناك إذا اعتمد علىٰ شيء . . أتىٰ بهيئة القيام ، وهنا إذا وضع الوسادة . . لا يأتي بهيئة السجود ، فلا فائدة في الوضع)[3] .

قوله : (**إذ لا فائدة فيه**) أي : في وضع الوسادة حينئذ ، لكنه يندب له ذلك كما صرح به في « العباب » وغيره[4] ، قال في « الإيعاب » : (وما في « الشرح الصغير » تبعاً للغزالي ، بل ولجمع من العراقيين والمراوزة من الوجوب مطلقاً لوجوب التنكيس ، ووضع الجبهة ، فإذا تعذر أحدهما أتىٰ بالآخر . ضعيف وإن كان قوياً من حيث المعنىٰ) انتهىٰ .

ولو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها . . صلىٰ علىٰ حسب حاله إذا ضاق الوقت ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وسد) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .
(٤) العباب (١/ ٢٠٥) .

(وَ) شرطُهُ (عَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ) محمولٍ لَهُ أَو متَّصلٍ بهِ بحيثُ (يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) في قيامهِ وقعودهِ ؛ . . . .

أو لم يرجُ التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت ، ووجبت عليه الإعادة ؛ لندرته ، وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة ؛ لأن الجراحة يكثر وقوعها ، ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء . . فهل يراعي الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والذي استقربه (ع ش) الأول ؛ للاتفاق عليه عند الشيخين ، بخلاف الثاني ؛ فإن فيه خلافاً ، تأمل[١] .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود .

قوله : (**عدم السجود علىٰ شيء محمول له**) أي : للمصلي ؛ كطرف عمامته .

قوله : (**أو متصل به**) أي : كمنديل علىٰ كتفه ، ويستثنىٰ من ذلك ما في يده كما سيأتي قريباً في كلام المصنف ؛ وذلك لظاهر خبر خباب السابق ، ولأنه كالجزء منه ، وأما خبر أنس : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض . . بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه[٢] . . فمحمول علىٰ ثوب طويل لم يتحرك بحركته ، كذا قالوا ، وفيه ما فيه .

قوله : (**بحيث يتحرك**) أي : الشيء المحمول ، أو المتصل به .

قوله : (**بحركته في قيامه وقعوده**) أي : المصلي بالفعل عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب[٣] ، وعبارته : (ولو صلىٰ من قعود فلم يتحرك بحركته ، ولو صلىٰ من قيام لتحرك . . لم يضر ؛ إذ العبرة بالحالة الراهنة ، هـٰذا هو الظاهر) انتهىٰ[٤] .

وخلافاً للرملي ووالده ، عبارة « النهاية » : (ولو صلىٰ قاعداً وسجد علىٰ متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلىٰ قائماً . . لم يجزه السجود عليه ؛ لأنه كالجزء منه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) انتهىٰ[٥] .

قال القليوبي : (ويلزم عليه ـ أي : علىٰ كلام الرملي ـ استدراك قولهم : أو قعوده فتأمل)[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٠٨) ، صحيح مسلم (٦٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) ، أسنى المطالب (١/ ١٦١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥٩) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ١٥٩) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ١٥٩) .

فإنْ سَجدَ عليهِ عامداً عالماً . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، و(إلاَّ) . . لَزِمَهُ إعادةُ ٱلسُّجودِ . فإنْ لَم يتحرَّكْ بحركتهِ ، أَو لَم يَكنْ مِنْ محمولهِ وإنْ تحرَّكَ بحركتهِ مِثلُ (أَنْ يَكُونَ) سريراً هوَ . . . .

قوله : (**فإن سجد عليه**) أي : علىٰ نحو المحمول المتحرك بحركته ، فهو تفريع على الشرط المذكور في المتن .

قوله : (**عامداً عالماً**) خرج غيرهما ؛ ففيه تفصيل ذكره آنفاً .

قوله : (**بطلت صلاته**) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته ، حتىٰ لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة . . لم تبطل وحصل السجود ، فليتأمل ، قاله (سم) .

وينبغي أن محل ذلك : ما لم يقصد ابتداءً أنه يسجد عليه ولا يرفعه ؛ فإن قصد ذلك . . بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود ؛ قياساً علىٰ ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ، ثم شرع فيها . . فإنها تبطل بمجرد ذلك ؛ لأنه شروع في المبطل ، ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك ، فراجعه . (ع ش)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لا يكن عامداً عالماً ؛ بأن كان ناسياً أو جاهلاً ، هـٰذا معنىٰ كلام الشارح ، وهو صحيح ، لكن فيه تغيير للمتن ؛ لأن (إلا) عليه : (إن) شرطية مدغمة في (لا) النافية ، مع أنها في المتن (إلا) الاستثنائية كما لا يخفىٰ ، تأمل .

قوله : (**لزمه إعادة السجود**) أي : لم تبطل صلاته ، ولكن لزمه إعادة السجود ، ظاهره : ولو كان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ، ويوجه بأن هـٰذا مما يخفىٰ على العامة ؛ فيعذر فيه ، بخلاف ما لو اقتصر علىٰ سجدة واحدة فتبطل صلاته ؛ لأن هـٰذا مما لا يخفىٰ حتىٰ لو نُبِّه بعد القيام عامداً فأراد السجود . . لم يجز ؛ لبطلانها بمجرد قيامه . (ع ش) تأمل[2] .

قوله : (**فإن لم يتحرك بحركته**) هـٰذا محترز قول المتن : (يتحرك بحركته) .

قوله : (**أو لم يكن من محموله**) هـٰذا محترز قول الشارح : (محمول له) .

قوله : (**وإن تحرك بحركته**) أي : فأولىٰ إذا لم يتحرك بحركته .

قوله : (**مثل أن يكون**) أي : المسجود عليه .

قوله : (**سريراً هو**) أي : المصلي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .

عليهِ أَو شيئاً (فِي يَدِهِ) كعُودٍ . . جازَ ٱلسُّجودُ عليهِ ، وإِنَّما بطلَتْ صَلاتُهُ . . . .

قوله : (**عليه**) أي : على السرير ، وهو معروف جمعه في القلة : أَسِرَّة ، وفي الكثرة : سُرُر بضمتين ، وبعضهم يفتح الثانية ؛ استثقالاً لاجتماع الضمتين مع التضعيف ، قال في « المختار » : (وكذا ما أشبهه من الجموع نحو ذليل وذُلُل)[١] .

قوله : (**أو شيئاً في يده**) أي : أو يكون المسجود عليه شيئاً في يده ، فهو عطف علىٰ (سريراً) .

قوله : (**كعود**) أي : ومنديل .

قال (ع ش) : (الظاهر منه : أنه يمسكه فيخرج ما لو ربطه بها فيضر ، لكن قضية الفرق الآتي خلافه ، فلا يضر سجوده عليه وإن ربطه) انتهىٰ بتصرف[٢] .

قوله : (**جاز السجود عليه**) جواب (إن) والضمير لما ذكر من نحو السرير والشيء الذي بيده .

قال في « التحفة » : (لأنه غير محمول له ، قيل : يستثنىٰ سجوده علىٰ نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فإن صلاته صحيحة مع أنه سجد علىٰ ما يتحرك بحركته . انتهىٰ ، وليس بصحيح ؛ لأنها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته ، وارتفاعها معه إنما يؤثر فيما بعد) انتهىٰ كلام « التحفة »[٣] ، ومثله في « النهاية » و« المغني »[٤] .

وقضيته كما قاله السيد البصري : أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولىٰ بإطلاقه ، وقد يقال : ينبغي أن يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود ، وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما . . ضرَّ ؛ لأن حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء ، فليتأمل وليحرر . انتهىٰ ، وهو ظاهر ، وسيأتي ما يفيده .

قوله : (**وإنما بطلت صلاته . . .**) إلخ ، هـٰذا جواب عن سؤال تقديره : لِمَ فصلوا هنا بين المتحرك بحركته وغيره ، ولم يفصلوا كذلك في الملاقاة بالنجاسة ، كما سيأتي في (شروط الصلاة) ؟

وحاصل الجواب : أنه يفرق بينهما ؛ بأن المعتبر هنا وضع جبهته علىٰ قرار ؛ للأمر بتمكينها كما

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (سرر) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥١٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٥١١) ، مغني المحتاج (١/٢٥٩) .

بملاقاةِ ثوبهِ لِلنَّجاسةِ وإنْ لَم يتحرَّكْ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إليهِ ، وليسَ ٱلمعتبَرُ هنا إلاَّ ٱلسُّجودَ علىٰ قَرارٍ ، وبعدمِ تحرُّكهِ بحركتهِ هوَ قرارٌ . وشَرطُهُ أَيضاً ـ كما عُلمَ مِنْ قولهِ : (بَشَرَة) ـ . . . .

مرَّ ، وإنما يخرج القرار بالحركة ، والمعتبر ثَمَّ ألا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقياً لها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ، والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه تأمل[١] .

قوله : (**بملاقاة ثوبه**) أي : المصلي .

قوله : (**للنجاسة**) أي : الغير المعفو عنها .

قوله : (**وإن لم يتحرك بحركته**) أي : كطرف عمامته الطويل .

قوله : (**لأنه**) أي : الثوب .

قوله : (**منسوب إليه**) أي : المصلي وإن طال ذلك الثوب بحيث لم يتحرك بحركته .

قوله : (**وليس المعتبر هنا**) أي : في السجود .

قوله : (**إلا السجود علىٰ قرار**) بفتح القاف ؛ أي : مستقر ثابت .

قوله : (**وبعدم تحركه**) أي : ما ذكر من المحمول والمتصل به .

قوله : (**بحركته**) أي : المصلي .

قوله : (**هو قرار**) أي : فيصح السجود عليه .

قوله : (**وشرطه أيضاً**) أي : كما يشترط ما تقدم من الشروط المذكورة في المتن .

قوله : (**كما عُلم من قوله**) أي : المصنف سابقاً عند ذكر الأقل .

قوله : (**بشرة**) أي : بشرة جبهته فلفظ (بشرة) يقرأ بالكسر من غير تنوين للحكاية ، وتقدم أن مثل بشرة الجبهة شعرها .

قال في « الأسنىٰ » : (لأن ما نبت عليها مثل بشرته ، ذكره البغوي في « فتاويه » ، ولم يطلع عليه في « المهمات » فقال : يحتمل الإجزاء مطلقاً ؛ بدليل أنه لا يلزم المتيممَ نزعُه ، وهو متجه ، ثم قال : وأوجه منه أنه إن استوعب الجبهة . . كفىٰ ، وإلا . . وجب أن يسجد على الخالي منه ؛ لقدرته على الأصل) انتهىٰ[٢] .

قال ابن العماد : (ما ذكره لا وجه له ، وتعليله غير صحيح ؛ فإن الشعر النابت على العضو ليس بدلاً ، بل هو أصل بنفسه ، حتىٰ يكفي المسح عليه مع القدرة على المسح على البشرة ، ويدل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/١٦١) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٦١) .

أَلاَّ يكونَ بينَ ٱلجبهةِ ومحلِّ ٱلسُّجودِ حائلٌ إِلاَّ لِعذرٍ . (**فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ**) مثلاً (**وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ**) محذورَ تيمُّمٍ . . . .

عليه : أن الشعر النابت على العورة عورة ، حتىٰ يجب ستره ويحرم النظر إليه ، ولا يعد ساتراً لو كُشف وغطىٰ بشرة العورة ، بل هو نفسه عورة ، فكذا لا يعد حائلاً في الجبهة ، ويكفي السجود عليه) انتهىٰ ، ومنه يعلم : أن السلعة النابتة في الجبهة يصح السجود عليها من غير تفصيل ، لكن بحث (ع ش) : (أن محله ما لم تجاوز محلها ، فإن جاوزته كأن وصلت إلىٰ صدره مثلاً . . فلا يجزىء السجود علىٰ ما جاوز منها الجبهة) فليتأمل[١] .

قوله : (**ألا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل**) خبر (وشرطه) : فإن كان بينهما حائل . . لم يصح .

قال في « حواشي الروض » : (ولو قعد للتشهد الأخير من الرباعية فوجد علىٰ جبهته خرقة أو ورقاً مستوعباً قد سجد عليها : فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة . . صحت صلاته ، وإن لم يعلم وتيقن عدمَها حالة الشروع أو بعده . . حصلت له سجدة واحدة ؛ أخذاً بأنها التصقت في السجدة الأولىٰ ، وإن لم يتيقن وشك في أنها التصقت قبل الشروع أو بعده . . حصل له قيام وركوع باعتداله ؛ فعليه سجدتان وثلاثُ ركعات ، وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة ويطول الفصل . . بنىٰ ، ويكون كما لو وجد في التشهد ، وإن طال . . استأنف ، وإن سجد بعد السلام ثم رأىٰ . . لم يجب شيء) انتهىٰ ، تأمل فإنه مهم[٢] .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : فإنه لا يشترط عدم الحائل .

قوله : (**فلو عصب جميع جبهته**) هـٰذا تفريع علىٰ قول المصنف سابقاً : (وأقله : أن يضع بعض بشرة جبهته علىٰ مصلاه) وعليه : فالأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (وشرطه الطمأنينة . . .) إلخ ، هـٰذا بالنظر لكلام المصنف ، وأما بالنظر لكلام الشارح . . فهو تفريع علىٰ قوله : (إلا لعذر) تأمل .

قوله : (**لجراحة مثلاً**) أي : كجدري وصداع شديد .

قوله : (**وخاف من نزع العصابة محذورَ تيممٍ**) كذا في « التحفة »[٣] ، وجرىٰ عليه الشارح هنا ، وجرىٰ في « شرحي الإرشاد » و« الإيعاب » على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم يبح

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) .

(. . سَجَدَ عَلَيْهَا) لِلعذرِ ، (وَلاَ قَضَاءَ) لأَنَّه عذرٌ غالبٌ دائمٌ . (ٱلثَّامِنُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، . . . .

التيمم ؛ كمشقة القيام السابقة[١] .

قال في « حاشية الفتح » ما نصه : (هـٰذا هو قياس الباب ، وجريت في « شرح المنهاج » علىٰ أنه لا بد فيها أن يبيح التيمم ، وهو قياس باب التيمم ، لكن قد علمت أنهم جروا في ترك القيام أفضل الأركان علىٰ أن مبيح التيمم لا يشترط فيه فأولىٰ غيره ، وقد يفرق بين ما هنا والقيام : بأن الغالب في مشقة القيام أنها لا تبيح التيمم فلم يعتبروه ثَمَّ ، وإلا . . لعزَّ الجلوس ؛ إذ وجود مجرد مشقةٍ للقعود تبيح التيمم نادر ، مع أنها قد تعظم ولا تحتمل عادة ، وعدم اعتبار هـٰذه إذا وصلت لهـٰذا الحد فيه غاية التعسير على الناس ؛ فاقتضت الضرورة ضبطها بما ذكر لا بمبيح التيمم ؛ إذ لو اعتبر فيها . . لم يوجد لنا قعود إلا نادراً ، وقد تقرر : أن احتمال ما فيه مشقة لا تحتمل غالباً فيه غاية للنفارة ؛ لما جبلت عليه ملتنا من عدم الحرج ، وأما ما هنا . . فهو جرح ، والجرح قد عرف بمبيح التيمم فيه ضابط يسهل ؛ كبطء برئه نحو ساعة ، ويوجد كثيراً ولا يشق تحمله تلك المشقة ؛ فأنيطت مشقته بإباحتها للتيمم ؛ لأنه هنا الرخصة التي هي التسهيل على العباد ؛ فلأجل ذلك سلكنا مبيح التيمم هنا لا ثَمَّ ؛ عملاً بالرخصة والسهولة في الموضعين) انتهىٰ ، فتأمله فإنه دقيق[٢] .

قوله : (**سجد عليها**) أي : على العصابة .

قوله : (**للعذر**) تعليل لجواز السجود عليها .

قوله : (**ولا قضاء**) أي : بعد البُرْء ، والأولىٰ أن يقول : (ولا إعادة عليه) .

قال في « التحفة » : (إلا إن كان تحتها نجس لا يعفىٰ عنه)[٣] أي : فإن كان فيه ذلك . . أعاد .

قوله : (**لأنه عذر غالب دائم**) تعليل لعدم لزوم القضاء ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لأنها ـ أي : الإعادة ـ إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر . . فهنا أولىٰ)[٤] .

قوله : (**الثامن من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الجلوس بين السجدتين**) قال الشعراني في « الميزان » : (ومن ذلك ـ أي : المختلف

---

(١) فتح الجواد (١/١٢٦) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٢٦ـ١٢٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٧٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٦١) .

وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ) ولَو في النَّفْلِ ؛ لِلخبرِ الصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً » . **(وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ)** . . . .

فيه ـ قولُ مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بينهما مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إنه سنة ؛ فالأول : محمول علىٰ حال الضعفاء الذين لا يقدرون علىٰ تحمل توالي تجليات السجود علىٰ قلوبهم ؛ فرحمهم الشارع بأمرهم ذلك ؛ ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود ، والثاني : محمول علىٰ حالة الأكابر الذين يقدرون علىٰ تحمل ذلك ، فكان طولُه في حقهم غيرَ واجب ؛ لعدم شدة حاجتهم إليه ، فكان وجوب الجلوس عليهم وجوبَ رحمة وشفقة ، فافهم) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الجلوس بين السجدتين .

قوله : (**الطمأنينة ولو في النفل**) ظاهر كلامه هنا : أن الطمأنينة فيها خلاف في النافلة ، وأما الجلوس نفسه فيها . . فلا خلاف فيه .

قال بعضهم : (وهـٰذا هو المعتمد) انتهىٰ ، لكن ظاهر « شرح المنهج » خلافه ، وقد تقدم في الاعتدال أن الخلاف فيه ، وفي الجلوس أيضاً ، فهـٰذا هو المعتمد ، فراجعه هناك .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لوجوب الجلوس مع الطمأنينة .

قوله : (« **ثم ارفع** ») أي : من السجدة الأولىٰ .

قوله : (« **حتىٰ تطمئن جالساً** ») رواه الشيخان[٢] ، وروياه أيضاً : (كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه . . لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً)[٣] .

قال في « المغني » : (وهـٰذا فيه رد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ حيث يقول : يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنىٰ رفع كحد السيف) انتهىٰ[٤] ، وذكر السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : (أن النقول عنه أربع روايات في ذلك) فراجعها[٥] .

قوله : (**وألا يطوله**) عطف على الطمأنينة ، والضمير المستتر راجع لـ(المصلي) ، والبارز لـ(الجلوس) بينهما .

قوله : (**ولا الاعتدال**) عطف على الضمير المنصوب ؛ أي : وألا يطول الاعتدال .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/١٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مغني المحتاج (١/٢٦٣) .

(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/٧٠) .

لأَنَّهُما ركنانِ قصيرانِ ؛ إِذِ ٱلقَصْدُ بهِما ٱلفصلُ ، فإِنْ طوَّلَهُما فوقَ ذِكرِهما بقدرِ سورةِ (ٱلفاتحةِ) في ٱلاعتدالِ ، . . . .

قوله : (**لأنهما ركنان قصيران**) تعليل لاشتراط عدم تطويلهما ، وكونهما ركنين قصيرين هو المعتمد ، واختار كثيرون ، قيل : بل الأكثرون خلافه ، فقالوا : إنهما طويلان . . فهو ضعيف إلا أن يريد به أنهما مقصودان ، وسيأتي آنفاً تحريره .

قوله : (**إذ القصد بهما**) أي : بالجلوس بين السجدتين والاعتدال ، وهـٰذا تعليل لكونهما قصيرين .

قوله : (**الفصل**) أي : فالقصد بالاعتدال : الفصل بين الهوي للركوع وللسجود ، وبالجلوس بين السجدتين : الفصل بينهما .

قال في « الإيعاب » : (وإلا . . لشرع فيهما ذكر واجب ؛ ليتميزا به عن العادة كالقيام ، قال : ذكره الشيخان ، وعليه فإنما وجبت فيه الطمأنينة للخبر كما مر ، وليتحقق الفصل ، وأما قولهما في صلاة الجماعة : « الأكثر علىٰ أن الركن القصير مقصود في نفسه » ، ومال الإمام إلى الجزم به ، وصححه في « التحقيق » و« المجموع » . . فمحمول علىٰ أن المراد : أنه لا بد من وجود صورته وقصده ، فلا ينافيه قولهما : « إنه غير مقصود » لأن المراد به : أنه لا يطول ، والقول بأنه لا بد من قصده يرده أن الشرط عدم الصارف لا قصد الركن) انتهىٰ ملخصاً .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ومنه يعلم أنه يصح أن يقال في كل منهما : إنه مقصود ، وإنه غير مقصود ، فتنبه له)[1] .

قوله : (**فإنْ طَوَّلهما**) تفريع على اشتراط عدم تطويلهما .

قوله : (**فوق ذكرهما**) صفة لمصدر محذوف ؛ أي : طولهما تطويلاً زائداً علىٰ ذكرهما المشروع ، وسيأتي بيانه في السنن .

قوله : (**بقدر « سورة الفاتحة »**) متعلق بـ(طول) لا بـ(فوق ذكرهما) خلافاً لمن زعمه .

قوله : (**في الاعتدال**) محله في غير اعتدال الركعة الأخيرة من الفرائض ، أما هو . . فلا يضر تطويله مطلقاً ، كما سيأتي في بحث القنوت .

قال في «التحفة»: (لأنه لما عُهد في هـٰذا المحل ورودُ التطويل في الجملة . . استثني من البطلان؛ بتطويل القصير زائداً علىٰ قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة . . .) إلخ[2] ، وسيأتي تحريره .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ١٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٨) .

وأَقَلِّ ٱلتَّشهُّدِ في ٱلجلوسِ عامداً عالماً بٱلتَّحريمِ . . بطلَتْ صَلاتُهُ . (**وَأَلاَّ يَقْصِدَ**) **بِٱلرَّفْعِ** (**غَيْرَهُ**) أَي : ٱلجلوسِ ، (**فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ**) لما مرَّ . (**ٱلتَّاسِعُ**) **مِنَ ٱلأَركانِ** : (**ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ**) . . . .

قوله : (**وأقلِّ التشهد في الجلوس**) عطف علىٰ (بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال) .

قوله : (**عامداً عالماً بالتحريم**) حالان من فاعل (طول) .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (إن طولهما . . .) إلخ ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، ويسجد للسهو كما سيأتي في محله .

قال الكردي : (وهـٰذا هو المعتمد وإن صحح في « التحقيق » هنا : أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل ، وعزاه في « المجموع » إلى الأكثرين ، وكذا الاعتدال ركن طويل أيضاً علىٰ ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الأحاديث بتطويله ، فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا بأحدهما ، بل قال الأذرعي وغيره : إن تطويله مطلقاً هو الصحيح مذهباً أيضاً ، بل هو الصواب ، وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وألا يقصد بالرفع غيره**) عطف على (الطمأنينة) أيضاً ؛ أي : وشرطه ألا . . . إلخ .

قوله : (**أي : الجلوس**) بالجر تفسير للضمير لا للرفع ؛ وذلك بأن يرفع بقصده أو يطلق ، وكذا التشريك بينه وبين غيره كما تقدم .

قوله : (**فلو رفع فزعاً**) تفريع على الشرط المذكور ، وتقدم في الاعتدال ضبط (فزعاً) وتحريره .

قوله : (**من شيء**) أي : كعقرب وشوكة ؛ ففي « التحفة » : (فلو رفع لنحو شوكة أصابته . . أعاده)[٢] .

قوله : (**لم يكف**) جواب (لو) .

قال في « النهاية » : (ويجب عليه العود إلىٰ سجوده)[٣] .

قوله : (**لما مرّ**) أي : في الاعتدال من وجود الصارف .

قوله : (**التاسع من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**التشهد الأخير**) أي : المأتي به آخر كل صلاة ؛ ليشمل تشهد نحو الصبح ، والتشهد تفعُّل من شهد ، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق ؛ تغليباً له علىٰ بقية أذكاره ، وهو من

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ . (وَأَقَلُّهُ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ) جمعُ تحيَّةٍ ، وهيَ ما يُحيَّا بهِ . . . .

باب إطلاق اسم البعض على الكل ؛ وذلك لأن التشهد أربع جمل : الأولىٰ : التحيات لله ، الثانية : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الثالثة : سلام علينا . . . إلخ ، الرابعة : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله . . . إلخ .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لركنية التشهد .

قوله : (**قولوا : التحيات لله . . . إلىٰ آخره**) أي : الذي في المتن الآتي آنفاً ، والحديث بطوله عن ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائيل ، السلام علىٰ فلان ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . . . » إلخ رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[1] .

قوله : (**وأقله**) أي : التشهد ، وأما أكمله . . فسيأتي في فصل السنن .

قال الرافعي بعد أن ذكر النقل عن الشافعي والأصحاب بألفاظ مختلفة : (قال الأئمة : كأن الشافعي اعتبر في حدِّ الأقل ما رآه مكرراً في جميع الروايات ولم يكن تابعاً لغيره ، وما انفردت به الروايات وكان تابعاً لغيره جوز حذفه)[2] .

قوله : (**التحيات لله**) مبتدأ وخبر .

قال الشوبري : (وانظر لو أتىٰ بواو العطف فقال : « والتحيات » هل يضر كالتكبير أو لا يضر أخذاً من قولهم : لا تضر الواو في السلام ؛ لأن قبله ما يعطف عليه ، بخلاف التكبير ؟ حرره) .

قوله : (**جمع تحية**) مصدر حيَّا يحيي كزكىٰ يزكي تزكية ، فأصلها تَحْيِيَة بوزن تَفْعِلَة ، نقلت حركة الياء إلى الحاء فأدغمت .

قوله : (**وهي**) أي : التحية .

قوله : (**ما يحيا به**) وقيل : البقاء الدائم ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات ، وقيل : المُلك ، وهو المعروف ، قال زهير بن جناب : [من مجزوء الكامل]

مِـن كُـلِّ مَـا نَـالَ الفَتَـىٰ قَـدْ نِلْتُـهُ إِلاَّ التَّحِيَّـةْ[3]

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٥٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٣٦) .

(٣) ديوان زهير بن جناب الكلبي (ص١١٤) .

مِنْ سلامٍ وغيرِهِ ، وٱلقَصْدُ : ٱلثَّناءُ على ٱللهِ تعالىٰ بأَنَّهُ مالكٌ لجميعِ ٱلتَّحيّاتِ مِنَ ٱلخلْقِ . (سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، . . . .

يعني : الملك . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**من سلام وغيره**) أي : كوضع اليدين على الرأس أو الصدر .

قوله : (**والقصد**) أي : الإتيان بصيغة الجمع ، وعبارة « التحفة » : (وجُمعت ؛ لأن كلَّ ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة ، فجعل ذلك كله لله تعالىٰ بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره)[١] .

قوله : (**الثَّناء على الله تعالىٰ**) بفتح المثلثة والمد ، وصفه تعالىٰ .

قوله : (**بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق**) أي : مما فيه تعظيم شرعاً ؛ ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعاً منهياً عنه في الشرع ؛ ككشف العورة ، والطواف بالبيت عرياناً . (ع ش)[٢] .

قال الشرواني : (ولك أن تستغني عن ذلك القيد ؛ بأن المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم) تأمل[٣] .

قوله : (**سلام عليك**) مبتدأ وخبر .

قال البرماوي : (وسوغ الابتداء به كونه دعاء ، أو أن التنوين للتعظيم ؛ أي : سلام عظيم) .

قوله : (**أيها النبي**) خوطب صلى الله عليه وسلم ؛ كأنه إشارة إلىٰ أنه يكشف له عن المصلين من أمته حتىٰ يكون كالحاضر معهم ؛ ليشهد لهم بأفضل أعمالهم ، وليكون تذكُّرُ حضورِه سبباً لمزيد الخشوع والحضور ، ثم رأيت الغزالي قال في « الإحياء » : (وقبل قولك : « السلام عليك أيها النبي » أحضر شخصه الكريم في قلبك ، وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفىٰ منه) انتهىٰ ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٤] .

قوله : (**ورحمة الله وبركاته**) قال في « شرح المنهج » : (أي : عليك)[٥] .

قال الشوبري : (أشار به إلىٰ أن هٰذا من باب حذف الخبر) انتهىٰ ، وتقدم معنى الرحمة في حق الله ، وأما البركة . . فهي الزيادة والنماء .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٦) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٨١) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ١٧٤) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٤٥) .

سَلَامٌ عَلَيْنَا وعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وهمُ ٱلقائمونَ بحقوقِ ٱللهِ تعالىٰ وحقوقِ ٱلعبادِ . (أَشْهَدُ أَنْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) أَو : (وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ) ، ولا يكفي : (وأَنَّ محمَّداً رسولُهُ) . . . .

قوله : (سلام علينا) أي : الحاضرين من إمام ومقتدٍ وملائكة وغيرهم ، ويحتمل أن ضمير (علينا) لجميع الأمة .

قوله : (وعلىٰ عباد الله) جمع عبد .

قوله : (الصالحين) جمع صالح .

قوله : (وهم) أي : الصالحون .

قوله : (القائمون بحقوق الله تعالىٰ) أي : من الواجبات والمندوبات ، والمحرمات والمكروهات بالعمل في الأولين ، والاجتناب في الأخيرتين .

قوله : (وحقوق العباد) أي : ولو الحيوانات .

قوله : (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله) أي : أُقر وأُذعن بأنه لا معبود بحق إلا الله .

قوله : (وأن محمداً رسول الله) أي : إلىٰ كافة الثقلين والملائكة وجميع العالم ، وهـٰذا الأقل الذي ذكره المصنف هو المشهور وهناك أقوال أخر ؛ ففي «المنهاج» مع « التحفة » : (وقيل بحذف « وبركاته » لإغناء السلام عنه ، وقيل بحذف « الصالحين » لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه ، ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام إطناب ؛ فلا ينظر لما ذكر ، ويقول جوازاً : «وأن محمداً رسوله».

قلت : الأصح : أنه لا يجوز له أن يقول ذلك، ولا يجب عليه إعادة لفظ « أشهد ») انتهىٰ[١] .

قوله : (أو « وأن محمداً عبده ورسوله ») أي : فلا يتعين : « وأن محمداً رسول الله » والحاصل : أنه يكفي : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان[٢] ، و« أشهد أن محمداً رسول الله » ، و« أن محمداً عبده ورسوله » رواهما مسلم[٣] ، ويكفي أيضاً : (وأن محمداً رسول الله) وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ (أشهد) والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة (عبد)، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (ولا يكفي : « وأن محمداً رسوله ») أي : من غير ذكر (عبده) لأنه لم يرد ، وليس

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٤ـ ٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و(٤٠٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٨٥) .

(وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ) لا ترتيبُهُ ، كما مرَّ ، (وَأَنْ يَكُونَ) هوَ وسائرُ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ٱلمَأثورةِ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ)

فيه ما يقوم مقام زيادة العبد ، وزعم الأذرعي : أن الصواب إجزاؤه ؛ لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ : « عبده ورسوله » . . يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف ، وهو لفظ (عبد) ولا كذلك في ذاك ، ولا ينافيه : أن التعبد غالب على ألفاظ التشهد ، ومن ثَمَّ لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه ؛ لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضىٰ أن يقاس بها ما في معناها لا غيره ؛ فلا يقاس : (وأن محمداً رسوله) على الثابت ، وهو : (وأن محمداً عبده ورسوله) ، ويتردد النظر في : (وأشهد أن محمداً رسوله) ، وظاهر « المنهاج » وغيره إجزاؤه . انتهىٰ « تحفة » بتصرف يسير[1] ، واعتمد الرملي ما قاله الأذرعي[2] .

قوله : (**وتشترط موالاته**) أي : التشهد ، وهٰذا ما قاله المتولي والروياني ، وجزم به في « الجواهر » و« الأنوار » وغيرهما ، واعتمده الزركشي ، قال ابن الرفعة : (وهو قياس الفاتحة) انتهىٰ[3] .

وفي القياس نظر أي نظر ؛ لأن المعنى الذي وجبت له الموالاة ثَمَّ مفقود هنا ، ولو كان القياس صحيحاً . . لزم وجوب الترتيب هنا بالأولىٰ ، وقد صرحوا بخلافه في الترتيب ، وفرقوا بينه وبين الفاتحة ؛ فكذا يقال في الموالاة . انتهىٰ ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب » ، وتقدم عن (سم) الجواب عن هٰذا التنظير ، فراجعه .

قوله : (**لا ترتيبه**) أي : لا يشترط ، لكن محله ما لم يخل بالمعنىٰ ؛ كتقديم بعض الجمل علىٰ بعض ، فإن أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة ؛ نحو : (أن لا إلـٰه إلا الله أشهد) . . وجب ، وبطلت الصلاة إن تعمد تركه ، أفاده بعض المحققين ، وهو ظاهر .

قوله : (**كما مرَّ**) أي : في (مبحث الفاتحة) .

قوله : (**وأن يكون هو**) أي : التشهد .

قوله : (**وسائر أذكار الصلاة المأثورة**) أي : الواجبة أو المندوبة ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسبيحات في الركوع والسجود .

قوله : (**بالعربية**) أي : إن قدر عليها ، وإلا . . ترجم عنها بأي لغة شاء كما تقدم ، وعبارة « شرح المنهج » مع المتن : (ومن عجز عنهما ، أو عن دعاءٍ وذكرٍ مأثورين ؛ كالتشهد الأول ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٨) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٢١١ـ٢١٢) .

فإِنْ تَرجمَ عنها قادراً ، أَو عمَّا لَم يَرِدْ وإِنْ عَجزَ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، ويُشترطُ أَيضاً ذِكرُ ٱلواوِ ٱلعاطفةِ بينَ ٱلشَّهادتَينِ ، ويتعيَّنُ لفظُ ٱلتَّشهُّدِ ، فلا يكفي معناهُ بغيرِ لَفظهِ ؛ . . . .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقنوت ، وتكبيرات الانتقالات ، والتسبيحات . . ترجم عنها وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب بأي لغة ؛ لعذره بخلاف القادر)[١] .

قوله : (**فإن ترجم عنها**) أي : عن الأذكار المأثورة الشاملة للتشهد

قوله : (**قادراً**) أي : على العربية ، وهو حال من فاعل (ترجم) .

قوله : (**أو عما لم يرد**) أي : أو ترجم عما لم يرد فيها ، وعبارة « شرح المنهج » : (أما غير المأثورَيْن ؛ بأن اخترع دعاءً أو ذكراً بالعجمية في الصلاة . . فلا يجوز ، كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولىٰ ، واقتصر عليها في « الروضة » ، وإشعاراً في الثانية ، بل تبطل به صلاته)[٢] .

قوله : (**وإن عجز**) أي : عن العربية .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : لتقصيره في الأولىٰ ، وعدم احتياجه في الثانية .

قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في عاجز قصَّر في التعلم ، هل يترجم عن المندوب المأثور ؟ وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق ، وفيه ما فيه)[٣] .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط الموالاة وكونه بالعربية .

قوله : (**ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين**) أي : لذكرها في الأقل المذكور ؛ إذ يستفاد من بيان الأقل بما ذكر : أن هـٰذه الألفاظ متعينة ؛ فلا يجوز نقص شيء منها ولا إبدال لفظ منها ولو بمرادفه كما سيأتي .

قال في « حواشي الروض » : (فإن قيل : ما الحكمة في إتيانه هنا ـ أي : حرف العطف ـ وإسقاطه من الأذان ؟ قلنا : لأن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنَفَسٍ ، وذلك يناسب ترك العطف ، بخلاف التشهد ؛ فإن قيل : هـٰذا المعنىٰ مفقود في الإقامة ؟ قلنا : نعم ، ولكن سلك بها مسلك الأصل)[٤] .

قوله : (**ويتعين لفظ التشهد**) أي : المذكور في الأقل كله ، كما يدل عليه تفريعه .

قوله : (**فلا يكفي معناه بغير لفظه**) أي : لعدم وروده .

---

(١) فتح الوهاب (١/٤٦) .

(٢) فتح الوهاب (١/٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٨٩) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦٤) .

كَأَنْ يأْتيَ بدلَ لفظِ : (ٱلرَّسولِ) بٱلنَّبيِّ أَو عكسِهِ ، أَو بدلَ : (محمَّدٍ) بأَحمدَ ، أَو بدلَ : (أَشهدُ) بأَعلمُ . ويُشترطُ رعايةُ حروفِهِ . . . .

وعبارة « التحفة » : (واستفيد من المتن : أن الأفضل تعريف « السلام » ، وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هٰذا الأقل ولو بمرادفه)[١] .

قوله : (**كأن يأتي بدل لفظ « الرسول » بـ« النبي »**) أي : بأن يقول : (وأن محمداً نبي الله) بدل : (وأن محمداً رسول الله) ونحوه .

قوله : (**أو عكسه**) أي : وهو الإتيان بـ(الرسول) بدل (النبي) بأن يقول : (السلام عليك أيها الرسول) .

قوله : (**أو بدل « محمد » بـ« أحمد »**) أي : أو كأن يأتي بدل لفظ (محمد) بـ(أحمد) بأن يقول : (وأن أحمد رسول الله) .

قوله : (**أو بدل « أشهد » بـ« أعلم »**) أي : ونحوه من الألفاظ الدالة علىٰ تحقيق الشيء ؛ كـ(أتيقن) فلا يكفي ؛ لما تقرر من التعبد في ذلك ، ولم ينقل غيره .

قال بعضهم : ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ؛ فاشترط في الأداء ما ينبيء عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل علىٰ ذلك ما اشتق من اللفظ ، وهو (أشهد) بلفظ المضارع ، ولا يجوز (شهدت) لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ؛ نحو : قمت ؛ أي : فيما مضىٰ من الزمان ، فلو قال : (شهدت) . . احتمل الإخبار عن الماضي ، فيكون غيرَ مخبر به في الحال . انتهىٰ ، وانظر ما لو قال (نشهد) بالنون .

قوله : (**ويشترط رعاية حروفه**) أي : التشهد نظير ما مر في (الفاتحة) .

نعم ؛ (النبي) فيه لغتان فصيحتان : الهمز والتشديد مع الياء ، قال الشاطبي في « حرز الأماني » : [من الطويل]

وجمعاً وفرداً في النبيء وفي النبو ... ءةِ الهمزَ كلٌّ غيرَ نافعِ أبدلا
وقالونُ في الأحزابِ للنبي مع ... بيوت النبي الياءَ شدَّد مُبدِلا[٢]

قال في « التحفة » : (فيجوز كل منهما لا تركهما معاً ؛ لأن فيه إسقاط حرف ، بخلاف حذف تنوين (سلام) فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنىٰ) انتهىٰ[٣] ، ونظر فيه ابن قاسم ؛ بأن ذلك ليس

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٣) .
(٢) حرز الأماني (ص٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٤) .

وتشديداتِهِ ، . . . .

من قبيل اللحن ، بل من قبيل حذف بعض الحروف ؛ لأن التنوين من جملة حروف الكلمة الملفوظة ، والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر ، وحذف بعض الحروف ضار وإن لم يغير المعنىٰ ، اللهم إلا أن يستثنى التنوين ، ويحتاج إلىٰ توجيه واضح . انتهىٰ .

أقول : قد يوجه ما قاله الشارح من جواز حذف التنوين ؛ بأنه وإن كان ثابتاً في الوصل لكنه يسقط وقفاً ، ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب ، فذلك دليل علىٰ عدم اعتباره ، فإسقاطه في الوصل ليس مغيراً للمعنىٰ ، ولا فيه إسقاط حرف لازم في الحالين . انتهىٰ (ع ش) ، وهو لطيف[1] .

قوله : (وتشديداته) أي : فمتىٰ خفف مشدداً منه . . بطلت صلاته .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في : « أن لا إلـٰه إلا الله » . . أبطل ؛ لتركه شَدَّةً منه نظير ما مر في « الرحمـٰن » بإظهار « أل » ، فزعم عدم إبطاله ؛ لأنه لحن لا يغير المعنىٰ . . ممنوع ؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف ، والشَّدَّة بمنزلة الحرف ، كما صرحوا به .

نعم ؛ لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه) انتهىٰ[2] ، ومثله كما هو ظاهر : لو أظهر التنوين المدغم في الراء في : (وأن محمداً رسول الله) .

واعترضه ابن قاسم ؛ بأن ذلك من قبيل اللحن الذي لا يغير المعنىٰ ، وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التي سقطت علىٰ أنه لا لحن ؛ لأن ابن البزي جوَّز الإدغام وتركه حيث كان المدغم فيه لاماً أو راء ؛ كـ﴿ مِن لَّدُنَّا ﴾ ، و﴿ مِن رَّبِّنَا ﴾ انتهىٰ ، ورد الأول : بأنا لا نسلم قيامه مقامها ؛ لأنها صفة للحرف مع أن ظهوره علىٰ سبيل اللحن لا يمكن قيامه مقامها ، ورد الثاني : بأن الذي جوزه ابن البزي إنما هو الغنة وتركها لا الإدغام وفكه ، فراجعه أفاده بعض المحققين . انتهىٰ ، وهو كذلك .

ففي « نهاية القول المفيد » لمحمد مكي نصر ما ملخصه : القسم الثالث : أنهما يدغمان بلا غنة في اللام والراء ، فيبدل كلٌّ من النون الساكنة والتنوين نوناً ساكنة عند اللام ، وراءً عند الراء ، ويدغم فيما بعده إدغاماً تاماً لجميع القراء ؛ كـ﴿ مِن لَّدُنَّا ﴾ ، و﴿ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ ، و﴿ عَن رَّبِّهِمْ ﴾ ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٤) .

وَٱلْإِعرابِ ٱلمخلِّ بِٱلمعنىٰ ، وإِسماعُ ٱلنَّفسِ ، وَٱلقراءةُ في حالِ القعودِ للقادرِ . . . .

و﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، هٰذا ما قرأنا به من طريق « الشاطبية » أي : كما قال فيها : [من الطويل]

وكلُّهُم التنوينَ والنونَ أدغموا بلا غنةٍ في اللام والرا ليجْمُلا(١)

وقرىء لنافع وأبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وابن عامر وحفص بإدغامهما بغنة عند الحرفين المذكورين من طريق « الطيبة » أي : كما قال : [من الرجز]

وأدغِم بلا غنة في لامٍ ورَا وهي لغير صحبةٍ أيضاً تُرىٰ(٢)

فأراد (بغير صحبة) هٰؤلاء ، وبالصحبة : حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ، ويسمى الأول : إدغاماً كاملاً ؛ لذهاب الغنة منه ، وهٰذا هو المشهور المأخوذ به ، ويسمى الثاني : إدغاماً ناقصاً ؛ لبقاء أثر الغنة معه ، ووجه إدغامهما فيهما : قرب مخرجهن ، أو كونهن من مخرج واحد علىٰ رأي الفراء ، وكل منهما يستلزم الإدغام ، ولو لم يدغما فيهما . . لحصل الثقل ، ووجه حذفه الغنةَ : المبالغةُ في التخفيف ؛ لأن بقاءها يورث ثقلاً ما ، واختير عدم الغنة حيث لم تثبت النون رسماً ؛ نحو : ﴿ أَلَّن نَّجْعَلَ ﴾ و﴿ أَلَّن نَّجْمَعَ ﴾ ، فإن ثبتت النون في الرسم ؛ نحو : ﴿ أَن لَّا مَلْجَأَ ﴾ ، و﴿ أَن لَّا يَقُولُوا ﴾ . . جاز إدغامها في اللام ، وإظهار الغنة معها ، تأمل .

قوله : (**والإعراب المخل بالمعنىٰ**) أي : تركه ، بخلاف غير المخل به وإن وقع لبعضهم : أن فتحة لام (رسول الله) من عارف متعمد حرام مبطل ، ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم ، وإلا . . أبطل . انتهىٰ ؛ فإنه كما في « التحفة » : (ليس في محله ؛ لأنه ليس فيه تغيير للمعنىٰ ، فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان .

نعم ؛ إن نوى العالم الوصفية ، ولم يضمر خبراً . . أبطل لفساد المعنىٰ)(٣) .

قوله : (**وإسماع النفس**) بالرفع عطف علىٰ (رعاية حروفه) .

قوله : (**والقراءة في حال القعود للقادر**) كذلك ، والحاصل : أنه يشترط في التشهد إسماع النفس به ، وقراءته قاعداً إلا لعذر ، وكونه بالعربية إن قدر عليها ، وعدم الصارف ، ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات ، والترتيب إن حصل بعدمه تغيير المعنىٰ ؛ نحو : (إلا الله أشهد أن لا إلـٰه) ، بخلاف ما سبق عن الشرقاوي ، والموالاة .

نعم ؛ بحث أنه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد ؛ كزيادة (الكريم) بعد لفظ

---

(١) حرز الأماني (ص٢٤) .

(٢) طيبة النشر (ص٥١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٨٤) .

(ٱلْعَاشِرُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) لأَنَّهُ محلُّهُ فيتبعُهُ في ٱلوجوبِ على ٱلقادرِ .
(ٱلْحَادِي عَشَرَ . . . .

(النبي) ، و(وحده لا شريك له) ، بعد (إلا الله) ، ولو زاد ياء النداء فقال : (يا أيها النبي) . . فالمعتمد عدم البطلان ؛ خلافاً لما في « الفتاوىٰ » لأنه زيادة لا تغير المعنىٰ[1] ، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**العاشر من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**القعود في التشهد الأخير**) أي : له فـ(في) بمعنى اللام ، كما عبر بها غيره .

قوله : (**لأنه**) تعليل لركنية القعود .

قوله : (**محله**) أي : التشهد الأخير وقد ثبت وجوبه .

قال في « التحفة » : (وإذا ثبت وجوبه ـ أي : التشهد ـ وجب قعوده باتفاق من أوجبه)[2] .

قوله : (**فيتبعه**) تفريع علىٰ هـٰذا التعليل ، والضمير المرفوع المستتر للجلوس ، والمنصوب البارز للتشهد .

قوله : (**في الوجوب**) أي : فكما أن التشهد واجب . . كذلك الجلوس لما تقرر ، وفيه كما قال (ع ش) : (أنه لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركناً مستقلاً ، بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد ، فمجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركناً ، قال : ومما يدل علىٰ أن المراد وجوبه استقلالاً ، أنه لو عجز عن التشهد . . وجب الجلوس بقدره ؛ إذ لو كان وجوبه للتشهد . . لسقط بسقوطه) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**على القادر**) أي : بخلاف العاجز عنه ، وهـٰذا راجع للمتن ، فالأولىٰ تقديمه على التعليل المذكور ، تأمل .

قوله : (**الحادي عشر**) ببناء الجزأين على الفتح ، ولا يجوز هنا إعراب الأول وبناء الثاني ، ولا إعرابهما ؛ ففي « الأشموني » بعد كلام قرره عند قول ابن مالك : [من الرجز]

وشـاعَ الاستغنـا بحـادي عشـرا ونحوه . . . .[3]

ما نصه : (أما إذا اقتصرت على التركيب الأول ؛ بأن استعملت النيف ـ أي : الحادي والثاني ونحوهما ـ مع العشرة ؛ ليفيد الاتصاف بمعناه مقيداً بمصاحبة العشرة كما هو ظاهر النظم ، وعليه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٩) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٤٩) .

مِنَ ٱلْأَرْكَانِ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً) لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بها في ٱلصَّلاةِ ، . . . .

شرح الشارح . . فإنه يتعين بقاء الجزأين على البناء) انتهىٰ[1] ، وهنا من هٰذا القبيل ، تأمل .

قوله : (**من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده**) أي : بعد التشهد ، والمراد بالبعدية : عدم تقدمها علىٰ شيء منه ، لا الموالاة بينهما كما هو ظاهر ، فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت طويل ؛ إذ هي خارجة عن مسمى التشهد وليست جزءاً منه ؛ ولذا لم يذكروها في أقله ، ثم التعبير بذلك أولىٰ من تعبير بعضهم بـ(فيه) لاقتضاء صحة الإتيان بها في أثنائه ، وليس كذلك ، لا يقال : إن ذلك يقتضي أنه فاسد ، فكيف يقال بالأولوية فقط ؛ لأنا نقول : يمكن تصحيحه ؛ بجعل (في) بمعنىٰ (مع) كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ ﴾ ، ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى﴾ ومعية لفظ لآخر معناها البعدية ، لكن لما كان فيها نوع إيهام ، بخلاف تعبير المصنف ؛ فإنه سالم من ذلك . . قلنا : هو أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**قاعداً**) حال من محذوف ؛ أي : حال كون المصلي قاعداً .

قوله : (**لما صح . . .**) إلخ دليل لركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وكونها بعد التشهد ، وقد أطال الشارح الاستدلال لذلك في « الإيعاب » و« الإمداد » لا سيما في « الدر المنضود » ، وردَّ علىٰ من زعم شذوذ الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فانظرها[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكيف ينسب إلى الشذوذ وقد سبقه إلىٰ ذلك من الصحابة : ابن مسعود وأبو مسعود وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه ، ومن التابعين : الشعبي وأبو جعفر الباقر ومقاتل وغيرهم ؟ وقد وافق الشافعي من فقهاء الأمصار : أحمد في قوله الأخير وهو رواية عن مالك قال بها محمد بن المواز أحد أئمتهم ، بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي القولُ بعدم وجوبها ؟!)[3] .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم**) بيان (لما صح) .

قوله : (**بها في الصلاة**) أي : بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وهو ما رواه ابن حبان وغيره عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك إذا

---

(١) شرح الأشموني (٢/٧٦) .
(٢) الدر المنضود (ص٧٣) .
(٣) المواهب المدنية (٢/١٧٨) .

. . . .

نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : « قولوا ؛ اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد . . . » إلخ ، وأصله في « الصحيحين »[١] ، وصح : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليدع بما شاء من الدعاء »[٢] ، وصح عن ابن مسعود مرفوعاً : « يتشهد الرجل في الصلاة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بعده » رواه الحاكم[٣] ، ففيه دلالة علىٰ وجوبها ومحلها ، وروىٰ أبو عوانة بسنده : (أنه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ نفسه في التشهد الأخير) ، ولم يثبت أنه تركها .

وأما عدم ذكره في خبر المسيء صلاته . . فمحمول علىٰ أنها كانت معلومةً له ؛ ولذا لم يذكر له التشهد الأول والجلوس له والنية والسلام ، فمن ادَّعىٰ أن الشافعي رضي الله عنه شذَّ ؛ حيث أوجبها ولا سلف له في هـٰذا القول ولا سُنَّة يتَّبِعُها . . فقد غلط ؛ إذ إيجابها لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة ، بل وافقه علىٰ قوله عدة من الصحابة فمن بعدهم كما تقدم قريباً ؛ فهـٰؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد ، حتىٰ قال بعض المحققين : (لو سلم تفرده بذلك . . لكان حبذا التفرد ؛ أي : لكان هـٰذا التفرد محموداً)[٤] .

فقول القاضي عياض في « الشفا » بشذوذ الشافعي ؛ بإيجابه الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة[٥] . . مردودٌ إن لم يؤول ، وإلا . . فقد أوَّله الشعراني ؛ بأنه ليس مراد القاضي بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن ، وإنما مراده : أنه شذَّ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور ، وراعىٰ حال الأكابر قياماً بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن كتاب « الشفا » كله موضوع لتعظيم النبي والأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، فكيف يظن بالقاضي عياض أنه يريد بقوله : (وشذَّ الشافعي) الشذوذ الذي هو الضعف ؟! هـٰذا أبعد من البعيد ، فليس ذلك منه قدحاً للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وإنما هو إشارة إلىٰ كماله في المقام ، وأنه كان يقدر علىٰ شهود الخلق مع الحق تعالىٰ ، لا يشغله شهود الحق تعالىٰ عن الخلق ولا عكس ؛ فأمر الناس بذلك علىٰ سبيل الوجوب ؛ إحساناً للظن بهم ، وأنهم نالوا مقام الكمال . انتهىٰ بالمعنىٰ[٦] ، وهو تأويل

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩٥٧) ، وانظر « صحيح البخاري » (٣٣٦٩) ، و« صحيح مسلم » (٤٠٥) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧١٠) عن سيدنا فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) المستدرك (١/٢٦٨) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٥٢٥) .
(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (ص٥٤٧) .
(٦) الميزان الكبرىٰ (١/١٦٦) .

والمناسبُ لَها منها : ٱلتَّشهُدُ آخِرَها ، (**وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ**) عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أو : صلَّى ٱللهُ (**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ، . . . .

لطيف ، يوافقه ما تقدم في (مبحث مقارنة النية) ، فرضي الله عن الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**والمناسب لها**) أي : للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**منها**) أي : من الصلاة بمعنى الأقوال والأفعال .

قوله : (**التشهد آخرها**) أي : بعد التشهد آخر الصلاة .

قال الكردي : (ووجه المناسبة : أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق ، فالتفت إلىٰ سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه ؛ فناسب أن يصلي عليه بعده)[١] .

قوله : (**وأقلها**) أي : الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ أي : أقل ما يجزىء منها في الصلاة ، وأما أكملها . . فسيأتي في السنن .

قوله : (**اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد**) لا يقال : لم يأتِ بما في آية ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ إذ فيها السلام ولم يأت ؟ لأنا نقول : قد حصل بقوله : (السلام عليك . . .) إلخ ، قاله في « النهاية »[٢] .

وفي (ع ش) عليها : (عن المناوي ما نصه : « واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم إليه السلام ؛ فيعكر علىٰ من كره الإفراد ، ونِعْمَ ما ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا ، فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد » انتهىٰ ، ويؤخذ منه عدم سَنِّ السلام في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده) انتهىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**أو صلى الله علىٰ محمد**) مقتضىٰ صنيعه أنه يكفي وإن لم يقصد به الدعاء ، وقد استشكل بما ذكره في غير هـٰذا الكتاب : أنه يكفي الصلاة علىٰ محمد إن نوىٰ بها الدعاء[٤] ، فقيده به ؛ فإن كلاً منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الإنشاء ، وأجاب بعض المحققين بأن ما ذكر هنا مستعمل في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في (القنوت) من رواية الحسن رضي الله تعالىٰ عنه ، فهو موضوع شرعاً لذلك ، كما صرحوا به في جملة (الحمد لله) ، وأما الصلاة علىٰ محمد . . فهي خبرية لفظاً ، ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره ؛ فاحتيج في

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٨) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٣٠) .

أَوْ : عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى ٱلنَّبِيِّ) دونَ (أَحمدَ) ، أَو (عليهِ) . ويتعيَّنُ صيغةُ ٱلدُّعاءِ هنا لا في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها أَوسعُ ، وشروطُ ٱلصَّلاةِ شروطُ ٱلتَّشهُّدِ ، . . . .

الاكتفاء بها إلىٰ قصد الدعاء ، تأمل[١] .

قوله : (**أو علىٰ رسوله**) ظاهره : أن المجزىء هـٰذا اللفظ ، وأنه لو قال : (على الرسول) . . لم يكفِ ، ولعله غير مراد ، والمدار علىٰ هـٰذه الأحرف بأي صيغة اتفقت ؛ بدليل ما بعده ، ثم رأيت الكردي نقل عن « الإمداد » : (أنه لا يكفي)[٢] .

قوله : (**أو على النبي**) ولعل وجهه أنه ورد في القنوت : (وصلى الله على النبي) ، وقياس ما تقدم قريباً إجزاء الصلاة على النبي أو علىٰ رسوله حيث قصد بهما الدعاء ، وظاهر كلامه : أنه لا يكفي (أصلي علىٰ محمد) ولو قيل بالاكتفاء به . . لم يكن بعيداً ، فليراجع (ع ش)[٣] .

قوله : (**دون أحمد**) أي : فلا يكفي أن يقول : (اللهم ؛ صل أو صلى الله علىٰ أحمد) ، وكذا (الحاشر) أو (العاقب) أو (البشير) أو (النذير) .

قال في « التحفة » : (ويفارق ما يأتي في الخطبة ؛ بأن الصلاة يحتاط لها أكثر ؛ فصينت عن أدنىٰ إيهام) انتهىٰ[٤] ، قال بعضهم : (بالباء الموحدة ، والمعنىٰ : أن الشائع في صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو لفظ « محمد » وما ألحق به دون غيرهما ؛ كـ« أحمد » و« الحامي » و« الحاشر » ، فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك ، فلم يغتفر) انتهىٰ ، فتأمل .

قوله : (**أو عليه**) أي : فلا يكفي أن يقول : (اللهم ؛ صل عليه) بالضمير لا هنا ، ولا في الخطبة كما سيأتي تحريره .

قوله : (**ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة**) إذ يكفي ثم : (والصلاة علىٰ محمد) لا هنا ، وتقدم قريباً أنه يكفي ذلك هنا أيضاً إن قصد الدعاء .

قوله : (**لأنها أوسع**) أي : مما هنا ؛ لما تقرر أنه يحتاط هنا أكثر مما هناك .

قوله : (**وشروط الصلاة**) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم هنا .

قوله : (**شروط التشهد**) أي : السابقة من كونها في الجلوس وإسماع النفس ، وبالعربية ، وعدم الصارف ، ومراعاة نحو الحروف ، والترتيب المخل ، والموالاة علىٰ ما مر .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٥٢٩) .
(٢) المواهب المدنية (٢/١٧٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٢٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٨٦) .

فلو أَبدلَ لفظَ ٱلصَّلاةِ بِٱلسَّلامِ أَوِ ٱلرَّحمةِ . . لَم يَكْفِ . . . .

قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو عكس الترتيب ؛ كأن قال : « علىٰ محمد اللهم صل » . . لم يضر ، وهو ظاهر)(١) ، وقال أيضاً : (فلو أتىٰ بياء في : « اللهم ؛ صلي » بسبب الإشباع للحركة . . لم يحرم ولم يبطل ؛ لعدم تغييره المعنىٰ ، ويفرق بينه وبين قراءة مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقاً ؛ بأنا تعبدنا بألفاظ القرآن خارج الصلاة ؛ فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه ، بخلاف هـٰذا) انتهىٰ ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**فلو أبدل لفظ « الصلاة »**) أي : أتىٰ بدل لفظ (الصلاة) تفريع علىٰ كون شروطها شروط التشهد .

قوله : (**بـ« السلام » أو « الرحمة »**) بأن يقول : (اللهم ؛ سلم علىٰ محمد) ، أو (اللهم ؛ ارحم محمداً) .

قوله : (**لم يكف**) أي : لعدم ورود ذلك مع اختلاف المعنىٰ في السلام ، والصلاة أخص من مطلق الرحمة .

هـٰذا ؛ فإن قيل : كان الصواب أن يقول : فلو أبدل (السلام) أو (الرحمة) بلفظ (الصلاة) إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ . . أجيب : بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ، ودخلت علىٰ أحدهما . . إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك ؛ فقد نقل الأزهري عن ثعلب : بدَّلتُ الخاتم بالحلقة إذا أذبتَه وسوَّيتَه حلقةً ، وبدَّلتُ الحلقة بالخاتم إذا أذبتَها وجعلتها خاتماً ، وأبدلتُ الخاتم بالحلقة إذا نحَّيتَ هـٰذا وجعلت هـٰذه مكانه .

قال السبكي بعد نقله ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء : ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لَمَّا أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : [من الوافر]

فـألهمنـي هُـدَايَ اللهُ عنـه ... وبـدَّل طـالِعِي نَحْسي بسَعـدي

ومنشأ الاعتراض : توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل ؛ فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك وليس كذلك : [من الكامل]

سـارتْ مُشرقـةً وسـرتُ مغـربـاً ... شتـانَ بيـنَ مشـرقٍ ومغـرب

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠) .

(ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ : ٱلسَّلَامُ) بعدَ ما مرَّ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » . . . .

قال شيخ الإسلام : وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من : أن ذلك لا يجوز ، بل يلزم دخولها على المتروك . انتهىٰ من « المغني » ببعض تصرف وزيادة[1] ، ورأيت في بعض الهوامش نظماً لبعضهم : [من الرجز]

والبـاء فـي التبـديـل واستبـدالِ تختـصُّ بـالمتـروكِ فـي الأحـوالِ
وَهْيَ في الابدال على المأخوذِ تـدخـل أو مـا لا علـى المنبـوذِ
ومـا ذكـرنـاهُ علـى الصحيـحِ وجـازَ عكسـهُ علـى المرجـوحِ

لكن يخالف ما سبق في التبديل ، ولم يذكر فيه التبدل ، فافهم ذلك كله ؛ فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (الثاني عشر) تقدم أن مثل هـٰذا ببناء الجزأين على الفتح .

قوله : (من الأركان) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (السلام بعد ما مر) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القفال في « محاسن الشريعة » : (فيه معنىٰ لطيف ، وهو أن المصلي كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل ؛ كغائب حضر) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لركنية السلام ، والحديث رواه الشافعي وغيره بإسناد جيد ، وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها . . . » إلىٰ آخره[2] .

قال بعضهم : (انظر وجه دلالة الحديث علىٰ أن السلام ركن ، وأجاب بعض المحققين فقال : والدليل علىٰ أنه ركن لا شرط كونه جزءاً منها لا شرطاً ؛ إذ الشرط ما كان خارجاً عن الماهية ، وقارن كل معتبر سواه ؛ كالاستقبال والطهارة ، بخلاف قراءة « الفاتحة ») . فليتأمل .

قوله : (تحريمها التكبير) أي : تحريم ما كان حلالاً قبلها ونُهِيَ عنه فيها بالتكبير ؛ أي : حاصل بسبب التكبير .

قوله : (وتحليلها التسليم) أي : تحليل ما حرم بها ويباح خارجها بالتسليم ؛ أي : حاصل بسبب التسليم . جمل عن (ع ش)[3] .

قال الشرقاوي : (منع الحنفية الاحتجاج به علىٰ تعيين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٣) .
(٢) مسند الشافعي (١١٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٣٩٢) .

(وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لِلاتِّباعِ ، فلا يُجزىءُ : (سلامٌ عليكم) وإِنَّما أَجزأ . . . .

معتقدين أنه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير حجة عندهم ، وزيَّف ذلك إمام الحرمين : بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر بطريق المنطوق ؛ كانحصار صداقتك في زيد في قولك : « صديقي زيد » ، وقد قرر إفادة ذلك الحصر ؛ بأن الخبر إما : أن يكون أعم من المبتدأ أو مساوياً له ، ولا يجوز أن يكون أخص منه ؛ كقولك : « كل حيوان إنسان » ، والخبر في هٰذا المثال لا يصح أن يكون أعم من المبتدأ قطعاً ، وأيضاً : فالخبر الأعم لا يفيد الحصر في المبتدأ ؛ كقولك : « زيد صديقي » فإنه لا يفيد حصر الصداقة في زيد ولا أخص ؛ لما سبق من امتناعه ، فتعين أن يكون مساوياً ، وإذا كان مساوياً . . لزم الانحصار ضرورة ، فيصدق أن كل ما هو صديقك فهو زيد ، ولا شك أن ما هنا نظير هٰذا المثال فيفيد حصر جميع أفراد التحريم والتحليل في التكبير والتسليم ؛ أي : أن كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم ؛ فهو من حصر الجزئيات في الكلي ، ولو فرض أن للتحريم والتحليل أفراداً غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية . . كان الخبر أخص من المبتدأ ، وهو ممنوع كما مر) انتهىٰ ، فافهمه فإنه دقيق[1] .

قوله : (**وأقله**) مبتدأ ، خبره : قوله : (**السلام عليكم**) لقصد لفظه ، واختلف هل معنى (السلام عليكم) : الله معكم ، أو اسم الله عليكم ، أو سلمتم منا ، أو سلمنا منكم ، أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام ، أو سلمكم ، أو سلمتم من الآفات ، أو أنتم في أمان الله ، أو نحو ذلك ؟ أقوال ثمانية ، قيل : أصحها : الأول .

قوله : (**للاتباع**) أي : مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] فهو دليل للأقل المذكور .

قوله : (**فلا يجزىء**) تفريع عليه .

قوله : (**سلام عليكم**) أي : بالتنكير ؛ خلافاً للرافعي حيث قال : (إنه يجزىء) ، وعلله بالقياس على التشهد ، وقيام التنوين مقامه[3] .

قال (سم) : (قضيته : أنه لو ترك التنوين علىٰ هٰذا لم يجز)[4] .

قوله : (**وإنما أجزأ**) جواب عن تعليل الرافعي المذكور .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٩٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٤٠) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩١) .

في ٱلتَّشهُّدِ ـ كما مرَّ ـ لِورودِهِ ثَمَّ لا هُنا ، ويُجزِئُ : (عليكُم ٱلسَّلامُ) لكنْ يُكرَهُ . . . .

قوله : (**في التشهد كما مر**) أي : في المتن .

قوله : (**لوروده**) أي : (سلام عليكم) .

قوله : (**ثم لا هنا**) أي : في التشهد ، لا في سلام التحلل ، فالمنصوص فيه التعريف ؛ ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وهكـــذا السَّـــلامُ أو ســـلامُ عليكـــم والنَّـــصُ فيـــه الـــلاَّمُ[1]

قال في « النهاية » : (والتنوين لا يقوم مقام « أل » في العموم والتعريف وغيره ، ومقتضىٰ كلامه : بطلان الصلاة به وهو الأوجه ، وإن نظر فيه بعضهم ، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ، ومثله السِّلم بكسر أوله ؛ لأنه يأتي بمعنى الصلح ، كما استوجهه الشيخ ، خلافاً للأسنوي .

نعم ؛ إن نوىٰ به السلام . . اتجه إجزاؤه ؛ لأنه يأتي بمعناه وقد نوىٰ ذلك) انتهىٰ بالحرف[2] ، وبه يعلم ما في « الكردي » : (أن الجمال الرملي أطلق عدم الإجزاء)[3] إلا أن يريد في غير « النهاية » ، أو سقط في نسخته قوله : (نعم ؛ إن نوىٰ . . .) إلخ ، ويحتمل أنه سبق قلمه إليه عن شيخ الإسلام ؛ فإنه في « الأسنىٰ » استوجه ذلك وأطلق ، تأمل[4] ، وفي « التحفة » وغيرها مثل ما في « النهاية »[5] .

قوله : (**ويجزىء « عليكم السلام »**) أي : لتأديته معناه ، ولا يقدح في إجزائه عدمُ وروده هٰكذا ؛ لما عللنا به ، ولوجود الصيغة ، وإنما هي مقلوبة قاله في « النهاية »[6] ، وعبارة « المغني » : (فإن قيل : « عليكم السلام » لم يرد ، وقلتم : فيه بالإجزاء . . أجيب : بأن الصيغة الواردة فيه ، ولكنها مقلوبة ؛ ولذا كُره)[7] .

قوله : (**لكن يكره**) أي : كما نقله في « المجموع » عن النص كالرافعي[8] ؛ وذلك لأنه تغيير للوارد بلا فائدة .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٣٦) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٦٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٦٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٩١) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٥٣٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/٢٧٣) .
(٨) المجموع (٣/٤٤٠) .

ويُشترطُ ٱلموالاةُ بينَ قولِهِ : (ٱلسَّلامُ) ، و(عليكُم) وٱلاحترازُ عن زيادةٍ أَو نقصٍ فيهِ تغيِّرُ ٱلمعنىٰ . . . .

قوله : (ويشترط الموالاة) قد نظم بعضهم شروط السلام بقوله : [من البسيط]

عرِّفْ وخاطب وصِلْ وٱجمعْ ووالِ وكُنْ ... مُستقبلاً ثـم لا تقصـدْ بـه الخبَـرَا
وٱجلسْ وأسمعْ به نفساً فإن كمُلت ... تلك الشروطُ وتمَّتْ كان مُعتبَرا

والكل معلوم من كلام المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ منطوقاً ومفهوماً إلا الوصل والاستقبال ، وعدم قصد الخبر ، وكونه في الجلوس ؛ إذ يفهم من المتن اشتراط التعريف والخطاب والجمع ؛ فلا يكفي (سلامٌ عليكم) كما مرَّ ، ولا (السلام عليه) أو (عليهما) أو (عليهم) أو (عليها) أو (عليهن) أو (عليك) أو (عليكما) ، ويشترط الوصل وهو وصل إحدىٰ كلمتيه ، فلو فصل بينهما بكلام . . لم يصح .

نعم ؛ يصح علىٰ ما قال بعضهم : (السلام الحسن أو التام عليكم) ويشترط : كونه مستقبلاً للقبلة بصدره ، فلو تحوّل به عن القبلة . . ضرَّ ، بخلاف الالتفات بالوجه ؛ فإنَّهُ سنّة كما سيأتي ، ويشترط : ألا يقصد به الخبر فقط ، بل يقصد التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق ، فلو قصد به الخبر . . لم يصح ، ويشترط : أن يأتي به من جلوس ، فلا يصح الإتيان به من قيام ، تأمل .

قوله : (بين قوله : « السلام » و « عليكم ») أي : فلو لم يوال بينهما ؛ بأن سكت طويلاً أو قصيراً قصد به القطع . . ضرَّ ، كما في (الفاتحة) ، ويمكن إدراج الوصل هنا ، تأمل .

قوله : (والاحتراز) عطف على (الموالاة) .

قوله : (عن زيادة أو نقص فيه) أي : في السلام .

قوله : (تغير المعنىٰ) أي : بخلاف ما لم تغيره ، وقضيته : أنه لو جمع بين أل والتنوين ، أو زاد الواو أول السلام . . لم يضر ؛ لأن هـٰذه الزيادة لا تغير المعنىٰ ، كما استظهره (سم) وفاقاً للرملي ، ويفرق بينه وبين عدم كفاية (والله أكبر) في تكبيرة الإحرام بزيادة الواو : بأن السلام أوسع ، ولأن التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه ، بخلاف (السلام) ، ومثال النقص ما تقدم من (السِّلم عليكم) حيث قصد السلام ؛ لأنه يأتي بمعناه ، وبه فارق (سلامي عليكم) فإنه مبطل حيث تعمد وعلم ، أفاده في « التحفة »[1] .

قال السيد البصري : (قد يقال : التعليل المذكور لا يكفي في الفرق ؛ إذ « سلامي » بمعنى

---

(١) تحفة المحتاج (٩١/٢) .

مرادٌ فيما عدا ذلكَ ، وتقديمُ ٱلانتصابِ علىٰ تكبيرةِ ٱلإحرامِ شرطٌ لَها لا رُكنٌ ، ونيَّةُ ٱلخروجِ غيرُ واجبةٍ ، . . . .

قوله (**مراد فيما عدا ذلك**) أي : المذكور من كون النية مقرونة بالتكبير ، وكونهما في القيام ، وكذا التشهد . . . إلخ في القعود .

قال في « التحفة » : (ودعوىٰ أن ما بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء ؛ إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد ، واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا تفيد ؛ لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن علىٰ أن في بعض ما ذكره نظراً) انتهىٰ تأمل[١] .

قوله : (**وتقديم الانتصاب**) مبتدأ ، خبره (شرط لها) ، وهـٰذا جواب على ادعاء وجود الترتيب في ذلك ، كما تقرر عن « التحفة » .

قوله : (**علىٰ تكبيرة الإحرام**) أي : مع النية ؛ أي : وجوب تقديم القيام عليها .

قوله : (**شرط لها**) أي : للتكبيرة .

قوله : (**لا ركن**) أي : لخروجه عن الماهية ، بل لك أن تمنع وجوب تقديم القيام علىٰ ما ذكر وكذلك الجلوس ، بل يكفي مقارنة التكبير للقيام والتشهد للجلوس ، وكذا استحضار النية ؛ إذ يكفي مقارنتها ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ونية الخروج**) أي : من الصلاة مبتدأ ، خبره .

قوله : (**غير واجبة**) أي : لا علىٰ سبيل الشرطية ولا الركنية ، خلافاً لابن سريج وغيره معللين ؛ بأنه كما تجب النية عند الدخول فيها . . فكذا عند الخروج منها ، ورُدَّ بأن النية السابقة منسحبة علىٰ جميع الصلاة .

قال في « النهاية » : (وذكر الإمام في « صلاة التطوع » : أنه يستثنىٰ من هـٰذا مسألة واحدة ، وقال : إنها دقيقة ، وهي أنه لو سلم المتطوّع في أثناء صلاته قصداً : فإن قصد التحلل . . فقد قصد الاقتصار علىٰ بعض ما نوىٰ ، وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل . . فقد حمله الأئمة علىٰ كلام عمد يبطل ؛ فكأنهم يقولون : لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار ، والفرق ظاهر ؛ فإن المتنفل المُسلِّم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ، ولا بد من قصد نية ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩٥) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٩٦) .

وٱلموالاةُ ـ وهيَ : عدمُ تطويلِ ٱلرُّكنِ ٱلقصيرِ ، وعدمُ طُولِ ٱلفصلِ بعدَ سلامهِ ناسياً ـ شرطٌ أَيضاً .

فافهمه) انتهىٰ ما في « النهاية »[1] ، ولم يرتضه الشارح في « التحفة » ، فقال : (وفيه نظر ، ومما يدفعه : أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة ؛ لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرىٰ ، ولعل مقالة الإمام هـٰذه مبنية علىٰ أنه لا يجب نية النقص قبل فعله) انتهىٰ[2] ، وهو ظاهر وإن رده (سم) ، وأطال في بيانه ؛ لأنه لا يخلو عن تكلف[3] .

قوله : (**والموالاة**) مبتدأ ، خبره : قوله الآتي : (**شرط أيضاً**) .

قوله : (**وهي . . .**) إلخ جملة معترضة تفسير لها ، وقد اختلفوا فيه .

قوله : (**وهي**) أي : (الموالاة) هنا .

قوله : (**عدم تطويل الركن القصير**) أي : وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وهـٰذا الذي صوّره الرافعي تبعاً للإمام[4] .

قال ابن قاسم : (ويصدق علىٰ هـٰذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه ؛ لأن هـٰذا العدم متحقق من أول الصلاة . . . إلخ ، فتأمله بلطف ، ففيه دقة دقيقة)[5] .

قوله : (**وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً**) وهـٰذا تصوير ابن الصلاح ، زاد في « التحفة » : (أو عدم طوله ، أو عدم مضي ركن إذا شك في النية ، وإلا . . وجب الاستئناف) انتهىٰ[6] ، وبما تقرر من الخلاف علم : أن الأولىٰ للشارح إبدال الواو بـ(أو) كما صنع في « التحفة » ليشير للخلاف ، إلا أن يقال : كل منهما مراد لهم ، وإنما ذكر أحدهما من ذكره لمجرد التمثيل ، فذكرهما الشارح هنا إشارة إلىٰ ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**شرط أيضاً**) أي : كما أن تقديم الانتصاب على التكبيرة شرط لا ركن ؛ ولذا لم يذكره المصنف ، وحكىٰ في « الروضة » : (أنها ركن)[7] ، قال ابن الرفعة : (وفيه نظر ؛ لأن التفريق سهواً لا يقدح ، والركن لا يغتفر فيه السهو ، نعم ؛ التفريق من باب المناهي ؛ فيختص بحال

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٢) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٠٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٩٥) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) .

(فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ) أَي : ٱلتَّرتيبِ ؛ بِأَنْ قدَّمَ رُكناً فِعلياً علىٰ محلِّهِ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) . . . . .

الذكر)[١] ، ولم يعدها الأكثرون ركناً ؛ لكونها كالجزء من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالتروك ، وقال الإمام النووي في « التنقيح » : (الولاء والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عدهما ركنين) انتهىٰ[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (والمشهور عدُّ الترتيب ركناً ، والولاء شرطاً)[٣] .

قوله : (**فإن تعمد تركه ؛ أي : الترتيب**) تفريع علىٰ ركنية الترتيب .

قوله : (**بأن قدم ركناً فعلياً**) أي : كالركوع والسجود .

قوله : (**علىٰ محله**) أي : بأن قدّمه علىٰ فعلي ؛ كأن سجد قبل ركوعه ، أو علىٰ قولي ؛ كأن ركع قبل (الفاتحة) كذا قاله جمع[٤] ، ولم يرتضه الشهاب القليوبي ، فقال : (ولا حاجة لقولهم : « أو علىٰ قوليٍّ » ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل ؛ لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ؛ ولذا قال بعضهم : لا يتصور تقديم فعليٍّ علىٰ قوليٍّ محضٍ ولا عكسه ، ولا فعلي علىٰ مثله ، ولا قولي علىٰ قولي كذلك ، والجواب بما قيل : إن الركن الفعلي في القيام والقعود هو ما سبق على القولي . . مردود ؛ بأن محل القولي منه اتفاقاً ، ولذا عدوه ركناً طويلاً ؛ إذ يلزم أن « الفاتحة » ليست في القيام أو أنها في قيام آخر وكل باطل ، أو بما قيل : إن المنظور إليه في محل القولية هو الأقوال ، والفعلُ تابعٌ لها ؛ لعدم تصور وجودها بدونه . . مردود أيضاً ؛ بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز عنها ، والوجه أن يقال : إن الفعل المقدم علىٰ محله يخرج عن الركنية ؛ لعدم الاعتداد به كما هو صريح كلامهم : فما بعد المتروك لغو ؛ ولذلك تجب إعادته ، ولا نظر إلىٰ قصده ولا إلىٰ صورته التي سموه ركناً لأجلها ، ولا يتصور تقديم ركن علىٰ محله مع بقاء ركنيته مطلقاً ، وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم ، وكان حقه البطلان مطلقاً ، وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين ؛ لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما ، فتأمل هـٰذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ ؛ فإنك لا تعثر علىٰ مثله من مؤلف ، والله الموفق والملهم) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**كأن سجد قبل ركوعه**) تمثيل لتقديم الفعلي على الفعلي .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٢٧١) .
(٢) التنقيح (٢/ ٨٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٨) .
(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٩٦) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ١٧٠) .

عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ صَلاتُهُ**) لِتَلاعبِهِ ، بخلافِ تقديمِ ٱلقوليِّ غير ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّهُ لا يُخلُّ بهيئَتِها ، فيَلزمُهُ إِعادتُهُ في محلِّهِ . (**وَإِنْ سَهَا**) عنِ ٱلتَّرتيبِ ، فتَركَ بعضَ ٱلأَركانِ . . . .

قوله : (**عامداً عالماً**) حالان من فاعل (سجد) .

قوله : (**بطلت صلاته**) إجماعاً ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل للبطلان .

قوله : (**بخلاف تقديم القوليِّ**) أي : الركن محترز قوله : (ركناً فعلياً) كأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، وعبارة « التحفة » : (أما تقديم القولي غير السلام علىٰ فعلي ؛ كتشهد علىٰ سجود أو قولي ؛ كصلاة علىٰ تشهد أخيرٍ . . فلا يبطل الصلاة ، لكنه يمنع حسبان ما قدمه) انتهىٰ[2] .

قال (سم) : (ينبغي ألا يطول)[3] ، قال الشرواني : (أي : التشهد في الاعتدال ، أو الجلوس بين السجدتين)[4] .

قوله : (**غير السلام**) أي : أما السلام . . فتقديمه مبطل للصلاة .

قوله : (**لأنه لا يخل بهيئتها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا تعليل للمحذوف الذي أفهمه قوله : (بخلاف . . .) إلخ ؛ أي : فلا تبطل صلاته ؛ لأنه . . . إلخ .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المصلي الذي قدم الركن القولي عن محله .

قوله : (**إعادتُه في محله**) أي : الركن القولي ، فلو لم يعده فيه . . بطلت صلاته كما هو ظاهر ؛ لأنه تارك للركن .

قال القليوبي : (وهـٰذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية ؛ كالقعود للصلاة ؛ لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها ، فليس فيها ترك فعل مخل ، بل ولا تقديم فعل علىٰ مثله كما تقدم ، والبطلان بتقديم « السلام » علىٰ محله ؛ للخروج به من الصلاة ، لا من جهة الركنية) فليتأمل[5] .

قوله : (**وإن سها عن الترتيب**) أي : ترك الترتيب سهواً .

قوله : (**فترك بعض الأركان**) أي : كالركوع .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٩٦) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٩٦) .

(٥) حاشية قليوبي (١/١٧٠) .

(. . فَمَا) فَعلَهُ (بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ) لِوقوعهِ في غيرِ محلِّهِ ، (فَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلمتروكَ (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . أَتَىٰ بِهِ) . . . .

قوله : (فما فعله) أي : من الأركان كالاعتدال .

قوله : (بعد المتروك) أي : بعد الركن المتروك .

قوله : (لغو) أي : لا يعتد به ، وهـٰذا مراد صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

. . . . وإنْ سهـا فغيـرُ منظـومٍ طَـرح[1]

قوله : (لوقوعه) أي : الركن المفعول بعد المتروك ؛ كالاعتدال في المثال .

قوله : (في غير محله) أي : لأن محله بعد الركوع ، وهو لم يركع إلى الآن .

قوله : (فإن تذكر) أي : غير المأموم من إمام ومنفرد ، أما المأموم . . فلا يعود بعد تلبسه كإمامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه ، قاله الكردي ، وأصله في « التحفة »[2] .

قال (ع ش) : (قضيته : أنه متى انتقل عنه إلىٰ ركن آخر . . امتنع عليه العود ؛ لما فيه من مخالفة الإمام ، وعليه : فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين . . لم يعد له ، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وقضيته أيضاً : أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية . . لم يعد لها ، لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد ويلحق إمامه ، وأيضاً قضيته : في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة . . أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه) فليتأمل وليحرر[3] .

قوله : (المتروك) أي : كالركوع في المثال السابق .

قوله : (قبل أن يأتي بمثله) أي : كأن يتذكر في السجود مثلاً .

قوله : (أتىٰ به) أي : بالمتروك ؛ بأن يقوم ثم يركع بمجرد التذكر ، وإلا . . بطلت صلاته ، والشك كالتذكر ، فلو شك راكعاً هل قرأ الفاتحة ، أو ساجداً هل ركع أو اعتدل . . قام فوراً وجوباً ، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعاً ، وكذا في التذكر كما مرَّ ، فما اقتضاه كلامه من الاقتصار علىٰ فعل المتروك . . محله في غير هـٰذه الصورة ، أو قائماً هل قرأ الفاتحة . . لم تلزمه القراءة فوراً ؛ لأنه لم ينتقل عن محله . من « التحفة » ، فليتأمل[4] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٦٣) ، تحفة المحتاج (٢/٩٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

محافظةً على ٱلتَّرتيبِ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ لَم يتذكَّرهُ حتَّىٰ أَتَىٰ بمثلهِ مِنْ ركعةٍ أُخرىٰ (. . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ)

قوله : (**محافظة على الترتيب**) تعليل لوجوب الإتيان بالمتروك .

قوله : (**وإلا بأن لم يتذكره**) أي : المتروك .

قوله : (**حتىٰ أتىٰ بمثله**) أي : وإن كان المثل الذي يأتي به للمتابعة ؛ كما لو أحرم منفرداً وصلىٰ ركعة ، ونسي منها سجدة ، ثم قام فوجد مصلياً في السجود أو في الاعتدال ، فاقتدىٰ به وسجد معه للمتابعة ؛ فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته ، قاله الشوبري ، ونازعه (ع ش) فقال : (وقد يقال بعدم إجزائه ؛ كما لو أتىٰ إمامه بسجدة تلاوة أو بسهو ، فتابعه وعليه سجدة من صلاته ؛ فإنها لم تحسب له ؛ لعدم شمول نيته لها)[1] ، ورده الرشيدي بما نقله عن الشارح : (أن معنى الشمول : أن يكون ذلك النفل ؛ أي : ومثله الفرض بالأولىٰ داخلاً كالفرض في مسمًّىٰ مطلق الصلاة ، بخلاف سجود السهو والتلاوة ؛ إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة ؛ لما ذكر بهـٰذا المعنىٰ) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**من ركعة أخرىٰ**) كأنه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا في ركعة أخرىٰ ؛ كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتىٰ قرأ في السجود ؛ فلا اعتداد بهـٰذه القراءة ، فتأمل . انتهىٰ (سم) ، وما قاله جزم به القليوبي[3] .

قوله : (**تمت به**) أي : بالمثل .

قوله : (**ركعته**) محل هـٰذا إن كان المتروك آخرها ؛ كالسجدة الثانية منها ، أما إذا كان المتروك في أثنائها ؛ كالقيام أو القراءة أو الركوع . . حسب الثاني عن المتروك ، ولزمه الإتيان بباقي الركعة لتتم ركعته ، فلا تتم إلا بالإتيان بمثل المتروك ، ويحتمل أنه أراد بقوله : (تمت به ركعته) أي : بعض ركعته ، وهو ما تركه في الركعة الأولىٰ ، فلا ينافي لزوم باقي الركعة ، ويحتمل أنه ترك التنبيه علىٰ ذلك ؛ لوضوح المراد منه ، وعلىٰ كلٍّ فقوله : (وتدارك الباقي من صلاته) شامل للباقي من الركعة ، فتأمله . انتهىٰ « كبرىٰ »[4] ، وهو كما قال ؛ فقد صرح الشيخ عميرة بذلك علىٰ قول المحلي : (تمت به ركعته المتروك آخرها) ، ونصه : (إنما قيد بذلك ـ أي : المتروك آخرها ـ لقوله : « تمت به ركعته » وذلك لأنه لو كانت المتروك من أثنائها . . قام المأتي به مقام ذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٢) .

(٢) حاشية الرشيدي (١/ ٥٤٢) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٧٠) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ١٨٥) .

لِوقوعِهِ في محلِّهِ ، ولَغا ما بينَهُما ، (وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ) مِنْ صَلاتِهِ ، وسجدَ آخِرَها لِلسَّهوِ ، . . . .

المتروك ، ثم يكملها ، ولا يصح أن يقال : تمت به ركعته) انتهىٰ[١] ، وفي القليوبي : (قوله : « المتروك آخرها » أي : حقيقة أو حكماً ؛ لأن ما بعد المتروك لغو . .) إلخ[٢] .

قوله : (لوقوعه في محله) تعليل لتمام ركعته بفعل المثل .

قوله : (ولغا ما بينهما) عطف علىٰ (تمت ركعته) ، والضمير للمتروك والمثل .

قوله : (وتدارك الباقي) عطف أيضاً علىٰ (تمت ركعته) .

قوله : (من صلاته) هـٰذا كله إذا عرف المتروك وموضعه ، فإن لم يعرف . . أخذ باليقين وأتىٰ بالباقي .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ متىٰ جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام . . بطلت صلاته ، ولم يُشترط هنا طولٌ ولا مضيُّ ركنٍ ؛ لأن هنا تيقُّن تركٍ انضمَ لتجويز ما ذكر ، وهو أقوىٰ من مجرد الشك في ذلك)[٣] .

قال (سم) : (هـٰذا يفيد البطلان ، وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما ؛ فلتراجع المسألة ؛ فإن الظاهر أن هـٰذا ممنوع ، بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضاً ، وقد ذكرت ما قاله الرملي فأنكره)[٤] .

قال (ع ش) : (وما قاله الرملي هو مقتضىٰ إطلاقهم ، ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته ؛ فإنه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكاً في عين المتروك)[٥] .

قوله : (وسجد آخرها) أي : الصلاة .

قوله : (للسهو) أي : لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه إلا فيما استثني ، وعبارة « التحفة » : (وفي تلك الأحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو ، نعم ؛ إن كان المتروك السلام . . أتىٰ به ولو بعد طول الفصل ، ولا سجود للسهو ؛ لفوات محله بالسلام المأتي به) انتهىٰ[٦] ، وإنما يأتي به إن كان بعد طول الفصل ؛ لأن غايته أنه سكوت طويل ، وتعمد طول السكوت لا يضر ، تأمل .

---

(١) حاشية عميرة (١/١٧١) .
(٢) حاشية قليوبي (١/١٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٩٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٩٧) .

ومحلُّ ذلكَ فيما شَمِلتْهُ ٱلصَّلاةُ ، فيُجزئُهُ ٱلجلوسُ ولَو نوىٰ بهِ ٱلاستراحةَ وٱلتَّشهُّدَ عنِ ٱلأَخيرِ وإِنْ ظنَّهُ ٱلأوَّلَ ، بخلافِ سجدةِ ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وسجدتي ٱلسَّهوِ ؛ ....

قوله : (ومحل ذلك) أي : كون الإتيان بمثل المتروك من ركعة تتم به الركعة ، وهـٰذا تقييد لإطلاق المتن .

قوله : (فيما شملته الصلاة) أي : في المثل الذي شملته الصلاة ، وتقدم أن معنى الشمول : أن يكون المثل داخلاً في مطلق مسمى الصلاة .

قوله : (فيجزئه الجلوس ولو نوىٰ به الاستراحة) وذلك كما لو ظن أنه أتىٰ بالسجدتين معاً ، ثم جلس بقصد الاستراحة ، ثم قام فتذكر في القيام أنه لم يجلس بين السجدتين . فإنه يسجد من قيامه فوراً ، وأجزأه الجلوس المذكور عن الجلوس بين السجدتين وإن نوىٰ به النفل ؛ لأن نية الصلاة تشمله ، ولأن قضية نيته الصلاة السابقة ألا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين ، بخلاف نحو سجدة التلاوة ، وتقدم أن الشك مثل التذكر ؛ ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإنْ يشُكَّ تركَ ركنٍ أو ذَكَر ... أتىٰ به ونابَ مثلٌ إنْ صدر
ولو أتىٰ به بقصدِ النفلِ ... ولا ينوبُ عنه غيرُ المِثلِ[1]

قوله (والتشهد عن الأخير) أي : ويجزئه التشهد ، فهو عطف على (الجلوس) .

قوله : (وإن ظنه الأول) أي : وإن ظن التشهد الذي قرأه التشهد الأول فإنه يجزئه .

قال في « الأسنىٰ » : (كغسل اللمعة المتروكة من المرة الأولىٰ أو الثانية) انتهىٰ[2] ، وذلك لما تقرر أن نية الصلاة تشمله .

قوله : (بخلاف سجدة التلاوة والشكر) أي : ولو لقراءة آية بدلاً عن الفاتحة ، كما استظهره الشارح خلافاً للزركشي ، ولعل صورة سجدة الشكر أنه استمرت غفلته حتىٰ سلم من الصلاة ، فجاءته نعمة اقتضت سجود الشكر فسجد له ، ثم تذكر أنه في صلاته ترك السجدة الأخيرة مثلاً ؛ فإن هـٰذا السجود لا يجزئه عنها ، وإلا . . فسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ، تأمل .

قوله : (وسجدتي السهو) أي : بأن استمرت غفلته حتىٰ سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ، ثم تذكر أنه ترك شيئاً من السجدات . انتهىٰ « جمل » عن (ع ش)[3] ، وهـٰذا يؤيد

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٨٨) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٣٩٧) .

فإنَّها لا تقومُ مقامَ ٱلسُّجودِ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلصَّلاةِ لَم تشملْها لِعروضِها فيها ، بخلافِ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ؛ لأَنَّها أَصليَّةٌ فيها . . . .

ما صورت به سجود الشكر آنفاً .

قوله : (**فإنها**) أي : المذكورات ؛ من سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو .

قوله : (**لا تقوم مقام السجود**) أي : المتروك .

قال شيخنا : محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة تركَ سجدةٍ ، وقصد السجدة التي تركها ، وإلا . . فيكفي ، سواء كان مستقلاً أو مأموماً ؛ لأنه قصدها عما عليه حال سجوده ، وقال شيخنا الشبراملسي : كفىٰ إن تذكر حال هويه لسجود التلاوة ، وأما إذا تذكر حال سجوده . . فلا يكفي ؛ لأنه صرف الهوي للتلاوة ، فلا يكفي عن الهوي للسجود . انتهىٰ برماوي ، ومثله كما هو ظاهر سجود السهو والشكر .

قوله : (**لأن نية الصلاة**) تعليل لعدم قيام السجدات المذكورة مقام السجود المتروك .

قوله : (**لم تشملها**) أي : السجدات المذكورة ؛ لأنَّ لتأدي الفرض بنية النفل ضابطاً ، ذكره النووي في « شرح الوسيط » ، وابن الصلاح في « مشكله »[1] وهو : أن تكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل معاً ، ثم يأتي بفرض من تلك العبادة بنية النفل ويصادف بقاء الفرض عليه . انتهىٰ « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**لعروضها**) تعليل لعدم الشمول .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة .

وعبارة « حواشي الروض » : (لأن سجود التلاوة أو السهو ونحوه من غير جنس سجود الصلاة ؛ فإنه ليس راتباً فيها ، فلم ينب عما هو راتب فيها ، بخلاف جلسة الاستراحة ، ولأن سجود التلاوة وقع في موضعه ، فلا يقع عن غيره ، بخلاف جلسة الاستراحة ؛ فإنها لم تقع في موضعها ؛ لأنها لا يعتد بها قبل تمام المتروك ، فوقعت عنه) انتهىٰ[3] ، وهي أوضح .

قوله : (**بخلاف جلسة الاستراحة**) أي : فإنها تجزىء عن الجلوس وإن نوىٰ بها النفل كما تقرر .

قوله : (**لأنها أصلية فيها**) أي : في الصلاة، لا تبعية فيها ؛ فأجزأت عن الفرض ، كما يجزىء

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٩٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٨) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٩) .

(**وَلَوْ تَيَقَّنَ**) أَو شكَّ (**فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ** . . . .

التشهد الأخير وإن ظنه الأول ، وتلك السجدات ليست مثلها ؛ فلم تشملها نيتها ؛ أي : بطريق الأصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها ، فلا ينافي شمولُها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتىٰ لا تجب لها نية ؛ اكتفاء بنية الصلاة ؛ وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي : لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولىٰ ، ثم شك في الأولىٰ أو بان أنه لم يسلمها . . لم يحسب سلامه عن فرضه ؛ لأنه أتىٰ به على اعتقاد النفل ؛ فليسجد للسهو ، ثم يسلم . انتهىٰ ، فوجه عدم حسبان الثانية : أن نيته لم تشملها بطريق الأصالة ؛ لوقوعها بعد الخروج منها ، ولاختلافهم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضي كلاً منهما ، وجمع : بأنها منها بطريق التبع لا الأصالة ؛ وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة ، وبذلك يتجه أيضاً ما بُحث أنه لو نوىٰ نفلاً مطلقاً فتشهد أثناءه بنيةِ أن يقوم بعده إلىٰ ركعة أو أكثر ، ثم بدا له ألا يقوم . . لم يجزه ذلك التشهد ؛ لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الأصالة . انتهىٰ من « التحفة »[1] أي : فلا بد في صحة صلاته وتحلله منها من إعادة التشهد ؛ قاله الشرواني[2] .

قوله : (**ولو تيقن**) أي : المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . (ع ش)[3] .

قوله : (**أو شك**) أي : فالشك هنا ملحق بالتيقن احتياطاً .

قوله : (**في آخر صلاته**) أي : أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفوّ عنه وإن مشىٰ قليلاً وتحول عن القبلة ، وكذا يقال في جميع ما يأتي ، قاله في « التحفة »[4] .

فإن طال الفصل . . وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مرَّ أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل . . أتىٰ به ولا سجود . . . إلخ ؛ فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع أن خروجه من الصلاة ظاهر بالتسليم ، فوجب معه الاستئناف ، بخلاف ما مرَّ ؛ فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر ، لكن قضيته : أنه قبل طول الفصل لا يضر الكلام الكثير ولا الأفعال الكثيرة ، وذلك غير مراد . (ع ش)[5] .

قوله : (**ترك سجدة من الركعة الأخيرة**) أي : سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٩٧) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/٩٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٣) .

سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ) لِوقوعِهِ في غيرِ محلِّهِ ، وسجدَ لِلسَّهوِ . **(أَوْ)** تيقَّنَ أَو شكَّ في تَرْكِ سجدةٍ

قوله : **(سجدها)** أي : السجدة التي تيقن تركها فوراً .

قوله : **(وأعاد تشهده)** أي : بعد السجود المذكور ، ومعلوم أنه لا يلزم الفور فيه ، بخلاف ما قبله ؛ لأن الجلوس بين السجدتين ركن قصير ، بخلاف جلوس التشهد .

قوله : **(لوقوعه)** أي : التشهد ؛ فهو تعليل لإعادة التشهد .

قوله : **(في غير محله)** أي : فلم يعتد به ، ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد ؛ لما تقرر أنه شملته نية الصلاة .

قال في « حواشي الروض » : (لو كان يصلي جالساً ، فجلس بقصد القيام ، ثم تذكر . . فالقياس : أن هـٰذا الجلوس يجزئه)[١]

قال (ع ش) : (بل الاكتفاء به أولىٰ من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به)[٢] .

قوله : **(وسجد للسهو)** أي : حيث لم يكن مأموماً ، أمّا هو . . فلا سجود عليه ؛ لأن سهوه محمول علىٰ إمامه . انتهىٰ زيادي .

قوله : **(أو تيقن أو شك في ترك سجدة)** أشار بهـٰذا إلىٰ أن قول المصنف : (أو من غيرها) عطف علىٰ قوله : (من الركعة الأخيرة) ، وإنما أتىٰ بـ(في) هنا ؛ لأن (شك) الثلاثي لازم ويتعدىٰ بـ(في) ، قال في « المصباح » : (الشك : الارتياب ، ويستعمل لازماً ومتعدياً ، فيقال : شك يشك شكاً إذا التبس وشككت فيه) انتهىٰ[٣] ، فمعمول (تيقن) هنا محذوف ؛ أي : تيقن ترك سجدة ، وأما فيما تقدم . . فالمحذوف معمول (شك) ، ولم يقدر الشارح هناك لفظة (في) لئلا يغير إعراب المتن ؛ لأن (تيقن) يتعدىٰ بنفسه ، قال في « المصباح » : (ويقِن الأمر ييقَن يقَناً من باب تعب إذا ثبت ووضَح ، وتيقنته واستيقنته ؛ أي : علمته)[٤] ، وعلىٰ كل ففي الكلام تنازع ، إلا أنه في الأول : علىٰ طريق الكوفيين ، والثاني : علىٰ طريق البصريين .

قال ابن مالك : [من الرجز]

والثاني أولىٰ عندَ أهلِ البصرة ... واختارَ عكساً غيرهم ذا أُسره

تأمل[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (شك) .
(٤) المصباح المنير ، (مادة : (يقن) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .

(مِنْ غَيْرِهَا) أَي : ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ (أَوْ شَكَّ فِيهَا) هلْ هيَ مِنَ ٱلأَخيرةِ أَو مِنْ غيرِها ؟ (. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) لأَنَّ ٱلنَّاقصةَ ـ في مسأَلَةِ ٱليقينِ ـ . . . .

قوله : (من غيرها ؛ أي : الركعة الأخيرة) أي : سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة .

قوله : (أو شك فيها) أي : في السجدة .

قوله : (هل هي من الأخيرة ؟) أي : فالشك في محله المتروك مع العلم بنفس الترك ، فلا يتكرر هـٰذا مع قول الشارح السابق : (أو شك) في الموضعين ، تأمل .

وعبارة المحلي : (أي : في أيتهما المتروك منها السجدة)[١] .

قال القليوبي : (أشار إلىٰ أن ترك السجدة متيقن ، وإنما التردد في محله)[٢] .

قوله : (أو من غيرها ؟) أي : ولم يعلم عين ذلك الغير ، قاله الحلبي .

وقال الشيخ عميرة : (سواء علم عينها أو لم يعلم) انتهىٰ[٣] ، ولعله الأولىٰ ، فليتأمل .

ثم رأيت الشارح عبَّر في « الفتح » : (بجهل العين)[٤] ، لكنه قال في « حاشيته » : (عبر بالعين تبعاً لغيره ، والمراد : جهل المحل كما عبر به الباقون ؛ لأن هـٰذا هو الذي يتأتىٰ عليه جميع التفاصيل الآتية ؛ بأن يقال : إذا جهل المحل . . فتارة يجهل الجنس ، وتارة يعلم الجنس ؛ كالفاتحة أو الركوع من ركعة مبهمة أو معينة ، فيأخذ بالأسوأ في الكل ، وخصوا السجود بالتمثيل والتفريع ؛ لأنه يتأتىٰ فيه أحكام لا تتأتىٰ في غيره ، ثم قال : واستفيد مما تقرر : أن جهل المحل يستلزم جهل العين لا الجنس ، وأن جهل الجنس يستلزم جهل المحل والعين ، وأن الذي يصح أن يكون مقسماً لتلك الأحكام هو جهل المحل لا جهل العين ولا جهل الجنس ، وأن جهل العين وحده دون الجنس والمحل لا يتصور هنا) انتهىٰ ملخصاً ، فتأمله[٥] .

قوله : (أتىٰ بركعة) أي : وجوباً في الصور الثلاث : تيقن الترك من غير الأخيرة ، والشك فيه منه ، والشك في كونها منها أو من غيرها .

قوله : (لأن الناقصة) أي : الركعة الناقصة السجدة ؛ تعليل لوجوب الإتيان بالركعة .

قوله : (في مسألة اليقين) أي : يقين ترك السجدة من غير الأخيرة .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ١٧١) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٧١) .

(٣) حاشية عميرة (١/ ١٧١) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٣١) .

(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣١ـ ١٣٣) .

كَمُلَت بسجدةٍ مِنَ ٱلَّتي بعدَها ، ولَغا ما بينَهُما ؛ وأَخْذَ بٱلأسوإِ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ ، وهوَ : جَعْلُ ٱلمتروكِ مِنْ غيرِ ٱلأَخيرةِ حتَّىٰ تلزمَهُ رَكعةٌ ؛ لأَنَّه ٱلأَحوطُ . . . .

قوله : (**كملت**) بتثليث الميم ، لكن الكسر رديء ؛ ففي « المصباح » : (كَمَل الشيء كُمُولاً من باب قعد ، والاسم الكمال ، ثم قال : وكَمَل من أبواب : قرب وتعب وضرب أيضاً لغات ، لكن باب تعب أردؤها)[١] .

قوله : (**بسجدة من التي بعدها**) أي : بعد الناقصة .

قوله : (**ولغا ما بينهما**) أي : الناقصة والتي بعدها ، وعبارة غيره : (باقيها) بدل (ما بينهما) ، ولعلها الأولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وأخذ بالأسوإ**) عطف علىٰ جملة (أن الناقصة . . .) إلخ ، ولكن الأولىٰ أن يقول : (وأخذاً بالأسوإ) بصيغة الاسم لا بالفعل[٢] .

قوله : (**في مسألة الشك**) أي : بشقيها ، وهما : الشك في ترك السجدة من غير الأخيرة ، والشك في كونها من الأخيرة أو غيرها ، فلو قال : (في مسألتي الشك) . لكان أفيد .

قوله : (**وهو**) أي : الأسوأ .

قوله : (**جعل المتروك**) أي : المشكوك فيه .

قوله : (**من غير الأخيرة**) أي من غير الركعة الأخيرة .

قوله : (**حتىٰ تلزمه ركعة**) يجوز جعل (حتىٰ) هنا تفريعية بمعنى الفاء فيكون الفعل مرفوعاً ، وغائية فيكون منصوباً .

قوله : (**لأنه**) أي : جعل المتروك في غير الأخيرة .

قوله : (**الأحوط**) أفعل تفضيل من حاط الثلاثي ، قال في « المصباح » : (وحاط الحمار عانته حوطاً إذا ضمها وجمعها ، ومنه : قولهم : افعل الأحوط ، والمعنىٰ : افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام ، وأبعد عن شوائب التأويلات ، وليس مأخوذاً من الاحتياط ؛ لأن أفعل التفضيل لا يبنىٰ من الخماسي) انتهىٰ[٣] ، ولأجل الاحتياط المذكور ، لو شك في آخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما . . وجب ركعتان ، أو ثلاث . . فكذلك ، أو أربع . . فسجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست . . فثلاث ركعات ، أو سبع . . فسجدة ثم ثلاث ركعات ، أو ثمان . . فسجدتان ثم

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كمل) .

(٢) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (حوط) .

(وَإِنْ قَامَ إِلَىٰ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) مَثلاً (وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُولَىٰ) أَو شكَّ فيها ، (فَإِنْ كَانَ . . .

ثلاث ركعات ، هٰذا ما قاله الجمهور .

واعترضه جمع متأخرون ؛ منهم : الأسنوي والأصفوني ، وسبقهما ابن الخطاب ، وتبعهم ابن المقري والتاج السبكي في ترك ثلاث ، فقالوا : يلزم به سجدة وركعتان ؛ لأن الأسوأ تقديم المتروك أولى الأولىٰ وثانية الثانية وواحدة من الرابعة ؛ فالواجب عليه ما ذكر وردَّه غيرهم ؛ بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب ؛ فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتىٰ بالجلسات المحسوبة ، وما ذكروه فيه ترك رابع هو الجلوس ؛ ولذا حكي أن التاج السبكي نظم ذلك بقوله : [من الرجز]

وتارك ثلاث سجداتٍ ذَكَرْ ... وسط الصلاة تركها فقدْ أُمر
بحملها علىٰ خلاف الثاني ... عليه سجدةٌ و ركعتان
وأهملَ الأصحابُ ذكرَ السجدة ... وأنتَ فانظرْ تلق ذاكَ عِدَّه

ولمَّا رآه والده التقي السبكي . . كتب عليه جواباً في الحاشية من رأس القلم بقوله : [من الرجز]

لكنَّه مع حسنه لا يَرِد ... إذ الكلامُ في الذي لا يفقد
إلا السجود فإذا ما انضمَّ له ... ترك الجلوس فليُعَامل عمله
وإنما السجدةُ للجلوس ... وذاك مثلُ الواضح المحسوس[١]

وذلك كله يتصوّر فيمن سجد ناسياً أو جاهلاً علىٰ طرف ثوبه أو علىٰ نحو عمامته أو لم يطمئن أو التصقت ورقة بجبهته ، هٰذا وإن أردت تفصيل ذلك . . فعليك بالمطولات .

قوله : (**وإن قام إلى الركعة الثانية مثلاً**) راجع لكل من (قام) و(الثانية) ، فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس ، ويشمل الثالثة والرابعة ، أفاده بعض المحققين[٢] ، وعليه يقدر في قول الشارح : (من الأولىٰ) لفظ (مثلاً) أيضاً ؛ فيدخل في العبارة : ما لو شك في قيام الثالثة في ترك سجدة من الثانية ، أو في قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة ، أفاده تلميذه ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وقد ترك سجدة من الأولىٰ**) أي : مثلاً كما تقرر .

قوله : (**أو شك فيها**) أي : في السجدة ؛ يعني : في تركها .

قوله : (**فإن كان . . .**) إلخ ؛ أي : ففيه تفصيل إن كان . . . إلخ .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/٥٤٤) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٢٢٧) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٩٧ـ٣٩٨) .

قَدْ جَلَسَ) قَبْلَ قيامهِ (**وَلَوْ لِلإِسْتِرَاحَةِ** . . **هَوَىٰ لِلسُّجُودِ**) ٱكتفاءً بجلوسِهِ لِمَا مرَّ ، (**وَإِلاَّ**) بأنْ لم يَكنْ جلسَ قَبْلَ قيامهِ (. . **جَلَسَ مُطْمَئِنّاً** . . . .

قوله : (**قد جلس قبل قيامه**) أي : جلوساً معتداً به ؛ بأن اطمأن فيه . (ع ش)[1] .

قوله : (**ولو للاستراحة**) أي : لنيتها .

قال البجيرمي : (فيه : أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب ، مع أنه تقدم أنه يشترط ألا يقصد بالركن غيره فقط ، وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة ؟ وأجيب : بأن الشرط المذكور في غير المعذور ، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير علىٰ ظن أنه الأول فإنه يكفيه ؛ لأنه معذور في قصده ، وقد شملت ما فعله نية الصلاة ، بخلاف من ركع أو رفع فزعاً من شيء ، أو سجد للتلاوة فلم تشمله) انتهىٰ[2] ، وتقدم زيادة علىٰ هـٰذا .

قوله : (**هوىٰ للسجود**) يعني : سجد من قيامه ، ولكن لا يضر جلوسه حينئذ ، كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد ، أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنها معهودة فيها غير ركن ، بخلاف زيادة نحو الركوع ؛ فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً ، فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد ، وقد قال في متن « البهجة » : [من الرجز]

أو زاد عمـــداً ركنهـــا الفعلـــيَّ لا إنْ زاد قعـــدةً ولـــم يطـــوّلا[3]

قال شارحها بعده : (بأن قعد من اعتداله . . .) إلىٰ آخر ما سبق . انتهىٰ شوبري جمل .

قوله : (**اكتفاء بجلوسه**) أي : المذكور لا يحتاج إلىٰ جلوس آخر بعد الهوي المذكور ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه السجود عن قيام ، بل لا بد من جلوسه مطمئناً ثم سجوده لقصده النفل ، فلم ينب عن الفرض ، وقيل : لا بد من جلوسه مطلقاً ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود ؛ لأن السجود هـٰكذا واجب .

قوله : (**لما مرَّ**) أي : من أن نية الصلاة تشمل جلوس الاستراحة ، بخلاف نحو سجدة التلاوة ؛ أي : علىٰ سبيل الأصالة .

قوله : (**وإلا بأن لم يكن جلس قبل قيامه**) أي : وبعد سجدته التي قام عنها .

قوله : (**جلس مطمئناً**) أي : وجوباً ؛ لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٣) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٧) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٢٩) .

ثُمَّ يَسجُدُ) رعايةً لِلتَّرتيبِ . (**وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ**) فَإِنْ كَانَ ٱلنِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وكذا لَو شكَّ فيهما ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا . . (**بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ** . . . .

قوله : (**ثم يسجد**) أي : بعد الجلوس المذكور ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يسجد فقط ؛ اكتفاءً بالقيام عن القعود ؛ لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام .

قال في « التحفة » : (ورده ؛ بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس ، كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد)[١] .

قوله : (**رعاية للترتيب**) تعليل لوجوب الجلوس بعده .

قال في « المغني » : (وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها ، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات . . تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولىٰ ، وإلا . . فبالثانية ، قال : وسجد في الصورتين للسهو)[٢] .

قوله : (**وإن تذكر**) أي : المصلي مطلقاً منفرداً أو إماماً أو مأموماً .

قوله : (**ترك ركن**) أي : من أركانها ، قولية كانت أو فعلية .

قوله : (**بعد السلام**) ظرف لتذكر .

قوله : (**فإن كان**) أي : ففيه تفصيل إن كان الركن المتروك . . . إلخ .

قوله : (**النيةَ أو تكبيرةَ الإحرام**) بالنصب خبر كان ، واسمها ضمير (الركن) كما قررته .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (إن) وذلك لفقد ما تنعقد به الصلاة ، وبه يعلم أن تسمية صلاته بها بحسب الصورة فقط ، وإلا . . فهي في الحقيقة ليست بصلاة .

قوله : (**وكذا لو شك فيهما**) أي : في النية أو تكبيرة الإحرام ؛ لأن الانعقاد يحتاط فيه أكثر من غيره .

قوله : (**وإن كان**) أي : الركن المتروك الذي تذكره .

قوله : (**غيرَهما**) أي : النية وتكبيرة الإحرام من بقية الأركان غير السلام ؛ إذ لا يتصوّر ترك السلام بعد السلام ؛ وذلك كالتشهد ونحوه .

قوله : (**بنىٰ علىٰ صلاته**) أي : بأن يفعل ذلك المتروك ثم ما بعده ، وهـٰكذا على الترتيب . . . إلى السلام ، ولم يذكر هنا الشك ؛ لأنه لا يؤثر بعده كما سيأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٩٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٦) .

إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ) يأْتِ بمنافٍ لِلصَّلاةِ ؛ كأَنْ (**يَمَسَّ نَجَاسَةً**) غيرَ معفوٍّ عنها ، (**وَ**) لـٰكنْ (**لاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ**) إِنْ قصرَ زمنُهُ عُرفاً ، (**وَلاَ ٱلْكَلاَمُ**) إِنْ قلَّ عُرفاً أيضاً ؛ . . . .

وعبارته مع المتن في (سجود السهو) : (والحاصل : أن المشكوك فيه كالمعدوم غالباً ، ومن غير الغالب : أنه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن ؛ لأن الظاهر مُضيُّ الصلاة على التمام إلا النية وتكبيرة الإحرام ؛ فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام ، فتلزمه الإعادة ؛ لأنه شك فيما به الانعقاد ، فتلزمه كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل ؟ أو هل صلىٰ أو لا ؟) انتهىٰ .

قوله : (**إن قرب الفصل**) أي : بخلاف ما إذا طال ؛ فإنه لا يبني ، بل يستأنف كما سيأتي في المتن .

قوله : (**ولم يأتِ بمنافٍ للصلاة**) أي : بخلاف ما إذا أتىٰ به ؛ فإنه لا يبني أيضاً .

قوله : (**كأن يَمَسَّ نجاسةً**) تمثيل للمنافي للصلاة ، ومثله كشف العورة ، كما في « الإيعاب » .

قوله : (**غير معفو عنها**) أي : بخلاف المعفو عنها ؛ كدم البرغوث ونيم الذباب مما يأتي في (شروط الصلاة) .

قوله : (**ولكن لا يضر**) أي : في جواز البناء .

قوله : (**استدبار القبلة**) أي : والخروج من المسجد ، لكن من غير فعل كثير متوال ، كما هو ظاهر . انتهىٰ كردي عن « الإيعاب » .

قال الشيخ باعشن : (وكذا إن حصل منه أفعال متوالية علىٰ ما هو الظاهر من حديث « ذي اليدين » كما يأتي)[1] .

قوله : (**إن قصر زمنه عرفاً**) أي : فالمرجع في الطول والقصر إلى العرف ، هـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**ولا الكلام**) أي : ولا يضر أيضاً الكلام .

قوله : (**إن قل عرفاً أيضاً**) قال الشيخ أبو حامد : (كالثلاث كلمات) ، وابن الصباغ : (هو قدر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين) ، قال الرافعي : (وكل منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد)[2] .

---

(١) بشرى الكريم (ص٢١٥) ، وحديث ذي اليدين أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (٢/٤٨) .

لأَنَّهُما قد يُحتَمَلانِ في ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إِذا طالَ زمنُ ٱلأَوَّلِ ، أَو كثُر ٱلثَّاني . (**وَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ**) عُرفاً (. . **ٱسْتَأْنَفَ**) الصَّلاةَ وإِنْ لَم يُحدِثْ فِعلاً آخَرَ ، ولا يُقالُ : . . . .

وفي « الإيعاب » بعد كلام ابن الصباغ : (يحتمل أنه بيان للعرف ؛ فلا مخالفة ، أو هي واقعة حال احتملت وقوع ذلك في زمن قصير أو طويل ؛ فلا يستدل بها) انتهىٰ كردي[1] .

قوله : (**لأنهما**) أي : استدبار القبلة والكلام .

قوله : (**قد يحتملان في الصلاة**) أي : في الجملة ، بخلاف مس النجاسة ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وتفارق هـٰذه الأمورُ ـ أي : الاستدبار والكلام والخروج من المسجد ـ وطءَ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة)[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا طال زمن الأول**) أي : استدبار القبلة .

قوله : (**أو كثر الثاني**) أي الكلام فإنهما يضران ؛ فلا يبني صلاته بل يستأنفها .

قوله : (**وإن طال الفصل**) أي : بين سلامه وتذكره للركن المتروك ، وهـٰذا محترز قول المتن السابق : (إن قرب الفصل) .

قوله : (**عرفاً**) أي : لما تقرر أن المعتمد اعتباره عرفاً ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (والمرجع في طوله وقصره إلى العرف ، وقيل : يعتبر القصر بالقدر الذي نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر « ذي اليدين » ، والطول بما زاد عليه ، والمنقول في الخبر : « أنه قام ومضىٰ إلىٰ ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين ، وسأل الصحابة فأجابوه ») انتهىٰ[3] .

وقال باعشن : (وهو قدر ركعتين بأخف ممكن)[4] .

قوله : (**استأنف الصلاة**) أي : ابتدأها ، قال في « المصباح » : (واستأنفت الشيء أخذت فيه وابتدأته وأتنفته كذلك)[5] .

قوله : (**وإن لم يحدث فعلاً آخر**) أي : منافياً للصلاة فأولىٰ إذا أحدثه ؛ وذلك لما تقدم أن الموالاة فيها شرط ، وفسر بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً .

قوله : (**ولا يقال**) أي : إيراداً علىٰ قوله : (وإن لم يحدث فعلاً آخر) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) بشرى الكريم (ص٢١٥) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (أنف) .

غايتُهُ أَنَّهُ سكوتٌ طويلٌ ، وتَعمُّدُهُ لا يضرُّ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ حيثُ لَمْ يَصدُرْ منهُ شيءٌ غيرُ ٱلسُّكوتِ ، وهنا صدرَ منهُ ٱلسَّلامُ ، وهوَ مبطِلٌ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ لَو علِمَ ٱلمتروكَ ، فلمَّا جهلَهُ . . جوَّزنا لَهُ ٱلبناءَ ، . . . .

قوله : (**غايته**) أي : غاية طول الفصل مع عدم إحداث فعل آخر .

قوله : (**أنه سكوت طويل**) أي : في الصلاة ؛ لكونه سلم ناسياً لتركه الركن ، فهو لم يخرج من الصلاة .

قوله : (**وتعمده لا يضر**) أي : كما سيأتي من قوله : (ولا تبطل بالسكوت ولو بلا عذر ؛ لأنه لا يخل نظمها) .

قوله : (**خلافاً لمن وهم فيه**) أي : فقال : إن محل وجوب الاستئناف بطول الفصل إذا أحدث فعلاً آخر ، وإلا . . فلا ، وهـٰذا غلط منه ؛ فـ(وهم) بمعنىٰ غلط ، قال في « المصباح » : (ووهِم في الحساب يَوْهَمُ وهماً مثل غلِط يغلَط غلطاً وزناً ومعنىٰ) ، وقال قبله : (وهمت إلى الشيء وهماً من باب وعد ، سبقَ القلْب إليه مع إرادة غيره) انتهىٰ[1] ، وهـٰذا الثاني ليس مراداً هنا ، فليتأمل .

قوله : (**لأن محله**) أي : محل كون تعمد السكوت غير مضر ، والجار والمجرور متعلق بـ(لا يقال) .

قوله : (**حيث لم يصدر منه**) أي : من المصلي الذي يسكت في صلاته طويلاً .

قوله : (**شيء غير السكوت**) أي : من مبطلات الصلاة ، وأما إذا صدر منه ذلك . . فإنه مضر .

قوله : (**وهنا**) أي : في مسألتنا .

قوله : (**صدر منه السلام**) أي : فإن فرض المسألة أنه تذكر بعد السلام ترك الركن .

قوله : (**وهو**) أي : السلام .

قوله : (**مبطل في هـٰذه الصورة**) أي : صورة ترك الركن .

قوله : (**لو علم المتروك**) أي : لأنه نقل للسلام إلىٰ غيره ، وقد استثنوا من عدم البطلان بنقل الركن القولي السلام والتكبير .

قوله : (**فلما جهله**) أي : المتروك .

قوله : (**جوّزنا له البناء**) أي : فيما تقدم .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وهم) .

ما لَم يَحصلْ منهُ ما يمنعُهُ . وهوَ طولُ ٱلفصلِ بينَ تذكُّرِهِ وسلامهِ .

(فَصْــلٌ)

في سننِ ٱلصَّلاةِ

. . . .

قوله : (**ما لم يحصل منه ما يمنعه**) أي : البناء ، وأما إذا حصل منه ذلك . . فلا نجوّز له البناء ، بل نوجب الاستئناف ؛ لما تقرر من اشتراط الموالاة .

قوله : (**وهو**) أي : ما يمنع البناء .

قوله : (**طول الفصل بين تذكره**) أي : لذلك الركن .

قوله : (**وسلامه**) أي : الذي سلمه جاهلاً بترك الركن .

تَنْبِيْهٌ

أَكْثَرَ الأئمةُ رحمهم الله تعالىٰ من الاستدلال بحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهو قطعة من حديث طويل جليل رواه البخاري ، ونصه : عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظنَّ أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : « ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلِّموهم ومروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » انتهىٰ[(١)] .

قال الشرقاوي رحمه الله : (وهو وإن كان خطاباً لمالك بن الحويرث وأصحابه . . إلا أنه ليس من خصوصياتهم إجماعاً ، فيجري في جميع الأمة ؛ عملاً بعموم اللفظ)[(٢)] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(**فصل في سنن الصلاة**)

أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، وسواء كان المصلي منفرداً أو إماماً ، وكذا مأموماً إلا فيما استثني كما سيأتي .

واعلم : أن السنن التي ذكرت في هـٰذا الفصل غالبها سنن القيام أو بدله وما فيه من النية وتكبيرة الإحرام ، وأما سنن الركوع ونحوه من الأركان بعده . . فسيأتي في الفصول الآتية إلا تكبيرات

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٠٨) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٣) .

وهيَ كثيرةٌ ، (وَ) منها : أَنَّهُ (يُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) ٱلسَّابقةِ ، فرضِها ونفلِها ، (قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ) لِيُساعدَ ٱللِّسانُ ٱلقلبَ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ . . . .

الانتقالات فإنها هنا آخر الفصل ، وأما السنن المطلوبة في جميع الصلاة . . فبعضها هنا كاستصحاب النية ، وبعضها سيأتي قبيل شروط الصلاة من قول المصنف : (ومن سنن الصلاة الخشوع) .

قوله : (**وهي كثيرة**) أي : جداً ، كيف لا وقد نقل الشارح رحمه الله فيما سيأتي عن بعض الأئمة : من صلى الظهر أربع ركعات . . كان عليه فيها ست مئة سنَّة انتهىٰ ، ولا غرو فيه ؛ فإن الصلاة أفضل عبادات البدن كما مر ويأتي .

قوله : (**ومنها**) أي : السنن .

قوله : (**أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يسن التلفظ بالنية**) أي : النطق بالمنوي كما عبر به غيره .

قال القليوبي : (أي : مما تطلب نيته ، وخرج « بالمنوي » التكبيرة والنية كما مرت الإشارة إليه ، لكن لا يضر النطق بالنية كقوله : نويت كذا ، بل قال بعضهم بندبه ولم يخالفوه ، فراجعه) انتهىٰ[1] ، وهو ظاهر كلام المصنف إن لم يؤول بما ذكر .

قوله : (**السابقة**) أي : أوائل باب الأركان .

قوله : (**فرضها ونفلها**) المراد بـ(فرضها) : ما لا بد منه لصحة الصلاة مما سبق ؛ من نحو قصد الفعل ، والمراد بـ(نفلها) : ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الإتيان به ؛ كعدد الركعات ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**قبيل التكبير**) أي : بألاَّ يتخلل بينهما شيء آخر ؛ من سكوت طويل ، أو كلام أجنبي .

قوله : (**ليساعد اللسان القلب**) تعليل لسنية التلفظ بالنية ، زاد غيره : (ولأنه أبعد عن الوسواس)[3] .

قوله : (**وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك**) تعليل ثان لها ، والمشار إليه التلفظ المذكور ، والموجب لذلك أبو عبد الله الزبيري كما نسبه إليه الإمام النووي عن حكاية الماوردي عنه[4] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٤٢) .
(٢) المواهب المدنية (٢/١٩١) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٥٧) .
(٤) المجموع (٣/٢٣٣) .

في كلِّ عبادةٍ تجبُ لَها نيَّةٌ . (**وَٱسْتِصْحَابُهَا**) ذُكراً ؛ بأَنْ يَستحضرَها بقَلْبِهِ إِلىٰ فراغِ ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ معينٌ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ ، ....

قال في « الروضة » : (ولنا وجه شاذ : أنه يشترط نطق اللسان ، وهو غلط) انتهىٰ[١] ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**في كل عبادة تجب لها نية**) أي : حتى الوضوء ، لكن نقل الكردي في « الكبرىٰ » عن الإمام النووي : أن الخلاف لا يطرد في الوضوء[٢] .

وعبارة « التحفة » : (وخروجاً من خلاف من أوجبه وإن شذَّ علىٰ ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل) انتهىٰ[٣] ، وعبارتها هناك مع المتن : (ينوي بقلبه وجوباً ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولسانه ندباً ؛ للاتباع) انتهىٰ[٤] .

قال الكردي في « الصغرىٰ » : (ولعل شدَّة ضعفه أو غلطه من حيث النقل ، فلا ينافي ندب الخروج منه من حيث المدرك ، أو يقال : إنه ليس علة مستقلة ؛ لانضمامه إلى الأول ، فهو جزء علة ، فحرره) انتهىٰ[٥] .

ورأيت بعض الفضلاء نقل هنا عن الرافعي ما نصه : (وحكىٰ صاحب « الإفصاح » وغيره عن بعض الأصحاب أنه لا بد من التلفظ باللسان ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال : الحاج لا يلزمه إذا أحرم ونوىٰ بقلبه أن يذكره ، فليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق ، قال الجمهور : لم يرد الشافعي اعتبار اللفظ بالنية ، وإنما أراد التكبير ؛ فإن الصلاة إنما تنعقد بلفظ التكبير ، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ) انتهىٰ .

قوله : (**واستصحابها**) بالرفع عطف على (التلفظ) أي : يسن استصحاب النية .

قوله : (**ذكراً**) بضم الذال المعجمة ؛ أي : استحضارها في القلب .

قوله : (**بأن يستحضرها بقلبه**) تصوير للاستصحاب .

قوله : (**إلىٰ فراغ الصلاة**) يعني : في دوام صلاته .

قوله : (**لأنه معين على الخشوع والحضور**) تعليل لسن استصحاب النية ، وسيأتي الكلام على الخشوع والحضور .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٩١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٥٥) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٦٤) .

أَمّا حُكماً ؛ بأَلاَّ يأتيَ بمنافيها . . فواجبٌ . (**وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ**) وإِنِ ٱضطجعَ (**مَعَ ٱبْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ** ، . . . .

قوله : (**أما حكماً**) مقابل قوله : (ذكراً) أي : أما استصحاب النية حكماً .

قوله : (**بألاّ يأتي بمنافيها**) أي : النية ، تصوير للاستصحاب حكماً ، والمنافي لها : كالردة ـ والعياذ بالله ـ ونية قطع الصلاة ، وتعليقه .

قوله : (**فواجب**) أي : في جميع الصلاة ؛ لأنه شرط من شروطها فيجب إدامته فيها ، فمتى ارتد أو نوىٰ قطعها ولو بالخروج منها إلىٰ صلاة أخرىٰ ، أو تردد فيه أو في الاستمرار أو علقه بشيء . . بطلت صلاته كما سيأتي ؛ لأنه مناف للجزم بالنية .

قوله : (**ورفع اليدين**) أي : وسن رفعهما ، فهو عطف أيضاً على (التلفظ) ، والحكمة في ذلك علىٰ أقوال ذكرها ابن حجر في « فتح الباري » ، فقيل : نفي صفة الكبرياء عن غير الله تعالىٰ ، وقيل : أن يراه الأصم ويسمعه الأعمىٰ ، وقيل : الإشارة إلىٰ طرح الدنيا ، والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ؛ ليناسب فعله قوله : (الله أكبر) ، وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إشارة إلىٰ تمام القيام ، وقيل : إلىٰ رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : وهـٰذا أنسبها ، وتعقب .

وقال الربيع : قلت للشافعي رضي الله عنه : ما معنىٰ رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (رفع اليدين من زينة الصلاة) ، وعن عقبة بن عامر قال : (بكل رفع عشر حسنات ، بكل أصبع حسنة)[1] .

قوله : (**وإن اضطجع**) يعني : يسن رفع اليدين ولو كان المصلي مضطجعاً ، قال في « النهاية » : ولو امرأة)[2] .

قوله : (**مع ابتداء تكبيرة الإحرام**) إجماعاً هنا كما نقله ابن المنذر وغيره[3] ، بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك ؛ أي : هنا ، بخلافه فيما سيأتي ففيه خلاف ، وكذا في حدِّ الرفع ، وعبارة « رحمة الأمة » للدمشقي : (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع ، واختلفوا في حده ؛ فقال أبو حنيفة : إلىٰ أن يحاذي أذنيه ، وقال مالك والشافعي : إلىٰ حذو منكبيه ، وعن أحمد ثلاث

---

(١) فتح الباري (٢/٢١٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٦٥) .
(٣) الإجماع (ص٤٢) .

وَ)تَكُونُ (**كَفُّهُ مَكْشُوفَةً**) بل يُكرَهُ سترُها إِلاَّ لعُذرٍ ، ومتوجِّهةً (**إِلَى ٱلْكَعْبَةِ**) لِيقعَ ٱلاستقبالُ ببطونِها ، . . . .

روايات ؛ أشهرها : حذو منكبيه ، والثانية : إلىٰ أذنيه ، والثالثة : التخيير ، واختارها الخرقي ، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس بسنة ، رضي الله عنهم)[١] .

قوله : (**وتكون كفه مكشوفة**) فيه تغيير لإعراب المتن ؛ لأن (مكشوفة) فيه مرفوع علىٰ أنه خبر لـ(كفه) ، والشارح جعله خبراً لـ(تكون) إلا أن يقال : إنه حلُّ معنىٰ لا حلُّ إعراب ، ثم رأيت في « باعشن » أن لفظة (تكون) من المتن[٢] وعليه : فلا كلام .

قوله : (**بل يكره سترها**) أي : الكف كما قاله الأذرعي عن تصريح جماعة ، وبه جزم في « التحرير » كأصله وأصل أصله[٣] ، وذكره الشيخ أبو حامد .

قال العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وما استحبُّوا للمصلِّي فعله فالتَّركُ دون العذر مكروهٌ له
كجعله يديه في كُمَّيه حيث استُحِبَّ رفعه يديه[٤]

قوله : (**إلا لعذر**) أي : كبرد ؛ فإنه لا يكره سترها ، وبحث باعشن : أن من العذر ستر المرأة كفيها ؛ خوفاً من أن يظهر شيء من يديها ، سيما عند رفعهما في نحو ركوع . انتهىٰ[٥] ، بل جزم به الشرقاوي حيث قال : (هٰذا ـ أي : كراهة سترهما ـ في حق الذكر المحقق لا الأنثىٰ والخنثىٰ)[٦] .

قوله : (**ومتوجهة إلى الكعبة**) عطف علىٰ (مكشوفة) أي : وتكون كفه متوجهة إلى الكعبة المعظمة زادها الله تعظيماً .

قوله : (**ليقع الاستقبال**) أي : للكعبة .

قوله : (**ببطونها**) أي : الكف ، فهو تعليل لقوله : (متوجهة إلى الكعبة) ومعلوم أن هٰذا كالذي قبله وبعده بيان للأكمل .

---

(١) رحمة الأمة (ص٣٧) .
(٢) بشرى الكريم (ص٢١٦) .
(٣) تحرير تنقيح اللباب (ص٣٥) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٦٤) .
(٥) بشرى الكريم (ص٢١٦) .
(٦) حاشية الشرقاوي (١/١٩١) .

(وَمُفَرَّجَةَ ٱلْأَصَابِعِ) تفريجاً وسَطاً ؛ لِيكونَ لكلِّ عضوٍ ٱستقبالٌ بٱلعبادةِ ، ولا يُميلُ أَطرافَها نحوَ القِبلةِ . . . .

قال الشرقاوي : (والسنة تحصل بأي رفع كما يعلم مما يأتي ، ولا تبطل الصلاة به وإن ضم إليه فعلاً ثالثاً مع التوالي ؛ لأن ذلك مطلوب) انتهىٰ تأمل[١] .

قوله : (**ومفرجة الأصابع**) عطف علىٰ (مكشوفة) أي : وتكون كفه مفرجة الأصابع .

قوله : (**تفريجاً وسطاً**) أي : كما في « الروضة »[٢] وإن خالف في « المجموع » ذلك حيث قال : (والمشهور استحباب التفريق)[٣] .

قال في « الأسنىٰ » : (أي : من غير تقييد بوسط ، وفهم عنه في « المهمات » استحباب المبالغة في التفريق بها) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « الإحياء » : (ويبسط الأصابع ولا يقبضها ، ولا يتكلف فيها تفريجاً ، بل يتركها علىٰ مقتضىٰ طبعها ؛ إذ نقل في الأثر النشر والضم ، وهـٰذا بينهما فهو أولىٰ)[٥] .

قوله : (**ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة**) أي : علىٰ حدته وصورته ، وهـٰذا حكمة لذلك ، وأما دليله : فهو ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم إذا كبر.. ينشر أصابعه نشراً)[٦] ، قال بعضهم : (يريد به التفريق) .

قوله : (**ولا يميل أطرافها**) أي : الأصابع .

قوله : (**نحو القبلة**) أي : جهتها ، هـٰذا ما في كتب الشارح ما خلا « التحفة » ؛ فإنه لم يتعرض فيها بنفي ولا إثبات[٧] ، وخالفه في « المغني » حيث قال : (مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وإن استغربه البلقيني) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٨] .

قال الكردي : (ووافقه عليه الشارح كغيره في رفع الإصبع في التشهد)[٩] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٩٩) .
(٢) روضة الطالبين (١/٢٣١) .
(٣) المجموع (٣/٢٥٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٤٥) .
(٥) إحياء علوم الدين (١/١٥٣) ، وانظر « المغني عن حمل الأسفار » (١/١٥٣) .
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) ، وابن حبان (١٧٦٩) ، والترمذي (٢٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٢/١٨) .
(٨) مغني المحتاج (١/٢٣٤) ، نهاية المحتاج (١/٤٦٣) .
(٩) المواهب المدنية (٢/١٩٢) .

(وَ) يُسنُّ أَنْ يكونَ في رَفْعِهِ (**مُحَاذِياً**) أَي : مقابِلاً (**بِإِبْهَامَيْهِ**) أَي : رأْسِهِما (**شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ**) وبرأْسِ بقيَّةِ أَصابعِهِ أَعلىٰ أُذنيهِ ، وبكفَّيهِ مَنْكِبَيْهِ . وهـٰذهِ ٱلكيفيَّةُ جمعَ بها ٱلشَّافعيُّ رضي ٱللهُ عنهُ بينَ ٱلرِّواياتِ ٱلمختلفةِ في ذلكَ . . . .

قوله : (**ويسن أن يكون في رفعه**) أي : المصلي لليدين .

قوله : (**محاذياً**) بالحاء المهملة والذال المعجمة .

قوله : (**أي : مقابلاً**) تفسير له .

قوله : (**بإبهاميه ؛ أي : رأسهما**) أي : فليس المراد بالإبهامين جميعهما .

قوله : (**شحمة أذنيه**) مفعول (محاذياً) ، قال في « المصباح » : (وشحمة الأذن : ما لان من أسفلها ، وهو معلق القرط)[١] .

قوله : (**وبرأس بقية أصابعه**) أي : ومحاذياً برأس . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (بإبهاميه) .

قوله : (**أعلىٰ أذنيه**) عطف علىٰ (شحمة أذنيه) .

قوله : (**وبكفيه**) عطف علىٰ (بإبهاميه) أيضاً .

قوله : (**منكبيه**) عطف علىٰ (شحمة أذنيه) ، والمَنْكِب بوزن المجلس : مجتمع رأس العضد والكتف ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . . .) إلخ متفق عليه[٢] .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » وغيره : (معنىٰ حذو منكبيه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه)[٣] .

وقال الأذرعي : (بل معناه : كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه) .

قوله : (**وهـٰذه الكيفية**) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (**جمع بها الشافعي رضي الله عنه**) وله في هـٰذه المسألة حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ، ومن كلامه فيها لمَّا سأله سائل : بم تدخل في الصلاة ؟ قال : بفرضين وسنة ، فقال : ما الفرضان ، وما السنة ؟ قال : أما الفرض الأول : فالنية ، والثاني : تكبيرة الإحرام ، والسنة : رفع اليدين . . . إلخ .

قوله : (**بين الروايات المختلفة في ذلك**) أي : في كيفية الرفع ؛ لأن حديثه مروي عن جماعة

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (شحم) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٩٥) .

(وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ) على ٱلمعتمَدِ ، . . . .

من الصحابة ؛ منهم : ابن عمر ، ووائل بن حجر ، وأنس بن مالك .

أما حديث ابن عمر : فقد تقدم لفظه وهو متفق عليه[١] ، زاد البيهقي : (فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله تعالىٰ)[٢] .

وأما حديث وائل. . فهو : (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلىٰ شحمتي أذنيه) رواه أبو داوود وغيره[٣] ، وللنسائي من حديثه : (حتىٰ كاد إبهاماه يحاذيان شحمتي أذنيه)[٤] .

وأما حديث أنس. . فهو بلفظ : (كان إذا افتتح الصلاة. . كبر ، ثم رفع يديه حتىٰ يحاذي بإبهاميه أذنيه) رواه الحاكم[٥] .

وبقيت روايات فجمع الشافعي بينها بما ذكر .

هـٰذا فلو قطعت يده من الكوع. . رفع الساعد ، أو من المرفق. . رفع العضد ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وتشبيهاً برفع اليدين ، وإن لم يكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقصٍ عنه. . أتىٰ بالممكن ، وإن أمكن بهما. . أتىٰ بالزيادة ؛ لأنه أتىٰ بالمأمور به وبزيادة هو مغلوبٌ عليها ؛ فإن لم يمكنه رفع إحدىٰ يديه. . رفع الأخرىٰ[٦] .

قوله : (**وينهي رفع اليدين**) أي : يسن أن ينهي رفعهما .

قوله : (**مع آخر التكبير على المعتمد**) أي : فالرفع مسنون في الابتداء والانتهاء معاً على المعتمد .

وعبارة « النهاية » مع المتن : (والأصح في زمن ذلك رفعه مع ابتدائه ؛ أي : التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه ؛ أي : انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ، ويحطهما بعد ذلك كما في « التحقيق » و« المجموع » و« التنقيح » ـ أي : بل نقل في الأخيرين عن نص « الأم » ، فهو المفتىٰ به كما قال الأسنوي ـ خلافاً لما في « الروضة » وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء وإن جزم به الجوجري وصاحب « الإسعاد » ، والخلاف في الأفضل فقط) انتهىٰ بزيادة[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٦٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٧٢٦) .
(٤) المجتبىٰ (٢/ ١٢٣) .
(٥) المستدرك (١/ ٢٢٦) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٤٥) .
(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .

وَٱلأَفضلُ قَرْنُ هـٰذهِ ٱلهيئَةِ كلِّها بجميعِ ٱلتَّكبير ، وينبغي أَنْ يَنظرَ قُبَيْلَ ٱلرَّفعِ وٱلتَّكبيرِ إِلىٰ موضعِ سجودهِ ، ويُطرِقَ رأْسَهُ قليلاً . . . .

واستكشل ذلك بما رواه مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر)[١] ، وقد يجاب بأنه فعله لبيان الجواز ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**والأفضل**) الأولىٰ : الفاء بدل الواو كما علم مما تقرر[٣] .

قوله : (**قرن هـٰذه الهيئة كلها**) أي : وهي رفع اليدين ، وكون الكف مكشوفة مفرجة الأصابع . . . إلخ .

قوله : (**بجميع التكبير**) أي : من أوله إلىٰ آخره كما مرَّ ؛ فإن تركه ؛ أي : الرفع ولو عمداً حتىٰ شرع في التكبير . . أتىٰ به في أثنائه ، لا بعده ؛ لزوال سببه .

قوله : (**وينبغي أن ينظر . . .**) إلخ ، هـٰذا نقله غيره عن المتولي وأقروه .

قوله : (**قبيل الرفع والتكبير**) أي : لما مر من ندب المعية .

قوله : (**إلىٰ موضع سجوده**) متعلق بـ(ينظر) .

قال ع ش : (لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود) انتهىٰ[٤] ، وقضية تعليله بذلك : أنه لا يسن ذلك لنحو الأعمىٰ ، لكن سيأتي أنه كغيره ، إلا أن يقال : ذاك في أثناء الصلاة ، وهنا قبلها ، فليتأمل .

قوله : (**ويطرق رأسه قليلاً**) عطف علىٰ (ينظر) ويطرق : من الإطراق ، قال في « المختار » : (وأطرق : أرخىٰ عينيه ينظر إلى الأرض)[٥] .

وعبارة « الإحياء » مع « شرحه » : (وأما رأسه ؛ إن شاء . . تركه على استواء القيام وهو الغالب ، وإن شاء . . أطرق ؛ بأن يحنيه إلىٰ صدره قليلاً ، والإطراق أقرب حالة للخشوع وجمعية الباطن ، وأغض للبصر عن الالتفات يمنة ويسرة ، وفي « الخلاصة » : هو سنة ، وليكن بصره محصوراً علىٰ مصلاه الذي يصلي عليه ، وعينه بعضهم بموضع السجدة منه ، نقله المتولي . . .) إلخ[٦] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .
(٢) صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٤) .
(٥) مختار الصحاح ، مادة : (طرق) .
(٦) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٢ـ٣٣) .

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) كذلكَ (عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ) لٰكنْ يُسنُّ أَنْ يكونَ ٱبتداءُ الرَّفعِ وهوَ قائمٌ معَ ٱبتداءِ تكبيرهِ ، فإذا حاذىٰ كفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ . . ٱنحنىٰ ، . . . .

قوله : (**ويرفع يديه**) أي : ويسن أن يرفعهما .

قوله : (**كذلك**) أي : بالكيفية المذكورة من كونه مع الابتداء ، وكون كفه مكشوفة ومتوجهة إلى الكعبة ومفرجة الأصابع ، وكون إبهاميه محاذيين لشحمة الأذنين . . إلخ ، لكن التشبيه ليس من كل وجه كما سيأتي في الاستدراك .

قوله : (**عند الركوع**) أي : عند إرادته ؛ لثبوت ذلك في « الصحيحين » عن فعله صلى الله عليه وسلم .

قال بعض المحققين في تصنيف له في الرد علىٰ منكري الرفع : (رواه سبعة عشر من الصحابة) ، ونقل غيره عن أضعاف ذلك ، بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا .

قوله : (**لكن يسن . . .**) إلخ استدارك علىٰ ما يقتضيه عموم قوله : (كذلك) .

قال الكردي : (هٰذا الاستدراك إنما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع ، فلا يسن هنا بل يمد التكبير إلىٰ تمام الانحناء كما يوضحه عبارة « التحفة » وغيرها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أن يكون ابتداء الرفع**) أي : رفع اليدين .

قوله : (**وهو قائم**) جملة حالية ، والضمير للمصلي .

قوله : (**مع ابتداء تكبيره**) خبر (يكون) ، فهٰذان الابتداءان متقارنان ، بخلاف ابتداء هويه فيتأخر إلىٰ أن تصل كفاه حذو منكبيه ، ويستمر التكبير إلىٰ أن ينتهي إلىٰ حد الراكعين ؛ فغايته مقارنة لغاية الهوي ، وأما غاية الرفع . . فقد انقضت عند ابتداء الهوي ، فالغاية هنا ليست كهي في التحرم . انتهىٰ « جمل » عن شيخه[2] .

قوله : (**فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه . . انحنىٰ**) أي : مادّاً التكبير إلىٰ تمام الانحناء على الألف التي بين اللام والهاء ، لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هٰذا المدّ ، وإنما يمدُّ كذلك ؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر .

ثم ما تقرر من أنه ينحني وقت محاذاة كفيه منكبيه . . هو ما نقله في « المجموع » عن

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦٤) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٤) .

(وَ) عندَ (**الِاعْتِدَالِ**) بأَنْ يكونَ ٱلرَّفْعُ معَ ٱبتداءِ رَفْعِ رأْسِهِ ويستمرَّ إِلى ٱنتهائِهِ ، (وَ) عندَ (**ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) للاتبّاعِ في ٱلكلِّ . (**فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ**) . . . .

الأصحاب[١] ، ونحوه في « البيان » وغيره[٢] ، قال في « المهمات » : (وهـٰذا هو الصواب)[٣] ، قال في « الإقليد » : (لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر) انتهىٰ .

قوله : (**وعند الاعتدال**) أي : ويرفع يديه كذلك عند الاعتدال .

قوله : (**بأن يكون الرفع**) أي : لليدين تصوير للرفع عند الاعتدال .

قوله : (**مع ابتداء رفع رأسه**) أي : من الركوع .

قوله : (**ويستمر إلى انتهائه**) أي : فإذا انتصب قائماً . . أرسل يديه ، وما قيل : إنه يجعلهما تحت صدره كالقيام . . مردود كما سيأتي .

قوله : (**وعند القيام**) أي : للقادر ، وإلا . . فالقاعد وغيره مثله كما هو ظاهر .

قوله : (**من التشهد الأول**) قال في « فتح الجواد » : (لا مع هوي السجود ولا مع الرفع منه) انتهىٰ[٤] ، خلافاً لبعضهم من أنه يسن في الثاني إذا جلس للاستراحة .

قوله : (**للاتباع في الكل**) دليل لسن الرفع في هـٰذه المواطن الأربعة : عند التكبير ، وعند الركوع ، والاعتدال ، والرفع من التشهد الأول ، والحديث متفق عليه كما تقدم التنبيه عليه[٥] ، ولذا قال بعضهم : (لا يقال : هلاَّ سن عدم الرفع في ذلك ؛ يعني : في الثلاثة الأخر ؛ لما تقدم أن الرفع عند التكبير مجمع عليه خروجاً من خلاف من أبطل به الصلاة ؛ لأنا نقول : لمراعاة الخلاف شروط ؛ فمن جملتها : ألا يخالف سنة ثابتة ، وهـٰذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابياً ، كما قاله السيوطي في « الأشباه ») انتهىٰ .

قوله : (**فإذا فرغ من التحرم**) هـٰذا راجع للصورة الأولىٰ من الصور الأربع ، وعبارة « فتح الجواد » : (وسن للمصلي بعد تمام التحرم ألا يستديم الرفع ؛ لكراهته ، بل يرد يديه تحت صدره ، فهو أولىٰ من إرسالهما بالكلية إن أمن العبث ، وإلا . . كره الإرسال ، ومن إرسالهما ثم ردهما إلىٰ تحت الصدر . وسن في القيام غير الاعتدال ولو بدلاً عن القعود ، وفي بدل القيام وضع

---

(١) المجموع (٣/ ٣٥١) .

(٢) البيان (٢/ ٢٠٦) .

(٣) المهمات (٣/ ٧٤) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٣٣) .

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لَم يَستدمِ ٱلرَّفعَ لِكراهتهِ ، بل (**حَطَّ يَدَيْهِ**) معَ ٱنتهاءِ ٱلتَّكبيرِ ، كما مرَّ (**تَحْتَ صَدْرِهِ**) وفوقَ سُرَّتهِ ؛ لِلاتبَاعِ ، . . . .

يمين علىٰ كوع يسار . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لم يستدم الرفع**) أي : لليدين .

قوله : (**لكراهته**) أي : استدامة الرفع بعد الفراغ من التكبير .

قوله : (**بل حط يديه مع انتهاء التكبير**) أي : عقبه ؛ لأن انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق ، فيكون الحط عقبه كما هو واضح .

وعبارة « الروضة » : (السنة بعد التكبير حط اليدين . . .) إلخ . كردي[٢] .

قوله : (**كما مر**) أي : قريباً .

قوله : (**تحت صدره وفوق سرته**) أي : خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه عنده تحت السرة .

وعبارة « رحمة الأمة » : (وأجمعوا علىٰ أنه يسن وضع اليمنىٰ على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة ؛ فإنه يرسل يديه ، وقال الأوزاعي بالتخيير .

واختلفوا في محل وضع اليدين ؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تحت السرة ، وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما : تحت صدره فوق سرته ، وعن أحمد روايتان : أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي : كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسنية حط اليدين فيما ذكر ؛ فقد روى ابن خزيمة في « صحيحه » عن وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره)[٤] أي : آخره ؛ فتكون اليد تحته بقرينة رواية : (تحت صدره) .

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة » رواه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥] .

وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٩٤) .

(٣) رحمة الأمة (ص٣٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٧٧٠) ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٥٠٩) .

فهوَ أَولىٰ مِنْ إِرسالِهما بِٱلكليَّةِ ، ومِنْ إِرسالِهما ثمَّ ردِّهما إِلىٰ تحتِ ٱلصَّدرِ ، (**وَقَبَضَ بِكَفٍّ**) يدِهِ (**ٱلْيُمْنَىٰ**) وأَصابعِها (**كُوعَ**) يدِهِ (**ٱلْيُسْرَىٰ**) وهوَ : ٱلعظْمُ ٱلَّذي يلي إِبهامَ ٱليدِ . . . .

نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا علىٰ شمائلنا في صلاتنا » رواه الطبراني في « الأوسط »[1] .

قوله : (**فهو**) أي : وضع اليدين عقب الرفع إلىٰ تحت الصدر وفوق السرة .

قوله : (**أولىٰ من إرسالهما**) أي : اليدين إلى الجانبين الذي هو المشهور من مذهب مالك كما تقرر ، ومما يدل له حديث معاذ بن جبل الذي في « المعجم الكبير » للطبراني : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاة . . رفع يديه حيال أذنيه ، فإذا كبر . . أرسلهما ، ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه علىٰ يساره . . .) الحديث[2] ، وأجاب بعض أئمتنا : بأنه ضعيف كما بينه الحافظ[3] ، أو مؤول بأن المراد أنه يرسل يديه إلىٰ صدره ، لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلىٰ تحت الصدر ، هٰكذا ذكره ابن الصلاح في « مشكل الوسيط »[4] .

قوله : (**بالكلية**) أي : من غير رد إلىٰ تحت الصدر .

قوله : (**ومن إرسالهما**) أي : وهو أولىٰ من إرسال اليدين أولاً .

قوله : (**ثم ردهما إلىٰ تحت الصدر**) بل صرح البغوي والمتولي بكراهة الإرسال .

قال في « الأسنىٰ » : (لكنه محمولٌ علىٰ من لم يأمن العبث ؛ لقول الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : والقصد من وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ تسكين يديه ؛ فإن أرسلهما بلا عبث . . فلا بأس)[5] .

قوله : (**وقبض بكف يده اليمنىٰ**) عطف علىٰ (حط يديه) .

قوله : (**وأصابعها**) أي : اليد اليمنىٰ عطف علىٰ (بكف) .

قوله : (**كوع يده اليسرىٰ**) مفعول (قبض) .

قوله : (**وهو**) أي : الكوع بضم الكاف ، ويقال فيه : الكاع .

قوله : (**العظم الذي يلي إبهام اليد**) أي : بخلاف الكرسوع ؛ فهو العظم الذي يلي الخنصر ، وأما العظم الذي يلي إبهام الرجل . . فيسمىٰ بالبوع .

---

(١) المعجم الأوسط (١٩٠٥) .
(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤) .
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٦٣٤) .
(٤) مشكل الوسيط (٢/ ١٠٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .

(وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ) وبعضَ ٱلرُّسُغِ ؛ وهوَ : ٱلمَفْصِلُ بينَ ٱليدِ وٱلسَّاعِدِ . وحِكمةُ ذلكَ : أَنْ يكونا فوقَ أَشرفِ ٱلأعضاءِ ، وهوَ ٱلقلبُ ....

قوله : (**وأول الساعد**) عطف علىٰ (كوع يده اليسرىٰ) ، والساعد بالسين المهملة : هو ما بين المرفق والكف ، وهو مذكر سمي به ؛ لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

قوله : (**وبعض الرسغ**) عطف أيضاً علىٰ (كوع) .

قوله : (**وهو**) أي : الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ، وتضم اتباعاً للراء ، والجمع : أرساغ ، وكونها بالسين هو الأفصح ، ويقال : بالصاد .

قوله : (**المفصل**) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مسجد ، وأما مفصل بوزن منبر . . فهو اللسان ، وليس مراداً هنا .

قوله : (**بين اليد والساعد**) الذي في « الأسنىٰ » : (بين الكف والساعد)[١] ولعله الأولىٰ ، ويقال للرسغ : معصم ، بوزن : مقود .

قوله : (**وحكمة ذلك**) أي : وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة .

قوله : (**أن يكونا**) أي : اليدان .

قوله : (**فوق أشرف الأعضاء**) وعن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ بوضع اليمنىٰ على الشمال تحت النحر ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي في تأويله[٢] ، ويروىٰ أَنَّ جبريل كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الأخيران[٣] .

قال صاحب « القوت » : (وهـٰذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته ؛ لأن تحت الصدر عرقاً يقال له : الناحر لا يعلمه إلا العلماء ، فاشتق علي رضي الله عنه قوله تعالىٰ : ﴿وانحر﴾ من لفظ الناحر أي : أو ضع يدك على الناحر ، وهو هـٰذا العرق ؛ كما يقال : ادمغ ؛ أي : أصب الدماغ ، ولم يحمله علىٰ نحر البُدْن ؛ لأنه ذكر في الصلاة . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**وهو القلب**) أي : فإنه تحت الصدر وفوق السرة مائلاً إلىٰ جهة اليسار ، فوضع اليد كذلك يحاذيه علىٰ سبيل التقريب .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٥) .
(٢) سنن الدارقطني (١/٢٨٥) ، السنن الكبرىٰ (٢/٣١) ، المستدرك (٢/٥٣٧) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/٧٥) ، المستدرك (٢/٥٣٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) قوت القلوب (٢/٩٦) .

ٱلذي هوَ محلُّ ٱلنِّيَّةِ وٱلإِخلاصِ وٱلخشوعِ ، وٱلعادةُ أَنَّ مَنِ ٱحتفظَ علىٰ شيءٍ جعلَ يدَهُ عليهِ . . . .

قال الشرواني : (خلافاً لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقة ؛ فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم : وجعل يديه تحت صدره ؛ فإن اليسرىٰ حينئذ تجعل جميعها تحت الثدي الأيسر بل في الجنب الأيسر ، لا تحت الصدر) فليتفطن(١) .

قوله : (**الذي هو**) أي : القلب .

قوله : (**محل النية والإخلاص والخشوع**) أما النية . . فقد تقدم الكلام عليها ، وأما الخشوع . . فسيأتي ، وأما الإخلاص . . فهو ـ كما ورد في الخبر ـ : العمل لله وحده ، قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

أخلص وذا ألاّ تريد بطاعةٍ إلاَّ التقرُّبَ من إلـٰهك ذي الكِلا(٢)

قال الغزالي : (وعلامة الإخلاص : أن يكون الخاطر يألف العمل في الخلوة كما يألف العمل في الجلوة ، ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر ، كما لا يكون حضور البهيمة سبباً في ذلك ، فما دام يفرق في أحواله بين مشاهدة الناس ومشاهدة بهيمة . . فهو خارج عن صفو الإخلاص ، مدنَّس بدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء ، وهـٰذا الشرك أخفىٰ في قلب بني آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء)(٣) .

قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ، وفي الحديث : « أخلصوا أعمالكم لله ؛ فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له »(٤) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

قوله : (**والعادة**) مبتدأ ، خبره قوله : (**أن من احتفظ علىٰ شيء**) أي : جاريةٌ علىٰ أن من احتفظ . . . إلخ ، وهو افتعال من الحفظ .

قال في « المصباح » : (حفظت المال وغيره حفظاً إذا منعته من الضياع والتلف ، وحفظته : صنته عن الابتذال واحتفظت به ، والتحفظ التحرز)(٥) .

قوله : (**جعل يده عليه**) ولذا يقال في المبالغة : أخذه بكلتا يديه ، وقد ذكر في « العوارف » الحكمة في ذلك بألطف مما ذكره الشارح رحمهما الله ؛ حيث قال : وفي ذلك سر خفي يكاشف

---

(١) حاشية الشرواني (٢/١٠٢) .
(٢) كفاية الأتقياء (ص٣٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (٤/٣٨٣) .
(٤) أخرجه الدارقطني (١/٥١) عن سيدنا الضحاك بن قيس رضي الله عنه .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (حفظ) .

وقيلَ : يَبسطُ أَصابعَها في عَرْضِ ٱلْمَفْصِلِ ،أَو ينشرُها . . . .

به من وراء أستار الغيب ، وذلك أن الله تعالىٰ بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه ، وجعله محل نظره ، ومورد وحيه ، ونخبة ما في أرضه وسمائه ، روحانياً جسمانياً ، أرضياً سماوياً ، منتصب القامة ، مرتفع الهيئة ؛ فنصفه الأعلىٰ من حدِّ الفؤاد مستودع أسرار السماوات ، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض ، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ، ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الأعلىٰ ، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ، وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتقالبهما لمَّة الملك ولمَّة الشيطان ، ووقت الصلاة يكثر التطارد ؛ لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع ، فيكاشَف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها ، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة ؛ فبوضع اليمين على الشمال حصَرَ النفسَ ، ومنعَ من صعود جواذبها ، وأثرُ ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال النفس في الصلاة .

ثم إذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن إلى القدم عند كمال الأنس وتحقُّق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة . . تصير النفس مقهورة ذليلة ، ويستنير مركزها بنور الروح ، فتنقطع حينئذ جواذب النفس ، وعلىٰ قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة ، ويستغني حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال ، فيسبل حينئذ ، ولعل ذلك ـ والله أعلم ـ ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه صلىٰ مسبلاً) ، وهو مذهب مالك . انتهىٰ ، نقله السيد المرتضىٰ[1] .

قوله : (**وقيل : يبسط أصابعها**) أي : اليد اليمنىٰ من غير قبض ، فهـٰذا القول مقابل للقول المعتمد الذي في المتن من قوله : (وقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ) .

قال في « التحفة » : (يظهر أن الخلاف في الأفضل ، وأن أصل السنة يحصل بكل)[2] .

قوله : (**في عرض المفصل**) أي : مفصل اليسرىٰ ، ويدل لهـٰذا القيل رواية أبي داوود وصححه ابن حبان عن وائل بن حجر : « ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد »[3] .

قوله : (**أو ينشرها**) أي : أصابع اليمنىٰ .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣) .
(٣) سنن أبي داوود (٧٢٦) ، صحيح ابن حبان (١٨٦٠) .

صوبَ ٱلسَّاعِدِ . (وَ) يُسنُّ لِلمصلِّي (نَظَرٌ مَوْضِعَ سُجُودِهِ) . . . .

قوله : (**صوب الساعد**) أي : جهة ساعد اليسرىٰ ، ووقع للنووي في « الروضة » أنه قال : (فيقبض بكفه اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض رسغها وساعدها ، قال القفال : ويتخير بين بسط أصابع اليمنىٰ في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد) انتهىٰ[١] ، ففهم غير واحد من مختصريها كابن المقري والسيوطي وصاحب « العباب » من حذف الواو قبل قوله : (قال القفال . . .) إلخ أنه بيان لكيفية القبض[٢] .

قال في « الأسنىٰ » : (وليس كذلك ، بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في « المجموع » وغيره ، ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في « مختصر الروضة ») انتهىٰ[٣] .

وعبارة « المجموع » : (قال أصحابنا : السنة أن يحط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ، ويقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض رسغها وساعدها ، وقال القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنىٰ في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد) انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » : (فجعل التخيير مقالة مقابلة لكلام الأصحاب ، وبه يعلم أن حذف « الروضة » الواو قبل « قال القفال » بعد ذكر القبض . . تحريف ؛ لأنه يوهم أن ما قاله بيانٌ لكيفية القبض المذكور ، وليس كذلك بل وجه ضعيف كما علمت وإن اغتر بذلك جمع ، وتبعهم المصنف ـ أي : المزجد ـ فجزموا به . . .) إلخ .

قوله : (**ويسن للمصلي**) أي : أيّ مصل كان ولو على الجنازة ، خلافاً للشيخ الخطيب فقال : (إنه ينظر إليها)[٥] فقد رده في « التحفة » ، وعبارتها : (وبحث بعضهم أن المصلي على الجنازة ينظر إليها ، وكأنه أخذه من كلام الماوردي ، هـٰذا وقد علمت ضعفه ، فلينظر لمحل سجوده لو سجد) انتهىٰ[٦] ، ومثله في « النهاية »[٧] .

قوله : (**نظرٌ موضعَ سجوده**) بتنوين (نظر) ونصب ما بعده ، أو بإضافته إليه ، وأما تغميض

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٣٢) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٤٥) ، العباب (١/ ١٨٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .
(٤) المجموع (٣/ ٢٥٧) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٧٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠) .
(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .

في جميعِ صَلاتهِ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلى ٱلخشوعِ . . . .

العين . . فإنه لا يكره ما لم يخش ضرراً كما اختاره الإمام النووي[١] ، خلافاً للعبدري .

وعبارة « التحفة » مع المتن : (قيل أي : قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين ـ : يكره تغميض عينيه ؛ لأنه فعل اليهود ، وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف ، والأفقه عندي : أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً يلحقه بسببه ؛ إذ لم يصحَّ فيه نهي ، وفيه منع تفريق الذهن ، فيكون سبباً لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سرُّ الصلاة وروحها ، ومن ثمَّ أفتى ابن عبد السلام بأنه أولىٰ إذا شوَّش عدمه خشوعه ، أو حضور قلبه مع ربه ، أما إذا خشي منه ضرر نفسه أو غيره . . فيكره ، بل يحرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر .

وقول الأذرعي : « كان الأحسن أن يقول إن لم تكن فيه مصلحة » . . ممنوع .

تنبيه : قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن « مجموعه » أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة علىٰ خلاف الأولىٰ ، أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما سيأتي أواخر المبطلات بزيادة) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**في جميع صلاته**) أي : بأن يبتدىء النظر إلىٰ موضع سجوده من ابتداء التحرم ، ويديمه إلىٰ آخر صلاته إلا فيما يستثنىٰ ، بل تقدم قريباً أنه ينبغي النظر إلىٰ موضع السجود قبيل الرفع والتكبير ، هـٰذا .

قال في « المغني » : (وقيل : ينظر في القيام إلىٰ موضع سجوده ، وفي الركوع إلىٰ ظهر قدميه ، وفي السجود إلىٰ أنفه ، وفي القعود إلىٰ حجره ؛ لأن امتداد البصر يُلهي ، فإذا قصر . . كان أولىٰ ، وبهـٰذا جزم البغوي والمتولي)[٣] أي : وصاحب « العوارف »[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : النظر إلىٰ موضع السجود .

قوله : (**أقرب إلى الخشوع**) أي : وموضع السجود أشرف وأسهل .

قال الجرهزي : (روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعل بصرك حيث تسجد »[٥] ، ذكره في بعض المؤلفات)[٦] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٠٠ـ١٠١) .
(٣) مغني المحتاج (١/٢٧٩) .
(٤) عوارف المعارف (٢/٥٤٤) و(٢/٥٤٩) و(٢/٥٥١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/٢٨٤) .
(٦) حاشية الجرهزي (١/٣٨٢) .

ويُسنُّ لِلأعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ أَنْ تكونَ حالتُهُ حالةَ ٱلنَّاظرِ لمحلِّ سجودِهِ (**إلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا**) علىٰ ما قالَهُ ٱلماورديُّ وغيرُهُ ، لـٰكنَّ **ٱلمعتمَدَ** : أَنَّهُ بحضرتِها لا ينظرُ إلاَّ إلىٰ محلِّ سجودِهِ . (**وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ**) في تشهُّدِهِ : (**إِلاَّ ٱللهُ** ، **فَيَنْظُرُ**) ندباً (**مُسَبِّحَتَهُ**) بكسرِ ٱلباءِ ، عندَ ٱلإشارةِ بها ؛ . . . .

قوله : (**ويسن للأعمىٰ ومن في ظلمة**) أي : والمصلي على الجنازة كما تقدم .

قوله : (**أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده**) أي : تشبهاً به .

قوله : (**إلا عند الكعبة**) استثناء من سن النظر لموضع السجود .

قوله : (**فينظرها**) أي : الكعبة المعظمة ندباً ، لا إلىٰ موضع سجوده .

قوله : (**علىٰ ما قاله الماوردي وغيره**) أي : كالروياني .

قوله : (**لكن المعتمد أنه**) أي : المصلي .

قوله : (**بحضرتها**) أي : الكعبة المعظمة .

قوله : (**لا ينظر إلا إلىٰ محل سجوده**) أي : فما قاله الماوردي والروياني وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني في « فتاويه » ؛ فإنه بالغ في تزييفه ورده ، ومثل ذلك بالأولىٰ إذا كان المصلي في جوف الكعبة ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، ليدع ذلك إجلالاً لله تعالىٰ وإعظاماً ، فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها)[(١)] .

قوله : (**وإلا عند قوله**) أي : المصلي ، عطف علىٰ قوله : (إلا عند الكعبة) فهو مستثنىٰ أيضاً من ندب النظر إلىٰ موضع السجود .

قوله : (**في تشهده**) أي : الأول أو الأخير .

قوله : (**إلا الله ، فينظر ندباً مسبحته بكسر الباء**) أي : مشددة علىٰ أنه اسم فاعل من التسبيح ؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلىٰ إثبات الإلهية ، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطىٰ .

قوله : (**عند الإشارة بها**) أي : بالمسبحة ؛ فإنها تسن كما سيأتي .

قال في « الزبد » : [من الرجز]

وعنــــد إلا اللهُ فـــــالمُهلِّلـــــهْ ارفـعْ لتـوحيـدِ الـذي صلَّيـت لـهْ[(٢)]

والظاهر : ندب نظرها ما دامت مرتفعة ، وإلا . . ندب نظر محل السجود ، قاله في « الإمداد » ، وسيأتي أنه يديم ارتفاعها إلى القيام أو السلام .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢) ، والحاكم (١/٤٧٩) .

(٢) صفوة الزبد (ص١١٠) .

لحديثٍ صحيحٍ فيهِ ، وإِلاَّ مَنْ في صلاةِ ٱلخوفِ . . فيَنظرُ ندباً إِلىٰ جهةِ عدوِّهِ ؛ لِئَلاَّ يبغتَهُم .
(وَيَقْرَأُ) نَدباً . . . .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من ذلك : أنه لو قطعت سبابته . . لا ينظر إلىٰ موضعها ، بل إلىٰ موضع سجوده)[١] .

قوله : (**لحديث صحيح فيه**) أي : في النظر إلى المسبحة حال النطق بـ(إلا الله) ، والحديث رواه أبو داوود عن علي بن عبد الرحمـٰن المعاوي قال : رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالحصا في الصلاة ، فلما انصرف . . نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : (كان إذا جلس في الصلاة . . وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ)[٢] ، زاد في رواية : (لا يجاوز بصره إشارته)[٣] .

وروىٰ أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما : أنه كان إذا أشار بإصبعه . . أتبعها بصره ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لهي ـ أي : السبابة ـ أشدُّ على الشيطان من الحديد »[٤] .

قوله : (**وإلا من في صلاة الخوف**) عطف أيضاً علىٰ قول المصنف : (إلا عند الكعبة) فهو مستثنىٰ أيضاً من سن النظر إلىٰ موضع السجود .

قوله : (**فينظر ندباً إلىٰ جهة عدوه**) مقتضاه : وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، وهو ظاهر ما لم ينحرف عنها بصدره .

قوله : (**لئلا يبغتهم**) تعليل لندب النظر إلىٰ جهة العدو ، فالضمير المرفوع المستتر راجع إليه ، والضمير المنصوب راجع لـ(من) وجمع مراعاة لمعناه ، وبغت من باب نفع : فجأ ؛ أي : لئلا يفجأهم العدو .

قوله : (**ويقرأ ندباً**) أي : وقيل : وجوباً ؛ قاله في « التحفة »[٥] .

واعلم : أن للفاتحة في الصلاة سنتين سابقتين ، وهما : دعاء الافتتاح ، والتعوّذ ، وسنتين

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٩٨٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٩٨٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .
(٤) مسند الإمام أحمد (٢/١١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٩) .

في غيرِ صلاةِ ٱلجَنازةِ (**دُعَاءَ ٱلِٱسْتِفْتَاحِ**) سرّاً (**عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ**) لٰكنْ يَفصلُ بينَهُما بسكتةٍ يسيرةٍ ، . . . .

لاحقتين ، وهما : التأمين ، وقراءة السورة ، وقد ذكرها كلها المصنف رحمه الله على الترتيب .

قوله : (**في غير صلاة الجنازة**) أما هي ولو علىٰ غائب . . فلا يسن ؛ لبنائها على التخفيف .

قوله : (**دعاء الاستفتاح**) السين والتاء ليستا للطلب ، بدليل تعبير غيره بدعاء الافتتاح ، سمي بذلك ؛ لأنه في مفتتح الصلاة ، وفي « المختار » : (الاستفتاح والافتتاح بمعنىً)[١] .

وفي « البجيرمي » : (أي : دعاء يفتتح به الصلاة ، وفي تسميته دعاء تجوز ؛ لأن الدعاء طلب ، وهٰذا لا طلب فيه وإنما هو إخبار ، فسمي دعاء باعتبار أنه يجازىٰ عليه كما يجازىٰ على الدعاء ، أو باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكوراً هنا ، وهو : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . . إلخ ؛ فإن هٰذا منه . « حفني ») انتهىٰ ملخصاً[٢] .

وفي قوله : (وإنما هو إخبار . . .) إلخ نظر سيأتي بيانه ، وكذلك قوله : (فإن هٰذا) فيه نظر أيضاً ؛ لأنه دعاء مستقل ، فليتأمل .

قوله : (**سراً**) أي : ولو في صلاة جهرية .

قوله : (**عقب تكبيرة الإحرام**) التقييد بالعقبية للأكمل ، وإلا . . فلا يفوت بالسكوت ولو طال ، وعبارة « المنهاج » و« العباب » : (بعد التحرم)[٣] .

قال في « الإيعاب » : (هو أحسن من تعبير غيره بـ« عقب » ؛ إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلاً . . لم يفت عليه دعاء الافتتاح) انتهىٰ .

بقي ما لو أتىٰ بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح . . فهل يفوت حينئذ ؟ فيه نظر ، والظاهر : الفوات .

قوله : (**لكن يفصل بينهما**) أي : بين التكبير ودعاء الافتتاح .

قوله : (**بسكتة يسيرة**) أي : وضبطت بقدر : (سبحان الله) وهٰذا بيان للأكمل كما تقرر .

قال البجيرمي : (والمراد بالعقبية : ألا يتخلل بينهما لفظ ؛ إذ تعقيب كل شيء بحسبه ، فلا ينافي سن هٰذه السكتة اللطيفة بينهما ؛ إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره ولو سهواً) تأمل[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فتح) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٩٧) ، العباب (١/ ١٩٣) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٧) .

ومحلُّهُ إِنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّه معَ ٱلاشتغالِ بِٱلافتتاحِ يدركُ (ٱلفاتحةَ) قَبْلَ رُكوعِ الإمامِ ، (وَمِنْهُ : ٱللهُ أَكْبَرُ . . . .

قوله : (ومحله) أي : محل سن دعاء الافتتاح ؛ فهـٰذا تقييد للمتن لكن بالنسبة للمأموم فقط .

قوله : (إن غلب علىٰ ظنه) أي : المأموم .

قوله : (أنه مع الاشتغال بالافتتاح) أي : بدعائه .

قوله : (يدرك الفاتحة) أي : جميعها في القيام دون الاعتدال ، أما لو أدرك الإمام في غير القيام ـ ومنه : الجلوس في التشهد الأول ـ فلا يأتي به ولا بعد قيامه من التشهد .

قوله : (قبل ركوع الإمام) أما لو ظن أنه لا يدركها قبله . . فلا يطلب له دعاء الافتتاح .

وعبارة « الأسنىٰ » مع « الروض » : (لا من خاف فوت القراءة خلف الإمام ، أو فوت الوقت ؛ أي : وقت الصلاة ، أو وقت الأداء ؛ بأن لم يبق من وقتها ما لا يسع ركعة . . فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة ؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، وهـٰذا من زيادته هنا ، وبه صرح الأذرعي وغيره ، أو أدرك إمامه قاعداً فلا يندب له دعاء الافتتاح إلا أن يسلم إمامه أو يقوم قبل قعوده معه فيهما ، فمحل ندبه : إذا لم يقعد معه ؛ لفوت وقته بالقعود)[1] .

قوله : (ومنه) أي : من دعاء الاستفتاح وأشار بـ(من) إلىٰ أن له صيغاً أخر ، وهو كذلك كما سيأتي .

قوله : (الله أكبر) هـٰذه اللفظة غير تكبيرة الإحرام ، لكن الظاهر كما قاله (ع ش) : أنه لو أسقطها ووصل (كبيراً) بتكبيرة الإحرام . . لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصداً للفعل مع التبيين ونية الفرضية ، ولا يشكل هـٰذا بما يأتي ؛ من أن المسبوق لو اقتصر علىٰ تكبيرة واحدة وأطلق . . لم تنعقد صلاته ؛ لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي ؛ لجواز أن يقال : إن تكبير الهوي ثمَّ مطلوب بخصوصه ، فصلح معارضاً للتحرم ، بخلاف ما هنا ؛ فإن المطلوب فيه الافتتاح ، وهو كما يحصل بقوله : (الله أكبر كبيراً) يحصل بغيره ، بل (وجَّهت) أولىٰ منه ، فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضاً ، ويؤيده قول ابن قاسم : نوىٰ مع (الله أكبر كبيراً . . .) إلخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله : (كبيراً . . .) إلخ ؟ الوجه : نعم ، فتأمله[2] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٤) .

كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) ومنهُ : (ٱلحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ) . ومنهُ : (وجَّهتُ وجهيَ . . . .

قوله : (**كبيراً**) أي : كبرت كبيراً ، قاله الإمام النووي[1] .

قوله : (**والحمد لله كثيراً**) أي : حمداً كثيراً ؛ فهو نعت لموصوف محذوف .

قوله : (**وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) البكرة : من الغداة جمعها بكر ، كغرفة وغرف ، والأصيل : العشي ، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب ، والجمع : أصل بضمتين وآصال ، والقصد بذلك هنا : تعميم الأوقات ، وهـٰذه الصيغة رواها مسلم عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من القائل كلمةَ كذا وكذا ؟ » فقالَ رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : « عجبتُ لها فُتحت لها أبوابُ السماء » قال ابن عمر : فما تركتُهُنَّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلك[2] .

قوله : (**ومنه**) أي : من دعاء الاستفتاح .

قوله : (**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً**) بتشديد الياء المكسورة .

قوله : (**مباركاً فيه**) أي : في الحمد ، و(مبارك) : بصيغة اسم المفعول ، وهـٰذه الصيغة رواها مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه النفَس ، فقال : الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه ، فلما قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . . قال : « أيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فأرَمَّ القومُ فقال : « أيُّكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً » ، فقال رجل : جئت وقد حفزني النفسُ فقلتها ، فقال : « لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعها »[3] .

قوله : (**ومنه**) أي : من دعاء الافتتاح .

قوله : (**وجهت وجهي**) أي : ذاتي ، وكنىٰ عنها بـ(الوجه) إشارة إلىٰ أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجهاً مقبلاً بكليته إلى الله تعالىٰ ، لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها ، وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك ؛ حذراً من الكذب في هـٰذا المقام ، كذا في « التحفة »[4] ، ويوافقه ما في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٧) .
(٢) صحيح مسلم (٦٠١) .
(٣) صحيح مسلم (٦٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠) .

للذي فطرَ السماواتِ . . .) إلىٰ آخره ، . . . .

« الإحياء » في حق من يُصبحُ بكرة ويتوجه إلى القبلة ، ويقول : وجهت وجهي . . . إلخ : أنه أول كذب يفاتح الله سبحانه به كل يوم إذا لم يكن وجه قلبه متوجهاً إلى الله تعالىٰ على الخصوص ؛ فإنه إن أراد بالوجه وجه الظاهر . . فما وجهه إلا إلى الكعبة ، وما صرفه إلا عن سائر الجهات ، والكعبة ليست جهة للذي فطر السماوات والأرض حتىٰ يكون المتوجه إليها متوجهاً إليه ، تعالىٰ عن أن تحده الجهات والأقطار ، وإن أراد به وجه القلب وهو المطلوب المتعبد به . . فكيف يصدق في قوله وقلبه متردد في أوطاره وحاجاته الدنيوية ، ومنصرف في طلب الحيل في جمع المال والجاه واستكثار الأسباب بالكلية ؟ فمتىٰ وجَّه وجهه للذي فطر السموات والأرض ؟ وهـٰذه الكلمة هي خبر عن حقيقة) تدبر[١] .

قوله : (**للذي فطر السماوات**) أي : أبدعها ، أو أوجدها لا علىٰ مثال سبق ، و(السموات): جمع سماء ، والمراد بها هنا : الأجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم ، وجمع ؛ لانتفاعنا بجميع الأجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها ، بخلاف الأرض ؛ فإن انتفاعنا إنما هو بالطبقة العليا فقط .

قوله : (**إلىٰ آخره**) تمامه : (والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) ، وهـٰذه الصيغة أفضل صيغ الافتتاح ، وذلك للاتباع ، رواه مسلم إلا كلمة (مسلماً) فابن حبان[٢] .

وقوله : (حنيفاً) أي : مائلاً عن كل الأديان والطرائق إلىٰ دين الحق وطريقه ، وتأتي به وبما بعده المرأة أيضاً علىٰ إرادة الشخص ، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها بـ« إن صلاتي . . . » إلخ عند شهود أضحيتها[٣] ، وبه يرد قول الأسنوي : (القياس : المشركات ، المسلمات) ، وقول غيره : (القياس : حنيفة) ، وهو حال من (وجهي) ، قيل : لا من ضمير (وجهت) ؛ لئلا يلزم تأنيثه ، ويرد : بأنه إذا فرض أن المراد الشخص . . لم يلزم ذلك .

وقوله : (وما أنا من المشركين) تأكيد لائق بالمقام .

وقوله : (إن صلاتي) خصت الصلاة ؛ لأنها أفضل عبادات البدن ، ولأن الكلام فيها .

وقوله : (ونسكي) أي : عبادتي ، من ذكر العام بعد الخاص .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧١) ، صحيح ابن حبان (٥/ ٦٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

وغيرُ ذلكَ . ويُسنُّ أَنْ يقولَ في ٱلأَخيرِ : « وأَنا مِنَ ٱلمسلِمِينَ » ، . . . .

وقوله : (ومحياي) بفتح الياء .

و(مماتي) بإسكان الياء علىٰ ما عليه الأكثر ، ويجوز في الأولى السكون ، وفي الثانية الفتح ؛ فإنها قراءة نافع من رواية قالون في الآية .

قال الشاطبي : [من الطويل]

وربـي صـراطـي ثُـمَّ إنـي ثـلاثـةٌ ومحيـايَ والإسكـانُ صـحَّ تحمُّـلا[1]

فأشار ؛ بقوله : (صح تحملاً) إلىٰ صحة نقل الإسكان في (محياي) عن قالون الراوي عن نافع ، وترك الالتفات إلىٰ قول من طعن فيه .

قال الشهاب الخفاجي : (وقراءة نافع وإن كان فيها الجمع بين ساكنين إلا أنه نوىٰ فيها الوقف ؛ فلهـٰذا جاز التقاؤهما) .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : ومنه غير ذلك من الأدعية الواردة في الافتتاح ؛ كـ :(اللهم أنت الملك لا إلـٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) رواه مسلم والترمذي[2] .

وكـ(اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي . . .) إلخ[3] ، وبأيها افتتح . . حصل أصل السنة ، لكن : (وجهت وجهي . . .) إلخ أفضل .

قوله : (**ويسن أن يقول في الأخير**) أي : (وجهت وجهي . . .) إلخ .

قوله : (**وأنا من المسلمين**) أي : لقول الشافعي رضي الله عنه بعد رواية الحديث في هـٰذا : (وأنا أحب أن يقول : « وأنا من المسلمين » بدل « وأنا أول المسلمين ») انتهىٰ[4] ، والحديث بالوجهين في « مسلم » و« أبي داوود »[5] .

---

(١) حرز الأماني (ص٥٤) .

(٢) صحيح مسلم (٧٧١) ، سنن الترمذي (٣٤٢٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢٤١/٢) .

(٥) أما رواية (من المسلمين) : ففي « صحيح مسلم » (٧٧١) ، و« سنن أبي داوود » (٧٦٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأما رواية (أول المسلمين) : ففي « صحيح مسلم » (٢/٧٧١) ، و« سنن أبي داوود » (٧٦٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وإِنَّما كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في بعضِ ٱلأَحيانِ : « وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ » لأَنَّه أَوَّلُ مسلِمي هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ . (**وَيَفُوتُ**) دعاءُ الِافْتِتَاحِ (**بِٱلتَّعَوُّذِ**) . . . .

قوله : (**وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأحيان**) جمع (حين) بمعنىٰ : زمن .

قوله : (**وأنا أول المسلمين**) مقول (يقول) ، وعبارة « التحفة » : (وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هـٰذا ، وتارة يقول ما في الآية ؛ لأنه أول المسلمين مطلقاً ، ولا يجوز ذكره إلا إن قصد لفظ الآية) انتهىٰ[١] .

قال (سم) : (ظاهره : الحرمة عند الإطلاق ، وقد تقتضي الحرمة البطلان ؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هـٰذا القائل ، وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان ؛ لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعىٰ : أن قرينة الافتتاح صارفة ، وفيه ما فيه) فليتأمل[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أول مسلمي هـٰذه الأمة**) أي : في الوجود الخارجي ، فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقاً كما تقدم عن « التحفة » ؛ لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل جميع الموجودات ؛ ولذا قال بعض المحققين : (ما أفاده في « التحفة » أعذب ، وإلى التحقيق أقرب ، وما أفاده هنا أنسب بظواهر الفقه)[٣] .

ثم هـٰذا التوجيه يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة هـٰذه الأمة وهو كذلك ؛ لأن المراد بالأمة المدعوون برسالته وهو كذلك ؛ لأنه مرسل حتىٰ لنفسه ، تأمل .

قوله : (**ويفوت دعاء الافتتاح**) أي : مشروعيته .

قوله : (**بالتعوذ**) أي : بالشروع فيه أو في القراءة ولو سهواً ، كما في « التحفة »[٤] ، وظاهره : وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ، ونظر فيه (سم)[٥] .

قال (ع ش) : (والذي ينبغي أخذاً من هـٰذه العبارة ونحوها عدم الفوات)[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣١ـ ٣٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٣١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٢) .

فلا يُندبُ لَهُ ٱلعَودُ إليهِ ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، (وَ) يَفوتُ (بِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلإِمَامِ) لِذلكَ ، فلَو سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يجلسَ . . لَم [يَفُتْهُ] ، و(لاَ) يَفوتُ (بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ) أَي : معَ إمامهِ ؛ . . . .

قال (سم) : (بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه فتعوذ فيما يظهر) تأمل[1] .

قوله : (**فلا يندب له**) أي : لمن شرع في التعوذ أو القراءة .

قوله : (**العود إليه**) أي : إلىٰ دعاء الافتتاح .

وعبارة « الأسنىٰ » مع « الروض » : (وإن تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاحٍ لم يتدارك ؛ أي : الاستفتاح ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، فلا يتداركه بالعود إليه ولا في باقي الركعات ؛ لفوت محله ؛ فإن فعله ؛ أي : تداركه . . صحت صلاته ؛ لأنه ذكر)[2] .

قوله : (**لفوات محله**) أي : دعاء الافتتاح ؛ تعليل لعدم ندب العود إليه .

قوله : (**ويفوت**) أي : دعاء الافتتاح .

قوله : (**بجلوس المسبوق مع الإمام**) أي : كأن أدركه في تشهده فجلس معه .

قوله : (**لذلك**) أي : فلا يندب له بعد قيامه الإتيان بدعاء الافتتاح ؛ لفوات محله بالجلوس .

قوله : (**فلو سلم قبل أن يجلس**) أي : سلم الإمام قبل جلوس المسبوق ، فهو محترز قوله : (بجلوس المسبوق) .

قوله : (**لم يفته**) أي : دعاء الافتتاح ، فيندب له الإتيان به قبل شروعه في القراءة .

والحاصل : أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة : أن يكون في غير صلاة الجنازة ـ ولو علىٰ غائب ـ خلافاً لابن العماد حيث قال : (ويتجه فيما لو صلىٰ علىٰ غائب أن يأتي بالافتتاح ؛ لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف . . .) إلخ ، وألا يخاف فوتَ وقت الأداء ، وألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، وألا يُدرك الإمام في غير القيام ؛ فلو أدركه في الاعتدال . . لم يفتتح ، وألا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ أو القراءة ، تأمل .

قوله : (**ولا يفوت**) أي : دعاء الافتتاح .

قوله : (**بتأمينه معه ؛ أي : مع إمامه**) أي : المسبوق فيأتي به بعده ، لكن الظاهر : أن التقييد بالمعية ليس مراداً ، وإنما المراد تأمينه لقراءة إمامه وإن لم يؤمن الإمام ، ثم رأيت في (ع ش) ما يفيده ؛ حيث قال : (بأن فرغ الإمام من « الفاتحة » عقب التحرم ، فأمن المأموم ؛ فإنه لا يكون

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٩) .

لأَنَّهُ يَسيرٌ . (وَ) يُسنُّ (ٱلتَّعَوُّذُ . . . .

مانعاً من الإتيان بدعاء الافتتاح) تأمل[١] .

قوله : (**لأنه يسير**) تعليل لعدم فوات دعاء الافتتاح بالتأمين ، هل ولو أتىٰ بعده بيا رب العالمين ؛ فإنه حسن كما نقلوه عن النص[٢] ؟ مقتضىٰ ما مر عن (ع ش) : نعم .

ويسن للمأموم الإسراع بدعاء الافتتاح إذا كان يسمع قراءة إمامه ليستمعها كما نقله في « المجموع » عن الجويني[٣] .

قال (ع ش) : (هٰذا صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه ، وعليه : فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة : أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم ، فأغنت عن قراءته ، وسن استماعه لها ، ولا كذلك الافتتاح ؛ فإن المقصود منه الدعاء للمأموم ، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره) انتهىٰ فتأمله[٤] .

ويأتي المأموم به وإن خاف فوت السورة حيث تسن له ، قال في « الإيعاب » : (لأن إدراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع) انتهىٰ .

قال شيخنا : (ولا يترك المحقق لأجل الموهوم)[٥] .

قوله : (**ويسن التعوّذ**) أي : بعد الافتتاح إن أتىٰ به .

فثم أو الفاء الواقعتين في بعض العبائر هنا لندب ترتيبه إذا أرادهما ، لا لنفي سنية التعوّذ ، لو أراد الاقتصار عليه ، ولو لم يمكنه إلا أحدهما ؛ بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما . . هل يراعي الافتتاح لسبقه ، أو التعوّذ لأنه للقراءة ؟ فيه نظر .

قال بعضهم : (مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه) انتهىٰ[٦] ، وفيه : أن الافتتاح كذلك كما تقدم عن « التحفة » ، فلو قال : إن مما يرجحه أن فائدة الاستعاذة أعظم ؛ لأنها لدفع وسوسة الشيطان في جميع قراءته وصلاته . . لكان أوجه ، ولعله الذي أراده بقوله : (مما) ، ثم رأيت (ع ش) قال : (الأقرب : الثاني ؛ لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان ، وأيضاً : فهو مطلوب لكل

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٣) .
(٢) الأم (٢/ ٢٥٠) .
(٣) المجموع (٣/ ٢٦٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٤) .
(٥) إعانة الطالبين (١/ ١٤٠) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٣) .

سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) ولو في صلاةٍ جهريَّةٍ . . . .

قراءة) انتهىٰ[١] ، وهو صريح فيما ذكرته .

قوله : (**سراً قبل القراءة**) أي : عند الجمهور ، خلافاً لما حكي عن ابن سيرين والنخعي من أنه بعد القراءة ؛ حملاً للآية علىٰ أنه بعد الفراغ ، ووجه ما قاله الجمهور : أن تقديم الاستعاذة على القراءة لتذهب الوسوسة عنه . . أولىٰ من تأخيرها عن وقت الحاجة إليها .

ووجه مقابله : أن القارىء يستحق ثواباً عظيماً ، وربما حصلت الوسوسة في قلبه ؛ هل حصل له ذلك الثواب أم لا ؟ فإذا استعاذ بعد القراءة . . اندفعت الوساوس وبقي الثواب خالصاً) انتهىٰ « خازن »[٢] ، وهل يسن الإتيان قبلها وبعدها مراعاة للخلاف ؟ لم أر من صرح به ، فليراجع .

قوله : (**ولو في صلاة جهرية**) هـٰذه الغاية راجعة لقوله : (سراً) فلو قدمها علىٰ قوله : (قبل القراءة) . . لكان أظهر ، والحاصل : أنه يطلب الإسرار بالاستعاذة في الصلاة سواء كان منفرداً أو مأموماً أو إماماً بحيث يسمع نفسه فقط لو كان سميعاً ، فلا يزيد علىٰ ذلك وإن قصد تعليم الحاضرين ؛ لإمكانه قبل الصلاة أو بعدها ، هـٰذا حكمها في الصلاة ، وأما خارجها . . فقال في « التحفة » : (قضية كلامهم : أنه يجهر به للفاتحة وغيرها ، وعليه أئمة القراء) انتهىٰ[٣] ، وهو موافق لقول الداني : (لا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر به عند افتتاح القراءة) وكأنه لم يعتبر ما روي عن حمزة ونافع أنهما يخفيان التعوذ وإن صححه جمع منهم المهدوي ، وإلىٰ ذلك أشار الشاطبي ، بقوله : [من الطويل]

وإخفــاؤهُ فصــلٌ أبــاهُ وُعــاتُنــا وكم من فتىً كالمهدويْ فيه أعملا[٤]

فأشار بالفاء والهمزة من (فصل) و(أباه) إلىٰ حمزة ونافع ؛ لأنهما أسرا به علىٰ ما روي عنهما ، ونبه بذلك أن الأئمة لم يأخذوا به وإن أعمله المهدوي ، ووافق الشاطبي علىٰ ذلك ابن الجزري حيث قال في « طيبته » : [من الرجز]

وقــل أعــوذُ إن أردت تقــرا كــالنَّحــل جهــراً لجميــع القُــرَّا
وقيــل يُخفـي حمـزةٌ حيـثُ تَـلا وقيــل لا فــاتحــةٌ وعُلِّــلا[٥]

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٦) .
(٢) تفسير الخازن (٣/١٣٤) .
(٣) *تحفة المحتاج* (٢/٣١) .
(٤) حرز الأماني (ص٨) .
(٥) طيبة النشر (ص٣٨) .

بِٱلشُّروطِ السَّابقةِ في دعاءِ ٱلاستفتَاحِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أَي : إذا أَردتَ قراءةَ شيءٍ منهُ . . . .

لكن محله حيث جهر بالقراءة ؛ ففي « الأسنىٰ » ما نصه : (وقضية كلامه : أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة ، وليس كذلك بل هو علىٰ سننها ؛ إن جهراً . . فجهر ، وإن سراً . . فسرّ إلا في الصلاة ، فيسُّر به مطلقاً على الأصح) انتهىٰ[١] .

قوله : (**بالشروط السابقة**) متعلق بـ(يسن) التعوذ .

قوله : (**في دعاء الاستفتاح**) لم يذكر ثم إلا شرطين هما : قوله : (في غير صلاة الجنازة) ، وقوله : (ومحله إن غلب . . .) إلخ ، لكن التعوذ مسنون ولو في صلاة الجنازة كما سيأتي في بابها ، فلم يشترط هنا إلا الثاني .

نعم ؛ ذكر في غير هـٰذا الكتاب عدم الشروع في (الفاتحة) ، وعدم ضيق الوقت ، فلعله أراد بالشروط السابقة وإن لم تذكر في هـٰذا الشرح ، أو ظن أنه ذكرها فيما مرّ ، وإلا . . فما وجه التعبير بالجمع ؟ فليتأمل .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة النحل) ، وهـٰذا دليل لسن التعوذ للقراءة أعم من أن تكون في الصلاة أو غيرها ، والدليل الخاص ما رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة . . قال : « سبحانك اللهم . . . إلىٰ : ولا إلـٰه غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »)[٢] ، وما رواه أبو داوود وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة في الصلاة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[٣] .

قوله : (﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ؛ **أي : إذا أردت قراءة شيء منه**) أي : من القرآن ، وهـٰذا علىٰ مذهب الجمهور ، كما تقدم .

قال بهاء الدين ابن السبكي في « عروس الأفراح » : ورد عليه سؤال ، وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقاً . . لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة ، حتىٰ لو أراد ثم عنَّ له ألا يقرأ . . يستحب له الاستعاذة وليس كذلك ، وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة . . استحال العلم بوقوعها ، ويمتنع حينئذٍ استحباب الاستعاذة قبل القراءة .

قال البدر الدماميني : بقي قسم آخر باعتباره يزول الإشكال ؛ وذلك أنا نأخذها مقيدة بألاّ يعن له

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٦٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٧٧٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أي : قُل : (أعوذُ بٱللهِ مِنَ ٱلشَّيطانِ ٱلرَّجيم) ، وهٰذهِ أفضلُ صيغِ ٱلاستعاذةِ . . . .

صارف عن القراءة . انتهىٰ من « حواشي الروض » تأمل[1] .

قوله : (﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾) أي : فاسأل الله أن يعيذك من وساوسه ؛ لئلا يوسوسك في القراءة ، وفيه دليل علىٰ أن المصلي يستعيذ في كل ركعة ؛ لأن الحكم المترتب علىٰ شرط يتكرر بتكرره قياساً ، وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه . . إيذان بأن الاستعاذة عند القراءة من هٰذا القبيل . انتهىٰ بيضاوي . جمل[2] .

قوله : (**أي : قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) هٰذا بيان للأفضل ، وإلا . . فأصل السنة يحصل بأي صيغة كانت من صيغ الاستعاذة ؛ كما أشار إليه : (وهٰذه . . .) إلخ .

و(الشيطان) : هو إبليس ، وفي اشتقاقه قولان ؛ فقيل : من شطن إذا بعد عن الحق ، أو عن رحمة الله ، فالنون أصلية والياء زائدة ، وقيل : من شاط يشيط إذا احترق ، فالنون زائدة والياء أصلية .

و(الرجيم) : فعيل بمعنىٰ مفعول ؛ لأنه مرجوم باللعنة ، أو بمعنىٰ فاعل ؛ لأنه راجم للناس بالوسوسة ، وهو نعت للشيطان للتحقير والذم .

قال شيخنا رحمه الله : (ومن لطائف الاستعاذة : أنه إقرار من العبد بالعجز والضعف ، واعتراف منه بقدرة الباري عز وجل ، وأنه الغني القادر علىٰ دفع جميع المضرات والآفات ، واعتراف أيضاً بأن الشيطان عدو مبين ؛ ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر علىٰ دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر ، وأنه لا يقدر علىٰ دفعه عن العبد إلا الله تعالىٰ) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وهٰذه**) أي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قوله : (**أفضل صيغ الاستعاذة**) أي : كما هو المختار عند القراء والفقهاء ، وكلهم يجيزون غير الصيغة المذكورة نحو : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ؛ ولذا قال الشاطبي : [من الطويل]

إذا ما أردتَ الدَّهرَ تقرأ فاستعذْ ... جِهَاراً مـن الشيطـان بـالله مُسْجَـلا

علىٰ ما أتىٰ في النَّحل يُسراً وإن تزد ... لـربِّـك تـنـزيهـاً فلسـت مُجَهَّـلا

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦٣) .

(٢) الفتوحات الإلهية (٢/ ٥٩٧) .

(٣) إعانة الطالبين (١/ ١٤١) .

وَيُسنُّ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) كَٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنْ رَكعتي صَلاةِ ٱلخسوفِ ؛ . . . .

وقد ذكروا لفظَ الرَّسول فلم يزدْ ولو صحَّ هٰذا النَّقلُ لم يُبقِ مُجْمَلا
وفيه مقالٌ في الأصول فروعُهُ فلا تعْدُ منها باسِقاً ومُظلِّلا[1]

وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال : قرأت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فقال : « قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هٰكذا أقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ »[2] .

قال بعضهم : (ضعيف كما أشار إليه الشاطبي، ومع ذلك المختار ما ذكر ؛ لموافقته لفظ الآية ، ولورود الحديث به على الجملة وإن لم يصح ؛ لاحتمال الصحة) انتهىٰ، فهو الأفضل على الإطلاق .

قال الرشيدي : (أي : بالنسبة للقراءة في الصلاة وخارجها ، لا مطلقاً ، وإلا . . فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج ، أو لدخول الخلاء . . الأفضل المحافظة فيه علىٰ لفظ الوارد)[3] .

قوله : (**ويسن**) أي : التعوذ .

قوله : (**في كل ركعة**) أي : على المذهب ؛ لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، والأولىٰ آكد مما بعدها ؛ للاتفاق عليها ، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها .

والطريق الثاني : قولان : أحدهما هٰذا ، والثاني : يتعوذ في الأولىٰ فقط ؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة ، وعلىٰ هٰذا : لو تركه في الأولىٰ عمداً أو سهواً . . أتىٰ به في الثانية ، بخلاف دعاء الافتتاح ؛ قاله في « المغني »[4] .

قوله : (**كالقيام الثاني**) لعل الكاف هنا للتنظير ، وعبارة التحفة : (وهو ـ أي التعوذ ـ لها ؛ أي : للقراءة ، لا لافتتاحها ؛ أي : الصلاة ، ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي الكسوف)[5] .

قوله : (**من ركعتي صلاة الخسوف**) أي : للشمس والقمر ، وكذلك في صلاة الجنازة ، فيسن التعوذ دون الافتتاح كما مرَّ .

---

(١) حرز الأماني (ص٨) .
(٢) عزاه الزيلعي في « تخريج أحاديث الكشاف » (٢/ ٢٤٤) للثعلبي في « تفسيره » .
(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٤٧٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣) .

لأَنَّهُ مأْمورٌ بهِ لِلقراءةِ ، وهيَ في كلِّ رَكعةٍ ، ولا تُسنُّ إعادتُهُ إذا سجدَ للتلاوةِ ، ويُسنُّ لِعاجزٍ أَتىٰ بالذِّكرِ بدلَ ٱلفاتحةِ . . . .

قوله : (**لأنه مأمور به**) أي : بالتعوذ ، تعليل لسنه كل ركعة .

قوله : (**للقراءة**) أي : لأجلها .

قوله : (**وهي في كل ركعة**) أي : فيستحب وإن كان الأولىٰ آكد كما مر ، ولحصول الفصل بالركوع ونحوه .

قوله : (**ولا تسن إعادته**) أي : التعوذ .

قوله : (**إذا سجد للتلاوة**) أي : لقرب الفصل ، وأخذ منه : أنه لا يعيد البسملة أيضاً وإن كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة ؛ أي : غير (براءة) ، كما قاله الجعبري ، ورد قول السخاوي : لا فرق أن يبسمل ، وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة ، بخلاف ما إذا سكت إعراضاً أو تكلم بأجنبي وإن قل ، وألحق بذلك إعادة السواك ، قاله في « التحفة »[1] .

وخص الرملي سن التسمية لمن ابتدأ من أثناء السورة بخارج الصلاة[2] .

قال (ع ش) : (ويوجه بأن ما أتىٰ به بعد « الفاتحة » من القراءة في صلاته . . يعد مع « الفاتحة » كأنه قراءة واحدة ، والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها ، نعم ؛ لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد « الفاتحة » ثم زال وأراد القراءة بعدُ . . سُنَّ له الإتيان بالبسملة ـ أي : والتعوذ ـ لأن ما يفعله الآن ابتداء قراءة)[3] .

قال الشرواني : (قضيته : أنه يسن للإمام الإتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد « الفاتحة » السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة) انتهىٰ فليتأمل[4] .

قوله : (**ويسن لعاجز**) أي : يسن التعوذ لعاجز عن (الفاتحة) .

قوله : (**أتىٰ بالذكر بدل « الفاتحة »**) أي : وفاقاً للرملي ، وخلافاً للخطيب ، وعبارته : (كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتىٰ بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح ، وقال في « المهمات » : إن المتجه أنه لا يستحب ، وهو ظاهر ؛ لأن التعوذ لقراءة القرآن ولم توجد ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٣ـ٣٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٧٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/٣٢) .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ قارئٍ (**ٱلتَّأْمِينُ**) أَي : قولُ : (آمينَ) أَي : ٱستجِبْ ، (**بَعْدَ**) أَي : عقبَ . . .

بخلاف دعاء الافتتاح) انتهىٰ[١] ، ورده في « التحفة » : بأن للنائب حكم المنوب عنه[٢] .

قوله : (**ويسن لكل قارىء**) أي : سواء كان في الصلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً لما سيأتي ، وهـٰذا شروع في بيان السنتين اللاحقتين لـ(الفاتحة) .

قوله : (**التأمين ؛ أي : قول : آمين**) أي : فـ(التأمين) مصدر أمَّنَ بتشديد الميم .

قال في « المصباح » : (وأمنت على الدعاء تأميناً : قلت عنده : آمين)[٣] .

قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : لو قال : (آمين رب العالمين ، وغيره من ذكر الله تعالىٰ . . كان حسناً) ، نقله في « الأسنىٰ » عن « المجموع »[٤] .

قوله : (**أي : استجب**) تفسير لـ(آمين) ؛ لأنه اسم فعل معناه : استجب ، روي عن ابن عباس قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه ، فقال : « رب افعل »[٥] .

قال في « حواشي الروض » : (وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : لا يقدر علىٰ هـٰذا أحد سواك ، وقيل : جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا ، وقيل : إنه اسم من أسماء الله تعالىٰ ، كأن المصلي قال : اهدنا يا الله ، وقيل : إنه طابع الدعاء وخاتم عليه ، وقيل : إنه كنز يعطاه قائله ، وقيل : إنه اسم تنزل به الرحمة) انتهىٰ[٦] .

وعلى الأول قال الشوبري : (لا يقال : استجب متعد دون « آمين » بدليل أنه يقال : استجب دعاءنا ، ولا يقال : آمين دعاءنا ، وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي ؛ لأنا نقول : قال في « التسهيل » : « وحكمها ـ أي : أسماء الأفعال ـ غالباً في التعدي واللزوم حكم الأفعال » انتهىٰ ، قالوا : وخرج بـ« غالباً » آمين ؛ فإنه بمعنىٰ : استجب ، وهو متعد دونه ، فتأمله) انتهىٰ .

قوله : (**بعد ؛ أي : عقب**) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ، ويجوز ضم العين والقاف وسكونها ، وأما عقيب . . فلغة قليلة ، وأشار بهـٰذا التفسير إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يعبر كما عبر به غيره .

قال في « التحفة » : (وأفهم قوله : « عقب » فوت التأمين بالسكوت ؛ أي : بعد السكوت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٥٤) .
(٥) انظر « الفتح السماوي » (١/ ١٠٦) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٤) .

(فَرَاغِ « ٱلْفَاتِحَةِ ») أَو بدلِها ؛ . . . .

المسنون ، وينبغي أن محله إن طال ، وأفهم أيضاً : فوته بالتلفظ بغيره ولو سهواً كما في « المجموع » عن الأصحاب وإن قل .

نعم ، ينبغي استثناء نحو : رب اغفر لي ؛ للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب (الضالين) : « رب اغفر لي آمين »[1] ، بل ينبغي ندبه لهـٰذا الحديث ، وأنه لو زاد علىٰ ذلك : ولوالدي ولجميع المسلمين . . لم يضر) انتهىٰ بتقديم وتأخير مع زيادة من (ع ش) والسيد البصري[2] .

وظاهر أنه لا فرق بين المنفرد والإمام والمأموم لقراءة نفسه أو إمامه ، فزعم أن المأموم إن قال قبل تأمينه لقراءة إمامه : (رب اغفر لي . . .) إلخ تبطل صلاته ؛ لأنه لم يرد في خبر بخصوصه . . مردود بأنه لا وجه له ، وبفرض أن ذلك لا يسن له ، وإنما يسن للقارىء سواء كان إماماً أو منفرداً ؛ فهو غير مبطل أيضاً لو أتىٰ به المأموم ؛ إذ غاية الأمر أنه دعاء ، وهو في الصلاة غير مبطل إذا لم يكن فيه خطاب لمخلوق ولا تعليق كما سيأتي ، ومجرد عدم وروده في حقه بالخصوص لا يقتضي البطلان ، بل كلامهم في مواضع مصرح بأنه يجوز اختراع دعاء ولو للأمور الدنيوية إذا كان بالعربية ، ولم يقيدوه بغير المأموم إلا أن يريد أن قول المأموم : (رب اغفر لي . . .) إلخ بناء علىٰ عدم سنه إذا كان في أثناء فاتحته . . يقطع الموالاة ، فإذا لم يعدها من أولها . . بطلت صلاته ؛ فهو ظاهر .

فإن قلت : قد أفتىٰ بعضهم بإبطال زيادة (يا) قبل (أيها النبي) في التشهد ؛ لأنه زاد حرفين مع عدم ورودهما ، وما هنا أكثر منهما . . **قلت** : قد ضعفه جمع من المحققين ، وأفتىٰ شيخ الإسلام : بأنه لا بطلان بذلك ، وجزم به القليوبي ، علىٰ أنه يمكن الفرق بينه وبين ما في مسألتنا بما تقرر آنفاً ؛ بأن ما هنا دعاء ، بخلاف (يا) فليتأمل .

قوله : (**فراغ « الفاتحة » أو بدلها**) أي : من القرآن أو الذكر ، سواء تضمن دعاء أو لا على الأوجه ، قاله في « الإمداد » .

وعبارة « الإيعاب » : (الذي يتجه : التأمين عقب البدل ولو ذكراً وإن لم يتضمن دعاء ؛ نظراً لكونه بدلاً ، وهو يعطىٰ حكم المبدل وإن لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه ، ومثل ذلك بالأولىٰ : ما لو عجز عن بعضها من أولها وأتىٰ ببدلها أو من آخرها بما يتضمنه) انتهىٰ .

وخالفه بعضهم فقال : (لا يؤمن عقب البدل مطلقاً) .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٥٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٤٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨٩) .

لِلاتِّباعِ في ٱلصَّلاةِ وقيسَ بها خارجُها . ويُسنُّ تخفيفُ ٱلميمِ معَ ٱلمدِّ ، وهوَ ٱلأَفصحُ ٱلأَشهرُ ، . .

وفي « التحفة » : (ومثلها بدلها إن تضمن دعاء)[١] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فتلخص ثلاث آراء للمتأخرين في البدل : يؤمن مطلقاً ، وهو ما في « الإيعاب » و« الإمداد » واقتضاه كلامه هنا .

لا يؤمن مطلقاً ، وهو ما في « شرح التنبيه » للخطيب ، وأحد احتمالي « العباب » تبعاً للروياني .

يؤمن إن تضمن دعاء ، وهو ما في « التحفة » وغيرها ، ولعله الأولىٰ) انتهىٰ[٢] .

ووجهه : أنه الأوسط ، وخير الأمور أوساطها ، ويمكن تنزيل كلامه عليه ؛ بأن يقال : (أو بدلها) أي : إن تضمن دعاء ، وإلا . . فلا يؤمن .

قوله : (**للاتباع في الصلاة**) دليل لسن التأمين فيها ، والحديث رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال : « ولا الضالين » . . قال : « آمين » مدَّ بها صوته)[٣] ، وسيأتي حديث آخر .

قوله : (**وقيس بها خارجها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا صريح في أنه لم يرد نص في التأمين عقب (الفاتحة) خارج الصلاة ، لكن في « الجمل على الجلالين » : (حديث : « علمني جبريل (آمين) عند فراغي من قراءة الفاتحة » رواه البيهقي وغيره[٤] ، وحديث : « ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ما حسدتكم على التأمين ، فأكثروا من قول : آمين » رواه ابن ماجه) انتهىٰ[٥] ، وهـٰذان كالصريح في سن ذلك خارجها ؛ أما الأول . . فلأنه مطلق ، ولا حاجة إلىٰ تقييده بكونه في الصلاة ، وأما الثاني . . فلقوله : (فأكثروا . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**ويسن تخفيف الميم مع المد**) أي : للهمزة ؛ وذلك لما مر في الحديث .

قوله : (**وهو الأفصح الأشهر**) أي : عند الفقهاء ، وهو لغة بني عامر كما ذكر في « المصباح » قال : (والمد إشباع بدليل أنه لم يوجد في العربية كلمة علىٰ فاعيل) انتهىٰ[٦] ، وعلىٰ هـٰذه اللغة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٩٣٢) ، سنن الترمذي (٢٤٨) .
(٤) انظر « الفتح السماوي » (١/ ١٠٧) .
(٥) سنن ابن ماجه (٨٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .

ويجوزُ ٱلقصرُ ، فإنْ شدَّدَ معَ ٱلمدِّ وَٱلقصرِ وقصدَ أَنْ يكونَ ٱلمعنىٰ : قاصِدينَ إليكَ ، وأَنتَ أَكرمُ مِنْ أَنْ تُخيِّبَ قاصداً. . . . .

قول الشاعر : [من البسيط]

آميـنَ آميـنَ لا أرضـىٰ بـواحـدةٍ حتـىٰ أُبلِّغهـا ألفيـن آمينـا

وقول آخر : [من البسيط]

. . . . ويـرحـم الله عبـداً قـال آمينـا

وحكى الواحدي فيها جواز الإمالة .

قوله : (**ويجوز القصر**) أي : للهمزة ، وهي لغة الحجاز ، بل قال بعضهم : (هو الأصل ؛ لأن وزنه فعيل ، وأما المد . . فهو من أبنية العجم) انتهىٰ ، ومع ذلك الأفضل المد كما تقرر .

قوله : (**فإن شدد**) أي : الميم ، وهـٰذا بيان لمفهوم تخفيف الميم .

قوله : (**مع المد والقصر**) أي : للهمزة وهو هنا لحن ، بل قيل : إنه شاذ منكر .

قال في « المصباح » : (والموجود في مشاهير الأصول المعتمدة : أن التشديد خطأ ، وقال بعض أهل العلم : التشديد لغة ، وهو وهم قديم ، وذلك أن أبا العباس أحمد بن يحيىٰ قال : و« آمين » مثال عاصين لغة ؛ فتوهم أن المراد صيغة الجمع ؛ لأنه قابله بالجمع ، وهو مردود بقول ابن جني وغيره : إن المراد موازنة اللفظ لا غير ، قال ابن جني : وليس المراد حقيقة الجمع ، ويؤيده قول صاحب « التمثيل » في الفصيح : والتشديد خطأ ، ثم المعنىٰ غير مستقيم على التشديد ؛ لأن التقدير : ولا الضالين قاصدين إليك ، وهـٰذا لا يرتبط بما قبله ، فافهمه) انتهىٰ كلام « المصباح » بالحرف[١] .

قوله : (**وقصد أن يكون المعنىٰ**) أي : معنىٰ (آمين) المشددة الميم هنا .

قوله : (**قاصدين إليك ، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً**) بكسر ياء (تخيب) مشددة من التخييب ، قال في « المصباح » : (خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب ، وفي المثل : الهيبة خيبة ، وخيَّبه الله ؛ أي : جعله خائباً) انتهىٰ[٢] .

وفي « القاموس » : (وسعيُهُ في خيَّاب بن هيَّاب مشددتين ، أي : خسار)[٣] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (خيب) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٩٧) ، مادة : (خاب) .

لَمْ تَبطُلْ . (وَ) يُسنُّ لِلمأمومِ وغيرِه (ٱلْجَهْرُ بِهِ فِي) ٱلصَّلاةِ (ٱلْجَهْرِيَّةِ) والإسرارُ بهِ . . . .

قوله : (**لم تبطل**) أي : صلاته كما صححه في « المجموع »[1] خلافاً لما في « الأنوار » حيث قال : (فإن شدد عامداً . . بطلت صلاته) انتهىٰ[2] .

وخالفه غيره فقال بعدم البطلان في صورة الإطلاق .

وهل يحصل سنة التأمين أم لا ؟ استظهر الكردي في « الكبرىٰ » الثاني قال : (غايته أن المعتمد عدم بطلانها ، قال في « الإيعاب » : وقضية كلام القمولي : حرمة التشديد ، وأن الخلاف إنما هو في الإبطال ، وفيه نظر) انتهىٰ فليتأمل[3] .

قوله : (**ويسن للمأموم**) أي : لقراءة إمامه ، لا لقراءة نفسه .

قوله : (**وغيره**) أي : من إمام ومنفرد لقراءة أنفسهما بلا خلاف .

قال في « الكبرىٰ » : (وإنما صرح الشارح بالمأموم ولم يقل : للإمام ؛ لأنه الذي يحتاج إلى التنبيه ؛ للخلاف فيه ، بخلاف المنفرد والإمام .

قال في « التحفة » : ويجهر به ندباً في الجهرية : الإمام والمنفرد قطعاً ، والمأموم في الأظهر وإن تركه إمامه ») انتهىٰ[4] .

قال في « المغني » : (والثاني يسر كسائر أذكاره ، وقيل : إن كثر الجمع . . جهر ، وإلا . . فلا .

قال في « المجموع » : « ومحل الخلاف : إذا أمن الإمام ؛ فإن لم يؤمن . . استحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً ؛ ليسمعه الإمام فيأتي به » انتهىٰ ، وجهر الأنثىٰ والخنثىٰ بالتأمين كجهرهما بالقراءة ، وسيأتي)[5] .

قوله : (**الجهر به**) أي : بالتأمين جهراً متوسطاً ، وتكره المبالغة فيه . (ع ش)[6] .

قوله : (**في الصلاة الجهرية**) أي : المطلوب فيها الجهر ؛ فالعبرة بالمشروع .

قوله : (**والإسرار به**) أي : بالتأمين بحيث يسمع نفسه فقط ، وإطلاقهم يفهم أنه لو ترك سنة

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢١) .
(٢) الأنوار (١/ ٩١) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩١) .

فِي ٱلسِّرِّيَّةِ ، ٱتِّبَاعاً فِي ٱلْمَأْمُومِ ؛ . . . .

الجهر بـ(الفاتحة) . . أنه يؤمن جهراً ، ويحتمل غيره انتهىٰ « حواشي الروض » ، وأشار إلىٰ تصحيح الأول[١] .

قال بعضهم : (إن المصلي مأموماً أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ، ويسر به إن طلب منه الإسرار) انتهىٰ[٢] ، وظاهره : وإن سمع الإمام ، لكن قال ابن قاسم : (نعم ؛ إن جهر الإمام بالقراءة في السرية . . لم يبعد سنّ موافقته) انتهىٰ .

قوله : (**في السرية**) أي : الصلاة السرية ؛ أي : المطلوب فيها الإسرار .

قال في «شرح المنهج» : (فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية، بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً)[٣] .

قوله : (**اتباعاً في المأموم**) دليل لسن الجهر بالتأمين في الجهرية .

قال في « التحفة » : (والأفضل للمأموم فيها أن يؤمن مع تأمين إمامه ، لا قبله ولا بعده ، كما دل عليه خبر : « إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . . فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه »[٤] ، وبه يعلم : أن المراد بـ« أمن » في رواية : « إذا أمن الإمام . . فأمنوا »[٥] : أراد أن يؤمن ، ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت لا لتأمينه ، ومن ثم اتجه أنه لا يسن للمأموم إلا إن سمع قراءة إمامه ، ويؤيده ما يأتي : أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت إمامه إلا إن سمعه ، وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام سوىٰ هـٰذا ؛ فإن لم تتفق له موافقته . . أمَّن عقبه ، ولو أخره عن الزمن المسنون . . أمَّن قبله ولم ينتظره ؛ اعتباراً بالمشروع ، وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره ؛ من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع ، إلا أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد ، فلم يتوقف علىٰ شيء آخر ، والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف علىٰ فعل الإمام فاعتبر .

وقضية كلامهم : أنه لا يسن لغير المأموم وإن سمع ، قيل : لكن في « البخاري » : « إذا أمَّن القارئ . . فأمنوا »[٦] ، وعمومه يقتضي الندب في مسألتنا ، وفيه نظر) انتهىٰ ببعض تصرف[٧] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٤) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٥٥) .

(٣) فتح الوهاب (١/٤١) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٦٤٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٥٠ـ٥١) .

لِفعلِ جماعةٍ كثيرينَ مِنَ الصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهِم أَجمعينَ ، وقيسَ بِٱلمأْمومِ غيرُهُ . (وَ) يُسنُّ (ٱلسُّكُوتُ) لحظةً لطيفةً (بَيْنَ آخِرِ « ٱلْفَاتِحَةِ » وَآمِينَ) لِتتميَّزَ عنِ ٱلقُرآنِ ، (وَبَيْنَ آمِينَ وَٱلسُّورَةِ) كذلكَ ، . . . .

قوله : (**لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين**) أي : ففي رواية البخاري عن عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتىٰ إن للمسجد للجَّة[١] ، وهي بالفتح فالتشديد : اختلاط الأصوات .

وروى ابن حبان بسند صحيح عن عطاء أيضاً قال : (أدركت مئتين من الصحابة رضي الله عنهم إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . رفعوا أصواتهم « بآمين »)[٢] .

قوله : (**وقيس بالمأموم غيره**) المراد بالغير : المنفرد فقط ؛ لما صح من طرق كثيرة عن وائل بن حجر (أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالتأمين)[٣] ، ورواية شعبة عنه : (أنه خفض به . . خطأ كما قاله البخاري) قاله (سم)[٤] .

قوله : (**ويسن السكوت لحظة لطيفة**) أي : بقدر : (سبحان الله) ، كما قاله الغزالي في « بداية الهداية »[٥] .

قوله : (**بين آخر « الفاتحة » وآمين**) لا يقال : إن بين ما هنا وما تقدم من تفسيره (بعد) بـ(عقب) تنافياً ؛ لأنا نقول : المراد بالعقبية : ألا يتخلل بينهما لفظ آخر غير : (رب اغفر لي) كما تقدم ، ويقال : إن تعقيب كل شيء واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سنّ تخلل السكتة المذكورة ، فيلتأمل .

قوله : (**لتتميز**) أي : لفظة (آمين) .

قوله : (**عن القرآن**) أي : ليتميز ما هو قرآن عما ليس بقرآن ؛ لأن آخر (الفاتحة) : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، وأما لفظ : (آمين) . . فليس منها إجماعاً ، بدليل عدم ثبوتها في المصاحف .

قوله : (**وبين آمين والسورة**) أي : يسنّ السكوت بين (آمين) والسورة .

قوله : (**كذلك**) أي : لحظة لطيفة بقدر : (سبحان الله) ؛ لتتميز عن القرآن أيضاً .

---

(١) صحيح البخاري كتاب (الأذان) ، باب : جهر الإمام بالتأمين .

(٢) الثقات (١١٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٩٣٢) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٢/ ١٢٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨) .

(٥) بداية الهداية (ص١٥٠) .

(**وَيُطَوِّلُهَا**) أَي : هـٰذهِ ٱلسَّكتةَ ٱلّتي بينَ آمينَ وٱلسُّورةِ ؛ (**ٱلإِمَامُ**) ندباً (**فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) ٱلَّتي يَقرؤُها ٱلمأمومُ ؛ ليتفرَّغَ لِسماعِ قراءَتِهِ ، ويَشتغلُ في سكوتهِ هـٰذا بذِكرٍ أَو قُرآنٍ ، وهوَ أَولىٰ ، . . . .

قوله : (**ويطولها ؛ أي : هـٰذه السكتة التي بين « آمين » والسورة الإمام ندباً**) بخلاف غير الإمام من منفرد ومأموم ، لكن في تسمية هـٰذه سكتة مجاز ؛ لما يأتي أنه يشتغل بقراءة أو نحوها .

قوله : (**في الجهرية**) أي : في الصلاة التي يطلب فيها الجهر .

قوله : (**بقدر « الفاتحة »**) متعلق بـ(يطولها) .

قوله : (**التي يقرؤها المأموم**) أي : لأن المشهور أن السنة للمأموم أن يؤخر قراءة (الفاتحة) في الأوليين إلىٰ بعد فاتحة إمامه ؛ فإن لم يكن يسمع لبعد أو غيره . . فقد قال المتولي : يقدر ذلك بالظن ، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ، ويشبه أن يقال : يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث ، أو يأتي بذكر آخر ، أما السكوت المحض . . فبعيد ، وكذلك قراءة غير (الفاتحة) ، فيتعين استحباب أحد هـٰذين . انتهىٰ « حواشي الروض » ، وأشار لتصحيح الأول[1] .

قوله : (**ليتفرغ**) أي : المأموم .

قوله : (**لسماع قراءته**) أي : الإمام ؛ فهو تعليل لندب تطويل الإمام السكتة المذكورة .

قوله : (**ويشتغل**) أي : الإمام .

قوله : (**في سكوته هـٰذا**) أي : الذي بين (الفاتحة) والسورة ، وهو الذي يطلب تطويلها بقدر فاتحة المأموم .

قوله : (**بذكر**) أو دعاء ، ونقل عن السرخسي واستحسن : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . انتهىٰ ، وهو ثابت في « الصحيحين »[2] في دعاء الافتتاح . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**أو قرآن وهو أولىٰ**) وافقه الرملي وغيره[4] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٦٦ـ ١٦٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) .

لـٰكنْ يَظهرُ أَنَّهُ إِذا ٱشتغلَ بٱلقُرآنِ.. راعىٰ فيما يَقرؤُهُ جهراً كونَهُ معَ ما قرأَهُ سرّاً علىٰ ترتيبِ ٱلمصحَفِ، وكونَهُ عقبَهُ؛ لأَنَّ ذلكَ مندوبٌ . . . .

قوله: (**لكن يظهر أنه**) أي: الإمام.

قوله: (**إذا اشتغل بالقرآن**) أي: في سكوته المذكور.

قوله: (**راعىٰ فيما يقرؤه جهراً**) أي: فيما يريد أن يقرأه بعد في الجهر.

قوله: (**كونه**) بالنصب مفعول (راعىٰ)، والضمير لـ(ما).

قوله: (**مع ما قرأه سراً**) متعلق بـ(راعىٰ).

قوله: (**علىٰ ترتيب المصحف**) أي: فيقرأ مثلاً بعض السورة التي يريد قراءتها سراً في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهراً. وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولىٰ سراً قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهراً. (ع ش)[1].

قوله: (**وكونه**) بالنصب عطف علىٰ (كونه) الأول؛ فالضمير راجع لـ(ما يقرؤه جهراً) أيضاً.

قوله: (**عقبه**) أي: ما قرأه سراً، ويعني بهـٰذا: الموالاة بينهما.

قال (ع ش): (فلو تركها؛ كأن قرأ في الأولى « الهمزة » والثانية « لإيلاف قريش ».. كان خلاف الأولىٰ، ومنه يعلم: أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة « ألهاكم » ثم « الإخلاص »... إلخ. خلاف الأولىٰ؛ لترك الموالاة، وتكرير سورة الإخلاص) انتهىٰ[2].

قوله: (**لأن ذلك مندوب**) تعليل لندب المراعاة المذكورة، والمشار إليه: المذكور من الترتيب والموالاة التي عبر عنها بـ(كونه عقبه)، وهـٰذا صريح أن تنكيس السورة لا يحرم.

قال في « التحفة »: (وفارق حرمة تنكيس الآي؛ بأنه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقاً يزيل بعض إعجاز القرآن، بخلافه في السور، ونقل الباقلاني الإجماع علىٰ حرمة قراءة آية من كل سورة، لكن ظاهر قول الحليمي: خلط سورة بسورة.. خلاف الأدب، والبيهقي: الأولىٰ بالقارىء أن يقرأ على التأليف المنقول.. يرده، وممن صرح بكراهته أبو عبيد، وبحرمته ابن سيرين) انتهىٰ[3].

والحاصل: أنهم أجمعوا علىٰ أن ترتيب حروف كل آية علىٰ ما هي عليه صح من فعله صلى الله

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤).
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٥).
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧).

(وَ) يُسنُّ ٱلسُّكوتُ لحظةً لطيفةً أَيضاً (بَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ) وقَبْلَ ٱلرُّكوعِ ؛ ليميِّزَ بينَهُما . ويُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ أَيضاً بينَ ٱلتَّحرُّمِ وٱلافتتاحِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلتَّعوُّذِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلقراءةِ ، وكلُّها معَ ما ذُكرَ

عليه وسلم ، وأجمعوا عليه فحرمت مخالفته ، بخلاف ترتيب السور والآيات علىٰ هـٰذا النظم المألوف ؛ فإنه مجتهد فيه ، فاقتضت مخالفته الكراهة حيث لم يتغير المعنىٰ ، بخلاف عكس الآي فهو منسلخ عن القراءة بالكلية ، ووقع فاعله في مخالفة إجماع الأمة ، بل ربما أدىٰ هـٰذا بفاعله إلى الكفر ؛ لأنه إخراج للقرآن عن نظمه وبلاغته المخرجين له عن إعجازه بالكلية ، فتأمله ، أفاده في « حاشية فتح الجواد »[1] .

قوله : (**ويسن السكوت**) أي : لكل مصل .

قوله : (**لحظة لطيفة أيضاً**) أي : كالسكوت الذي بين (الفاتحة) و(آمين) ، وتقدم تقديره بقدر : (سبحان الله) .

قوله : (**بعد فراغ السورة وقبل الركوع**) أي : تكبير الركوع ، وهـٰذا إن قرأ السورة ، وإلا . . فبين (آمين) إن أتىٰ به ، أو (الفاتحة) إن لم يأت به ، وبين تكبير الركوع .

قوله : (**ليميز بينهما**) أي : بين السورة وتكبير الركوع ، وهـٰذا تعليل لسن هـٰذه السكتة .

قوله : (**ويسن سكتة لطيفة أيضاً**) أي : كما تسن فيما تقدم .

قوله : (**بين التحرم والافتتاح**) أي : تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح ، هـٰذا إن أتىٰ به ، وإلا . . فبين التحرم والتعوّذ إن أتىٰ به ، وإلا . . فبين التحرم و(الفاتحة) أو بدلها .

قوله : (**وبينه**) أي : الافتتاح .

قوله : (**وبين التعوّذ**) أي : إن أتىٰ به ، وإلا . . فبين الافتتاح و(الفاتحة) .

قوله : (**وبينه**) أي : التعوذ .

قوله : (**وبين القراءة**) أي : للفاتحة أو بدلها ، فجملة السكتات مع ما مر ست : وهي بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوّذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر (الفاتحة) وآمين ، وبين آمين والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ؛ فإن لم يقرأ السورة . . فبين آمين والركوع ، تأمل .

قوله : (**وكلها**) أي : السكتات الأربع التي ذكرها هنا .

وله : (**مع ما ذكر**) أي : سابقاً ، وهما سكتتان ، فالجملة ست كما تقرر .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١١٦) .

سكتاتٌ خفيفةٌ إلاَّ ٱلَّتي ينتظرُ فيها ٱلمأمومَ ، وليسَ في ٱلصَّلاةِ سكوتٌ مندوبٌ غيرَ ذلكَ . (وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ - بٱلقيدِ ٱلآتي في ٱلمأمومِ - (**قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ « ٱلْفَاتِحَةِ » غَيْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) . .

قوله : (**سكتات خفيفة**) أي : بقدر : (سبحان الله) كما تقدم ، وكلها مسنونة لكل مصل .

قوله : (**إلا التي ينتظر فيها المأموم**) استثناء من كونها خفيفة ؛ يعني : إلا السكتة التي بين آمين والسورة الذي ينتظر الإمام فيها المأموم ، فلا تكون خفيفة ؛ لأنها بقدر (الفاتحة) التي يقرؤها المأموم باعتبار الوسط المعتدل ، كما قاله (ع ش)[١] .

لكن في تسمية هـٰذه سكتة مجاز ؛ لما تقدم أنه يشتغل فيها بالذكر أو القرآن ، فالمراد بالسكوت هنا : عدم الجهر ، لا السكوت عن القراءة وإن كان هو ظاهر العبارة ، فليتأمل .

قوله : (**وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك**) أي : السكتات الست المذكورة ، لا يقال : يرد عليه أن المأموم يسكت في حال قراءة الإمام ؛ لأنا نقول : قراءة الإمام بمنزلة قراءته ؛ بدليل أنه يستمع لها ، وأنه لو لم يسمعها . . يطلب منه القراءة ، تأمل .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : من منفرد وإمام ومأموم إلا فاقد الطهورين إذا كان حدثه الجنابة ؛ لما تقدم أنه لا يقرأ غير (الفاتحة) .

وعبارة « التحفة » : (في غير صلاة فاقد الطهورين من الجنب ؛ لحرمتها عليه ، وصلاة الجنازة لكراهتها فيها)[٢] .

قوله : (**بالقيد الآتي في المأموم**) أي : وهو كونه لم يسمع قراءة الإمام .

قوله : (**قراءة شيء من القرآن بعد « الفاتحة »**) خرج بقيد البعدية : ما لو قرأها قبلها فلا يكفي ، بل يعيد بعدها .

قوله : (**غير « الفاتحة »**) الأولىٰ : الإضمار ، أما هي . . فلا تحسب إذا كررها كما سيأتي .

قال في « النهاية » : (إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر)[٣] .

قال الحفني : (لكن فيه أن لنا قولاً : بأن تكرير الركن القولي يبطل الصلاة ، إلا أن يجاب بضعف هـٰذا القول جداً ، فلم ينظر إليه ، علىٰ أن المرة الثانية ليست تكريراً للركن ، بل هي بدل عن السورة)[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥١) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٦) .

آيةً فأكثرَ ؛ لِلاتِّباعِ ، بل قيلَ بوجوبِ ذلكَ ، والأَولىٰ ثلاثُ آياتٍ . وقضيَّةُ كلامهِ حصولُ أصلِ السُّنَّةِ بأَقلَّ مِنْ آيةٍ ، وينبغي حملهُ علىٰ حصولِ أَصلِ السُّنَّةِ . . . .

قوله : (آية فأكثر) مفهومه : أن ما دون الآية لا يجزىء في أداء السنة ، وسيأتي قوله : (وينبغي . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (للاتباع) دليل للسن المذكور ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما[1] .

قوله : (بل قيل بوجوب ذلك) أي : قراءة شيء من القرآن بعد (الفاتحة) في الصلاة .

وعبارة الإمام النووي في « شرح مسلم » : (وهو سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، وهو شاذ مردود) انتهىٰ[2] .

قال الكردي : (نقل القول بالوجوب عن عمر بن الخطاب ، وعن أحمد بن حنبل وغيرهما)[3] .

قوله : (والأولىٰ : ثلاث آيات) كذا أطبقوا عليه ، وعلله في « المغني » وغيره بقوله : (لأجل أن يكون قدر أقصر سورة)[4] .

قال الكردي : (وهـٰذا لا يوافق المعتمد : أن البسملة آية من كل سورة ، وإلا . . لقالوا : الأولىٰ : أربع آيات ، فحرره) انتهىٰ[5] .

ويمكن أن يقال : المراد : ثلاث آيات مما عدا البسملة ؛ كما تقدم أن السنة لمن ابتدأ القراءة ولو من أثناء السورة . . الإتيان بالبسملة ، فليتأمل .

قوله : (وقضية كلامه) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (قراءة شيء من القرآن) ولم يقيد بكونه آية كاملة .

قوله : (حصول أصل السنة بأقل من آية) أي : إن أفاد معنىً منظوماً كالآية القصيرة المفيدة إياه .

قوله : (وينبغي حمله) أي : مقتضىٰ كلام المصنف .

قوله : (علىٰ حصول أصل السنة) فيه اتحاد المحمول والمحمول عليه ؛ فلو قال : (وينبغي

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٢) ، صحيح مسلم (٣٩٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح مسلم (٤/١٠٥) .
(٣) المواهب المدنية (٢/٢٠٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٩) .
(٥) المواهب المدنية (٢/٢٠٧) .

وَتُسنُّ ٱلسُّورةُ (**فِي**) رَكعتي (**ٱلصُّبْحِ**) وٱلجمُعةِ وٱلعيدِ ، وغيرِهما ممَّا يأتي ، (**وَ**) في (**ٱلأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ**) ولَو نفلاً ؛ لِلاتبَاعِ في المكتوباتِ ، . . . .

حمله علىٰ ما إذا أفاد) . . لكان أظهر وأوفق بكلامه في غير هـٰذا الكتاب ؛ ففي « التحفة » : (ويحصل أصل سنتها بآية بل ببعضها إن أفاد على الأوجه)[١] ، ومثله في « فتح الجواد » وزاد : (وبقراءة البسملة ، لا بقصد أنها التي أول « الفاتحة » ، وبإعادة « الفاتحة » إن لم يحفظ غيرها ، وبتكرير سورة واحدة في الركعتين) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وتسن السورة في ركعتي الصبح**) الأولىٰ في الحل ، والأوفق بما سبق أن يقول : (وإنما يسن ذلك في ركعتي الصبح . . .) إلخ .

قوله : (**والجمعة والعيد وغيرهما**) أي : من كل صلاة ثنائية ولو نحو الظهر المقصورة .

قوله : (**مما يأتي**) أي : في صلاة النفل .

قوله : (**وفي الأولتين**) عطف علىٰ (في الصبح) ، أي : وفي الركعتين الأولتين ، وهي تثنية أولة بالتاء علىٰ لغة قليلة ؛ كما ذكره المحقق المحلي في « شرح جمع الجوامع » ، وعبارته علىٰ قوله : (وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع الأوليان) : (وفي خط المصنف : « الأولتان » بالفوقانية ، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة ، والكثير : « الأولىٰ » كما ذكره النووي في « مجموعه » ، فمثناه : « الأوليان » بالتحتانية مع ضم الهمزة) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**من سائر الصلوات**) من ثلاثية ورباعية .

قوله : (**ولو نفلاً**) سيأتي قريباً ما بعد الأوليين من النفل في كلامه .

قوله : (**للاتباع في المكتوبات**) أي : رواه الشيخان في غير المغرب[٤] ، والنسائي فيها بإسناد حسن[٥] ، وإنما لم تجب السورة ؛ لحديث : « أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها » رواه الحاكم ـ وقال : إنه علىٰ شرط الشيخين ـ والدارقطني عن عبادة بن الصامت[٦] ، كذا قالوه ، وتوقف فيه بعضهم .

قال (ع ش) : (يتأمل معنىٰ « عوض من غيرها » ؛ فإنها حيث وجبت . . كان وجوبها أصلياً

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥١ـ٥٢) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٣٥) .
(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٢٤٧) .
(٤) صحيح البخاري (٧٧٦) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) المجتبىٰ (٢/ ١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المستدرك (١/ ٢٣٨) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢) .

وقيسَ بها غيرُها ، وقراءتهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ ٱلأُولَيَيْن . . . .

وليس عوضاً عن شيء ، وفي « شرح الجامع الصغير » ما حاصله : أنه ليس المراد بالتعويض : أنه كان ثم واجب وعوضت هـٰذه عنه ، بل المراد أنها اشتملت علىٰ ما فصِّل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك ، فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها ، وليس غيرها ، مشتملاً علىٰ ما فيها حتىٰ يقوم مقامها) انتهىٰ[١] .

وفي « حاشية الحفني » : (أي : ولو اقتصر عليها في الصلاة . . لكفت وكانت عوضاً عن غيرها ، ولو قرأ غيرها عوضاً عنها . . لم يكف إلا عند العجز ، كما هو مقرر في الفروع) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وقيس بها**) أي : بالمكتوبات .

قوله : (**غيرها**) أي : وهي النوافل ، هـٰذا ما اقتضاه كلامه هنا ، وفيه نظر ؛ لأنه ورد في أحاديث كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في النوافل[٢] ، والعيدين[٣] ، والكسوف[٤] ، وصلاة الليل[٥] ، وغيرها ، بل سيأتي في كلامه هنا ما هو صريح أو كالصريح فيه .

وعبارة « شرح المنهج » : (للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر[٦] ، وقيس بهما غيرهما) انتهىٰ[٧] ، وهي ظاهرة ، اللهم إلا أن يحمل كلام الشارح رحمه الله علىٰ ذلك ؛ بأن يقال : للاتباع في المكتوبات ؛ أي : في بعضها وهي الظهر والعصر ، وقيس بها غيرها ؛ أي : من بقية المكتوبات وهي العشاء والصبح والمغرب ، وفيه ما فيه ، فليتأمل .

قوله : (**وقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأوليين**) هـٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ مفهوم قول المصنف ؛ فإنه يفهم سن السورة في غيرهما من الثالثة والرابعة ، وهو الأظهر ؛ فحاصل السؤال : أن قراءة السورة في غير الأولتين قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يسن ذلك ؟ ففي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٢) .
(٢) صحيح مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١٠٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، صحيح مسلم (٩٠٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (١١٤٨) ، صحيح مسلم (٧٣١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٧) فتح الوهاب (١/٤٠) .

لبيانِ ٱلجوازِ . نعَم ؛ ٱلمسبوقُ إذا لَم يُدرِكِ ٱلسُّورةَ فيما لَحِقَهُ معَ ٱلإمامِ . . يقضيها فيما يأتي بهِ . .

كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ـ أو قال : نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)[١] .

قوله : (**لبيان الجواز**) هٰذا أحد الأجوبة عن ذلك ، وله جوابان آخران ذكرهما في « النهاية » وغيرها ، وعبارتها : (ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي علىٰ دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول ؛ لما قام عندهم في ذلك) كذا قاله الشارح ؛ أي : المحلي .

قلت : هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين ، وقد اتفقا على الرواية الأولىٰ ، وأما الثانية . . فرواها مسلم فقط ، فقدمت الأولىٰ على الثانية ؛ لأنها أقوىٰ ، وأنهم إنما قدموا النّافي خشية من حصول الملل على المصلي ؛ ولهٰذا سن تطويل الأولىٰ على الثانية ، وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر ، وحينئذ : فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الأوليين لبيان الجواز ، أو لأنه كلما طالت . . زاد قرة عينه ، بخلاف غيره ، وهٰذا نظير قولهم : يجوز أن يستنبط من النص معنىً يخصصه) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**نعم المسبوق . . .**) إلخ ، هٰذا استدراك علىٰ محذوف تقديره : أما في غير الأوليين . . فلا تسن السورة فيه لكل مصل ؛ نعم . . . إلخ .

قوله : (**إذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الإمام**) أي : بخلاف ما إذا أدركها لنحو بطء قراءة الإمام . . فإنه يقرؤها معه ، ولا يعيدها إن لم يقرأها ؛ لأنه لما تمكن فترك . . عُدَّ مقصراً فلم يشرع له تدارك ، ومتىٰ لم يمكنه ذلك . . قرأها في أخرييه ، وعلىٰ هٰذا : لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أوليه . . تركها في الباقي لتقصيره ، وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته . . قرأها فيها ، ولا يقرؤها في رابعته ، بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته . . فيقرؤها في رابعته . انتهىٰ من « التحفة » ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**يقضيها**) خبر المسبوق ، والضمير للسورة .

قوله : (**فيما يأتي به**) أي : في الركعة الذي يأتي المسبوق بها .

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢/١٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٤) .

بعدَ سلامهِ ، أَمّا (ٱلفاتحةُ) . . فلا يتأدَّىٰ بها إذا كرَّرَها أَصلُ سنِّيَّةِ ٱلسُّورةِ ؛ . . . .

قوله : (**بعد سلامه**) أي : الإمام ؛ لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر ، وإنما قضى السورة دون الجهر ؛ لأن السنة آخر الصلاة ترك الجهر ، وليست السنة آخرها ترك السورة ، بل لا يسن فعلها ، وبين العبارتين فرق واضح ، ولأن القراءة سنة مستقلة ، والجهر صفة للقراءة ، فكانت أحق .

ثم محل ما ذكر : إن لم تسقط عنه من حيث كونه مسبوقاً ، وإلا . . فلا يتدارك ؛ لأن الإمام إذا تحمل عنه (الفاتحة) . . فالسورة من باب أولىٰ ، كذا ذكروه .

وصوَّره العلامة السّجينيُّ بما إذا اقتدىٰ بالإمام في الثالثة وكان مسبوقاً ؛ أي : لم يدرك زمناً يسع (الفاتحة) للوسط المعتدل ، ثم ركع مع إمامه ، ثم حصل له عذر كزحمة مثلاً ، ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعاً . . فيجب أن يركع معه وسقطت عنه (الفاتحة) ، فكذلك تسقط عنه السورة تبعاً ، وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة حتىٰ يرد أن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها ؟ انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أما « الفاتحة »**) هـٰذا مقابل قوله سابقاً : (غير « الفاتحة ») .

قوله : (**فلا يتأدىٰ بها إذا كررها**) أي : قرأها مرتين في الركعة الواحدة .

قوله : (**أصل سنية السورة**) أي : إذا حفظ غير (الفاتحة) ، وإلا ؛ بأن لم يحفظ إلا هي . . فيحصل له سنية السورة ، وتحصل بتكرير سورة واحدة في ركعتين مطلقاً كما تقدم .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (إن قلت : لم يفرقوا هنا بين من يحفظ غيرها ومن لا يحفظ ، وقالوا في « الفاتحة » : إن لم يحفظ غيرها ، وحينئذٍ : فما الفرق ؟ قلت : لا جامع ؛ لأن كل سورة ثم وقعت في ركعة ، وهنا « الفاتحة » وقعت متكررة في ركعة واحدة ، وعلىٰ فرض جامع . . فاتحاد المحل في الأولىٰ صيَّر المقروء متحداً مثله ، فلم يحصل بالثاني مندوب مغاير للأول ؛ نظراً لاتحاد المحل واختلاف الواجب والمندوب المستدعي وجوب متغايرين ولو من حيث المحل ، بخلاف اختلافه في الثانية ؛ فإنه صيَّر كلاً من السورتين مستقلاً فأدي كل ما شرع في محله .

والحاصل : أن في تحصيل واجب ومندوب في محل واحد بشيء ولو متكرراً بُعداً ، وإنما أجزأ غُسلٌ واحد نوىٰ به الجنابة والجمعة ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل ؛ لكونها وسائل غير مقصودة لذاتها ، وما نحن فيه من الوجوب والندب كل منهما مقصود لذاته فلم يحصلا بواحد

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٥٣) .

لأَنَّ ٱلشَّيءَ ٱلواحدَ لا يتأدَّىٰ بهِ فرضٌ ونفلٌ مقصودانِ في محلٍّ واحدٍ . ولو ٱقتصرَ ٱلمتنفِّلُ علىٰ تشهُّدٍ واحدٍ . . . .

مكرر) انتهىٰ ، فتأمله بلطف[١] .

قوله : (**لأن الشيء الواحد . . .**) إلخ تعليل لعدم تأدي حصوله بتكرير (الفاتحة) .

قال في « حواشي الروض » : (ولأن « الفاتحة » ركن من الأركان ، والركن لا يشرع تكراره على الاتصال)[٢] .

وعبارة « الإيعاب » : (لأنه خلاف ماورد في السنة ، ولجريان الخلاف في البطلان به ، ولأن الشيء الواحد . . .) إلخ .

قوله : (**لا يتأدىٰ به**) أي : بالشيء الواحد .

قوله : (**فرض ونفل مقصودان في محل واحد**) اعترضه الأسنوي : بأن محله ـ إن سلم ـ في الذي لم يكرر ، ثم نقل عن « شارح التعجيز » خلافه واعتمده ، وغيره : بأنه ينتقض بما إذا اغتسل للجنابة والجمعة ، وبما إذا صلىٰ فائتة بنية تحية المسجد ، ويرد : بأن هـٰذا هو الأصل ، خرجت الطهارة والتحية لمعنىٰ ، وهو بناء الأولىٰ على التداخل ؛ لحصول المقصود منها ، وعدم قصد الثانية لذاتها ، فبقي ما عداهما علىٰ أصله . قاله في « الإيعاب » ، وسبق قريباً عن « حاشية فتح الجواد » مثله ، بل يتضح به وجه هـٰذا التعليل الذي ذكره في هـٰذا الشرح واقتصر عليه وإن قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأنت خبير بأن هـٰذا الرد لا يلاقي الأسنوي ، فلتكن العلة ما سبق ؛ من أنه خلاف السنة ، ومن جريان الخلاف في البطلان به ، وقد تقدم : حصول أصل السنة بالبسملة بقيده مع أنها تكرير لبعض « الفاتحة » ، إلا أن يقال : البسملة بعض من « الفاتحة » ومن غيرها من بقية السور ، وعلىٰ هـٰذا : فلو قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يقصد الذي في « الفاتحة » ، بل من قوله تعالىٰ : ﴿وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . . حصل له أصل السنة ، وهو ظاهر فتأمل) انتهىٰ ببعض تصرف[٣] .

قوله : (**ولو اقتصر المتنفل**) أي : نفلاً مطلقاً أو غيره .

قوله : (**علىٰ تشهد واحد**) أي : كأن صلىٰ من ذلك ركعتين ركعتين أو أكثر من ذلك ولم يأت بتشهدين .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٣٥ـ١٣٦) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٥) .

(٣) المواهب المدنية (٢/٢٠٩ـ٢١٠) .

لسُنَّ لَهُ ٱلسُّورةُ في ٱلكلِّ ، أَو أَكثرَ . . سُنَّتْ فيما قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ (**إلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إذَا سَمِعَ ٱلإِمَامَ**) أَي : قراءتَهُ . . فلا تُسَنُّ لَه حينئذٍ سورةٌ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عن ذلكَ ، . . . .

قوله : (**لسن له**) أي : للمتنفل المقتصر علىٰ تشهد واحد .

قوله : (**السورة في الكل**) أي : قراءتها في كل الركعات حتىٰ في الأخيرة .

قوله : (**أو أكثر**) أي : أو لم يقتصر علىٰ تشهد واحد ، بل يأتي بتشهدين فأكثر .

قوله : (**سنت**) أي : قراءة السورة لمن لم يقتصر علىٰ تشهد واحد .

قوله : (**فيما قبل التشهد الأول**) أي : في الركعات التي قبل التشهد الأول مع الركعة التي هو فيها ، وبه يندفع ما قد يوهم مقتضىٰ كلامه عدم سنها فيها ، والحاصل : أنه يقرأ السورة ما لم يتشهد ، فليتأمل .

قوله : (**إلا المأموم**) استثناء من عموم سن السورة لكل مصلٍّ ؛ كما قدره الشارح رحمه الله فيما سبق .

قوله : (**إذا سمع الإمام**) أي : بالفعل لا بالقوة ؛ كما سيأتي .

قوله : (**أي : قراءته**) أي : للسورة ، وأشار بهـٰذا التفسير إلىٰ أن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً ، ولا بد ؛ لأن الإمام لا يسمع كما هو جلي .

قوله : (**فلا تسن له**) أي : للمأموم .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ سمع قراءة الإمام .

قوله : (**سورة**) أي : قراءة سورة ، بل يستمع قراءة الإمام .

قال في « شرح المنهج » : (لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾) انتهىٰ[1] .

قال العلامة الحفني : (فيه أن هـٰذه الآية محمولة على الخطبة كما سيأتي في بابها ، وأجيب : بأن الآية مفسرة بتفسيرين ؛ قيل : الخطبة ، وقيل : القرآن نفسه ؛ إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة) .

قال في « المغني » : (والاستماع مستحب ، وقيل : واجب ، وجزم به الفارقي في « فوائد المهذب »)[2] .

قوله : (**لما صح**) دليل لعدم سن السورة للمأموم المذكور .

قوله : (**من النهي عن ذلك**) أي : عن قراءة السورة للمأموم ، والحديث رواه أبو داوود عن

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٤٩) .

أَمّا لَو لَم يَسمَعْها أَو سمعَ صوتاً لا يفهمُهُ . فتُسَنُّ لَه ٱلسُّورةُ . (وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ . . . .

عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُلت عليه القراءة ، فلما فرغ . . قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذّاً يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[١] .

قوله : (**أما لو لم يسمعها**) أي : قراءة الإمام ؛ لبعده عنه أو لصمم ، وهٰذا مقابل قول المصنف : (سمع الإمام) .

قوله : (**أو سمع صوتاً لا يفهمه**) أي : بألاّ يميز حروفه ، زاد في « المنهاج » : (أو كانت سرية)[٢] .

وقضيته : اعتبار المشروع ، فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه ، وهو ما صححه الرافعي في « الشرح الصغير » ، لكن الذي في « الروضة » اقتضاء و« المجموع » تصريحاً : اعتبار فعل الإمام[٣] ، وهو الذي اعتمده المتأخرون ، وما في « الشرح الصغير » له وجه وجيه في الصورة الأولىٰ لا الثانية ، فليتأمل .

قوله : (**فتسن له**) أي : للمأموم في الحالة المذكورة .

قوله : (**السورة**) أي : قراءتها لفقد السماع الذي هو سبب النهي ، فلا معنىٰ لسكوته ، وتقدم أن فاقد الطهورين إذا كان جنباً . . لا يقرأ غير (الفاتحة) .

قال في « حواشي شرح الروض » : (وحينئذ : فإذا كان مأموماً لا يسمع أو في صلاة سرية . . فالقياس : أنه يشتغل بالذكر ولا يسكت ؛ لأن السكوت في الصلاة منهي عنه) انتهىٰ تأمل[٤] .

قوله : (**وسورة كاملة**) أي : قراءتها في الصلاة .

و(السورة) : بضم السين ، ويجوز فيه الهمز وتركه وهو أشهر ، وبه جاء القرآن ، وهي : الطائفة منه الملقبة باسم مخصوص ، التي أقلها ثلاث آيات ، فالواو فيه إما أصلية ، أو منقلبة عن همز ؛ فإن كانت أصلية . . فيحتمل أن تكون منقولة من سور البلد ، أو من السورة بمعنى الرتبة والدرجة الرفيعة ، وعليهما : تكون سورة القرآن مجازاً من قبيل الاستعارة التصريحية ؛ حيث شبهت

---

(١) سنن أبي داوود (٨٢٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٩٨) .
(٣) روضة الطالبين (١/٢٤٨) ، المجموع (٣/٣٤٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٥) .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ) مِنْ طويلةٍ وإِنْ طالَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلاتِّباعِ ٱلذي قد يزيدُ ثوابُهُ . . . .

بسور البلد من حيث كونها محيطة بطائفة من القرآن كإحاطة سور البلد بها ، أو شبهت بالمراتب والمنازل من حيث إن القارىء يترقىٰ فيها واحدة بعد واحدة ، وإن كانت مبدلة من همز . . فمن السؤرة بمعنى البقية والقطعة من الشيء ، تأمل .

قوله : (**أفضل من البعض**) هـٰذه العبارة أولىٰ من تعبير بعضهم بـ(من قدرها)[١] ، ومع ذلك ـ كما قال (ع ش) ـ : (لو نذر بعضاً معيناً من سورة . . وجب عليه قراءته ، ولا تقوم سورة أخرىٰ مقامه وإن كانت أطول وأفضل ؛ كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب . . فإنه لا يجزئه .

وخرج بقولنا : معيناً : ما لو نذر بعضاً مبهماً من سورة ؛ بأن قال : لله عليّ أن أقرأ بعض سورة . . فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعضٍ من أيِّ سورة ، وبقراءة السورة الكاملة) تأمل[٢] .

قوله : (**من طويلة وإن طال**) أي : البعض ، نظيره : التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة .

قال في « حواشي الروض » : (وهـٰذا هو الصواب ، وهو قضية إطلاق الأكثرين ، ونقله ابن الأستاذ صريحاً عن البغوي ، ويمكن أن يقال : الأطول أفضل من حيث الطول ، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة ، فلكل منهما ترجيح من وجه)[٣] .

قوله : (**لما فيه من الاتباع**) تعليل لأفضلية السورة الكاملة على البعض ، وبه يندفع قول بعضهم : (إن ما ذكر ظاهر فيمن لا يعرف الوقوف التامة والابتداء ، أما العالم بهما . . ففيه نظر ، ولا شك في استبعاد قولنا : إن قراءة سورتي « الفيل » و« قريش » أفضل للمقرىء المجيد من قراءة « البقرة » مثلاً في ركعتين) انتهىٰ[٤] .

ووجه الاندفاع : أن المأخذ التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة ، وكأن هـٰذا البعض نظر إلى التعليل الثاني فقط ، فليتأمل .

قوله : (**الذي قد يزيد ثوابه**) أي : الاتباع ، وأفاد بـ(قد) التي ظاهرها التقليل : أن هناك ما لا يكون الاتباع فيه أفضل وهو كذلك ؛ كسُكنى المدينة ، فهو مفضول على الراجح عندنا بالنسبة

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٩٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٢) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٥) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٥٥) .

عَلَىٰ ثوابِ زيادةِ ٱلحروفِ ، ولاشتمالِ ٱلسُّورةِ علىٰ مبدإٍ ومقطعٍ ظاهرَينِ ، بخلافِ ٱلبعضِ ، . . .

إلىٰ سكنىٰ مكة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة وأقام بها . لا يقال : هو إنما أخرج من مكة ولم يخرج باختياره ؛ لأنا نقول : هلاَّ أقام بها بعد الفتح ، أفاده الكردي ، فليتأمل[١] .

قوله : (**علىٰ ثواب زيادة الحروف**) نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنىٰ دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة ؛ إذ الاتباع ثمَّ يربو علىٰ زيادة المضاعفة ، فاندفع ما لكثيرين هنا ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**ولاشتمال السورة**) عطف علىٰ : (لما فيه من الاتباع) ، فهو تعليل ثان لأفضلية السورة الكاملة على البعض من الطويلة .

قوله : (**علىٰ مبدإ ومقطع ظاهرين**) بفتح الميم والدال والطاء : اسما مكان من بدأ وقطع ؛ أي : محل ابتداء وقطع ؛ أي : وقف .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن الابتداء بها والوقف علىٰ آخرها صحيحان بالقطع)[٣] .

قال البيضاوي : (والحكمة في تقطيع القرآن سوراً : إفراد الأنواع ، وتلاحق الأشكال ، وتجاوب النظم ، وتنشيط القارىء ، وتسهيل الحفظ ، والترغيب فيه ؛ فإنه إذا ختم سورة . . نفَّس ذلك عنه ؛ كالمسافر إذا علم أنه قطع ميلاً ، أو طوىٰ بريداً ، والحافظ متىٰ حذقها . . اعتقد أنه أخذ من القرآن حظاً تاماً ، وفاز بطائفة محدودة مستقلة من الفوائد) انتهىٰ[٤] ؛ ولذا بوبت الكتب ؛ اقتداءً به .

قوله : (**بخلاف البعض**) أي : بعض السورة ؛ فإنهما قد لا يظهران إلا على الراسخين في العلم ، ولذا كان معرفة الابتداء والوقف من المهمات .

قال أبو حاتم : (من لم يعرف الوقف . . لم يعرف القرآن) .

وقال ابن الأنباري : (من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء ؛ إذ لا يتأتىٰ لأحد معرفة معاني القرآن إلا بمعرفة الفواصل) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (لقد عشنا برهة من دهرنا ، وإن احدنا ليؤتى الإيمان

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .
(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٤٣) .

هـٰذا إنْ لَم يَرِدِ ٱلاقتصارُ عليهِ ، وإلاَّ ؛ كقراءةِ آيتي (ٱلبقرةِ) و(آلِ عمرانَ) . . . .

قبل القرآن ، وتنزل السورة علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن ، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتىٰ أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلىٰ خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده ، وكل حرف منه ينادي : أنا رسول الله إليك لتعمل بي وتتعظ بمواعظي)[١] .

وقال بعضهم : إن معرفة الوقف تظهر مذهب أهل السنة من مذهب المعتزلة ؛ كما لو وقف علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ فالوقف علىٰ (يختار) هو مذهب أهل السنة ؛ لنفي اختيار الخلق لا اختيار الحق ؛ فليس لأحد أن يختار ، بل الخيرة لله تعالىٰ ، أخرج هـٰذا الأثر البيهقي[٢] .

قال ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

وبعدَ أن تحسن ما تُجوِّدا ... لا بُدَّ أن تعرف وقفاً وابتدا

وفيهما رعايةُ الرَّسم اشتُرطْ ... والقطعُ كالوقف وبالآيِ شُرطْ[٣]

وقد ألف في ذلك مؤلفات من أجلِّها « منار الهدىٰ » للأشموني .

قوله : (هـٰذا) أي : محل أفضلية السورة الكاملة على البعض ؛ فهو تقييد لإطلاق المتن في ذلك .

قوله : (**إن لم يَرِدِ الاقتصارُ عليه**) أي : على البعض ، و(يرد) : بفتح الياء وكسر الراء من الورود .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ورد الاقتصار عليه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**كقراءة آيتي « البقرة »** . . .) إلخ تمثيل لما ورد فيه الاقتصار على البعض ، والمراد بـ(آية « البقرة ») هنا قوله تعالىٰ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ .

قوله : (**و« آل عمران »**) أي : وهي قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

---

(١) انظر « منار الهدىٰ في بيان الوقف والابتدا » (ص١٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٢٠) .
(٣) طيبة النشر (ص٣٧) .

في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلقرآنِ جميعهِ في ٱلتَّراويحِ . . كانَ ٱلبعضُ أَفضلَ . (وَ) يُسنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) على ٱلثَّانيةِ ؛ . . . .

قوله : (في سنة الصبح) أي : فقد روىٰ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ والتي في « آل عمران » : ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾)[١] .

قوله : (والقرآن جميعه) عطف علىٰ (آيتي « البقرة ») فهو تمثيل أيضاً لما ورد فيه الاقتصار على البعض .

قوله : (في التراويح) عبارة « التحفة » : (نعم ؛ البعض في التراويح أفضل كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، وعلله : بأن السنة القيام في جميعها بالقرآن ، ومثلها سنة الصبح ؛ لورود البعض فيها أيضاً) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٢] .

قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أن محل كون البعض أفضل : إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها ؛ فإن لم يرد ذلك . . فالسورة أفضل ، ثم رأيت في (سم) على « المنهج » التصريح بذلك ، وعبارته : وافق « م ر » علىٰ أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح : إذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان ، فإن لم يقصد ذلك . . فهو كغيره كما هو ظاهر) انتهىٰ[٣] .

قوله : (كان البعض أفضل) جواب (وإلا) ، والمراد : أنه أفضل من السورة التي لم ترد في ذلك ، لا كـ(الكافرون) و(الإخلاص) فهما أفضل في سنة الصبح من آيتي (البقرة) و(آل عمران) كما بحثه (سم) وجزم به الكردي[٤] ؛ لورودهما ، وكذا (ألم نشرح) و(ألم تر) كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان ذلك في صلاة النفل .

قوله : (ويسن تطويل قراءة الركعة الأولىٰ على الثانية) أي : في الأصح ، والثاني : أنهما سواء ، رجحه الرافعي ، ونقله في « زيادة الروضة » عن الجمهور ، ونص عليه في « الأم » ، وحملوا الحديث علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أحسَّ بداخل . انتهىٰ « مغني »[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٥٢) ، المواهب المدنية (١/ ٢١١) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠) .

لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلنَّشاطَ فيها أَكثرُ . نَعَم ؛ قد يُطلَبُ ....

قوله : (للاتباع) أي : في الظهر والعصر رواه الشيخان[١] ، وفي الصبح رواه مسلم[٢] ، ويقاس غير ذلك عليه .

وعبارة « التحفة » : (لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ : « كان يُطوِّل في الركعة الأولىٰ ما لا يطوِّل في الثانية »[٣] ، وتأويله : بأنه أحسَّ بداخل . . يرده « كان » الظاهرة في التكرار عرفاً) انتهىٰ[٤] .

قوله : (ولأن النشاط فيها) أي : في الركعة الأولىٰ ، وهـٰذا تعليل ثان لسن تطويلها على الثانية .

قوله : (أكثر) أي : من النشاط في الركعة الثانية فخفف فيها ؛ حذراً من الملل .

قال في « القاموس » : (نشط كسمع نشاطاً بالفتح ، فهو ناشط ونشيط : طابت نفسه للعمل وغيره) انتهىٰ[٥] .

وتقدم أنه يسن مراعاة ترتيب القرآن .

قال في « التحفة » : (ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولىٰ ؛ كأن قرأ « الإخلاص » . . فهل يقرأ « الفلق » نظراً للترتيب ، أو « الكوثر » نظراً لتطويل الأولىٰ ؟ كلٌّ محتمل ، والأول أقرب)[٦] .

وقال تلميذه عبد الرؤوف : (ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض « الفلق » ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الأولىٰ وعدم الترتيب ؛ إذ غاية الاقتصار علىٰ بعض « الفلق » : أنه مفضول وهو أهون من الكراهة) انتهىٰ ، وهو وجيه ، ولكن ينبغي أن يراجع هل يكره تطويل الثانية على الأولىٰ ؛ فإني لم أر من صرح هنا بذلك ؟ إلا أن يقال : قد نقل عن النووي كراهة ترك سنة من سنن الصلاة . انتهىٰ[٧] ، وهـٰذا منه ، لكن سيأتي أنه منظر فيه .

قوله : (نعم قد يطلب . . .) إلخ ، استدراك علىٰ ما يقتضيه عموم سن تطويل قراءة الأولىٰ على الثانية .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٧٧٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .

(٥) القاموس المحيط (٢/٥٧١) ، مادة : (نشط) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .

(٧) المجموع (٤/١٠٦) .

تطويلُ ٱلثَّانيةِ على الأولىٰ لِورودهِ فيها كـ(سَبِّحِ) و(هَلْ أَتاكَ) في نحوِ ٱلجمُعةِ ، أَو لِيَلحقَ نحوُ ٱلمزحومِ . (وَ) يُسنُّ (**ٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ**) وٱلخنثىٰ ، . . . .

قوله : (**تطويل الثانية على الأولىٰ**) أي : تطويل قراءة الركعة الثانية على الأولىٰ .

قوله : (**لوروده**) متعلق بـ(يطلب) ، والضمير للتطويل .

قوله : (**فيها**) أي : في الركعة الثانية على الأولىٰ فيتبع .

قوله : (**كـ« سبح » و« هل أتاك »**) أي : وسورة (الجمعة) و(المنافقون) .

قوله : (**في نحو الجمعة**) أي : كعشائها ، ونحو : العيدين ؛ فقد ثبت في « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بذلك[١] ، وسيأتي بيانه .

قوله : (**أو ليلحق نحو المزحوم**) عطف علىٰ (لوروده) فهو متعلق أيضاً بـ(يطلب) ؛ أي : فيطلب للإمام تطويل الركعة الثانية ؛ ليلحقه منتظر السجود ، وأراد بـ(النحو) : صلاة ذات الرقاع في الخوف ؛ كما صرح به في « التحفة »[٢] ؛ فيسن للإمام أن يخفف في الأولىٰ ويطيل في الثانية حتىٰ تأتي الفرقة الثانية ، ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية ؛ لئلا تطول الانتظار .

قوله : (**ويسن الجهر بالقراءة**) أي : سواء (الفاتحة) وغيرها حتى البسملة ؛ خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما حيث قالا بالإسرار بها ، ويدل لهما أحاديث كثيرة ، منها حديث « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتتحون القرآن بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)[٣] ، وحديث الترمذي وغيره عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها)[٤] يعني : البسملة وحديث مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)[٥] ، وغير ذلك ، وسيأتي أدلة الشافعي رضي الله عنه ، وعند الإمام مالك رضي الله عنه استحباب تركها كما ذكره في « رحمة الأمة »[٦] ، والله أعلم .

قوله : (**لغير المرأة والخنثىٰ**) أي : وغير المأموم أيضاً ، أما هو . . فيكره له الجهر بها .

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣) ، صحيح مسلم (٣٩٩) .

(٤) سنن الترمذي (٢٤٤) .

(٥) صحيح مسلم (٤٩٨) .

(٦) رحمة الأمة (ص٤٠) .

أَمّا هُما (بِحَضْرَةِ ٱلأَجَانِبِ) . . فيُسنُّ لَهُما عَدمُ ٱلجهرِ خشيةَ ٱلفتنةِ ، وبحضرةِ نحو ٱلمحارمِ . . فيُسنُّ لَهما . . . .

قوله : (**أما هما**) أي : المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**بحضرة الأجانب**) أي : من الرجال والخناثىٰ ؛ ففي « حواشي الروض » : (وينبغي أن الأنثىٰ تسر بحضرة الخنثىٰ ، وأن الخنثىٰ يسر بحضرة الخنثىٰ)[1] .

والأجانب : جمع أجنب ، في « المصباح » : (رجل أجنب بعيد منك في القرابة ، وأجنبي مثله ، وقال الفارابي : قولهم : رجل أجنبي وجنب وجانب . . بمعنىٰ ، وزاد الجوهري : وأجنب ، والجمع : الأجانب)[2] .

قوله : (**فيسن لهما**) جواب (أما هما) .

قوله : (**عدم الجهر**) أي : الإسرار بالقراءة وغيرها أيضاً ، ووقع في « المجموع » و« التحقيق » في الخنثىٰ ما يخالف ذلك ، وهو مردود كما بينه في « المهمات » . انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

وعبارة « المجموع » : (وأما الخنثىٰ . . فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ، ويجهر إن كان خالياً أو بحضرة المحارم فقط ، وأطلق جماعة أنه كالمرأة ، والصواب : ما ذكرته) انتهىٰ[4] ، ورده في « المهمات » بأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثىٰ ، وفي الحالين : يسن له الجهر[5] .

وأجاب بعضهم بإمكان حمل كلام « المجموع » علىٰ أنه يسر إذا اجتمع الرجال والنساء ، فليست الواو فيه بمعنىٰ (أو) انتهىٰ ، وهو صحيح في حد ذاته لكنه غير متأت ؛ فإنه حينئذٍ بمعنىٰ ما نقله عن الجماعة ، ثم صوب خلافه ، أفاده في « حواشي الروض » فليتأمل[6] .

قوله : (**خشية الفتنة**) تعليل لعدم الجهر للمرأة والخنثىٰ بحضرة الأجانب .

قوله : (**وبحضرة نحو المحارم**) عطف علىٰ قول المتن : (بحضرة الأجانب) ، ولكن الأنسب (أو) بدل الواو ، والمراد بنحو المحارم : الزوج والسيد .

قوله : (**فيسن لهما**) أي : للمرأة والخنثىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جنب) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٥٦) .
(٤) المجموع (٣/٣٤٥) .
(٥) المهمات (٣/٧١) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٦) .

ٱلجهرُ ، لـٰكنْ دونَ جهرِ ٱلرَّجلِ . وسنِّيَّةُ ٱلجهرِ تكونُ (**فِي رَكْعَتَي ٱلصُّبْحِ وَأُولَتَي ٱلْعِشَاءَيْنِ**) أَي : ٱلمَغربِ وٱلعِشاءِ ، (**وَ**) **فِي** (**ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ**) **فِي** (**رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ**) ٱلَّتي يأْتي بها (**بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ** ، **وَٱلْعِيدَيْنِ** ، **وٱلِاسْتِسْقَاءِ** ، **وَٱلْخُسُوفِ**) لِلقمرِ ، (**وَٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا**) . . . .

قوله : (**الجهر**) أي : بالقراءة .

قوله : (**لكن دون جهر الرجل**) أي : الذكر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**وسنية الجهر**) أي : للذكر مطلقاً ؛ والأنثىٰ والخنثىٰ بقيدهما السابق .

قوله : (**تكون في ركعتي الصبح . . .**) إلخ ، وإن خاف الرياء ، بخلاف الجهر خارج الصلاة .

والحكمة في الجهر في موضعه : أنه لمَّا كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر . . شرع الجهر فيه ؛ إظهاراً للذة مناجاة العبد لربه ، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما ، والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس . . طلب فيه الإسرار ؛ لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة ، وألحق الصبح بالصلاة الليلية ؛ لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة كيوم الجمعة . (ع ش)[1] .

قوله : (**وأولتي العشاءين**) ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتىٰ يكره ؛ لأنه من باب التغليب ، ومحل الكراهة في غيره ، إلا أن في قوله : (أولتي) ما تقدم أنه لغة قليلة جرت على الألسنة ؛ فالأولىٰ : أوليي العشاءين .

قوله : (**أي : المغرب والعشاء**) تفسير العشاءين ، وإنما غلب العشاء ؛ لأنها أفضل من المغرب .

قوله : (**وفي الجمعة حتىٰ في ركعة المسبوق التي يأتي بها بعد سلام إمامه**) أي : فيما إذا أدرك ركعة منها معه ، بخلاف ما دونها ؛ فإنه يسرُّ فيما يأتي بعده ؛ لصيرورتها ظهراً وإن لم يخرج الوقت .

قوله : (**والعيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ولو قضاء ؛ كأن قضاه بعد الزوال .

قوله : (**والاستسقاء**) أي : سواء كانت ليلاً أو نهاراً .

قوله : (**والخسوف للقمر**) أي : ولو فيما بعد الفجر .

قال في « شرح المنهج » : (وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح)[2] .

قوله : (**والتراويح والوتر بعدها**) يعني : وتر رمضان ، سواء صلى التراويح قبله أم بعده أم لم يصلها أصلاً ، خلافاً لما يوهمه كلامه من اختصاص الجهر في الوتر بكونه بعدها ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٤٠) .

لِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ في أَكثرِ ذلكَ ، وبالقياسِ في غيرِهِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) كذلكَ أَيضاً . . . .

قوله : (للأحاديث الصحيحة) دليل لسن الجهر في تلك الصلوات ، وعبارة غيره : (للاتباع والإجماع في الإمام ، وللقياس عليه في المنفرد)[١] .

قوله : (في أكثر ذلك) أي : كالصبح[٢] ، والعشاء[٣] ، والمغرب[٤] ؛ كما في « البخاري » .

قوله : (وبالقياس في غيره) أي : لعله الوتر والتراويح ، فليراجع .

ثم هٰذا الدليل للجهر في مطلق القراءة في الصلاة ، وأما البسملة بخصوصها . . فيدل لها أحاديث : منها : حديث البيهقي عن نعيم المجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . . .) الحديث ، ويقول : (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) صححه جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٥] .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) رواه الحاكم ، وقال : إسناده صحيح وليس له علة[٦] .

ومنها : حديث أم سلمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعدها آية . . .) إلخ[٧] .

قوله : (ويسن الإسرار في غير ذلك) أي : من بقية الصلوات ؛ كالظهر والعصر والضحىٰ ووتر غير رمضان .

قوله : (كذلك أيضاً) أي : للأحاديث الصحيحة أيضاً ؛ فالكاف بمعنى اللام ؛ ففي « البخاري » عن أبي معمر : (قلت لخباب رضي الله عنه : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : من أين علمت ؟ قال : باضطراب لحيته)[٨] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٣) ، مغني المحتاج (١/ ٢٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (٧٧٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٧٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٦٥) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦) ، صحيح ابن خزيمة (٤٩٩) ، صحيح ابن حبان (١٧٩٧) ، المستدرك (١/ ٢٣٢) .

(٦) المستدرك (١/ ٢٠٨) .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) .

(٨) صحيح البخاري (٧٧٧) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقَةِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ) إِنْ لَم يَخَفْ رياءً . . . .

قال في « النهاية » : (ثم ما تقرر في المؤداة ، أما الفائتة . . فالعبرة فيها بوقت القضاء ؛ فيجهر من غروب الشمس إلىٰ طلوعها ، ويسر فيما سوىٰ ذلك ، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت . . أسرَّ في الثانية وإن كانت أداء ؛ أي : ولو أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ثم غربت . . جهر في الثانية وإن كانت أداءً ، وهو الأوجه .

نعم ؛ يستثنىٰ صلاة العيد فيجهر في القضاء كالأداء ، كما قاله الأسنوي) انتهىٰ بزيادة[1] .

قال في « التحفة » : (وقولهم : « العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء » . . محله في غيرها ؛ لأن الجهر لمَّا سُنَّ فيها في محل الإسرار . . استصحب)[2] .

قوله : (**ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة**) خرج رواتب الفروض كما سيأتي .

قوله : (**بين الجهر والإسرار**) قال بعضهم : (يعرف التوسط بالمقايسة فيهما ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ ﴾ الآية ؛ فليحمل علىٰ أدنىٰ درجات الجهر) انتهىٰ[3] ، وسيأتي تفسيره بغيره .

قوله : (**إن لم يخف رياء . . .**) إلخ تقييد لسن التوسط .

قال (ع ش) : (قضية تخصيص ذلك بالنوافل المطلقة : أن ما طلب فيه الجهر ؛ كالعشاء والتراويح . . لا يتركه ؛ لما ذكر وهو ظاهر ؛ لأنه مطلوب لذاته ، فلا يترك لهـٰذا العارض) انتهىٰ[4] .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال : (نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُتوارٍ بمكة ، فكان إذا صلىٰ بأصحابه . . رفع صوته بالقراءة ، فإذا سمع ذلك المشركون . . سبُّوا القرآن ومَن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك ، وأسمعهم القرآن ، ولا تجهر ذلك الجهر ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ يقول : بين الجهر والمخافتة) انتهىٰ[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٥٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٤) .

(٥) صحيح مسلم (٤٤٦) .

أو تشويشاً علىٰ نحوِ مصلٍّ أَو طائفٍ أَو قارىءٍ أَو نائمٍ ، . . . .

وترجم الإمام النووي لهـٰذا الحديث : بـ(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) وذكر أن هـٰذا الحديث ظاهر فيما ترجم له[١] ، فهو صريح أو كالصريح أنه يترك الجهر إذا خاف المفسدة وإن لم يكن كالمفسدة المذكورة في الحديث ، فليتأمل .

ثم رأيت في « التحفة » ما نصه : (ولا يجهر مصل ولا غيره إن شوّش علىٰ نحو نائم أو مصلٍّ ، فيكره كما في « المجموع » و« فتاوى المصنف » . . .) إلخ[٢] .

قال السيد البصري : (شامل للفرض والنفل ، تأمل) وسيأتي عن الباجوري ما يوافقه[٣] .

قوله : (**أو تشويشاً علىٰ نحو مصلٍّ**) أي : تخليطاً عليه .

قال في « المصباح » : (شوّشت الأمر عليه تشويشاً : خلطته عليه فتشوّش ، قاله الفارابي وتبعه الجوهري ، وقال بعض الحذاق : هي كلمة مولدة ، والفصيح : هوَّشت ، قال ابن الأنباري : قال أئمة اللغة : إنما يقال : هوشت ، وتبعه الأزهري وغيره) انتهىٰ[٤] .

وفي مادة (هوش) من « المصباح » : (الهوشة : الفتنة والاختلاط ، وهاش القوم وهَوِشوا من بابي قال وتعب ، ومنه : قيل : هـٰذا يهوّش القواعد ؛ أي : يخلطها) انتهىٰ[٥] .

ومنه يعلم أن التعبير بـ(التهويش) بالهاء أولىٰ ، وهو تعبير النووي في « الروضة » و« شرح مسلم » في غير موضع[٦] . والتشويش بالشين هو تعبير الرافعي ، واستحسنه الشهاب الرملي اعتماداً علىٰ كلام الجوهري المذكور[٧] ، وقد علمت ما فيه ، بل قال صاحب « القاموس » : (إنه وهم ، والصواب : التهويش)[٨] ، وقد نبهت علىٰ ذلك في (باب الأذان) ونقلت هناك عبارة « القاموس » فتفطن .

قوله : (**أو طائف أو قارىء أو نائم**) أي : أو مشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه ، ويقاس على المصلي : من يجهر ذكراً أو قراءة كما نقله الرملي عن والده ، قال : (ولا خفاء أن الحكم

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٦٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢٤٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (شوش) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (هوش) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٣) .
(٧) الشرح الكبير (١/ ٤٣٤) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٢) .
(٨) القاموس المحيط (٢/ ٤٠٣) ، مادة : (شوش) .

وإلاَّ . . أَسرَّ ، وٱلتَّوسُّطُ : أَنْ يَجهرَ تارةً ويُسِرَّ أُخرىٰ ، كما وردَ مِنْ فِعلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . .

علىٰ كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته)[١] .

قال (ع ش) : (وإلا . . فقد يعرض له ما يقتضي كراهته أو وجوبه ؛ كرؤية مشرف علىٰ هلاك وأمكن منعه بالجهر)[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن خاف رياءً أو تهويشاً علىٰ نحو مصل . . . إلخ .

قوله : (**أسر**) أي : أسرَّ المصلي بالقراءة ؛ فإن جهر في هـٰذه الحالة . . كره كما تقدم عن « التحفة » نقلاً عن « المجموع » و« الفتاوىٰ » للنووي .

قال : (وبه رُدَّ على ابن العماد نقله عنها الحرمة إن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين ؛ نظراً لزيادة المصلحة ، ثم نظر فيه ، وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً ؛ لأن المسجد وقف على المصلين ؛ أي : أصالة دون الوعاظ والقراء) انتهىٰ[٣] .

وكتب البصري علىٰ قوله : (وبحث . . .) إلخ ما نصه : (أي : ابن العماد حيث قال : ويحرم علىٰ كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوّش علىٰ غيره ؛ من نحو مصل وقارىء أو نائم ؛ للضرر ، ويرجع لقول المشوَّش ولو فاسقاً ؛ لأنه لا يعرف إلا منه . انتهىٰ ، وما ذكره من الحرمة ظاهر ، لكن ينافيه كلام « المجموع » وغيره ؛ فإنه كالصريح في عدمها ، إلا أن يجمع بحمله علىٰ ما إذا خاف التشويش . انتهىٰ « شرح المختصر » للشارح) انتهىٰ كلام البصري[٤] .

وجمع البيجوري بحمل الكراهة علىٰ ما إذا لم يتحقق التأذي ، تأمل[٥] .

قوله : (**والتوسط**) هـٰذا بيان لمعنى التوسط المسنون هنا .

قوله : (**أن يجهر تارة ويسر أخرىٰ**) أي : كأن يقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ جهراً ، ويقرأ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ سراً ، و﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ جهراً أيضاً و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ سراً . . . وهـٰكذا إلىٰ آخرها ، وفي السورة كذلك .

قوله : (**كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم**) أي : في صلاة الليل ، وهـٰذا ما استحسنه الزركشي نقلاً عن بعض المشايخ ، واعتمده الشارح في كتبه ، واستظهر الرملي والخطيب ما تقدم

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٥٧) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢٤٩) .

وخرجَ بـ(ٱلْمُطْلَقةِ) : ٱلمقيَّدةُ بوقتٍ أَو سببٍ ؛ فنحوُ ٱلعيدينِ يُندبُ فيهِ ٱلجهرُ كما مرَّ ، ونحوُ ٱلرَّواتبِ . . . .

من أنه يعرف بالمقايسة(١) .

وعبارة « النهاية » : (والمراد بالتوسط : أن يزيد علىٰ أدنىٰ ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلىٰ سماع من يليه ، وفيه عسر ، ولعله ملحظ قول بعضهم : لا يكاد يتحرر ، وفسره بعضهم : بأن يجهر تارة ويسر أخرىٰ ، كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ، واستحسنه الزركشي ، قال : ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء علىٰ ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما ، وقد علم تعقلها) انتهىٰ(٢) .

وقال (ع ش) : (وأولىٰ منه أن يقال : المراد بالتوسط : أن يرفع صوته بها رفعاً لا يقصد به سماع من عنده وإن سمعه بالفعل) انتهىٰ(٣) .

ورد بعضهم ما في « النهاية » : بأنه لا يناسب التقييد بعدم خوف التشويش علىٰ نحو المصلي ؛ لأنه علىٰ تفسيره لا يشوّش قطعاً ، وأما قول (ع ش) المذكور . . ففيه نظر لا يخفىٰ ؛ فالمتعين ما ذكره الشارح سيما مع وروده من فعله صلى الله عليه وسلم ، فليتأمل .

قوله : (**وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب**) أي : فإن بعضها يطلب فيه الجهر ، وبعضها يطلب فيه الإسرار كما ذكره .

قوله : (**فنحو العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ، والمراد بالنحو : الاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر في رمضان ، وكذا ركعتا الطواف ليلاً كما مر عن « شرح المنهج »(٤) .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (تأمل هـٰذا التفريع مع أن كلام المصنف إنما هو في نوافل الليل ، اللهم إلا أن يكون مراده قضاء العيد) انتهىٰ ، ونحوه في « الصغرىٰ »(٥) .

قوله : (**يندب فيه الجهر كما مر**) أي : في المتن .

قوله : (**ونحو الرواتب**) عطف علىٰ (نحو العيدين) ، ولعل المراد بالنحو : الوتر في غير رمضان .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) ، مغني المحتاج (١/ ٢٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٤٠) .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٢١٥) ، الحواشي المدنية (١/ ١٦٨) .

يُندبُ فيهِ ٱلإِسرارُ . وحدُّ ٱلجهرِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمعُ غيرَهُ ، وٱلإِسرارِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمعُ نفْسَهُ . (وَ) يُسنُّ (قِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ . . . .

قوله : (**يندب فيه الإسرار**) لعل الفرق بين الرواتب والنفل المطلق : أنها لما شرعت محصورة في عدد معين . . أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها ، والنوافل المطلقة : لا حصر لها ، فهي من حيث عدم العقاب عليها . . أشبهت الرواتب ، ومن حيث إن المكلف ينشئها باختياره ، وأنها لا حصر لها . . كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ، ولم يرد فيها شيء بخصوصها ، فطلب فيها التوسط ؛ لتكون آخذة طرفاً من كل منهما ، وخص التوسط فيها بنفل الليل ؛ لأن الليل محل الجهر ، والتوسط قريب منه . انتهىٰ (ع ش) علىٰ (م ر)[١] .

قوله : (**وحد الجهر**) أي : ضابط الجهر المسنون هنا .

قوله : (**أن يكون بحيث يسمع غيره**) أي : ممن عنده ، وظاهره : ولو بالإصغاء إليه ، ولعله ليس مراداً ؛ لأن المصغي إليه يسمع حتىٰ في السر الآتي .

قوله : (**والإسرار**) عطف علىٰ (الجهر) ، وحد الإسرار ؛ أي : ضابطه .

قوله : (**أن يكون بحيث يسمع نفسه**) أي : إن كان صحيح السمع ولا مانع هناك من نحو لغَطٍ ؛ فالمراد بالإسماع هنا : بالقوّة لا بالفعل .

قوله : (**ويسن قراءة قصار المفصل**) بفتح الصاد مشددة .

قال في « المغني » : (والمفصل : المبيَّنُ المميَّز ، قال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ أي : جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة ؛ من وعدٍ ووعيدٍ ، وحلال وحرام ، وغير ذلك ، وسمِّي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين السور ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه)[٢] .

ونقل الكرماني عن الإمام النووي قال : (أول القرآن السبع الطوال ، ثم ذوات المئين ، وهي : السور التي فيها مئة آية ونحوها ، ثم المثاني ، ثم المفصل ما لم يبلغ مئة آية ، وقيل : المثاني عشرون سورة ، والمئون إحدى عشرة ، وقال أهل اللغة : سميت مثاني ؛ لأنها ثنت المئين) .

وفي « القسطلاني » : (المثاني : ما يبلغ مئة آية ، أو لم يبلغها ، أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، سميت مثاني ؛ لأنها ثنت السبع ، أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل ، أو لأن المئين جعلت مبادىء ، والتي تليها مثاني ثم المفصل)[٣] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢٥١) .
(٣) إرشاد الساري (٢/٩٥) .

فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ) بكسرِ أَوَّلِهِ وضمِّهِ ، **بِٱلنِّسبةِ (لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ**) أَي : ممَّا يقرأُ في ٱلصُّبحِ ، . . . .

قوله : (**في المغرب**) أي : سواء كان منفرداً أو إماماً ، بخلاف الطوال الآتي .

قوله : (**وطواله**) أي : ويسن قراءة طوال المفصل .

قوله : (**بكسر أوله وضمه**) أي : وهو الطاء مع تخفيف الواو فيهما جمع طويل .

قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

. . . . والـــزمْـــهُ فـــي ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ نحـــو طـــويـــلٍ وطـــويلـــةٍ تفـــي[(١)]

فإن أفرط في الطول . . قيل : طوال بضم الطاء وتشديد الواو ، وقول التتائي : إن طوالاً بكسر الطاء لا غير : جمع طويل ، وبضمها : الرجل الطويل ، وبفتحها : المدة . . لا ينافي ذلك ، فلعله من المشترك في بعض أحواله .

وأما قول بعضهم : الأوجه أن يقال : طوالات المفصل جمع طويلة ؛ لأنه اسم للسور . . فهو مردود ؛ لعدم التأنيث الحقيقي مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه . انتهىٰ برماوي بزيادة ، ومثله يقال في (القصار) فهو بكسر القاف وضمها . . . إلخ .

قوله : (**بالنسبة للمنفرد وإمام محصورين . . .**) إلخ سيأتي محترزهما ، ولم يذكر المأموم ؛ لأنه حيث سنت له السورة يقرؤها إلىٰ ركوع الإمام من غير تقييد بالقصر والطول ؛ كما أفاده كلامهم في مواضع .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : رضي المأمومون المحصورون بالتطويل نطقاً أو بالقرينة ؛ كما قاله الرملي ، وسيأتي .

قوله : (**في الصبح**) متعلق بـ(يسن) المقدر قبل (وطواله) كما قررته آنفاً .

قوله : (**وفي الظهر بقريب منه**) أي : ويسن في الظهر أن يقرأ ما يقرب مما يقرأ في الصبح في الطول ، لا ما يساويه .

قوله : (**أي : مما يقرأ في الصبح**) هٰذا هو المعتمد ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج » من مساواة الظهر للصبح ؛ حيث قال : (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل)[(٢)] ولذلك قال في « التحفة » استدراكاً عليه : (نعم ؛ يسن كما في « الروضة » و« أصلها » وغيرهما نقص الظهر عن

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٩٨) .

(وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ) لِلاتِّبَاعِ . قالَ ٱبنُ معنٍ : وطِوالُهُ ....

الصبح ؛ بأن يقرأ فيها قريب طواله ؛ لما يأتي ، ولأن النشاط فيها أكثر) انتهىٰ[١] .

زاد في « النهاية » : (وإطلاق المصنف محمول علىٰ ذلك)[٢] .

قوله : (**وفي العصر والعشاء بأوساطه**) أي : ويسن أن يقرأ فيهما بأوساط المفصل .

قوله : (**للاتباع**) دليل لكل من الثلاثة ، والحديث رواه النسائي وغيره ، ولفظه : عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ؛ أي : عمر بن عبد العزيز ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)[٣] .

قال في « التحفة » : (وحكمته : طول وقت الصبح مع قصرها ، فجبرت بالتطويل ، وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها ، فجبرت بالتخفيف ، والثلاثة الباقية طويلة وقتاً وفعلاً ، فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مرَّ فيه ، وفارقهما بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر بالنسبة لها ؛ فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء) انتهىٰ[٤] .

لا يقال : طلب التطويل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة مشروعيتها ركعتين ؛ من كونها عقب نوم وفتور كما تقدم ؛ لأنا نقول : كونها عقبهما ناسبه التخفيف فيها ، فجعلت ركعتين ، وجبر ذلك بسن التطويل فيها ، ووكل إلىٰ خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه ؛ فإن حصل له نشاط . . أتىٰ به ، وإلا . . اقتصر علىٰ ما يجزىء ، أفاده (ع ش)[٥] .

قوله : (**قال ابن معن**) لم أقف على اسمه ولا علىٰ ترجمته[٦] .

قوله : (**وطواله**) أي : المفصل ، واختلفوا في أوله على اثني عشر قولاً ؛ فقيل : (الحجرات) وهو الذي صححه النووي في « الدقائق » و« التحرير »[٧] . وقيل : (القتال) وعزاه الماوردي إلى الأكثرين ، وقيل : (يسٓ) ، وقيل : (ق) ، وقيل : (الجاثية) ، وقيل :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٣) المجتبىٰ (٢/ ١٦٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٥) .
(٦) له « التنقيب » شرح به « المهذب » انظر ترجمته في « إيضاح المكنون » (٤/ ٦٠٨) .
(٧) دقائق المنهاج (ص٤٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٥) .

مِنَ (ٱلْحُجُراتِ) إِلىٰ (عمَّ) ، ومنها إِلى (الضُّحىٰ) أَوساطُهُ ، ومنها إِلىٰ آخِرِ ٱلقُرآنِ . . . .

(الصافات) ، وقيل : (الصف) ، وقيل : (تبارك) ، وقيل : (الرحمـٰن) ، وقيل : (الإنسان) ، وقيل : (سبح) ، وقيل : (الضحىٰ) ، وقد نظم بعضهم العشرة منها : [من الطويل]

مفصَّل قرآنٍ بأوَّله أتىٰ ... خلافٌ فصافَاتٌ فقافٌ فسبِّحِ

وجاثيةٌ ملكٌ وصفٌ قتالها ... وفتحٌ ضحىً حجْراتها ذا المصحَّحُ

قوله : (**من الحجرات**) أي : من سورة (الحجرات) سميت بها ؛ لقوله تعالىٰ فيها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، واتفقت السبعة علىٰ ضم الجيم في ﴿الحجرات﴾ وقرأ أبو جعفر من العشرة بفتحها ، قال ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

والحُجُراتِ فتحُ ضم الجيم ثَرْ ... يألتكُمُ البصري ويعملون دَرْ[1]

فأشار بالثاء من (ثر) إلىٰ أن أبا جعفر قرأها بفتح الجيم ؛ لأن الثاء رمزه .

قوله : (**إلىٰ « عمَّ »**) أي : سورة (عم) ، وتسمىٰ أيضاً سورة (النبإ) ، وسورة (التساؤل) كما ذكره المفسرون ، وعند الوقف علىٰ ﴿عَمَّ﴾ ونحوه اضطراراً واختياراً ؛ فالبزي بخلاف عنه يدخل هاء السكت ؛ فيقرأ (عمَّه) عوضاً عن ألف (ما) الاستفهامية ، والجمهور بغيرها اتباعاً للرسم ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وفيمهْ وممَّهْ قف وعمَّهْ لِمَهْ بِمَهْ ... بخُلفٍ عن البزيِّ وادفعْ مُجهِّلا[2]

وعلىٰ هـٰذا جرى ابن مالك ؛ حيث قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وما في الاستفهام إن جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وأَوْلِها الها إنْ تقِفْ[3]

قوله : (**ومنها**) أي : من سورة (عم) .

قوله : (**إلى « الضحىٰ » أوساطه**) أي : المفصل .

قوله : (**ومنها**) أي : من سورة (الضحىٰ) .

قوله : (**إلىٰ آخر القرآن**) أي : إلىٰ سورة (الناس) ، وبه يعلم : أن الغاية داخلة فيما قبلها هنا علىٰ خلاف الأصل في المغيا بـ(إلىٰ) ، بخلاف الأوليين ؛ فإن (عم) داخلة في الأواسط ، و(الضحىٰ) في القصار ، فهي على الأصل في ذلك ، تأمل .

---

(١) طيبة النشر (ص٩٦) .
(٢) حرز الأماني (ص٣٢) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٨) .

قِصارُهُ ، وفيهِ نظرٌ وإنْ كانَ قولُ ٱلمصنِّفِ : (كَـ« ٱلشَّمْسِ » وَنَحْوِهَا) يُوافقُهُ . وٱلمنقولُ ـ كما قالَهُ ٱبنُ ٱلرِّفْعةِ وغيرُهُ ـ : أَنَّ طُوالَهُ كـ(ق) (وٱلمرسَلاتِ) ، وأَوساطَهُ كـ(الجمُعةِ) ، وقِصارَهُ . .

قوله : (**قصاره ، وفيه**) أي : فيما قاله ابن معن من تحديد الثلاثة بما ذكر .

قوله : (**نظر**) كذا نظر الشارح في أكثر كتبه ، وفي « التحفة » إشارة إليه حيث قال بعد ذكره : (علىٰ ما اشتهر)[١] ، وكذا شيخ الإسلام في « شرح التنقيح » والخطيب أورده بـ(قيل)[٢] ، والنظر واضح ؛ ولذا قال العراقي : لا أدري من أين لابن معن هٰذا التحديد ؛ وقد مثَّل الترمذي أوساطه بـ(المنافقين)[٣] .

قوله : (**وإن كان قول المصنف**) أي : تمثيلاً للأوساط .

قوله : (**كـ« الشمس » ونحوها**) أي : كـ« الليل » و« البلد » .

قوله : (**يوافقه**) خبر (كان) ، والضمير راجع لقول ابن معن ، ويوافقه أيضاً رواية النسائي : (ويقرأ في العشاء : « والشمس وضحاها » وأشباهها)[٤] ؛ ولذا اعتمده في « النهاية » وغيرها[٥] .

قوله : (**والمنقول كما قاله ابن الرفعة**) أي : حيث قال : (وطواله كـ« ق » و« المرسلات » ، وأوساطه : كـ« الجمعة » ، وقصاره كسورة « الإخلاص » .

قال البندنيجي وغيره : وقيل : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ من أقصره ، وقصاره : نحو « العاديات »)[٦] .

قوله : (**وغيره**) أي : كالأسنوي والأذرعي ؛ فإنهما قالا بمثل ما قاله ابن الرفعة[٧] .

قوله : (**أن طواله**) بفتح همزة (أن) لأنه خبر قوله : (والمنقول) .

قوله : (**كـ« ق » و« المرسلات »**) أي : و(الحشر) و(الملك) وغيرهما مما يقرب منهما .

قوله : (**وأوساطه**) أي : وأن أوساط المفصل .

قوله : (**كـ« الجمعة »**) أي : و(الصف) و(الفجر) و(لم يكن) ونحوها .

قوله : (**وقصاره**) أي : وأن قصار المفصل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .
(٣) سنن الترمذي (٣٠٩) .
(٤) المجتبىٰ (٢/ ١٧٣) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٦) كفاية النبيه (٣/ ١٤٨) .
(٧) المهمات (٣/ ٦٩) .

كـ (سورةِ ٱلإِخلاصِ) . وأَشارَ بقولِهِ : (لِلْمُنْفَرِدِ. . .) إلىٰ آخره أَنَّ طِوالَهُ وكذا أَوساطُهُ لا تُسَنُّ إِلاَّ لِلمنفردِ . . . .

قوله : (كسورة « الإخلاص ») أي : (والعاديات) ، و(الطارق) وغيرهما مما هو أقرب إليها منه إلى الأوسط .

والحاصل : أن الأوسط مختلف كالقصار والطوال ؛ فقد جاء في بعض الأخبار ما يقتضي ذلك ، قال بعضهم : (وبه يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معن) .

قوله : (وأشار بقوله) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (للمنفرد. . . إلىٰ آخره) أي : وإمام محصورين رضوا .

قوله : (أن طواله) أي : أن طوال المفصل والقريب منها .

قوله : (وكذا أوساطه) أي : المفصل ، ولعل نكتة الإتيان بـ(كذا) : أن التقييد بالرضا المذكور إنما وقع في كلام المصنف على الطوال فقط بناء علىٰ مختار ابن السبكي : أن القيد المتوسط مختص بما وليه هو لا للمتأخر عنه ؛ ففي « جمع الجوامع » له : (أما المتوسطة. . فالمختار : اختصاصها بما وليته) انتهىٰ[1] ، فاحتاج الشارح رحمه الله إلى الإتيان بـ(كذا) إشارة إلىٰ رجوعه إلىٰ ما بعده أيضاً ، بل هو التحقيق ؛ فقد قال المحلي : (ويحتمل أن يقال : تعود إلىٰ ما وليها أيضاً)[2] .

قال شيخ الإسلام : (وهـٰذا هو المختار ؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها ؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ، ولما بعدها متقدمة ـ ثم قال بعد كلام طويل نقلاً عن جمع ـ : وقد جاء في كتاب الله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ فصار الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم ؛ عملاً بقوله في الهدي : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ وجعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده) انتهىٰ ، فتأمله ؛ فإنه دقيق مهم[3] .

قوله : (لا تسن) أي : قراءتها .

قوله : (إلا للمنفرد) أي : كما في الحديث : « وإذا صلىٰ لنفسه. . فليطوّل ما شاء »[4] .

---

(١) جمع الجوامع (ص٢٦) .

(٢) *البدر الطالع في حل جمع الجوامع* (١/ ٣٨٨) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٨٧ـ ٣٨٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وإمامِ محصورِينَ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، لَم يَطرأْ غيرُهم وإنْ قلَّ حضورُهُ ، رَضُوا بِٱلتَّطويلِ وكانوا أَحراراً ، ولَمْ يَكنْ فيهِم متزوِّجاتٌ ، . . . .

قال بعضهم : في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت ، لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في التطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير الوقت . . كانت مراعاة تلك المفسدة أولىٰ ، وقيدوا التطويل أيضاً : بما إذا لم يخرج إلىٰ سهو ، وإن أدىٰ إليه . . كُرِه .

ولا يجوز إلا في الأركان الطويلة التي تحتمل التطويل ، وهي : القيام والركوع والسجود والتشهد ، لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ كما تقدم بعض ذلك .

قوله : (**وإمام محصورين**) أي : جماعة محصورين .

قال البجيرمي : والمراد بالمحصورين : من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفاً ؛ كما قاله شيخنا . انتهىٰ ، وعليه : فكان الأولىٰ ذكر قوله بعد : (ولم يطرأ غيرهم) بعد قوله : (محصورين) ، ويكون كالتفسير له . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[١] .

قوله : (**بمسجد غير مطروق**) أي : بخلاف ما إذا كان المسجد مطروقاً ؛ فإنه يندب له الاقتصار علىٰ أدنى الكمال .

قوله : (**لم يطرأ غيرهم**) أي : غير هٰؤلاء المحصورين ، بخلاف ما إذا طرأ غيرهم .

قوله : (**وإن قل حضوره**) أي : الغير ، كذا في « التحفة »[٢] .

وعبارة « النهاية » : (وقل حضوره)[٣] وهي مفيدة للتقييد بقلة حضوره ، وعبارة الشارح مفيدة للتعميم في الغير ، فليتأمل .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : نطقاً عند الشارح ، أو ولو بالقرينة عند الرملي ، وعلىٰ كل : فقد يقال كما قال بعض المحققين : (شرط الرضا يغني عن شرط كونهم محصورين ، وترجع الشروط إلىٰ أربعة) ، ويوافقه ما مر آنفاً فليتأمل .

قوله : (**وكانوا أحراراً**) أي : كاملين في الحرية ، وأما المبعض ؛ فإن لم يكن مهايأة . . فهو كالقن ، وإن كانت وكانت في نوبة السيد . . فكذلك ، وإلا . . فكالحر كما هو ظاهر .

قوله : (**ولم يكن فيهم**) أي : في المحصورين .

قوله : (**متزوجات**) أي : نساء ذات أزواج .

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ١٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٤) .

ولا أُجَراءُ عَينٍ ، وإلاَّ . . ٱشتُرِطَ إذنُ ٱلسَّيِّدِ وٱلزَّوجِ وٱلمستأْجِرِ ، فإِنِ ٱختلَّ شرطٌ مِنْ ذلكَ . . نُدبَ ٱلاقتصارُ في سائرِ ٱلصَّلواتِ علىٰ قصارِ ٱلمفصَّلِ ، ويُكرَهُ خلافُهُ ، . . . .

قوله : (ولا أجراء عين) أي : إجارة عين علىٰ عمل ناجز .

و(الأجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم وتخفيف الراء : جمع أجير ؛ ككرماء جمع كريم .

قال ابن مالك : [من الرجز]

ولكـــريـــم وبخيـــلٍ فُعَـــلا كـذا لمَـا ضاهـاهُمـا قـد جُعِـلا[1]

قوله (وإلا) أي : بأن لم يكونوا أحراراً ، أو كان فيهم امرأة متزوجة ، أو أجير عين .

قوله : (اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر) أي : في حضور الجماعة والتطويل ، فلا عبرة برضا هـٰؤلاء في التطويل بغير إذنٍ فيه من أرباب الحقوق ؛ كما نبَّه علىٰ ذلك الأذرعي .

قوله : (فإن اختل شرط من ذلك) أي : من الشروط المذكورة ؛ من كونهم محصورين ، وكون المسجد مطروقاً . . . إلخ .

قوله : (ندب الاقتصار في سائر الصلوات) أي : حتىٰ في الصبح والعشاء والظهر والعصر .

قوله : (علىٰ قصار المفصل) أي : كـ(إذا زلزلت) و(الإخلاص) ومحله : فيما إذا لم يرد فيه سورة طويلة أو متوسطة بخصوصها ، وإلا ؛ كصبح الجمعة وعشائها . . فإنه تسن فيه السورة المعينة مطلقاً كما سيأتي قريباً .

قوله : (ويكره خلافه) أي : بأن قرأ السورة الطويلة ، لما في حديث معاذ المشهور[2] ، وللضرر .

وفي « سنن أبي داوود » عن عثمان بن أبي العاصي قال : يا رسول الله ؛ اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم واقتد بأضعفهم . . . » الحديث[3] .

قال بعض الفضلاء : (أي : كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك ؛ فاقتد أنت أيضاً بضعيفهم ، واسلك سبيل التخفيف في القراءة وغيرها ، وإنما ذكره بلفظ الاقتداء ؛ تأكيداً لأمر حثه عليه ؛ إذ من شأن من يقتدىٰ به أن يجتنب خلافه)[4] .

وقد ألغز السيوطي بهـٰذا الحديث نظماً ، فقال : [من الرمل]

يـا رواةَ الفقـه هـل مـرَّ لكـم خبـرٌ صـحَّ غـريـب المقصـد

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٣١) .

(٤) انظر « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (٢/ ٣٤١) .

خلافاً لِمَا ٱبتدعَهُ جهلَةُ ٱلأَئِمَّةِ مِنَ ٱلتَّطويلِ ٱلزَّائدِ علىٰ ذلكَ ، وكذا يُقالُ في سائرِ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، فلا يُسنُّ لِلإمامِ تطويلُها علىٰ أَدنى ٱلكمالِ فيها إلاَّ بهـٰذهِ ٱلشُّروطِ المذكورةِ ، . . . .

عــن إمــامٍ فــي صــلاةٍ يقتــدى وهــو بــالمــأمــوم فيهــا يقتــدي

قوله (**خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة**) أي : أئمة الصلاة الجهلاء بأحكام الإمامة .

قوله : (**من التطويل الزائد**) بيان لما ابتدعه .

قوله : (**علىٰ ذلك**) أي : علىٰ قصار المفصل ؛ فقد ورد في الحديث : « إذا أمَّ أحدكم الناس . . فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه . . فليطل ما شاء »[١] ، وفي رواية : « فأيكم ما صلىٰ بالناس . . فليتجوز ؛ فإن فيهم الضعيف . . . » إلخ[٢] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : (ما صليت خلف أحد قط أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من النبي صلى الله عليه وسلم)[٣] ، ولذا قال بعضهم : [من مخلع البسيط]

رُبَّ إمـــامٍ عـــديـــم ذوق قــد أمَّ بــالنــاس وهــو مُجحــفْ

خـــالــف فــي ذاك قــول طــه مَـــنْ أمَّ بـــالنـــاس فليخفـــفْ

قوله (**وكذا**) أي : كالسورة في التفصيل المذكور .

قوله : (**يقال في سائر أذكار الصلاة**) أي : كدعاء الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وأدعيتهما وغير ذلك ؛ كما سيأتي في الفصول بعد هـٰذا .

قوله : (**فلا يسن للإمام تطويلها**) أي : الأذكار ، تفريع علىٰ قوله : (وكذا . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ أدنى الكمال فيها**) وهو نحو : (وجهت وجهي . . .) إلخ في دعاء الافتتاح ، وثلاث تسبيحات في الركوع والسجود كما سيأتي .

قوله : (**إلا بهـٰذه الشروط المذكورة**) أي : من كونهم محصورين في مسجد غير مطروق ، راضين بالتطويل . . . إلخ .

قال ابن الصلاح : إلا إن قلَّ من لم يرض ؛ كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه ، فإن كان ذلك مرة أو نحوها . . خفف ، وإن كثر حضوره . . طوَّل مراعاة لحق الراضين ، ولا يفوت حقهم لهـٰذا الفرد الملازم .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٤٦٦) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) .

وإلاَّ . . كُرِهَ . . . .

قال في « المجموع » وهو حسن متعين .

قال الزركشي : وفيه نظر ، بل الصواب : أنه لا يطوِّل مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ؛ لإنكاره صلى الله عليه وسلم علىٰ معاذ رضي الله عنه التطويل لمَّا شكاه الرجل الواحد ، وسبقه إلىٰ نحو ذلك الأذرعي . انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم توجد الشروط المذكورة .

قوله : (كره) أي : التطويل بذلك .

والحاصل : أنه يستحب للإمام التخفيف للصلاة ، لا بترك الأبعاض والهيئات ؛ للحديث السابق ؛ بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ؛ فإن رضي المأمومون بالتطويل وهم أحرار . . إلخ ما سبق . . طول بهم ندباً ، وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن جهل حالهم أو اختلفوا . . لم يطول .

قال ابن دقيق العيد : (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلىٰ عادة قوم ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ، قال : وقول بعض الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات . . لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يزيد علىٰ ذلك[٢] ؛ لأن رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً)[٣] .

وذهب جمع من المالكية ؛ منهم ابن عبد البر وابن بطال إلىٰ وجوب التخفيف على الإمام تمسكاً بظاهر الأمر في قوله : « فليخفف » .

قال ابن عبد البر : (إذ العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة ؛ لأن الإمام وإن علم قوة مَنْ خلفه ؛ فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل ، وعارض من حاجة ، وآفة من حدث بول أو غيره)[٤] .

وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل . . لا نأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه ، والله أعلم .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « إحكام الأحكام » (ص٢٩٥) .

(٤) الاستذكار (٥/٣٦٩) .

(وَ) يُسنُّ (فِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ « الٓمٓ تَنْزِيلُ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « هَلْ أَتَىٰ ») بكمالِهما ؛ للاتِّباعِ ، وسُنَّ ٱلمداومةُ عليهما ، . . . .

قوله : (ويسن) أي : لكل مصل في الحضر حتىٰ إمام قوم غير محصورين ، وكذا مأموم حيث تسن له السورة لكنه لا يسجد لقراءة نفسه كما علم مما مر ، هـٰذا ما اعتمده الرملي والزيادي ، وسيأتي عن « التحفة » : أن المأموم لا يسن له ذلك .

قوله : (في أولىٰ صبح الجمعة « الٓمٓ تنزيلُ ») بضم اللام على الحكاية .

قوله : (وفي الثانية « هل أتىٰ ») أي : إذا اتسع الوقت ، وإلا . . فسيأتي : فإن ترك (ألم) في الأولىٰ . . أتىٰ بهما في الثانية ، أو قرأ (هل أتىٰ) في الأولىٰ . . قرأ (ألم) في الثانية ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما ، وكذا في كل صلاة سن في أولييها سورتان معينتان ، وظاهر : أنه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهواً قطعها وقراءة المعينة ، ولكن ينبغي ألا يكون القطع في أثناء كلام مرتبط[1] .

قوله : (بكمالهما) أي : السورتين ، قال في « الأذكار » : (وليحذر من الاقتصار على البعض)[2] .

قوله : (للاتباع) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم تنزيل الكتاب » و« هل أتىٰ على الإنسان حين من الدهر » . . .) الحديث[3] .

قال الشارح في « فتح الإله » : (وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها علىٰ زيادة سجدة في الفرض . . قال القرطبي منهم : فاسد بشهادة هـٰذا الحديث ، وصح : « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر ، فسجد بهم فيها[4] ، وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة « ألم تنزيل » ولم يسجد . . باطل ؛ فقد صح عند الطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في « ألم تنزيل »)[5] .

قوله : (وسن المداومة عليهما) أي : علىٰ هاتين السورتين في صبح كل جمعة ولو لإمام

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٥٦) .

(٢) الأذكار (ص١٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٨٩١) ، صحيح مسلم (٧٨٩) .

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٣٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المعجم الأوسط (٣٦٢٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

ولا نظرَ إلىٰ قول : يُسنُّ ٱلتَّركُ في بعضِ ٱلأيّامِ ؛ لأنَّ ٱلعامَّةَ قد تعتقدُ وجوبَهُما ، خلافاً لبعضِهم . ولَو ضاقَ ٱلوقتُ عنهُما . . فسورتانِ قصيرتانِ . . . .

المسجد الجامع ؛ لما رواه الطبراني عن أبي سعيد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة)[١] ، وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمه . . لا ينافي الاحتجاج به ؛ فإن المرسل يحتج به في مثل ذلك إجماعاً ، علىٰ أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » عن ابن عباس بلفظ : « كل جمعة »[٢] ، وحينئذٍ : فلا يحتاج مع هـٰذا إلى الاستدلال بـ(كان) السابقة نفياً ولا إثباتاً ، تأمل .

قوله : (**ولا نظر إلىٰ قول**) أي : لبعض المتقدمين ، وهـٰذا جواب عن سؤال نشأ من سن المداومة المذكورة ، وحاصله : هلاَّ سُنَّ الترك في بعض الأوقات ؛ لئلا يعتقد وجوب ذلك العامة .

قوله : (**يسن الترك في بعض الأيام**) هـٰذا مقول القول ؛ يعني : يسن ترك قراءة هاتين في بعض الجمع .

قوله : (**لأن العامة**) تعليل للسن المذكور من القائل به .

قوله : (**قد تعتقد وجوبهما**) أي : هاتين السورتين في صبح الجمعة ؛ فإذا ترك في بعض الأيام . . علموا أن ذلك غير واجب ، ورده في « التحفة » : بأنه يلزم من ذلك ترك أكثر السنن المشهورة ، ولا قائل به[٣] .

قوله : (**خلافاً لبعضهم**) لعل مراده به الشيخ الخطيب ؛ فإنه نقل ذلك القول في « المغني » وأقره ، وعبارته : (وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة : لا تستحب المداومة عليهما ؛ ليعرف أن ذلك غير واجب ، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس : إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون علىٰ من تركها ، فقال : تقرأ في وقت ، وتترك في وقت ، فيعلمون أنها غير واجبة) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ولو ضاق الوقت**) أي : وقت الصبح ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق .

قوله : (**عنهما**) أي : عن سورتي (ألم تنزيل) و(هل أتىٰ) .

قوله : (**فسورتان قصيرتان**) أي : بتمامهما .

---

(١) المعجم الصغير (٢/ ٨٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .

أَفضلُ مِنْ بعضِهما على ٱلأَوجهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (كانَ يقرأُ في عشاءِ ليلةِ ٱلجمُعةِ بـ« ٱلجمُعةِ » و« ٱلمنافِقينَ » ، وفي مغربِها بـ « ٱلكافرونَ » و« ٱلإِخلاصِ ») فيكونُ ذلكَ سنَّةً .

قوله : (**أفضل من بعضهما**) أي : بعض (ألم تنزيل) و(هل أتىٰ) لما تقدم أن السورة الكاملة أفضل من البعض ، ولا يعكر عليه ما نقله في « الإيعاب » عن الزركشي : أن الاقتصار علىٰ آيتي (البقرة) و(آل عمران) في ركعتي الفجر أفضل من سورتين طويلتين ؛ لأنه في آيتي (البقرة) و(آل عمران) جاء الاقتصار عليهما من الشارع صلى الله عليه وسلم ، بخلاف (ألم) و(هل أتىٰ) لم يرد الاقتصار علىٰ بعضهما منه صلى الله عليه وسلم فافترقا . انتهىٰ « كبرىٰ » ، وهو لطيف[١] .

قوله : (**على الأوجه**) اعتمده في كتبه ، خلافاً لما في « الأسنىٰ » و« النهاية »[٢] .

عبارة الأول : (قال الفارقي وغيره : فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها . . قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة ، وكذا في الأخرىٰ يقرأ ما أمكنه من « هل أتىٰ » ، فإن قرأ غير ذلك . . كان تاركاً للسنة) انتهىٰ[٣] .

قال في « التحفة » : (وقول الفارقي ومن تبعه من تفرده كما أشار إليه الأذرعي)[٤] أي : حيث قال : وهو غريب لم أره لغيره .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بـ« الجمعة » و« المنافقين »**) أي : بسورتهما كما صح قراءته فيها بـ(سبح) و(هل أتاك) ، ونقل التاج السبكي عن أبي عثمان الصابوني أنه قال : مُذْ صحَّ عندي ذلك ما تركت قراءتهما فيهما .

قوله : (**وفي مغربها**) أي : مغرب ليلة الجمعة عطف علىٰ (في عشاء ليلة الجمعة) .

قوله : (**بـ« الكافرون » و« الإخلاص »**)[٥] أي : بسورتهما .

قوله : (**فيكون ذلك سنة**) أي : وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه مدة إمامته بالجامع الأموي ، ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابوني : أنه كان لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ، قاله في « الإيعاب » .

زاد في « الفتاوىٰ » : (وبهـٰذا يعلم أن الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد ،

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .
(٥) أخرجه ابن حبان (١٨٤١) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

ويُسنُّ (ٱلكافرونَ) و(الإخلاصُ) أَيضاً في سنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلمغرب ، وٱلطَّوافِ ، وٱلإِحرامِ ، وٱلاستخارةِ ، وفي صُبحِ ٱلمسافِرِ ....

علىٰ أنه يكفي اعتماد الإمام أبي عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرهما ، وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد) تأمل[١] .

قوله : (**ويسن « الكافرون » و« الإخلاص »**) أي : قراءتهما .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن قراءتهما في سنة المغرب .

قوله : (**في سنة الصبح**) أي : كما ثبت من حديث عائشة عند ابن أبي شيبة والطحاوي بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » يسر فيهما القراءة)[٢] ، وتقدم حديث ابن عباس قراءة آيتي (البقرة) و(آل عمران)[٣] ، وسيأتي ندب سورة (ألم نشرح) و(ألم تر) .

قوله : (**والمغرب**) أي : وسنة المغرب ؛ ففي « المعجم الكبير » للطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ وفيه : (وكان يقرأ في الركعتين بعد المغرب « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد »[٤] .

قوله : (**والطواف**) أي : كما ثبت في « مسلم » وغيره[٥] .

قوله : (**والإحرام**) أي : بحج أو عمرة أوبهما أو مطلقاً .

قوله : (**والاستخارة**) قاله في «الأذكار»، قال العراقي : (لم أقف عليها في شيء من الأحاديث، ولكنه حسن ؛ لأن المقام يناسب الإخلاص ، فتأمل) انتهىٰ[٦] ، وسيأتي زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وفي صبح المسافر**) أي : ولو في صبح الجمعة كما في « التحفة » ؛ حيث قال مقابلاً لقوله : قبل الحاضر ما نصه : « أما المسافر . . فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها « الكافرون » و« الإخلاص » ؛ لحديث فيه وإن كان ضعيفاً ، وورد أيضاً : « أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في صبح السفر بالمعوذتين »[٧] ، وعليه : فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديثين ، بل قضية كون

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٥٨) .
(٢) المصنف (٦٣٩٥) ، شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٧) .
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧) .
(٤) المعجم الكبير (١٠/ ١٤١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) انظر « الفتوحات الربانية » (٣/ ٣٥٤) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٧٠٨) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

وإنْ قصرَ سفرُهُ أَو كانَ نازلاً . (وَ) يُسنُّ (سُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ) بنحوِ : ربِّ ؛ ٱغفرْ وٱرحَمْ وأَنتَ خيرُ ٱلرَّاحِمِينَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ) بنحوِ : ربِّ أَعذني مِنْ عذابِكَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ عَذَابٍ) نحو : ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . . . .

الحديث الثاني أقوىٰ سنداً وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته : أن المعوذتين أولىٰ) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (وإن قصر سفره) أي : فلا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً ؛ لما تقرر أن المقصود التخفيف له .

قوله : (أو كان نازلاً) أي : وقت صلاته لما تقرر أيضاً .

عبارة (ع ش) : (ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائراً أو نازلاً ليس متهيئاً في وقت الصلاة للسير ولا متوقعاً له ، ولو قيل : إذا كان نازلاً كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين ؛ لاطمئنانه في نفسه . . لم يبعد) ، ثم نقل عبارة « التحفة » السابقة[٢] .

قوله : (ويسن) أي : لكل قارىء ، سواء كان في الصلاة أم خارجها كما سيأتي قريباً .

قوله : (سؤال الرحمة) أي : مستحضراً للبشر بها ولسعة رحمة الله .

قوله : (بنحو : رب ؛ اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) أي : كـ : رب ؛ اغفر لي وارحمني . . . إلخ ، ولو زاد : ولوالدي وللمسلمين . . كان حسناً .

قوله : (عند قراءة آية رحمة) أي : آية دالة على الرحمة ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ ، ولكن الأنسب هنا : (اللهم أدخلنا في رحمتك الواسعة) مثلاً .

قوله : (والاستعاذة) بالرفع عطف علىٰ (سؤال الرحمة) أي : ويسن الاستعاذة ؛ أي : طلب العوذ ؛ أي : الحفظ .

قوله : (بنحو : رب ؛ أعذني من عذابك) أي : كـ : (رب ؛ إني أعوذ بك من العذاب) .

قوله : (عند قراءة آية عذاب) أي : آية دالة على العذاب .

قوله : (نحو ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾) أي : ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ، ونحو : ﴿ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴾ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٥) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ) نحو : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . (وَ) يُسنُّ (عِنْدَ) قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« وَٱلتِّينِ » ، وَآخِرِ) سورةِ (« ٱلْقِيَامَةِ ») . . . .

قوله : (ويسن التسبيح) أي : سبحان ربي العظيم .

قوله : (عند قراءة آية التسبيح) أي : آية دالة على التسبيح .

قوله : (نحو ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾) ورد ذلك في أحاديث ؛ ففي « مسلم » عن حذيفة : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فابتدأ بسورة « البقرة » وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح . . سبح ، وإذا مرَّ بسؤال . . سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ . . تعوَّذ)[1] .

وفي « أبي داوود » وغيره عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : (قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة « البقرة » لا يمر بآية رحمة . . إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب . . إلا وقف وتعوذ)[2] .

وروىٰ أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . . قال : « سبحان ربي الأعلىٰ »)[3] .

قوله : (ويسن عند قراءة آخر سورة « والتين ») أي : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ .

قال البيضاوي : (﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ خصهما من بين الثمار بالقسم ؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فصل لها ، وغذاء لطيف سريع الهضم ، ودواء كثير النفع ؛ فإنه يلين الطبع ، ويحلل البلغم ، ويطهر الكليتين ، ويزيل رمل المثانة ، ويفتح سدد الكبد والطحال ، ويسمن البدن ، وفي الحديث : أنه يقطع البواسير وينفع من النقرس .

والزيتون : فاكهة وإدام ودواء ، وله دهن لطيف كثير المنافع ، مع أنه قد ينبت حيث لا دهنية فيه كالجبال .

وقيل : المراد بهما جبلان من الأرض المقدسة ، أو مسجدا دمشق وبيت المقدس ، أو البلدان)[4] .

قوله : (وآخر سورة « القيامة ») أي : ويسن عند قراءة آخر (القيامة) وهو : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ .

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٨٧٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٢) .

(٤) تفسير البيضاوي (٢/ ١١٦١) .

أَنْ يقولَ : (**بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ** ، وَ) عندَ قراءةِ (**آخِرِ**) سورةِ (« **ٱلْمُرْسَلَاتِ** » : **آمَنَّا بِٱللهِ** ، **يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ٱلإِمَامُ**) وٱلمنفردُ لِقراءةِ نَفْسِهِ ، (**وَٱلْمَأْمُومُ**) لِقراءةِ إمامِهِ . . . .

قوله : (**أن يقول**) نائب فاعل (يسن) .

قوله : (**بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**) أي : فقد روىٰ أبو داوود والترمذي : « من قرأ (والتين والزيتون) فانتهىٰ إلىٰ آخرها . . فليقل : بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهىٰ إلىٰ آخرها ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . . فليقل : بلىٰ »[١] .

وظاهر الحديث : أنه يسن ذلك مقيداً بقراءة السورة من أولها ، ولعله ليس بقيد كما ذكروه في السجود ؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قوله : (**وعند قراءة آخر سورة « المرسلات »**) أي : يسن عند قراءة آخر . . . إلخ وهو : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله : (**آمنا بالله**) أي : أن يقول : آمنا بالله ؛ ففي « سنن أبي داوود » و« الترمذي » : « ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ . . فليقل : آمنا بالله »[٢] .

هـٰذا وروى الترمذي والحاكم عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أصحابه فقرأ سورة (الرحمـٰن) من أولها إلىٰ آخرها فسكتوا ، فقال : « قد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم ؛ كنتُ كلما أتيت علىٰ قوله ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ . . قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد »[٣] .

وروى ابن أبي داوود عن علقمة قال : صليت إلىٰ جنب عبد الله ، فافتتح سورة (طه) فلما بلغ : ﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ . . قال : (رب زدني علماً ، رب زدني علماً) فيسن ذلك أيضاً .

قوله : (**يفعل ذلك**) أي : ما ذكر من سؤال الرحمة والاستعاذة . . . إلخ .

قوله : (**الإمام والمنفرد لقراءة نفسه**) أي : لا لقراءة غيره .

قوله : (**والمأموم**) أي : ويفعل ذلك .

قوله : (**لقراءة إمامه**) أي : وإن لم يفعل ذلك الإمام كما في (آمين) .

قال في « حواشي الروض » : (كأن قرأ إمامه ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ ، فقال : صدق الله العظيم)[٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٣٢٩١) ، المستدرك (٢/ ٤٧٤) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٦) .

أَو نَفْسِهِ حيثُ سُنَّتْ لَهُ ، وغيرُ ٱلمصلِّي لِكلِّ قراءةٍ سمعَها . (وَيَجْهَرَانِ) أَي : ٱلإِمامُ وٱلمأْمومُ (بِهِ) أَي : بما ذُكِرَ (فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ) . . . .

قوله : (**أو نفسه**) أي : ويفعل ذلك المأموم أيضاً ؛ أي : لقراءة نفسه .

قوله : (**حيث سنت له**) أي : القراءة للمأموم ؛ بأن لم يسمع قراءة الإمام أو في السرية .

وانظر لو قرأ المأموم فيما لا يسن فيه ؛ كأن سمع الإمام وقرأ المأموم مرتكباً للكراهة . . فمقتضىٰ هـٰذا التقييد عدم سن ذلك ؛ لأن قراءته غير مشروعة ، وعليه : فلو قال نحو : (بلىٰ) . . . إلخ . . هل تبطل صلاته أم لا ؟ لم أر هنا التصريح بذلك ، فليراجع .

ثم رأيت بعضهم ذكر حديث ابن عباس : ومن قرأ ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ . . فليقل : سبحانك اللهم بلىٰ ، إماماً كان أو غيره ، ثم قال ما نصه : (يقتضي أن هـٰذه الكلمة وهي « بلىٰ » لا تبطل الصلاة ، وهو كذلك ؛ لأنه ذكر وتقديس وتنزيه لله تعالىٰ) انتهىٰ كلامه فليتأمل[١] .

قوله : (**وغير المصلي**) أي : ويفعل ذلك أيضاً غير المصلي ، فهو معطوف علىٰ قول المصنف : (الإمام) .

قوله : (**لكل قراءة سمعها**) أي : من القراءات المشروعة كما في سجود التلاوة .

قوله : (**ويجهران ؛ أي : الإمام والمأموم**) أي : فهـٰذا أحد المواضع التي يطلب من المأموم الجهر فيه .

قال في « النهاية » : (والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة : تأمينه مع إمامه ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح عليه) انتهىٰ ، ومثله في « المغني »[٢] .

قال الكردي : (وينبغي أن يزاد سادس ، وهو ما صرح به المصنف هنا ، وقول « المغني » : « وإذا فتح عليه » إن أراد ما يشمل سائر ما يغلط فيه الإمام ؛ كالقيام لركعة زائدة ، وإلا . . فهو ثامن ، فتنبه .

قال : وينبغي أن يزاد أيضاً : الجهر بتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج إليه)[٣] .

قوله : (**به ؛ أي : بما ذكر**) أي : من سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب . . . إلخ .

قوله : (**في الجهرية**) أي : في الصلاة التي يطلب فيها الجهر مما تقدم بيانه .

---

(١) انظر « مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (٣/١٧٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٩١) ، مغني المحتاج (١/٢٤٨) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٦٦) .

كما في « ٱلمجموعِ » . . . .

قوله : (كما في « المجموع »[١]) أي : للإمام النووي رحمه الله ، وذكر أيضاً : (أن الإمام إذا ترك ذلك . . استحب للمأموم الجهر من غير خلاف ؛ ليسمعه فيأتي به) انتهىٰ[٢] .

تتمة

قال الجرهزي : (التكبير من « الضحىٰ » إلىٰ آخر القرآن في الصلاة وخارجها سنة كما أخرجه الحاكم وصححه ، وهل يختص بمن ختم أم لا ؟ أفتى ابن حجر بهما ، والذي يترجح لي إفتاؤه بالأول ، وعليه الإجماع الفعلي) انتهىٰ كلام الجرهزي[٣] .

والحديث المشار إليه هو الحديث المشهور المسلسل من رواية البزي ؛ فقد روي عنه بأسانيد متعددة أنه قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت علىٰ إسماعيل بن عبد الله المكي ، فلما بلغت (والضحىٰ) . . قال لي : كبرّ عند خاتمة كل سورة حتىٰ تختم ؛ فإني قرأت علىٰ عبد الله بن كثير ، فأمرني بذلك ، وأخبرني ابن كثير أنه قرأ علىٰ مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أنه قرأ علىٰ أُبيٍّ بن كعب فأمره بذلك ، وأخبره أُبيٌّ أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك انتهىٰ ، ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أبي يحيىٰ محمد ابن عبد الله عن محمد ابن زيد الصائغ عن البزي . . . إلخ ، قال الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان[٤] .

وروى السخاوي عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبد الله القرشي : أنه صلىٰ بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام ، فلما كان ليلة الختم . . كبر من خاتمة (الضحىٰ) إلىٰ آخر القرآن في الصلاة ، فلما سلم . . إذا بالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قد صلىٰ وراءه ، فلما أبصرني . . قال لي : أحسنت أصبت السنة . انتهىٰ .

قال المحقق ابن الجزري في « طيبته » : [من الرجز]

وسُنَّةُ التَّكبيرِ عندَ الختمِ ... صحَّت عنِ المكِّينَ أهلِ العلمِ
في كلِ حالٍ ولدى الصَّلاة ... سُلسِلَ عن أئمَّةٍ ثقاتِ

. . . إلخ[٥] .

---

(١) المجموع (٤/ ٧٥) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٣) .
(٣) حاشية الجرهزي (١/ ٣٩٧) .
(٤) المستدرك (٣/ ٣٠٤) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥) طيبة النشر (ص١٠٢) .

(وَ) يُسنُّ لِكلِّ مصلٍّ (ٱلتَّكْبِيرُ لِلاِنْتِقَالِ) مِنْ رُكنٍ إِلىٰ آخرَ ، فيُكبِّرُ لِلرُّكوعِ والسُّجودِ والرَّفعِ منهُ ومِنَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ . ويُسنُّ ٱبتداؤُهُ عندَ أَوَّلِ هُويِّهِ أَو رَفعِهِ ، (وَمَدُّهُ . . . .

قوله : (ويسن لكل مصل) أي : منفرد أو إمام أو مأموم ، ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ .

قوله : (التكبير للانتقال من ركن إلىٰ آخر) تقدم : أن حكمة افتتاح الصلاة ليستحضر عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليمتلىء هيبة . . . إلخ . وكرر ليدوم ذلك ، وفي المكتوبات للحاضر أربع وتسعون تكبيرة .

قال في « التدريب » : [من الرجز]

وجُملــةُ التَّكبيــر حيــثُ يُجمــع فــإنَّهــا تِسعُــون ثــمَّ أربــع[1]

وذلك لأن في كل ركعة خمس تكبيرات : تكبيرة عند الهوي للركوع ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول ، وتكبيرة عند الرفع منه ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني ، وتكبيرة عند الرفع منه ، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة ، تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس ، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح ؛ فالجملة : أربع وتسعون تكبيرة ؛ منها : خمس واجبة وهي تكبيرات الإحرام ، والباقي هيئات ؛ في الصبح إحدىٰ عشرة تكبيرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة ، قاله البيجوري[2] .

قوله : (فيكبر للركوع) تفريع على المتن .

قوله : (والسجود) أي : الأول والثاني .

قوله : (والرفع منه) أي : من السجود كذلك ، وأما الرفع من الركوع . . فسيأتي أن السنة التسميع .

قوله : (ومن التشهد الأول) أي : الرفع منه .

قوله : (ويسن ابتداؤه) أي : التكبير .

قوله : (عند أول هويه) أي : إلى الركوع أو السجود .

قوله : (أو رفعه) أي : للقيام أو للجلوس .

قوله : (ومده) أي : التكبير عطف على (ابتداؤه) نظراً لكلام الشارح ، أو (التكبير) نظراً لأصل المتن ، وعلىٰ كل : فهو مرفوع نائب فاعل (يسن) .

---

(١) نهاية التدريب (ص٥١) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢٦٩) .

إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ) وإِنْ جلسَ لِلاستراحةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولِئَلاَّ يخلوَ جزءٌ مِنْ صَلاتهِ عنِ ٱلذِّكرِ ، وٱلمدُّ ٱلمذكورُ إِنَّما هوَ علىٰ لامِ ٱلجلالةِ (**إِلاَّ فِي ٱلِاعْتِدَالِ)** . . . .

قوله : (**إلى الركن الذي بعده**) أي : الركن المنتقل إليه .

قوله : (**وإن جلس للاستراحة**) أي : لكن بحيث لا تجاوز سبع ألفات ؛ لانتهاء غاية المد ، فيمده من ابتداء رفع رأسه إلىٰ تمام قيامه ، قاله في « التحفة »[١] .

لكن مقتضىٰ كلامه هنا : أنه لا فرق ، ويوافقه قول « المغني » وغيره : (ولا نظر إلىٰ طول المد)[٢] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فليراجع ؛ هل هـٰذه المسألة خلافية أو يحمل المطلق على المقيد ؟) انتهىٰ[٣] ، وجزم في « الصغرىٰ » بالثاني ؛ حيث قال : (فيحمل ذلك الإطلاق علىٰ هـٰذا التقييد)[٤] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التكبير للانتقال ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كلِّ خفض ورفع ، وقيام وقعود) رواه أحمد والترمذي ، وقال : (حسن صحيح)[٥] .

قوله : (**ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر**) وهـٰذا التعليل لسن المد المذكور .

قال في « فتح الجواد » : (وإنما يسن الإسراع بتكبير التحرم ؛ لئلا تزول النية)[٦] .

قوله : (**والمد المذكور**) أي : المسنون الذي ذكر في المتن .

قوله : (**إنما هو علىٰ لام الجلالة**) أي : إذ ليس في كلمتي التكبير حرف ممدود غيرها ، وتقدم قريباً عن « التحفة » : أنه لا يتجاوز سبع ألفات ، وذلك بمقدار أربع عشرة حركة ، ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد ، وكون هـٰذا المد سبع ألفات إنما هو في قراءة غير متواترة ، لكن لا يخرجه ذلك عن كونه لغة كما تقدم ، فافهم .

قوله : (**إلا في الاعتدال**) استثناء من سن التكبير للانتقال من ركن إلىٰ آخر ؛ إذ يشمل ذلك الانتقال من الركوع إلى الاعتدال ؛ إذ الاستثناء معيار العموم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٠ـ٦١) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢٥٣) .
(٣) المواهب المدنية (٢/٢٢٢) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٦٩) .
(٥) مسند الإمام أحمد (١/٣٨٦) ، سنن الترمذي (٢٥٣) .
(٦) فتح الجواد (١/١٣٧) .

ولَو لِثاني قيامِ ٱلكسوفِ ، (فَيَقُولُ) إماماً كانَ أَو منفرِداً أَو مأموماً مُبلِّغاً أَو غيرَهُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلاتِّباعِ ؛ أَي : تقبَّلَ ٱللهُ منهُ حَمْدَهُ ، . . . .

قوله : (**ولو لثاني قيام الكسوف**) أي : للشمس أو للقمر ؛ لأنه في الحقيقة اعتدال ، وإنما وجبت القراءة لدليل آخر ؛ ولذا لا يدرك المأموم الركعة بإدراكه كما سيأتي .

قوله : (**فيقول**) أي : المصلي تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً مبلغاً أو غيره**) أي : فلا فرق بينهم ، وخبر : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . . فقولوا : ربنا لك الحمد »[١] أي : مع ما علمتموه من (سمع الله لمن حمده) كما سيأتي .

قوله : (**سمع الله لمن حمده**) مقول (يقول) ، ويسن للإمام والمبلغ الجهر به ؛ لأنه ذكر الانتقال ، وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به ، والجهر بـ : ربنا لك الحمد . . جهل .

وخبر : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . فقولوا : ربنا لك الحمد » . . معناه : قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من (سمع الله لمن حمده) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهٰذه ، ويسر بـ(ربنا لك الحمد) ، وقاعدة التأسي تحملهم على الإتيان بـ(سمع الله لمن حمده) ، وعدم علمهم بـ(ربنا لك الحمد) يحملهم علىٰ عدم الإتيان به ، فأمرهم به فقط ؛ لأنه المحتاج للتنبيه عليه . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] فهو دليل لسن قول : (سمع الله لمن حمده) لكل مصل .

قوله : (**أي : تقبل الله منه حمده**) تفسير لذلك ؛ أي : قبل الله حمد من حمده ، وإرادة القبول من لفظ السماع مجاز ، وقيل : غفر له .

وفي « المستصفىٰ » : اللام للمنفعة ، والهاء للكناية لا للاستراحة ، قاله بعض الفضلاء .

وعبارة الحفني : (أي : فالمراد : سمعه سماع قبول لا سماع رد ، فهو بمعنى الدعاء ، كأنه قيل : اللهم ؛ تقبل حمدنا ، فاندفع ما قد يقال : إن سماع الله مقطوع به ، فلا فائدة في الإخبار) انتهىٰ .

وبذلك يندفع قول بعضهم مما نصه : (أطبقوا علىٰ تفسير « سمع الله » . . . إلخ بما ذكر ، مع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بقولِهِ : (مَنْ حَمِدَ ٱللهَ . . سَمِعَهُ) .

(فَصْــــلٌ)

في سُننِ ٱلرُّكوعِ

. . . .

أن في بقائه علىٰ ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به علىٰ مزيد التوجه في الإتيان بالحمد لله الذي يعقبه بقوله : « ربنا . . . » إلخ) انتهىٰ[١] .

ووجه الاندفاع : أن بقاءه علىٰ ظاهره وإن أفاد ما ذكر إلا أن المقصود الأعظم للعبد قبول الله إياه ، خصوصاً أن السماع قد يكون سماع رد ، علىٰ أن الإخبار به ليس فيه كبير فائدة ، مع أن المطلوب من العبد الدعاء ، فليتأمل .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : وإن كان الأول أفضل ؛ لأنه الوارد .

قوله : (**بقوله : من حمد الله سمعه**) أي : أو سمع له كما في غيره ؛ لأنه أتىٰ باللفظ والمعنىٰ ، بخلاف أكبر الله .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

ذكروا حكمة مشروعية قول : (سمع الله لمن حمده) : أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنه فاتته معه ، فاغتم لذلك وهرول ـ وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ـ ودخل المسجد ، فوجده صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم مكبر في الركوع ، فقال : يا محمد ، سمع الله لمن حمده ؛ فقل : سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ـ وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ـ فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه وعن الصحابة أجمعين ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الركوع)

تقدم معناه لغة وشرعاً ، وتقدم أيضاً أقله ، فالمذكور في هـٰذا الفصل أكمله ؛ ولذا عبر غيره بقوله : (وأكمله)[٢] أي : مع ما مر .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٦٢) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص٩٩) .

(وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ) حتَّىٰ يستويا كٱلصَّفِيحةِ ؛ لِلاتبّاعِ ، فإنْ تركَ ذلكَ . . كُرِهَ . .

قوله : (ويسن في الركوع) أي : ركوع القائم بالنسبة لهاتين السنتين ؛ أعني : مد الظهر والعنق ، ونصب الساقين والفخذين ؛ وذلك لما تقدم أن أكمل ركوع القاعد محاذاة جهة المصلي لمحل سجوده ، أفاده بعضهم ، فليتأمل

قوله : (مد الظهر والعنق) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله ؛ أي : مد الراكع ظهره وعنقه ، وعبارة غيره : (تسوية ظهره وعنقه)[١] ولا مخالفة بينها وبين عبارة المصنف في المعنىٰ ؛ لأنهم صوروها بقولهم : بأن يمدها . . . إلخ .

و(الظهر) بفتح الظاء : خلاف البطن ، والجمع : أظهر وظهور .

و(العنق) بضمتين أو بسكون النون : الرقبة ، والجمع : أعناق .

قوله : (حتىٰ يستويا) أي : الظهر والعنق .

قوله : (كالصفيحة) أي : الواحدة التي لا اعوجاج فيها ؛ إذ الصفيحة كل شيء عريض ، الذي ليس فيه اعوجاج ؛ من نحو نحاس أو خشب .

قوله : (للاتباع) دليل لسن مد الظهر والعنق ، والحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل وفيه : (وكان إذا ركع . . لم يشخص رأسه ولم يصوبه)[٢] .

قال الشيخ عميرة : (معنىٰ « يشخص » : يرفع ، و« يصوب » : يخفض)[٣] .

وعبارة الإمام النووي : (أي : لم يخفضه خفضاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب)[٤] .

قوله : (فإن ترك ذلك) أي : مد الظهر والعنق ، وهـٰذا تفريع من المتن .

قوله : (كره) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم »[٥] .

قال الرافعي : (ويروىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهىٰ أن يُدبِّح الرجل في الركوع كما يُدبِّح الحمار » ، قال : والتدبيح : أن يبسط ظهره ويطأطىء رأسه ، فيكون رأسه أشد انحطاطاً من البقية) انتهىٰ[٦] .

---

(١) انظر « منهاج الطالبين » (ص٩٩) .
(٢) صحيح مسلم (٤٩٨) .
(٣) حاشية عميرة (١/١٥٥) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٢١٣) .
(٥) الأم (٢/٢٥٦) .
(٦) الشرح الكبير (١/٥١٠) .

(وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ) لأَنَّهُ أَعونُ علىٰ مدِّ ٱلظَّهرِ وٱلعُنُقِ . (وَ) يُسَنُّ فيهِ أَيضاً . . . .

والحديث المذكور رواه الدارقطني عن علي وأبي موسىٰ وأبي سعيد رضي الله عنهم بإسناد ضعيف[1] .

قوله : (**ونصب ساقيه**) أي : ويسن نصب ساقيه ، فهو عطف علىٰ (مد الظهر) .

و(الساقان) : تثنية ساق ، وهي مؤنثة ما بين القدم والركبة ، والجمع : أسوق وسيقان .

قوله : (**وفخذيه**) أي : إلى الحقو كما في الرافعي[2] .

والفخذ : قال في « القاموس » : (ما بين الساق والورك)[3] .

والحقو : موضع شد الإزار .

قال في « التحفة » : (ولا يثني ركبتيه ؛ لفوات استواء الظهر به) انتهىٰ[4] .

ولم يذكر في « المنهج » نصب الساقين والفخذين ، بل اقتصر علىٰ ذكر نصب الركبتين وهو مستلزم للأول كما صرح به في « شرحه » ، ونصه مع المتن : (وأن ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه)[5] .

قال الشمس الشوبري : (فلأجل هـٰذا كان تعبيره أولىٰ من قول أصله : « ونصب ساقيه » ؛ لأنه لا يستلزم نصب الفخذين ، ولم ينبه الشارح على الأولوية) انتهىٰ .

لكن تعقبه الشيخ الجمل والبجيرمي بقولهما : (الظاهر : أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحاً ؛ لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب ، وإنما يتصف به الفخذ والساق ؛ لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق انتهىٰ) فليتأمل[6] .

قوله : (**لأنه**) أي : نصب الساقين والفخذين .

قوله : (**أعون علىٰ مد الظهر والعنق**) مقتضىٰ هـٰذا التعليل : أن ذلك ليس سنة مقصودة ، بل للتوسل إلىٰ مد الظهر والعنق ، تأمل .

قوله : (**ويسن فيه**) أي : في الركوع .

قوله : (**أيضاً**) كما يسن مد الظهر والعنق .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١١٨) ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٦٠٠) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٥١٠) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٦٧٠) ، مادة : (فخذ) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٠) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٤٢) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٠٤) .

(**أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ**) معَ تفريقِهِما (**وَتَفْرِيقِ ٱلْأَصَابِعِ**) لِلاتِّباعِ . ويُسنُّ كونُهُ تفريقاً وسطاً ، (**وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ**) . . . .

قوله : (**أخذ ركبتيه بيديه**) أي : إن أمكن ، وإلا . . أرسلهما ؛ فإن كان أقطع أوكانت إحدىٰ يديه عليلة . . فعل بالأخرىٰ ما ذكر .

قوله : (**مع تفريقهما**) أي : الركبتين قدر شبر كما في السجود ، وسيأتي هناك : أن هـٰذا للرجل فقط .

قوله : (**وتفريق الأصابع**) عطف علىٰ (أخذ ركبتيه) .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن أخذ الركبتين باليدين وتفريق الأصابع ، روى الأول : البخاري[1] ، والثاني : ابن حبان والبيهقي[2] ، وفيه إشارة إلىٰ نسخ التطبيق ، وهو ما روي عن مصعب بن سعيد قال : صليت إلىٰ جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما ، فضرب بكفي ، وقال : (اضرب بكفيك علىٰ ركبتيك ، وقال : يا بني ؛ إنا كنا نفعل ذلك ، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)[3] ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : تفريق الأصابع .

قوله : (**تفريقاً وسطاً**) أخر هـٰذا عن قوله : (للاتباع) ؛ لعدم وروده فيه كما صرح به في « المغني »[4] .

قال الشمس الشوبري : (الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضم الأصابع فيه : أن الرحمة والبركة إذا نزلت هنا من خلال الأصابع . . لا تنزل على الأرض ، بل علىٰ ثيابه وبدنه ، ولا كذلك في السجود ؛ فإنه لو فرق بينهما . . نزلت على الأرض) انتهىٰ .

قال الشرقاوي : (ويرد عليه الجلوس ، إلا أن يقال : إن هـٰذه حكمة لا يلزم اطرادها)[5] .

قوله : (**وتوجيهها**) عطف علىٰ (أخذ ركبتيه) أيضاً ، والضمير للأصابع .

قوله : (**للقبلة**) أي : لجهتها .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٨٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥٣٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٢) .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/٢٠٦) .

لا يَمنةً ولا يَسرةً ؛ لأَنَّها أَشرفُ ٱلجهاتِ ، (**وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ** . . . .

قال البرماوي : (دخل فيه يمين العين ويسارها)[1] .

قوله : (**لا يمنة ولا يسرة**) فيه إشارة إلى الجواب عن قول ابن النقيب : (لم أفهم معناه) أي : معنىٰ قوله : (وتوجيهها للقبلة) .

وعبارة « المغني » نقلاً عن الولي العراقي : (احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلىٰ غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة)[2] .

قوله : (**لأنها أشرف الجهات**) تعليل لسن توجيه الأصابع للقبلة .

قال الشيخ عميرة : (وقياساً على السجود ؛ فإن ذلك وارد فيه)[3] .

قوله : (**ويقول**) بالنصب بتقدير (أن) المصدرية عطفاً علىٰ قوله : (مد الظهر) قال ابن مالك : [من الرجز]

وإنْ على اسمٍ خالصٍ فعلٌ عُطفْ تنصبــه أن ثـابتـاً أو مُنحـذِف[4]

وانظر نكتة العدول الى الفعل ، مع أنه لو أتىٰ بالاسم الصريح . . كان أخصر ، ولعلها الإشارة إلىٰ مغايرة هـٰذا لما قبله ؛ لأنه سنة قولية ، وذاك سنة فعلية .

ثم رأيت الشيخ عميرة نقل عن الأسنوي ما يفيده ، وعبارته علىٰ قول « المنهاج » : (ويكبر . . .) إلخ ، (قال الأسنوي في شرح هـٰذا المحل : « اعلم أن أكمل الركوع أمران : أحدهما : في الهيئة وقد فرغ المصنف منه ، والثاني : في الذكر وقد شرع الآن فيه » انتهىٰ ، **قلت** : وحينئذٍ : فيجوز قراءة « يكبر » بنصب الراء)[5] .

قال (ع ش) : (ويجوز رفعه ؛ إذ هو الأصل ، ولعله لم يجزم بالنصب ؛ لأنه ليس قبله ناصب صريحاً) انتهىٰ[6] .

ومصنفنا رحمه الله لم يذكر التكبير ؛ لأنه قد قدمه قبيل الفصل ، تأمل .

قوله : (**سبحان ربي العظيم**) العمدة في عدم وجوب هـٰذه الأذكار ونحوها مع قوله صلى الله

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥٢) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ١٥٥) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٤٥) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٥٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٨) .

وَبِحَمْدِهِ) ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بمرَّةٍ ولَو بنحوِ : (سبحانَ ٱللهِ) ، (وَ) قولهُ ذلكَ (ثَلاَثاً) فخَمساً ، فسَبْعاً ، فتِسْعاً ، فإِحدىٰ عشرةَ . . . .

عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] . . عدمُ ذكرها للمسيء صلاته ، ولك أن تقول : يحتمل أن يكون تركها ؛ للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال أحمد بوجوبها ، قاله الشيخ عميرة[2] .

ولك أن تقول : عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل علىٰ عدم الوجوب ، فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب ، وقد دل في التشهد ونحوه دون هـٰذه الأذكار . انتهىٰ (سم) .

قوله : (وبحمده) أنكر ابن الصلاح هـٰذه الزيادة هنا وفي السجود[3] ، ورُدَّ بأنها وردت في أحاديث ضعيفة سيأتي بعضها ، وله أصل في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي »)[4] .

قوله : (ويحصل أصل السنة) أي : لا كمالها .

قوله : (بمرة ولو بنحو : « سبحان الله ») أي : خلافاً لبعض المتقدمين من قوله : (لا أقل من ثلاث) وكأنه أخذ مما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثاً . . فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه) »[5] .

قال بعضهم : وهو منقطع ؛ ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه بعد أن أخرجه : (إن كان ثابتاً . . قلت به) أو كما قال[6] .

قوله : (وقوله ذلك ثلاثاً) أي : قول المصلي (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات ، وزيادة المصنف الواو قبل (ثلاثاً) أولىٰ ؛ لإفادتها أن كونه ثلاثاً سنة مستقلة ، بخلاف حذف غيره إياها .

قوله : (فخمساً فسبعاً فتسعاً فإحدىٰ عشرة) قد يقال : ذكر هـٰذا هنا مع قول المصنف الآتي : (ويزيد المنفرد . . .) إلخ . . يوهم ندب التخميس والتسبيع . . . إلخ للإمام مطلقاً ، مع أنه إنما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) حاشية عميرة (١/١٥٥ـ١٥٦) .

(٣) مشكل الوسيط (٢/١٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/٢٥٥) .

(٦) الأم (٢/٢٥٥) .

(**أَفْضَلُ**) لِلاتِّباعِ . (وَ**يَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ**) إِنْ شَاءَ ـ (وَ) كذا (**إِمَامُ**) جَمْعٍ (**مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ**) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ ، . . . .

يأتي بذلك بالشروط الآتية ؛ فلو أخَّر الشارح قوله : (فخمساً . . .) إلخ عن قول المصنف : (ويزيد المنفرد) . . كان أولىٰ .

ويجاب : بأنه لم يبال بهـٰذا الإيهام ؛ للعلم بأنه غير مراد من قوله الآتي : (وإلا . . اقتصر على التسبيح ثلاثاً) انتهىٰ « كبرىٰ » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أفضل**) أي : من الاقتصار علىٰ مرة أو مرتين ، ومن الأشفاع في الزائد على الثلاث ، فهي أدنى الكمال ، ونظر في الثلاث والأربع أيهما أفضل ؟ ولعل الثلاث أفضل من حيث الوتر ، والأربع أفضل من حيث زيادة العدد ، ويؤيده ما اختاره السبكي : أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسبيح وكونه ثلاثاً ؛ فقد روى الأول مسلم[2] ، والثاني أبو داوود[3] .

وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم . . . » إلخ رواه أبو داوود وغيره[4] .

قوله : (**ويزيد المنفرد**) أي : في الفرض والنفل .

قال في « التحفة » : (ومثله مأموم طوَّل إمامه)[5] .

قوله : (**إن شاء**) أي : فهو موكول إليه .

قوله : (**وكذا إمام جمع محصورين**) تقدم عن البجيرمي : أن المراد بهم : من لم يصل وراءه غيرهم ولو ألفاً[6] .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : نطقاً عند الشارح ؛ أي : ولو بالقرينة عند الرملي .

قوله : (**بالشروط السابقة**) أي : في مبحث تطويل السورة ؛ من كونهم أحراراً غير متزوجات ، ولا أجراء عين . . . إلخ .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٥) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (٨٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٨٦٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٦١) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٩٣) .

وإلاَّ . . ٱقتصرَ على ٱلتَّسبيحِ ثلاثاً ـ : (**ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي** . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم توجد الشروط السابقة .

قوله : (**اقتصر على التسبيح ثلاثاً**) أي : كما تقدم بيانه ودليله .

قوله : (**اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت**) إنما قدم الظرف في هـٰذه الثلاثة ؛ لأن فيها رداً على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره ، فقصد الرد عليهم علىٰ طريقة الاختصاص ، وهو إنما يكون للرد علىٰ معتقد الشركة ، أو معتقد العكس ، وأخره عن قوله : (خشع) ؛ لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلىٰ غيره حتىٰ يرد عليهم فيها . (ع ش)[1] .

قوله : (**خشع لك. . .**) إلخ يقول هـٰذا وإن لم يكن متصفاً به ؛ للتعبد به ، كما في (سم) موافقاً للرملي .

وقال في « التحفة » : (وليصدق حينئذٍ ؛ لئلا يكون كاذباً ، إلا أن يريد أنه بصورة الخاشع)[2] .

قال السيد البصري : (المقصود منه الإنشاء ، وهو لا يوصف بصدق ولا كذب) فليتأمل .

قال الشرواني : (وقد يقال : إن الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر والدعاء) انتهىٰ[3] .

ثم لا يخفىٰ أن ما قاله الشارح أنسب وأوفق بمشرب الصوفية ؛ كما ذكره في أسرار الصلاة .

قوله : (**سمعي وبصري**) كأن الحكمة والله أعلم في الاقتصار عليهما دون بقية الحواس الظاهرة : وقوع العبث بهما غالباً ، وفي تعميم الأعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة ، وفي الإعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الأمور الدقيقة التي تصان أفهام العوام عنها ، قاله السيد عمر البصري رحمه الله .

قوله : (**ومخي**) المخ : الودك الذي في العظم ، وخالص كل شيء مخه ، وقد يسمى الدماغ مخاً ؛ قاله في « المصباح »[4] ، ويصح إرادةُ كلٍّ هنا ، ولعل الأنسب هنا الأخير ؛ لأنه محل العقل علىٰ ما قيل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٩) .

(٢) *تحفة المحتاج* (٢/٦١) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/٦١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (مخ) .

وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) أَي : حَمَلَتْهُ ، وهوَ جميعُ ٱلجسدِ ، فيكونُ مِنْ ذِكرِ ٱلعامِّ بعدَ ٱلخاصِّ (للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) تأكيدٌ لِقولهِ : (لَكَ) . . . .

قوله : (وعظمي وعصبي) العظم : معروف ، والجمع : أعظم وعظام ، والعصب : بفتحتين أطناب المفاصل ، وقيل : الأصغر منها ، والجمع : أعصاب .

زاد الشافعي في « مسنده » : (وشعري وبشري)[1] .

قوله : (وما استقلت به) بتشديد اللام من الاستقلال ، وهو الحمل .

قوله : (قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد ، ولا يصح هنا التشديد ؛ لفقد ألف الرفع ، وإلا.. لقال : (قدماي) وهي مؤنثة ، فيجوز في (استقل) إثبات التاء وحذفها ، قاله الكردي[2] .

والوارد في الحديث الإثبات .

قال شيخنا رحمه الله : ولا يقال : إن الألف تقلب ياء عند هذيل ، فهو مثنىً والياء مشددة ؛ لأنا نقول : ذاك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك : [من الرجز]

وألفاً سلِّمْ وفي المقصور عن ... هذيلٍ انقلابها ياءً حسن[3]

قوله (أي : حملته) تفسير لـ(استقلت) .

قوله : (وهو جميع الجسد) هٰذا تفسير مراد (لما استقلت به قدمي) .

قوله : (فيكون) تفريع علىٰ هٰذا المراد .

قوله : (من ذكر العام بعد الخاص) أي : لأن جميع ما تقدم من الجسد الذي استقلته .

قوله : (لله رب العالمين ، تأكيد لقوله : « لك ») الذي في غيره : بدل من قوله : (لك) ولعله مراد الشارح ، ومع ذلك قال بعض المحققين : (وفيه نظر ؛ لأن إبدال الظاهر من ضمير الحاضر.. لا يصح إلا إذا أفاد الظاهر الإحاطة ، أو كان بدل بعض أو اشتمال ؛ كما قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

ومن ضميرِ الحاضرِ الظّاهر لا ... تُبدلهُ إلاّ ما إحاطةً جَلا

أو اقتضىٰ بعضاً أو اشتمالا ... كإنك ابتهاجَكَ استمالا[4]

---

(١) مسند الشافعي (١٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢/٢٢٦) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٢٧) ، إعانة الطالبين (١/١٥٠) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٣٧) .

وذلكَ لِلاتبِّاعِ .

قال : فالأولىٰ أن يكون قوله : « وما استقلت » مبتدأ خبره : « لله رب العالمين ») انتهىٰ كلامه ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وذلك للاتباع**) رواه مسلم إلىٰ قوله : « وعصبي »[٢] ، وروى الكل ابن حبان وغيره ببعض اختلاف في لفظه وزيادة[٣] .

تتمة

يستحب الدعاء في الركوع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها[٤] .

وتكره القراءة فيه وفي السجود ، بل وفي سائر أفعال الصلاة غير القيام كما في « المجموع » ؛ لأنها ليست محل القراءة ، وقد قال علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد) رواه مسلم[٥] .

قال الزركشي : ومحل كراهتها : إذا قصد بها القراءة ؛ فإن قصد بها الدعاء والثناء . . فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[٦] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٠٥) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٨١٧) ، صحيح مسلم (٤٨٤) .
(٥) صحيح مسلم (٤٨٠/ ٢١٠) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ١٥٧) .

محتوى الكتاب



العلّامة الترمسي

حاشية الترمسي

٢

دار المنهاج